أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء

تأليف الدكتور
ماهر ياسين الفحل

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام عَلَى سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد :

فإن علم الْحَدِيْث النبوي الشريف من أشرف العلوم الشرعية ، بَلْ هُوَ أشرفها عَلَى الإطلاق بَعْدَ العلم بكتاب الله تَعَالَى الَّذِيْ هُوَ أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم ؛ لذا نجد الْمُحَدِّثِيْنَ قَدْ أفنوا أعمارهم في تتبع طرق الْحَدِيْث ونقدها ودراستها ، حَتَّى بالغوا أيما مبالغة في التفتيش والنقد والتمحيص عَنْ اختلاف الروايات وطرقها وعللها فأمسى علم مَعْرِفَة علل الْحَدِيْث رأس هَذَا العلم وميدانه الَّذِيْ تظهر فِيْهِ مهارات الْمُحَدِّثِيْنَ ، ومقدراتهم عَلَى النقد .

ثُمَّ إن لعلم الْحَدِيْث ارتباطاً وثيقاً بالفقه الإسلامي ؛ إِذْ إنا نجد جزءاً كبيراً من الفقه هُوَ في الأصل ثمرة للحديث ، فعلى هَذَا فإن الْحَدِيْث أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي . ومعلوم أَنَّهُ قَدْ حصلت اختلافات كثيرة في الْحَدِيْث ، وهذه الاختلافات مِنْهَا ما هُوَ في السند ، ومنها ما هُوَ في الْمَتْن ، ومنها ما هُوَ مشترك بَيْنَ الْمَتْن والسند .

وَقَدْ كَانَ لهذه الاختلاف

وتصنيفها وتبويبها وترتيبها مَعَ التنظير العلمي لكل نوع من الأنواع الَّتِي حصلت فِيْهَا الاختلافات ؛ ثُمَّ ذِكْرُ خلاصة الحكم في تِلْكَ المسألة الحديثية بَعْدَ سوق أقوال الْعُلَمَاء . ثم بَعْدَ ذَلِكَ أذكر ما ترتب عَلَى هَذِهِ الاختلافات من تباين في وجهات نظر الفقهاء وآرائهم نتيجة هَذَا الاختلاف الحديثي .

من هنا جاء الربط بَيْنَ علم الْحَدِيْث وعلم الفقه ، وأكدت هَذَا الربط بأن ذكرت بتفصيل مناسب نموذجاً أو أكثر – حسب الوسع – أبين فِيْهِ أثر هَذَا الاختلاف في اختلاف الفقهاء .

هَذَا وَقَد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بَعْدَ هَذِهِ المقدمة إِلَى أربعة فصول :

صدّرت الرسالة بفصلٍ تمهيديٍّ لبيان ماهية الاختلاف ، وقضايا أخرى تتعلق بِهِ . وَقَدْ تضمن هَذَا الفصل أربعة مباحث :

المبحث الأول : عرّفت فِيْهِ الاختلاف لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : ذكرت فِيْهِ الفرق بَيْنَ الاختلاف والاضطراب .

المبحث الثالث: بينت فِيْهِ أنواع الاختلاف .

المبحث الرابع : تكلمت فِيْهِ عن أسباب الاختلاف ، وَقَدْ تفرع إِلَى أربعة مطالب :

المطلب الأول : تكلمت فِيْهِ عن مَعْرِفَة الاختلاف ، ودخوله في علم العلل .

المطلب الثاني : ذكرت فِيْهِ أهمية مَعْرِفَة الاختلافات في المتون والأسانيد .

المطلب الثالث: تكلمت فِيْهِ عن الكشف عن الاختلاف .

المطلب الرابع : تكلمت فِيْهِ عن الاختلاف القادح وغير القادح .

أما الفصل الأول : فَقَدْ خصصته للكلام عن الاختلافات الواردة في السند ، وَقَد اشتمل عَلَى تمهيد ومبحثين :

تكلمت في التمهيد عن تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً ، وبينت أهمية الإسناد .

وفي المبحث الأول : تكلمت عن التدليس ، وأثره في اختلاف الْحَدِيْث ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

وفي المبحث الثاني : ذكرت فِيْهِ التفرد وتكلمت عن أثره في اختلاف الْحَدِيْث ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

أما الفصل الثاني : فَقَدْ خصصته للاختلافات الواردة في الْمَتْن ، وَقَد اشتمل عَلَى ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تكلمت فِيْهِ عن رِوَايَة الْحَدِيْث بالمعنى،وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث الثاني : تكلمت فِيْهِ عن مخالفة الْحَدِيْث للقرآن،وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثالث: ذكرت فِيْهِ الكلام عن مخالفة الْحَدِيْث لحديث أقوى مِنْهُ ،وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث الرابع : تكلمت عن مخالفة الْحَدِيْث لفتيا راويه ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث الخامس: ذكرت فِيْهِ الكلام عن مخالفة الْحَدِيْث للقياس ،وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث السادس: تكلمت فِيْهِ عن مخالفة الْحَدِيْث لعمل أهل المدينة ،وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث السابع: تكلمت فِيْهِ عن مخالفة الْحَدِيْث للقواعد العامة ،وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثامن : ذكرت فِيْهِ اختلاف الْحَدِيْث بسبب الاختصار ،وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

أما الفصل الثالث : فَقَدْ خصصته للاختلافات المشتركة في السند والمتن ، وَقَدْ تضمن ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تكلمت فِيْهِ بتفصيل عن الاضطراب وما يتعلق بِهِ .

المبحث الثاني : فَقَدْ خصصته للزيادات الواقعة في المتون والأسانيد .

المبحث الثالث: تكلمت فِيْهِ عن اختلاف الثقة مَعَ الثقات .

المبحث الرابع : ذكرت فِيْهِ الكلام عن اختلاف الضعيف مَعَ الثقات .

المبحث الخامس : قَدْ تكلمت فِيْهِ بتفصيل عن الإدراج .

المبحث السادس: تكلمت فِيْهِ عن الاختلاف بسبب خطأ الرَّاوِي .

المبحث السابع: ذكرت فِيْهِ الاختلاف بسبب القلب .

المبحث الثامن : تكلمت فِيْهِ عن الاختلاف بسبب التصحيف والتحريف .

وَقَدْ خرّجت الأحاديث الواردة في الرسالة ، وذلك بالرجوع إِلَى كتب الْحَدِيْث المعتمدة عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ ؛ وأطلت التخريج في أكثر المواضع ؛ لأن موضوع الاختلافات يستدعي ذَلِكَ ؛ إذ إن ا ـــون والأسانيد لا تدرك إلا بجمع طرق الْحَدِيْث من مظانها .

وَقَدْ رتبت في الت

حاولت جاهداً بَيَان درجة الأحاديث الواردة في الرسالة مهتدياً بأقوال الأئمة السابقين ومستعيناً بقواعد الْحَدِيْث الَّتِي وضعها الأئمة الأعلام .

وَقَدْ ترجمت للأعلام الواردين بالرسالة عِنْدَ ذَكَرَ العلم أول مرة .

أما الخاتمة فَقَدْ ضمنتها أهم نتائج البحث .

بَعْدَ هَذَا العرض أرى من الواجب عَليّ أن أعبر بالثناء الجميل عما يكنه صدري من عرفان بالفضل لكل من مدّ إليَّ يد العون في أثناء إعداد هَذِهِ الرسالة ، سواء بإرشاد أو هداية لمصدر أو تشجيع أو دعاء وأخص بالذكر رفقائي في الطلب الأخوة المشايخ : هيثم عَبْد الوهاب وعَبْد الله كريم وحسن عَبْد الوهاب وعبد الحليم قاسم وعمر طارق وظافر إسماعيل وعماد عدنان وعبد الكريم مُحَمَّد ، فجزاهم الله خير الجزاء ونفعهم بعلمهم في الدنيا والآخرة .

كَمَا أتوجه بالشكر الجزيل إِلَى أساتذتي الأفاضل الَّذِيْنَ تفضلوا بقبول مناقشة هَذِهِ الرسالة وتقويمها ، وشرفوني بالنظر فِيْهَا ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

وختاماً فإن هَذَا هُوَ جهدي المتواضع الَّذِي أرجو من الله تَعَالَى لَهُ القبول ، فَقَدْ بذلت فِيْهِ ما وسعني من جهد ، فإن وفّقت فيه فلله تَعَالَى

طريق الربط بَيْنَ الفقه الإسلامي ، وبين علمٍ من أهم علوم الْحَدِيْث النبوي الشريف .

والرب سبحانه وتعالى يثيب عَلَى القصد ويعفو عن الخطأ ؛ فأساله سبحانه وتعالى أن يجنبنا الزلل ويرشدنا إِلَى الصواب ويوفقنا إِلَى ما يحبه ويرضاه .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام عَلَى سيدنا مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، والتابعين لَهُمْ بإحسان إِلَى يوم الدين

المبحث الأول

الاختلاف لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

تعريف الاختلاف لغة

الاختلاف : افتعال مصدر اختلف ، واختلف ضد اتفق ، ويقال : « تخالف القوم واختلفوا ، إذا واحد مِنْهُمْ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر » .

ويقال : « تخالف الأمران ، واختلفا إذا لَمْ يتفقا وكل ما لَمْ يتساو : فَقَدْ تخالف واختلف » .

ويقيم نفسه مقام الَّذِيْ نحّاه [1] . ومنه حَدِيْث النَّبِيِّ ﷺ : « **سَوّوا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم** » [2] .

وبعد أن ساق الزَّبيديُّ [3] هَذَا الْحَدِيْث قَالَ في معناه : « أي : إذا تقدّم بعضُهم عَلَى بَعضٍ في الصُّفُوفِ تأثرت قُلوبُهم ، ونشأَ بينهم اختلافٌ في الأُلْفَةِ والمَوَدَّةِ » [4] .

ويستعمل الاختلاف عِنْدَ الفقهاء بمعناه اللُّغويِّ .

أمّا الخِلافُ – بالكسر – فهو المُضَادّةُ ، وَقَدْ خالَفَهُ مُخالَفَةً وخِلافاً كَمَا في اللسان[5].

والخِلافُ : المُخَالَفَةُ ، قَالَ تَعَالَى:﴿**فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ**﴾[6] أي : مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللهِ [7] .

---

(1) مقاييس اللغة 213/2 ، والقاموس المحيط 143/3 ، ولسان العرب 91/9 ، والمصباح المنير : 179 (خلف) .

(2) أخرجه الطيالسي (741) ، وعبد الرزاق (2431) ، وأحمد 285/4 و 297 و 304 ، والدارمي (1267) ، وأبو داود (664) ، والنسائي 89/2-90 ، وفي الكبرى لَهُ (885) ، وابن خزيمة (1551) و(1552) و(1556) و(1557) ، وابن حبان (2160) وفي طبعة الرسالة (2161)، والبيهقي 103/3 ، والبغوي (818) من حَدِيْث البراء بن عازب : وَهُوَ حَدِيْث صَحِيْح .

(3) هُوَ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرزاق الحسيني ، الزبيدي ، أبو الفيض ، الملقب بالمرتضى ، برع في اللغة والحديث والأنساب لَهُ عدة مصنفات مِنْهَا : " تاج العروس " ، و " إتحاف السادة المتقين " وغيرها . ولد سنة (1145 هـ) ، وتوفي سنة (1205 هـ). الأعلام 70/7،ومعجم المؤلفين 282/11 .

(4) انظر : تاج العروس 275/23 (خلف) .

(5) اللسان 90/9 (خلف) ، طبعة دار صادر .

(6) التوبة : 8 .

(7) تفسير القرطبي 3055/4 ، وانظر : الصحاح 1357/4 ، والتاج 274/23 (خلف) .

المطلب الثاني

تعريف الاختلاف اصطلاحاً

لَمْ أجد تعريفاً للعلماء في الاختلاف ، لَكِنْ يمكنني أن أعرفه بأنه : ما اختلف الرُّوَاة فِيْهِ سنداً أو متناً .

وعلى هَذَا التعريف يمكننا أن نقسّم الاختلاف عَلَى ضربين :

الأول : اختلاف الرُّوَاة في السند : وَهُوَ أن يختلف الرُّوَاة في سند ما زيادة أو نقصاناً ، بحذف راوٍ ، أو إضافته ، أَوْ تغيير اسم ، أَوْ اختلاف بوصل وإرسال ، أَوْ اتصال وانقطاع ، أو اختلاف في الجمع والإفراد [8] .

الثاني : اختلاف الرُّوَاة في الْمَتْن : زيادة ونقصاناً ، أو رفعاً ووقفاً .

وَقَدْ أحسن وأجاد الإمام مُسْلِم بن الحجاج [9] في التمييز " : « اعلم ، أرشدك الله ، أن الَّذِيْ يدور بِهِ مَعْرِفَة الخطأ في رِوَايَة ناقل الْحَدِيْث – إذا هم اختلفوا فِيْهِ – من جهتين :

أحدهما : أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبته لِلَّتِيْ هِيَ نسبته ، أو يسميه باسم سوى اسمه ، فيكون خطأ ذَلِكَ غَيْر خفيٍّ عَلَى أهل العلم حين يرد عليهم ...

والجهة الأخرى : أن يروي نفر من حفّاظ الناس حديثاً عَنْ مثل الزهري [10] أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مُجتمعون عَلَى النفر الَّذِيْنَ وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب الْمَتْن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ ، فيعلم حينئذٍ أنَّ الصَّحِيْح من الروايتين ما حدّث الجماعة من الحفاظ ، دون الواحد المنفرد وإن كَانَ حافظاً ، عَلَى هَذَا ويجيء المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الْحَدِيْث ، مثل شعبة [11] وسفيان بن عيينة [12] وسعيد [13] وعبد الرحمان بن مهدي [14] وغيرهم من أئمة أهل العلم » [15].

---

(8) وذلك مثل أن يروي الْحَدِيْث قوم – مثلاً – عَنْ رجل عَنْ فُلاَن وفلان ، ويرويه غيرهم عَنْ ذَلِكَ الرجل عَنْ فُلاَن مفرداً ، وذلك قَدْ يؤدي إلى وهم من حَيْثُ إنه قَدْ يحمل رِوَايَة الجمع عَلَى رِوَايَة الفرد .

(9) مُسْلِم بن الحجاج بن مُسْلِم القشيري ، أبو الحسين النيسابوري ، الحافظ المجود ، صاحب " الصَّحِيْح " ، لَهُ : " الصَّحِيْح " و " التمييز " و " الكنى " وغيرها ، ولد سنة (204 هـ) ، وتوفي سنة (261 هـ) .

طبقات الحنابلة 311/1 ، وتهذيب الكمال 95/7 (6515) ، وسير أعلام النبلاء 557/12 .

(10) هُوَ مُحَمَّد بن مُسْلِم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التَّابِعِيْنَ بالمدينة ، رأى عشرة من الصَّحَابَة رضي الله عنهم ، وفي سنة (124 هـ) ، وَقِيْلَ (123 هـ)،وَقِيْلَ سنة (125 هـ).

طبقات خليفة : 261 ، والتاريخ الكبير 220/1 و 221 ، ووفيات الأعيان 177/4 و 178 .

(11) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثُمَّ البصري ولد سنة (80 هـ)، وَقِيْلَ سنة (82 هـ): ثقة حافظ متقن ، قَالَ سفيان الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الْحَدِيْث، توفي سنة (160هـ).

تهذيب الكمال 387/3 (2725) ، وسير أعلام النبلاء 202/7 ، والتقريب (2790).

(12) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو مُحَمَّد الكوفي ، ثُمَّ المكي ، ولد سنة (107 هـ) : ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، توفي سنة (198 هـ).

تهذيب الكمال 223/3 (2397) ، وسير أعلام النبلاء 454/8 ، والتقريب (2451) .

(13) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد البصري ، ولد سنة (120 هـ) : ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، توفي سنة (198 هـ).

المبحث الثاني

الفرق بَيْنَ الاضطراب والاختلاف

الْحَدِيْث المضطرب :

اضطرب فِيْهِ راويان فأكثر فرواه كُلّ واحد عَلَى وجه مخالف للآخر [16] .

ومن شرط الاضطراب : تساوي الروايات المضطربة بحيث لا تترجح إحداها عَلَى الأخرى .

أما إذا ترجحت إحدى الروايات فلا يسمى مضطرباً ، بَلْ هُوَ مطلق اختلافٍ ، قَالَ العراقي [17] : « إذا ترجحت إحداهما بكون راويها أحفظ ، أو أكثر صُحْبَة للمروي عَنْهُ ، أو غَيْر ذَلِكَ من وجوه الترجيح ؛ فإنه لا يطلق عَلَى الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا لَهُ حكمه ، والحكم حينئذ للوجه الراجح » [18] . وهذا أمر معروف بَيْنَ الْمُحَدِّثِيْنَ لا خلاف فِيْهِ ؛ لذا نجد المباركفوري يَقُوْلُ : « الاضطراب ، بَلْ من شرطه استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّمَ » [19].

فعلى هَذَا شرط الاضطراب تساوي الروايات ، أما إذا ترجحت إحداهما عَلَى الأخرى فالحكم للراجحة،والمرجوح شاذ

فلا اضطراب والعمل بالطريق القوي ، وإن لَمْ يَكُنْ كذلك ، فإن أمكن الجمع بَيْنَ تِلْكَ الوجوه بحيث يمكن أن يَكُوْنَ المتكلم باللفظين الواردين عَنْ معنى واحد فلا إشكال أَيْضاً؛مِثْل أن يَكُوْنَ في أحد الوَجْهَيْنِ قَدْ قَالَ الرَّاوِي : عَنْ رجل ، وفي الوجه الآخر يسمي هَذَا الرجل ، فَقَدْ يَكُوْن هَذَا المسمى هُوَ ذَلِكَ المبهم ؛ فَلاَ اضطراب إذن ولا تعارض ، وإن لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بأن يسمي مثلاً الرَّاوِي باسم معينٍ وَ اضطراب إِذْ يتعارض فِيْهِ أمران :

أحدهما : أنه يجوز أن يَكُوْن الْحَدِيْث عَنْ الرجلين معاً .

تهذيب الكمال 38/8 (7429) ، وسير أعلام النبلاء 175/9 ، والتقريب (7557) .

(14) عَبْد الرحمان بن مهدي بن حسان العنبري ، وَقِيْلَ الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي ، ولد سنة (135 هـ) : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، توفي سنة (198 هـ).

تهذيب الكمال 476/4 (3957) ، وسير أعلام النبلاء 192/9 ، والتقريب (4018) .

(15) التمييز : 124-126 .

(16) شرح التبصرة والتذكرة 240/1 ، وفي طبعتنا 290/1 ، وانظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 192 طبعتنا ، و 84 من طبعة نور الدين ، وإرشاد طلاب الحقائق 249/1-253 ، والتقريب : 123 طبعتنا ، و 77 من طبعة الخن ، والاقتراح : 219 ، والمنهل الروي : 52 ، والخلاصة 76 ، والموقظة : 51 ، واختصار علوم الْحَدِيْث : 72 ، والتذكرة : 18 ، ومحاسن الاصطلاح : 204 ، والتقييد والإيضاح : 124 ، ونزهة النظر : 126 ، والنكت عَلَى كتاب ابن الصلاح : 772/2 ، والمختصر : 104 ، وفتح المغيث 221/1 ، وألفية السيوطي : 67-68 ، وتوضيح الأفكار 34/2 ، وظفر الأماني : 392 ، وقواعد التحديث : 132 .

(17) هُوَ زين الدين عَبْد الرحيم بن الحسين بن عَبْد الرحمان بن أبي بكر بن إبراهيم ، المهراني المولد ، العراقي الأصل الكردي ، الشَّافِعِيّ المذهب ، حافظ العصر ، ولد سنة (725 هـ) ، من مصنفاته : " شرح التبصرة والتذكرة " و " التقيد والإيضاح " وغيرهما ، توفي سنة (806 هـ).

لحظ الألحاظ : 221 ، والضوء اللامع 171/4 ، وشذرات الذهب 55/7 ، والأعلام 344/3 و 345 .

(18) شرح التبصرة والتذكرة 240/1 ، وفي طبعتنا 291/1 .

(19) تحفة الأحوذي 91/2-92 .

والثاني : أن يغلب عَلَى الظن أن الرَّاوِي واحد واختلف فِيْهِ [20] . فههنا لا يخلو أن يَكُوْن الرجلان كلاهما ثقة أو لا ، فإن كانا ثقتين فهنا لا يضر الاختلاف عِنْدَ الكثير ؛ لأنّ الاختلاف كيف دار فهو عَلَى ثقة ، وبعضهم يقول : هَذَا اضطراب يضر ؛ لأنه يدل عَلَى قلة الضبط [21] .

إذن شرط الاضطراب الاتحاد في المصدر، وعدم إمكانية التوفيق بَيْنَ الوجوه المختلفة والترجيح عَلَى منهج النقاد

وعلى ما تقدم يتبين لنا أنّ بَيْنَ الاضطراب والاختلاف عموماً وخصوصاً،وَهُوَ أن كُلّ مضطرب مختلف فِيْهِ، ولا عكس. فالاختلاف أعم من الاضطراب إِذْ شرط الاضطراب أن يَكُوْن قادحاً ، أما الاختلاف فربما كَانَ قادحاً وربما لَمْ يَكُنْ قادحاً.

~~ثُمَّ إنه ليس كُلّ~~

إذا جمع بَيْنَ الوجوه المختلفة أو رجح وجه مِنْهَا عَلَى طريقة النقاد لا عَلَى طريقة التجويز العقلي .

(20) قَدْ يقع الاضطراب والاختلاف من راو واحد لخ لمل طرأ في ضبط ذَلِكَ الشيء المضطرب فِيْهِ وحفظه ، ثُمَّ إنّ الاضطراب لا يعرف من ظاهر سياق الْحَدِيْث الواحد ، بَلْ يعرف الاضطراب بجمع طرق الْحَدِيْث ودراستها دراسة منهجية مع الفهم والمعرفة والممارسة الحديثية .

(21) انظر : الاقتراح : 220-222 ، وهامش محاسن الاصطلاح : 204 ، وأثر علل الْحَدِيْث : 198 .

المبحث الثالث

أنواع الاختلاف

من البدهي أن يختلف الرُّوَاة سنداً ومتناً فِيْمَا يؤدونه من الأحاديث النبوية ؛ ذَلِكَ لأن مواهب الرُّوَاة في حفظ الأحاديث تختلف اختلافاً أدنى وأدنى . ولا عجب أن يختلّ ضبط الأحوال وتبدل الصحة حفظه ومنهم من لا يتعاهد ، ومنهم من لا يحدّث إلا بصفاء الذهن ومراجعة الأصول [22] ومنهم دون ذَلِكَ . زيادة عَلَى الآفات الَّتِيْ تصيب الإنسان مِمَّا تؤدي إلى اختلال مروياته ودخول بعض الوهم في حديثه . فهذا كله من الأسباب الرئيسة العامة في وجود الاختلاف .

ثُمَّ إن اختلاف الرُّوَاة يرجع إلى نوعين رئيسين:اختلاف تنوع،واختلاف تضاد[23].

فاختلاف التنوع :هُوَ أن يذكر كُلّ من المختلفين من الاسم أَوْ اللفظ بعض أنواعه ، فكأن يختلف الرُّ

اشتهر بِهِ . وربما أطلق عَلَى هَذَا الاختلاف اختلاف في العبارة وَهُوَ : أن يعبر كُلّ من المختلفين عَنْ المراد بعبارة غَيْر عبارة صاحبه ، والمعنى واحد عِنْدَ الْجَمِيْع [24].

والفرع الآخر من

الرُّوَاة في متن حديثين أحدهما يخالف أَوْ ينافي الآخر أو أن يختلف الرُّوَاة في راوٍ أَوْ رواة مختلفين عَن الآخرين مع عدم إمكان الترجيح والتوفيق عَلَى طريقة النقاد ؛ إِذْ تتساوى وجوه الروايات .

---

(22) لذا نجد ابن المديني يمتدح الإمام أحمد ؛ لأنه يحدث من أصوله ، ويعدها من مكارمه ، فيقول : ((ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عَبْد الله أحمد بن حَنْبَل ، وبلغني أنه لا يحدّث إلا من كتاب ، ولنا فِيْهِ أسوة)) الجامع لأخلاق الرَّاوِي 12/2(1030) .

عَلَى أن الحافظ ابن حجر يرى أن نسبة الخطأ الواقع في مرويات من يحدث من أصوله أقل مِنْهَا في مرويات من يحدث من حفظه . انظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 269/1 .

(23) انظر : شرح العقيدة الطحاوية 778/2 .

(24) الاختلافات يعود غالبها إلى عدم التيقظ والى عدم الدقة والضبط إضافة إلى العوارض البشرية والنفسية ، والعوارض الَّتِيْ تنتاب الإنسان فتضعف ضبطه وإتقانه ، ويقع في وهم من نسيان أَوْ غفلة أَوْ خطأ ، وَهِيَ متعددة مِنْهَا ما يَكُوْن في الجسم أو النفس أو المال أَوْ الولد أَوْ الصديق . وكل ذَلِكَ لَهُ مؤثرات عَلَى الإنسان في عقله وفكره وحفظه وضبطه .

المبحث الرابع

أسباب الاختلاف

فطر الله تَعَالَى الناس عَلَى أن يختلفوا في مواهبهم وقدراتهم وتنوع قابلياتهم في الدقة والضبط والإتقان والحرص عَلَى الشيء ، كَمَا أن الناس يختلفون في أحوالهم الأخرى قَالَ تَعَالَى : ﴿ **فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ** ﴾ [25]

واجتهادهم لِذَلِكَ عَدَّ الإمام الشَّافِعِيّ [26] الحرص من لوازم العلم فَقَالَ :

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عَنْ تفصيلها ببيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وصحبة أستاذ وطول زمان[27]

فالحرص إذن من أساسيات العلم ، وإن قَلَّ حفظ الرَّاوِي أو كلّت ذاكرته ، فإن بوسعه بالمذاكرة والمتابعة والتعاهد لمحفوظه ومراجعة أصوله ، حفظاً للسنة النبوية من الخطأ فِيْهَا – بزيادة أَوْ نقص أو تغيير – الكافي ، سواء أهمل الرَّاوِي نفسه تعاهد محفوظاته أَوْ مراجعته كتابه ، أو تدخل عنصر بالعبث بمروياته [28] ، أو غَيْر ذَلِكَ مِمَّا تكون نتيجته وقوع الوهم في حَدِيْث ذَلِكَ الرَّاوِي ، ويؤول بالنهاية إلى حدوث الاختلاف مع روايات غيره ، عَلَى أن الخطأ والوهم لَمْ يسلم مِنْهُ كبار الحفاظ مع شدة حرصهم وتوقيهم ، لذلك قَالَ ابن معين [29] : « لست أعجب ممن يحدّث فيخطئ ، إنما أعجب ممن يحدث فيصيب »[30]. غَيْر أنّ الأحاديث الَّتِيْ حصل فِيْهَا الوهم تعد قليلة مغمورة في بحر ما رووه عَلَى الصواب .

وبإمكاننا أن نفصل أسباب الاختلاف بما يأتي :

أولاً . الوهم والخطأ :

نذكر في حد الصَّحِيْح كون راويه تام الضبط إلا أن ذَلِكَ أمر نسبيٌّ[31] ، وإلا فكيف اشترطنا في الصَّحِيْح [32] أن لا

---

(25) سورة فاطر : 32 .

(26) هُوَ مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي ، فقيه العصر ، صاحب المذهب ، لَهُ : " الأم " و " اختلاف الْحَدِيْث " وغيرهما ، ولد بغزة سنة (150 هـ) عَلَى الأصح ، وتوفي بمصر سنة (204 هـ) . مرآة الجنان 11/2 و 12 ، ووفيات الأعيان 163/4 و165.

(27) ديوان الشَّافِعِيّ : 164 .

(28) كَمَا حصل لسفيان بن وكيع . انظر : ميزان الاعتدال 173/2 (3334) .

(29) يحيى بن معين بن عون الغطفاني بالولاء أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، لَهُ : " التاريخ " و " السؤالات " وغيرهما ، ولد سنة (158 هـ) وتوفي سنة (233 هـ) .
تهذيب الكمال 89/8 و 95 (7521) ، وميزان الاعتدال 410/4 ، والتقريب (7651) .

(30) تاريخ ابن معين (رِوَايَة الدوري) 13/3 (52) .

(31) انظر : مقدمة شرح علل الترمذي ، لابن رجب : 7 .

يَكُوْن شاذاً ولا معللاً مع كون راويه ثقة فيتخرج عَلَى هَذَا أن الوهم والخطأ يدخل في أحاديث الثقات؛لأن كلاً من الشذوذ والعلة داخل بمعنى الوهم والخطأ . ثُمَّ إن الوهم والخطأ من الأسباب الرئيسة للاختلاف بَيْنَ الأحاديث . وبالسبر والنظر إلى كتب السنة النبوية نجد عدداً كبيراً من الرُّوَاة الثقات قَدْ أخطؤوا في بعض ما رووا ، وَهُوَ أمر متفاوت بَيْنَ الرُّوَاة حسب غلطات عُدَّتْ عَلَى الأئمة العلماء الحفاظ لكنها لَمْ تؤثر عليهم في سعة ما رووه [33] ، قَالَ الإمام أحمد بن حَنْبَل[34] : « ومن يعرى من الخطأ والتصحيف » [35] . وَقَالَ الإمام مُسْلِم بن الحجاج : « فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا – وإن كَانَ من أحفظ الناس وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل – بمهم ممكن في حفظه ونقله » [36].

وَقَالَ الإمام الترمذي [37] : « لَمْ يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم » [38] ثُمَّ ساق الترمذي عدداً وافراً من

والكلام في هَذَا والرواية عَنْ أهل العلم تكثر، وإنما بيّنا شيئاً مِنْهُ عَلَى الاختصار ليُستدل بِهِ عَلَى منازل أهل العلم وتفاضل بعضهم عَلَى بعض في الحفظ والإتقان ، ومن تُكلمَ فِيْهِ من أهل العلم لأي شيء تُكلمَ فِيْهِ » [39].

ولما كَانَ الخطأ في الرِّوَايَة أمرٌ بدهيٌّ ، وأنه لا يسلم إنسان مِنْهُ نجد الأكابر قَدْ وهّموا الأكابر، فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قَدْ وهّمت عدداً من الصَّحَابَة في عدد من الأحاديث ، وَقَدْ جمع ذَلِكَ الزركشي [40] في جزءٍ [41] ،

---

(32) هُوَ الَّذِيْ يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عَنْ العدل الضابط إلى منتهاه ولا يَكُوْن شاذاً ولا معللاً . مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث طبعة نور الدين : 10 ، وفي طبعتنا :79 .

(33) وهكذا فإنا نجد أن الإمام علي بن المديني قَدْ خرّج علل حَدِيْث سفيان بن عيينة في ثلاثة عشر جزءاً . مع أن سفيان بن عيينة من أساطين هَذَا الفن وجهابذته وفحوله ؛ لَكِنْ هَذَا الكم الكبير لَمْ يؤثر عَلَيْهِ لسعة ما رَوَى فهو كحبة القمح من البيدر . وانظر : مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث ، للحاكم : 71 .

(34) هُوَ أحمد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثُمَّ البغدادي ، أبو عَبْد الله ، أحد الأعلام ، صاحب المذهب ، لَهُ : " المسند " و " الزهد " و " العلل " وغيرها ، ولد سنة (164 هـ)، وتوفي سنة (241 هـ) .
حلية الأولياء 161/9 و 162 ، وطبقات الحنابلة 10/1 ، والعبر 435/1 .

(35) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث ، لابن الصَّلاَح :: 252 طبعة نور الدين ، و 448 طبعتنا .

(36) التمييز : 124 .

(37) هُوَ مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك التِّرْمِذِيّ ، أبو عيسى الضرير الحافظ ، صاحب " الجامع " وغيره من المصنفات ، وَهُوَ تلميذ البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه، توفي سنة (279 هـ). تهذيب الكمال 468/6 و 469 (6122) ، ومرآة الجنان 144/2 ، والتقريب (6206) .

(38) علل الترمذي الصغير 240/6 آخر الجامع .

(39) علل الترمذي الصغير 244/6 آخر الجامع .

(40) هُوَ مُحَمَّد بن بهادر بن عَبْد الله الزركشي ، أبو عَبْد الله الشَّافِعِيّ ، بدر الدين : عالم بالفقه والأصول ، مشارك في الْحَدِيْث والعربية ، من مصنفاته " البحر المحيط " و " البرهان في علوم القرآن " ، ولد سنة (745 هـ) ، وتوفي سنة (794 هـ) .
الدرر الكامنة 397/3 ، وشذرات الذهب 335/6 ، والأعلام 60/6 .

(41) أسماه : الإجابة لما استدركته عائشة عَلَى الصَّحَابَة ، طبع مراراً بتحقيق سعيد الأفغاني .

لذا قَالَ الإمام عَبْد الله بن المبارك [42] : « ومن يسلم من الوهم، وَقَدْ وهّمت عائشة جَمَاعَة من الصَّحَابَة في رواياتهم للحديث »[43].

وقُولَقا نقلنا عَنْ ا

ثقاتً كانوا أو غَيْر ذَلِكَ ، فالخطأ والوهم والنسيان سجية البشر ، وَقَدْ قَالَ الشاعر :

نَسِيتُ وَعْدَكَ والنِّسْيَانُ مُغْتَفَرٌ فَاغْفِرْ فَأَوَّلُ نَاسٍ أَوَّلُ النَّاسِ[44]

ثانياً . ظروف طارئة [45]:

قَدْ يطرأ عَلَى الرَّاوِي حين تحمله [46] الْحَدِيْث أَوْ أدائه [47] ظروف تدخل الوهم في حديثه أو أحاديثه . وهذه الظروف ولي

والأماكن والشيوخ ؛ إِذْ قَدْ يطرأ الخلل في كَيْفِيَّة تلقّي الأحاديث كَمَا حصل لهشيم بن بشير[48] ى

الزهري فأخذ عَنْهُ عشرين حديثاً ذهبت

بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدّث بِمَا علق مِنْهَا بذهنه ، وَلَمْ يَكُنْ أتقن حفظها ، فوهم في لأشياء مِنْهَا ،ضعف حديثه بسببها [49] خاصة في الزهري [50]. فهذا أمر طارئ عَلَى ه بلاء

أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة[51] لكنه ضُعِّفَ خاصةً في الزهري لهذا الطارئ الَّذِيْ طرأ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ الحافظ ابن حجر [52] : « أما روايته عَنْ الزهري فليس في الصحيحين مِنْهَا شيءٌ » [53] .

---

(42) هُوَ عَبْد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي ، مولاهم ، أبو عَبْد الرحم ان المروزي ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ،ولدسنة (118 هـ) ، وتوفي سنة (181 هـ) .
تهذيب الكمال 258/4 (3508)، ومرآة الجنان 294/1 ، والتقريب (3570) .

(43) شرح علل الترمذي 436/1 .

(44) قائله: أبو الفتح البُستي. انظر : الغيث المسجم في شرح لامية العجم ، للصفدي 208/2 ، وانظر : نكت الزركشي 565/3 ، وفتح المغيث 148/2،وتعليقنا عَلَى مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث،لابن الصَّلاَح: 294 .

(45) أعني بالظروف الطارئة ما يحصل عَنْ غَيْر اعتياد وتماثل ، ولا يَكُوْن سنة خلقية تقع لعدد كبير من الناس .

(46) التحمل : هُوَ أخذ الْحَدِيْث عَنْ الشيخ بطريق من طرق التحمل . الاقتراح : 238 .

(47) الأداء : هُوَ تبليغ الْحَدِيْث وأدائه لِمَنْ يسمعه . أصول الْحَدِيْث : 227 .

(48) هُوَ هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، ولد سنة (104 هـ) ، وتوفي سنة (183 هـ) .
الْمَعْرِفَة والتاريخ 47/1 ، والجرح والتعديل 115/9 ، والتقريب (7312) .

(49) هَذِهِ القصة ساقها الْخَطِيْب في تاريخ بغداد 87/14 ، والذهبي في الميزان 308/4 ، ونقلها السيوطي في تدريب الرَّاوِي 129/1 .

(50) لذا قَالَ الذهبي في " الميزان " 306/4 : « هُوَ ليّن في الزهري » .

(51) تهذيب الكمال 418/7 .

(52) هُوَ أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكناني العسقلاني الأصل ، المصري المولد والمنشأ ، علم الأعلام ، حافظ العصر، لَهُ: " فتح الباري " و" تهذيب التهذيب " و " تقريبه " وغيرها ، ولد سنة (773 هـ)، وتوفي سنة (852 هـ). طبقات الحفاظ: 552 (1190) ، ونظم العقيان: 45 و 51 ، وشذرات الذهب 270/7 .

(53) هدي الساري : 449 .

وكذلك يختلف حال ضبط ا ـــن ـــــــــــ

ضبط ما سمعه من بعض

أثبت الناس في هَذَا الشيخ خاصة .

ومما يذكر في الظروف الطارئة ما حصل لمؤمل بن إسماعيل [54] ـــه ـــــــــــ

فدخل الوهم والاختلاف في حديثه [55] .

ثالثاً . الاختلاط :

الاختلاط لغة: يقال خلطت الشيء بغيره خَلْطاً فاختلط ، وخالطهُ مخالطةً وخِلاطاً، واختلط فلانٌ ، أي : فسد عقلُهُ ، والتخليط في الأمر : الإفساد فِيْهِ والمختلط من الاختلاط ، واختلط عقله إذا تغير ، فهو مختلط ، واختلط عقله : فسد [56] .

أما في اصطلاح المحدثين : فَقَدْ قَالَ السخاوي [57] : « وحقيقته فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، إما بخرف، أو ضرر، أو مرض، أو عرضٍ من موت ابن وسرقة مالٍ كالمسعودي [58]، أو ذهاب كتب كابن لهيعة [59]، أَو احتراقها كابن الملقن [60] » [61].

إذن الاختلاط ـــبب ـــــــــــ :

حادث لفقد عزيز أو ضياع مالٍ ؛ ومن تصبه هَذِهِ الآفة لكبر سِنّهِ يقال فِيْهِ : اختلط بأخرة ، ويقال : بآخره [62] .

ـــفالاختلاط قَدْيط

والخطأ مِمَّا يؤدي ذَلِكَ بالمحصلة النهائية إلى وجود الاختلاف بَيْنَ الروايات . ثُمَّ من كَانَ مختلطاًـــفدخلـــالوهم في

---

(54) هُوَ مؤمل بن إسماعيل ، أبو عَبْد الرحمان البصري ، مولى آل عمر بن الخطاب ﷺ ، حافظ عالم يخطئ ، قَالَ عَنْهُ أبو حاتم : صدوق ، شديد في السنة ، كثير الخطأ ، توفي سنة (206 هـ) .
التاريخ الكبير 49/8 ، وميزان الاعتدال 228/4 ، وسير أعلام النبلاء 110/10 و 111 .

(55) تهذيب الكمال 284/7 ، والكاشف 309/2 ، وسيأتي الْحَدِيْث تفصيلاً عن أحد أوهامه .

(56) انظر : الصحاح 1124/3،وأساس البلاغة:172،واللسان 295/7، وتاج العروس 267/19(خلط) .

(57) هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الرحمان بن مُحمد السخاوي ، المحدث المؤرخ ، حضر إملاء الحافظ ابن حجر ، أصله من " سخا "من قرى مصر ،ولد سنة (831 هـ) ، وتوفي سنة (902 هـ) .
نظم العقيان : 152 ، وشذرات الذهب 15/8 ، والأعلام 194/6 .

(58) هُوَ عَبْد الرحمان بن عَبْد الله بن عتبة بن عَبْد الله بن مسعود المسعودي الهذلي ، أحد الأئمة الكبار : سيء الحفظ،توفي سنة (160هـ).للتاريخ الكبير314/5، وتاريخ بغداد 218/10، وميزان الاعتدال 574/2.

(59) هُوَ عَبْد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عَبْد الرحمن المصري ، القاضي : صدوق ، خلط بَعْدَ احتراق كتبه . توفي سنة (174 هـ) . طبقات ابن سعد 516/7 و 517 ، والضعفاء الكبير ، للعقيلي 293/2 ، والتقريب (3563) .

(60) هُوَ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي ، ثُمَّ المصري ، ولد سنة (723 هـ)، كَانَ أكثر أهل زمانه تصنيفاً ، من مصنفاته " طبقات الْمُحَدِّثِيْنَ " و " البدر المنير " وغيرهما ، توفي سنة (804 هـ) . طبقات الحفاظ : 542 (1173) ، وشذرات الذهب 44/7و45 ، والأعلام 57/5 .

(61) فتح المغيث 277/3 .

(62) يقال : « تغير بآخرهِ » بمد الهمزة وكسر الخاء والراء ، بعدها هاء . و « تغيّر بآخِرَة » بمد الهمزة أَيْضاً وكسر الخاء وفتح الراء ، بعدها تاء مربوطة . و « تغير بأخرة » بفتح الهمزة والخاء والراء ، بعدها تاء مربوطة . أي : اختل ضبطه وحفظه في آخ ر عمره وآخر أمره . إفادة من تعليق الشيخ عَبْد الفتاح أبو غدة – رحمه الله – عَلَى كتاب قواعد في علوم الْحَدِيْث : 249 . وانظر : لسان العرب 14/4 ، وتاج العروس 36/10 ، والتعليق عَلَى مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 494.

حديثه لا تضر روايتُه رِوَايَةَ الثقات الأثبات ؛ إِذْ إنّ الرِّوَايَة الصَّحِيْحَة لا تُعلُّ بالرواية الضعيفة ، فرواية المختلط ضعيفة لا تقاوم رِوَايَة الثقات ، ولا تصلح للحجية إلا إذا توبع المختلط في روايته أَوْ كَانَتْ روايته مِمَّا حدث بِهِ قَبْلَ الاختلاط . وعلماؤنا الأجلاء أحرقوا أعمارهم شموعاً تضيء لنا الطريق من أجل بَيَان كُلّ ما يدخل الْحَدِيْث من خطأ ووهم واختلاف ، إِذْ إنّ مَعْرِفَة المختلطين لَيْسَ بالأمر السهل بَلْ هُوَ أمرٌ شاقٌ عَلَى الْمُحَدِّثِيْنَ للغاية ، بَلْ لَنَا الْمُحَدِّثُوْنَ أحياناً يعيدون سَمَاع الأحاديث نفسها الَّتِيْ سمعوها من ذَلِكَ الشَّيْخ من أجل أن يعرفوا ويحددوا الاختلاط من عدمه ، ويحددوا وقت الاختلاط ؛ لِذَلِكَ قَالَ حماد بن زيد [63] : « شعبة كَانَ لا يرضى أن يَسْمَع الْحَدِيْث مرة يعاود صاحبه مراراً » [64]. ومما يذكر في هَذِهِ الباب ما قَالَهُ حماد ابن زيد : قَالَ : حَدَّثَنِي عمرو بن عبيد الأنصاري ، قَالَ : حَدَّثَنِي أبو الزعيزعة [65] –كاتب مروان [66]– أن مروان أرسل إلى أبي هُرَيْرَة، فجعل يسأله، وأجلسني خلف السرير وأنا أكتب، حَتَّى إذا كَانَ رأس الحول، دعا بِهِ فأقعده من وراء الباب ، فما زاد ولا نقص ، ولا قدّم ولا أخّر [67] .

وروى الحافظ أبو خيثمة زهير [68]بن حرب في " كتاب العلم " [69] قَالَ : حَدَّثَنَا جرير [70] بن القعقاع [71]، قَالَ : قَالَ لي إبراهيم [72] : حَدِّثني عَنْ أبي زرعة [73] فإني سألته عَنْ حَدِيْث ، ثُمَّ سألته عَنْهُ بَعْدَ سنتين فما أخرم [74] مِنْهُ حرفاً » .

(63) هُوَ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري : ثقة ثبت فقيه ، مولى آل جرير بن حازم ، ولد سنة (98 هـ) وتوفي سنة (179 هـ) .
تهذيب الكمال 274/2 (1465) ، وسير أعلام النبلاء 456/7 ، والتقريب (1498) .

(64) الجرح والتعديل 168/1 .

(65) هُوَ سالم أبو الزعيزعة مولى مروان بن الحكم ، وكاتبه وكاتب ابنه عَبْد الملك بن مروان ، وَكَانَ عَلَى الرسائل لعبد الملك وولاه الحرس . تاريخ دمشق 88/20 . وورد في تاريخ البخاري 33/9 (289) ، والجرح والتعديل 375/9 (1734) أبو الزعزعة .

(66) هُوَ مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ، ولد بَعْدَ الهجرة بسنتين وَقِيْلَ بأربع ، وَلَمْ يصح لَهُ سَمَاع عَنْ النَّبِيّ ﷺ ، توفي سنة (65 هـ) .
تهذيب الكمال 71/7 (6462) ، والبداية والنهاية 206/8 ، والتقريب (6567) .

(67) أخرج هَذِهِ القصة الْحَاكِم في المستدرك 510/3 ، وابن عساكر في تاريخ دمشق 89/20 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 598/2 .

(68) هُوَ أبو بكر ، أحمد بن أبي خيثمة ، زهير بن حرب النسائي الأصل ، كَانَ ثقة عالماً متقناً حافظاً بصيراً بأيام الناس ، راوية للأدب من مصنفاته كتاب " التاريخ " الَّذِي أحسن تصنيفه وأكثر فائدته ، توفي سنة (279 هـ) . انظر : تاريخ بغداد 162/4 ، ومعجم الأدباء 35/3-36 ، وسير أعلام النبلاء 493/11 .

(69) العلم : 16 (56) ، ونقله عَنْهُ الترمذي في علله الصغير 240/6 آخر الجامع .

(70) هُوَ جرير بن عَبْد الحميد بن قرط الضبي الكوفي،نزيل الري:ثقة صَحِيْح الكِتَاب، توفي سنة (188 هـ). تهذيب الكمال 447/1 و 450 (901) ، وسير أعلام النبلاء 9/9، والتقريب (916) .

(71) هُوَ عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي : ثقة .
سير أعلام النبلاء 140/6 ، وتهذيب الكمال 329/5 (4785) ، والتقريب (4859) .

(72) هُوَ الإمام الحافظ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي : ثقة ، توفي (196 هـ) .
طبقات ابن سعد 270/6 وسير أعلام النبلاء 520/4 ، والتقريب (270) .

(73) هُوَ أَبُو زرعة بن عمرو بن جرير بن عَبْد الله البجلي الكوفي قِيْلَ اسمه كنيته ، وَقِيْلَ : اسمه هرم ، وَقِيْلَ : عَمْرو : ثقة .
طبقات ابن سعد 297/6 ، وسير أعلام النبلاء 8/5 ، والتقريب (8103) .

وهذا نوع من أنو

أخرى للمحدّثين يستطيعون من خلالها الكشف عَنْ حال المحدّث ، وهل طـ رأ لَهُ اختلاط في ما يرويه أَوْ بعض ما يرويه أم أنه حافظ ومتقن لما يروي ويحدّث ؟

ومن طرق الْمُحَدِّثِيْنَ فِي مَعْرِفَة اختلاط الرُّوَاة : أن الناقد مِنْهُمْ كَانَ يدخل عَلَى الرَّاوِي ليختبره فيقلب عَلَيْهِ الأسانيد والمتون ، ويلقنه ما ليس من روايته ، فإن لَمْ ينتبه الشيخ لما يراد بِهِ فإنه يعد مختلطاً ويعزف الناس عَنْ الرِّوَايَة عَنْهُ ، ومما يذكر في هَذِهِ البابة ما أسند إلى يحيى بن سعيد قَالَ : « قدمت الكوفة وبها ابن عجلان [75] وبها ممن يطلب ـ بن خالد الْحَدِيْث : مليح بن وكيع [76] وحفص بن غياث [77] وعبد الله بن إدريس [78] ـــــــــــــــــمتي [79] ، فقلنا : نأتي ابن عجلان ، فَقَالَ يوسف بن خالد : نقلب عَلَى هَذَا الشيخ حديثه ، ننظر تفهُّمه ، قَالَ : فقلبوا فجعلوا ما كَانَ عَنْ سعيد عَنْ أبيه ، وما كَانَ عَنْ أبيه عَنْ سعيد ، ثُمَّ جئنا إِلَيْهِ ، لَكِنْ ابن إدريس تورّع وجلس بالباب وَقَالَ : لا استحلُّ وجلست مَعَهُ . ودخل حفص ، ويوسف بن خالد ، ومليح فسألوه فمرّ فِيْهَا ، فلما كَانَ عِنْدَ آخر الكتاب انتبه الشيخ فَقَالَ : أعد العرض [80]

سأل

تمويلها عَنْ سعيد فَقَدْ

الله الإسلام ، وأقبل عَلَى

ـــــــــــــــــ

بخمسة أشهر ، فَقَالَ أبو داود [85] : « تغيّر قَبْلَ أن يموت بخمسة أشهر ، وسمعتُ مِنْهُ في تِلْكَ الأيام فرميت » [86] .
وكذلك حددوا وقت اختلاط جرير بن حازم [87] ، قَالَ أبو حاتم [88] : « تغيّر قَبْلَ موته بسنة » [89] ، وحددوا وقت اختلاط سعيد بن أبي سعيد المقبري [90] ، قَالَ ابن سعد [91] : « ثقة مأمون » [92] .

وعلى الرغم من احتياطات الْمُحَدِّثِيْنَ وإمعانهم في تحديد وقت الاختلاط ، فإنهم لَمْ يتمكنوا من تحديد الساعات الأولى لبدء الاختلاط ، فالاختلاط – كَمَا سبق – نظام أمرها بالتدريج ، وفي هَذِهِ الفترة الواقعة بَيْنَ بداية الاختلاط وظهوره وتفشيه ، يَكُوْن المختلط قَدْ رَوَى أحاديث تناقلها الرُّوَاة عَنْهُ ، من تلاف والاضطراب في بعض أحاديث الثقات .

غَيْر أن علماء الْحَدِيْث – رحمهم الله – تولوا وفتشوا أحوال الرُّوَاة جيداً ، وقسموا الرُّوَاة عَنْ المختلطين عَلَى أربعة أقسام :

الأول : الَّذِيْنَ رووا عَنْ المختلط قَبْلَ اختلاطه .

الثاني : الَّذِيْنَ رووا عَنْهُ بَعْدَ اختلاطه .

الثالث : الَّذِيْنَ رووا عَنْهُ قَبْلَ الاختلاط وبعده ، وَلَمْ يميزوا هَذَا من هَذَا .

وسيأتي الْحَدِيْث عَنْ هَذَا في الفصل مبحث القلب ، الصفحة .

(84) إسحاق بن إبراهيم بن مُحَمَّد الحنظلي ، المروزي ، أَبُو يعقوب المعروف بابن راهويه ، الإمَام الحَافِظ الكبير ، محدث خراسان سكن نيسابور مقرين أحمد بن حنبل ، ولد سنة (161 هـ) ، وَقِيْلَ : (166 هـ) ، ومات سنة (238 هـ) ، لَهُ " المسند " . انظر : حلية الأولياء 234/9 ، وسير أعلام النبلاء 358/11 ، وطبقات الفقهاء : 108 .

(85) هُوَ سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني صاحب السنن ، وَقَالَ إبراهيم الحربي : ألين لأبي داود الْحَدِيْث كَمَا ألين لداود الحديد ، ولد سنة (202 هـ) ، وتوفي سنة (275 هـ) .
وفيات الأعيان 404/2 ، وسير أعلام النبلاء 203/13 ، والعبر 60/2 .

(86) تاريخ بغداد 355/6 . وانظر : تهذيب الكمال 353/6 ، وميزان الاعتدال 183/1 ، والمختلطين : 9 (6) ، والاغتباط : 3 (8) ، والكواكب النيرات : 89 (4) .

(87) هُوَ جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، أبو النضر البصري : ثقة لَكِنْ في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إِذَا حدّث من حفظه . الجرح والتعديل 504/2 ، وسير أعلام النبلاء 98/7 ، والتقريب (911) .

(88) هُوَ الإمام البارع مُحَمَّد بن إدريس ، أبو حاتم الرازي الحنظلي صاحب العلل ولد سنة (195 هـ) ، وتوفي سنة (277 هـ) .
تاريخ بغداد 73/2 ، وسير أعلام النبلاء 247/13 ، والعبر 64/2 .

(89) الجرح والتعديل 505/2 الترجمة (2079) ، وانظر : المختلطين: 16 (8)، والاغتباط: 46 (17) ، والكواكب النيرات : 111 (11) .

(90) الإمَام المحدّث الثقة : أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي ، مولاهم ، المدني المقبري ، كَانَ يسكن بمقبرة البقيع ونسب إِلَيْهَا ، توفي سنة (225 هـ) وَقِيْلَ سنة (223 هـ) وَقِيْلَ غَيْر ذَلِكَ وَكَانَ من أبناء التسعين .
انظر : تهذيب الكمال 166/3 ، وسير أعلام النبلاء 216/5 ، وميزان الاعتدال 139/2 .

(91) مُحَمَّد بن سعد بن منيع ، الحَافِظ ، أبو عَبْد الله وَقِيْلَ : أبو سعد ، البصري ، كاتب الواقدي ، سكن بغداد وظهرت فضائله ، وَكَانَ كَثِيْر الْحَدِيْث والرواية كَثِيْر الكتب صنف كتاباً كبيراً في طبقات الصَّحَابَة والتابعين والخالفين إِلَى وقته ، توفي سنة (230 هـ) .
تاريخ بغداد 321/5، وتهذيب الكمال 320/6 (5828)، وتاريخ الاسلام : 355 وفيات (230 هـ).

(92) الطبقات الكبرى (القسم المتمم) : 147 . وانظر : سير أعلام النبلاء 217/5 ، والمختلطين : 39(17)، والاغتباط : 61 (44) .

الرابع : الَّذِيْنَ رووا عَنْهُ قَبْلَ اختلاطه وبعده وميزوا هَذَا من هَذَا .

ووضعوا حكماً

رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الاختلاط وبعده ، وميز ما سَمِعَ قَبْلَ الاختلاط قُبِلَ، حديثه أو سَمِعَ بَعْدَ الاختلاط لَمْ تقبل روايته [93] .

ولعل الحافظ العراقي كَانَ أشمل في بيان الحكم من غيره ، إِذْ قَالَ : « حديثه ما حدّث بِهِ في حال الاختلاط ، وكذا ما أبهم أمره وأشكل ، فَلَمْ ندرِ أحدّث بِهِ قَبْلَ الاختلاط أو بعده ؟ وما حدث بِهِ قَبْلَ الاختلاط قُبِلَ ، وإنما يتميز ذَلِكَ باعتبار الرُّوَاة عَنْهُمْ ، فمنهم من سَمِعَ مِنْهُمْ قَبْلَ الاختلاط فَقَطْ ، ومنهم من سَمِعَ بعده فَقَطْ ، ومنهم من سَمِعَ في الحالين ، وَلَمْ يتميز » [94].

وَقَدْ قسّم الْمُحَدِّثُوْنَ المختلطين من حَيْثُ تأثير الاختلاط في قبول مروياتهم عَلَى ثلاثة أقسام قَالَ العلائي [95] : « أما الرُّوَاة الَّذِيْنَ حصل لَهُمْ الاختلاط في آخر عمرهم فهم عَلَى ثلاثة أقسام :

أحدها : من لَمْ يوجب ذَلِكَ لَهُ ضعفاً أصلاً ، وَلَمْ يحط من مرتبته ؛ إما لقصر مدة الاختلاط وقلّتِهِ كسفيان بن عيينة [96] ، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، وهما من أئمة الإسلام المتفق اختلاطه ، فسلم حديثه من الوهم كجرير بن حازم ، وعفان بن مُسْلِم [97] ، ونحوهما .

ثانيها : من كَانَ مُتَكلَّماً فِيْهِ قَبْلَ الاختلاط، فَلَمْ يحصل من الاختلاط إلا زيادة في ضعفه؛ كابن لهيعة [98] بن جابر السُّحيمي [99] ، ونحوهما .

ثالثها : من كَانَ محتجاً بِهِ ، ثُمَّ اختلط ، أو عُمِّر في آخر عمره ، فحصل الاحتجاج بِهِ عَلَى التمييز بَيْنَ ما حدّث بِهِ قَبْلَ الاختلاط عما رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ » [100] .

---

(93) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث: 354 ، وفي طبعتنا: 494 ، والإرشاد ، للنووي 788/2 ، والتقريب ، لَهُ : 198 ، وطبعتنا : 275 ، والمنهل الروي : 137 ، واختصار علوم الْحَدِيْث : 244 ، والشذا الفياح 744/2 ، والمقنع 663/2 ، والعواصم 101/3-103 ، وفتح المغيث 277/3 ، وفتح الباقي 264/3 الطبعة العلمية و 323/2 طبعتنا ، وتدريب الراوي 372/2 ، وتوضيح الأفكار 502/2 .

(94) شرح التبصرة والتذكرة الطبعة العلمية 264/3 ، وفي طبعتنا 329/2.

(95) هُوَ خليل بن كيكلدي بن عَبْد الله العلائي الدمشقي ، محدث فاضل ، ولد في دمشق سنة (694 هـ)، وتوفي في القدس سنة (761 هـ) ، وَقِيْلَ: (220 هـ) . الثقات 522/8 ، من مصنفاته " جامع التحصيل " و " نظم الفرائد " وغيرهما . شذرات الذهب 190/6 ، والأعلام 321/2-322 .

(96) ينظر في هَذَا مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 497 ، مع التعليق عَلَيْهِ .

(97) هُوَ أبو عثمان ، عفان بن مُسْلِم بن عَبْد الله الصفار البصري سكن بغداد : ثقة ، توفي سنة (219 هـ) وتهذيب الكمال 187/5 (4553) ، وتهذيب التهذيب 230/7 .

(98) هُوَ أَبُو عَبْد الرحمان المصري ، عَبْد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الفقيه ، قاضي مصر : صدوق ، احترقت كتبه فحدّث من حفظه فأخطأ ، وفي سنة (174 هـ) . تهذيب الكمال 252/4 (3501) ، والعبر 264/1 ، والتقريب (3563) .

(99) هُوَ مُحَمَّد بن جابر بن سيار السحيمي الحنفي ، أَبُو عَبْد الله اليمامي ، أصله كوفيٌّ ، وَكَانَ أعمى، قَالَ عَنْهُ البخاري : ليس بالقوي ، يتكلمون فِيْهِ ، رَوَى مناكير ، توفي سنة بضع وسبعين ومئة .
تهذيب الكمال 259/6-260 (5699) ، وسير أعلام النبلاء 238/8 ، والتقريب (5777) .

(100) كتاب المختلطين : 3 .

رابعاً . ذهاب البصر :

من المعروف في بَدَائِهِ علم الْحَدِيْث أنّ الضبط شرط أساسي في صحة الْحَدِيْث النبوي الشريف [101] ، والضبط : هُوَ إتقان ما يرويه الرَّاوِي بأن يَكُوْن متيقظاً لما يروي غَيْر مغفل ، حافظاً لروايته إن رَوَى من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن رَوَى من الكتاب ، عالماً بمعنى ما يرويه ، وبما يحيل المعنى عَنْ المراد إن روى بالمعنى [102] ، حَتَّى يثق المطّلع عَلَى رُوَاةِ روايته والمتتبع الثقات ، فإذا كَانَ الرَّاوِي عدلاً ضابطاً سمي ثقةً [103] . ويعرف ضبطه بموافقة الثقات الضابطين المتقنين إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، ولا تضر تفرد بحديثه [104] .

والضبط نوعان : ظاهر وباطن .

فالظاهر من حَيْثُ اللغة . والباطن : ضبط معناه من حَيْثُ تعلق الحكم الشرعي بِهِ، وَهُوَ الفقه . ومطلق الضبط الَّذِيْ هُوَ شرط الرَّاوِي ، هُوَ الضبط ظاهراً عِنْدَ الأكثر ؛ لأنه يجوز نقل الْحَدِيْث بالمعنى عِنْدَ الكثير [105] من العلماء [106] .

فمما تقدم نستخلص أن الضبط قسمان : ضبط صدر ، وضبط كتاب . وضابط الكتاب يحتاج أن يقرأ كتابه من أجل الرِّوَايَة والمقابلة ، وضابط الصدر يحتاج إلى أن يعاود حفظه وكتابه من أجل ضبط مروياته ، وربما يمكن أن يحصل هَذَا لبعض الرُّوَاة دور كبير في المحافظة على الحفظ ؛ لذا فإنّ زوال البصر وذهابه قَدْ يؤدي بالمحصل ضرر روايات الْمُحَدِّثِيْنَ مِمَّا يؤدي إلى حصول اختلاف بَيْنَ الروايات .

ومن الَّذِيْنَ ذهب بصرهم : عَبْد الرزاق بن همام الصنعاني [107] صاحب المصنف قَالَ الحافظ ابن حجر العسقلاني : « عمي في آخر عمره فتغير » [108] . وكذا علي بن مسهر [109] قَالَ العجلي [110]: « صاحب سنة ثقة

---

(101) انظر : شرح التبصرة والتذكرة الطبعة العلمية 12/1 ، وفي طبعتنا 103/1، وفتح المغيث 68/1 .

(102) انظر : تدريب الرَّاوِي 301/1 .

(103) فتح المغيث 28/1 ، وتدريب الرَّاوِي 63/1 ، وتوجيه النظر 181/1 .

(104) هامش جامع الأصول 72/1 .

(105) انظر: في حكم رِوَايَة الْحَدِيْث بالمعنى: الإلماع : 178، والتقريب : 134وطبعتنا : 183، وشرح التبصرة الطبعة العلمية : 168/2 ، 506/1-507، وفتح المغيث 258/2، وتدريب الرَّاوِي 112/2 .

(106) جامع الأصول 72/1-73 .

(107) هُوَ عَبْد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني أبو بكر الحميري ، مولاهم صاحب المصنف : ثقة ، حافظ ، عمي في آخر عمره فتغير ، توفي سنة (211 هـ).

طبقات ابن سعد 548/5 ، والتاريخ الكبير 130/6 ، والتقريب (4064) .

(108) التقريب (4064) .

(109) هُوَ أبو الحسن علي بن مسهر القرشي الكوفي ، قاضي الموصل : ثقة لَهُ غرائب بَعْدَ أن أضر ، مات سنة (189 هـ) .

طبقات ابن سعد 388/6 ، وتهذيب الكمال 301/5 و 302 (4726) ، والتقريب (4800) .

(110) هُوَ أحمد بن عَبْد الله بن صالح بن مُسْلِم ، العجلي الكوفي ، ولد بالكوفة سنة (182 هـ)، ونزل مدينة طرابلس المغرب ، قَالَ يحيى : ثقة ابن ثقة . من تصانيفه: " مَعْرِفَة الثقات " وغيرها، توفي سنة (261 هـ). سير أعلام النبلاء 505/12 ، وتذكرة الحفاظ 560/2 ، والبداية والنهاية 28/11 ..

في الْحَدِيْث صالح الكتاب كثير الرِّوَايَة وَقَالَ الكوفيين »[111] أحمد بن حَنْبَل لما سئل عَنْهُ : « لا أدري كيف أقول كَانَ قَدْ ذهب بصره فكان يحدّثهم من حفظه »[112] .

خامساً . ذهاب الكتب :

قَدْ علمنا مِمَّا سبق أن ضبط الكتاب [113] هُوَ أحد قسمي الضبط ، والعمدة في هَذَا القسم عَلَى كتاب الرَّاوِي ، وتطرق الخلل إلى كتابه أمر مضر بالثقة في مرويات ذَلِكَ الرَّاوِي ، وَقَدْ يصل الأمر إلى أن يدع الرَّاوِي روايته جملة بسبب فقد كتابه .

إلاّ أن بعض الرُّوَاة قَدْ يعلق في أذهانهم شيء من تِلْكَ المرويات الَّتِيْ دونوها في كتبهم المفقودة ، فيحدّثون بِهَا ، ولما كَانَ معتمدهم أصلاً في الرِّوَايَة عَلَى كتبهم لا عَلَى حفظهم فإن وجود الخطأ والوهم في تِلْكَ الروايات وارد .

ومن رواة الأحاديث الَّذِيْنَ ذهبت كتبهم مع اعتمادهم عَلَى تِلْكَ الكتب في حفظهم : عَبْد الله بن لهيعة ، أبو عَبْد الرحمان الحضرمي ، الفقيه قاضي مصر ، كَانَ متقناً لكتابه ، قَالَ الإمام أحمد : « ابن لهيعة أجود قِرَاءة لكتبه من ابن وهب [114] »[115] .

وَقَدْ كَانَ جل اعتماده في روايته عَلَى كتبه ، فلما احترقت ضُعِّف في الرِّوَايَة لكثرة ما وجد من الوهم والخطأ في روايته بَعْدَ ذهاب كتبه . قَالَ إسحاق بن عيسى الطباع[116]: « احترقت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستين »[117].
وَقَالَ البخاري [118] عَنْ يحيى بن بكير[119]: « احترق منْزل ابن لهيعة وكتبه في سنة سبعين ومئة »[120] .

---

(111) تهذيب التهذيب 384/7 .

(112) المصدر السابق .

(113) هُوَ اعتماد الرَّاوِي عَلَى كتابه حال تأدية الْحَدِيْث .

(114) عَبْد الله بن وهب بن مُسْلِم القرشي ، الفهري أبو مُحَمَّد المصري ، الإمام الحَافِظ ولد سنة (125 هـ) ومات سنة (196 هـ) أو (197 هـ) ، لَهُ مصنفات كثيرة مِنْهَا : " الجامع " و " المغازي " .
انظر : طبقات خليفة : 297 ، وتهذيب الكمال 317/4 ، وسير أعلام النبلاء 223/9 .

(115) تهذيب الكمال 254/4 .

(116) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو يعقوب المعروف بابن الطباع ، ولد سنة (140 هـ) ، وتوفي سنة (214 هـ) وَقِيْلَ : (215 هـ) ، لَهُ " التاريخ " وغيره . انظر : تاريخ بغداد 332/6 ، وتهذيب الكمال 195/1-196 (368)، وتاريخ الإسلام وفيات (215 هـ) : 65-66 .

(117) تهذيب الكمال 253/4 .

(118) الإمَام حبر الإسلام إمام الْمُحَدِّثِيْنَ ، أَبُو عَبْد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البُخَارِيّ مولى الجحفيين ،ولد سنة(194هـ)، صاحب"الجامع الصَّحِيْح" و"التاريخ" و"الأدب المفرد" و"الضعفاء"، توفي سنة (256هـ) انظر : تاريخ بغداد 4/2 ، وسير أعلام النبلاء 390/12 ، وشذرات الذهب 134/2-135 .

(119) الإمَام الحَافِظ الثقة أبو زكريا يَحْيَى بن عَبْد الله بن بكير القرشي المخزومي ، مولاهم ، المصري ، ولد سنة (154 هـ) وَقِيْلَ بَعْدَ الثلاثين ، وتوفي سُنَّةُ (231هـ) .
انظر : تهذيب الكمال 56/8 (7453)،وسير أعلام النبلاء 162/10-164، وتذكرة الحفاظ 420/2 .

(120) تهذيب الكمال 254/4 . ويرى بعض العلماء أن كتبه لَمْ تحترق ، انظر تفصيل هَذَا في المصدر السابق .

وربما يَكُوْن لغياب الكتب نَفْسُ أثرِ فَقْدِ الكتب ويكون مدعاة للوهم والخلاف ، فإذا حدّث الرَّاوِي – الَّذِيْ يعتمد في الأداء عَلَى كتابه – في حالة غياب كتبه عَنْهُ ، وقع الوهم والخطأ في حديثه ، وتحديثه في غَيْر بلده – أَيْضاً – مظنة [121] لوقوع ذَلِكَ كَمَا حصل لمعمر بن راشد [122] قَالَ ابن رجب [123] : « حديثه بالبصرة فِيْهِ اضطراب كثير ، وحديثه باليمن جيد » [124] ، وَقَالَ الإمام أحمد في رِوَايَة الأثرم [125] : « حَدِيْث عَبْد الرزاق عَنْ معمر أحب إليّ من حَدِيْث هؤلاء البصريين ، كَانَ يتعاهد كتبه وينظر ، يعني باليمن ، وَكَانَ يحدّثهم بخطأٍ بالبصرة » [126] . وَقَالَ يعقوب بن شيبة [127] : « مَعَهُ » [128] .

ومن هَؤُلاَءِ أَيْضاً : إسماعيل بن عياش [129] قَالَ مُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة [130] : « سَمِعْتُ إِلَيَحْيَى بن مَعِيْ كتابه ضاع فخلط في حفظه عَنْهُمْ » [131] .

سادساً . عدم الضبط :

الْحَ سبق الكلام أن الضبط ديْث الأو طر حة ية ن شُرُوَاة ل -وإن كانوا ضابطين – لبني الإنسان ؛ لأن الضبط كَمَا سبق أمرٌ نسبيٌّ . وهَغْطِ الأجلاطِ الَّذِيْ يمكن من خلاله دخول الوهم في ث الثقات يعدُّ سبباً من أسباب اختلاف الروايات متناً وإسناداً مِمَّا يؤدي بالمحصلة النهائية لت

(121) مَظِنَّة – بكسر الظاء عَلَى وزن مَفْعِلَة – الشيء الموضع الَّذِيْ يظن كونه فِيْهِ وَهِيَ معدنه ، من الظن بمعنى: العلم ، قَالَ ابن الأثير : « وَكَانَ القياس فتح الظاء ، وإنما كسرت لأجل الهاء » . انظر : الصحاح 2160/6 ، والنهاية 164/3 ، ولسان العرب 273/13 (ظنن)، وتعليقنا عَلَى مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث: 105.

(122) هُوَ معمر بن راشد ، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي ، مولاهم البصري : ثقة ثبت فاضل أحد الأعلام الثقات، توفي سنة (153هـ). طبقات ابن سعد 546/5 ، تاريخ البخاري 378/7 ، والتقريب (6809).

(123) هُوَ عَبْد الرحمان بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ، ثُمَّ الدمشقي ، ولد سنة (736 هـ) ، من حفاظ الْحَدِيْث ، من مصنفاته " فضائل الشام" و " شرح جامع الترمذي "، توفي سنة (795 هـ) . الدرر الكامنة 321/2 ، والمنهج الأحمد 263/3 ، والأعلام 295/3 .

(124) شرح علل الترمذي 767/2 .

(125) هُوَ الإمام أبو بكر ، أحمد بن مُحَمَّد بن هانئ الإسكافي الأثرم ، أحد الأعلام ، ومصنف " السنن " ، توفي بَعْدَ سنة (271 هـ) . الجرح والتعديل 72/2 ، ، وسير أعلام النبلاء 623/12 ، والمنهج الأحمد 131/1 .

(126) شرح علل الترمذي 767/2 .

(127) هُوَ يعقوب بن شيبة بن الصلت ، أبو يوسف السدوسي : ثقة حافظ ، صنف " المسند الكبير " ، ولد في حدود سنة (180 هـ) ، وتوفي سنة (262 هـ) .
تاريخ بغداد 281/14 ، وتذكرة الحفاظ 577/2 ، والنجوم الزاهرة 47/3 .

(128) شرح علل الترمذي 767/2 .

(129) هُوَ إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، مات سنة (181 هـ) . تهذيب الكمال 247/1 (465) ، والكاشف 248/1- 249 (400) ، والتقريب (473) .

(130) هُوَ مُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة ، أبو جعفر العبسي الكوفي ، كَانَ كثير الْحَدِيْث واسع الرِّوَايَة ، توفي سنة (297 هـ) . تاريخ بغداد 42/3 ، والأنساب 116/4 ، وتذكرة الحفاظ 661/2 .

(131) تهذيب الكمال 250/1 ، وانظر : الكواكب النيرات : 98 .

في بَعْض الأحاديث . وهذا الأمر نراه جلياً في أحاديث الثقات الَّتِيْ أخطؤوا فِيْهَا . وما يأتي في كَثِيْر من الأمثلة اللاحقة دليل لما أصّلناه في أن الضبط أمرٌ نسبيٌّ ينفك عَنْ بعض الثقات أحياناً في بعض الأحاديث .

وَكَانَ هناك رواة غلطوا وإذا حدثوا من كتابهم أصابوا ، وهذا أمر أولاه العلماء عناية ؛ لأن فِيْهِ مزيد ضبط في رِوَايَة هَذَا الرَّاوِي خاصة ، ومن الأمثلة عَلَى ذَلِكَ

أبو عَبْد الله : صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة [132] .

قَالَ فِيْهِ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عمار الموصلي [133] : « شريك كتبه صحاح فمن سَمِعَ مِنْهُ من كتبه فهو صَحِيْح،قَالَ:وَلَمْ يَسْمَع من شريك من كتابه إلا إسحاق الأزرق [134] »[135] . وَقَالَ فِيْهِ يعقوب بن شيبة : « كتبه صحاح » [136] . وفي رِوَايَة الْخَطِيْب البغدادي [137] عَنْ يعقوب في شريك : « ثقة صدوق ، صَحِيْح الكتب ، رديء الحفظ مضطربه » [138] .

ومن الأمور الَّتِيْ يدخل الاختلاف بسببها لعدم الضبط ، هُوَ عدم الضبط في بلد معين ، وَهُوَ أن يَكُوْن الرَّاوِي ضابطاً إلا أنه في سماعه لحديث أهل بلدٍ معين لا يَكُوْن ضابطاً لحديثهم لعدم تأهبه لِذَلِكَ ؛ لأن الضبط كَمَا يَكُوْن في الأداء يَكُوْن في التحمل فإن لَمْ يتحمل جيداً –لاختلال في السَّمَاع ، أو عدم جودةٍ في تقييد الكتاب– لَمْ يؤد جيداً ، ومثل هَذَا قَدْ حصل لعدد

أهل بلد آخر لخلل طرأ في السَّمَاع والتحمل .

ومن أولئك الرُّوَاة الَّذِيْنَ تضعّف روايتهم في بلد دون آخر إسماعيل بن عياش ، وَهُوَ إسماعيل بن عياش بن سليم العَنْسيُّ – بالنون – أبو عتبة الحمصي : صدوق في روايته عَنْ أهل بلده مُخَلِّط في غيرهم [139] . قَالَ يعقوب بن سفيان [140] : « تكلَّم قومٌ في إسماعيل ، وإسماعيل ثقة عدلٌ ، أعلم الناس بحديث الشام ، ولا يدفعه دافع ، وأكثر ما

---

(132) التقريب (2787) .

(133) هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عمار ، أبو جعفر الموصلي ، محدث الموصل، ولد بَعْدَ الستين ومئة : ثقة صاحب حَدِيْث ، توفي سنة اثنتين وأربعين ومئتين . سير أعلام النبلاء 469/11 – 470 .

(134) هُوَ أبو مُحَمَّد إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي الواسطي المخزومي المعروف بالأزرق : ثقة ، ولد سنة (117 هـ) ، وتوفي سنة (195 هـ) .

تهذيب الكمال 203/1 (389) ، وسير أعلام النبلاء 171/9 ، والتقريب (396) .

(135) شرح علل الترمذي 759/2 .

(136) شرح علل الترمذي 759/2 .

(137) أبو بكر أحمد بن عَلِيّ بن ثابت البغدادي ، (الحَافِظ الناقد) ، ولد سنة (392 هـ) ، رحل إِلَى البصرة ونيسابور وأصبهان ومكة ودمشق والكوفة والري وصنف قريباً من مئة مصنف مِنْهَا : " تاريخ بغداد " و " الجامع لأخلاق الرَّاوِي " ، توفي سنة (463 هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء 270/18 ، ومرآة الجنان 67/3 ، والبداية والنهاية 91/12 .

(138) تاريخ بغداد 284/9 .

(139) التقريب (473) .

(140) هُوَ أبو يوسف ، يعقوب بن سُفْيَان بن جوان الفارسي ، الفسوي ، من أهل مدينة فسا ، ويقال لَهُ : يعقوب بن أبي معاوية : ثقة حافظ ، ولد في حدود سنة (190 هـ) ، وتوفي سنة (277 هـ) .

الثقات 287/9 ، وسير أعلام النبلاء 180/13 ، والتقريب (7817) .

تكلموا قالوا: يُغرِبُ عَنْ ثقات المدنيين والمكيين » [141] . وَقَالَ أبو بكر بن أبي خيثمة : سُئِلَ يحيى بن معين عَنْ إسماعيل بن عياش ، فَقَالَ : « ليس بِهِ بأس في أهل الشام . والعراقيون يكرهون حديثه »[142]. وَقَالَ مضر بن مُحَمَّد الأسدي[143]، عَنْ يَحْيَى: « إذا حدَّث عَنْ الشاميين وذكر الخبر، فحديثه مستقيم، وإذا حدّث عَنْ الحجازيين والعراقيين، خلّط ما شئت » [144]. وَقَالَ أبو داود : سألت أحمدَ عَنْ إسماعيلَ بنِ عياش فَقَالَ : « ما حدّث عَنْ مشايخهم . قلت : الشاميين ؟ قَالَ : نعم . فأما ما حدث عَنْ غيرهم ، فعنده مناكير » [145] . وَقَالَ أبو طَالِب أحمد بن حميد [146] : سَمِعْتُ أحمد بن حَنْبَل يَقُوْل : « إسماعيل بن عيّاش ما رَوَى عَن الشاميين صَحِيْح ، وما رَوَ ـــنْ أهل الحجاز فليس بصحيح » [147] .

سابعاً . التدليس [148]:

ـــقوطهُوَالأحد الأسباب

أحياناً فيكون لهذا الساقط دور في اختلاف الأسانيد والمتون ولما كَانَ الأمر عَلَى هَذِهِ الشاكلة ، فلابدّ لنا من تفصيل القَوْل في التدليس :

فالتدليس لغة : من الدَّلَسِ – بالتحريك – وَهُوَ اختلاط الظلام ، والتدليس : إخفاء العيب وكتمانه [149] .

أما في الاصطلاح ، فإن التدليس عندهم يتنوع إلى عدة أنواع :

الأول : تدليس الإسناد :

وَهُوَ أن يروي الرَّاوِي عمن لقيه ما لَمْ يسمعه مِنْهُ بصيغة محتملة [150] .

---

(141) الْمَعْرِفَة والتاريخ 423/2 ، ونقله المزي في تهذيب الكمال 249/1 .

(142) تهذيب الكمال 250/1 .

(143) هُوَ مضر بن مُحَمَّد بن خالد بن الوليد بن مضر ، أبو مُحَمَّد الأسدي ، القاضي ولي قضاء واسط ، توفي سنة (277 هـ) . طبقات الحنابلة 339/1 .

(144) تهذيب الكمال 250/1 .

(145) سؤالات أبي داود للإمام أحمد : 264 (300) ، وتهذيب الكمال 250/1 .

(146) هُوَ أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني ، المتخصص بصحبة الإمام أحمد ، توفي سنة (244 هـ) . تاريخ بغداد 122/4 ، وطبقات الحنابلة 40/1 ، والمنهج الأحمد 100/1 .

(147) الكامل ، لابن عدي 472/1 .

(148) انظر في التدليس :

مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : 103 ، والمدخل إلى الإكليل : 39 ، والكفاية (508 ت ، 355 هـ) ، والتمهيد 15/1 ، وجامع الأصول 167/1 ، ومعرفة أنواع علم الْحَدِيْث : 66 طبعة نور الدين ، 156 طبعتنا ، والإرشاد 205/1 ، والتقريب : 63 ، وطبعتنا : 109 ، والاقتراح : 209 ، والمنهل الروي : 72 ، والخلاصة : 74 ، والموقظة : 47 ، وجامع التحصيل : 97 ، والتذكرة : 16 ، ومحاسن الاصطلاح : 165 ، وشرح التبصرة والتذكرة 179/1 الطبعة العلمية ، و224/1 طبعتنا ، والتقييد والإيضاح : 95 ، ونزهة النظر : 113 ، والنكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 614/2 ، ومقدمة طبقات المدلسين : 13 ، والمختصر : 132 ، وفتح المغيث 196/1 ، وألفية السيوطي : 33 ، وتوضيح الأفكار 346/1 ، وظفر الأماني : 373 ، وقواعد التحديث : 132 .

(149) الصحاح 930/3 ، ولسان العرب 86/6 ، وتاج العروس 84/16 مادة (دلس) .

والمراد من الصيغة المحتملة : أن لا يصرح بالسماع أَوْ الإخبار مثل : حَدَّثَنَا ، وأخبرنا [151] وأنبأنا ، وسمعت ، وَقَالَ لنا ، وإنما يجيء بلفظ يحتمل الاتصال وعدمه ، مثل : إن ، وعن ، وَقَالَ ، وحدّث ، وروى ، وذكر ، لذا لَمْ يقبل الْمُحَدِّثُوْنَ حَدِيْث المدلس ما لَمْ يصرِّح بالسماع [152] .

الثاني: تدليس الشيوخ :

وَهُوَ أن يأتي باسم شيخه أَوْ كنيته عَلَى خلاف المشهور بِهِ تعمية لأمره وتوعيراً للوقوف عَلَى حاله [153].

وهذا النوع حكمه أخف من السابق ، وفي هَذَا النوع تضييع للمروي عَنْهُ وللمروي وتوعير لطريق مَعْرِفَة حالهما .

ثُمَّ إن خلط الحال في كل من الَّذِيْ غيّر سمته غَيْر ثقة، أو أصغر من الرَّاوِي عَنْهُ،أو متأخر الوفاة قَدْ شاركه في السَّمَاع مِنْهُ جَمَاعَة دونه،أو كونه كثير الرِّوَايَة عَنْهُ فلا يجب تكرار شخص عَلَى صورة واحدة[154].

---

[150] انظر : مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : 103 ، وجامع الأصول : 167 ، ومعرفة أنواع علم الْحَدِيْث : 66 طبعة نور الدين و 157 طبعتنا ، وإرشاد طلاب الحقائق 205/1 ، وجامع التحصيل : 97 ، وشرح ألفية العراقي : 33 للسيوطي ، وتوضيح الأفكار 347/1 ، وظفر الأماني : 374 .

[151] ثُمَّ شاع تخصيص " أخبرنا " في العصور المتأخرة بالإجازة . انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 66 طبعة نور الدين ، و 159 طبعتنا .

[152] انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 67 طبعة نور الدين و 159 طبعتنا ، وإرشاد طلاب الحقائق 210/1 ، والتقريب : 65 ، والمقنع 157/1 ، وشرح التبصرة والتذكرة 184/1 الطبعة العلمية ، و232/1 طبعتنا ، والعواصم والقواصم 60/3 ، وطبقات المدلسين : 16 .

[153] مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 66 طبعة نور الدين و 158 طبعتنا ، وانظر في هَذَا النَّوْع من التدليس : الكفلية: (520 ت ، 365 هـ) ، وجامع الأصول 170/1 ، والإرشاد 207/1 ، والتقريب: 63-64 ، والاقتراح: 211–212 ، والمنهل الروي: 73، وجامع التحصيل: 100، واختصار علوم الْحَدِيْث: 55، والمقنع 155/1 ، وشرح التبصرة والتذكرة 187/1 الطبعة العلمية و 240/1 طبعتنا ، وشرح ألفية العراقي للسيوطي : 37 ، وتوضيح الأفكار 350/1 ، وظفر الأماني : 380 .

[154] الإرشاد ، للنووي 212/1 .

الثالث: تدليس التسوية [155]:

وَهُوَ أن يروي عَنْ شيخه ، ثُمَّ يسقط ضعيفاً بَيْنَ ثقتين قَدْ سَمِعَ أحدهما من الآخر أو لقيه ، ويرويه بصيغة محتملة بَيْنَ الثقتين [156] . وممن اشتهر بهذا النوع : الوليد بن مُسْلِم [157] ، وبقية بن الوليد [158] من التدليس يشترط فِيْهِ التحديث والإخبار من المدلس إلى آخره [159] .

الرابع: تدليس العطف :

وَهُوَ مثل أن يقول الرَّاوِي : حَدَّثَنَا فُلاَن وفلان ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَع من الثاني [160] .

الخامس: تدليس السكوت :

وَهُوَ كأن يقول الرَّاوِي: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ، ثُمَّ يسكت برهة ، ثُمَّ يقول: هشام بن عروة [161] [162] موهماً أنه سَمِعَ منهما ، وليس كذلك [163] .

السادس: تدليس القطع :

وَهُوَ أن يحذف الصيغة ويقتصر عَلَى قوله مثلاً : الزهري عَنْ أنس [164] .

السابع: تدليس صيغ الأداء :

---

[155] وَقَدْ سماه القدماء تجويداً . فتح المغيث 199/1 ،وتدريب الرَّاوِي 226/1 ،وشرح ألفية السيوطي: 36 . وسماه صاحب ظفر الأماني : 377 بـ : " التحسين " .

[156] الكفاية (519 ت ، 364 هـ) ، والإرشاد ، للنووي 206/1 ، والمقنع 163/1 ، وشرح التبصرة والتذكرة 190/1 الطبعة العلمية و 242/1 طبعتنا ، وتعريف أهل التقديس : 16 ، وفتح المغيث 213/1، وشرح ألفية السيوطي : 36 ، وظفر الأماني : 377 .

[157] الوليد بن مُسْلِم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، مولى بني أمية، ولد سنة (119 هـ)، وتوفي سنة (195 هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد 470/7-471 ، وسير أعلام النبلاء 211/9-220 ، والتقريب (7456) .

[158] بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي الحمصي ، أبو يحمد : صدوق كثير التدليس عَنْ الضعفاء ، ولد سنة (110 هـ) ، وتوفي سنة (197 هـ) .

انظر : الجرح والتعديل 434/2-435 ، وسير أعلام النبلاء 518/8 و 519 ، والتقريب (734) .

وانظر الكلام عَنْ تدليس هذين الراويين : الموقظة : 46 .

[159] النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ 293/1 .

[160] تعريف أهل التقديس : 16 ، وفتح المغيث 202/1 ، وألفية السيوطي : 33 ، وتدريب الرَّاوِي 226/1، وظفر الأماني : 379 ، والباعث الحثيث : 55-56 .

[161] هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، يكنى أبا المنذر: ثقة فقيه ربما دلس ، توفي سنة (146 هـ). انظر : طبقات خليفة : 267 تذيب الكمال 409/7-411 (7180) ، والتقريب (7302) .

[162] سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو مُحَمَّد الكوفي الأعمش : ثقة حافظ لكنه يدلس ، قَالَ الذهبي : ما نقموا عَلَيْهِ إلا التدليس ، ولد سنة (61 هـ) ، وتوفي سنة (147 هـ) أَوْ (148 هـ) .

انظر : تهذيب الكمال 300/3-303 (2555) ، وميزان الاعتدال 224/2 ، والتقريب (2615) .

[163] الباعث الحثيث : 55-56 .

[164] تعريف أهل التقديس : 16 ، وفتح المغيث 201/1-202 ، وظفر الأماني 379 .

وَهُوَ ما يقع من الْمُحَدِّثِيْنَ من التعبير بالتحديث أَوْ الإخبار عَنْ الإجازة موهماً للسماع ، وَلَمْ يَكُنْ تحمله لِذَلِكَ المروي عَنْ طريق السَّمَاع [165] .

وهذه الأنواع السبعة ليست كلها مشتهرة إنما المشتهر مِنْهَا والشائع الأول والثاني وعند الإطلاق يراد الأول .

وهذا القسم هُوَ الَّذِيْ لَهُ دورٌ في الاختلافات الحديثية متوناً وأسانيد ، إِذْ قَدْ يكشف خلال البحث بَعْدَ التنقير والتفتيش عَنْ سقوط رجل من الإسناد وربما كَانَ هَذَا الساقط ضعيفاً أَوْ في حفظه شيءٌ ، أو لَمْ يضبط حديثه هَذَا .

ومن الأمثلة عَلَى ذَلِكَ ما رَوَاهُ ابن حبان [166] من طريق ابن جريج [167] عَنْ نافع[168]، عَنْ ابن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **لا تَبُلْ قائماً** » [169] .

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنَّ ابن جريج مدلسٌ [170] وَقَدْ سَمِعَ من نافع أحاديث كثيرة ، فهُوَ معروف بالرواية عَنْهُ ، وروايته عَنْهُ في الكتب الستة [171] . ولكن النقاد ببصيرتهم الناقدة ونظرهم الثاقب كشفوا أنَّ في هَذَا السند واسطة بَيْنَ ابن جريج ونافع ، وأن ابن جريج لَمْ يسمعه من نافع مباشرة، بَلْ سمعه من عَبْد الكريم بن أبي المخارق الضعيف[172] بهذا الساقط ، فبان تدليسه ؛ فَقَدْ رَوَى عَبْد الرزاق[173]، ومِنْ طريقه ابن ماجه[174]، وأبو عوانة [175] ليث ي

---

[165] الباعث الحثيث : 55-56 .

[166] مُحَمَّد بن حبان بن أحمد البستي ، أَبُو حاتم التميمي بن حبان ، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين وله مصنفات شهيرة مِنْهَا : " الثقات " و " الصَّحِيْح " ، توفي سنة (354 هـ).
انظر : الأنساب 363/1 ، وسير أعلام النبلاء 92/16-104 ، وشذرات الذهب 16/3 .

[167] عَبْد الملك بن عَبْد العزيز بن جريج ، أبو خالد القرشي الأموي المكي صاحب التصانيف : ثقة فقيه فاضل وَكَانَ يدلس ويرسل ، توفي سنة (150 هـ) أو بعدها .
انظر : تاريخ بغداد 400/10 ، وسير أعلام النبلاء 325/6 ، والتقريب (4193) .

[168] هُوَ أَبُو عَبْد الله نافع المدني ، مولى ابن عمر القرشي العدوي ، ثقة ثبت فقيه ، توفي سنة (117 هـ). انظر : تهذيب الكمال 313/7 ، وسير أعلام النبلاء 95/5 ، والتقريب (7086) .

[169] صَحِيْح ابن حبان (1420) ، وطبعة الرسالة (1423) .

[170] طبقات المدلسين : 41 ، ونقل فِيْهِ عَنْ الدَّارَقُطْنِيّ : « شر التدليس تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فِيْمَا سمعه من مجروح » .

[171] تهذيب الكمال 560/4 .

[172] قَالَ عَبْد الله بن أحمد بن حَنْبَل : سألت أبي عَنْ عَبْد الكريم أبي أمية ، فَقَالَ : بصريٌّ نزل مكة ، وَكَانَ معلماً ، وَهُوَ ابن أبي المخارق ، وَكَانَ ابن عيينة يستضعفه قلت لَهُ : ضعيف ؟ ، قَالَ : نعم ، وَقَالَ عباس الدوري ، عَنْ يحيى بن معين : حَدَّثَنَا هشام بن يوسف ، عَنْ معمر ، قَا لَ : قَالَ أيوب : لا تأخذوا عَنْ عَبْد الكريم أبي أمية ، فإنه ليس بثقة . انظر : تهذيب الكمال 543/4 .

[173] مصنفه (15924) .

[174] هُوَ مُحَمَّد بن يزيد الرَّبعي ، مولاهم أبو عَبْد الله القزويني الحافظ ، من مصنفاته : " السنن " و "التاريخ" و " التفسير " ، و للدسنة (209 هـ) ، وتوفي سنة (273 هـ) وَقِيْلَ سنة (275 هـ) .
تهذيب الكمال 568/6 (6302) ، وسير أعلام النبلاء 277/13 ، وشذرات الذهب 164/2 .
والحديث في سننه (308) .

[175] في مسنده 25/4 .

[176]، وتمام الرازي [177]، والحاكم[178]، والبيهقي [179] نْ

نافع ، بِهِ .

ومن بدائه علم الْحَدِيْث أن حَدِيْث الثقة ليس كله صحيحاً [180] ، كَمَا أنّ حَدِيْث الضعيف ليس كله ضعيفاً [181] ، ومعرفة كلا النوعين من أحاديث الفريقين ون في

أعماق ما يكمن في الروايات من صحة أو خطأ ، لذا فتّش العلماء في حَدِيْث ابن أبي المخارق هل تبع عَلَيْهِ ، أم أخطأ فِيْهِ؟ وخالف الثقات الأثبات أم انفرد ؟ فنجدهُمْ قَدْ صرّحوا بخطأ ابن أبي الم لت في

ذَلِكَ ، قَالَ البوصيري [182] في مصباح الزجاجة – بَعْدَ أن ضعّف حَدِيْث ابن أبي المخارق – : « لـ

الله بن عمر العمري [183] ن

يوسف [184] ن ، عَنْ ابن

نافع ، وَقَدْ صحّ ظنُّه ، فإنّ ابن جريج إمّا سمعه من ابن أبي المخارق كَمَا ثبت في رِوَايَة ابن ماجه هَذِهِ والحاكم في المستدرك واعتذر عَنْ تخريجه أنه إنّما أخرجه في المتابعات » [185] .

---

[176] هُوَ عَبْد الله بن عدي بن عَبْد الله الجرجاني ، أبو أحمد الحافظ ، صاحب كتاب " الكامل في الضعفاء " ، ولد سنة (277 هـ) ، وتوفي سنة (365 هـ) .
سير أعلام النبلاء 154/16، وتاريخ الإسلام: 339-341 وفيات (365هـ)، والرسالة المستطرفة: 145.
والحديث في : الكامل 40/7 .

[177] هُوَ الإمَام تمام بن مُحَمَّد بن عَبْد الله البجلي ، أبو القاسم الرازي ، صاحب كتاب " الفوائد " ، ولد سنة (330 هـ) ، وتوفي سنة (414 هـ). انظر : سير أعلام النبلاء 289/17-292 ، وتذكرة الحفاظ 1056/2 و 1058 ، وشذرات الذهب 200/3 .
والحديث في : الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام 203/1 (148) .

[178] هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد النيسابوري أبو عَبْد الله ، ولد سنة (321 هـ) ، وله تصانيف مِنْهَا : " المستدرك عَلَى الصحيحين " و " مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث " ، توفي سنة (405 هـ) .
انظر : تاريخ بغداد 473/5 ، وسير أعلام النبلاء 162/17-177 ، وشذرات الذهب 176/3 .
والحديث في : المستدرك 158/1 .

[179] هُوَ أحمد بن الحسين بن علي الخراساني ، أَبُو بكر ، ولد سنة (384 هـ) ، وله عدة تصانيف مِنْهَا: " السنن الكبرى " و " شعب الإيمان " ، توفي سنة (458 هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء 163/18-170 ، والعبر 242/3 ، وشذرات الذهب 304/3-305 .
والحديث في السنن الكبرى 102/1 .

[180] لذا نجد في حَدِيْث الثقات الشذوذ والعلة ، وكثير من مباحث هَذِهِ الرسالة شاهدة عَلَى ذَلِكَ .

[181] لذا نجد كثيراً من الأحاديث يتابعون عَلَيْهَا من طريق الثقات .

[182] هُوَ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشَّافِعِيّ ، لَهُ كتاب " زوائد ابن ماجه عَلَى الكتب الخمسة " وغيره ، ولد سنة (762 هـ) ، سكن القاهرة ولازم العراقي عَلَى كبر فسمع مِنْهُ الكثير ، ولازم ابن حجر فكتب عَنْهُ " لسان الميزان " وغيره ، توفي سنة (840 هـ) .
طبقات الحفاظ : 551 ، وشذرات الذهب 233/7 ، والأعلام 104/1 .

[183] هُوَ عبيد الله بن عمر بن حفص القرشي العدوي العمري ، أبو عثمان المدني ينتهي نسبه إِلَى عمر بن الخطاب ، ثقة ثبت ، توفي سنة بضع وأربعين ومئة .
انظر : الثقات 149/7 ، وتهذيب الكمال 54/5 ترجمة (4257) ، والتقريب (4324) .

[184] هُوَ هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عَبْد الرحمان الأبناوي ، قاضي صنعاء : ثقة ، توفي سنة (197 هـ).
انظر : التاريخ الكبير 194/8 ، وتهذيب الكمال 417/7 ترجمة (7187) ، والتقريب (7309) .

[185] مصباح الزجاجة 45/1 ووقع تصحيف في هَذَا النص من المطبوع .

وَقَالَ الترمذي : « إنما رفع هَذَا الْحَدِيْث عَبْد الكريم بن أبي المخارق ، وَهُوَ ضعيف عِنْدَ أهل الْحَدِيْث ، ضعّفه أيوب السختياني [186] وتكلم فِيْهِ . وروى عبيد الله ، عَنْ نافع عَنْ ابن عمر قَالَ : قَالَ عمر ﷺ : ما بلتُ قائِماً منذُ أسلَمْتُ . وهذا أصح من حَدِيْث عَبْد الكريم » [187].

أقول: رِوَايَة عبيد الله الموقوفة أخرجها ابن أبي شيبة [188]، والبزار [189] في مسنده[190] من طريق عبيد الله بن عمر، عَنْ نافع ، عَنْ ابن عمر ، عَنْ عمر موقوفاً، وَهُوَ الصواب.

ومما يدل عَلَى عدم صحة حَدِيْث ابن أبي المخارق أن الحافظ ابن حجر قَالَ : « وَلَمْ يثبت عَنْ النَّبِيّ ﷺ في النهي عَنْه شيء » [191].

بَعْدَ هَذَا العرض السريع بان لنا واتضح أن التدليس سبب من أسباب الاختلاف لدى الْمُحَدِّثِيْنَ ؛ إِذْ إنه قَدْ يسفر عَنْ سقوط رجلٍ من الإسناد فيخالف الرَّاوِي غيره من الرُّوَاة .

ثامناً. الانشغال عَنْ الْحَدِيْث :

الْحَدِيْث النبوي الشريف أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي ، لذا كَانَ علم الْحَدِيْث رِوَايَة ودراية من أشرف العلوم وأجلها ، بَلْ هُوَ أجلها عَلَى الإطلاق بَعْدَ العلم بالقرآن الكريم ا لَّذِيْ هُوَ أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم ، فالحديث هُوَ المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، بعضه يستقل بالتشريع ، وكثيرٌ مِنْهُ شارح لكتاب الله تَعَالَى مبينٌ لما جاء فِيْهِ . قَالَ تعالى ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [192] من هَذَا أدرك المسلمون أهمية الْحَدِيْث النبوي الشريف

الهدف العزيز الغالي، وَهُوَ حَدِيْث النَّبِيّ ﷺ لَى : ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ** ﴾ [193] ص قَالَ تَ

الشديد عَلَى حفظ السنة، اهتمَّ المسلمون بمذاكرة الْحَدِيْث ومدارسته من أجل حفظه وضبطه وإتقانه ، فكان

---

[186] هُوَ الإمام أيوب السختياني ، أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنَزي : ثقة ثبت حجة ، ولد سنة (68 هـ) وتوفي سنة (131 هـ) . طبقات ابن سعد 246/7 ، والأنساب 255/3 ، وسير أعلام النبلاء 15/6 .

[187] الجامع الكبير للترمذي 61/1-62 عقيب (12) .

[188] هُوَ عَبْد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم العبسي مولاهم ، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي : ثقة حافظ صاحب ا لتصانيف مِنْهَا : " المصنف " و " المسند " ، توفي سنة (235 هـ). انظر : تهذيب الكمال 264/4-266 (3514) ، وسير أعلام النبلاء 122/11-127 ، والتقريب (3575) . والرواية في مصنفه (1324) .

[189] هُوَ الإمَام الحَافِظ أحمد بن عمرو بن عَبْد الخالق ، البصري البزار ، قَالَ الدارقطني : ثقة ، يخطئ ويتكل عَلَى حفظه ، ولد سنة نيف عشرة ومئتين ، لَهُ مصنفات منها : "المسند" ، توفي سنة (292 هـ) .

تاريخ بغداد 334/4-335 ، سير أعلام النبلاء 554/13-557 ، وشذرات الذهب 209/2 .

[190] وَهُوَ المسمى بـ : البحر الزخار (149) ، والحديث أيضاً في كشف الأستار (244) .

[191] فتح الباري 330/1 .

[192] النحل : 44 .

[193] الأحزاب : 6 .

الْمُحَدِّثُوْنَ يكتبون بالنهار ويعارضون[194] بالليل ويحفظون بالنهار ويتذاكرون بالليل. وهكذا شأن الْمُحَدِّثِيْنَ ، ومن لَمْ يَكُنْ كذلك فلا يسمى من أهل الْحَدِيْث ، وأسند الإمام مُسْلِم في مقدمة صحيحه [195] عَنْ أبي الزناد [196] قَالَ : « أدركت بالمدينة مئة ، كلهم مأمونون ما يؤخذ عَنْهُمْ الْحَدِيْث يقال : ليس من أهله » [197] .

وَقَالَ مالك بن أنس [198] : « أدركت مشايخ بالمدينة أبناء سبعين وثمانين لا يؤخذ عَنْهُمْ ، ويقدم ابن شهاب وَهُوَ دونهم في السن فتزدحم الناس عَلَيْهِ » [199] .

وهناك أمور جعلت عدداً من جهابذة الْمُحَدِّثِيْنَ لا يأخذون عَنْ عدد كبير من الرُّوَاة هي أن هؤلاء الرُّوَاة كانوا يتشاغلون عَنْ الْحَدِيْث . والتشاغل عَنْ الْحَدِيْث مدعاة لعدم ضبط الْحَدِيْث وعدم إتقانه وربما كَانَ مآل ذَلِكَ إلى دخول بعض الوهم والعلل والاختلافات ؛ لأن المذاكرة والمراجعة يعينان عَلَى ضبط الْحَدِيْث وإتقانه . والانشغال في بعض الأمور ربما يحول دون المذاكرة والمراجعة مِمَّا يؤدي إلى عدم ضبط الروايات. ومن تِلْكَ الأمور :

أ. ولاية القضاء :

إنّ ولاية القضاء من الأمور الدينية المهمة، والمجتمع الإسلامي بحاجة لازمة إلى هَذَا المنصب قَالَ تَعَالَى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ** ﴾ [200] . ولمكانة هَذِهِ الوظيفة في الإ تدعي من القاضي توفيراً واسعاً لمزيدٍ من الوقت ، وتهيئة جوٍّ ملائم للقضاء ؛ لأن القضاء مسؤولية دينية ودنيوية ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « **مَنْ وُلِّيَ القَضَاءَ ، أو جُعِلَ قاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّين** » [201] تدعي تفرغاً وتفكراً ومراجعة الضبط . وَقَدْ وجدنا حِيْنَ استقرأنا حال كَثِيْر من الرُّوَاة الَّذِيْنَ ولوا القضاء أنهم قَدْ خفّ ضبطهم لا نشغالهم بهذا المنصب الوظيفي ، ومن أولئك : شريك بن عَبْد الله النخعي الْقَاضِي ، حدّد ابن حِبّان تَخليطه بَعْدَ عام خمسين ومئة

---

[194] المعارضة:هِيَ مقابلة الطالب كتابه بكتاب شيخه الَّذِيْ يروي عَنْهُ،سماعاً أَوْ إجازةً ، أو بأصل شيخه المقابل بِهِ أصل شيخه. وَقَدْ سأل عروة ابنه هشاماً فَقَالَ: عرضت كتابك؟ قَالَ:لا. قَالَ:لَمْ تكتب. انظر : الكفاية (350 ت ، 237 هـ)، وجامع بَيَان العِلْم 77/1، والإلماع: 160،ومعرفة أنواع علم الْحَدِيْث 122 طبعة نور الدين و254 طبعتنا، وشرح التبصرة 133/2 طبعة دار الكتب العلمية ، وطبعتنا 478/1 ، وفتح المغيث 164/2 .

[195] الصَّحِيْح 11/1 طبعة إستانبول ، و15/1 طبعة مُحَمَّد فؤاد .

[196] هُوَ عَبْد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عَبْد الرحمان المدني ، المعروف بأبي الزناد : ثقة فقيه ، توفي سنة (130 هـ) وَقِيْلَ : (131 هـ) . انظر : الثقات 6/7 ، وتهذيب الكمال 125/4 (3241) ، والتقريب (3302) .

[197] وكذلك أسنده الرامهرمزي في المحدّث الفاصل : 407 (425) ، والخطيب في الكفاية (159 هـ ، 247 ت) جميعهم من طريق الأصمعي ، عَنْ ابن أبي الزناد ، عَنْ أبيه ، بِهِ .

[198] هُوَ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عَبْد الله المدني، نجم السنن وإمام دار الهجرة صاحب الموطأ والمذهب المعروف ، توفي سنة (179 هـ) . انظر: حلية الأولياء 316/6، وتهذيب الكمال 6/7 (6320) ، والتقريب (6425).

[199] الكفاية (159 هـ ، 248 ت) .

[200] البقرة : 179 .

[201] أخرجه ابن أبي شيبة (22977) ، وأحمد 230/2 و 365 ، وأبو داود (3571) ، وابن ماجه (2308) ، والترمذي (1325) ، والنسائي في الكبرى (5925) ، والطبراني في الأوسط (2699) و (3669) ، وفي الصغير (491) ، وابن عدي في الكامل 361/1 ، والدارقطني 204/4 ، والحاكم 91/4 ، والبيهقي 96/10 من حَدِيْث أبي هُرَيْرَة . قَالَ الترمذي : « حسن غريب » .

حاتم الرازي : « لما ولي القضاء الكُوفَةِ [202] وكذلك مُحَمَّد بن عَبْد الرحمان بن أبي ليلى [203] حِيْنَ تولى اشتغل بالقضاء فساء حفظه » [204] .

ب. الاشتغال بالفقه :

الفقه الإسلامي يمثل الشريعة الإسلامية الغراء وذلك لما احتواه من الأصول العظيمة الَّتِيْ تصلح لكل زمان ومكان وهو الفقه الإسلامي وهذا يستدعي وقتاً واسع شغله عَنْ مراجعة حديثه. وكثير من الَّذِيْنَ يشتغلون بعلم من العلوم ويستفرغون العمر في تخصصهم يَكُوْن خَلِكَ مدعاة للتقصير بالعلوم الأخرى .

وَقَدْ وجدنا بعض جهابذة الْحَدِيْث تَكَلَّمَ في بعض الرُّوَاة لِقَصْرِ هممهم [205] واد بن أبي سليمان [206] من كبار الفقهاء وشيخ أبي حَنِيْفَة النعمان [207] قَالَ عَنْهُ أبو إسحاق الشيباني [208]: « ما رأيت أحداً أفقه من حماد » [209]. ومع هَذَا فَقَدْ نقل عَبْد الرحمان بن أبي حاتم [210] عَنْ أمير المؤمنين في الْحَدِيْث شعبة بن الحجاج قوله: « كَانَ حماد – يعني : ابن أبي سليمان – لا يحفظ » . ثُمَّ عقّب ابن أَبِي حاتم عَلَى خَلِكَ فَقَالَ: « يعني : إن الغالب عَلَيْهِ الفقه وإنه لَمْ يرزق حفظ الآثار » [211] . وَقَالَ أبو حاتم : « هُوَ صدوق ولا يحتج بحديثه ، هُوَ مستقيم في الفقه ، وإذا جاء الآثار شوّش » [212] .

---

[202] ثقات ابن حبان 444/6 ، وانظر التعليق عَلَى الكاشف 485/1 .

[203] هُوَ أبو عَبْد الرحمان مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَان بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الْقَاضِي ، ولد سُنَّة نيف وسبعين ، وتوفي سنة (148 هـ) : صدوق سيء الحفظ جداً .

وفيات الأعيان 179/4-181 ، وسير أعلام النبلاء 310/6 و 315 ، والتقريب (6081) .

[204] الجرح والتعديل 323/7 الترجمة (1739) .

[205] التهمم : الطلب ، يقال : ذهبت اهممه ، أي : أطلبه ، وهمّم الشيء : طلبه ، أَوْ الاهتمام والعناية ، يقال : اهتم الرجل بالأمر : عني بالقيام بِهِ . انظر : لسان العرب 622/12 ، والمعجم الوسيط : 995 ، وحاشية محاسن الاصطلاح : 578 .

[206] هُوَ الإمام حماد بن أبي سليمان ، فقيه العراق ، أبو إسماعيل بن مُسْلِم الكوفي مولى الأشعريين : صدوق لَهُ أوهام ، توفي سنة (120 هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد 332/6 ، والتاريخ الكبير 18/3 ، وسير أعلام النبلاء 231/5 .

[207] هُوَ الإمام فقيه الملة ، عالم العراق ، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، قَالَ يحيى ابن معين : كَانَ أبو حَنِيْفَة ثقة في الْحَدِيْث ، ولد سنة (80 هـ) ، وتوفي سنة (150 هـ) .

تاريخ بغداد 323/13 ، وتهذيب الكمال 339/7 (7034) ، وسير أعلام النبلاء 390/6 .

[208] هُوَ سليمان بن أبي سليمان ، فيروز ، ويقال خاقان ، أبو إسحاق ، مولى بني شيبان ، قَالَ أبو حاتم : هُوَ شيخ ضعيف ، واختلف في سنة وفاته فقيل : (129 هـ) وَقِيْلَ : (138 هـ) وَقِيْلَ : (139 هـ) .

الجرح والتعديل 122/4 ، وتذكرة الحفاظ 153/1 ، وشذرات الذهب 207/1 .

[209] الجرح والتعديل 149/3 الترجمة (642) .

[210] هُوَ العلامة الحافظ عَبْد الرحمان بن أبي حاتم ، أبو مُحَمَّد ، لَهُ مصنفات مِنْهَا : " المسند " و " العلل " ، ولد سنة (240 هـ) ، وتوفي سنة (327 هـ) .

تذكرة الحفاظ 829/3 ، وميزان الاعتدال 587/2 ، وسير أعلام النبلاء 263/13،وشذرات الذهب 308/2.

[211] الجرح والتعديل 147/3 .

[212] الجرح والتعديل 147/3-148 .

ومن هنا وضع علماء الجرح والتعديل قواعد في أنّ الفقهاء غَيْر الْمُحَدِّثِيْنَ يغلب عليهم الفقه دون حفظ المتون ، قَالَ ابن رجب الحنبلي : « الفقهاء المعتنون بالـ ـلِيْث كَمَا ينبغي ولا يقيمود الحفاظ في ألفاظه » [213] . وابن رجب مسبوق بهذا التنظير فَقَدْ قَالَ ابن حِبّان : « الفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء الْمُحَدِّثِيْنَ، فإذا رفع محدث خبراً ، وَكَانَ الغالب عَلَيْهِ الفقه ، لَمْ أقبل رفعه إلا من كتابه ؛ لأنه لا يعلم المسند من المرسل إذا كان الموقوف من المنقطع ، وإنما همته إلـ ـط » [214] .

ج. الاشتغال بالعبادة :

سبق لنا أن ذكرنا مراراً أن الْحَدِيْث النبوي يحتاج إلى متابعة ومذاكرةٍ وتكرارٍ من أجل حفظ الروايات وصونها من الخطأ والزيادة والنقص ، وأن ترك ذَلِكَ يؤول في نهاية المطاف إلى عدم ضبط الأحاديث ودخول الوهم والاختلاف فِيْهَا فِيْمَا بعد . ومن الأمور الَّتِيْ حَدَثَتْ ببعض الْمُحَدِّثِيْنَ للتقصير في ضبط مروياتهم انشغال بعضهم بالعبادة وصرف غالب أوقاتهم بِذَلِكَ دون متابعة ضبط رواياتهم . وَقَدْ أصل ابن رجب في ذَلِكَ قاعدة فَقَالَ : « الصالحون غَيْر العلماء يغلب عَلَى حديثهم الوهم والغلط » [215].

والحافظ ابن رجب إنما أخذ ذَلِكَ من أقوال أئمة هَذَا الشأن العارفين بعلله الغواصين في معانيه وأسراره قَالَ نجم العلماء [216] مالك بن أنس : « أدركت بهذا البلد – يعني الْمَدِيْنَة – مشيخة لَهُمْ فضلٌ وصلاحٌ وعبادة يحدِّثون، ما سَمِعْتُ من واحد مِنْهُمْ حديثاً قطُّ، فقيل لَهُ: وَلِمَ يا أبا عَبْد الله ؟ قَالَ: لَمْ يكونوا يعرفون ما يحدِّثون » [217] ـلَ أَيْضاً : « لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ ممن سوى ذَلِكَ ، لا يؤخذ من سفيه مُعلن بالسَفه وإن كَانَ أروى الناس، ولا يؤخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس، إذا جرب ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وإن كَانَ لا يُتَّهَمُ أن يكذب عَلَى رَسُوْل الله ﷺ ، ولا من صاحب هوىً يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخٍ لَهُ فضلٌ وعبادة إذا كَانَ لا يعرف ما يحدّث بِهِ » [218] .

وَقَالَ ابن منده [219] : « إذا رأيت في حَدِيْث (فُلاَن الزاهد) فاغسل يدك مِنْهُ » [220].

---

[213] شرح علل الترمذي 833/2-834 .

[214] الإحسان 64/1 .

[215] شرح علل الترمذي 833/2 .

[216] أطلق عَلَيْهِ ذَلِكَ الإمام الشَّافِعِيّ قَالَ المزي في تهذيب الكمال 13/7 : « وَقَالَ يونس بن عَبْد الأعلى : سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يقول : إذا جاء الأثر فمالك النجم » .

[217] العلل للإمام أحمد رِوَايَة المروذي : 186 (328) .

[218] المحدث الفاصل : 403 (418) .

[219] هُوَ الحافظ الجوال أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد بن يحيى بن منده ، واسم منده : إبراهيم بن الوليد ، قَالَ الباطرقاني : حَدَّثَنَا ابن منده إمام الأئمة في الْحَدِيْث ، ولد سنة (311 هـ) ، وَقِيْلَ سنة : (310) ، وتوفي سنة (395 هـ) .
سير أعلام النبلاء 28/17، وميزان الاعتدال 479/3 ، وتذكرة الحفاظ 1031/3 .

[220] شرح علل الترمذي 833/2 .

المبجل أحمد بن حَنْبَل : « متروك » [221] .

قَالَ ابن رجب الحنبلي : « ذكر الترمذي من أهل العبادة المتروكين رجلين : أحدهما أبان بن أبي عياش » [222] .

وقَالَ الإمام الترمذي : « رَوَى عَنْ أبان بن أبي عياش غَيْر واحد من الأئمة [223] والغفلة ما وصفه أبو عوانة [224] وغيره [225] فلا يغتر برواية الثقات عَنْ الناس ؛ لأنه يروي عَنْ ابن سيرين أنه قَالَ : إن الرجل ليحدِّثني ، فما أفهمه ، ولكن أفهم من فوقه .

وَقَدْ رَوَى غَيْر واحد [226] عَنْ إبراهيم النخعي عَنْ علقمة عَنْ عَبْد الله بن مسعود : أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يقنتُ في وتره قَبْلَ الركوع . وروى أبان بن أبي عياش ، إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عبد : « **إن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يقنت في وتره قَبْلَ الركوع** » [227] .

عَنْ أبان بن أبي عياش بهذا الإسناد نحو هَذَا [228] ، وزاد فِيْهِ : قَالَ عَبْد الله بن مسعود : « **أخبرتني أمي أنها باتت عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ فرأت النَّبِيّ ﷺ قنت في وتره قَبْلَ الركوع** » .

وأبان بن أبي عياش حفظ ، فرب رجل وإن كَانَ صالحاً لا يقيم الشهادة ولا يحفظها ... » [229] .

---

[221] الكاشف 207/1 (110) ، وانظر : التقريب (142) .

[222] شرح علل الترمذي 390/1 .

[223] ساق المزي في تهذيب الكمال 95/1 من رَوَى عَنْهُ فبلغ بِهِمْ ثلاثة وثلاثين راوياً .

[224] هُوَ الوضاح بن عَبْد الله اليشكري ، أبو عوانة ، الواسطي البزار مولى يزيد بن عطاء محدّث البصرة : ثقة ثبت ، صاحب " المسند " مات وفي سنة (176 هـ) . التاريخ الكبير 181/8 ، وسير أعلام النبلاء 217/8 و 221 ، والتقريب (7407) .

وحكايته نقلها المزي في تهذيب الكمال 96/1 ونصها : « لما مات الحسن ، اشتهيت كلامه فجمعته من أصحاب الحسن ، فأتيت أبان بن أبي عياش ، فقرأه عليّ عَنْ الحسن ، فما أستحِلُّ أن أرويَ عَنْهُ شَيْئاً » .

[225] انظر : تهذيب الكمال 95/1-96 .

[226] مِنْهُمْ : حماد بن زيد عِنْدَ ابن أبي شيبة (6911) .

[227] عِنْدَ ابن أبي شيبة في المصنف (6913) ، والدارقطني 32/2 .

[228] مِنْهُمْ : يزيد بن هارون عِنْدَ ابن أبي شيبة (6912) ، والدارقطني 32/2 .

[229] العلل آخر الجامع 235/6 .

المبحث الخامس

معرفة الاختلاف ودخوله في علم العلل

علم العلل : هُوَ العلم الَّذِيْ ينقد أحاديث الثقات ، وَهُوَ علم برأسه غَيْر الصَّحِيْح والضعيف [230] يتكلم فِيْهِ إلا جهابذة العلماء وفحولتهم ، وفي مَعْرِفَة هَذَا العلم أهمية كبيرة ولما كَانَ كُلّ علم يشرف فإن علم علل الْحَدِيْث من أجلِّ أنواع علم الْحَدِيْث وفن من أهم فنونه ، وَقَدْ أجاد الإمام النووي [231] قَالَ : « ومن أهم أنواع العلوم تحقيق الأحاديث النبويات ، أعني : مَعْرِفَة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها ومتواترها وآحادها وأفرادها ، معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها » [232] .

ويهتم الْمُحَدِّثِيْنَ الثاني بَعْدَ القرآن الكريم . ومبالغة الْمُحَدِّثِيْنَ بالاهتمام ببيان علل الأحاديث النبوية إنما ذَلِكَ ؛ لأن بمعرفة العلل يعرف كلام النَّبِيّ ﷺ الَّذِيْ ابتدأت بواكيره عَلَى أيادي كبار الصَّحَابَة – رضوان الله عليهم أجمعين – [233] ، ومنهم من كَانَ يستحلف الرَّاوِي [234] وذلك من أجل تمييز الخطأ والوهم في الْحَدِيْث النبوي ثُمَّ اهتم العلماء بِهِ من بَعْدُ لئلا ينسب خطأ أو وهم أَوْ اختلاف إلى السنة المطهرة .

ولعلم العلل مزية خاصة فهو كالميزان لبيان الخطأ والصواب وَالصَّحِيْح من المعوجِّ. وَقَد اعتنى بِهِ العلماء وطلبة العلم قديماً وحديثاً . ولأهمية هَذَا العلم نجد بعض جهابذة العلماء يصرِّحُ بأنّ مَعْرِفَة العلل عنده مقدَّمٌ عَلَى مجرد الرِّوَايَة ، قَالَ الإمام الجهبذ عَبْد الرحمان بن مهدي: « لإنْ أعرف علة حَدِيْث واحد أحَبُّ إليَّ من أن أستفيد عشرة أحاديث » [235] .

ومما يدلنا عَلَى أهمية هَذَا العلم وصعوبته أنه من أشد العلوم غموضاً فلا يدركه إلا من رزق سعة الرِّوَايَة،وَكَانَ مع ذَلِكَ حاد الذهن ثاقب الفهم دقيق النظر واسع المران.

---

[230] انظر : مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : 112 .

[231] هُوَ الحافظ شيخ الإسْلاَم يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين، أبو زكريا النواوي ثُمَّ الدمشقي، ولد سنة (631هـ) من مصنفاته: "الإرشاد" و"التقريب" و"شرح صَحِيْح مُسْلِم" وغيرها ، وتوفي سنة (676 هـ).
تاريخ الإسْلاَم وفيات (676 هـ) : 246 ، وتذكرة الحفاظ 1470/4 ، والعبر 312/5 .

[232] مقدمة شرح صَحِيْح مُسْلِم 2/1 .

[233] انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : 75 .

[234] مسند الإمام أحمد 2/1 (2) .

[235] نقله عَنْهُ ابن أبي حاتم في علله 9/1 ، والحاكم في مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : 112 ، وابن رجب في شرح علل الترمذي 470/1 .

ومعرفة علل الْحَدِيْث من الأمور الَّتِيْ لا تُنَالُ إلا بممارسةٍ كبيرةٍ في الإعْلالِ والتضعيف ومعرفة السند الصَّحِيْح من الضعيف والمتصل من المنقطع، فمن أكثر الاشتغال بعلم الْحَدِيْث وحفظ جملة مستكثرة من المتون حَتَّى اختلطت بلحمه ودمه وعرف خفايا المتون والأسانيد ومشكلاتها ؛ استطاع أن يميّز الْحَدِيْث الصَّحِيْح من الْحَدِيْث للعل . وطريقة الباحث في نقده وحكمه عَلَى الأحاديث أن يجمع طرق الْحَدِيْث ويستقصيها من الجوامع والمسانيد والأجزاء ، ويَسْبُرَ [236] أحوال الرُّوَاة فينظر في اختلافها وفي مقدار حفظهم ومكانتهم من الضبط والإتقان ، وعند ذَلِكَ وبعد النظر في القرائن يقع في نفس الباحث الناقد البصير أنّ الْحَدِيْث معل بإرسال في الموصول أو وصل في المرسل أَوْ المنقطع، أو سقوط رجل بسبب التدليس أو وقف في المرفوع ، أو معارضة بما هُوَ أقوى لا تحتمل التوفيق ، أو دخول حَدِيْث في حَدِيْث أو وهم أو ما أشبه ذَلِكَ من العلل القادحة ، ثُمَّ يغلب عَلَى ظنه ذَلِكَ فيحكم بعدم صحة الْحَدِيْث أَوْ يتردد فِيْهِ فيتوقف عَنْ الحكم .

من هَذَا العرض يتبين لنا أن رأس علم العلل هُوَ الاختلافات الواقعة في الأسانيد والمتون الَّتِيْ تحيل الْحَدِيْث من حيز الصحة والقبول إلى دائرة الضعف والترك . ودراسة الاختلافات الحديثية داخلة في دراسة علم علل الْحَدِيْث الَّذِيْ هُوَ علم برأسه .

المبحث السادس

أهمية مَعْرِفَة الاختلافات في المتون والأسانيد

إذا كَانَ كُلّ علم يستمد شرفه من مدى نفعه -كَمَا قررناه آنفاً- فإن في المتون والأسانيد لَهُ أهمية تمييز الْحَدِيْث الصَّحِيْح من السقيم .

ثُمَّ إن الَّذِيْ يزيد هَذَا الفن أهمية أنه من أشد العلوم غموضاً ، فلا يدركه إلا من رزق سعة الرِّوَايَة ، وَكَانَ مع ذَلِكَ حاد الذهن ثاقب الفهم دقيق النظر واسع المران كَمَا تقدم . ومعرفة الاختلافات والترجيح بينها من الأمور الَّتِيْ لا تنال إلا بممارسة كبير ة في الإعلال والتضعيف ومعرفة السند الصَّحِيْح من الضعيف ، فَمَنْ أَكْثَرَ الاشتغال بعلم الْحَدِيْث وحفظ جملة مستكثرة من المتون وعرف خفايا المتون والأسانيد ومشكلاتها استطاع أن يميز الْحَدِيْث

[236] السبر : بفتح فسكون ، امتحان غور الجرح ، يقال: سبر الجرح يسبِرُهُ ، ويَسبُرُهُ سَبْراً أي : نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره ، وَهُوَ الحزر والتجربة والاختبار ، واستخراج كنه الأمر . يقال : سبر فلاناً أي : خبره ليعرف ما عنده .تاج العروس 487/11،ومعجم متن اللغة 93/3 ،والمعجم الوسيط : 413 (سبر).

الصَّحِيْح من الْحَدِيْث المختلف فِيْهِ، لذا قَالَ الربيع بن خُثَيْم [237]: « ... كظلمة الليل تنكره » [238] .

ومعرفة العلل واختلافات المتون والأسانيد هِيَ لُبُّ القضايا في علوم الْحَدِيْث وأدقها وأغمضها ، وَقَدْ قعّد الْمُحَدِّثُوْنَ النقاد القواعد لتنقية الأحاديث النبوية وحفظها من أوهام الناقلين وأخطائهم . ومصدر اختلاف المتون والأسانيد يبقى خفياً غامضاً لا يكشفه إلا من جمع بَيْنَ الحفظ والفهم والمعرفة . ومعرفة الاختلافات في المتون والأسانيد أمر خفيٌّ غامض لا يصل إِلَيْهِ نظر الباحث إلا بالغربلة والدراسة المعمقة مع رصيد كبير من الممارسة الحديثية ... ثُمَّ إنّ الخبرة الَّذِيْ جعل الأئمة النقاد يعرفون الاختلافات بالنظر إِلَيْهَا لمخالفتها ما لديهم من صواب في المتون والأسانيد .

ثُمَّ إنّ عَلَى طالب الْحَدِ ... نفلت ...

والجوامع والمسانيد والسنن والأجزاء ، ويسبر أحوال الرُّوَاة فينظر في اختلافهم وفي مقدار حفظهم ومكلنتهم من الضبط والإتقان ، وعند ذَلِكَ وبعد النظر الشديد في القرائن والمرجحات ويستعين بأقوال الأئمة نقاد الْحَدِيْث وحفاظ الأثر وإشاراتهم ؛ يقع في نفس الباحث الناقد أن الْحَدِيْث معلٌّ بالاختلاف ، كأن يَكُوْن الْحَدِيْث الموصول معلاً بالإرسالِ أَوْ الانقطاع أَوْ يَكُوْن المرفوع معلاً بالوقف [239] أو أن هناك سقطاً بسبب للتدليس ، أو يجد ... ول ... حَدِيْث في حَدِيْث أو يجد وهم واهمٍ أو ما أشبه ذَلِكَ من العلل القادحة .

والنظر العميق في التعرف عَلَى الاختلافات في المتون والأسانيد لَهُ أهمية بالغة للفقيه فضلاً عَنْ المحدِّث؛ لأن الفقيه لا يستطيع أن يعرف صحة الْحَدِيْث من عدمها حَتَّى يقر في نفسه ويعتقد أنّ هَذَا الْحَدِيْث خالٍ من الخلل والوهم بسبب الاختلافات. والنظر والتنقير في الترجيح بَيْنَ الاختلافات عَلَى حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالحديث تعطي الفقيه والمحدّث مَعْرِفَة هل أنّ الْحَدِيْث صالح للاحتجاج والعمل أم لا ؟

إنّ جهابذة الْحَدِيْث ... ل ...

يرحمه الله – : « إن العالم إذا لَمْ يعرف الصَّحِيْح والسقيم ، والناسخ والمنسوخ من الْحَدِيْث لا يسمى عالماً » [240] .

وَقَالَ قتادة [241] : « من لَمْ يعرف الاختلاف لَمْ يشم أنفه الفقه » [242] .

---

[237] هُوَ الربيع بن خُثَيم بن عائذ النوري أبو يزيد البصري: مخضرم ثقة عابد توفي سنة (61 هـ) أَوْ (63 هـ).
طبقات ابن سعد 182/6 ، وسير أعلام النبلاء 258/4 ، والتقريب (1888) .

[238] الموضوعات 103/1 .

[239] هنا مسألة ينبغي التنبيه عَلَيْهَا : وَهُوَ أن الإرسال ليس بمجرده معياراً لتعليل الموصول ، وكذا الوقف بالنسبة للرفع، وإنما يفسر ذَلِكَ بحسب الواقع الَّذِيْ نلمسه من عمل النقاد في التصحيح والتعليل ، وَهُوَ أن يَكُوْن الصواب في الْحَدِيْث الإرسال والوصل خطأ. وأن يَكُوْن الصواب في الْحَدِيْث الوقف والرفع خطأ.

[240] مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث ، للحاكم : 60 .

[241] هُوَ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري : ثقة ثبت ، ولد أكمه ، مات سنة مئة وبضع عشرة .
تهذيب الأسماء واللغات 57/1 ، وسير أعلام النبلاء 269/5 ، والتقريب (5518) .

[242] جامع بيان العلم 46/2 .

وَقَالَ سعيد بن أبي عروبة [243] : « من لَمْ يَسْمَع الاختلاف فلا تعدوه عالماً » [244] .

وَقَالَ عطاء بن أَبِي رباح [245] : « لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حَتَّى يَكُوْن عالماً باختلاف الناس » [246] .

هذا وغيره من أقوال الأئمة النقاد في حثهم عَلَى تعلّم الاختلافات ودراستها حَتَّى يخرج طالب العلم فقيهاً محدّثاً ، وَقَدْ أدرك الصدر الأول من أهل العلم أهمية ذَلِكَ للفقيه والمحدِّث ، وأنَّ الفقه والحديث صنوان لا ينفكان وتوأمانِ مُتلازمان لا غِنَى لأحدهما عَنْ الآخر ، ومَنْ كَلَّ في أحدهما خيف عَلَيْهِ السقط في الآخر وَلَمْ يُؤْمَن عَلَيْهِ من الغلط، بَلْ ربما كَانَ مدعاة للوهم والإيهام . ونجد السابقين من العلماء حثوا عَلَى تعلم العلمين، نقل الكتاني [247] في " نظم المتناثر" [248] عَنْ سفيان الثوري [249] وسفيان بن عيينة وعبد الله بن سنان [250] قالوا : « لَوْ كَانَ أحدنا قاضياً لضربنا بالجريد [251] فقيهاً لا يتعلم الْحَدِيْث ومحدّثاً لا يتعلم الفقه ».

وَقَدْ نبّه الْحَاكِم النيسابوري عَلَى أن علم الفقه أحد العلوم المتفرعة من علم الْحَدِيْث ، فَقَدْ قَالَ : « ... الْحَدِيْث مَعْرِفَة فقه الْحَدِيْث ، إِذْ هُوَ ثمرة هَذِهِ العلوم ، وبه قوام الشريعة ، فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والحفظ فقه الْحَدِيْث عَنْ أهله ليستدل بِذَلِكَ عَلَى أن أهل هَذِهِ الصنعة من تبحر فِيْهَا لا يجهل فقه الْحَدِيْث ، إِذْ هُوَ نوع من أنواع هَذَا العلم » [252] .

ثُمَّ إنا نلاحظ أن لذا نجد أن الإمام الشَّافِعِيّ ألّف في اختلاف الْحَدِيْث [253] ، ثُمَّ تبعه ابن قتيبة [254] ...

---

[243] هُوَ سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، أول من صنف في السنة النبوية : ثقة حافظ مدلس ، اختلط في أثناء عمره ، مات سنة (156 هـ) وَقِيْلَ سنة : (157 هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ 177/1 ، وسير أعلام النبلاء 413/6 ، والتقريب (2365) .

[244] جامع بيان العلم 46/2 .

[245] هُوَ عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي : ثقة فقيه فاضل ، كثير الإرسال ، مات سنة (114 هـ) ، في أشهر الأقوال .
الجرح والتعديل 330/6 ، وسير أعلام النبلاء 78/5، والتقريب (4591).

[246] جامع بيان العلم 46/2 .

[247] هُوَ مُحَمَّد بن جعفر بن إدريس الكتاني،أبو عَبْد الله، مؤرخ محدّث ، مكثر من التصنيف ، ولد بفاس سنة (1274 هـ) من تصانيفه " الرسالة المستطرفة " و " سلوة الأنفاس " ، توفي سنة (1345 هـ) ، ومعجم المؤلفين 150/9 . الأعلام 72/6-73 .

[248] ص : 8 .

[249] هُوَ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أَبُو عَبْد الله الكوفي : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، توفي سنة (161 هـ) .
طبقات خليفة : 168 ، وسير أعلام النبلاء 229/7 ، والتقريب (2445) .

[250] هُوَ عَبْد الله بن سنان الهروي نزيل البصرة ، سَمِعَ ابن المبارك وغيره ، رَوَى عَنْهُ ابن المديني وابن المثنى ، قَالَ البخاري : « أحاديثه معروفة » وثقه أبو داود .
التاريخ الكبير 112/5 ، والجرح والتعديل 68/5 ، وميزان الاعتدال 437/2 (4371) .

[251] الجريد : الجريدة هِيَ سعفة طويلة رطبة ، والجريد : الَّذِيْ يجرد عَنْه الخوص ، ولا يسمى جريداً ما دام عَلَيْهِ الخوص وإنما يسمى سعفاً . انظر تاج العروس 492/7 (جرد) .

[252] مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : 63 .

[253] مطبوع في آخر كتاب الأم ، وطبع مفرداً عام 1406 هـ - 1986 م عَنْ دار الكتب العلمية .

الساجي [255] ، والطحاوي [256] ، وابن الجوزي [257] . وهذه الكتب تضم اختلافات المتون والأسانيد ،وَهِيَ دراسات علمية جادة قل نظيرها تدلنا عَلَى اهتمام الْمُحَدِّثِيْنَ بالجانبين الفقهي والحديثي لذين العِلْمَين تعصم صاحبها من الزلل وتقيه من الوهم .

المبحث السابع

الكشف عن الاختلاف

الكشف عن الاختلافات الحديثية الواقعة في الأسانيد والمتون ليس بالأمر الهيّن اليسير ، بَلْ هُوَ أمر شاق للغاية ، ولا يتمكن لَهُ إلا من رزقه الله ف

الوصول إليها إلا بجمع

الشيوخ والأحوال والوقائع وطرق التحمل وكيفية الأداء من أجل مَعْرِفَة الخطأ من الصواب وكيفية وقوع الخلل والخطأ في الرِّوَايَة . وهذا يستدعي جهداً جهيداً ، قَالَ الحافظ ابن حجر : « هَذَا الفن أغمض أنواع الْحَدِيْث وأدقها مسلكاً ، ولا يقوم بِهِ إلا مَنْ منحه الله تَعَالَى فهماً غائصاً ، واطلاعاً حلوياً وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة » [258] .

وَقَالَ ابن رجب الحنبلي : « حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كُلّ واحد مِنْهُمْ ، لَهُمْ فهم خاص يفهمون بِهِ أن هَذَا الْحَدِيْث يشبه حَدِيْث فُلاَن ، ولا يشبه حَدِيْث فُلاَن فيعلون الأحاديث بِذَلِكَ » [259] .

ويشترط فيمن يتكلم في العلل ويكشف عن اختلافات المتون والأسانيد أن يَكُوْن ملماً بالروايات مطلعاً للكتب واسع البحث كثير التفتيش ، لذا قَالَ ابن رجب الحنبلي : «

---

[254] هُوَ عَبْد الله بن مُسْلِم بن قتيبة الدِّينوري ، أبو مُحَمَّد ، الكاتب الثقة ، سكن بغداد ، صاحب التصانيف مِنْهَا: " عيون الأخبار " و" غريب الْحَدِيْث " و" تأويل مختلف الْحَدِيْث " وغيرها ، توفي سنة (276 هـ). تاريخ بغداد 10/170-171 ، وسير أعلام النبلاء 13/296 ، وميزان الاعتدال 2/503 .
وكتابه مطبوع أكثر من مرة .

[255] هُوَ زكريا بن يحيى بن عَبْد الرحمان البصري أبو يحيى الساجي ، محدِّث البصرة وشيخها ، من كتبه : " اختلاف العلماء " و " علل الْحَدِيْث " وغيرهما ، توفي سنة (307 هـ) .
سير أعلام النبلاء 14/197-200، والبداية والنهاية 11/111 ، وشذرات الذهب 2/250-251 .

[256] هُوَ أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الأزدي المصري أبو جعفر الحنفي ، ولد سنة (239 هـ) ، قَالَ ابن يونس : كَانَ ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً ، لَمْ يخلف مثله، من تصانيفه: " أحكام القرآن " و " اختلاف العلماء " وغيرهما، توفي سنة (321 هـ) .
تاريخ دمشق 5/367 ، ووفيات الأعيان 1/71 ، وتذكرة الحفاظ 3/808-811 .

[257] هُوَ عَبْد الرحمان بن علي بن مُحَمَّد القرشي البكري أبو الفرج البغدادي ، الحافظ المفسر الواعظ الإمام ، من تصانيفه : " زاد المسير " و " صفة الصفوة " و " جامع المسانيد " وغيرها ، توفي سنة 597 هـ . وفيات الأعيان 3/140 ، وتاريخ الإسْلاَم وفيات سنة (597 هـ) : 287 ، وغاية النهاية 1/375 .

[258] النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 2/711 .

[259] شرح علل الترمذي 2/861 .

المذاكرة ، فإذا عدم المذاكرة بِهِ فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين كيحيى القطان ، ومن تلقى عَنْهُ كأحمد وابن المديني[260] وغيره

صلح لَهُ أن يتكلم فِيْهِ »[261] .ويشترط فيمن ير

والماهية والثقات النِيْر

لأنه مدار الترجيح وبه يعرف تعيين الخطأ من الصَّحِيْح .

وبالإمكان تنظير نقاط ندرك من خلالها الاختلافات سواء أكانت في المتون أم في الأسانيد ، يستطاع من خلالها كشف الوهم والاختلافات ، وكيفية التعامل مع ذَلِكَ تصحيحاً أَوْ تضعيفاً وكما يأتي :

أولاً. مَعْرِفَة من يدور عَلَيْهِ الإسناد من الرُّوَاة[262] :

إنّ مَعْرِفَة من يدور عليهم الإسناد من الرُّوَ اة المكثرين الَّذِيْنَ يكثر تلامذتهم وتتعدد مدارسهم الحديثية ،فِيْهِ فائدة عظيمة لناقد الْحَدِ

للأسانيد الشاذة أَوْ المنكرة ، واختلاف الناقلين عن ذَلِكَ المصدر .

وإنا نجد علماء الْحَدِيْث الأجلاء يهتمون بهذا أيما اهتمام ، فَقَدْ سأل عَبْد الله بن الإمام أحمد[263] أباه : « أيما أثبت أصحاب الأعمش ؟ فَقَالَ: سفيان الثوري أحبهم إليَّ ، قلت لَهُ : ثُمَّ من ؟ فَقَالَ : أبو معاوية[264] ر ق والعلم – يعني : عالماً بالأعمش – قلت لَهُ : أيما أثبت أصحاب الزهري ؟ فَقَالَ : لكل واحد مِنْهُمْ علة إلا أن يونس[265] وعقيلاً[266] يؤديان الألفاظ وشعيب بن أبي حمزة[267] نادر قلت : فمالك ؟ قَالَ : مالك أثبت في كُلّ شيء ... »[268] .

---

[260] هُوَ علي بن عَبْد الله بن جعفر السعدي ،أبو الحسن البصري ،إمام العلل الناقد الهمام ،قَالَ البخاري : « ما استصغرت نفسي عِنْدَ أحد إلا عِنْدَ علي بن المديني » ، له : " العلل " ، توفي سنة (234 هـ) .
الجرح والتعديل 193/6 ، وتهذيب الكمال 269/5 (4685) ، وتاريخ الإِسْلاَم وفيات سنة (234 هـ) : 276 فما بعدها

[261] شرح علل الترمذي 664/2 .

[262] الْحَدِيْث المعلل : 50 .

[263] هُوَ عَبْد الله بن أحمد بن حَنْبَل الشيباني ، أبو عَبْد الرحمان البغدادي ، مولده سنة (213 هـ) ، قَالَ الْخَطِيْب : كَانَ ثقة ثبتاً فهماً ، وَهُوَ راوي المسند والمسائل عن أبيه ، توفي سنة (290 هـ) .
تاريخ بغداد 375/9 ، والمنتظم 39/6 ، وتهذيب الكمال 84/4 (3145) .

[264] هُوَ مُحَمَّد بن خازم أبو معاوية الكوفي الضرير ، عمي وَهُوَ صغير : ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش، وإذا حدّث عن غيره وهم ، توفي سنة (195 هـ) .
التاريخ الكبير 74/1 (191) ، ونكت الهميان : 247 ، والتقريب (5841) .

[265] هُوَ يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان،أحد الأثبات عن الزهري وغيره ، مات في سنة (159 هـ) .
الجرح والتعديل 247/9 ، والكاشف 404/2 (6480) ، وتهذيب التهذيب 450/11.وقارن بتقريب التهذيب (7919) .

[266] هُوَ عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي ، أبو خالد الأموي مولاهم ، روى عن الزهري فأجاد ، قَالَ يونس بن يزيد : ما رأيت أعلم بحديث الزهري من عقيل ، توفي سنة (142 هـ) .
الكامل في التاريخ 528/5 ، وسير أعلام النبلاء 301/2 ، وتهذيب التهذيب 255/7 .

وَقَدْ اهتم الإمام عَلِيّ بن المديني بهذا الباب ، فذكر في علله من يدور عَلَيْهِمْ الإسناد [269]، وبهذا الاهتمام البالغ استطاع العلماء مَعْرِفَة من يدور عليهم الإسناد ، ومَنْ أَكْثَرَ الناسِ عَنْهُمْ حـ كافة الرُّوَاة حَتَّى تعرَّفوا عَلَى أوثق الناس فِيْهِ وأدناهم به ، كَمَا ثَبَّتوا حماد بن سلمة [270] في ثابت للبناني [271]، وهشام بن حسان [272] في ابن سيرين [273] رجيح

والتوفيق بَيْنَ الروايات .

ثانياً. مَعْرِفَة الرُّوَاة [274] :

وهذه النقطة تتفرع إلى صور :

أ. **مَعْرِفَة وفيات الرُّوَاة ومواليدهم** : وهذه الصورة لها خصيصة كبيرة ؛ إِذْ بمعرفة الولادة والوفاة تتضح صورة اتصال التلميذ بالشيخ ، وإمكانية المعاصرة من عدمها .

ب. **مَعْرِفَة أوطان الرُّوَاة** : وهذه الصورة لها أَيْضاً خصيصة عالي ة إذ إن بعض الرُّوَاة ضُعِّفُوا في روايتهم عن بعض أصحاب المدن خاصة كَمَا في إسماعيل بن عياش فهو غاية في الشاميين [275] دنيين [276] لَ الْحَاكِم في " مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث " [277] : « الكوفيون إذا رووا عن المدنيين زلقوا » .

---

[267] هُوَ شعيب بن أَبِي حمزة – واسم أبيه دينار – الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي : ثقة عابد ، قَالَ ابن معين : هُوَ مثل عقيل ويونس في الزهري ، مات سنة (162هـ) عَلَى الأصح .

الجرح والتعديل 344/4 ، ومشاهير علماء الأمصار : 182 ، وتهذيب الكمال 396/3 (2733) .

[268] العلل للإمام أحمد برواية عَبْد الله 382/1-383 (2451) .

[269] انظر : العلل ، لابن المديني : 36-39 .

[270] هُوَ حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة البزاز . وَهُوَ ابن أخت حميد الطويل ، قَالَ ابن معين : أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة ، توفي سنة (167 هـ) .

الطبقات الكبرى 282/7 ، وتاريخ الإسلام وفيات سنة (167 هـ) :144 ، وبغية الوعاة 548/1 .

[271] هُوَ ثابت بن أسلم البناني – وبنانة بطن من العرب – أبو مُحَمَّد البصري : ثقة كَانَ من أعبد أهل البصرة، أدرك عدداً من الصَّحَابَة ولازم أنس بن مالك وأكثر عنه ، توفي سنة (127 هـ) ، وَقِيْلَ : (126 هـ) . الأنساب 418/1 ، وتهذيب الكمال 402/1 (797) ، وتقريب التهذيب (810) .

[272] هُوَ هشام بن حسان الأزدي أبو عَبْد الله البصري ، الإمام محدث البصرة ، قَالَ ابن المديني : هشام أثبت من خالد الحذّاء في ابن سيرين ، توفي سنة (146 هـ) وَقِيْلَ : (147 هـ) .

تاريخ خليفة : 424 ، وتهذيب الكمال 397/7 (7167) ، وسير أعلام النبلاء 355/6 .

[273] هُوَ مُحَمَّد بن سيرين بن أبي عمرة الأنصاري أبو بكر البصري: ثقة ثبت عابد فقيه ، كَانَ مولى لأنس بن مالك ، ولد في خلافة عثمان أدرك عدة من الصَّحَابَة ، مات سنة (110 هـ) .

الْمَعْرِفَة والتاريخ 54/2 ، وتذكرة الحفاظ 73/1 ، والنجوم الزاهرة 268/1 .

[274] الْحَدِيْث المعلل : 50 .

[275] قَالَ إمام الصنعة مُحَمَّد بن إسماعيل البُخَارِيّ : « إنما حَدِيْث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام » . الجامع الكبير للترمذي 175/1 عقيب (131) .

[276] انظر : الكاشف 249/1 (400) . وتقدم الْحَدِيْث عَنْهُ .

[277] الصفحة : 115 .

ج. **مَعْرِفَة شيوخ وتلاميذ الرُّوَاة** [278] : وهذه الصورة لها أهمية بالغة ؛ إذ بِهَا يعرف السند المتصل من المنقطع من المدلس.ويستطاع من خلال ذَلِكَ التمييز بَيْنَ المجملين[279] في السند.

د. **مَعْرِفَة السابق واللاحق من الرُّوَاة** [280] : وحقيقته مَعْرِفَة من اشترك في الرِّوَايَة عَن وقت وفاتيهما تبايناً شديداً فحصل بينهما أمد بعيدٌ ، وإن كَانَ المتأخر منهما غَيْر معدود من معاصري الأول وذوي طبقته [281] . ومعرفة هَذَا النوع من علوم الْحَدِيْث لَهُ أهمية كبيرة حَتَّى لا يظن انقطاع ما ليس بمنقطع ولا يجعل الصواب خطأً .

هـ. **مَعْرِفَة الثقات ودرجاتهم ومراتبهم وضبطهم وأيهم الَّذِيْ يقدم عِنْدَ الاختلاف** [282] : وهذا الأمر مهم للغاية ومن خلاله يتم الترجيح بَيْنَ الرُّوَاة .

و. **مَعْرِفَة المتشابه من الأسماء وكذا الكنى** : وهذا الأمر لَهُ أهمية بالغة في مَعْرِفَة الاختلافات . ومن خلال مَعْرِفَة المتشابه يتنبه الناقد إلى عدم الخلط بَيْنَ الرُّوَاة إِذْ قَدْ تتفق الأسماء ويختلف الشخص وعدم الْمَعْرِفَة والتمييز يؤدي إلى الخلط .

ز. **لابد من مَعْرِفَة من اشتهر بالتدليس من الرُّوَاة** : وكذلك من يرسل ، وكذا من ضعِّف حديثه لآفة صحية أَوْ تَغَيَّرَ أَوْ اختلط [283] .

ثالثا. جمع الأبواب [284] :

لا يمكن للبصير الناقد أن يكشف عن الاختلافات ويقارن بينها إلا بَعْدَ جمع طرق حَدِيْث للباب والموازنة والمقارنة والنظر الثاقب ، قَالَ علي بن المديني : « الباب إذا لَمْ تجمع طرقه لَمْ يتبين خطؤه » [285].

المبحث الثامن

الاختلاف القادح والاختلاف غَيْر القادح

---

[278] الْحَدِيْث المعلل : 51 .

[279] المجمل: هُوَ أن يَكُوْن في السند راوٍ يروي عن شيخ ولا يصرح باسم أبيه أَوْ بلقبه أو ما يميزه عن غيره من الرُّوَاة الَّذِين رووا عن هَذَا الشيخ ، وَقَدْ عقد الذهبي فصلاً بديعاً في التمييز بَيْنَ السفيانيين والحمادين وغيرهما في كتابه " السير " 7/463-467 ، وهذا ما رأيناه في تعريفنا للمجمل وقارن في ذَلِكَ الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم 42/1 ، والتعريفات ، للجرجاني : 114 .

[280] الْحَدِيْث المعلل : 52 .

[281] انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 286 طبعة نور الدين ، وطبعتنا : 424 ، وانظر في هَذَا النوع من علوم الْحَدِيْث : الإرشاد 2/640-642 ، والتقريب : 171 ، وفي طبعتنا : 235 ، واختصار علوم الْحَدِيْث: 205 ، والشذا الفياح 2/570-572 ، ومحاسن الاصطلاح: 491 ، والمقنع 2/547-548 ، وشرح التبصرة والتذكرة طبعة دار الكتب العلمية 101/3 ، وفي طبعتنا 193/2، ونُزهة النظر : 162 وطبعة عتر : 62 ، وفتح المغيث 3/183-186 ، وتدريب الرَّاوِي 2/262-263 ،وفتح الباقي 232/2 ، وتوضيح الأفكار 2/480-481 .

[282] الْحَدِيْث المعلل : 52 .

[283] الْحَدِيْث المعلل : 53 .

[284] الْحَدِيْث المعلل : 54 .

[285] الجامع لأخلاق 212/2 (1641) .

مِمَّا لا شك فِيْهِ

هَذِهِ الاختلافات في الأسانيد والمتون إنما قصدنا القادح مِنْهَا . واختلاف الـ رُّوَاة في أمر لا تناقض فِيْهِ لا يضر لأنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد .

إِنْ قَدْ يَكُوْن الاخ

الصحيحة لا تقدح بِهَا الرِّوَايَة الضعيفة ولا تؤثر . وكذلك قَدْ يَكُوْن هـ ناك اختلاف في الظاهر لَكِنْ يمكن الجمع بينهما ، وَحَيْث يمكن أن

في أحد الوجهين قَدْ قَالَ الرَّاوِي : « عن رجل » ، وفي الوجه الآخر سمى هَذَا الرجل .

ويمكن أن يَكُوْ ن ذَلِكَ المسمى هُوَ ذَلِكَ المبهم ، فلا تعارض . أما إذا سمى الرَّاوِي باسم معين في رِوَايَة ، ويسميه باسم آخر في رِوَايَة أخرى فهذا محل توقف ونظر ، إِذْ يتعارض فِيْهِ أمران :

أحدهما : أنه يجوز أن يَكُوْن الْحَدِيْث عن الرجلين معاً .

والثاني : أن يغلب عَلَى الظن أن الرَّاوِي واحد اختلف فِيْهِ . فهاهنا لا يخلو أن يَكُوْن الرجلان معاً ثقتين أو لا .

فإن كانا ثقتين فـ

وإن كَانَ عن الآخر فهو عدل ، فكيف انقلب الْحَدِيْث فإ لى عدل فلا يضر هَذَا الاختلاف . بينما يرى جهابذة الْمُحَدِّثِيْنَ أن هَذَا قادح

يتجه إذا كَانَ لا دليل لنا عَلَى أنَّ الْحَدِيْث عَنْهُمَا جميعاً . أما إن دلَّ د ليلاً

عن رجل تارة ، ويروي ذَلِكَ الْحَدِيْث عن آخر تارة ثُمَّ يرويه عَنْهُمَا معاً في مرة ثالثة .

وأما إن كَانَ أحد

عَلَى أحد هَذِهِ التقديرات غَيْر حجة ، ثُمَّ إن هَذَا يشترط فِيْهِ أن لا يَكُوْن الطريقان مختلفين بَلْ يكونان عن رجل واحد . ومع ذَلِكَ فيجوز أن يَكُوْن رَوَاهُ عَنْهُمَا جميعاً [286] .

وَقَدْ أشار الحافظ السيوطي [287] في " التدريب " [288] إلى بعض الاختلافات غَيْر القـ ـادِحَة

عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ ، قَالَ: « فمن ذَلِكَ أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن ، وفي اشتراط ركوبه وَقَدْر

الثمن أوقية [289] مع تخريجه ما يخالف ذَلِكَ » .

---

[286] اقتباس من الاقتراح : 220-222 ، وحاشية محاسن الاصطلاح : 204 .

[287] هُوَ عَبْد الرحمان بن أبي بكر بن مُحَمَّد الخضري المصري ، جلال الدين أبو الفضل السيوطي ، ولد سنة (849 هـ) ، برع في علوم متعددة من مصنفاته : " حسن المحاضرة " و " تدريب الرَّاوِي " وغيرهما ، توفي سنة (911 هـ) . الضوء اللامع 65/4 ، درة الحجال 92/3 ، وشذرات الذهب 51/8 .

[288] 28/1 .

[289] الأوقية : بضم الهمزة وتشديد الياء : اسم لأربعين درهماً . النهاية 217/5 وقارن بـ : السنن الكبرى ، للبيهقي 134/4 ، ولسان العرب 404/15 (وقي) ، ومعجم متن اللغة 89/1 ، و804/5 ، والمعجم الوسيط 33/1 .

قلت : والاختلاف في ثمن البعير أنه جاء بأوقية وفي رِوَايَة بأربعة دنانير ، وَهُوَ يَكُوْن بأوقية عَلَى حساب الدينار بعشرة دراهم . وفي رِوَايَة أوقية ذهب ، وفي رِوَايَة ومئتي درهم ، وفي رِوَايَة أربع أواقٍ ، وفي ديناراً . وَقَدْ خرّجها البخاري جميعها [290] ورجّح أنه بأوقية ، قَالَ البخاري : « وقول الشعبي [291] بأوقية أكثر الاشتراط : أكثر وأصح عندي » [292] . وَقَدْ فسّر الحافظ ابن حجر ذَلِكَ بقوله : « [293] ، ثُمَّ قَالَ : « وما جنح إِلَيْهِ المصنف من ترجيح رِوَايَة الاشتراط هُوَ الجاري عَلَى طريقة المحققين من أهل الْحَدِيْث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح الْمَتْن إذا وقع فِيْهِ الاختلاف إلا إذا تكلفأت الروليات ، وَهُوَ شرط الاضطراب الَّذِيْ يرد بِهِ الخبر ، وَهُوَ مفقود هنا مع إمكان الترجيح » [294] .

---

[290] صَحِيْح البخاري 248/3 (2718) .

[291] هُوَ عامر بن شراحيل الشعبي أَبُو عمرو الكوفي ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، أدرك عدة من الصَّحَابَة ، وَكَانَ أمياً لا يكتب متوفي سنة (104 هـ) وَقِيْلَ : (105 هـ) ، وَقِيْلَ : (106 هـ) .
تاريخ بغداد 227/12،وتهذيب الكمال 27/4 (3029)، وتاريخ الإسلام:124 وفيات سنة (104 هـ).

[292] صَحِيْح البخاري 249/3 عقيب (2718) .

[293] فتح الباري 318/5 عقيب (2718) .

[294] فتح الباري 318/5 .

الفصل الأول
الاختلاف في السند

وفيه تمهيد ، ومبحثان :

التمهيد : في تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً ، وأهمية الإسناد .

والمبحثان :

المبحث الأول : أثر التدليس في اختلاف الْحَدِيْث ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث الثاني : أثر التفرد في اختلاف الْحَدِيْث ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

تمهيد

تعريف الإسناد لغةً واصطلاحاً :

أ. تعريف السند والإسناد لغة :

السند في اللغة : يطلق عَلَى عدة معانٍ ، أشهرها : ما قابلك من الجبل ، وعلا عن السفح، والْمُعْتَمَدُ: وَهُوَ كلُّ ما يُسْنَدُ إِلَيْهِ ويُعتَمَدُ عَلَيْهِ من حائطٍ وغيره ، يقال : فلانٌ سَنَدٌ أي: مُعتَمَدٌ[295] . قَالَ بدر الدين بن جَمَاعَة[296] : « وَهُوَ مأخوذٌ إمّا من الـ

أي : معتمدٌ ، فسُمِّي الإخبار عن طريق الْمَتْن سنداً لاعتماد الحُفَّاظِ في صحة الْحَدِيْث وضعفه عَلَيْهِ » [297].

قَالَ الزركشي : « ويجوز أن يَكُوْن مأخوذاً من قولهم : فُلاَن سندٌ أي : معتمدٌ ، فسُمِّيَ الإخبار عن طريق الْمَتْن سنداً لاعتماد النقاد في الصحة والضعف عَلَيْهِ . وفي "أدب الرِّوَايَة" للحفيد [298] : « أسندت الْحَدِيْث أسنده وعزوته لأعزوه ، وأعزيه ، والأصل في الحرف راجع إلى المسند وَهُوَ الدهر فيكون معنى إسناد الْحَدِيْث : اتصاله بعضها ببعض » [299] .

والإسناد مصدر

[300] .

قَالَ الجوهري [301] : « والإسناد في الْحَدِيْث رَفْعُهُ إلى قائله » [302] .

ب. تعريف السند اصطلاحاً :

السند : هُوَ الإخبار عن طريق الْمَتْن [303] .

---

[295] الصحاح 489/2 ، ومقاييس اللغة 115/3 ، والأفعال 117/2 ، واللسان 220/3 ، والتاج 215/8 مادة (سند) .

[296] هُوَ قاضي القضاة بدر الدين أبو عَبْد الله ، مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جَمَاعَة الكناني الحموي الشَّافِعِيّ ، ولد سنة (639 هـ) ، من مصنفاته : " المنهل الروي " وغيره ، توفي سنة (733 هـ) .
ذيل العبر : 178 ، نكت الهميان : 235 ، الدرر الكامنة 280/3-281 .

[297] المنهل الروي: 29-35، وانظر: الخلاصة: 30، ونكت الزركشي 405/1، والبحر الَّذِيْ زخر 292/1.

[298] هُوَ حفيد القاضي أبي بكر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن جعفر كَمَا في المقنع 110/1 ، وهذه الشخصية مجهولة إِذْ لَمْ لَستطع العثور عَلَيْهَا في كتب التراجم.والنقل عن هَذَا الكتاب موجود أَيْضاً في محاسن الاصطلاح : 119 .

[299] نكت الزركشي 405/1 .

[300] انظر : الصحاح 489/2 ، ومقاييس اللغة 105/3 ، والأفعال 117/2 ، ولسان العرب 220/3 ، وتاج العروس 215/8 مادة (سند) .

[301] إمام اللغة ، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأُترَاري ، مصنف كتاب " الصحاح " أكثر الترحال ، ثُمَّ سكن نيسابور ، ومات بِهَا متردياً من سطح داره سنة (393 هـ) .
سير أعلام النبلاء 80/17، وتاريخ الإِسْلاَم: 281-283 وفيات (393 هـ) ، ومرآة الجنان 335/2 .

[302] الصحاح 489/2 .

[303] انظر : المنهل الروي : 29 ، والخلاصة : 30 .

قَالَ السيوطي : « والحد المذكور للسند ذكره ابن الحاجب [304] في مختصره [305] ـــــــ

لِمَنْ فوقه ممن كَانَ أقل مجالسةً . ثُمَّ يكتبون الْحَدِيْث من عشرين وجهاً وأكثر حَتَّى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعدوه عداً.فهذا من أعظم نعم الله تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الأمة » .

وَقَالَ أبو علي الجياني [313] : « خصّ الله تَعَالَى هَذِهِ الأمة بثلاثة أشياء لَمْ يعطها مَنْ قَبْلَهَا مِنَ الأمم : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب » [314] .

وَقَالَ الْحَاكِم النيسابوري : « فلولا الإسناد وطلب هَذِهِ الطائفة لَهُ ، وكثرة مواظبتهم عَلَى حفظه لدرس منار الإِسْلاَم ، ولتمكن أهل الإلحاد وا لبدع فِيْهِ بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد ، فإنَّ الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فِيْهَا كانت مبتراً، كَمَا حَدَّثَنَا أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب [315]، قَالَ : حَدَّثَنَا العباس بن مُحَمَّد الدوري [316]، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي الأسود ، قَالَ : حَدَّثَنَا إبراهيم أبو إسحاق الطالقاني [317]، قَالَ: حَدَّثَنَا بقية ، قَالَ حَدَّثَنَا عتبة بن أبي حكيم [318]، أنه كَانَ عِنْدَ إسحاق ابن أبي فروة، وعنده الزهري، قَالَ: فجعل ابن أبي فروة يقول: قَالَ رَسُوْل اللهﷺ، فَقَالَ لَهُ الزهري : قاتلك الله يا ابن أبي فروة ، ما أجرأك عَلَى الله، ألا [319] تسند حديثك ؟ تُحَدِّثُنا بأحاديث ليس لها خُطُم [320] ، ولا أَزِمَّة [321] » [322] .

هكذا أدرك الْمُحَدِّثُوْنَ – منذ الصدر الأول – ما للإسناد من أهمية بالغة في الصناعة الحديثية ؛ إِذْ هُوَ دعامتها الأساسية ومرتكزها في أبحاث العدالة والضبط .

وكذلك أدرك الْمُحَدِّثُوْنَ أنه لا يمكن نقد الْمَتْن نقداً صحيحاً إلا من طريق البحث في الإسناد ، ومعرفة حلقات الإسناد والرواة النقلة ، فلا صحة لمتن إلا بثبوت إسناده .

---

[313] أبو علي الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد الجياني ، ولد سنة (427 هـ) ، كَانَ إماماً في الْحَدِيْث ، وبصيراً بالعربية والشعر والأنساب ، لَهُ كتب مفيدة مِنْهَا : " تقييد المهمل " ، توفي سنة (498 هـ) .

انظر: وفيات الأعيان 195/2،وتذكرة الحفاظ، للذهبي 1233/4 و1234، ومرآة الجنان 3/36-37.

[314] قواعد التحديث : 201 .

[315] مُحَمَّد بن يعقوب بن يوسف الأصم ، أبو العباس الأموي ، حدّث بكتاب الأم للشافعي عن الربيع ، وَكَانَ ثقة كَثِيْر الرحلة والرواية ،مَعَ ضبط الأصول ، توفي سنة (346 هـ).

انظر: الأنساب 1/187-189 ،وسير أعلام النبلاء 452/15 ، وشذرات الذهب 473/2 .

[316] الإمام الحافظ أبو الفضل ، عَبَّاس بن مُحَمَّد بن حاتم بن واقد الدوري ثُمَّ البغدادي ، مولى بني هاشم ، أحد الأثبات المصنفين ، ولد سنة (185 هـ) ، رَوَى عن الإمام أحمد توفي سُنَّةُ (271 هـ).

تهذيب الكمال 75/4 (3129) ، وسير أعلام النبلاء 522/12 ، والتقريب (3189) .

[317] إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناني ، مولاهم ، أبو إسحاق الطالقاني ، نزيل مرو ، قدم بغداد وحدّث بِهَا ، صنف كتاب " الرؤيا " وكتاب " الغرس " وغيرهما ، توفي بمرو سنة (215 هـ).

تاريخ بغداد 24/6، وتهذيب الكمال 99/1 (141)، وتاريخ الإِسْلاَم : 51-52 وفيات (215 هـ) .

[318] عتبة بن أبي حكيم الهمداني ثُمَّ الشعباني ، أبو العباس الشامي الأردني الطبراني : صدوق يخطئ كثيراً ، مات بصور سنة (147 هـ) . تهذيب الكمال 93/5 و 94 (4360) ، والتقريب (4427) ، وتهذيب التهذيب 94/7 و 95.

[319] وقع في المطبوع : « لا » ، تحريف والتصحيح من نسختنا الخطية المصورة عن الأصل المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد .

[320] خطم : من الدابة مقدمة أنفها ، والخطم : جمع خطام وَهُوَ الحبل الَّذِيْ يقاد بِهِ البعير . لسان العرب 186/12 ، وتاج للعروس 281/8 الطبعة القديمة مادة (خطم) .

[321] زمّ الشيء يزمه زماً فانزم : شده ، والزمام ما زم بِهِ ، والجمع أزمة ، وزممت البعير خطمته . لسان العرب 272/12 ، وتاج العروس 328/8 الطبعة القديمة مادة (زمم) .

[322] مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : 6 . وهَذِهِ القصة في أدب الإملاء والاستملاء : 5 .

وأعظم مثال عَلَى اهتمام المسلمين بالإسناد هُوَ ما ورثوه لنا من التراث الضخم الكبير الهائل ، وما سخروا للإسناد من ثروة علمية في كتب الرجال .

والبحث في الإسناد مهم جداً في علم الْحَدِيْث ، من أجل التوصل إلى مَعْرِفَة الْحَدِيْث الصَّحِيْح من غَيْر الصَّحِيْح ، إذْ إنّه كلما تزداد الحاجة يشتد نظام المراقبة ، فعندما انتشر الْحَدِيْث بَعْدَ وفاة النَّبيّ ﷺ اشتد الاهتمام بنظام الإسناد ، وعندما بدأ السهو والنسيان يظهران كثر الالتجاء إلى مقارنة الروايات ، حَتَّى أصبح هَذَا المنهج مألوفاً معروفاً عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ ؛ إذْ إنه لا يمكن الوصول إلى النص السليم القويم إلا عن طريق البحث في الإسناد ، والنظر والموازنة والمقارنة فِيْمَا بَيْنَ الروايات والطرق . من هنا ندرك سر اهتمام الْمُحَدِّثِيْنَ بِهِ ، إذ جالوا في الآفاق ينقّرون أَوْ يبحثون في إسنادٍ ، أَوْ يقعون عَلَى علة أَوْ متابعة أَوْ مخالفة ، وكتاب " الرحلة في طلب الْحَدِيْث " [323] للخطيب البغدادي خير شاهد عَلَى ذَلِكَ .

وتداول الإسناد وانتشاره معجزة من المعجزات النبوية [324] الَّتِيْ أشار إِلَيْهَا المصطفى ﷺ في قوله : « **تَسْمَعُون ويُسْمَع منكم ويُسْمَع مِمَّنْ يَسْمَع منكم** » [325].

ثُمَّ إنَّ للإسناد أهمية كبيرة عِنْدَ المسلمين وأثراً بارزاً ؛ وذلك لما للأحاديث النبوية من أهمية بالغة ، إذ إنَّ النبي ﷺ

ولاختلط بِهَا ما ليس مِنْهَا ، ولما استطعنا التمييز بَيْنَ صحيحها من سقيمها

هِيَ مَعْرِفَة صحة الْحَدِيْث أو ضعفه ، فمدار قبول الْحَدِيْث غالباً عَلَى إسناده ، قَالَ القاضي عياض : « اعلم أولاً أنّ مدار الْحَدِيْث عَلَى الإسناد فِيْهِ تتبين صحته ويظهر اتصاله » [326]. وَقَالَ ابن الأثير [327] : « اعلم أنّ الإسناد في الْحَدِيْث هُوَ الأصل ، وعليه الاعتماد ، وبه تعرف صحته وسقمه » [328].

وهذا المعنى مقتبس من عبارات المتقدمين .

---

[323] هُوَ كتاب فريد في بابه ، جمع فِيْهِ الْخَطِيْب أخباراً نادرة من أخبار العلماء في رحلاتهم من أجل الْحَدِيْث الواحد ، وما أشبه ذَلِكَ . وَقَدْ صدر الكتاب بأحاديث وآثار تدلل عَلَى ذَلِكَ وترغب فِيْهِ ، وَقَدْ طبع الكتاب في بيروت بطبعته الأولى عام 1975 في دار الكتب العلمية بتحقيق : د. نورالدين عتر .

[324] بغية الملتمس : 23 .

[325] أخرجه أحمد 351/1 ، وأبو داود (3659) ، وابن حبان (92) ، والرامهرمزي في " المحدث الفلصل" : 207 (92) ، والحاكم في " المستدرك " 95/1 ، وفي مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : 27 و 60 ، والبيهقي في " السنن " 250/10 وفي " الدلائل " 539/6 ، والخطيب في "شرف أصحاب الْحَدِيْث " (70) ، وابن عَبْد البر في " جامع بَيَان العلم " 55/1 و152/2 ، والقاضي عياض في " الإلماع ": 10. من طرق عن الأعمش ، عن عَبْد الله بن عَبْد الله ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عَبَّاسٍ ، بِهِ مرفوعاً .
وصححه الْحَاكِم ، وَلَمْ يتعقبه الذهبي ، وَقَالَ العلائي في " بغية الملتمس " : 24 : « هَذَا حَدِيْث حسن من حَدِيْث الأعمش » .
وأخرجه البزار (146) ، والرامهرمزي في " المحدّث الفاصل " (91) ، والطبراني في " الكبير " (1321)، والخطيب في "شرف أصحاب الْحَدِيْث " (69) من حَدِيْث ثابت بن قيس بلفظ : « تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع من الَّذِيْنَ يسمعون منكم ثُمَّ يأتي من بَعْدَ ذَلِكَ قوم سمان يحبون السِّمَن،يشهدون قَبْلَ أن يُسألوا ».

[326] الإلماع : 194 .

[327] المبارك بن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الشيباني ، العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري ، ثُمَّ الموصلي ، من مصنفاته : "جامع الأصول" و "النهاية" ، ولد سنة (544 هـ) ، وتوفي سنة (606 هـ) .
وفيات الأعيان 141/4 ، وتاريخ الإسْلاَم : 225-226 وفيات (606 هـ) ، سير أعلام النبلاء 488/21 .

[328] جامع الأصول 9/1-10 .

قَالَ سفيان الثوري : « الإسناد سلاح المؤمن ، إذا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سلاح فبأي شيء يقاتل ؟ » [329] .

وهذا أمير المؤمنين في الْحَدِيْث شعبة بن الحجاج [330] يقول : « إنما يعلم صحة الْحَدِيْث بصحة الإسناد » [331] .

وَقَالَ عَبْد الله بن المبارك : « الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء » [332].

وعلى هَذَا فالإسناد لابد مِنْهُ من أجل أن لا ينضاف إلى النَّبيّ ﷺ ما ليس من قوله. وهنا جعل الْمُحَدِّثُوْنَ الإسناد أصلاً لقبول الْحَدِيْث ؛ فلا يقبل الْحَدِيْث إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ إسناد نظيف ، أوله أسانيد يتحصل من مجموعها الاطمئنان إلى أنّ هَذَا الْحَدِيْث قَدْ صدر عمن ينسب إِلَيْهِ ؛ فهو أعظم وسيلة استعملها الْمُحَدِّثُوْنَ رضي الله عنهم إلى عهد التدوين كي ينفوا الخبث عن حَدِيْث النَّبيّ ﷺ ، ويبعدوا عَنْهُ ما ليس مِنْهُ .

وَقَدْ اهتم الْمُحَدِّثُوْنَ – كَمَا اهتموا بالإسناد – بطريقة في ميزان النقد الحديثي ؛ فجمع الطرق والأسانيد والمتون الرديء ، قَالَ علي بن المديني : « الباب إذا لَمْ تجمع طرقه لَمْ يتبين خطؤه » [333] .

ثُمَّ إنّ لجمع الطرق فائدة أخرى ؛ فيستفاد تفسير النصوص لبعضها ، إِذْ إنّ بعض الرُّوَاة قَدْ يحدث عَلَى المعنى ، أو يروي جزءاً من الْحَدِيْث ، وتأتي البقية في سند آخر ؛ لذا قَالَ الإمام أحمد بن حَنْبَل : « الْحَدِيْث إذا لَمْ تجمع طرقه لَمْ تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً » [334] .

وَقَالَ الحافظ أبو زرعة العراقي [335] : « الْحَدِيْث إذا جمعت طرقه تبين المراد مِنْهُ ، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات » [336] .

ويعرف – أَيْضاً – بجمع الطرق : الْحَدِيْث الغريب متناً وإسناداً ، وَهُوَ الَّذِيْ تفرد بِهِ الصَّحَابِيّ أَوْ تفرد بِهِ راوٍ دون الصَّحَابِيّ ، ومن ثَمَّ يعرف هل المتفرد عدل أو مجروح يعلمها المشتغلون بهذه الصنعة . قَالَ الإمام مُسْلِم في ديباجة كتابه " الجامع الصَّحِيْح " : « وإنا نعمد إلى جملة ما أسند

---

[329] أسنده إِلَيْهِ الْخَطِيْب البغدادي في " شرف أصحاب الْحَدِيْث " : 42 (81) .

[330] هُوَ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثُمَّ البصري : ثقة حافظ متقن، كَانَ الثوري يقول : هُوَ أمير المؤمنين في الْحَدِيْث ، وَهُوَ أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وَكَانَ عابداً ، مات سنة (160 هـ) .
تهذيب الأسماء واللغات 244/1-246 ، وسير أعلام النبلاء 22/7 و 227 ، التقريب (2790) .

[331] التمهيد 57/1 .

[332] مقدمة صَحِيْح مُسْلِم 12/1 ، وطبعة فؤاد عَبْد الباقي 15/1 ، وشرف أصحاب الْحَدِيْث : 41 (78)، والإلماع : 194 .

[333] الجامع لأخلاق الرَّاوِي وآداب السامع 212/2 (1641) ، ومعرفة أنواع علم الْحَدِيْث : 82 ، وطبعتنا : 188 ، وشرح التبصرة والتذكرة 227/1 ، وطبعتنا 275/1، وتدريب الرَّاوِي 253/1 ، وتوجيه النظر 601/2 .

[334] الجامع لأخلاق الرَّاوِي 212/2 (1640) .

[335] هُوَ الإمام العلامة الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عَبْد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل المصري الشَّافِعِيّ،ولد سنة (762 هـ)، وبكر بِهِ والده بالسماع فأدرك العوالي، وانتفع بأبيه جداً ، ودرّس في حياته، توفي سنة (826 هـ)، من تصانيفه: "الإطراف بأوهام الأطراف"و"تكملة طرح التثريب" و " تحفة التحصيل في ذكر المراسيل" وغيرها.
انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة 80/4 ، ولحظ الألحاظ : 284،والضوء اللامع 336/1،وحسن المحاضرة 363/1 ،ومقدمتنا لكتاب شرح التبصرة والتذكرة 34/1.

[336] طرح التثريب 181/7 .

من الأخبار عن رَسُوْل الله ﷺ فنقسمها عَلَى ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس عَلَى غَيْر تكرار ، إلا أن يأتي موضع لا يستغني فِيْهِ عن الزائد في الْحَدِيْث المحتاج إِلَيْهِ يقوم مقام حَدِيْث تام ، فلابد من إعادة الْحَدِيْث الَّذِيْ فِيْهِ ذلك ، أو أن يفصل ذَلِكَ المعنى من جملة الْحَدِيْث عَلَى اختصاره إذا أمكن ، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيأته إذا ضاق ذَلِكَ أسلم » [337]

إذا تمهد هَذَا فإني سأتحدّث عن الاختلافات الواردة في الإسناد في مبحثين ، وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول

أثر التدليس في اختلاف الحديث

مَرَّ بنا في الفصل التمهيدي تعريف التدليس لغة ، وأرجأنا القَوْل في تعريفه اصطلاحاً وسأفصل ذَلِكَ عَلَى النحو الآتي :

أولاً : أقسام التدليس .

ثانياً : حكم التدليس ، وحكم من عرف بِهِ .

ثالثاً : حكم الْحَدِيْث المدلس .

رابعاً : أثر التدليس في اختلاف الرُّوَاة ، وأثره في اختلاف الفقهاء .

أولاً. أقسام التدليس :

فصّلنا القول فِيْهَا في الفصل التمهيدي في مبحث أسباب نشوء الاختلافات .

ثانياً . حكم التدليس ، وحكم من عرف بِهِ :

مضى بنا في الفصل التمهيدي في تعريف التدليس لغة أنّ مجموع معانيه تؤول إلى إخفاء العيب ، وليس من معانيه الكذب ، ومع ذَلِكَ فَقَدْ اختلف العلماء في حكمه وحكم أهله .

فَقَدْ ورد عن بعضهم ومنهم – سعبة – التشديد فِيْهِ ، فروي عَنْهُ أنه قَالَ : « التدليس أخو الكذب » [338] ، وَقَالَ أَيْضاً : « لإنْ أزني أحب إليّ من أن أدلس » [339] .

ومنهم من سهّل أمره وتسامح فِيْهِ كثيراً ، قَالَ أبو بكر البزار : « التدليس ليس بكذب ، وإنما هُوَ تحسين لظاهر الإسناد » [340] .

---

[337] صَحِيْح مُسْلِم 3/1 ، و 1/ 4-5 طبعة مُحَمَّد فؤاد .

[338] رَوَاهُ ابن عدي في الكامل 107/1، والبيهقي في مناقب الشَّافِعِيّ 35/2،والخطيب في الكفاية (508 ت ، 355 هـ) .

[339] رَوَاهُ ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل 173/1 ، وابن عدي في الكامل 107/1 ، والخطيب في الكفاية (508 ت ، 356 هـ) .

[340] نكت الزركشي 81/2 .

وَالصَّحِيْح الَّذِيْ عليه الجمهور أنه ليس بكذب يصح به القدح في عدالة الرَّاوِي حَتَّى نرد جميع حديثه وَ ضَرْبٌ من الإيهام، وعلى هَذَا نصّ الشَّافِعِيّ –رحمه الله– فَقَالَ: «ومن عرفناه دلّس مرة فَقَدْ أبان لنا عورته في روايته، وليست تِلْكَ العورة بالكذب فنرد بِهَا حديثه،ولا النصيحة في الصدق،فنقبل مِنْهُ ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق»[341].

ويمكن حمل التشدد الوارد عن شعبة عَلَى « المبالغة في الزجر عَنْهُ والتنفير » [342] .

وإذا تقرر هَذَا ، فما حكم حَدِيْث من عرف بِهِ ؟ للعلماء فِيْهِ أربعة مذاهب :

الأول : لا تقبل رِوَايَة المدلس ، سواء صرح بالسماع أم لا ، حكاه ابن الصَّلاَحِ عن فريق من أهل الْحَ ه [343] ، وهذا مبني عَلَى القَوْل بأنّ التدليس نفسه جرح تسقط بِهِ عدالة من عُرِف بِهِ [344] . وهذا لِلَّذِيْ استظهره عَلَى أصول مذهب الإمام مالك القاضي عَبْد الوهاب في الملخص [345] .

الثاني : قبول رِوَايَة المدلس مطلقاً ، وَهُوَ فرع لمذهب من قَبِلَ الم لَ المراسيل [346] ، وحكاه الزركشي عن بعض شارحي أصول البزدوي من الحنفية [347] ا بشرط عَلَيْهِ قبول باسم من روى عَنْهُ إذا كَانَ غَيْر ثقة [348] .

الثالث : إذا كَانَ الغالب عَلَى تدليسه أن يَكُوْن عن الثقات فهو مقبول كيفما كانت صيغة التحديث ، وإن كَانَ عن غَيْر الثقة هُوَ الغالب رد حديثه حَتَّى يصرح بالسماع ، حكاه الْخَطِيْب عن بعض أهل العلم [349] ه الزركشي عن أبي الفتح الأزدي [350] .

الرابع : التفصيل بَيْنَ أن يقبل. وهذا الَّذِيْ عَلَيْهِ جمهور أَهْل الْحَدِيْث وغيرهم[351] وصححه جمع ، مِنْهُمْ : الْخَطِيْب البغدادي [352] وابن الصَّلاَحِ[353] وغيرهما .

---

[341] الرسالة : 379 الفقرة (1033 و 1034) .
[342] مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 67 ، وطبعتنا 159.
[343] المصدر نفسه . وسبقه بالنقل الْخَطِيْب في كفايته (515 ت ، 361 هـ) .
[344] شرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : 174 .
[345] نكت الزركشي 87/2 .
[346] الكفاية (515 ت ، 361 هـ) .
[347] نكت الزركشي 87/2-88 ، وانظر : تدريب الراوي 229/1 .
[348] انظر : الكفاية (515 ت ، 361 هـ) .
[349] الكفاية (515 ت ، 361 هـ) .
[350] نكت الزركشي 89/2 .
[351] جامع التحصيل : 98 .
[352] الكفاية (515 ت ، 361 هـ)
[353] مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 167 ، وطبعتنا : 159 .

ثالثاً . حكم الْحَدِيْث المدلس :

لما كَانَ في حَدِيْث المدلس شبهة وجود انقطاع بَيْنَ المدلس ومن عنعن عَنْهُ ، بحيث قَدْ يَكُوْن الساقط شخصاً أو أكثر ، وَقَدْ يَكُوْن ثقة أَوْ ضعيفاً . فلما توافرت هَذِهِ الشبهة اقتضى ذَلِكَ الحكم بضعفه [354] .

رابعاً . أثر التدليس في اختلاف الْحَدِيْث وأثره في اختلاف الفقهاء :

كَانَ التدليس أحد الأسباب الَّتِيْ دفعت بالرواة إلى الاختلاف في أسانيد بعض الأحاديث ، وترتب عَلَى ذَلِكَ تباين في آراء الفقهاء الَّذِيْنَ استدلوا بتلك الأحاديث ، وفيما يأتي بعض المسائل التطبيقية :

النموذج الأول :

حَدِيْث بقيةبن الوليد،عنيونسبن يزيد الأيلي ،عن الزهري،عن سالم [355]، عن ابن عمر مرفوعاً [356] : « **من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها ، فَقَدْ أدرك الصلاة** » [357].

قَالَ أبو بكر بن أبي داود [358] : « لَمْ يروه عن يونس إلا بقية » [359] .

أقول : بقية مدلس ممن اشتهر بتدليس التسوية [360] ، وَقَدْ أخطأ في هَذَا الْحَدِيْث من وجهين :

الأول :

إنه جعل الْحَدِيْث من رِوَايَة الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، ورواه الجمع الغفير من أصحاب الزهري عَنْهُ ، عن أبي سلمة بن عَبْد الرحمان [361] ، عن أبي هُرَيْرَة ، مرفوعاً ، وهم :

1. مالك بن أنس ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ :

---

[354] انظر : المنهل الروي : 72 ، الشذا الفياح 177/1 ، ونزهة النظر : 113 ، ومنهج النقد في علوم الْحَدِيْث : 383 .

[355] هُوَ سالم بن عَبْد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر أَوْ عَبْد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وَكَانَ ثبتاً ، عابداً ، فاضلاً ، كَانَ يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسمت ، مات سنة (106 هـ) . تهذيب الكمال 95/3 (2133)، وسير أعلام النبلاء 457/4 ، والكاشف 422/1 (1773) .

[356] المرفوع : هُوَ ما أضيف إلى النَّبِيّ ﷺ قولاً أَوْ فعلاً أو تقريراً . انظر : الكفاية (58 ت ، 21 هـ) ، والتمهيد 25/1 ، ومعرفة أنواع علم الْحَدِيْث : 54 وفي طبعتنا : 116 ، وإرشاد طلاب الحقائق 157/1 ، والتقريب: 50 وطبعتنا: 94 ، والاقتراح : 195 ، والمنهل الروي : 40 ، والخلاصة : 46 ، والموقظة : 41 ، واختصار علوم الْحَدِيْث : 45 ، ونكت الزركشي 411/1 ، والشذا الفياح 139/1 ، والمقنع 73/1 ، وشرح التبصرة والتذكرة 116/1 ، وفي طبعتنا 180/1 ، ونزهة النظر : 140 ، ونكت ابن حجر 511/1 ، والمختصر : 119 ، وفتح المغيث 98/1 ، وألفية السيوطي : 21 ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : 143 ، وفتح الباقي 171/1 بتحقيقنا ، وتوضيح الأفكار 254/1 ، وظفر الأماني : 227 ، وقواعد التحديث : 123 .

[357] أخرجه ابن ماجه (1123) ، والنسائي 274/1 ، وفي الكبرى (1540) ، وابن عدي في الكامل 267/2 ، والدارقطني 12/2 .

[358] هُوَ الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد عَبْد الله بن سليمان بن الأشعث ، أبو بكر السجستاني ، لَهُ مصنفات مِنْهَا : " المصاحف " و " النَّاسِخ والمنسوخ " و " البعث " ، مات سنة (316 هـ) .

طبقات الحنابلة 44/2 و 47 ، وسير أعلام النبلاء 221/13-222 و 231 ، ومرآة الجنان 202/2 .

[359] سنن الدَّارَقُطْنِيّ 12/2 عقيب (12) .

[360] انظر: جامع التحصيل: 150 (64) ، والتبيين في أسماء المدلسين: 47 (5) ، وطبقات المدلسين (117).

[361] هُوَ أبو سلمة بن عَبْد الرحمان بن عوف الزهري المدني ، قِيْلَ : اسمه عَبْد الله ، وَقِيْلَ : إسماعيل : ثقة مكثر، مات سنة (94 هـ) ، وَقِيْلَ سنة : (104 هـ) . سير أعلام النبلاء 287/4 و 290 ، والتقريب (8142) ، وطبقات الحفاظ : 30 .

- يحيى بن يحيى الليثي [362] .
- أبو مصعب الزهري [363] .
- سويد بن سعيد [364] .
- عَبْد الله بن مسلمة القعنبي [365] .
- عَبْد الرحمان بن القاسم [366] .
- مُحَمَّد بن الحسن الشيباني [367] .
- يحيى بن يحيى النيسابوري [368] .
- عَبْد الله بن يوسف التنيسي [369] .
- يحيى بن قزعة [370] .

---

[362] هُوَ الإمام يحيى بن يحيى ، أَبُو مُحَمَّد الليثي ، فقيه الأندلس ، راوي الموطأ ، ولد سنة (152 هـ) ، وتوفي سنة (234 هـ) .
وفيات الأعيان 143/6 و 146 ، والعبر 419/1 ، وسير أعلام النبلاء 519/10 .
وروايته في موطئه (15) .

[363] هُوَ الإمام الثقة ، أَبُو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني ، لازم الإمام مالك بن أنس ، وتفقه بِهِ ، وسمع مِنْهُ الموطأ ، ولد سنة (150 هـ)، وتوفي سنة (241 هـ) .
العبر 436/1 ، وسير أعلام النبلاء 436/11 ، وتهذيب التهذيب 20/1 .
وحديثه في موطئه (16) .

[364] هُوَ سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل الحدثاني المنْزل : صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، توفي سنة (240 هـ) .
سير أعلام النبلاء 410/11 ، وميزان الاعتدال 248/2 و 251 ، والتقريب (2690) .
وحديثه في موطئه (10) .

[365] هُوَ الإمام الثبت القدوة ، أبو عَبْد الرحمن عَبْد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني ، ولد بَعْدَ سنة (130 هـ) بيسير ، وتوفي سنة (221 هـ) .
التاريخ الكبير 212/5 ، ووفيات الأعيان 40/3 ، وسير أعلام النبلاء 257/10 .
وحديثه في موطئه (36) ، ومن طريقه أخرجه أبو داود (1121) ، ومن طريق أبي داود البيهقي 202/3 ، وابن حبان (1480) ، وطبعة الرسالة (1483) .

[366] هُوَ عالم الديار المصرية ومفتيها ، أَبُو عَبْد الله : عَبْد الرحمان بن القاسم العتقي ، مولاهم المصري ، صاحب الإمام مالك ، ولد سنة (132 هـ) ، وتوفي سنة (191 هـ) .
وفيات الأعيان 129/3 ، وسير أعلام النبلاء 120/9 و 125 ، والعبر 307/1 .
وحديثه في موطئه (23) .

[367] هُوَ العلامة الفقيه صاحب أبي حَنِيْفَة ، أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني الكوفي ، ولد سنة (132 هـ) ، وتوفي سنة (189 هـ) .
الجرح والتعديل 227/7 ، ووفيات الأعيان 184/4 ، وسير أعلام النبلاء 134/9-136 .
وحديثه في موطئه (131) .

[368] هُوَ الإمام الثبت الثقة ، أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر بن عَبْد الرحمان التميمي المنقري النيسابوري ، ولد سنة (142هـ)، وتوفي سنة (226هـ). سير أعلام النبلاء 512/10، والعبر 397/1 ، والتقريب (7668).
وحديثه عِنْدَ مُسْلِم 102/2 (607) (161) .

[369] هُوَ الإمام الحافظ المتقن ، أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن يوسف الكلاعي الدمشقي ، ثُمَّ التنيسي ، أثبت الناس في الموطأ ، توفي سنة (218 هـ) .
الجرح والتعديل 205/5 ، وسير أعلام النبلاء 357/10 ، والتقريب (3721) .
وحديثه عِنْدَ البخاري 151/1 (580) ، وفي القراءة خلف الإمام (206) و (225) .

[370] هُوَ يَحْيَى بن قزعة القرشي المكي : مقبول ، من العاشرة ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

- قتيبة بن سعيد [371] .
- عَبْد الله بن المبارك [372] .
- عَبْد الله بن وهب [373] .

2. الأوزاعي [374] .
3. ابن جريج [375] .
4. سفيان بن عيينة [376] .
5. شعيب بن أبي حمزة [377] .
6. عَبْد الرحمان [378] بن إسحاق [379] .
7. عَبْد الوهاب [380] بن أبي بكر [381] .

الثقات 257/9 ، وتهذيب الكمال 78/8 (7497) ، والتقريب (7626) .
وحديثه أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (205) .

[371] هُوَ الإمام الثقة الثبت، أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي ، مولاهم البلخي ، ولد سنة (149 هـ)، وتوفي سنة (240 هـ) .
طبقات ابن سعد 379/7 ، والجرح والتعديل 140/7 ، والعبر 433/1 .
وحديثه عِنْدَ النسائي 274/1 ، وفي الكبرى (1537) .

[372] حديثه عِنْدَ : مُسْلِم 102/2 (607) (162) ، وأبي يعلى (5988) ، والخطيب في تاريخه 69/3 ، والبيهقي 202/3 .

[373] عِنْدَ الطحاوي في شرح المشكل (2320) .

[374] كَمَا أخرجه الدارمي (1223) ، ومسلم 102/2 (607) (162) ، والنسائي 274/1 ، وفي الكبرى (1538) ، وأبو يعلى (5988) ، وابن خزيمة (1849) ، والبيهقي 202/3 ، والخطيب في تاريخه 39/3 ، وقرن في رِوَايَة مُسْلِم وأبي يعلى والبيهقي والخطيب الأوزاعي بمالك ومعمر ويونس.
ورواه ابن خزيمة (1850) ، والحاكم 291/1 وفيه ذكر الجمعة ، وسيأتي بحث هَذِهِ الرِّوَايَة وعلتها في الاختلاف بسبب الرِّوَايَة بالمعنى .

[375] هُوَ الفقيه الفاضل عَبْد الملك بن عَبْد العزيز بن جريج القرشي المكي ، صاحب التصانيف ، وأول من دوّن العلم بمكة ،وولد سنة (80 هـ) وفي سنة (150 هـ) .
التاريخ الكبير 422/5-423 ، والجرح والتعديل 356/5 –357 ، والتقريب (4193) .
وحديثه عِنْدَ : عَبْد الرزاق (3370) ، والبخاري في القراءة خلف الإمام (216) .

[376] وروايته عِنْدَ : الشَّافِعِيّ في مسنده (150) بتحقيقنا ، ومن طريقه البيهقي 202/3 ، وأخرج الْحَدِيْث الحميدي (946) ، وأحمد 241/2 ، والدارمي (1224) ، ومسلم 102/2 (607) (162) ، وابن ماجه (1122) ، والترمذي (524) ، وا لنسائي في الكبرى (1741) ، وأبو يعلى (5962) ، وابن خزيمة (1848)، والطحاوي في شرح المشكل (2321) ، والبغوي (401) .

[377] هُوَ الثقة العابد ، أبو بشر شعيب بن أَبِي حمزة الأموي ، مولاهم الحمصي ، قَالَ ابن مَعِيْنٍ : من أثبت الناس في الزهري ، توفي سنة (162 هـ) ، وَقِيْلَ : (163 هـ) .
طبقات ابن سعد 468/7 ، والعبر 242/1 ، وسير أعلام النبلاء 187/7 .
وحديثه عِنْدَ البُخَارِيّ في " القراءة خلف الإمام "(210) ، والبيهقي 202/3 .

[378] هُوَ عَبْد الرحمان بن إسحاق بن عَبْد الله بن الحارث المدني ، ويقال لَهُ : عباد : صدوق رمي بالقدر من السادسة . الكامل 489/5 ، وتهذيب الكمال 369/4 (3743) ، والتقريب (3800) .

[379] عِنْدَ أبي يعلى (5966) .

[380] هُوَ عَبْد الوهاب بن أبي بكر المدني ، وكيل الزهري : ثقة من السابعة .
الثقات 132/7 ، تهذيب الكمال 15/5 (4187) ، التقريب (4255) .

[381] عِنْدَ الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2318) .

8. عبيد الله بن عمر العمري [382] .
9. قرة [383] بن عَبْد الرحمان [384] .
10. معمر بن راشد [385] .
11. يزيد [386] بن الهاد [387] .

فهؤلاء أحد عشر

يزيد ، وكثرة الرُّوَاة من القرائن الَّتِيْ ترجح بِهَا الروايات [388] .

ثُمَّ إنّ بقية خالف الرُّوَاة عن يونس بن يزيد ، فَقَدْ رَوَاهُ عَبْد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَة [389] ، بِهِ [390] .

وتابع ابن المبارك عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَة ابن وهب ، عن يونس [391] .

ورواه مُسْلِم [392] عن أبي كريب [393]

هم

مقرونين ، عن الزهري بنحو رِوَايَة الجمع . وتابع أبا كريب عَلَى جمع هؤلاء الأربعة : العباس بن الوليد [394] النرسي [395] ، وخالد [396] بن مرداس [397] .

---

[382] عِنْدَ أحمد 376/2 ، والبخاري في القراءة (211) ، ومُسْلِم 102/2 (607) (162) ، والنسائي 274/1 ، وفي الكبرى (1536) و (1742) ، وأبي يعلى (5967) ، وأبي عوانة 372/1 ، وابن حبان (1482) ، وفي طبعة الرسالة (1485) ، والبيهقي 378/1 ، وفي رِوَايَة البيهقي قَالَ : « من أدرك من الصبح ركعة ... » .

[383] قرة بن عَبْد الرحمان بن حيوئيل ، أبو مُحَمَّد ، ويقال : أبو حيوئيل المعافري المصري ، أصله من الْمَدِيْنَة سكن مصر ، توفي سنة (147 هـ) .
انظر : الثقات 342/7 ، وتهذيب الكمال 117/6-118 ، وتاريخ الإسْلاَم:256 وفيات (147 هـ) .

[384] وروايته أخرجها ابن خزيمة (1595) ، والبيهقي 89/2 وزاد فِيْهَا (قَبْلَ أن يقيم الإمام صلبه) .

[385] عِنْدَ عَبْد الرزاق (3369) و (5478) ، وأحمد 271/2 و 280 ، والبخاري في القراءة خلف الإمام (216) ، ومسلم 102/2 (607) (162) ، وأبي يعلى (5988) ، والبيهقي 202/3 ، والخطيب في تاريخه 39/3 .
تنبيه : في رِوَايَة مُسْلِم وأبي يعلى والبيهقي والخطيب قرن معمر بمالك والأوزاعي ويونس .
وأخرجه : عَبْد الرزاق (2224) ، وأحمد 254/2 ، ومسلم 102/2 (608) عقيب (163) ، والنسائي 257/1 ، وفي الكبرى (1534) ، وابن الجارود (152) ، وابن خزيمة (985) ، وأبو عوانة 372/1 – 373 . من طرق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عَبْد الرحمان ، عن أبي هُرَيْرَة ، أن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : « من أدرك من العصر ركعة قَبْلَ أن تغرب الشمس فَقَدْ أدركها ، ومن أدرك من الصبح ركعة قَبْلَ أن تطلع الشمس فَقَدْ أدركها » .

[386] هُوَ الإمام الثقة المكثر ، أبو عَبْد الله يزيد بن عَبْد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني ، عداده في صغار التَّابِعِيْنَ ، توفي سنة (139 هـ) .
الجرح والتعديل 275/9 (1156) ، وسير أعلام النبلاء 188/6-189 ، والتقريب (7737) .

[387] أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (212) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2319) .

[388] انظر : التلخيص الحبير 26/2 طبعة زكي شعبان .

[389] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل سيد الحفاظ الأثبات ، أَبُو هُرَيْرَة الدوسي اليماني ، اختلف في اسمه عَلَى أقوال ، أرجحها : عَبْد الرحمان بن صخر ، توفي سنة (60 هـ) ، وَقِيْلَ : (59 هـ) ، وَقِيْلَ : (58 هـ) .
معجم الصَّحَابَة ، لابن قانع 3673/10 ، وأسد الغابة 315/5 و 317 ، والإصابة 202/4 .

[390] رَوَاهُ البخاري في القراءة خلف الإمام (263) .

[391] صَحِيْح مُسْلِم 102/2 (607) (162) ، وأخرجه البيهقي 203/3 أَيْضاً .

[392] 102/2 (607) (162) .

[393] الحافظ الثقة مُحَمَّد بن العلاء بن كريب ، أبو كريب الهمداني الكوفي ، ولد سنة (161 هـ) ، وتوفي سنة (248 هـ) ، وَقِيْلَ : (247 هـ) .

رونين ، عن أبي سلمة[398] عن أبي هُرَيْرَة ، عن الزهري ومكحول[399] به[400] .

كرواية الأكثرين .

الثاني :

أنه أخطأ في متن الْحَدِيْث فرواه بلفظ : « **من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها ، فَقَدْ أدرك الصلاة** » .

ولفظ الْحَدِيْث في رِوَايَة الجمع: « **من أدرك ركعة من الصلاة فَقَدْ أدرك الصَّلاَة**» أو نحوه لا ذكر في شيء من ألفاظه للجمعة ، فتبين أنها من وهم بقية ، يؤيده :

1. كَانَ مذهب الزهري حمل هَذَا الْحَدِيْث المطلق عَلَى صلاة الجمعة ، فيرى أنّ من أدرك من الجمعة ركعة فَقَدْ أدركها ، ورواه عَنْهُ البخاري في القراءة خلف الإمام[401] بلفظ : «**ونرى لما بلغنا عن رَسُوْل اللهﷺ أنه من أدرك من الجمعة ركعة واحدة فَقَدْ أدرك**».
2. ومما يدل عَلَى أنّ لا ذكر للفظ الجمعة في حَدِيْث الزهري هَذَا ، أن البيهقي بَعْدَ أن رَوَى الْحَدِيْث من طريق معمر عن الزهري ، نقل قَوْل الزهري عقبه : « والجمعة من الصلاة » . وعقَّب عَلَيْهِ فَقَالَ : « هَذَا هُوَ الصَّحِيْح ، وَهُوَ رِوَايَة الجماعة عن الزهري، وفي رِوَايَة معمر دلالة عَلَى أنّ لفظ الْحَدِيْث في الصلاة مطلق ، وأنها بعمومها تتناول الجمعة كَمَا تتناول غيرها من الصلوات »[402] .

ومن هَذَا يتبين وهم بقية إسناداً ومتناً ، وَقَدْ نص عَلَى هَذَا الإمام أبو حاتم الرازي ، إذْ سأله ابنه فَقَالَ : « سألت أبي عن حَدِيْث رَوَاهُ بقية ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري، عن سالم ، عن ابن عمر[403] ، عن النَّبِيّ ﷺ

تهذيب الكمال 466/6 و 468 ، وسير أعلام النبلاء 394/11 و 396 ، وشذرات الذهب 119/2.

(394) الحافظ الإمام الحجة عَبَّاس بن الوليد بن نصر النرسي أبو الفضل الباهلي البصري، توفي سنة (238 هـ)، وَقِيْلَ : (237 هـ) .
تهذيب الكمال 558/4 ، وتاريخ الإسْلاَم 212 وفيات (237 هـ) ، وسير أعلام النبلاء 27/11 .

(395) عِنْدَ البيهقي 202/3 .

(396) أبو الهيثم البغدادي السراج ، خالد بن مرداس : كَانَ صدوقاً ثقة لَهُ نسخة رواها عَنْهُ أبو القاسم البغوي ، توفي سنة (231 هـ) .
الجرح والتعديل 354/3 ، وتاريخ بغداد 307/8-308 ، وتاريخ الإسْلاَم : 149 وفيات (231 هـ) .

(397) عِنْدَ أبي يعلى (5988) ، والخطيب في تاريخه 39/3 .

(398) هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الرحمان بن ثوبان القرشي العامري مولاهم ، أبو عَبْد الله المدني : ثقة ، من الثالثة .
الثقات 369/5 ، وتهذيب الكمال 397/6 (5984) ، والتقريب (6068) .

(399) هُوَ عالم أهل الشام ، أبو عَبْد الله مكحول الشامي الدمشقي الفقيه ، وَقِيْلَ : كنيته أبو أيوب ، وَقِيْلَ : أبو مُسْلِم ، اختلف في وفاته فقيل : (112هـ) ، وَقِيْلَ : (113هـ) ، وَقِيْلَ غيرهما .
طبقات ابن سعد 453/7 ، وتهذيب الكمال 216/7 (6763) ، وسير أعلام النبلاء 155/5 .

(400) أخرجه ابن حبان (1483) ، وفي طبعة الرسالة (1486) .

(401) (214) .

(402) السنن الكبرى 203/3 .

(403) هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل عَبْد الله بن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي المكي ثُمَّ المدني ، أسلم صغيراً ، وهاجر مع أبيه وَلَمْ يبلغ الحلم ، توفي سنة (74 هـ) . معجم الصَّحَابَة ، لابن قانع 2992/8 (521) ، وأسد الغابة 337/3 ، والإصابة 1347/2 .

قَالَ : « **من أدرك ركعة من الجمعة وغيرها فَقَدْ أدرك الصلاة . فسمعت أبي يقول : هَذَا خطأ إنما هُوَ الزهري ، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النَّبِيّ ﷺ** » [404] .

وَقَالَ الحافظ ابن حجر : « إن سَلِمَ من وهم بقية ، ففيه تدليسه التسوية ؛ لأنه عنعن لشيخه » [405] .

وَقَالَ ابن أبي حاتم أَيْضاً : « سألت أبي عن حَدِيْث رَوَاهُ بقية ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « **من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فَقَدْ أدرك** » . قَالَ أبي : هَذَا خطأ لِلْمَتْن والإسناد إنما هُوَ : الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة، عن النَّبِيّ ﷺ: « **من أدرك من صلاةٍ ركعة فَقَدْ أدركها** »، وأما قوله : « **من صلاة الجمعة** » فليس هَذَا في الْحَدِيْث ، فوهم في كليهما » [406] .

أثر هَذَا الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء (المقدار الَّذِيْ تدرك بِهِ صلاة الجمعة) :

اختلف الفقهاء في حكم من سبق في صلاة الجمعة عَلَى ثلاثة مذاهب :

الأول: لا تصح الجمعة لِمَنْ لَمْ يدرك شيئاً من خطبة الإمام وبه قَالَ الهادوية من الزيدية [407].

وروي عن عمر [408] بن الخطاب [409] ، ومجاهد [410] ، وعطاء [411]، وطاووس [412]، ومكحول [413] .

وحجتهم : أن الإجماع منعقد عَلَى أن الإمام لَ ى أن الخطبة جزء من الصلاة [414] . وهذا الرأي مخالف لصريح السنة كَمَا يأتي .

الثاني : من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته صلى مَعَهُ ما أدرك وأكمل الجمعة فإنه أدركها ، حَتَّى وإن أدركه في التشهد أَوْ سجود السهو [415] . وإليه ذهب أبو حَنِيْفَة وأبو [416] يوسف [417] ي [418] .

---

[404] علل الْحَدِيْث 210/1 (607) .

[405] التلخيص الحبير 43/2 ، وفي الطبعة العلمية 107/2 . وانظر : التمهيد 64/7 ، ونصب الراية 228/1 .

[406] علل الْحَدِيْث 172/1 (491) .

[407] سبل السلام 47/2 .

[408] هُوَ أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، توفي سنة (23 هـ) شهيداً ﷺ وأرضاه . معجم الصَّحَابَة 3814/10 ، وأسد الغابة 52/4 ، والعبر 27/1 .

[409] الحاوي الكبير 50/3 ، والمجموع 558/4 .

[410] هُوَ الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب ، توفي سنة (102 هـ) وَهُوَ من كبار التَّابِعِيْنَ . طبقات ابن سعد 466/5 ، وسير أعلام النبلاء 449/4-455 ، وتهذيب التهذيب 42/10 .
والرواية عَنْهُ في : الحاوي الكبير 50/3 ، والمغني 158/2 ، والمجموع 558/4 .

[411] انظر ما سبق .

[412] طاووس بن كيسان الخولاني اليماني أحد أبناء الفرس الحميري ، وَقِيْلَ : الهمداني ، أَبُو عَبْد الرحمان ، من كبار التَّابِعِيْنَ ، وَكَانَ فقيهاً جليل للقدر ، نبيه الذكر ، حافظاً ثقة ، مات سنة (106 هـ) ، وَقِيْلَ : (104 هـ). الجرح والتعديل 500/4 ، وتهذيب الأسماء واللغات 251/1 ، وفيات الأعيان 509/2 ، وانظر : الحاوي الكبير 50/3 ، والمغني 158/2 ، وحلية العلماء 275/2 .

[413] انظر : الحاوي الكبير 50/3 ، والمغني 158/2 ، وحلية العلماء 275/2 .

[414] الاستذكار 33/2 .

[415] تبيين الحقائق 222/1 ، وحلية العلماء 273/2 .

[416] الاستذكار 33/2 ، واللباب 114/1 ، وحلية العلماء 275/2 ، وشرح فتح القدير 419/1 .

واستدلوا بأن

هناك أنه مسبوق ، والمسبوق يصلي مع الإمام ما أدرك ثُمَّ يتم ما فاته ، وم
يجب عَلَيْهِ أن يصلي أكثر مِمَّا أحرم ناوياً صلاته [419] .

الثالث : ذهب أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء إلى أن من أدرك الركعة الثانية مع الإمام فَقَدْ أدرك الجمعة، وعليه أن يأتي بركعة أخرى بَعْدَ فراغ الإمام ، فإن لَمْ يدرك مِنْهَا ركعة، وذلك بأن أدرك الإمام بَعْدَ أن رفع رأسه من
أتي بَعْدَ فراغ الإمام بأربع ركعات ظهراً ؛ لأَنَّهُ لَمْ يدرك الجمعة أص لاً [420] .
وهذا القَوْل مروي عن : ابن مسعود [421] بن ، المولبن عمر [422] ، وأنس [423] ، وسعيد [424] يب [425] ،
والأسود [426] بن يزيد [427] ، والحسن [428] البصري [429] ، وعروة [430] ، والنخعي — روايتين

---

[417] هُوَ الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي قاضي القضاة ، ولد سنة (113هـ)، وتوفي سنة (182 هـ) ، وَهُوَ أحد أصحاب أبي حَنِيْفَة .
وفيات الأعيان 378/6 ، والعبر 284/1-285 ، وسير أعلام النبلاء 535/8 .

[418] تبيين الحقائق 222/1 ، واللباب 114/1 .

[419] مسائل من الفقه المقارن : 137 .

[420] المغني 312/2 ، والمجموع 558/4 ، ومغني المحتاج 299/1 .

[421] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل البحر عَبْد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، الهذلي أبو عَبْد الرحمان المكي المعروف بابن أم عَبْد من السابقين الأولين للإسلام ، توفي سنة (32 هـ) . معجم الصَّحَابَة 2871/8 ، وأسد الغابة 356/3 ، وسير أعلام النبلاء 461/1 و 462 .
والرواية عَنْهُ في : الحاوي الكبير 50/3 ، والاستذكار 33/2 ، والمغني 158/2 ، والمجموع 558/4 .

[422] الحاوي الكبير 50/3 ، والاستذكار 33/2 ، والمغني 158/2 ، والمجموع 558/4 .

[423] هو خادم رسول اللهﷺ، وآخر أصحابه موتاً ، أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري المدني ، ولد قَبْلَ الهجرة بعشر سنين ، وتوفي سنة (93 هـ) ، وَقِيْلَ : (92 هـ) .
معجم الصَّحَابَة 240/1، والاستيعاب 71/1-72، وسير أعلام النبلاء 395/3 .
والرواية عَنْهُ في : الحاوي الكبير 50/3 ، والاستذكار 33/2 ، والمغني 158/2، والمجموع 558/4 .

[424] هُوَ الإمام الثبت أبو مُحَمَّد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، ولد لسنتين مضت من خلافة عمر بن الخطاب ، وتوفي سنة (94 هـ) عَلَى الأصح ، واتفقوا عَلَى أن مرسلاته أصح المراسيل .
سير أعلام النبلاء 217/4 ، وتذكرة الحفاظ 54/1 ، وتقريب التهذيب (2396) . وانظر دراسة شَيْخُنَا العلامة الدكتور بهاشم جميل 13/1 دها لفقه الإمام سعيد،فَقَدْ أجاد وأفاد ودلل عَلَى علم جم.

[425] الاستذكار 33/2، والمغني 158/2، والمجموع 558/4 . وانظر : فقه الإمام سعيد بن المسيب 190/2.

[426] هُوَ الإمام القدوة أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، وَهُوَ من المخضرمين ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وَهُوَ من كبار التَّابِعِيْنَ متوفي سنة (75 هـ) .
سير أعلام النبلاء 50/4 و 53 ، والبداية والنهاية 11/9 ، وتقريب التهذيب (509) .

[427] المغني 158/2 ، والمجموع 558/4 .

[428] الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه: يسار : ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، وَكَانَ يرسل كثيراً ويدلس ، مات سنة (110هـ).
تهذيب الكمال 114/2(1200) ، وتذكرة الحفاظ 71/1،والتقريب (1227).

[429] المغني 158/2 ، والمجموع 558/4 .

[430] عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، المدني ، أَبُو عَبْد الله ، الإمام الجليل ، عالم الْمَدِيْنَة ، وأحد الفقهاء السبعة ، ولد سنة (23 هـ) ، وَقِيْلَ (29) ، توفي سنة (94 هـ) عَلَى الصَّحِيْح .
طبقات ابن سعد 182/5 ، وسير أعلام النبلاء 421/4 ، والتقريب (4561) .
والرواية عَنْهُ في : المغني 158/2 ، والمجموع 558/4 .

عَنْهُ[431] — ، والزهري [432] ، ومالك [433]، والأوزاعي [434] ، والثوري [435] ، وإسحاق [436] ، وأبي ثور[437]، وأحمد [438] ، وزفر[439] بن الهذيل [440] ، ومحمد بن الحسن [441] ، قَالَ أحمد : « ... الركوع صلى أربعاً ، وإذا ترك ركعة صلى إِلَيْهَا أخرى » [442] . واستدلوا عَلَى هَذَا بما ورد في بعض طرق هَذَا الْحَدِيْث : « من صلاة الجمعة » ، وَقَدْ تبين عدم صحة هَذِهِ الزيادة فِيْمَا مضى ، عَلَى أن لَهُمْ أدلة تفصيلية أخرى سوى هَذَا ترجّح ما ذهبوا إِلَيْهِ .

النموذج الثاني :

حَدِيْث هشام بن خالد [443] ، عن بقية بن الوليد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عَبَّاسٍ [444] ... أَنَّ رَسُوْل الله ﷺ : « **إذا جامع أحدُكم زوجته أو جاريته فلا يَنْظُرْ إلى فَرْجِها ، فإنّ ذَلِكَ يُوْرِثُ العمى** » .

رَوَاهُ من هَذِهِ الطريق ابن أبي حاتم في " العلل "[445]، وابن حبان في " المجروحين "[446] ، وابن عدي في " الكامل " [447] ، والبيهقي في " السنن الكبرى " [448] ، وابن عساكر [449] في " تاريخ دمشق " [450] .

---

[431] المغني 158/2 ، والمجموع 558/4 .

[432] المصادر السابقة . وانظر : الحاوي الكبير 50/3 .

[433] المدونة الكبرى 147/1، والاستذكار 33/2، والمغني 158/2، والمجموع 558/4 .

[434] الاستذكار 33/2 ، والمجموع 558/4 .

[435] الحاوي الكبير 50/3 ، والاستذكار 33/2 ، والمغني 158/2 ، والمجموع 558/4 .

[436] الاستذكار 33/2 ، والمغني 158/2 ، والمجموع 558/4 .

[437] إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أَبُو ثور ، ويكنى أَيْضاً أبا عَبْد الله، وَكَانَ إماماً فقيهاً ، وثقةً مأموناً ، صاحب الشَّافِعِيّ ، ولد سنة (170 هـ) ، ومات سنة (240 هـ) .
تاريخ بغداد 56/6 ، و سير أعلام النبلاء 72/12 ، والتقريب (72) .
وانظر : الاستذكار 33/2 ، والمغني 158/2 ، والمجموع 558/4 .

[438] مختصر الخرقي : 35 ، ودليل الطالب : 53 . وانظر : الحاوي الكبير 50/3 ، والاستذكار 33/2 ، والمجموع 558/4 .

[439] هُوَ الإمام الفقيه أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري: صدوق، ولد سنة (110هـ)، وتوفي سنة (158 هـ). سير أعلام النبلاء 38/8 و39 ، وميزان الاعتدال (2867) ، وشذرات الذهب 243/1.

[440] الحاوي الكبير 50/3 ، والاستذكار 33/2 .

[441] الهداية 84/1 ، وشرح فتح القدير 419/1–420. وانظر: الحاوي الكبير 50/3،والاستذكار 33/2.

[442] مسائل الإمام أحمد (رِوَايَة عَبْد الله) 409/2-410 (579) . وانظر: مسائل ابن هانئ 89/1-90، والاستذكار 33/2 .

[443] هُوَ أَبُو مروان هشام بن خالد الأزرق الدمشقي السلامي ، مولى بني أمية : صدوق ، ولد سنة (153 هـ) ، وَقِيْلَ : (154 هـ) ، وتوفي سنة (249 هـ) .
تهذيب الكمال 401/7 (7169) ، وميزان الاعتدال 298/4 ، والتقريب (7291) .

[444] حبر الأمة البحر ، أبو العباس عَبْد الله ، ابن عم النَّبِيّ ﷺ العباس بن عَبْد المطلب القرشي الهاشمي ، ولد قَبْلَ الهجرة بسنتين ، وتوفي سنة (67 هـ) ، وَقِيْلَ : (68 هـ) .
معجم الصحابة ، لابن قانع 2905/8 ، وسير أعلام النبلاء 331/3 و 359 ، والإصابة 330/2 .

[445] 295/2 (2394) .

[446] 231/1 ، طبعة السلفي .

[447] 265/2 . ومن طريقه ابن الجوزي في " الموضوعات " 271/2 .

[448] 94/7 و 95 .

والحديث هَذَا أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " [451] ، وَقَالَ أبو حاتم – بَعْدَ أن أ وردمع حديثين آخرين – : « هَذِهِ الثلاث الأحاديث موضوعة لا أصل لها ، وَكَانَ بقية يدلس ، فظن هؤلاء أنه يقول في كُلّ حَدِيْث « حَدَّثَنَا » وَلَمْ يفتقدوا الخبر مِنْهُ » [452].

وَقَالَ ابن حبان : « يشبه أن يَكُوْن بقية سمعه من إنسان ضعيف عن ابن جريج ، فدلس عَنْهُ ، فالتزق كُلّ ذَلِكَ بِهِ » [453] .

وَقَالَ ابن عدي بَعْدَ روايته : « حدثناه بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخر مناكير ، وهذه الأحاديث يشبه أن تكون بَيْنَ بقية وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء ؛ لأن بقية كثيراً ما يدخل بَيْنَ نفسه وبين ابن جريج بعض الضعفاء أو بعض المجهولين » [454].

فمن هَذَا كله يتضح أن بقية قَدْ دلسه عن بعض الواهين ، أو لربما دلّس مشيخة ابن جريج ، لاسيما وَقَدْ عنعن ابن جريج ، وَهُوَ لا يكاد يدلس إلا عن مطعون فِيْهِ [455] .

أثر الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء (نظر الزوج إلى فرج زوجته أو حليلته) :

اختلف الفقهاء في جواز نظر الزوج إلى فرج زوجته أو ملك يده عَلَى مذهبين :

الأول : يكره للزوج النظر إلى فرج زوجته ، كَمَا يكره للزوجة النظر إلى فرج زوجها ، وإليه ذهب الشافعية [456] ، والحنابلة [457] .

الثاني : ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة نظر كُلّ من الزوجين إلى فرج الآخر ، ونظر المالك إلى فرج مملوكته ، ونظر المملوكة إلى فرج مالكها . وبه قَالَ الحنفية [458] ، والمالكية [459] ، والظاهرية [460] .

ومع ذَلِكَ فإن الحنفية قالوا : الأولى عدم النظر [461] .

---

[449] الإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم الدمشقي الشَّافِعِيّ ، المعروف بابن عساكر ، ولد سنة (499 هـ) وصنف الكثير ، فمن ذَلِكَ " تاريخ دمشق " و " تبيين كذب المفتري " وغيرهما ، توفي سنة (571 هـ) .
انظر : وفيات الأعيان 309/2 ، وسير أعلام النبلاء 554/20 ، وشذرات الذهب 239/4 .

[450] 303/46 ، ورواه مرة أخرى 369/65 من طريق هشام بن عمار ، عن بقية ، بِهِ . قَالَ الألباني : « فلا أدري هَذِهِ متابعة من هشام بن عمار لهشام بن خالد ، أم أن قوله : « عمار » محرف عن خالد ، كَمَا أرجح » . سلسلة الأحاديث الضعيفة (195) .
ولعل ما رجحه الألباني هُوَ الأقرب ، فما رَوَاهُ من طريقه وَهُوَ نسخة من عدة أحاديث ، رواها ابن حبان في " المجروحين " 231/1 ، وابن عدي في الكامل 265/2 من طريق هشام بن خالد .

[451] 271/2 .

[452] علل الْحَدِيْث 295/2 (2394) .

[453] المجروحين 231/1 ، طبعة السلفي .

[454] الكامل 265/2 .

[455] انظر : ميزان الاعتدال 333/1 ، ونصب الراية 248/4 ، والسلسلة الضعيفة (195) ، والتعليق عَلَى تهذيب الكمال 562/4 .

[456] نهاية المحتاج 195/6 ، ومغني المحتاج 134/3 ، والإقناع ، للشربيني 404/2 .

[457] المغني 557/6 .

[458] بدائع الصنائع 118/5 .

[459] شرح منح الجليل 5/2 .

[460] المحلى 33/10 .

النموذج الثالث :

حَدِيْث همام بن يحيى[462]، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس ، قَالَ: « **كَانَ النَّبِيّ ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه** » .

رَوَاهُ أبو داود [463] ، وابن ماجه [464] ، والترمذي [465] ، والنسائي[466] ، وابن حبان[467]، والحاكم [468] ، والبيهقي [469] .

قَالَ أبو داود عقب تخريجه لهذا الْحَدِيْث : « هَذَا حَدِيْث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد [470] ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النَّبِيّ ﷺ رووه إلا همام » [471] .

والحديث الَّذِيْ عناه أبو داود أخرجه : أحمد [472] ، ومسلم [473] ، وأبو عوانة[474] ، وابن حبان[475] ، وأبو الشيخ [476]من الطريق الَّتِيْ أشار إِلَيْهَا أبو داود ، عن أنس بألفاظ مختلفة والمعنى واحد : « أنه أبصر في يد رَسُوْل الله ﷺ خاتماً من وَرِق يوماً واحداً، فصنع الناس خواتيمهم من وَرِق. قَالَ فطرح رَسُوْل الله ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم » .

عَلَى أن نسبة الوهم فِيْهِ إلى همام فِيْهِ نظر ، وهذا الْحَدِيْث مشتمل عَلَى ما يأتي :

---

[461] المبسوط ، للسرخسي 148/10 .

[462] هُوَ همام بن يحيى بن دينار العوذي ، أبو عَبْد الله ، توفي سنة (164 هـ) : ثقة ربما وهم .
سير أعلام النبلاء 296/7 ، وتذكرة الحفاظ 201/1 ، والتقريب (7319) .

[463] في سننه (19) .

[464] في سننه (303) .

[465] في جامعه (1746) ، وفي الشمائل (93) بتحقيقي .

[466] أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، أبو عَبْد الرحمان النسائي الحافظ صاحب السنن ، ولد سنة (215 هـ) ، وتوفي سنة (303 هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ 698/2 – 701 ، وسير أعلام النبلاء 125/14-135 ، والتقريب (47) .
والحديث أخرجه في المجتبى 178/8 ، وفي الكبرى (9542) .

[467] في صحيحه (1410) وفي طبعة الرسالة (1413) .

[468] في مستدركه 187/1 .

[469] في سننه 94/1 و 95 .

[470] هُوَ زياد بن سعد بن عَبْد الرحمان الخراساني ثُمَّ المكي:ثقة ثبت،قَالَ عَنْهُ ابن عيينة: كَانَ زياد بن سعد أثبت أصحاب الزهري . تهذيب الكمال 50/3 (2033)، وسير أعلام النبلاء 323/6، والتقريب (2080) .

[471] سنن أبي داود 5/1 عقب (19) .

[472] في مسنده 206/3 .

[473] في صحيحه 152/6 (2093) (60) .

[474] في مسنده 490/5 .

[475] في صحيحه (5501) ، وفي طبعة الرسالة (5492) ، وَقَالَ فِيْهِ : « خاتماً من ذهب » .

[476] عَبْد الله بن مُحَمَّد بن جعفر بن حبان ، أبو مُحَمَّد ، الإمام المسند الحافظ ، محدث أصبهان ، ولد سنة (274 هـ) ، ومات سنة (369 هـ)
سير أعلام النبلاء 276/16 ، وطبقات الحفاظ : 382 (864) ، وشذرات الذهب 69/3 .
والحديث أخرجه في أخلاق النَّبِيّ ﷺ : 138 .

إن تلهيم همام في

نجد أن هماماً متابع عَلَيْهِ متناً وإسناداً ، فَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِم [477] – ومن طريقه البيهقي [478]– وأخرجه البغوي [479] من طريق يحيى بن المتوكل البصري[480]، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس ، بِهِ مرفوعاً .

إلا أن البيهقي ضعّف هَذِهِ المتابعة [481] ، ظناً مِنْهُ أن يحيى هَذَا هُوَ : ابن المتوكل ، يكنى أبا عقيل ، في الرِّوَايَة عن بُهَيَّة [482]

ووهاه أحمد ، وليّنه أبو زرعة [483] .

وَلَمْ يصب البيهقي في ظنه هَذَا ، فيحيى هَذَا هُوَ آخر باهلي بصري، يكنى أبا بكر، ذكره ابن حبان [484] ، قَالَ العراقي : « ولا يقدح فِيْهِ قَوْل ابن معين : لا أعرفه ، فَقَدْ عرفه غيره ، وروى عَنْهُ نحو من عشرين نفساً » [485] .

وَقَالَ ابن حبان: «وَكَانَ راوياً لابن جريج »[486]، وفرّق هُوَ وابن معين بينهما[487].

فمن هَذَا يظهر أن حال يحيى يصلح للـ متابعة والاعتضاد ، لاسيما وَقَدْ نص العلماء عَلَى عدم اشتراط أعلى مراتب الثقة في المُتابِع [488] . أما قَوْل ابن معين : « لا أعرفه » فَقَدْ عنى جهالة الحال [489] ولذا قَالَ العراقي – كَمَا نقلناه آنفاً – : « قَدْ عرفه غيره » .

---

[477] في مستدركه 187/1 .

[478] في سننه 95/1 .

[479] هُوَ الحافظ المفسر ، حسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشَّافِعِيّ ، أبو مُحَمَّد ، ويلقب محيي السنة، من أشهر مصنفاته: " شرح السنة " و " معالم التنْزيل في التفسير "، توفي سنة (516 هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء 439/19 ، والبداية والنهاية 171/12، وطبقات المفسرين: 38.
والحديث أخرجه في شرح السنة (189) .

[480] هُوَ أبو بكر يحيى بن المتوكل الباهلي البصري : صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات بالمصيصة .
التاريخ الكبير 306/8 ، وتهذيب الكمال 82/8 تمييز ، والتقريب (7634) .

[481] السنن الكبرى 95/1 .

[482] التقييد والإيضاح : 108 .

[483] هُوَ الحَافِظ عبيد الله بن عَبْد الكريم بن يزيد بن فرّوخ ، ولد سنة (200 هـ) صاحب " العلل " ، إماماً في النقد ، وَقَالَ إسحاق بن راهويه :كُلّ حَدِيْث لا يحفظه أبو زرعة فليس لَهُ أصل ، توفي سنة (260هـ)، وَقِيْلَ : (264 هـ) .
طبقات الحنابلة 191/1 و 194 ، وسير أعلام النبلاء 65/13 و 78 ، والعبر 34/2-35 .
ونص كلامه في " الكامل " 39/9 ، والميزان 404/4 .

[484] 632/7 .

[485] التقييد والإيضاح : 108 ، وانظر : سؤالات ابن الجنيد ، ليحيى بن معين (926) .

[486] الثقات 612/7 .

[487] سؤالات ابن الجنيد (926) و (927) .
والذي يظهر أن ابن عدي قَدْ حصل لَهُ خلط بينهما ، فنراه يجعل الترجمة هكذا : « يحيى بن المتوكل الباهلي مولى آل عمر مدثني يكنى أبا عقيل » ثم يسوق سنداً يقول فِيْهِ : « حَدَّثَنَا الحسين بن عَبْد الله ابن يزيد ، حَدَّثَنَا موسى بن مروان ، حَدَّثَنَا يحيى بن المتوكل البصري » . الكامل 39/9 .
وهكذا نجده جعل الباهلي مدنياً ، وَهُوَ بصري ، وساق سند البصري في ترجمة المديني ، والله أعلم .

[488] شرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : 129 .

[489] النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 678/2 .

وبهذا تظهر صحة متابعة يحيى بن المتوكل لهمام،وعدم صحة دعوى تفرد همام بالمتن والإسناد، فيتجه الحمل – والحالة هَذِهِ – إلى من فوقه وَهُوَ ابن جريج ، وَهُوَ مدلس[490].

والذي يبدو أن الخطأ في هَذَا الْحَدِيْث من ابن جريج ، ولاسيما أن ابن المتوكل وهماماً بصريان [491] نص العلماء عَلَى أن رِوَايَة البصريين عن ابن جريج فِيْهَا خلل من جهة ابن جريج لا من جهة أهل البصرة [492] .

وبيانه : أن ابن [illegible] لَمْ يَكُنْ مُتْقِناً لحفظ والْمَتْن تخالف الأوثق البطل قَالَ النسائي عقب تخريجه : « هَذَا حَدِيْث غَيْر محفوظ » [493] .

فانحصر الخطأ في تدليس ابن جريج ، ولهذا نجد الحافظ ابن حجر يقول : « [illegible] جريج ، فإن وجد عَنْهُ التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي » [494] .

ومما يزيدنا يقيناً بكون الخطأ في هَذَا الْحَدِيْث من ابن جريج : أن أكثر الحفاظ عَلَى تضعيف روايته عن الزهري مطلقاً ، فَقَالَ أبو زرعة الرازي : « أخبرني بعض أصحابنا ، عن قريش بن أنس [495] [illegible] سَمِعْتُ من الزهري شيئاً ، إنما أعطاني الزهري جزءاً فكتبته وأجازه » [496]. وَقَالَ يحيى بن سعيد القطان : « [illegible] لا يصحح أنه سَمِعَ من الزهري شَيْئاً [illegible] – يعني الفلاس [497] – فجهدت به في حَدِيْث « **إن ناساً من اليهود غزوا مع رَسُوْل الله ﷺ فأسهم لَهُمْ** » ، فَلَمْ يصحح أنه سَمِعَ من الزهري » [498] [illegible] معين : « ليس بشيء في الزهري » [499]. ونقل ابن محرز عن ابن معين أنه قَالَ : « [illegible] الزهري » [500] .

ومما تجدر الإشارة إِلَيْهِ أن أكثر الحفاظ يرون أن الزهري نفسه أخطأ في هَذَا الْحَدِيْث، إذ خالف جمهور الرُّوَاة عن أنس في لفظ الْحَدِيْث عَلَى النحو الآتي :

---

[490] انظر : جامع التحصيل : 108 (33) ، وطبقات المدلسين : 41 (83) ، وإتحاف ذوي الرسوخ : 37 (85) .

[491] انظر : ثقات ابن حبان 612/7 ، وتقريب التهذيب (7319) .

[492] انظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 677/2 .

[493] السنن الكبرى 456/5 عقب (9542) .

[494] النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 678/2 .

[495] [illegible] قريش بن أنس الأنصاري ، وَقِيْلَ : الأموي ، أبو أنس من أهل البَصْرة ، مات سنة (208 هـ [illegible] ل : (209 هـ)، قَالَ ابن حبان : كَانَ شيخاً صدوقاً إلا أنه اختلط في آخر عمره .
المجروحين 223/2 و 224 ، وتهذيب الكمال 118/6 (5462) ، وتاريخ الإِسْلاَم : 300 وفيات سنة (208 هـ) .

[496] الجرح والتعديل 357/5-358 (1687) .

[497] هُوَ الحافظ الناقد أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي البصري الصيرفي الفلاس ، ولد سنة نيف وستين ومئة ، وتوفي سنة (249 هـ) .
الجرح والتعديل 249/6 ، وسير أعلام النبلاء 470/11 و 472 ، والعبر 454/1 .

[498] تقدمة الجرح والتعديل : 245 .

[499] تاريخ يحيى بن معين – رِوَايَة الدارمي – : (13) .

[500] سؤالات ابن محرز 554/1 .

رَوَاهُ ثابت عن أنس بن مالك : « **أن النَّبِيّ ﷺ صنع خاتماً من وَرِق ، فنقش فِيْهِ : مُحَمَّد رَسُوْل الله ، ثُمَّ قَالَ : لا تنقشوا عَلَيْهِ** » . الْحَدِيْث أخرجه : عَبْد الرزاق [501] ، وأحمد [502] ، والترمذي [503] ، وأبو الشيخ [504] ، والبيهقي [505] ، والبغوي [506] .

ورواه عَبْد العزيز بن صهيب[507]،عن أنس بن مالك: « **أن رَسُوْل الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فِيْهِ: مُحَمَّد رَسُوْل الله، وَقَالَ: إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فِيْهِ: مُحَمَّد رَسُوْل الله ، فلا ينقشن أحد عَلَى نقشه** ».أخرجه: ابن [508] سعد، وابن أبي شيبة [509]، وأحمد [510]، والبخاري [511]، ومسلم [512] ، والنسائي [513] ، وأبو يعلى [514] ، وأبو عوانة [515] ، وابن حبان [516] ، وأبو الشيخ [517] ، وأبو نعيم [518] ،

---

[501] في مصنفه (19465) .
[502] في مسنده 161/3 .
[503] في الجامع الكبير (1745) .
[504] في أخلاق النَّبِيّ ﷺ : 134 و 139 .
[505] في السنن الكبرى 128/10 ، وفي شعب الإيمان (6339) .
[506] في شرح السنة (3137) . وَقَدْ أخرجه عَبْد بن حميد (1359) عن ثابت مقروناً بحميد عن أنس قَالَ: « كَانَ نقش خاتم النَّبِيّﷺ : مُحَمَّد رَسُوْل الله » . وأخرجه عَبْد بن حميد (1358) ، ومسلم 152/6 (2095) (63) عن ثابت عن أنس : « هكذا كَانَ خاتم النَّبِيّﷺ وأشار بيساره ووضع إبهامه عَلَى ظهر خنصره » .
[507] هُوَ عَبْد العزيز بن صهيب البناني ، مولاهم ، البصري الأعمى : ثقة ، توفي سنة (130 هـ) .
التاريخ الكبير 14/6 ، وتهذيب الكمال 519/4 (4041) ، والتقريب (4102) .
[508] هُوَ الحافظ أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع البغدادي ، صاحب الطبقات ، ولد بَعْدَ سنة (160 هـ)، وقيل سنة (168 هـ) ، وتوفي سنة (230 هـ) .
الجرح والتعديل 262/7 ، والفهرست : 111-112 ، وسير أعلام النبلاء 664/10 – 666 .
والحديث أخرجه في الطبقات الكبرى 475/1 .
[509] في مصنفه (25090) .
[510] في مسنده 101/3 و 186 و 290 .
[511] في الصَّحِيْح 202/7 (5874) و 203/7 (5877) ، وفي خلق أفعال العباد : 102 .
[512] في الصَّحِيْح 150/6 (2092) و 151/6 (2092) .
[513] في سننه (3640) .
[514] في المجتبى 176/8 و 193 ، وفي الكبرى (9510) (9534) .
[515] هُوَ الإمام الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ، صاحب " المسند " و " المعجم " ، ولد سنة (210 هـ) ، وتوفي سنة (307 هـ) .
العبر 140/2 ، وسير أعلام النبلاء 174/14 و 179 ، ومرآة الجنان 186/2-187 .
والحديث أخرجه في مسنده (3896) و (3936) و (3943) .
[516] في مسنده 499/5 و 500 .
[517] في الإحسان (5506) و (5507) ، وفي طبعة الرسالة (5497) و (5498) .
[518] في أخلاق النَّبِيّ ﷺ : 139 .
[519] هُوَ الإمام أبو نعيم أحمد بن عَبْد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني ، صاحب " الحلية " ، ولد سنة (330 هـ) ، وتوفي سنة (430 هـ) .
وفيات الأعيان 91/1-92 ، وسير أعلام النبلاء 453/17-454 و 462، وشذرات الذهب 245/3 .
والحديث أخرجه في تاريخ أصبهان 70/2 .

والبيهقي [520] .

ورواه قتادة عن أنس أن النَّبِيّ ﷺ أراد أن يكتب إلى الروم ، قِيْلَ لَهُ : إنهم لن يقرؤا كتابك إذا لَمْ يَكُنْ مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه : مُحَمَّد رَسُوْل الله، فكأنّما أنظر إلى بياضه في يده » .

الْحَدِيْث أخرجه : ابن سعد [521] ، وابن الجعد [522] ، وأحمد [523] ، والبخاري [524] ، ومسلم [525] ، وأبو داود [526]، والترمذي[527]، والنسائي [528] ، وأبو يعلى [529] ، وأبو عوانة [530] ، والطحاوي [531] ، وابن حبان [532] ، والطبراني [533]، وأبو الشيخ [534] ، والبيهقي [535] ، والبغوي [536] .

ورواه ثمامة [537] بن عَبْد الله، عن أنس بن مالك: « أن أبا بكر [538] رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب لَهُ هَذَا الكتاب وختمه بخاتم النَّبِيّ ﷺ

طر، والله:

---

[520] في السنن الكبرى 128/10 ، وفي شعب الإيمان (6338) .

[521] في الطبقات الكبرى 471/1 و 475 .

[522] هُوَ الحافظ الحجة أبو الحسن علي بن الجعد البغدادي الجوهري مولى بني هاشم ، صاحب " المسند " ، ولد سنة (134 هـ) ، وتوفي سنة (230 هـ) . طبقات ابن سعد 338/7-339 ، والجرح والتعديل 178/6 ، وسير أعلام النبلاء 459/10-460 و 467 .
والحديث أخرجه في الجعديات (955) و (956) و (957) و (958) .

[523] في مسنده 168/3 و 170 و 180 و 198 و 223 و 275 .

[524] في صحيحه 25/1 (65) و 54/4 (2938) و 202/7 (5872) و 203/7 (5875) و 83/9 (7162) .

[525] في صحيحه 151/6 (2092) و(56) و(57) و(58) .

[526] في سننه (4214) و (4215) .

[527] في الجامع الكبير (2718) ، وفي الشمائل (90) و (92) بتحقيقي ، وفيه : « أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يتختم في يمينه » .

[528] في المجتبى 174/8و193، وفي الكبرى (5860)و(8848) و (9521) و (9525) و (11512).
وأخرجه النسائي في المجتبى 193/8 ، وفي الكبرى (2520) من طريق قتاده عن أنس قَالَ : « كأني أنظر إلى بياض خاتم النَّبِيّ ﷺ في أصبعه اليسرى » .
وفي المجتبى 193/8 ، وفي الكبرى (9519) من طريق قتادة أَيْضاً عن أنس : « ان النَّبِيّ ﷺ كَانَ يتختم في يمينه » .

[529] في مسنده (3009) و(3075) و (3154) و (3271) و (3272) .

[530] في مسنده 198/4 و 198 و 490/5 و 491 و 492 .

[531] في شرح معاني الآثار 264/4 .

[532] في الإحسان (6401) ، وفي طبعة الرسالة (6392) .

[533] هُوَ الحافظ الرحال الجوال ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، صاحب المعاجم الثلاثة ، ولد سنة (260 هـ) ، وتوفي سنة (360 هـ) .
المنتظم 54/7 ، وسير أعلام النبلاء 119/16 و 129، ومرآة الجنان 279/2-280 .
والحديث أخرجه في الأوسط (6524) ، وفي طبعة دار الكتب العلمية (6528) .

[534] في أخلاق النَّبِيّ ﷺ : 139 .

[535] في السنن الكبرى 128/10 .

[536] في شرح السنة (3131) و (3132) .

[537] هُوَ ثمامة بن عَبْد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري : صدوق ، من الرابعة .
الجرح والتعديل 466/2 ، وتهذيب الكمال 416/1 (839) ، والتقريب (853) .

[538] هُوَ خليفة رَسُوْل الله ﷺ وصاحبه في الضيق والطريق والغار، عَبْد الله بن عثمان بن عامر القرشي ، أَبو بكر الصديق بن أبي قحافة،ولد بَعْدَ عام الفيل بسنتين وستة أشهر، وتوفي سنة (13 هـ) . طبقات ابن سعد 169/3 ، ومعجم الصَّحَابَة 2859/8 ، وتاريخ الإِسْلاَم : 87 (عهد الخلفاء الراشدين)، والإصابة341/2.

سطر ». أخرجه ابن سعد[539]، والبخاري[540]، والترمذي[541]، والطحاوي[542]، وابن[543] والشيخ[544]، والبغوي[545].

ورواه حميد[546] الطويل، عن أنس بن مالك: «**أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ خاتمه من فضة وَكَانَ فصه مِنْهُ**». أخرجه ابن سعد[547] والحميدي[548]، وأحمد[549]، والبخاري[550]، وأبو داود[551]، والترمذي[552]، والنسائي[553]، وأبو يعلى[554]، وابن حبان[555]، وأبو الشَّيْخ[556]، والبغوي[557].

وروى ثابت عن أنس: «**أن رَسُوْل الله ﷺ اصطنع خاتماً كله من فضة وَقَالَ: لا يصنع أحد عَلَى صفته**». أخرجه ابن سعد[558].

فكل هَذِهِ الروايات عن أنس ليس فِيْهَا: أن رَسُوْل الله ﷺ طرح خاتم الوَرِق.

أما رِوَايَة الزهري عن أنس، فاختلف عَلَيْهِ في روايته، إذْ رَوَاهُ إبراهيم[559] ابن سعد[560] عن أنس بن مالك[561]، وشعيب بن أبي حمزة[562]، ومحمد بن عَبْد الله[563] عن أنس: «**أنه**

---

[539] في الطبقات 1/474-475.

[540] في صحيحه 4/100 (3106)، و 7/203 (5878). وقع في رِوَايَة أخرى عِنْدَ البخاري 7/203 (5879) من طريق ثمامة عن أنس بلفظ: « كَانَ خاتم النَّبِيّ ﷺ في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بَعْدَ أبي بكر فلما كَانَ عثمان جلس عَلَى بئر أريس قَالَ فأخرج الخاتم فجعل يعبث بِهِ فسقط قَالَ فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنَزح البئر فَلَمْ نجده ».

[541] في الجامع الكبير (1747) (1748)، وفي الشمائل (91) بتحقيقي.

[542] في شرح معاني الآثار 4/264.

[543] في الإحسان (1411) و (5505) و (6402)، وفي طبعة الرسالة (1414) و (5496) و (6393).

[544] في أخلاق النَّبِيّ ﷺ: 139-140، وفي الصفحة 135 وقع فِيْهِ أن النقش كَانَ: « لا إله إلا الله مُحَمَّد رَسُوْل الله ».

[545] في شرح السنة (3136).

[546] هُوَ أَبُو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل البصري، مولى طلحة الطلحات، اختلف في اسم أبيه، ولد سنة (68 هـ)، وتوفي سنة (140 هـ)، وَقِيْلَ: (142 هـ): ثقة مدلس.

الجرح والتعديل 3/221، وسير أعلام النبلاء 6/163 و 168، والتقريب (1544).

[547] في الطبقات الكبرى 1/472.

[548] هُوَ الإمام الحافظ عَبْد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي، صاحب "المسند"، توفي سنة (219هـ). التاريخ الكبير 5/96-97، والعبر 1/377، وسير أعلام النبلاء 10/616.

والحديث أخرجه في مسنده (1214).

[549] في مسنده 3/99 و 266.

[550] في صحيحه 7/201 (5869).

[551] في سننه (4217).

[552] في الجامع الكبير (1740)، وفي الشمائل (89) بتحقيقي.

[553] في المجتبى 8/173 و 174 و 193، وفي الكبرى (9515) و (9516) و (9517) و (9518).

[554] في مسنده (3827).

[555] في الإحسان (6400)، وفي طبعة الرسالة (6391).

[556] في أخلاق النَّبِيّ ﷺ: 137.

[557] في شرح السنة (3139).

[558] في الطبقات الكبرى 1/472.

رأى في إصبع رَسُوْل الله ﷺ خاتماً من وَرِق يوماً واحداً ، ثُمَّ إن الناس اضطربوا الخواتم من وَرِق ، فلبسوها ، فطرح النَّبِيّ ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم » . وهذا لفظ رِوَايَة مُسْلِم .

س : « **إن رَسُوْل الله ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق ، وله فص حبشي ونقشه : مُحَمَّد رَسُوْل الله** » . وجاء في بعض الروايات : كَانَ يجعل فصه مِمَّا يلي كفه .

واختلف عَلَى يونس في رِوَايَة هَذَا الْحَدِيْث ، فرواه عَبْد الله بن وهب [564] ، وعثمان[565] ، [566] ، بن عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس بلفظ : « **إن رَسُوْل الله ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق لَهُ فص حبشي ونقشه : مُحَمَّد رَسُوْل الله** » .

ورواه سليمان [567] بن بلال [568] ، وطلحة [569] بن يحيى[570] ، عن يونس ، عن الزهري، عن أنس : « **إن رَسُوْل الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه ، فِيْهِ فص حبشي ، كَانَ يجعل فصه مِمَّا يلي كفه** » ، في حين تفرد لليث [571]، عن يونس ، عن الزهري، عن أنس ، بِهِ ، بنحو رِوَايَة إبراهيم بن سعد ومن تابعه .

---

[559] هُوَ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عَبْد الرحمان بن عوف الزهري ، أَبُو إسحاق المدني : ثقة ، حجة ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيْهِ بلا قادح ، ولد سنة (108 هـ) ، وتوفي سنة (183 هـ) .
تهذيب الكمال 110/1-112 (170) ، والكاشف 212/1 (138) ، والتقريب (177) .

[560] عِنْدَ أحمد 160/3 و 223 ، ومسلم 151/6 (2093) (59) ، وأبي داود (4221) ، والنسائي 195/8 ، وفي الكبرى (9544) ، وأبي يعلى (3538) و (3565) ، وأبي عوانه 488/5 و489، وابن حبان (5499) ، وفي طبعة الرسالة (5490) .
وَقَدْ وقع عِنْدَ النسائي (9506) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس : « أن النَّبِيّ ﷺ رأى في يد رجل خاتم ذهب فضرب إصبعه بقضيب كَانَ مَعَهُ حتَّى رمى بِهِ » .
قَالَ أبو حاتم في " العلل " 485/1 (1453) : « هكذا رَوَاهُ إبراهيم بن سعد ، عن الزهري أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : والخطأ من عَبْد العزيز أبي سلمة العمري ، وَالصَّحِيْح من حَدِيْث الزهري ، عن أبي إدريس ، عن رجلٍ من أصحاب النَّبِيّ ﷺ » . وذكر في " العلل " لابن أبي حاتم : إن الخاتم كَانَ حديداً .
أقول : الرِّوَايَة الَّتِيْ ذكرها أبو حاتم هِيَ عِنْدَ النسائي (9505) .
وأخرجه النسائي (9507) ، من طريق الزهري ، أن رَسُوْل الله ﷺ ... الخ . وَقَالَ النسائي : « وهَذَا مرسل أشبه بالصواب والله تعالى أعلم » . وفي رِوَايَة أبي يعلى زاد هَذَا اللفظ في الْحَدِيْث (3538) .

[561] كَمَا تقدم تخريجه في طريق ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس ، بِهِ .

[562] عِنْدَ أحمد 225/3 ، وأبي عوانة 493/5 .

[563] عِنْدَ أبي الشيخ في أخلاق النَّبِيّ ﷺ : 137 .

[564] عِنْدَ ابن سعد 472/1 ، وأحمد 225/3 ، ومسلم 152/6 (2094) ، وأبي داود (4216) ، والترمذي (1739) ، وفي الشمائل (87) بتحقيقي ، والنسائي 193/8 وفي الكبرى (9512) ، وأبي يعلى (3537) ، وأبي الشيخ : 136 ، والبغوي (3140) .

[565] هُوَ عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي، أَبُو مُحَمَّد البصري ، وأصله من بخارى : ثقة ، صالح ، توفي سنة (209 هـ) .تهذيب الكمال 130/5 (4437)،والكاشف 11/2 (3727)، والتقريب (4504) .

[566] عِنْدَ ابن سعد 472/1 ، وابن أبي شيبة (25120) ، وابن ماجه (3641) ، والنسائي 172/8 و 193 ، وفي الكبرى (9513) ، وأبي يعلى (3544) .

[567] هُوَ أبو مُحَمَّد سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني ، مولى عَبْد الله بن أبي عتيق : ثقة ، إمام ، توفي سنة (172 هـ) .
الثقات 388/6 ، وتهذيب الكمال 266/3 و 267 (2480) ، والكاشف 457/1 (2073).

[568] عِنْدَ مُسْلِم 152/6 (2094) عقب (62) ، وابن ماجه (3646) ، وأبي يعلى (3536) ، وابن حبان (6403) ، وفي طبعة الرسالة (6394) ، والبغوي (3145) .

[569] هُوَ طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني : صدوق ، يهم من السابعة .
تهذيب الكمال 515/3 (2972) ، والكاشف 515/1 (2483) ، والتقريب (3037) .

وَقَدْ جمع ابن حجر [572] بعض أقوال العلماء في التوفيق بَيْنَ الروايتين :

الأول : قَالَهُ الإسماعيلي [573] هُوَ : أن رَسُوْل الله ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق عَلَى لون من الألوان وكره أن يتخذ أحد مثله فلما اتخذوا مثله رماه ثُمَّ بعد أن رموا خواتيمهم اتخذ خاتماً آخر ونقشه ليختم بِهِ .

الثاني : هُوَ أنه اتخذ الخاتم للزينة فلما تبعه الناس عَلَى ذَلِكَ ألقاه وألقوا بَعْدَ ذَلِكَ خواتيمهم ، فلما اتخذ خاتماً آخر .

الثالث : وَهُوَ قَوْل المهلب والنووي[574] والكرماني[575]. ذَلِكَ أنه لما طرح خاتم الذهب اتخذ مكانه خاتم الفضة؛ لأَنَّهُ لا يستغني عن الختم عَلَى كتبه فيكون طرح الخاتم الَّذِي في رِوَايَة الزهري يقصد بِهِ خاتم الذهب فَقَدْ جعله الموصوف –أي خاتم الذهب– في قوله: « فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم » قَالَ الْقَاضِي عِيَاض[576]: « وهذا يشاع لَوْ جاء الكلام مجملاً » ، وأشار إلى أن رِوَايَة الزهري لا تحتمل هَذَا التأويل [577] .

وذهب ابن حجر إلى تأويل رابع: هُوَ أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة وتتابع الناس فِيْهِ، فوقع تحريمه فطرحه ، وَقَالَ : « **لا ألبسه أبداً** » ، فطرحه

اسمه الكريم ، فتبعه الناس أَيْضاً عَلَى تِلْكَ الخواتيم المنقوشة ، فرمى بِهِ حَتَّى رمى الناس تِلْكَ الخواتيم المنقوشة حَتَّى لا تفوته مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ، فلما عدمت خواتيمهم جميعاً رجع إلى خاتمه الخاص بِهِ فصار يختم بِهِ .

أثر الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء (حكم لبس خاتم الفضة للرجال) :

اختلف الفقهاء في حكم التختم بالفضة للرجال عَلَى النحو الآتي :

---

[570] عِنْدَ مُسْلِم 152/6 (2094) (62) ، والنسائي 173/8 ، وفي الكبرى (9514) ، وأبي يعلى (3584) ، وأبي الشيخ : 137 ، والبغوي (3141) .

[571] هُوَ الإمام الحافظ أبو الحارث الليث بن سعد بن عَبْد الرحمان الفهمي ، ولد سنة (94 هـ) وَقِيْلَ : (93 هـ) ، وتوفي سنة (175 هـ) .
الثقات 360/7 ، وتهذيب الكمال 184/6 (5605) ، وسير أعلام النبلاء 136/8 .
وحديثه عِنْدَ البخاري 201/7 (5868) .

[572] فتح الباري 320/10-321 .

[573] هُوَ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي ، صاحب " الصَّحِيْح " ، ولد سنة (277 هـ) ، وتوفي سنة (371 هـ) .
المنتظم 108/7 ، وسير أعلام النبلاء 292/16 و 293 و 296 ، ومرآة الجنان 298/2 .

[574] شرح صَحِيْح مُسْلِم 803/4 .

[575] هو مُحَمَّد بن يوسف بن علي الكرماني ، من مؤلفاته : " الكواكب الدراري في شرح صَحِيْح البخاري " و " ضمائر القرآن " و " النقود والردود في الأصول " ، ولد سنة (717 هـ) ، وتوفي سنة (786 هـ) .
الدرر الكامنة 310/4 ، وشذرات الذهب 294/6 ، والأعلام 153/7 .

[576] هو العلامة الحافظ القاضي أَبُو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثُمَّ السبتي المالكي من مؤلفاته : " الشفا في شرف المصطفى " و " والإلماع " ، ولد سنة (476 هـ) ، ومات سنة (544 هـ)=
سير أعلام النبلاء 212/20 ، وتاريخ الإِسْلاَم: 198 وفيات سنة (544هـ)، والبداية والنهاية 202/12 .

[577] إكمال المعلم 610/6 .

1. ذهب جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين إلى جواز اتخاذ خاتم الفضة ، سواء كَانَ ذا سلطان أم غيره [578] . وبه قَالَ جمهور الشافعية [579] .
2. ذهب الحنفية إلى أنه إذا قصد بلبسه الخاتم التجبر والاستعلاء كره ، وإن لَمْ يقصده لَمْ يكره ، ومع ذَلِكَ فإن تركه لِمَنْ لا يحتاج إلى الختم أفضل ، ولا كراهة عندهم في لبسه للزينة إذا خلا من محذور [580] .
3. الأولى أن يَكُوْن الخاتم أقل من المثقال؛لأَنَّهُ أبعد عن السرف. وبه قَالَ ابن[581]الملك .
4. ذهب بعض الشافعية إلى تحريم لبس خاتم الفضة للرجل إذا زاد عَلَى المثقال [582] .
5. كراهة لبس خاتم الا تعيين [583] .
6. خص أهل الشام الكراهة بغير ذوي السلطان [584] .
7. يجوز اتخاذ خاتم الفضة للرجل ، بَلْ يندب بشرط نية الاقتداء بالنبي ﷺ ، ويحرم لبسه إذا أدى إلى العجب . وإليه ذهب المالكية [585] .

المبحث الثاني

أثر التَّفَرُّد في اختلاف الْحَدِيْث ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء

التَّفَرُّدُ في اللغة :

مأخوذ من الفعل الثلاثي المزيد بحرفين (تَفَرَّدَ) .

يقال : فَرَدَ بالأمر والرأي : انْفَرَدَ ، وفَرَدَ الرجلُ : كَانَ وحده مُنْفرِداً لا ثاني مَعَهُ . وفَرَّدَ برأيه : اسْتَبَدَّ .

وَقَدْ أشار ابن فارس [586] إلى أن جميع تراكيب واشتقاقات هَذَا الأصل تدل عَلَى الوحدة . إِذْ قَالَ : « الفاء والراء والدال أصل صَحِيْح يدل عَلَى وحدة . من ذَلِكَ : الفرد وَهُوَ الوتر ، والفارد والفرد : الثور المنفرد ... » [587] .

---

[578] التمهيد 101/17 .

[579] المجموع 464/4 .

[580] حاشية رد المحتار 361/6 .

[581] هُوَ مُحَمَّد بن عباد بن ملك داد بن حسن بن داود الخلاطي ، جمع وصنف " تلخيص الجامع الكبير " وكتاباً سماه " مقصد المسند اختصار مسند أبي حَنِيْفَة – رحمه الله – " ، توفي سنة (652 هـ) .
طبقات الحنفية 62/1-63 ، والأعلام 182/6 .
نقل كلامه المباركفوري في تحفة الأحوذي 484/5 .

[582] تحفة الأحوذي 484/5 .

[583] التمهيد 100/17 .

[584] التمهيد 100/17 ، وإكمال المعلم 606/6 .

[585] حاشية العدوي 358/2 ، والموسوعة الفقهية 24/11 .

التفرد في الاصطلاح :

عرّفه أبو حفص الميانشي [588] ن

ذَلِكَ الشيخ [589] .

ويظهر من هَذَا التعريف بعض القصور في دخول بعض أفراد المُعَرَّف في حقيقة التعريف ، إِذْ قَصَرَه عَلَى انفراد الثقة فَقَطْ عن شيخه [590] .

وعرّف الدكتور حمزة المليباري التفرد وبيّن كيفية حصوله ، فَقَالَ : « يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرُّوَاة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون » [591] .

وهذا التعريف الأخير أعم من التعريف الأول ، فإنه شامل لتفرد ا لثقة وغيره ، وعليه تدل تصرفات نقاد الْمُحَدِّثِيْنَ وجهابذة الناقلين ، ولقد كثر في تعبيراتهم : حَدِيْث غريب ، أو تفرّد بِهِ فُلاَن ، أو هَذَا حَدِيْث لا يعرف إلا من هَذَا الوجه ، أَوْ لا نعلمه يروى عن فُلاَن إلاّ من حَدِيْث فُلاَن ، ونحوها من التعبيرات [592] .

ولربما كَانَ الحامل للميانشي عَلَى تخصيص التعريف بالثقات دون غيرهم ، أن رِوَايَة الضعيف لا اعتداد بِهَا عِنْدَ عدم المتابع والعاضد . ولكن من الناحية التنظيرية نجد الْمُحَدِّثِيْنَ عِنْدَ تشخيصهم لحالة التفرد لا يفرقون بَيْنَ كون المتفرد ثقة أو ضعيفاً ، فيقولون مثلاً : تفرد بِهِ الزهري ، كَمَا يقولون : تفرد بِهِ ابن أبي أويس [593].

وبهذا المعنى يظهر الترابط الواضح بَيْنَ المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، إِذْ إنهما يدوران في حلقة التفرد عما يماثله .

---

[586] الإمام العلامة اللغوي المحدّث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، المعروف بالرازي ، المالكي، من مؤلفاته : " المجمل " و " الحجر " و " معجم مقاييس اللغة " ، توفي سنة (395 هـ) ، وَقِيْلَ : (390 هـ) .
سير أعلام النبلاء 103/17 ، والبداية والنهاية 287/11 ، والأعلام 193/1 .

[587] مقاييس اللغة 500/4 . وانظر : لسان العرب 331/3 ، وتاج العروس 482/8 ، والمعجم الوسيط 679/2 ، ومتن اللغة 379/4 .

[588] هُوَ أبو حفص عمر بن عَبْد المجيد القرشي الميانشي ، له كراس في علم الْحَدِيْث أسماه : " ما لا يسع المحدّث جهله " ، توفي بمكة سنة (581 هـ) .
العبر 245/4 ، والأعلام 53/5 .
وَقَدْ وقع في بعض مصادر ترجمته (الميانشي) ، نسبة إلى (مَيّانِش) قرية من قرى المهدية . انظر : معجم البلدان 239/5 ، والعبر 245/4 ، ونكت الزركشي 190/1 ، وتاج العروس 392/17 .
وفي بعضها (الميانجي) وَهِيَ نسبة إلى (ميانج) موضع بالشام ، أو إلى (ميانه) بلد بأذربيجان . انظر : الأنساب 320/5 ، واللباب 278/3 ، ومعجم البلدان 240/5 ، ومراصد الاطلاع 1341/3 .
وكذا نسبه الحافظ ابن حجر في النُّزهة : 49 ، وتابعه شرّاح النّزهة عَلَى ذَلِكَ . انظر مثلاً : شرح ملا علي القاري : 11 .

[589] ما لا يسع المحدّث جهله : 29 .

[590] وأجاب عَنْهُ بعضهم بأن رِوَايَة غَيْر الثقة كلا رِوَايَة . التدريب 249/1 .

[591] الموازنة بَيْنَ منهج المتقدمين والمتأخرين : 15 .

[592] انظر عَلَى سبيل المثال : الجامع الكبير ، للترمذي عقب (1473) و (1480 م) و (1493) و (1495) و (2022) .

[593] هُوَ إسماعيل بن عَبْد الله بن أويس بن مالك الأصبحي ، أَبُو عَبْد الله بن أبي أويس المدني : صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه ، توفي سنة (226 هـ) وَقِيْلَ : (227 هـ) .
تهذيب الكمال 239/1 و 240 (452) ، وسير أعلام النبلاء 391/10 و 395 ، والكاشف 247/1 (388) .

والتفرد ليس بعلة في كُلّ أحواله ، ولكنه كاشف عن العلة مرشد إلى وجودها ، وفي هَذَا يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي : « وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الْحَدِيْث إذا تفرد بِهِ واحد — وإن لَمْ يرو الثقات خلافه – : إنه لا يتابع عَلَيْهِ .ويجعلون ذَلِكَ علة فِيْهِ ، اللهم إلاّ أن يَكُوْن ممن كثر حفظه واشتهرت به كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أَيْضاً ولهم في كُلّ حَدِيْث نقد خاص ، وليس عندهم لِذَلِكَ ضابط يضبطه » [594] .

ومعنى قوله : « ويجعلون ذَلِكَ علة » ، أن ذَلِكَ مخصوص بتفرد من لا يحتمل تفرده، بقرينة قوله : « إلا أن يَكُوْن ممن كثر حفظه ... » ، فتفرده هُوَ خطؤه ، إِذْ هُوَ مظنة عدم الضبط ودخول الأوهام ،فانفراده دال عَلَى وجود خلل ما في حديثه

تفرد فُلاَن لا يضر ، فَقَدْ قَالَ الإمام مُسْلِم : « عين حديثاً يرويها عن النَّبِيّ ﷺ لا يشاركه فِيْهَا أحد بأسانيد جياد » [595] .

وَقَالَ الحافظ ابن حجر : « وكم من ثقة تفرد بما لَمْ يشاركه فِيْهِ ثقة آخر ، وإذا كَانَ الثقة حافظاً لَمْ يرم الانفراد » [596] .

وَقَالَ الزيلعي [597] : « وانفراد الثقة بالحديث لا يضره » [598].

وتأسيساً عَلَى ما أصّلناه من قَبْل من أن تفرد الرَّاوِي لا يضر في كُلّ حال ، ولكنه ينبه الناقد عَلَى أمر ما ، قَالَ المعلمي اليماني : « وكثرة الغرائب إنما تضر الرَّاوِي في أحد حالين :

الأولى : أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة .

الثانية : أن يَكُوْن مع كثرة غرائبه غَيْر معروف بكثرة الطلب » [599] .

وتمتع هَذَا الجانب من النقد الحديثي باهتمام النقاد ، فنراهم يدبمون تتبع هَذِهِ الحالة وتقريرها ، وأفردوا من أجل ذَلِكَ المصنفات، مِنْهَا: كتاب " التفرد " [600] للإمام أبي داود ، و " الغرائب والأفراد " [601] للدارقطني ، و" المفاريد " [602] لأبي يعلى الموصلي .

---

[594] شرح علل الترمذي 406/2 .

[595] الجامع الصَّحِيْح 82/5 عقب (1647) .

[596] فتح الباري 11/5 .

[597] الفقيه عالم الْحَدِيْث أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي ، من مؤلفاته : " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية " و " تخريج أحاديث الكشاف " ، توفي سنة (762 هـ) .

الدرر الكامنة 310/2 ، والأعلام 147/4 .

[598] نصب الراية 74/3 .

[599] التنكيل 104/1 .

[600] هُوَ مفقود وَكَانَ موجوداً في القرن الثامن ، والمزي ينقل مِنْهُ كثيراً في تحفة الأشراف انظر عَلَى سبيل المثال 630/4 (6249) ، والرسالة المستطرفة : 114 .

[601] وَقَدْ طبع ترتيبه للمقدسي في دار الكتب العلمية ببيروت عام 1998 م .

[602] طبع بتحقيق عَبْد الله بن يوسف جديع في دار الأقصى ، الكويت ، الطبعة الأولى 1985 م .

مسنده ، والعقيلي [603] في ضعفائه . وَهُوَ ليس بالعلم الهيّن ، فهو « يحتاج لاتساع الباع في الحفظ ، وكثيراً ما يدعي الحافظ التفرد بحسب علمه ، ويطلّع غيره عَلَى المتابع » [604] .

~~وفي كُلّ الأحوال~~

عَلَى جميع ما تفرد

فِيْهِ ، وَهُوَ ما نسميه بعملية الانتقاء ، قَالَ سفيان الثوري : « اتقوا الكلبي [605] ، فقيل لَهُ : إنك تروي عَنْهُ ، قَالَ : إني أعلم صدقه من كذبه » [606] .

ومثلما أن تفرد الضعيف لا يرد مطلقاً ، فكذلك تفرد الثقة – وكما سبق في كلام ابن رجب – لا يقبل عَلَى الإطلاق ، وإنما القبول والرد موقوف عَلَى القرائن والمرجحات. قَالَ الإمام أحمد : « يقولون : هَذَا حَدِيْث غريب أَوْ فائدة . فاعلم أنه خط ليس لَهُ إسناد ، وإن كَانَ قَدْ رَوَى شعبة وسفيان ، فإذا سمعتهم يقولون : هَذَا لا شيء ، فاعلم أنه حَدِيْث صَحِيْح » [607] .

وَقَالَ أبو داود : « والأحاديث الَّتِيْ وضعتها في كتاب " السنن " أكثر شَيْئاً من الْحَدِيْث ، إلا أن تمييزها لا يقدر عَلَيْهِ كُلّ الناس ، والفخر بهَا : بأنها مشاهير ، فإنه لا يحتج بحديث غريب ، وَلَوْ كَانَ من رِوَايَة مالك ويحيى بن سعيد و الثقات من أئمة العلم » [608] .

ونحن نجد أمثلة تطبيقية متعددة في ممارسة النقاد ، مِنْهَا قَوْل الحافظ ابن حجر في حَدِيْث صلاة التسبيح : « وإن كَانَ سند ابن عَبَّاسٍ يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر » [609] .

ويمكننا أن نقسم التفرد – حسب موقعه في السند – إلى قسمين :

الأول : تفرد في الطبقات المتقدمة :

كطبقة الصَّحَابَة ، وطبقة كبار التَّابِعِيْنَ ، وهذا التفرد مقبول إذا كَانَ راويه ثقة –وهذا الاحتراز فِيْمَا يخص طبقة التَّابِعِيْنَ – متعددة تمكّن الْمُحَدِّثِيْنَ من التلاقي وتبادل المرويات ، وذلك لصعوبة التنقل في البلدان ، لا سيما في هذين العصرين .

---

[603] هُوَ الحافظ الناقد أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي صاحب كتاب " الضعفاء الكبير " ، توفي سنة (322 هـ) .
سير أعلام النبلاء 236/15 و 238 ، والعبر 200/2 ، وتذكرة الحفاظ 833/3 – 834 .

[604] نكت الزركشي 198/2 .

[605] هُوَ أبو النضر مُحَمَّد بن السائب بن بشر الكلبي، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، توفي سنة (146 هـ) .
كتاب المجروحين 262/2 ، وسير أعلام النبلاء 248/6-249 ، والتقريب (5901) .

[606] الكامل 274/7 ، وميزان الاعتدال 557/3 .

[607] الكفاية (142 هـ ، 225 ت) . والمراد من الجملة الأخيرة ، أن الْحَدِيْث لا شيء يستحق أن ينظر فِيْهِ ، لكونه صحيحاً ثابتاً .

[608] رسالة أبي داود إلى أهل مكة (مع بذل المجهود) 36/1 .

[609] التلخيص الحبير 7/2 ، والطبعة العلمية 18/2-19 . وانظر في صلاة التسبيح : جامع الترمذي 491/1 – 494 (481) و (482) .

فوقوعه فيهما لا يولد عِنْدَ الناقد استفهاماً عن كيفيته ، ولاسيما أن تداخل الأحاديث فِيْمَا بينها شيء لا يكاد يذكر ، نظراً لقلة الأسانيد زياد على قصرها . هَذَا فِيْمَا إذا لَمْ يخالف الثابت المشهور ، أو من هُوَ أولى مِنْهُ حفظاً أَوْ عدداً .

وإن كَانَ المتفرد ضعيفاً أَوْ مجهولاً -فِيْمَا يخص التَّابِعِيْنَ- فحكمه بيّن وَهُوَ الرد[610].

الثاني : التفرد في الطبقات المتأخرة

فبعد أن نشط الناس لطلب العلم وأداموا الرحـ لمة فِيْهِ والتبحر في فنونه ، ظهرت مناهج متعددة في الطلب والموقف تامِتُهُ ، فكانت ا لمرويات وجمعها ، والحرص عَلَى تلقيها من مصادرها الأصيلة ، فوفرت لَهُم الرحلات الم ليخ والرواة ويتمثل المرويات إذا تفرد عمن يجمع حديثه أَوْ يكثر أصحابه ، كالزهري ومالك وشعبة وسفيان وغيرهم [611] .

ثم إنّ العلماء قسموا الأفراد من حَيْثُ التقييد وعدمه إلى قسمين :

الأول: الفرد المطلق : وَهُوَ ما ينفرد بِهِ الرَّاوِي عن أحد الرُّوَاة [612] .

الثاني: الفرد النسبي : وَهُوَ ما كَانَ التفرد فِيْهِ نسبياً إلى جهة ما[613] ، فيقيد بوصف يحدد هَذِهِ الجهة .

وما قِيْلَ من أن لَهُ أقساماً أخر ، فإنها راجعة في حقيقتها إلى هذين القسمين .

أما الحكم عَلَى الأفر

الأئمة النقاد المتقدمين ، إذن فليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة ، أو رد تفرد الضعيف ، بَلْ تتفاوت أحكامهما ، ويتم تحكيمها وفهمها

والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أَوْ لعدم توفر الوسائل الَّتِيْ تمكنه من ضبط ما سَمعه من بعض شيوخه ، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه ء ذا

ينكر النقاد من أحاديث الثقات – حَتَّى وَلَوْ كانوا أئمة – ما ليس بالقليل .

ومن أمثلة التفرد ما يأتي :

النموذج الأول :

حَدِيْث العلاء بن عَبْد الرحمان [614]، عن أبيه [615] ، عن أبي هُرَيْرَة ، أن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : « **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا** » .

---

[610] إلا أن توجد قرائن أخرى ترفع الْحَدِيْث من حيز الرد إلى حيز القبول .

[611] انظر : الموقظة : 77 ، والموازنة بَيْنَ منهج المتقدمين والمتأخرين : 24 .

[612] انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 80 وطبعتنا : 184 ، وشرح التبصرة والتذكرة 217/1 وطبعتنا 286/1 ، ونُزهة النظر : 78 .

[613] انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الحديث : 80 وطبعتنا : 184 ، والتقريب والتيسير : 73 وطبعتنا : 119-120 ، وفتح المغيث 239/1 ، وظفر الأماني : 244 .

[614] هو أبو شبل العلاء بن عَبْد الرحمان بن يعقوب الحرقي المدني : صدوق ربما وهم ، توفي سنة (138 هـ) . الثقات 247/5 ، وتهذيب الكمال 527-526/5 (5166)، والتقريب (5247) .

أخرجه عَبْد الرزاق [616] ، وابن أبي شيبة [617] ، وأحمد [618] ، و الدارمي [619] و داود [620] ن ماجه [621]، والترمذي [622] ، والنسائي [623] ، والطحاوي [624] ، وابن حبان [625]، والطبراني [626] ي [627] ، والخطيب [628] ، جميعهم من هَذِهِ الطريق .

قَالَ أبو داود : « لَمْ يجئ بِهِ غَيْر العلاء ، عن أبيه » [629] .

وَقَالَ النسائي: « لا نعلم أحداً رَوَى هَذَا الْحَدِيْث غَيْر العلاء بن عَبْد الرحمان»[630].

وَقَالَ الترمذي : « لا نعرفه إلا من هَذَا الوجه عَلَى هَذَا اللفظ » [631] .

وأورده الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي[632] في أطراف الغرائب والأفراد [633].

وَقَدْ أنكره الحفاظ من حَدِيْث العلاء بن عَبْد الرحمان :

فَقَالَ أبو داود : « كَانَ عَبْد الرحمان – يعني : ابن مهدي [634]– لا يحدّث بِهِ . قلت لأحمد : لِمَ ؟ قَالَ : لأَنَّهُ كَانَ عنده أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يصل شعبان برمضان ، وَقَالَ : عن النَّبِيّ ﷺ خلافه » [635] .

---

[615] هُوَ عَبْد الرحمان بن يعقوب الجهني المدني ، مولى الحرقة : ثقة من الثالثة .
الثقات 108/5-109 ، وتهذيب الكمال 492/4 (3985) ، والتقريب (4046) .

[616] في مصنفه (7325) .

[617] في مسنده (9026) .

[618] في مسنده 442/2 .

[619] الحا فظ الإمام ، أحد الأعلام ، أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن عَبْد الرحمان بن الفضل بن بهرام التميمي ثُمَّ الدارمي السمرقندي ،ولد سنة (181 هـ) ، وتوفي سنة (255 هـ) . الثقات 364/8 ، تهذيب الكمال 189/4 (3371) ، وسير أعلام النبلاء 224/12 .
والحديث في سننه (1747) و (1748) .

[620] في سننه (2337) .

[621] في سننه (1651) .

[622] في جامعه (738) .

[623] في الكبرى (2911) .

[624] في شرح معاني الآثار 82/2 .

[625] في صحيحه (3590) و (3592) ، وفي طبعة الرسالة (3589) و (3591) .

[626] في الأوسط (6859) ، وفي طبعة دار الكتب العلمية (6863) .

[627] في الكبرى 209/4 .

[628] في تاريخ بغداد 48/8 .

[629] سنن أبي داود 301/2 عقب (2337) .

[630] السنن الكبرى 172/2 عقب (2911) .

[631] الجامع الكبير 107/2 عقب (738) .

[632] الإمام الحافظ الجوال الرحال أبو الفضل مُحَمَّد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي ، من مصنفاته : "أطرف الأفراد" ، توفي سنة (507 هـ) .
تاريخ الإسْلاَم : 169 وفيات (507 هـ) ، وسير أعلام النبلاء 361/19 و 364 ، والعبر 14/4 .

[633] 218/5 (5209) .

[634] هُوَ الإمام الحافظ الناقد المجود أبو سعيد عَبْد الرحمان بن مهدي العنبري ، وَقِيْلَ : الأزدي ، مولاهم البصري اللؤلؤي ، ولد سنة (135 هـ) ، وتوفي (198 هـ) .
طبقات ابن سعد 297/7 ، والعبر 326/1 ، وسير أعلام النبلاء 192/9 .

[635] سنن أبي داود 301/2 عقب (2337) .

وَقَالَ الإمام أحمد : « العلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هَذَا » [636] .

وَقَالَ في رِوَايَة الْمَرُّوذِيِّ [637] : « سألت ابن مهدي عَنْهُ فَلَمْ يحدثني بِهِ، وَكَ الله : هَذَا خلاف الأحاديث الَّتِيْ رويت عن النَّبِيّ ﷺ » [638] .

واستنكره ابن معين أَيْضاً [639] .

وزعم السخاوي [640] أن العلاء لَمْ يتفرد بِهِ وأنّ لَهُ متابعاً في روايته عن أبيه ، فَقَدْ رَوَى الطبراني [641] الْحَدِيْث قائلاً: « حَدَّثَنَا أحمد بن مُحَمَّد بن نافع، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبيد الله ابن عَبْد الله المنكدري ، حَدَّثَنِي أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن عَبْد الرحمان بن يعقوب الحرقي ، عن أبي هُرَيْرَة ، قَالَ : قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **إذا انتصف شعبان فأفطروا** » .

قَالَ الطبراني عقبه : « لَمْ يروِ هَذَا الْحَدِيْث عن مُحَمَّد بن المنكدر إلا ابنه المنكدر ، تفرد بِهِ ابنه : عَبْد الله » .

والحق أن هَذَا الْحَدِيْث لا يصلح للاستشهاد ، فضلاً عن أن يشد عضد رِوَايَة العلاء ؛ إذ هُوَ مسلسل بالضعفاء والمجاهيل : بدءاً من شيخ الـ ذهبي في ميزان الاعتدال [642] وَقَالَ : « لا أدري مَنْ ذا ؟ ذكره ابن الجوزي مرة وَقَالَ : اتهموه . كَذَا قَالَ لَمْ يزد » [643] .

وعبد الله بن المنكدر – المتفرد بهذا الْحَدِيْث – ، قَالَ فِيْهِ العقيلي : « عن أبيه ، ولا يتابع عَلَيْهِ » [644].

وَقَالَ الذهبي: « فِيْهِ جهالة ، وأتى بخبر منكر » [645]. وَقَالَ مرة : « لا يعرف »[646].

والمنكدر بن مُحَمَّد – الَّذِيْ لَمْ يرو هَذَا الْحَدِيْث عن أبيه غيره – قَالَ فِيْهِ أبو حاتم: « الحاً لا يقيم الْحَدِيْث وَكَانَ كثير الخطأ ، لَمْ يَكُنْ بالحافظ لحديث أبيه » [647]. وَقَالَ النسائي : « ضعيف » ، وَقَالَ مرة : «

---

[636] نصب الراية 441/2 .

[637] الإمام القدوة أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن الحجاج المروذي، صاحب الإمام أحمد بن حَنْبَل ، ولد في حدود المئتين ، وتوفي (275 هـ) . طبقات الحنابلة 57/1 ، وسير أعلام النبلاء 173/13، والعبر 60/2.

[638] علل الْحَدِيْث ومعرفة الرجال : 117-118 (تحقيق السامرائي) .

[639] سبل السلام 642/2 ، ونيل الأوطار 260/4 ، والفتح الرباني 207/10 . وصححه الترمذي وابن حبان وابن حزم وابن عساكر وأبو عوانة والدينوري .

انظر : الجامع الكبير (738) وصحيح ابن حبان (3590) و (3592) ، والمقاصد الحسنة : 35 ، والفتح الرباني 205/10 ، وَلَكِنْ أقول : إن تصحيح هَؤُلاَءِ لا يقف عمدة في وجه استنكار ثلاثة من أساطين التعليل والنقد : ابن مهدي ، وابن مَعِيْنٍ ، وابن حنبل .

[640] المقاصد الحسنة : 57 .

[641] في الأوسط (1957) في طبعة دار الكتب العلمية (1936) ، وعزاه السخاوي في مقاصده : 35 إلى البيهقي في الخلافيات .

[642] 146/1 (569) .

[643] ونحوه في المغني في الضعفاء 57/1 (448) . وانظر : لسان الميزان 285/1 .

[644] الضعفاء الكبير 303/2 (880) .

[645] ميزان الاعتدال 508/2 .

[646] ديوان الضعفاء والمتروكين 69/2 .

[647] الجرح والتعديل 406/8 .

ليس بالقوي » وبنحوه قَالَ أبو زرعة [648] . وَقَالَ ابن حبان : « قطعته العبادة عن مراعاة الحفظ والتعاهد في الإتقان ، فكان يأتي بالشيء الَّذِيْ لا أصل لَهُ عن أبيه توهماً » [649]. وَقَالَ الذهبي : « فِيْهِ لين » [650] .

~~وهذا تبين أن الث~~

العلاء بن عَبْد الرحمان ، عن أبيه .

قَالَ ابن رجب : « واختلف العلماء في صحة هَذَا الْحَدِيْث ثُمَّ العمل بِهِ ، أما تصحيحه فصححه غَيْر واحد ، مِنْهُمْ : ~~الترمذي ، وابن~~

حَدِيْث منكر، مِنْهُمْ: عَبْد ~~حديث :~~

« **لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين** » ~~فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من~~ يومين » [651] .

أثر الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء (حكم صوم النصف الثاني من شعبان)

اختلف الفقهاء في حكم صوم النصف الثاني من شعبان عَلَى النحو الآتي :

أولاً : ذهب قوم إلى كراهة الصوم بَعْدَ النصف من شعبان إلى رمضان . هكذا نقله الطحاوي [652] ~~بين~~ للقائلين بِهِ . وَهُوَ قَوْل جمهور الشافعية [653] . ونقله ابن حزم عن قوم [654] .

ثانياً : خص ابن حزم [655] – جمعاً بَيْنَ أحاديث الباب – النهي باليوم السادس عشر من شعبان [656] .

ثالثاً : ذهب الروياني [657] من الشافعية إلى تحريم صوم النصف الثاني من شعبان [658] .

رابعاً : ذهب جمهور العلماء إلى إباحة صوم النصف الثاني من شعبان من غَيْر كراهة [659] .

---

[648] ميزان الاعتدال 191/4 .

[649] المجروحين 23/3-24 .

[650] الكاشف 298/2 (5651) .

[651] لطائف المعارف : 142 .

[652] شرح معاني الآثار 82/2 .

[653] التهذيب 202/3 ، وفتح الباري 128/4 ، إلا أنه نقل عَنْهُمْ المنع ، والظاهر أنه أراد بالمنع ما هُوَ الأعم من مفهومها الخاص وَهُوَ التحريم ، بقرينة أنه أفرد الروياني ونقل عَنْهُ أنه قَالَ بالتحريم ، فلو كَانَ مؤدى العبارتين واحداً لما فصل بينهما .

[654] المحلى 26/4 .

[655] الإمام البحر ، ذو الفنون والمعارف أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، من مؤلفاته : " المحلى " و " الإيصال إلى فهم الخصال " و " الأحكام " ، ولد سنة (384 هـ) ، وتوفي سنة (456 هـ) .
سير أعلام النبلاء 184/18 و 193 و 213 ، وتاريخ الإِسْلاَم : 403 وفيات (456 هـ) ، والأعلام 254/4.

[656] المحلى 25/7 .

[657] هُوَ الشيخ أبو المحاسن عَبْد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، صنف الكتب المفيدة مِنْهَا : " حلية المؤمن " و " الكافي " ، ولد سنة (415 هـ) ، وتوفي مقتولاً بجامع آمد سنة (501 هـ) أو (502 هـ). سير أعلام النبلاء 260/19-261، وطبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة 287/2 .

[658] نقله ابن حجر في الفتح 129/4 .

[659] شرح معاني الآثار 82/2 ، وفتح الباري 129/4 .

واستدل أصحاب المذاهب الثلاثة الأول بحديث عَبْد الرحمان بن العلاء ، عَلَى اختلاف في تحديد نوع الحكم .

وأوْجَبَ الجمهور بالاستحباب .

ومذهب الجمهور هُوَ الراجح في عدم الكراهة وجواز صيام النصف الثاني من شعبان لضعف حَدِيْث العلاء وعدم صحته . والأصل الجواز حَتَّى يأتي دليل التحريم أَوْ الكراهة.

النموذج الثاني :

حَدِيْث قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب [660] ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة [661]، عن معاذ بن جبل [662] : « **أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ في غزوة تبوك إذا ارتحل قَبْلَ زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بَعْدَ زيغ الشمس عجّل العصر إلى الظهر ، وصلى الظهر والعصر جميعاً ثُمَّ سار . وَكَانَ إذا ارتحل قَبْلَ المغرب أخّر المغرب حَتَّى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بَعْدَ المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب** » .

رواه [663] وداود [664] والنسائي [665] وابن [666] والدارقطني [667]، والحاكم [668] ، والبيهقي [669] ، والخطيب البغدادي [670] ،والذهبي [671]، كلهم من طريق قتيبة هَذِهِ .

---

[660] أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم المصري :ثقة فقيه وَكَانَ يرسل ،ولد بَعْدَ سنة (50 هـ) ، وتوفي سنة (128 هـ) .
تهذيب الكمال 118/8 (7570) ، وسير أعلام النبلاء 31/6 ، والتقريب (7701) .

[661] هُوَ الصَّحَابِيّ أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي ، وَهُوَ آخر من مات من الصَّحَابَة ، توفي سنة (110 هـ).
معجم الصَّحَابَة 3886/11 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 289/1 (3056) ، والعبر 118/1 .

[662] الصَّحَابِيّ الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أسلم وَهُوَ ابن ثماني عشرة سنة ، توفي سنة (18 هـ) .
معجم الصَّحَابَة 4596/13، وأسد الغابة 376/4، والإصابة 426/3-427.

[663] في مسنده 241/5 .

[664] في سننه (1220) .

[665] في الجامع (553) و (554) .

[666] في صحيحه (1455) و (1590) وفي طبعة دار الرسالة (1458) و (1593) .

[667] الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدَّارَقُطْنِيّ ، من مؤلفاته كتاب "السنن" و "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" وغيرهما،ولد في سنة (306 هـ)،وتوفي سنة (385 هـ).
سير أعلام النبلاء 449/16 و 457 ، وتاريخ الإِسْلاَم : 101 وفيات (385 هـ) ، والأعلام 314/4 .
والحديث في سننه 392/1 و 393 .

[668] في مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : 119 و 120 .

[669] في الكبرى 163/3 .

[670] في تاريخ بغداد 466/12 .

[671] الحافظ المؤرخ العلامة المحقق أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي من مؤلفاته : "تاريخ الإِسْلاَم" و"سير أعلام النبلاء" و"تذكرة الحفاظ"، ولد سنة (673 هـ)، وتوفي سنة (748 هـ) .
مرآة الجنان 231/4 ، وشذرات الذهب 153/6 ، والأعلام 326/5 .
والحديث في سير أعلام النبلاء 21/11 .

أقول : هَذَا الْحَدِيْث تفرد بِهِ قتيبة ، عن الليث ، ونص الحفاظ عَلَى ذَلِكَ :

قَالَ أبو داود : « لَمْ يروِ هَذَا الْحَدِيْث إلا قتيبة وحده » [672] .

وَقَالَ الترمذي : « حَدِيْث معاذ حَدِيْث حسن غريب ، تفرّد بِهِ قتيبة ، لا نعرف أحداً رَوَاهُ عن الليث غيره . وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ : حَدِيْث غريب » [673] .

وَقَالَ البيهقي : « تفرد بِهِ قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن يزيد » [674] .

وَقَالَ الْخَطِيْب : « لَمْ يروِ حَدِيْث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن الليث: غَيْر قتيبة » [675] .

وأورده الحافظ ابن طاهر المقدسي في : " أطراف الغرائب والأفراد " [676] .

وَقَالَ الذهبي : « ما رَوَاهُ أحد عن الليث سوى قتيبة » [677] .

وَقَدْ أنكر هَذَا الْحَدِيْث عَلَى قتيبة سنداً ومتناً :

أما في السند : فالرواية المحفوظة هِيَ رِوَايَة أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ . قَ ~~ونس~~ [678]: « لَمْ يحدث بِهِ إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط ، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب : أبو الزبير [679] » [680] .

وَقَالَ البيهقي : « وإنما أنكروا من هَذَا رِوَايَة يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، فأما رِوَايَة أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة » [681] .

وَقَدْ وقفت عَلَى ثمانية أنفس رووه عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل، عن معاذ وهم:

1. **مالك بن أنس** [682] : ومن طريقه الشَّافِعِيّ [683]، وعبد الرزاق [684] ~~[685] [686] ولا~~ ومسلم [687] ، وأبو داود [688] ، والنسائي [689] ، وابن خزيمة [690] ، والطحاوي [691] ~~[692]~~ وابن حبان [693] ، والطبراني [694] ، والبيهقي [695].

---

[672] سنن أبي داود 8/2 عقب (1220) .

[673] الجامع الكبير 556/1 عقب (554) .

[674] السنن الكبرى 163/3 .

[675] تاريخ بغداد 467/12 .

[676] 299/4 (4305) . لكنه لَمْ يحكم بتفرد قتيبة بِهِ .

[677] سير أعلام النبلاء 22/11 .

[678] الإمام الحافظ المتقن أبو سعيد عَبْد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عَبْد الأعلى الصدفي المصري ، صاحب كتاب " تاريخ علماء مصر " ، ولد سنة (281 هـ) ، وتوفي سنة (347 هـ) .

الأنساب 538/3 ، وسير أعلام النبلاء 578/15 ، وتاريخ الإسْلاَم : 381 وفيات (347 هـ) .

[679] هو أبو الزبير مُحَمَّد بن مُسْلِم بن تدرس القرشي الأسدي المكي : صدوق ، إلا أَنَّهُ يدلّس ، توفي سنة (128هـ). تهذيب الكمال 503/6 (6193)، وسير أعلام النبلاء 380/5 و386 ، والتقريب (6291).

[680] نقله الذهبي في السير 23/11 .

[681] السنن الكبرى 163/3 .

[682] في موطئه (383) رِوَايَة الليثي .

[683] في مسنده (361) و (365) بتحقيقنا .

[684] في مصنفه (4399) .

[685] في مسنده 237/5 .

2. **قرة** [696] **بن خالد** [697]: عِنْدَ أبي داود الطيالسي [698] ، وأحمد [699] ، ومسلم [700] ، والبزار [701] ، وابن خزيمة [702] ، والطحاوي [703] ، والشاشي [704] ، وابن حبان [705] ، والطبراني [706] .
3. **عمرو بن الحارث** [707]: عِنْدَ الطبراني [708] .
4. **هشام بن سعد** [709]: عِنْدَ الإمام أحمد [710] والطبراني [714] .

---

[686] في سننه (1523) .
[687] في صحيحه 60/7 (706) (10) .
[688] في سننه (1206) .
[689] في المجتبى 285/1 ، وفي الكبرى (1563) .
[690] في صحيحه (968) و (1704) .
[691] في شرح معاني الآثار 160/1 .
[692] في مسنده (1339) .
[693] في صحيحه (1592) وفي طبعة الرسالة (1595) .
[694] في الكبير 49/20 (102) .
[695] في السنن الكبرى 162/3 ، وفي دلائل النبوة 236/5 .
[696] تصحف في المطبوع من مسند أبي داود الطيالسي إلى (مرة) .
[697] أبو خالد، ويقال : أبو مُحَمَّد قرة بن خالد السدوسي البصري :ثقة ضابط، توفي سنة (154 هـ) .
الأنساب 259/3 ، وسير أعلام النبلاء 95/7 و 96، وتاريخ الإِسْلاَم: 576 وفيات (154 هـ).
[698] في مسنده (569) .
[699] في مسنده 228/5 .
[700] في صحيحه 152/2 (706) (53) .
[701] في البحر الزخار (2637) .
[702] في صحيحه (966) .
[703] في شرح المعاني 160/1 .
[704] في مسنده (1338) .
[705] في صحيحه (1588) .
[706] في الكبير 51/20 (108) .
[707] العلامة الحافظ الثبت أبو أمية عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري ، عالم الديار المصرية ومفتيها ، ولد سنة (91 هـ) ، وَقِيْلَ : (92 هـ) ، وَقِيْلَ : (93 هـ) ، وتوفي سنة (147 هـ) .
تهذيب الكمال 399/5 و 401 (4930) ، وسير أعلام النبلاء 349/6 ، والأعلام 76/5 .
[708] في الكبير 50/20 (104) .
[709] هُوَ أَبُو عباد هشام بن سعد المدني القرشي ، مولى آل أبي لهب ، ويقال مولى بني مخزوم : صدوق ، لَهُ أوهام ، ورمي بالتشيع ، توفي سنة (160 هـ).
تهذيب الكمال 402/7 و 403 (7172) ، وسير أعلام النبلاء 344/7 ، والتقريب (7294) .
[710] في مسنده 233/5 .
[711] الإمام الحافظ الحجة الجوال أبو مُحَمَّد عَبْد بن حميد بن نصر ، من مصنفاته : " المسند الكبير " و" التفسير " ، توفي سنة (249 هـ) تهذيب الكمال 22/5 (4198)، وسير أعلام النبلاء 235/12 و 236 ، وتاريخ الإِسْلاَم : 341 وفيات (249 هـ) .
والحديث في المنتخب من مسنده (122) .
[712] في البحر الزخار (2639) .
[713] في مسنده (1340) .
[714] في الكبير 20/ 103 .

5. **سفيان بن سعيد الثوري** : ومن طريقه أخرجه عَبْد الرزاق [715] ، وابن أبي شيبة [716]، وأحمد [717] ماجه [718] ، والطبراني [719] ، وأبو نعيم [720] .
6. **أبو خيثمة** [721] **زهير بن معاوية** : عِنْدَ مُسْلِم [722] ، والطبراني [723] .
7. **أشعث بن سوار** [724] : وروايته عِنْدَ الطبراني [725] .
8. **زيد بن أبي أنيسة** [726]: كَمَا أخرجها الطبراني [727] .

أقول : فَقَدْ خالف قتيبة في روايته هَذَا الْحَدِيْث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب هؤلاء الرُّوَاة .

~~أهل الليث بن سعد~~

عن معاذ ، بِهِ . وهم :

1. **حماد بن خالد** [728] : أخرجه أحمد [729] .
2. **عَبْد الله بن صالح** [730]: عِنْدَ الطبراني [731] .
3. **يزيد بن خالد بن يزيد الرملي** [732] : عِنْدَ أبي داود [733] ، والبيهقي [734] . إلا أنه قرن الليث بن سعد مع المفضل [735] بن فضالة [736] .

---

[715] في مصنفه (4398) .
[716] في مصنفه (8229) .
[717] في مسنده 230/5 و 236 .
[718] في سننه (1070) .
[719] في الكبير 101/20 .
[720] في الحلية 88/7 .
[721] الحافظ الإمام المجود أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي، ولد سنة (95 هـ) ، وتوفي سنة (164 هـ) .
الأنساب 95/2 ، وتهذيب الكمال 38/3 (2004) ، وسير أعلام النبلاء 181/8 و 184 .
[722] في صحيحه 152/2 (706) (52) .
[723] في الكبير 50/20 (105) .
[724] أشعث بن سوار الكندي ، النجار الكوفي ، ويقال لَهُ : صاحب التوابيت ويقال : الأثرم : ضعيف ، توفي سنة (136 هـ) .
الأنساب 463/1 ،والتقريب (524) ، وشذرات الذهب 193/1 .
[725] في الكبير 50/20 (106) .
[726] الإمام الحافظ الثبت أبو أسامة زيد بن أبي أنيسة الجزري ، الرهاوي ، الغنوي ، وَقَالَ أبو سعد : كَانَ ثقة ، فقيهاً ، راويةً للعلم ، توفي سنة (125 هـ) ، وَقِيْلَ : (124 هـ) .
الثقات 315/6 ، وسير أعلام النبلاء 88/6 و 89 ، وتاريخ الإِسْلاَم : 108 وفيات (125هـ) .
[727] في الكبير 50/20-51 (107) .
[728] هُوَ أبو عَبْد الله حماد بن خالد الخياط القرشي البصري ، نَزيل بغداد ، وأصله مدني وَقَالَ النسائي : ثقة .
انظر : الثقات 206/8 ، وتهذيب الكمال 272/2 و 273 (1463) ، والكاشف 349/1 (1217).
[729] في مسنده 233/5 .
[730] أبو صالح عَبْد الله بن صالح بن مُحَمَّد بن مُسْلِم الجُهني ، مولاهم المصري : صدوق ، كثير الغلط ، وكانت فِيْهِ غفلة ، توفي سنة (223 هـ) .
انظر : تهذيب الكمال 164/4 (3324) ، وسير أعلام النبلاء 405/10 ، والتقريب (3388) .
[731] في الكبير 50/20 (103) .

وهكذا يتجه الحمل في إسناد هَذَا الْحَدِيْث إلى قتيبة بن سعيد لا محالة ، في إبدال يزيد بن أبي حبيب موضع أبي الزبير المكي .

وأما الْمَتْن : فكل من رَوَى الْحَدِيْث [737] من طريق أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ . فإنما ذكر مطلق الجمع من غَيْر تعرض لجمع التقديم في شيء من طرق الْحَدِيْث، إلا في رِوَايَة قتيبة بن سعيد .

وأما رِوَايَة يزيد بن خالد الرملي – الآنفة – فَقَدْ وقع لفظها مقارباً للفظ حَدِيْث قتيبة ، إلا هَذِهِ الرِّوَايَة ، قَالَ الحافظ ابن حجر : « وله طريق آخر عن معاذ بن جبل ، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، وهشام مختلف فِيْهِ ، وَقَدْ خالف الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كـ مالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم . فَلَمْ يذكروا في روايتهم جمع التقديم » [738] .

وَقَالَ الترمذي : « وحديث الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ : حَدِيْث غريب .

والمعروف عِنْدَ أهل العلم حَدِيْث معاذ من حَدِيْث أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، أن النَّبِيّ ﷺ كان في غزوة تبوك بَيْنَ الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، رَوَاهُ قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد ، عن أبي الزبير المكي » [739] .

وَقَالَ الذهبي : « غلط في الإسناد ، وأتى بلفظ منكر جداً » [740] .

وَقَالَ الْخَطِيْب : « هُوَ منكر جداً من حديثه » [741] .

وَقَدْ أفاض الْحَاكِم في بيان علة الْحَدِيْث في فصل ممتع ، فَقَالَ : « هَذَا حديث رواته أئمة ثقات وَهُوَ شاذ الإسناد والمتن لا نعرف لَهُ علة نعلله بِهَا ، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيْث عِنْدَ الليث ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل لعللنا بِهِ الْحَدِيْث ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا بِهِ ، فلما لَمْ نجد لَهُ العلتين خرج عن أن يَكُوْن

---

[732] هُوَ أَبُو خالد يزيد بن خالد بن يزيد الرملي : ثقة ، عابد ، توفي سنة (232 هـ) ، وَقِيْلَ : (233 هـ) . وَقِيْلَ : (237 هـ) . الثقات 276/9 ، وتهذيب الكمال 121/8 (7577) ، والتقريب (7708) .

[733] في سننه (1208) .

[734] في سننه 162/3 .

[735] هُوَ أَبُو معاوية القاضي ، المفضل بن فضالة بن عبيد القتباني المصري : ثقة ، فاضل ، عابد ، ولد سنة (107 هـ) ، وَتُوُفِّيَ سنة (181 هـ) . وَقِيْلَ : (182 هـ) .

التاريخ الكبير 405/7 ، وتهذيب الكمال 205/7 – 206 (6746) ، والتقريب (6858) .

[736] أخرجه البيهقي من طريق أبي داود « عن المفضل بن فضالة ، عن الليث بن سعد » وَهُوَ خطأ صوابه : « والليث بن سعد » كَمَا في المطبوع من سنن أبي داود ، وانظر : تحفة الأشراف (11320) .

[737] انظر : التخاريج السابقة .

[738] فتح الباري 583/2 .

[739] الجامع الكبير عقب (554) .

[740] سير أعلام النبلاء 23/11 .

[741] تاريخ بغداد 467/12 .

معلولاً ، ثُمَّ نظرنا فَلَمْ نجد ليزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل رِوَايَة ، ولا وجدنا هَذَا الْمَتْن بهذه السياقة عِنْدَ أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عِنْدَ أحد ممن رَوَاهُ عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل ، فقلنا الْحَدِيْث شاذ » [742] .

وَقَالَ أبو حاتم : « سئل أبي عن حديث رواه يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، عن النَّبيّ ﷺ أنه كَانَ في سفر فجمع بَيْنَ الصلاتين » ثُمَّ قَالَ : « سئل عن حَدِيْث يزيد والذي عندي أنه دخل لَهُ حَدِيْث في حَدِيْث » [743] .

وأكثر العلماء قلّدوا الْحَاكِم في تشخيص سبب النكارة ، وَهُوَ أن خالداً المدائني أدخل الْحَدِيْث عَلَى الليث بن سعد ، فسمعه قتيبة من الليث وَهُوَ ليس من حديثه [744] .

ورد الإمام الذهبي هَذَا القَوْل ، فَقَالَ : « هَذَا التقرير يؤدي إلى أن الليث كَانَ يقبل التلقين ، ويروي مما لَمْ يَسْمَع ، وما كَانَ كذلك . بَلْ كَانَ حجة متثبتاً ، وإنما الغفلة وقعت فِيْهِ من قتيبة ، وَكَانَ شيخ صدق قَدْ رَوَى نحواً من مئة ألفٍ ، فيغتفر لَهُ الخطأ في حَدِيْث واحدٍ » [745] .

وَقَالَ أَيْضاً : « ما علمتهم نقموا عَلَى قتيبة سوى ذَلِكَ الْحَدِيْث المعروف في الجمع في السفر » [746] .

والأصوب – والله أعلم – التعليل بما قاله أبو حاتم ، من أن قتيبة دخل لَهُ حَدِيْث الليث ، عن هشام بن سعد ، عن أبيه ، فظنه حَدِيْث يزيد .

ولهذا صرح غَيْر واحد من أئمة الْحَدِيْث أنه لَمْ يصح في جمع التقديم شيء ، قَالَ أبو داود : « جمع التقديم حَدِيْث قائم » [747] .

وَقَالَ ابن حجر : « والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن الصنابحي ، عن معاذ ، قال : خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يجمع الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قيل : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته » ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن الليث رواه عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن الصنابحي ، عن معاذ ، وهذا يقتضي أن الليث اختلف عليه فيه ، فرواه مرة هكذا ، ومرة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، وهذا الثاني هو الذي رجحه الدارقطني ، وهو الذي يقتضيه صنيع البخاري ، فإنه ذكر حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن الصنابحي ، عن معاذ ، ثم قال : وقال الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، وقال : لا يتابع عليه ، ولم يذكر حديث الجمع » [748] .

أثر الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء (الجمع بَيْنَ الصلاتين)

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بَيْنَ الصلاتين بعذر السفر عَلَى أقوال هِيَ :

الأول : يجوز الجمع بَيْنَ الظهر والعصر في وقت أيهما شاء تقديماً أو تأخيراً ، وكذا المغرب والعشاء ، وَهُوَ قَوْل جمهور العلماء مِنْهُمْ : سعيد بن زيد [749] ، وسعد [750] ، وأسامة [751] ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى

---

[742] مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : 120 .

[743] علل الْحَدِيْث 91/1 (245) .

[744] مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : 120 – 121 ، وتاريخ بغداد 466/12 .

[745] سير أعلام النبلاء 24/11 .

[746] سير أعلام النبلاء 20/11 .

[747] التلخيص الحبير 52/2 ، وفي طبعة دار الكتب العلمية 122/2 ، وبذل المجهود 307/6 ، وعون المعبود 473/1 .

[748] فتح الباري 583/2 .

[752] ، وابن عَبَّاسٍ ، وابن عمر . وبه قَالَ طاووس ، ومجاهد ، وعكرمة[753] ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور والشوابن [754] المنذر [755] هُ [756] افعية [757] في شهور عَنْ

أصح الروايتين [758] ، والهادوية من الزيدية [759] .

الثاني : لا يجوز الجمع بَيْنَ فرضين في حال من الأحوال ، إلا الظهر والعصر للحاج جمع تقديم بعرفة ، والمغرب والعشاء تأخيراً بمزدلفة ، وهذا الجمع بسبب النسك لا بسبب السفر . وبه قَالَ الحسن البصري [760] ، وابن سيرين [761] ، والنخعي [762] ، ومكحول [763] ، وإليه ذهب أبو حَنِيْفَة وعامة أصحابه [764] .

الثالث : يجوز الجمع بَيْ

الروايتين عَنْهُ[765].وإليه ذهب الإمام أحمد في رِوَايَة [766] لرم [767] ،

وَهُوَ ظاهر مذهب ابن حزم [768] .

---

[749] الصَّحَابِيّ الجليل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ، أبو الأعور ، أبو الثور ، من العشرة المبشرة بالجنة ، توفي سنة (50 هـ) .
معجم الصَّحَابَة 1908/5 ، وأسد الغابة 306/2 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 222/1 (2316) .

[750] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص بن مالك القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، توفي سنة (55 هـ) وَقِيْلَ : (56 هـ) ، وَقِيْلَ : (57 هـ) .
معجم الصَّحَابَة 1808/5 ، والاستيعاب 18/2 و 20 و 26 ، وسير أعلام النبلاء 1/ 92 و 124 .

[751] الصَّحَابِيّ الجليل مولى رَسُوْل الله ﷺ ، أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي نسباً الهاشمي ولاءً ، كَانَ يلقب بـ (حب رَسُوْل الله ﷺ) ، و (الحب بن الحب) ، توفي سنة (54 هـ) .
معجم الصَّحَابَة 197/1 ، والاستيعاب 57/1 و 59 ، والإصابة 31/1 .

[752] الصَّحَابِيّ الجليل عَبْد الله بن قيس بن حضّار بن حرب ، أبو موسى الأشعري ، توفي سنة (50 هـ) وَقِيْلَ: (42 هـ) وَقِيْلَ : (44 هـ) .
معجم الصَّحَابَة 3303/9 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 330/1 (3487) ، والإصابة 359/2 – 360 .

[753] هُوَ أبو عَبْد الله القرشي ، مولاهم المدني مولى ابن عَبَّاسٍ ، أصله بربري : ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، توفي سنة (105 هـ) وَقِيْلَ : (106 هـ) ، وَقِيْلَ : (107 هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء 12/5 و 34، وميزان الاعتدال 93/3 ، والتقريب (4673) .

[754] هُوَ الإمام الحافظ أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، صاحب التصانيف مِنْهَا : "الإجماع" و " الإشراف " ، ولد سنة (242 هـ) ، وتوفي سنة (316 هـ) ، وَقِيْلَ : (318 هـ) .
وفيات الأعيان 207/4 ، وسير أعلام النبلاء 490/14 و 492 ، وتذكرة الحفاظ 782/3 .

[755] الأوسط 428/2 ، وانظر : المغني 112/2 ، والمجموع 371/4 .

[756] المدونة 115/1 ، وبداية المجتهد 124/1 ، وشرح منح الجليل 250/1 .

[757] الأم 77/1 ، والمجموع 371/4 ، ومغني المحتاج 271/1 .

[758] المحرر 134/1 ، والمغني 112/2 ، والمقنع : 39 ، والإنصاف 334/2 ، وكشاف القناع 3/2 .

[759] سبل السلام 41/2 .

[760] المغني 112/2 ، والمجموع 371/4 .

[761] المصادر السابقة .

[762] المجموع 371/4 .

[763] المصدر نفسه . وانظر : الموسوعة الفقهية 286/16 .

[764] الحجة 160/1-164 ، وبدائع الصنائع 126/1 .

[765] سبل السلام 41/2 . وانظر : فقه الإمام الأوزاعي 254/1 .

[766] الاستذكار 200/2 ، وفتح الباري 580/2 ، وسبل السلام 42/2 .

[767] المنتقى 252/1 ، والمغني 112/2 ، وفتح الباري 580/2 .

واستدل أصحاب المذهب الأول بحديث معاذ من رِوَايَة قتيبة ، وَقَدْ تبين عدم صحته .

نموذج آخر للتفرد :

ما تفرد بِهِ [769] أبو قيس : عَبْد الرحمان بن ثروان [770] ، عن هزيل بن شرحبيل [771] ، عن المغيرة بن شعبة [772] ، قَالَ : « **توضّأ النَّبِيّ ﷺ ومسح عَلَى الجوربين** » .

وَقَدْ رَوَاهُ من هَذَا الوجه : ابن أبي شيبة [773]، والإمام أحمد [774] ، وعبد بن حميد [775] ، وأبو داود [776] ، وابن ماجه [777] ، والترمذي [778] ، والنسائي [779] ، وابن المنذر [780] ، وابن خزيمة [781] ، والطحاوي [782] ، وابن حبان [783] ، والطبراني [784] ، وابن حزم [785] ، والبيهقي [786] .

هكذا تفرد بِهِ أبو قيس ، عن شرحبيل [787] ، وَقَدْ صححه بعض أهل العلم مِنْهُمْ : الترمذي [788] ، وابن خزيمة وابن حبان [789] ، وغيرهم [790] .

---

[768] المحلى 172/3 .

[769] وَقَدْ نص عَلَى تفرده الإمام المبجل أحمد بن حَنْبَل فِيْمَا نقل عَنْهُ ابنه عَبْد الله ، إذْ قَالَ: « حدّثت أبي بِهذا الْحَدِيْث ، فَقَالَ أبي : ليس يروى هَذَا إلا من حَدِيْث أبي قيس ، قَالَ أبي : إن عَبْد الرحمان بن مهدي [أبى] أن يحدث بِهِ يقول : هُوَ منكر » . السنن الكبرى ، للبيهقي 284/1 .

وكذلك أشار إلى تفرده الإمام الدَّارَقُطْنِيّ فَقَالَ في " علله " : « وَهُوَ مِمَّا يغمز عَلَيْهِ بِهِ ؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح عَلَى الخفين » . العلل 112/7 ، وفيه : « يعد » بدل « يغمز » ، وأشار في الحاشية أن في نسخة (هـ) : « يغمز » ، ولعل ما ترك هُوَ الصواب ، والله أعلم .

[770] قَالَ فِيْهِ الإمام أحمد: «يخالف في أحاديثه»،وَقَالَ ابن معين: «ثقة»،وَقَالَ العجلي: « ثقة ثبت »، وَقَالَ أبو حاتم: «ليس بقوي،هُوَ قليل الْحَدِيْث،وليس بحافظ، قِيْلَ لَهُ: كيف حديثه؟ فَقَالَ صالح هُوَ لين الْحَدِيْث»، وَقَالَ النسائي: « ليس بِهِ بأس » ، وذكره ابن حبان في الثقات 96/5 . انظر:تهذيب الكمال 382/4 ، وَقَدْ جمع الحافظ ابن حجر في التقريب (3823) أقوال النقاد فَقَالَ : « صدوق ربما خالف » .

[771] هزيل – بالتصغير – ، ابن شرحبيل الأودي الكوفي : ثقة مخضرم . الثقات 514/5 ، والكاشف 335/2 (5954) ، والتقريب (7283) .

[772] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، توفي سنة (50 هـ) ، وَقِيْلَ : (49 هـ) ، وَقِيْلَ : (51 هـ) . معجم الصحابة 4853/13، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 91/2 (1027)، والإصابة 452/3-453 .

[773] في مصنفه (1973) .

[774] في مسنده 252/4 .

[775] كَمَا في المنتخب من المسند (398) .

[776] في سننه (159) .

[777] في سننه (559) .

[778] في جامعه (99) .

[779] في هامش المجتبى 83/1 من نسخة ، وَهُوَ في الكبرى (130) ، وَهُوَ من رِوَايَة ابن الأحمر كَمَا ذكر المزي في تحفة الأشراف 493/8 (11534) . وَلَمْ يذكره أبو القاسم ابن عساكر . وَقَالَ ابن حجر في النكت الظراف 493/8 : « ذكره المزي في اللحق » .

[780] في الأوسط 465/1 (488) .

[781] في صحيحه (198) .

[782] في شرح المعاني 97/1 .

[783] في صحيحه (1335) وفي طبعة الرسالة (1338) .

[784] في الكبير 20/ (996) .

[785] في المحلى 81/2-82 .

[786] السنن الكبرى 283/1 .

عَلَى أنّ آخرين من جهابذة هَذَا الفن قَدْ أعلوا الْحَدِيْث بتفرد أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل ، وأعلوا الْحَدِيْث بهذا التفرد .

قَالَ علي بن المديني : « حَدِيْث المغيرة رَوَاهُ عن المغيرة أهل الْمَدِيْنَة ، وأهل الكوفة، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل إلا أنه قَالَ : « ومسح عَلَى الجوربين » ، وخالف الناس » [791] .

وَقَالَ يحيى بن معين : « الناس كلهم يروونه عَلَى الخفين غَيْر أبي قيس » [792] .

وَقَالَ أبو مُحَمَّد يحيى بن منصور [793] : « رأيت مُسْلِم بن الحجاج ضعف هَذَا الخبر، وَقَالَ أبو قيس الأودي ، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هَذَا مع مخالفتهما الأجلّة الَّذِيْنَ رووا هَذَا الخبر عن المغيرة وقالوا : مسح عَلَى الخفين » [794] .

وَقَالَ النسائي : « ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَة ، وَالصَّحِيْح عن المغيرة : أن النَّبِيّ ﷺ مسح عَلَى الخفين ، والله أعلم » [795] .

وَقَالَ أبو داود : « كَانَ عَبْد الرحمان بن مهدي لا يحدّث بهذا الْحَدِيْث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النَّبِيّ ﷺ مسح عَلَى الخفين » [796] .

وَقَالَ ابن المبارك : « عرضت هَذَا الْحَدِيْث – يعني حَدِيْث المغيرة من رِوَايَة أبي قيس – عَلَى الثوري فَقَالَ : لَمْ يجئ بِهِ غَيْره ، فعسى أن يَكُوْن وهماً » [797] .

---

[787] انظر : تحفة الأشراف 198/8 (11534) ، وإتحاف المهرة 443/13 (16983) . وَقَالَ الإمام أحمد : « ليس يروى هَذَا إلا من حَدِيْث أبي قيس » تهذيب السنن 121/1-122 .

[788] فَقَدْ قَالَ في جامعه 144/1 : « حسن صحيح » .

[789] إذ أخرجاه في صحيحيهما .

[790] كالقاسمي في رسالته : « المسح عَلَى الجوربين » ، والعلامة أحمد مُحَمَّد شاكر في تعليقه عَلَى جامع الترمذي 167/1 ، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه عَلَى السير 480/17-481 ، أما أستاذنا الدكتور بشار فَقَد اضطرب حكمه جداً في هَذَا الْحَدِيْث فَقَالَ في تعليقه عَلَى جامع الترمذي 144/1 المطبوع عام 1996 (كَذَا) معقباً عَلَى قَوْل الإمام الترمذي : « كَذَا قَالَ ، وَهُوَ اجتهاده ، عَلَى أن أكثر العلماء المتقدمين قَدْ عدوه شاذاً ، لانفراد أبي قيس بهذه الرِّوَايَة، مِنْهُمْ: أحمد، وابن معين ، وابن المديني، ومسلم ، والثوري ، وعبد الرحمان بن مهدي ؛ لأن المعروف من حَدِيْث المغيرة: المسح عَلَى الخفين فَقَطْ ، ويصحح حكمنا عَلَى ابن ماجه (559) » . وَقَدْ رجعنا إلى سنن ابن ماجه المطبوع عام 1998 ، الطبعة الأولى فوجدنا الحكم : « إسناده صَحِيْح، رجاله رجال الصَّحِيْح، وَقَالَ أبو داود ... » 448/1 ، لكنا وجدنا الدكتور بشار قَالَ في آخر تحقيقه لابن ماجه 697/6: « يرجى من القارئ الكريم اعتماد الأحكام الآتية في تعليقنا عَلَى أحاديث ابن ماجه » ، ثُمَّ كتب: « 559- إسناده صَحِيْح لكنه شاذ ، وَقَدْ قَالَ أبو داود ... » ، والغريب أن الدكتور بشار قَدْ غيّر أحكامه في هَذَا الْحَدِيْث مراراً وأصر عَلَى تصحيح سند الْحَدِيْث مع اعترافه بتفرد أبي قيس: عَبْد الرحمان بن ثروان، عَلَى أنه قَالَ في التحرير 311/2 : « صدوق حسن الْحَدِيْث » ، وبالغ في شرح مصطلحه هَذَا في مقدمة التحرير 48/1 ، ومقدمة ابن ماجه 24/1 بأن راويه يحسن لَهُ .

[791] السنن الكبرى ، للبيهقي 284/1 .

[792] السنن الكبرى ، للبيهقي 284/1 .

[793] هُوَ أبو مُحَمَّد يحيى بن منصور بن يحيى بن عَبْد الملك القاضي بنيسابور ، وَكَانَ غزير الْحَدِيْث ، توفي سنة (351 هـ) .
سير أعلام النبلاء 28/16 ، وتاريخ الاسلام : 66 وفيات (351 هـ) ، والعبر 299/2 .

[794] السنن الكبرى ، للبيهقي 284/1 .

[795] السنن الكبرى ، للنسائي 92/1 عقيب (130) ، وانظر : تحفة الأشراف 198/8(11534)

[796] سنن أبي داود 41/1 عقيب (159) .

وذكر البيهقي حَدِيْث المغيرة هَذَا وَقَالَ : « إنه حَدِيْث منكر ضعّفه سفيان الثوري، وعبد الرحمان بن مهدي، وأحمد بن حَنْبَل ، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني ، ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حَدِيْث الخفين » [798] .

قَالَ الإمام النووي : « فهؤلاء مقدمون عَلَيْهِ ، بَلْ كُلّ واحد من هؤلاء لَوْ انفرد قدم عَلَى الترمذي باتفاق أهل الْمَعْرِفَة » [799] .

وَقَالَ المباركفوري : « أكثر الأئمة من أهل الْحَدِيْث حكموا عَلَى هَذَا الْحَدِيْث بأنه ضعيف » [800] .

فحكم نقاد الْحَدِيْث وجهابذة هَذَا الفن عَلَى هَذَا الْحَدِيْث بالرد لتفرد أبي قيس بِهِ لَمْ يَكُنْ أمراً اعتباطياً ، وإنما هُوَ نتيجة عن النظر الثاقب والبحث الدقيق

الغفير عن المغيرة بن شعبة ، وذكروا المسح عَلَى الخفين ، وهم :

1. أبو إدريس [801] الخولاني [802] .
2. الأسود [803] بن هلال [804] .
3. أبو أمامة [805] الباهلي [806] .
4. بشر [807] بن قحيف [808] .
5. بكر [809] بن عَبْد الله المزني [810] .
6. جبير [811] بن حية الثقفي [812] .

---

[797] التمييز : 156 .

[798] تحفة الأحوذي 330/1 .

[799] المجموع 500/1 .

[800] تحفة الأحوذي 331/1 .

[801] القاضي عائذ الله بن عَبْد الله، أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النَّبِيّ ﷺ يوم حنين ، ومات سنة(80هـ).
سير أعلام النبلاء : 542 وفيات (80 هـ) ، والتقريب (3115) .

[802] وحديثه عِنْدَ الطبراني في الكبير 20/ (1085) .

[803] هُوَ أَبُو سلام الأسود بن هلال المحاربي الكوفي : مخضرم ، ثقة ، توفي سنة (84 هـ) أدرك النَّبِيّ ﷺ.
تهذيب الكمال 262/1-263 (500) ، والإصابة 105/1 ، والتقريب (508) .

[804] وحديثه عِنْدَ : مُسْلِم 157/1 (274) (76)، والطبراني في الكبير 20/ (971) ، والبيهقي 83/1.

[805] صاحب رَسُوْل الله ﷺ، نزيل حمص، صدي بن عجلان بن وهب، توفي سنة (86 هـ) ، وَقِيْلَ: (81).
تهذيب الكمال 451/3 (2858)، وتاريخ الإِسْلاَم: 226 و 230 وفيات (86 هـ)، وسير أعلام النبلاء 359/3 .

[806] وحديثه عِنْدَ : أحمد 254/4 ، والطبراني في الكبير 20/ (858) .

[807] بشر بن قحيف العامري ، (ذكره ابن حبان في ثقاته) . التاريخ الكبير 81/2-82 ، والجرح والتعديل 363/2-364 ، والثقات 69/4 .

[808] وذكر في أطراف الغرائب والأفراد 301/4 ، أن اسمه : بشر بن سعيد وحديثه عِنْدَ الطبراني 20/ (984) و (985) .

[809] هُوَ أَبُو عَبْد الله بكر بن عَبْد الله المزني البصري ، (ثقة ، ثبت ، جليل) ، توفي سنة (106 هـ) ، وَقِيْلَ : (108 هـ وقيل 74/4) تهذيب الكمال 373/1 (735) ، والتقريب (743) .

[810] وحديثه عِنْدَ : الطيالسي (691) ، وأحمد 247/4 .

[811] هُوَ جبير بن حية بن مسعود الثقفي : ثقة ، جليل ، مات في خلافة عَبْد الملك بن مروان .
الثقات 111/4 ، وتهذيب الكمال 438/1 (884) ، والتقريب (899) .

[812] وحديثه عِنْدَ الطبراني في الكبير 20/ (1050) .

7. الحسن البصري [813] .
8. حمزة [814] بن المغيرة بن شعبة [815] .
9. زرارة [816] بن أوفى [817] .
10. الزهري [818] .
11. زياد [819] بن علاقة [820] .
12. أبو السائب [821] ، مولى هشام بن زهرة [822] .
13. سالم [823] بن أبي الجعد [824] .
14. سعد [825] بن عبيدة [826] .
15. أبو سفيان [827] : طلحة بن نافع [828] .

---

[813] وحديثه عِنْدَ : أبي داود (152) ، والطبراني في الكبير 20/ (1051) ، والبيهقي 292/1 .

[814] هُوَ حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي التَّابِعِيّ : ثقة .
الثقات 168/4 ، وتهذيب الكمال 296/2 (1498) ، والتقريب (1533) .

[815] وحديثه عِنْدَ الشَّافِعِيّ (74) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (749) ، والحميدي (757) ، وابن أبي شيبة (1871) ، وأحمد 248/4 و 251 و 255 ، ومسلم 159/1 (274) (82) و (83) و 27/2 (274) عقيب (105) ، وأبي داود (150) ، والترمذي (100) ، والنسائي في المجتبى 76/1 و 83 ، وفي الكبرى (82) و (107) و (108) و (109) و (110) و (167) ، وابن الجارود (83) ، وأبي عوانة 259/1 ، وابن حبان (1343) و (1344) ، وطبعة الرسالة (1346) و(1347) ، والطبراني في الكبير 20/(889) ، والدارقطني 192/1 ، والبيهقي 58/1 و 60 و 281 .

تنبيه : ورد في بعض الروايات : ((عن ابن المغيرة عن أبيه)) بدون ذكر اسمه ، إلا أن الإمام النووي ذكر أن اسمه حمزة بن المغيرة . انظر : شرح النووي عَلَى صَحِيْح مُسْلِم 565/1 .

[816] الثقة العابد أبو حاجب البصري ، زرارة بن أوفى العامري الحرشي ، مات فجأة في الصَّلاَة ، توفي سنة (93هـ). تهذيب الكمال 21/3 (1962) ، وسير اعلام النبلاء 515/4 ، والتقريب (2009).

[817] عِنْدَ أبي داود (152) ، والطبراني في الكبير 20/ (1051) .

[818] وحديثه عِنْدَ عَبْد الرزاق (747) .

[819] هُوَ أبو مالك الكوفي، زيادة بن علاقة الثعلبي، (ثقة)، رُمي بالنصب، توفي سنة (125 هـ) أو بعدها بيسير.
تهذيب الكمال 55/3 (2046)، وتاريخ الإِسْلاَم: 101 وفيات (125 هـ)، والتقريب (2092).

[820] عِنْدَ الترمذي في العلل الكبير (59) ، والطبراني في الكبير 20/ (1018) .

[821] أبو السائب الأنصاري المدني ، مولى ابن زهرة ، ويقال اسمه : عَبْد الله بن السائب ، (ثقة) .
الثقات 561/5 ، وتهذيب الكمال 316/8 (7975) ، والتقريب (8113) .

[822] عِنْدَ : أحمد 254/4 ، وأبي عوانة 257/1 ، والطبراني في الكبير 20/ (1078) و (1079) و(1080) و (1081) .

[823] هُوَ سالم بن أَبِي الجعد الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي ، (ثقة ، وَكَانَ يرسل كثيراً ، وَكَانَ يدلس) ، مات سنة (97 هـ) ، وَقِيْلَ : (98 هـ) ، وَقِيْلَ : (101 هـ) .
تهذيب الكمال 92/3 (2126) ، والميزان 109/2 (3045) ، وطبقات المدلسين : 31 (48) .

[824] وحديثه عِنْدَ : ابن أبي شيبة (1856) ، والطبراني في الكبير 20/ (972) .

[825] هُوَ أبو حمزة سعد بن عبيدة السُّلمي الكوفي : ثقة من الثالثة ، مات في ولاية عمر بن هبيرة عَلَى العراق.
الطبقات ، لابن سعد 298/6 ، وتهذيب الكمال 126/3 (2204) ، والتقريب (2249) .

[826] وحديثه عِنْدَ الطبراني في الكبير 20/ (997) .

[827] هُوَ أَبو سفيان الواسطي ، طلحة بن نافع القرشي ، ويقال المكي ، الإسكاف : صدوق .
انظر : الثقات 393/4، وتهذيب الكمال 513/3 (2970) ، والتقريب (3035) .

16. أبو سلمة [829] .
17. أبو الضحى [830] مُسْلِم بن صبيح [831] .
18. عامر بن شراحيل الشعبي [832] .
19. عباد [833] بن زياد [834] .
20. عَبْد الرحمان [835] بن أبي نُعْم [836] .
21. عروة [837] بن المغيرة بن شعبة [838] .
22. عروة بن الزبير [839] .
23. علي [840] بن ربيعة الوالِبي [841] .

---

[828] وحديثه عِنْدَ : ابن أبي شيبة (1856) ، والطبراني في الكبير 20/ (972) .

[829] وحديثه عِنْدَ : أحمد 248/4 ، والنسائي 1/18-19 ، وفي الكبرى (16) ، والطبراني في الكبير 20/ (1062) و (1063) و (1064) ، والبغوي (184) .

[830] هُوَ أبو الضحى مُسْلِم بن صبيح –بالتصغير– الهمداني الكوفي العطار: ثقة، فاضل ،توفي نحو سنة مئة في خلافة عمر بن عَبْد العزيز .
تهذيب الكمال 7/100-101 (6523) ، وسير أعلام النبلاء 5/71،والتقريب(6632).

[831] عِنْدَ عَبْد الرزاق (750) ، وأحمد 247/4 .

[832] وحديثه عِنْدَ : أحمد 245/4 ، والطبراني في الكبير 20/ (990) ، والبيهقي 283/1 .

[833] عَباد بن زياد ، المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان ، يكنى أبا حرب ، (وثقه ابن حبان) ، توفي سنة (100 هـ) .
الثقات 158/7 ، وتهذيب الكمال 47/4 (3066) ، والتقريب (3127) .

[834] وحديثه عِنْدَ : مالك (الموطأ : برواية مُحَمَّد بن الحسن : 47 ، وبرواية أبي مصعب : 87 ، ورواية الليثي : 79) ، والشافعي بتحقيقنا (76) ، وأحمد 247/4 ، وعبد الله بن أحمد في زياداته عَلَى المسند 247/4 ، والنسائي في المجتبى 62/1 ، وابن عَبْد البر في التمهيد 121/11 .
تنبيه : رِوَايَة الإمام مالك : ((عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه)) ، وَهُوَ خطأ محض .
انظر: التمهيد 120/11 ، وتاريخ دمشق 228/26 ، وتهذيب الكمال 47/4 ، وتنوير الحوالك 57/1 ، وأوجز المسالك 245/1 .

[835] هُوَ أبو الحكم الكوفي ، عَبْد الرحمان بن أبي نعم : العابد ، الصدوق ، مات قَبْلَ المئة .
انظر : سير أعلام النبلاء 62/5 ، والكاشف 646/1 (3330) ، والتقريب (4028) .

[836] وحديثه عِنْدَ : أحمد 246/4 ، وأبي داود (156) ، والطبراني في الكبير 20/ (1000) و (1001) و(1002)، والحاكم 170/1 ، وأبي نعيم في الحلية 335/7 ، والبيهقي 1/271-272 ، وابن عَبْد البر في التمهيد 11/141-142 .

[837] أبو يعفور عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي التَّابِعِيّ : ثقة ، مات بَعْدَ التسعين ، كَانَ من أفاضل أهل بيته .
الثقات 195/5 ، وتهذيب الكمال 160/5 (4502) ، والتقريب (4569) .

[838] وحديثه عِنْدَ : الشَّافِعِيّ (73) و (75) بتحقيقنا ، والطيالسي (692) ، وعبد الرزاق (748) ، وأحمد 249/4 و 251 و 254 و 255 ، وعبد بن حميد (397) ، والدارمي (719) ، والبخاري 56/1 (182) و 62/1 (203) و (206) و 9/6 (4421) و 186/7 (5799) ، ومسلم 157/1 (274) (75) و 158/1 (274) (79) و (80) و (81) و 26/2 (274) (105) = =وأبي داود (149) و (151)، والنسائي 62/1 و 82 ، وفي الكبرى (111) و (122) و (165) و (166) ، وابن خزيمة (190) و(191) و (203) و (1642) ، وأبي عوانة 255/1 و 256 و 258 ، وابن المنذر في الأوسط 441/1 (467) و (468) ، والطحاوي في شرح المعاني 83/1 ، وابن حبان (1323) وطبعة الرسالة (1326)، وللطبراني في الكبير 20/ (864) و (865) و (866) و (867) و (868) و (869) و (870) و (871) و (872) و (873) و (874) و (875) و(876) و(877) و(878) و(879) و (880) و (881) و(882) ، والدارقطني 194/1 و197 ، وابن حزم في المحلى 81/2 ، والبيهقي 274/1 و 281 و 291 ، والبغوي (235) و (236) .

[839] حديثه عِنْدَ : أحمد 246/4 ، وأبي داود (161) ، والترمذي (98) ، وابن الجارود (85) ، وابن ا لمنذر في الأوسط 454/1 (475) ، والدارقطني 195/1 .

[840] علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي – بلام مكسورة وموحدة – أبو المغيرة الكوفي : ثقة.

24. عمرو [842] بن وهب الثقفي [843] .
25. فضالة [844] بن عمير ، أو عبيد الزهراني [845] .
26. قَبِيصة [846] بن بُرْمة [847] .
27. قتادة بن دعامة [848] .
28. مُحَمَّد بن سيرين [849] .
29. مسروق [850] بن الأجدع [851] .
30. هزيل بن شرحبيل [852] .
31. أَبُو [853] وائل [854] .
32. وَرّاد [855] : كاتب المغيرة [856] .

الثقات 160/5 ، وتهذيب الكمال 248/5 (4657) ، والتقريب (4733) .

[841] حديثه عِنْدَ : ابن أبي شيبة (1876) ، والطبراني في الكبير 20/ (976) و (977) .

[842] هُوَ عمرو بن وهب الثقفي : ثقة ، من الثالثة .

الثقات 169/5 ، وتهذيب الكمال 475/5 (5060) ، والتقريب (5135) .

[843] حديثه عِنْدَ : الشَّافِعِيّ (48) بتحقيقنا ، والطيالسي (699) ، وابن أبي شيبة (1877) ، وأحمد 244/4 و 247 و 248 و 249 ، والنسائي 77/1 ، وفي الكبرى (112) و (168) ، وابن خزيمة (1645) ، وابن حبان (1339) ، وطبعة الرسالة (1342) ، والطبراني في الكبير 20/ (1030) (1031) (1033) (1034) (1035) (1036) (1037) (1038) (1039) (1040) (1041) ، والدارقطني 192/1 ، والبيهقي 58/1 ، والبغوي (232) .

[844] هُوَ فضالة بن عمير الزهراني ، ويقال : ابن عبيد ، بصري

تنبيه : وَقَدْ صُحّف في الطبراني إلى فضالة بن عمرو الزهواني . التاريخ الكبير 124/7 ، والجرح والتعديل 77/7 ، والثقات 296/5 .

[845] حديثه عِنْدَ : الطبراني في الكبير 20/ (1028) و (1029) .

[846] قبيصة بن برمة ، وَقِيْلَ : ابن ثرمة ، الأسدي ، مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

الثقات 345/3 ، وتهذيب الكمال 93/6 (5428) ، والتقريب (5509) .

[847] حديثه عِنْدَ أحمد 248/4 ، والطبراني في الكبير 20/ (1007) .

[848] حديثه عِنْدَ عَبْد الرزاق (740) .

[849] حديثه عِنْدَ أحمد 251/4 .

[850] هُوَ الإمام أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الوادعي الهمداني الكوفي ، توفي سنة (62 هـ) ، وَقِيْلَ : (63 هـ) : ثقة ، فقيه ، عابد ، مخضرم .

طبقات ابن سعد 76/6 ، وسير أعلام النبلاء 63/4 و 68 ، والتقريب (6601) .

[851] حديثه عِنْدَ : ابن أبي شيبة (1859) ، وأحمد 250/4 ، والبخاري 101/1 (363) و 108/1 (388) و 50/4 (2918) و 185/7 (5798) ، ومسلم 158/1 (274) (77) و (78)، وابن ماجه (389) ، والنسائي 82/1 ، وفي الكبرى (9664) ، وأبي عوانة 257/1 ، والطبراني في الكبير 20/ (944) و (945) و (946) .

[852] وَهُوَ مدار حَدِيْث أبي قيس ، وهذا دليل عَلَى أن الوهم من أبي قيس .

حديثه عِنْدَ: الطبراني في الكبير 20/ (995) وَهُوَ من رِوَايَة أبي قيس هنا؛ فَهُوَ مضطرب بِهِ،والوهم مِنْهُ.

[853] هُوَ أبو وائل الكوفي ، شقيق بن سلمة الأسدي : ثقة ، مخضرم ، مات في زمن الحجاج بَعْدَ وقعة الجماجم، وذكر خليفة أَنَّهُ توفي سنة (82 هـ) .

انظر : الثقات 354/4 ، وسير أعلام النبلاء 161/4 ، والتقريب (2816) .

[854] حديثه عِنْدَ : عَبْد بن حميد (399) ، والطبراني في الكبير 20/ (968) .

[855] هُوَ أَبو سعيد أو أبو الورد الثقفي الكوفي ، كاتب المغيرة ومولاه : ثقة ، من الثالثة .

الثقات 498/5 ، وتهذيب الكمال 454/7 (7277) ، والتقريب (7401) .

33. وغيرهم [857] .

أقول : إن اجتماع هَذِهِ الكثرة الكاثرة عَلَى خلاف حَدِيْث أبي قيس ريبةٌ قويةٌ تجعل الناقد يجزم بخطأ أبي قيس ؛ فعلى هَذَا فإن رِوَايَة أبي قيس معلولة بتفرده الشديد . قَالَ المباركفوري : « الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ : « مسح عَلَى الخفين » وأبو قيس يخالفهم جميعاً » [858] .

وَقَدْ تكلف الشيخ أحمد شاكر فذكر إنهما واقعتان [859] ن

المغيرة كَمَا روي عَنْهُ المسح عَلَى الخفين .

ومما يقوي الجزم بإعلال حَدِيْث أبي قيس بالتفرد أنه لَمْ يرد مر فوعاً بأحاديث توازي أحاديث المسح عَلَى الخفين ، فسيأتي إنه لَمْ يرد إلا من حَدِيْث أبي موسى وثوبان وبلال ، وفي كُلّ واحد مِنْهَا مقال . أما أحاديث المسح عَلَى الخفين فهو متواتر عن النَّبِيّ ﷺ وَقَدْ رَوَاهُ عن النَّبِيّ ﷺ أكثر من ستة وستين نفساً ذكرهم الكتاني [860] .

وَقَدْ أسند ابن المنذر [861] إلى الحسن البصري قَالَ : « حَدَّثَنِي سبعون من أصحاب النَّبِيّ ﷺ أنه عليه السلام : **مسح عَلَى الخفين** » [862] .

---

[856] وحديثه عِنْدَ: أحمد 251/4 ، وأبي داود (165) ، وابن ماجه (550) ، والترمذي (97) ، وفي العلل الكبير (70) ، وابن الجارود (84) ، وابن المنذر في الأوسط 453/1 (474) ، والطبراني في الكبير 20/ (923) و (939) ، والدارقطني 195/1 ، والبيهقي 290/1 ، وابن عَبْد البر في التمهيد 147/11-148 ، وفي هَذِهِ الرِّوَايَة أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يمسح أعلى الخفين وأسفلهما . قَالَ الترمذي:= =« سألت محمداً عن هَذَا الْحَدِيْث فَقَالَ : لا يصح هَذَا . روي عن ابن المبارك ، عن ثور بن يزيد ، قَالَ : حُدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كلثب المغيرة ، عن النَّبِيّ ﷺ مرسلاً وضعف هَذَا ، وسألت أبا زرعة ، فَقَالَ نحواً مِمَّا قَالَ مُحَمَّد بن إسماعيل ». انظر : العلل الكبير : 56 .

[857] انظر : المجتبى 63/1 ، والسنن الكبرى (111) كلاهما للنسائي ، والمعجم الكبير ، للطبراني20/ (968) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي 290/1 .

[858] تحفة الأحوذي 331/1 .

[859] المسح عَلَى الجوربين : 10 .

[860] في نظم المتناثر 71-72 .

[861] في الأوسط 433/1 (ث 457) ، ونقله عن الحسن ابن حجر في فتح الباري 306/1 ، والزرقاني في شرحه 113/1 .

[862] بقي هناك حَدِيْث يراه غَيْر المتأمل متابعاً لحديث أبي قيس ، وَهُوَ ما رَوَاهُ أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه: 163 (327) قَالَ : « حَدَّثَنَا عَبْد الرحمان بن مُحَمَّد بن الحسين بن مرداس الواسطي أبو بكر ، من حفظه إملاءً . قَالَ : سَمِعْتُ أحمد بن سنان ، يقول : سَمِعْتُ عَبْد الرحمان بن مهدي ، يقول : عندي عن المغيرة بن شعبة ثلاثة عشر حديثاً في المسح عَلَى الخفين. فَقَالَ أحمد الدورقي: حَدَّثَنَا يزيد بن= =هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة بن عمرو الزهراني ، عن المغيرة بن شعبة : «**أن النَّبِيّ ﷺ توضأ ومسح عَلَى الجوربين والنعلين** » ، قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ عنده فاغتم » .

وهذه الرِّوَايَة معلة لا تصح لأمور ثلاثة :

الأول : شيخ الاسماعيلي لَمْ أجد مَنْ ترجمه ؛ فهو في عداد المجهولين ، ويظهر من خلال سياقة ترجمته أن الإسماعيلي ليس لَهُ عَلَيْهِ حكم إِذْ لَمْ يصفه بشيء بِهِ وَلَمْ يسق لَهُ سوى هَذَا الْحَدِيْث .

الثاني : إن حديثه مخالف فَقَدْ رَوَاهُ الطبراني في الكبير 20/ (1029) قَالَ : « حَدَّثَنَا إدريس بن جعفر الطيار، قَالَ : حَدَّثَنَا يزيد بن هارون ، قَالَ : أَخْبَرَنَا داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، عن فضالة بن عمرو الزهراني ، عن المغيرة بن شعبة ، قَالَ : **كنا مع النَّبِيّ ﷺ في مَنْزله فاتبعته فَقَالَ** : « **أين تركت الناس؟** » **فقلت : تركتهم بمكان كَذَا وكذا ، فأناخ راحلته فنزل ، ثُمَّ ذهب فتوارى عني ، فاحتبس بقدر ما يقضي الرجل حاجته ، ثُمَّ جاء فَقَالَ** : « **أمعك ماء ؟** » **قلت : نعم ، فصببت عَلَى يديه ففسل وجهه ، ومسح رأسه ،وعليه جبة شامية قَدْ ضاقت يداها ، فأدخل يده من تحت الجبة ، فرفعها عن يديه ، ثُمَّ غسل يديه ووجهه ، ومسح عَلَى رأسه وخفيه ثُمَّ قَالَ** : « **ألك حاجة؟** » ، **قلت : لا ، قَالَ فركبنا حَتَّى أدركنا الناس** » .

أثر حَدِيْث أبي قيس في اختلاف الفقهاء (حكم المسح عَلَى الجوربين)

اختلف الفقهاء في جواز المسح عَلَى الجوربين عَلَى مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز المسح عَلَى الجوربين ، روي هَذَا عن : علي[863] بن أبي طالب[864] ، وعمار[865] بن ياسر[866] ، وأبي[867] مسعود[868] ، وأنس بن مالك[869] ، وعبد الله بن عمر[870] ، براء[871] بن عازب[872] ، وبلال[873] بن رباح[874] ، وأبي أمامة[875] ، وسهل[876] بن سعد[877] .

الثالث : إن حَدِيْث الإسماعيلي دارت قصته عَلَى الإمام الجهبذ عَبْد الرحمان بن مهدي ، وَقَدْ سبق النقل عَنْهُ أنه أعل الْحَدِيْث بتفرد أبي قيس ، فلو كلنت هَذِهِ القصة ثابتة والواقعة صَحِيْحة لما جعل الحمل عَلَى أبي قيس ، وكذلك فإن جهابذة الْمُحَدِّثِيْنَ قَدْ عدوه فرداً لأبي قيس فلو كَانَ حَدِيْث الإسماعيلي ثابتاً لما جزموا بما جزموا .

وفي الْحَدِيْث أمر آخر ، وَهُوَ أن راويه عن المغيرة فضالة بن عمرو ويقال : ابن عمير ، ويقال : ابن عبيد ، لَمْ أجد من وثقه إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات 296/5 ، وأورده البخاري في تاريخه الكبير 124/7 (558) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 77/7 . وَلَمْ يذكر فِيْهِ جرحاً ولا تعديلاً ، ومن كَانَ حاله هكذا فهو في عداد المجهولين ، والله أعلم .

[863] هُوَ أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأول الناس إسلاماً من الصبيان ، أبو الحسن علي بن أبي طالب بن هاشم القرشي الهاشمي ، مات شهيداً سنة (40 هـ) .

أسد الغابة 16/4 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 392/1 (4636) ، والإصابة 507/2 و 510 .

[864] رَوَاهُ عَنْهُ : عَبْد الرزاق (773) ، وابن أبي شيبة (1980) و (1985) و (1986) ، وابن سعد في الطبقات 241/6 ، وابن المنذر في الأوسط 462/1 (479) ، والبيهقي 285/1 ، والمحلى 84/2 .

[865] الصَّحَابِيّ الجليل عمار بن ياسر بن كنانة ، من السابقين الأولين ، توفي سنة (37 هـ) .

معجم الصَّحَابَة 3922/11 ، وأسد الغابة 43/4 ، والإصابة 512/2 .

[866] رَوَاهُ عَنْهُ ابن المنذر في الأوسط 463/1 .

[867] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدري ، مات قَبْلَ الأربعين وَقِيْلَ بعدها.

تهذيب الكمال 199/5 (4573)، وسير أعلام النبلاء 494/2 ، والتقريب (4647).

[868] رَوَاهُ عَنْهُ : عَبْد الرزاق في المصنف (774) ، وابن أبي شيبة (1988) ، وابن المنذر في الأوسط 462/1 ، والبيهقي 285/1 .

[869] رَوَاهُ عَنْهُ : عَبْد الرزاق (797) ، وابن أبي شيبة (1978) و (1982) ، والدولابي في الكنى 181/1 ، وابن المنذر في الأوسط 462/1 ، والبيهقي 285/1 ، وابن حزم في المحلى 60/2 و 85 .

[870] رَوَاهُ عَنْهُ : عبد الرزاق (776) ، وابن المنذر في الأوسط 462/1-463، وابن حزم في المحلى 84/2.

[871] هُوَ الصحابي بن الصَّحَابِيّ ، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي ، يكنى أبا عمارة ، توفي سنة (72 هـ) .

معجم الصَّحَابَة 703/2 ، والاستيعاب 139/1-140 ، والإصابة 142/1 .

[872] رَوَاهُ عَنْهُ : عَبْد الرزاق (777) ، وابن أبي شيبة (1984) ، وابن المنذر في الأوسط 463/1 ، وابن حزم في المحلى 84/2 .

[873] بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق ، أحد السابقين الأولين الَّذِيْنَ عذبوا في الله ، أَذَّنَ لرسول الله ﷺ طول حياته ، توفي سنة (20 هـ) ، وَقِيْلَ : (21 هـ) . معجم الصَّحَابَة 641/2 ، وسير أعلام النبلاء 347/1 ، وتاريخ الإِسْلاَم : 201 و 205 (عهد الخلفاء الراشدين) .

[874] رَوَاهُ عَنْهُ ابن المنذر في الأوسط 463/1 .

[875] رَوَاهُ عَنْهُ ابن أبي شيبة (1983) و (1984) ، وابن المنذر في الأوسط 463/1 .

[876] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي ، توفي سنة (88 هـ)، وَقِيْلَ : (91 هـ) . معجم الصَّحَابَة 1979/5 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 244/1 (2558)، وسير أعلام النبلاء 422/3 و 423 .

[877] رَوَاهُ عَنْهُ ابن أبي شيبة (1990) ، وابن المنذر في الأوسط 463/1 ، وانظر : المحلى 86/2 .

وَهُوَ مروي عن : نافع [878] وعطاء [879] ، وإبراهيم النخعي [880] ، وسعيد [881] بن جبير [882] ، وسفيان الثوري [883] ، وعبد الله بن المبارك [884] .

وإليه ذهب : داود[885] [886] ، وابن حزم [887] .

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز المسح عَلَى الجوربين إلا أنهم اشترطوا أن يَكُوْن الجوربان صفيقين .

وَهُوَ مروي عن سعيد بن المسيب [888]، وإليه ذهب أبو حَنِيْفَة [889]، والشافعي [890]، وأحمد [891] .

وَقَالَ الإمام مالك بالجواز إذا كَانَ أسفلهما مخرزاً بجلد [892] .

المذهب الثاني :

وَهُوَ عدم الجواز ، وَهُوَ مروي عن : مجاهد ، وعمرو بن دينار [893] ، والحسن بن مُسْلِم [894] في آخر قوليه [895] ، والأوزاعي [896] .

وَهُوَ المشهور عن مالك [897] .

---

[878] رَوَاهُ عَنْهُ ابن أبي شيبة (1992) .

[879] رَوَاهُ عَنْهُ ابن أبي شيبة (1991) .

[880] رَوَاهُ عَنْهُ : عبد الرزاق (775) ، وابن أبي شيبة (1977) ، وانظر : الأوسط ،لابن المنذر 464/1.

[881] سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، أَبُو مُحَمَّد ويقال: أبو عَبْد الله الكوفي ، وَكَانَ فقيهاً عابداً ورعاً فاضلاً ، توفي سنة (95 هـ) . الثقات 275/4 ، وتهذيب الكمال 141/3 (2229) ، والأعلام 93/3 .

[882] رَوَاهُ عَنْهُ ابن أبي شيبة (1989) .

[883] انظر : الجامع الكبير ، للترمذي 44/1 عقيب (99) ، والأوسط 464/1 ، والمحلى 86/2 ، وبداية المجتهد 14/1 .

[884] انظر المصادر السابقة .

[885] هُوَ الإمام ، رئيس أهل الظاهر داود بن علي بن خلف ، ، أَبُو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني ، ولد سنة (202 هـ) ، وَقِيْلَ : (200 هـ) ، وَقِيْلَ : (201 هـ) لَهُ الكثير من المصنفات مِنْهَا : "الإيضاح " و " الأصول " ، توفي سنة (270 هـ) . الأنساب 77/4 ، ووفيات الأعيان 255/2 و 256 و 257 ، وسير أعلام النبلاء 97/13 .

[886] المحلى 86/2 .

[887] المحلى 86/2 .

[888] انظر : فقه الإمام سعيد 98/1 لشيخنا العلامة الدكتور هاشم جميل .

[889] هَذَا القَوْل قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيْفَة في آخر عمره ، وَهُوَ مذهب أبي يوسف ومحمد . انظر : تبيين الحقائق 52/1 ، والمبسوط 102/1 ،وبدائع الصنائع 10/1 ، والاختيار 25/1 ، والهداية 30/1 .

[890] الأم 34/1 ، والحاوي 444/1 ، والمجموع 499/1 .

[891] المقنع : 15 ، والمغني 298/1 ، وشرح الزركشي 206/1 .

[892] نقل هَذَا عَنْهُ ابن القاسم ، وَقَالَ بَعْدَ نقله : ((رجع عَنْهَا فَقَالَ : لا يمسح)) . انظر : المدونة 40/1 ، والكافي 27/1 ، والتمهيد 156/11-157 ، والاستذكار 264/1 .

[893] الثقة الثبت أبو مُحَمَّد الأثرم الجمحي ، عمرو بن دينار المكي ، توفي سنة (126 هـ) . تهذيب الكمال 408/5 (4949) ، وسير أعلام النبلاء 300/5 ، والتقريب (5024) .

[894] هُوَ أبو علي الحسن بن مُسْلِم بن أَبِي الحسن الفارسي الحوري العراقي ، كَانَ زاهداً ، توفي سنة (594 هـ) .سير أعلام النبلاء 301/21 و 302 ، وتاريخ الإسْلاَم : 158-159 وفيات (94 هـ)، وشذرات الذهب 316/4 .

[895] نقله عَنْهُمْ ابن المنذر في الأوسط 465/1 .

[896] الأوسط 465/1 ، وشرح السنة 458/1 .

[897] انظر: المدونة 40/1،والكافي 27/1، والتمهيد 157/11، والاستذكار 264/1، وبداية المجتهد 14/1.

واحتج من قَالَ بالجواز مطلقاً بحديث أبي قيس السابق ، وَقَدْ تقدم ما فِيْهِ ، واحتجوا كذلك :

1. بما روي عن أبي موسى الأشعري ؛ **أن رَسُوْل الله ﷺ توضأ ومسح عَلَى الجوربين والنعلين** [898] ، والطحاوي [899] ، والبيهقي [900] .

ويجاب عَنْهُ : بأنه ضعيف؛لأن في سنده عيسى بن سنان الحنفي ، وفيه مقال [901] حكم عَلَى هَذَا الْحَدِيْث بالانقطاع [902] ، وبيّن البيهقي هَذَا الانقطاع وَهُوَ أن الضحاك بن عَبْد الرحمان [903] لم يثبت سماعه من أبي موسى [904] .

2. واحتجوا بما ورد عن راشد بن سعد [905] ~~قال : بعث رَسُوْل الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما~~ **قدموا عَلَى النَّبِيّ ﷺ شكوا إِلَيْهِ ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا عَلَى العصائب والتساخين** . أخرجه : الإمام أحمد [906] ، وأبو داود [907] ، والطبراني [908] ، وأبو [909] عبيد [910] الحاكم [911] في [912] ، والبغوي [913] .

قَالَ الْحَاكِم : « هَذَا حَدِيْث صَحِيْح عَلَى شرط مُسْلِم » [914] .

وتعقبه الذهبي في السير بقوله: « خطأ:فإن الشيخين ما احتجا براشد، ولا ثور [915] من شرط مُسْلِم » [916] .

---

[898] في سننه (560) .

[899] في شرح معاني الآثار 97/1 .

[900] السنن الكبرى 284/1-285 .

[901] قَالَ ابن القطان : « لَمْ تثبت عدالته ، بَلْ ضعفه ابن حَنْبَل وابن معين » . بيان الوهم والإيهام 600/3-601 (1403) ، وَقَالَ ابن حجر في التقريب (5295) : « لين الْحَدِيْث » .

[902] سنن أبي داود 41/1 عقيب (159) .

[903] هُوَ أبو زرعة الضحاك بن عَبْد الرحمان بن أبي حوشب النصري ، ويقال : بن حوشب : ثقة .
التاريخ الكبير 333/4 ، وتهذيب الكمال 475/3 (2906) ، والتقريب (2970) .

[904] السنن الكبرى 285/1 ، وانظر : تحفة الأحوذي 331/1 .

[905] راشد بن سعد المقرائي الحمصي : ثقة ، كثير الإرسال ، توفي سنة (108 هـ) .
التاريخ الكبير 292/3 ، وتهذيب الكمال 445/2 و 446 (1811) ، والتقريب (1854) .

[906] في المسند 277/5 .

[907] في سننه (146) .

[908] في مسند الشاميين (477) .

[909] الإمام الثقة أبو عبيد القاسم بن سلاّم البغدادي صاحب التصانيف الجيدة مِنْهَا: " الأموال" و " الناسخ والمنسوخ "، توفى سنة (224هـ) .
انظر : الثقات 16/9 ، وتهذيب الكمال 66/6 (5381) ، والتقريب (5462) .

[910] في غريب الْحَدِيْث 187/1 .

[911] في المستدرك 169/1 .

[912] في سننه الكبرى 62/1 .

[913] في شرح السنة (233) (234) .

[914] المستدرك 169/1 .

[915] ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي الشامي ، أبو خالد ، ويكنى أَيْضاً : أبا يزيد : ثقة ثبت ، إلا أَنَّهُ يرى القدر ، توفي سنة (153 هـ) .
طبقات خليفة : 317 ، وتهذيب الكمال 419/1 (846) ، و التقريب (861) .

[916] سير أعلام النبلاء 491/4 .

إلا أن الذهبي أورد الْحَدِيْث من طريق أبي داود وَقَالَ : « إسناده قويٌّ » [917] .

لَكِنْ أعلَّ بعض أهل العلم هَذَا الْحَدِيْث بالانقطاع فَقَدْ قَالَ ابن أبي حاتم : « أنبأنا عَبْد الله بن أحمد بن حَنْبل [918] فِيْمَا كتب إليَّ قَالَ : قَالَ أحمد – يعني ابن حَنْبَل – : راشد ابن سعد لَمْ يَسْمَع من ثوبان » [919] .

وَقَالَ الحافظ ابن حجر : « قَالَ أبو حاتم : والحربي لَمْ يَسْمَع من ثوبان ، وَقَالَ الخلال [920] عن أحمد : لا ينبغي أن يَكُوْن سَمِعَ مِنْهُ » [921] .

لَكِنْ يجاب عن هَذَا الحكم بالانقطاع أن الإمام البخاري قَدْ أثبت سَمَاع راشد من ثوبان فَقَالَ : « سَمِعَ ثوبان » [922] .

واعتوض عَلَى مع

القدم من خف وجورب [923] .

ويجاب عن هَذَا بأن المعجمات اللغوية وكتب غريب الْحَدِيْث أوردت للتساخين ثلاثة تفاسير :

الأول : إنها الخفاف وَقَدْ اقتصرت كثير من المعجمات عَلَى ذَلِكَ .

الثاني : كُلّ ما يُسَخَّن القدم من خفٍّ وجورب ونحوه .

الثالث : إنها هِيَ تعريب « تَشْكَن » وَهُوَ اسم غطاء من أغطية الرأس نقله ابن الأثير عن حمزة الأصفهاني في كتابه " الموازنة " ، ويرى أن تفسيره بالخف وهم من اللغويين العرب حَيْثُ لَمْ يعرفوا فارسيته .

فائدة : هنا مسألة ينبغي التنبيه عَلَيْهَا ، وَهِيَ : ما شاع وانتشر بَيْنَ الباحثين عِنْدَ نقلهم عن الْحَاكِم تصحيحه لحديث مرصكتاب المستدرك : « صححه الحاكم ووافقه الذهبي » وهذه مسألة لَمْ تكن معروفة عِنْدَ المتقدمين بَلْ شهرها ونشرها علاّمة مصر ومحدّثها الشيخ أحمد شاكر – يرحمه الله – ثُمَّ طفحت بِهَا كتب الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ، والشيخ شعيب الأرناؤوط ، حَتَّى عمّت عِنْدَ أغلب الباحثين. =

= وهذا خطأ ينبغي التنبيه عَلَيْهِ والتحذير مِنْهُ ؛ لأن الإمام الذهبي لَمْ يحقق "المستدرك"، بَل اختصره كَمَا اختصر عدداً من ا لكتب ، وَكَانَ من صنيع هَذَا الإمام العظيم أن يعلق أحياناً عَلَى بعض الأحاديث لا أنّه يريد تحقيقها والحكم عَلَيْهَا وتتبعها جميعها وذلك لأن الذهبي ضعّف كثيراً من الأحاديث الَّتِيْ في "المستدرك" في كتبه الأخرى ك "الميزان " وغيره ثُمَّ ينص عَلَى أن الكتاب يعوزه تحرير وعمل . (السير 176/17) فلو أنه وافق الْحَاكِم عَلَى جميع ما سكت عَلَيْهِ لما قَالَ ذَلِكَ . وهذا دليل من مئات بَلْ ألوف من الأدلة عَلَى أن أحكام " التلخيص " بشأن تصحيح الأحاديث ليس كلام الذهبي بَلْ هُوَ كلام الْحَاكِم اختصره الذهبي فإن هَذَا الْحَدِيْث في " التلخيص " 169/1 : « عَلَى شرط م » وفي السير ما يخالف هَذَا الحكم . ومن خطأ الشيخ أحمد شاكر في هَذَا الْحَدِيْث أنه قَالَ : « صححه عَلَى شرط مُسْلِم، ووافقه الذهبي » المسح عَلَى الجوربين : 5 .

[917] سير أعلام النبلاء 491/4 .

[918] وَهُوَ في العلل 133/1 للإمام أحمد رِوَايَة عَبْد الله .

[919] المراسيل : 59 (207) .

[920] هُوَ أَبُو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن هارون البغدادي الخلال الشيخ الحنبلي ، رأى أحمد بن حَنْبَل ، وصنف "الجامع في الفقه" و " العلل " عن أَحْمَد بن حَنْبَل ، ولد سنة (234 هـ) ، وتوفي سنة (311 هـ) .

طبقات الحنابلة 11/2 ، وسير أعلام النبلاء 14/297-298 ، والعبر 154/2 .

[921] تهذيب التهذيب 226/3 .

[922] التاريخ الكبير 292/3 .

[923] تحفة الأحوذي 340/1 .

عام يدخل فِيْهِ التفسير الأول [924] .

أدخلوه في عموم التفسير الثاني للتساخين .

3. واحتجوا أَيْضاً بما روي عن أنس بن مالك ، قَالَ : « **رأيت رَسُوْل الله ﷺ يمسح عَلَى الجوربين عليهما النعلان** » .

أخرجه الْخَطِيْب [925] .

وأجيب : بأن سند هَذَا الْحَدِيْث تالف لأن فِيْهِ موسى بن عَبْد الله الطويل [926] عن أنس أشياء موضوعة » . وَقَالَ ابن عدي : « رَوَى عن أنس مناكير ، وَهُوَ مجهول » [927] .

لَكِنْ روي مثل هَذَا الْحَدِيْث من فعل أنس ، فَقَدْ رَوَى : عَبْد الرزاق [928] ، وابن أبي شيبة [929] ، والدولابي [930] ، والبيهقي [931] ، عن الأزرق بن قيس [932] ، قَالَ : رأيت أنس بن مالك أَحْدَثَ فغسل وجهه ويديه ، ومسح عَلَى جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فَقَالَ : إنهما خفان ، ولكنهما من صوف » [933] .

قَالَ العلامة أحمد شاكر : « هَذَا إسناد صَحِيْح » [934] ، ثُمَّ قَالَ : «

فعله وقوله . ولكن وجه الحجة فِيْهِ أنه لَمْ يكتفِ بالفعل ، بَلْ صرح بأن الجوربين: « خفان،ولكن صوف»

أعم من أن يَكُوْن من الجلد وحده ، وأنه يشمل كُلّ ما يستر القدم ويمنع وصول الماء إِلَيْهَا ؛ إِذْ إن الخفاف كانت في الأغلب من الجلد،فأبان أنس أن هَ

---

[924] انظر : غريب الْحَدِيْث ، لابن سلاّم 187/1 ، وغريب الْحَدِيْث ، للخطابي 62/2 ، والصحاح 2134/5 ، ومقاييس اللغة 146/3 ، وشرح السنة 452/1 ، وأساس البلاغة : 289 ، والنهاية 189/1 و 352/2 ، واللسان 207/13 (سخن) ، والتاج 233/9 (الطبعة القديمة) .

[925] في تاريخ بغداد 306/3 .

[926] هُوَ مجهول يكنى أبا عَبْد الله ، فارسيٌّ كَانَ يحدّث ببغداد . الكامل في ضعفاء الرجال 69/8 ، وميزان الاعتدال 209/4 ، والكشف الحثيث : 432 .

[927] ميزان الاعتدال 209/4 .

[928] في مصنفه (745) و (779) .

[929] في مصنفه (1978) .

[930] في الكنى 181/1 .

[931] السنن الكبرى 285/1 .

[932] الأزرق بن قيس الحارثي البصري : ثقة ، توفي بَعْدَ سنة مئة وعشرين . الثقات 62/4 ، وتهذيب الكمال 163/1 (296) ، والتقريب : (302) .

[933] هَذَا اللفظ للدولابي ، والبقية ألفاظهم مقاربة .

[934] المسح عَلَى الجوربين : 13 .

عَلَى الناس من واقع الأمر في الخفاف إِذْ ذاك. وَلَمْ يأت دليل من الشارع يدل عَلَى حصر الخفاف في الَّتِيْ تكون من الجلد فَقَطْ » [935] .

وهذا الفهم المستنبط من فعل أنس ﷺ فيه رد عَلَى من اشترط الصفاقة أو التجليد أَوْ التنعيل للجوربين ، وَقَدْ شدد ابن حزم النكير عَلَى من اشترط ذَلِكَ فَقَالَ : « ولا قَوْل صاحب » [936] .

وَقَدْ بوّب ابن أبي شيبة في كتابه " المصنف " [937] باباً سماه : « من قَالَ الجوربان بمنْزلة الخفين » ذَلِكَ آثاراً عن ابن عمر وعطاء ونافع والحسن .

ونستخلص مما تقدم : بأن الأصل هُوَ غسل الرجلين كَمَا هُوَ ظاهر للقرآن ، وللعدول عَنْهُ لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة كأحاديث المسح عَلَى الخفين ، لذا جا ز عِنْدَ جماهير أهل العلم العدول عن غسل للرجلين إلى المسح عَلَى الخفين ، أما أحاديث المسح عَلَى الجوربين ففي صحتها كلام كَمَا سبق ، فكيف يعدل عن غسل القدمين إلى المسح عَلَى الجوربين مطلقاً ، وإلى هَذَا الفهم ذهب الإمام مُسْلِم بقوله : « لا يترك ظاهر القرآ ن عثل أبي قيس وهزيل » [938] . فلأجل هَذَا فإن عدداً من أهل العلم اشترطوا لجواز المسح عَلَى الجوربين قيوداً ليكونا في معنى الخفين ، ويدخل الجوربان في معنى الخفين ، فرأى بعضهم أن الجوربين إذا كانا مجلدين كانا في معنى الخفين ، ورأى بعضهم أنهما إذا كانا منعلين كانا في معناهما ، وعند بعضهم أنهما إذا كانا صفيقين ثخينين كَانَا في معناهما [939] .

فهما ليسا في معنى الخفين ، وفي جواز المسح عليهما تأمل ، والله أعلم .

---

[935] المسح عَلَى الجوربين : 14 .
[936] المحلى 2/86-87 .
[937] الآثار 1/173 (1991) – (1994) .
[938] لَمْ نقف عَلَيْهِ في المطبوع من كتاب التمييز ، وذكره البيهقي في السنن الكبرى 1/284 .
[939] انظر : تحفة الأحوذي 2/336 .

الفصل الثاني
الاختلاف في الْمَتْن

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : رِوَايَة الْحَدِيْث بالمعنى، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث الثاني : مخالفة الْحَدِيْث للقرآن، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث الثالث : مخالفة الْحَدِيْث لحديث أقوى مِنْهُ ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث الرابع : مخالفة الْحَدِيْث لفتيا روايه ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث الخامس : مخالفة الْحَدِيْث للقياس ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث السادس : مخالفة الْحَدِيْث لعمل أهل المدينة ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث السابع : مخالفة الْحَدِيْث للقواعد العامة ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث الثامن : اختلاف الْحَدِيْث بسبب الاختصار ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث التاسع : ورود خبر الآحاد فِيْمَا تعم بِهِ البلوى ، وأثره في اختلاف الفقهاء .

المبحث الأول
رِوَايَة الْحَدِيْث بالمعنى

خلق الله الجنس البشري متفاوتاً في قدراته ، وما وهبه لَهُ بمنّه وفضله ، وَقَدْ أثّر هَذَا التفاوت عَلَى قدرات الناس في الحفظ ، فإنّك تجد الحَافِظ الَّذِي لا يكاد يخطئ إلا قليلاً ، وتجد الرَّاوِي الكثير الخطأ ، ومن ثَمَّ تجد بَيْنَ الرُّوَاة مَنْ يؤدي لفظ الْحَدِيْث كَمَا سمعه ، ومنهم مَنْ يحفظ المضمون ولا يتقيد باللفظ ، وَهُوَ ما نسميه " الرِّوَايَة بالمعنى " وفي جواز أداء الْحَدِيْث بِهَا خلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاء عَلَى اثني عشر قولاً [940] :

الأول المعنى في

الأول دُوْنَ الثاني . حكاه أبو الْحُسَيْن بن القطان [941] عن بَعْض الشافعية ، وَعَلَيْهِ جرى الكِيَا الطبري [942] مِنْهُمْ [943] .

الثاني : جواز الرِّوَايَة بالمعنى في الأحاديث الَّتِي تشتمل عَلَى الأوامر والنواهي ، وأما إذا كَانَ اللفظ خفي المعنى محتملاً لعدة معانٍ فَلاَ تجوز . ويستوي في هَذَا الحكم الصَّحَابِيّ وغيره [944] .

الثَّالث : المنع مطلقاً من الرِّوَايَة بالمعنى ، وتعين أداء لفظ الْحَدِيْث . وبه قَالَ عَبْد الله بن عمر [945] ، وابن سيرين [946] ، وأبو بكر الرازي [947] الجصّاص [948] ، وأبو إسحاق [949] الإسفراييني [950] ، وبه قَالَ الظاهرية [951] ، وثعلب [952] من النحويين [953] ، وَهُوَ الأشهر من مذهب مالك [954] .

---

[940] انظرها في : الحاوي الكبير 154/20 ، والبحر المحيط 356/4 – 358 ، وتوجيه النظر 686/2 .

[941] هُوَ أبو الْحُسَيْن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القطان البغدادي ، لَهُ مصنفات في أصول الفقه ، توفي سنة (359 هـ). وفيات الأعيان 70/1 ، وسير أعلام النبلاء 159/16 ، وشذرات الذهب 28/3 .

[942] هُوَ أَبُو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الفقيه الشَّافِعِيّ المعروف بالكيا الطبري – بكسر الكاف وفتح المثناة من تَحْتَ مَعَ التخفيف – ، توفي سنة (504 هـ) .

طبقات الشافعية ، للإسنوي 288/2 ، ومرآة الجنان 133/3 .

[943] البحر المحيط 358/4 .

[944] الحاوي الكبير 154/20 .

[945] قواطع الأدلة 328/1 . وانظر : الكفاية : (171 هـ ، 265 ت) ، وفواتح الرحموت 167/2 .

[946] المحدّث الفاصل : 534 – 535 رقم (691) ، والكفاية : (311 ت ، 206 هـ) .

[947] هُوَ أبو بكر أحمد بن عَلِيّ الرازي الجصاص الحنفي الأصولي ، صاحب التصانيف ، مِنْهَا : " الفصول في الأصول " و " شرح الجامع الكبير " ، ولد سنة (305 هـ) ، وتوفي سنة (370 هـ) .

المنتظم 105/7-106 ، والعبر 360/2 ، وسير أعلام النبلاء 340/16 و 341 .

[948] إلا أَنَّهُ استثنى من هُوَ في درجة الحسن البصري والشعبي . الفصول في علم الأصول 211/3 .

[949] هُوَ الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولي الشَّافِعِيّ الملقب بـ (ركن الدين) صاحب التصانيف ، مِنْهَا : " جامع الحلي في أصول الدين والرد عَلَى الملحدين " ، توفي سنة (418 هـ) .

الأنساب 149/1 ، وسير أعلام النبلاء 353/17 و 354 ، ومرآة الجنان 25/3 .

[950] البحر المحيط 358/4 .

[951] البحر المحيط 358/4 .

الرابع : من يحفظ اللفظ والمعنى لا تجوز لَهُ الرِّوَايَة بالمعنى ، ومن كَانَ يستحضر المعنى دُوْنَ اللفظ جازت روايته بالمعنى . وبه جزم الماورديُّ [955] ، فَقَالَ : « والذي أراه : أَنَّهُ إن كَانَ يحفظ اللفظ لَمْ يَجُزْ أن يرويه بغير ألفاظه ؛ لأن في كلام رَسُوْل الله ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد في كلام غيره ، وإن لَمْ يحفظ اللفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه ؛ لأن الرَّاوِي قَدْ تحمّل أمرين : اللفظ والمعنى ، فإن قدر عَلَيْهِمَا لزمه أداؤهما ، وإن عجز عن اللفظ وقدر عَلَى المعنى لزمه أداؤه لئلاّ يَكُوْن مقصراً في نقل ما تحمل » [956] .

الخامس : عكس المذهب الَّذِي قبله ، فإن كَانَ يستحضر اللفظ جاز لَهُ الرِّوَايَة بالمعنى ، وإن لَمْ يَكُنْ حافظاً للفظ لَمْ يَجُزْ لَهُ الاقتصار عَلَى المعنى ، إذ لربما زاد فِيْهِ ما لَيْسَ مِنْهُ .

السادس : جواز الرِّوَايَة بالمعنى بشرط إبدال المترادفات ببعضها مَعَ الإبقاء عَلَى تركيب الكلام ؛ خوفاً من دخول الخلل عِنْدَ تغيير التركيب [957] .

السابع : إذا أورد الرَّاوِي الْحَدِيْث قاصداً الاحتجاج أو الفتوى جاز لَهُ الرِّوَايَة بالمعنى ، وإن أورده بقصد الرِّوَايَة لَمْ يَجُزْ لَهُ إلا أداؤه بلفظه ، وبه قَالَ ابن حزم [958] .

الثامن : جواز الرِّوَايَة بالمعنى للصحابة حصراً ، ولا تجوز لغيرهم [959] ، وإليه مال القرطبي [960] .

التاسع : تجوز الرِّوَايَة بالمعنى للصحابة والتابعين دُوْنَ غيرهم [961] . وبه قَالَ أبو بكر الحفيد في كتابه " أدب الرِّوَايَة " [962] .

العاشر : تجوز الرِّوَايَة بالمعنى فِيْمَا يوجب العِلْم ، ولا تجوز فِيْمَا يوجب العمل ، وَهُوَ وجه للشافعية [963] .

---

[952] المحدث، إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يَحْيَى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي المَشْهُوْر بـ(ثعلب) ، صاحب التصانيف مِنْهَا: "اختلاف النحويين" و"معاني القرآن"، ولد سنة (200هـ)، وتوفي سنة (291هـ).
العبر 94/2 ، وسير أعلام النبلاء 5/14 و 7 ، ومرآة الجنان 163/2 .

[953] قواطع الأدلة 328/1 .

[954] الكفاية : (188 – 189 هـ ، 288-289 ت) ، وجامع بَيَان العِلْم 81/1 ، والإلماع : 180 . وَهُوَ قول عدد من أَئِمَّة الْحَدِيْث . انظر : شرح السنة 238/1 ، والإحكام للآمدي 261/2 – 262 .

[955] هُوَ الإمام أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حبيب البصري الماوردي الشَّافِعِيّ ، صاحب التصانيف مِنْهَا : "الحاوي الكبير" و " الأحكام السلطانية " ، توفي سنة (450 هـ) .
المنتظم 199/8-200 ، وسير أعلام النبلاء 64/18 و 65 ، وطبقات الشافعية ، للإسنوي 230/2 .

[956] الحاوي الكبير 154/20 – 155 . وقّواه الشَّيْخ الجزائري في توجيه النظر 686/2 وعلل ذَلِكَ بكون الرِّوَايَة بالمعنى إنما أجيزت للضرورة ، ولا ضرورة إلا في هَذِهِ الحالة .

[957] توجيه النظر : 687/2 .

[958] الإحكام في أصول الأحكام 86/2 .

[959] نكت الزركشي 610/3 .

[960] البحر المحيط 359/4 .

[961] توجيه النظر : 689/2 .

[962] نكت الزركشي 610/3 .

[963] قواطع الأدلة 329/1 .

الحادي عشر : تجوز الرِّوَايَة بالمعنى في الأحاديث الطوال ، ولا تجوز في القصار ، حكاه بعضهم عن الْقَاضِي عَبْد الوهاب [964] المالكي [965] .

الثاني عشر : قَالَ جمهور الْعُلَمَاء من الفقهاء والمحدّثين وأهل الأصول بجواز الرِّوَايَة بالمعنى بشروط وضعوها لِذَلِكَ [966] ، وهذا هُوَ القول الراجح – إن شاء الله – .

وبناءً عَلَى ذَلِكَ فإن بَعْض الرُّوَاة قَدْ يسوّغ لنفسه رِوَايَة الْحَدِيْث بالمعنى عَلَى وجه يظن أَنَّهُ أدى المطلوب مِنْهُ ، وَلَكِنْ بمقارنة روايات غَيْره يظهر قصوره في تأدية المعنى .

النموذج الأول : حكم الصَّلاَة عَلَى الجنازة في المسجد

اختلف الفقهاء في حكم الصَّلاَة عَلَى الجنازة في المسجد عَلَى أربعة مذاهب :

الأول : الصَّلاَة عَلَى الميت داخل المسجد الَّذِي تقام فِيْهِ الجماعة مكروهة كراهة تحريم سواء كَانَ الميت والمصلين في المسجد ، أو كَانَ الميت خارج المسجد والقوم داخله ، أو كَانَ الميت داخل المسجد والقوم خارجه ، وبه قَالَ الحنفية [967] .

وَقَالَ بَعْض فقهائهم : الكراهة للتنزيه [968] .

واستثنى أبو يوسف – رَحِمَهُ اللهُ – المسجد الَّذِي بني أصلاً للصلاة عَلَى الجنائز ، فَلاَ تكره الصَّلاَة فِيْهِ [969] .

ولهل رِوَايَة : أنها هِيَ خوف تلويث المسجد أم أن المساجد وجدت لصلاة المكتوبات [970] ؟

فمن قَالَ بالثانية –وهم جمهور فقهاء الحنفية– بوث المسجد نفى الكراهة، إذا كَانَ الميت خارج المسجد، وعلى هَذَا تُخَرَّج هَذِهِ الرِّوَايَة ، وإليه مال في المبسوط [971]

([964]) هُوَ الْقَاضِي شيخ المالكية ، أبو مُحَمَّد عَبْد الوهاب بن عَلِيّ بن نصر التغلبي العراقي ، لَهُ مصنفات في المذهب المالكي منها: " التلقين " و " الْمَعْرِفَة " ، توفي سنة (422 هـ) .

المنتظم 61/8 ، وسير اعلام النبلاء 429/7 و 432 ، والعبر 149/3 .

([965]) البحر المحيط 361/4 .

([966]) انظرها في : البحر المحيط 356/4 – 357 ، ومنهج النقد في علوم الْحَدِيْث : 227 – 228 ، ومناهج المحدّثين في رِوَايَة الْحَدِيْث بالمعنى : 74 – 76 .

([967]) شرح فتح القدير 463/1 ، وتبيين الحقائق 242/1 ، ورد المحتار 225/2 ، والفتاوى الهندية 162/1 .

([968]) تبيين الحقائق 242/1 .

([969]) شرح معاني الآثار 493/2 ، وانظر : حاشية ابن عابدين 619/1 .

([970]) تبيين الحقائق 242/1 – 243 ، وانظر : شرح فتح القدير 464/1 .

([971]) المبسوط للسرخسي 68/2 .

والمحيط ، قَالَ ابن عابدين [972]: « وَعَلَيْهِ العمل وَهُوَ المختار » [973] . وبه قَالَ أيضاً : مالك [974] [975] والهادوية من الزيدية [976] .

الثالث : أن الكراهة

الإمام ، وكذا إذا ضاق خارج المسجد بأهله ، وبه قَالَ مالك في المَشْهُوْر عَنْهُ [977] .

الثالث : تسن الصلا

الشافعية [978] ، والظاهرية [979] .

الرابع : إباحة الصَّلاَة عَلَى الميت في المسجد عِنْدَ أمن المحذور وَهُوَ تلوث المسجد ، وبه قَالَ الحنابلة [980]، والإمامية [981]، وَهُوَ رِوَايَة المدنيين عن مالك، وبه قَالَ ابن حبيب [982] المالكي [983] .

واستدل أصحاب المذهبين الأولين بِمَا روي من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح بن نبهان [984] مولى التوأمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً : « **من صلى عَلَى جنازة في المسجد فَلاَ شيء لَهُ** » .

واختلف عَلَى ابن أبي ذئب في لفظه ، فرواه :

ومعمر في [985] و [986] وسفيان الثوري [987] وأبو الأحوص وحفص بن غياث [988] في ابن الجعد [989] ، ومعن [990] بن عيسى [991] عَنْهُ بهذا اللفظ .

([972]) هُوَ الإِمَام مُحَمَّد أمين بن عمر بن عَبْد العزيز بن عابدين الدمشقي، ولد سنة(1198هـ)، من مصنفاته "رد المحتار عَلَى الدر المختار"و"حلشية عَلَى المطول"و"الرحيق المختوم"، توفي سنة (1252هـ). الأعلام 42/6.

([973]) حاشية ابن عابدين 244/2 – 245 .

([974]) بداية المجتهد 176/1 .

([975]) هُوَ الإِمَام مُحَمَّد بن عَبْد الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسم أبي ذئب : هشام ين شعبة ، أبو الحارث القرشي العامري ، توفي سنة (158 هـ) ، وَقِيْلَ : (159 هـ) .
وفيات الأعيان 183/4 ، وسير أعلام النبلاء 139/7 و 148 ، وتذكرة الحفاظ 191/1 .

([976]) نيل الأوطار 68/4 – 69 .

([977]) المدونة 177/1 ، وبداية المجتهد 234/1 ، والقوانين الفقهية : 95 ، والشرح الصغير 568/1 ، وانظر : الاستذكار 570/2 – 572 ، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس 447/2 .

([978]) الحاوي الكبير 218/3 ، والتهذيب 433/2 ، والمجموع 213/5 ، وروضة الطالبين 131/2 ، وشرح الْقَاضِي زكريا عَلَى المنهج وحاشية الجمل 184/2 ، ومغني المحتاج 361/1 ، ونهاية المحتاج 25/3 .

([979]) المحلى 162/5 .

([980]) المقنع : 48 ، والشرح الكبير 358/2 ، والمحرر 193/1 .

([981]) من لا يحضره الفقيه 174/1 .

([982]) هُوَ الإِمَام أبو مروان عَبْد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ، لَهُ تصانيف كثيرة مِنْهَا : " الواضحة " و " فضائل الصَّحَابَة " و " تفسير الموطأ " ، ولد في حياة الإِمَام مالك بَعْدَ السبعين ومئة ، وتوفي سنة (238 هـ) .
تذكرة الحفاظ 537/2 و 538 ، وسير أعلام النبلاء 102/12 و 103 و 107 ، ومرآة الجنان 91/2 .

([983]) الاستذكار 571/2 .

([984]) هُوَ صالح بن نبهان المدني ، مولى التوأمة : صدوق اختلط بأخرة ، توفي سنة (125 هـ) .
تهذيب الكمال438/3و439 (2828)، وميزان الاعتدال302/2-304 (3833)، والتقريب(2892).

([985]) في مسنده (2310) .

([986]) عِنْدَ عَبْد الرزاق (6579) .

ورواه وكيع [992] عَنْهُ ، بلفظ : « **فليس لَهُ شيء** » .

ورواه يَحْيَى بن سعيد [993] عَنْهُ ، بلفظ : « **فَلاَ شيء عَلَيْهِ** » .

ورواه ابن الجعد، عن الثوري[994]، عن ابن أبي ذئب ، بلفظ : « **فليس لَهُ أجر** » .

وهذا كله من تصرف الرُّوَاة بألفاظ الْحَدِيْث وروايتهم بالمعنى [995] .

وأعل الْحَدِيْث كَذَلِكَ باختلاط صالح مولى التوأمة [996] ، وأجيب : بأن رِوَايَة ابن أبي ذئب عَنْهُ قَبْلَ الاختلاط [997] .

النموذج الثاني :

حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : « **إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلّوا ، وما فاتكم فأتِمّوا** » [998] .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْث عن أبي هُرَيْرَةَ ستة من التابعين ، وحصل خلاف في لفظه عَلَى النحو الآتي :

- عَبْد الرَّحْمَان بن يعقوب الحرقي . ولَمْ يختلف عَلَى ابنه فِيْهِ .

رَوَاهُ عَنْهُ بلفظ « **فأتموا** » ، أخرجه مالك [999] ، ومن طريقه الشافعي [1000] ، والبخاري [1001] في القراءة خلف الإمام [1002] والطحاوي [1003] . وأخرجه من غَيْر طريق مالك : البخاري في القراءة [1004] ، ومسلم [1005] .

---

[987] أخرجها عَبْد الرزاق (6579) ، وأبو نُعَيْم في الحلية 93/7 .

[988] وروايته أخرجها ابن أبي شيبة (11971) .

[989] في الجعديات (2846) ، ومن طريقه ابن حبان في المجروحين 465/1 (ط السلفي) ، والبغوي في شرح السنة (1493) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (696) .

[990] هُوَ أَبُو يَحْيَى المدني القزاز ، معن بن عيسى بن يَحْيَى الأشجعي مولاهم : ثقة ثبت،توفي سنة (198هـ).
الثقات 181/9 ، وتهذيب الكمال 188/7 و 189 (6708) ، والتقريب (6820) .

[991] عِنْدَ الطحاوي في شرح معاني الآثار 492/2 .

[992] هُوَ الإمام الحَافِظ أبو سُفْيَان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي ، الكوفي ، ولد سنة (129 هـ)، وَقِيْلَ : (128 هـ) ، وتوفي سنة (197 هـ) ، وَقِيْلَ : (196 هـ) .
الطبقات ، لابن سعد 394/6 ، وسير أعلام النبلاء 140/9 و 166 ، وميزان الاعتدال 335/4-336 (9356) .
وروايته عِنْدَ ابن ماجه (1517) .

[993] عِنْدَ أبي داود (3191) إلا أن ابن الجوزي رَوَاهُ في العلل المتناهية من طريق يحيى وعلي بن الجعد كلاهما عن ابن أبي ذئب بلفظ : « فَلاَ شيء لَهُ » .
فلعل أحد رواته أو ابن الجوزي نفسه حمل رِوَايَة يَحْيَى عَلَى رِوَايَة ابن الجعد .

[994] الجعديات (2848) .

[995] نقله الشَّيْخ مُحَمَّد عوامة عن الشَّيْخ حبيب الرَّحْمَان الأعظمي . أثر الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء:30 . انظر : زاد المعاد 500/1 ، وشرح المعيني عَلَى سنن أبي داود 6/ الورقة (236) ، وعون المعبود 183/3 .

[996] كتاب المختلطين (23) مَعَ تعليق محققه ، ، والاغتباط (46) ، والكواكب النيرات (33) بتحقيق عبد القيوم .

[997] انظر : ما سبق .

[998] روايات الْحَدِيْث مطولة ومختصرة والمعنى واحد ، وهذه رِوَايَة الشافعي في السنن المأثورة (66) .

[999] في الموطأ (175) رِوَايَة الليثي .

- مُحَمَّد بن سيرين . وَلَمْ يختلف عَلَيْهِ فِيْهِ ، رَوَاهُ بلفظ : « **فاقضوا** » . وأخرج روايته أحمد [1006] والبخاري في القراءة [1007] ومسلم في الصَّحِيْح [1008] .
- أبو رافع [1009] . وَلَمْ يختلف عَلَيْهِ فِيْهِ ، رَوَاهُ بلفظ : « **فاقضوا** » . وروايته عِنْدَ أحمد[1010] .
- همام بن منبه [1011] . رَوَاهُ عَنْهُ عَبْد الرزاق [1012] ومن طريقه مُسْلِم [1013] في [1014] [1015] بلفظ : « **فأتموا** » .

ورواه أحمد [1016] عن عَبْد الرزاق بلفظ : « **فاقضوا** » .

- أبو سلمة بن عَبْد الرَّحْمَان بن عوف . واختلف عَلَيْهِ في لفظه : مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بلفظ : « **فأتموا** » رَوَاهُ عَلَى هَذَا الوجه :

1. الزهري : ورواه عَنْهُ :

مُحَمَّد بن أبي حفصة [1017] ، عِنْدَ أحمد [1018] .

عُقيل بن خالد الأيلي ، عِنْدَ أحمد [1019] والبخاري في القراءة [1020] .

شعيب بن أبي حمزة ، وروايته أخرجها البُخَارِيّ [1021] .

[1000] في السنن المأثورة (67) . ومن طريق الشافعي الطحاوي في شرح المشكل (5572) .
[1001] في مسنده 237/2 و 460 و 529 .
[1002] (183) و (184) .
[1003] في شرح المشكل (5571) .
[1004] (185) .
[1005] في صحيحه 100/2 (602) (152) .
[1006] في مسنده 382/2 و 427 .
[1007] في مسنده (186) و (187) و (188) و (189) .
[1008] 100/2 (602) (154) .
[1009] هُوَ نفيع الصائغ ، أبو رافع المدني نزيل البصرة : تابعي ثقة ثبت ، توفي سنة نيف وتسعين . تهذيب الكمال 360/7 (7062) ، وسير أعلام النبلاء 414/4 و 415 ، والتقريب (7182) .
[1010] في مسنده 489/2 .
[1011] هُوَ أَبُو عتبة همام بن منبه بن كامل الصنعاني أخو وهب : ثقة ، توفي في سنة (132 هـ) . انظر : الثقات 510/5 ، وسير أعلام النبلاء : 311/5 ، والتقريب (7317) .
[1012] في مصنفه (3403) .
[1013] في صحيحه 100/2 (602) (153) .
[1014] في مسنده 83/2 .
[1015] في سننه الكبرى 295/2 و 298 .
[1016] في مسنده 318/2 .
[1017] هُوَ أبو سلمة ، مُحَمَّد بن أبي حفصة ، واسم أبيه ميسرة ، البصري : صدوق يخطئ . الثقات 407/7 ، وتهذيب الكمال 282/6-283 (5748) ، والتقريب (5826) .
[1018] في مسنده 239/2 .
[1019] في مسنده 452/2 .
[1020] (172) و (173) و (174) .

يَحْيَى بن سعيد الأنصاري [1022]، عِنْدَ البُخَارِيّ في القراءة [1023] .

يزيد بن الهاد ، كَمَا أخرجها البُخَارِيّ في القراءة [1024] .

يونس بن يزيد الأيلي ، وروايته عِنْدَ مُسْلِم [1025] وأبي داود [1026] .

معمر بن راشد الأزدي ، عِنْدَ التِّرْمِذِيّ [1027] .

2. عمر بن أبي سلمة[1028] ، رَوَاهُ عَنْهُ :

سعد بن إبراهيم* ، عِنْدَ ابن أبي شيبة [1029] وأحمد [1030] .

أبو عوانة الوضاح بن عَبْد الله [1031] ، عِنْدَ أحمد [1032] .

ومِنْهُمْ من رَوَاهُ عَنْهُ بلفظ : « **فاقضوا** » ، وممن رَوَاهُ عَلَى هَذَا اللفظ :

1. الزهري ، ورواه عَنْهُ :

يونس بن يزيد الأيلي ، عِنْدَ البُخَارِيّ في القراءة [1033] .

سليمان [1034] بن كَثِيْر العبدي ، عِنْدَ البخاري في القراءة [1035] .

2. عمر بن أبي سلمة ، رَوَاهُ عَنْهُ :

سعد بن إبراهيم ، عِنْدَ عَبْد الرزاق [1036] ومن طريقه أحمد [1037] .

[1021] في الصَّحِيْح 9/2 (908) ، وفي القراءة (169).

[1022] الثقة الثبت أبو سعيد الْقَاضِي ، يَحْيَى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، توفي في سنة (142هـ).
انظر : تهذيب الكمال 43/8 (7431) ، وتاريخ الإسلام : 331 وفيات (144 هـ) ، والتقريب (7559) .

[1023] (170) .

[1024] (171) .

[1025] في صحيحه 100/2 (602) (151) .

[1026] في سننه (572) .

[1027] في جامعه (327) .

[1028] هُوَ عمر بن أبي سلمة بن عَبْد الرحمان بن عوف القرشي الزهري المدني:صدوق يخطئ،توفي سنة(132هـ).
الجرح والتعديل 117/6-118 ، وتهذيب الكمال 355/5-356 (4836) ، والتقريب (4910) .

* هُوَ أبو إسحاق سعد بن إبراهيم بن عَبْد الرَّحْمَان بن عوف الزهري المدني : ثقة فاضل عابد ، توفي سُنَّةُ (126 هـ) ، وقِيْلَ : (127 هـ) .
الثقات 297/4-298 ، وتهذيب الكمال 115/3-116 (2183) ، والتقريب (2227) .

[1029] في مصنفه (7400) .

[1030] في مسنده 472/2 .

[1031] هُوَ الوضاح بن عَبْد الله اليشكري ، أَبُو عوانة الواسطي البزار ، مولى يزيد بن عطاء اليشكري : ثقة ثبت، توفي سنة (175 هـ) ، وَقِيْلَ : (176 هـ) .
التاريخ الكبير 181/8 ، وتهذيب الكمال 456/7 و 458 (7283) ، والتقريب (7407) .

[1032] في مسنده 387/2 .

[1033] (179) .

[1034] هُوَ أبو داود سليمان بن كَثِيْر العبدي البصري : لا بأس بِهِ ، توفي سنة (163 هـ) .
تهذيب الكمال 296/3 (2542) ، وسير أعلام النبلاء 294/7-295 ، والتقريب (2602) .

[1035] (175) .

[1036] في مصنفه (3405) .

3. سعد بن إبراهيم ، عِنْدَ الطيالسي [1038] وأحمد [1039] وأبي داود [1040] .

- سعيد بن المسيب . واختلف عَلَيْهِ في لفظه ، مِنْهُمْ مَن رَوَاهُ عَنْهُ بلفظ : « **فأتموا** » ، وممن رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا الوجه :

1. الزهري ، رَوَاهُ عَنْهُ :

معمر بن راشد ، عِنْدَ عَبْد الرزاق [1041] ومن طريقه أحمد [1042] والترمذي [1043] .

سُفْيَان بن عيينة ، في رِوَايَة الدارمي [1044] من طريق أبي نُعَيْم عَنْهُ .

وروي أيضاً عَنْهُ بلفظ : « فاقضوا » ، رَوَاهُ عَنْهُ :

1. الزهري،ورواه عن الزهري سُفْيَان بن عيينة في رِوَايَة جمع من الحفاظ عَنْهُ،وهم:

عَلِيّ بن المديني ، عِنْدَ البُخَارِيّ في القراءة [1045] .

أبو نُعَيْم الفضل بن دكين [1046]، في رِوَايَة البُخَارِيّ في القراءة [1047] .

الحميدي عَبْد الله بن الزبير ، كَمَا في مسنده [1048] .

ابن أبي شيبة ، في مصنفه [1049] ، ومن طريقه مُسْلِم [1050] .

أحمد بن حنبل ، في مسنده [1051] .

ابن أبي عمر العدني [1052] ، عِنْدَ الترمذي [1053] .

[1037] في مسنده 282/2 .

[1038] في مسنده (2350) .

[1039] في مسنده 382/2 و 386 .

[1040] في سننه (573) .

[1041] في مصنفه (3404) .

[1042] في مسنده 270/2 .

[1043] في جامعه (328) .

[1044] في سننه (1286) .

[1045] (178) .

[1046] أبو نُعَيْم الفضل بن دكين الكوفي ، واسم دكين : عَمْرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول : ثقة ثبت ، توفي سنة (218 هـ) : (219 هـ) .

تذكرة الحفاظ 372/1-373 ، وسير أعلام النبلاء 142/10 و 151 ، والتقريب (5401) .

[1047] (177) .

[1048] (935) .

[1049] (7399) .

[1050] في صحيحه 100/2 (602) (151) . وَلَمْ يسق لفظه ، وحكى البيهقي في سننه 297/2 عن مُسْلِم أَنَّهُ قَالَ : « لا أعلم هَذه اللفظة رواها عن الزهري غَيْر ابن عيينة : « **واقضوا ما فاتكم** » ، قَالَ مُسْلِم : أخطأ ابن عيينة في هَذِهِ اللفظة » . وانظر نفتح للباري 118/2 ، وردمابن التركماني . انظر : الجوهر النقي 297/2 .

[1051] 238/2 .

[1052] هُوَ مُحَمَّد بن يَحْيَى بن أَبِي عمر العدني، نزيل مكة: صدوق، صنف "المسند" ، توفي سنة (243 هـ) .

التاريخ الكبير 265/1 ، وتهذيب الكمال 559/6 (6283) ، والتقريب (6391) .

عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد الرحمان [1054] عِنْدَ النسائي [1055].

زهير بن حرب ، عِنْدَ مُسْلِم [1056] .

عَمْرو الناقد [1057]، عِنْدَ مُسْلِم [1058] .

- أبو سلمة وسعيد بن المسيب مقرونين ، واخت

فِيْهِ :

فرواه حماد عن ابن أبي ذئب بلفظ : « **فاقضوا** » ، هكذا رَوَاهُ أحمد [1059] [1060] عِنْدَ البُخَارِيّ في القراءة [1061] .

ورواه ابن أبي فديك[1062] عن ابن أبي ذئب بلفظ : « **فأتموا** » ، أخرجه الشَّافِعِيّ[1063]، وتابع ابن أبي فديك أبو النضر [1064] عِنْدَ أحمد [1065] .

وتابع ابن أبي ذئب في روايته الثانية ، إبراهيم بن سعد ، عِنْدَ مُسْلِم [1066] وابن ماجه [1067] .

وهكذا نجد أنّ الرِّوَايَة بالمعنى أثرت في صياغة الرُّوَاة لمتن الْحَدِيْث، أ

حجر يلجأ إِلَى الترجيح بالكثرة خروجاً من الخلاف الَّذِي ولَّدَتْهُ الرِّوَايَة بالمعنى ، فَقَالَ : « الحاصل أنّ أكثر الروايات وردت بلفظ : « **فأتموا** » ، وأقلها بلفظ : « **فاقضوا** » ... » [1068] .

[1053] في جامعه (329) وَلَمْ يسق لفظه .

[1054] هُوَ عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَان بن المسور بن مخزمة الزهري البصري:صدوق،توفي سنة(256ه).
تهذيب الكمال 272/4-273 (3528) ، والتقريب (3589) .

[1055] في المجتبى 114/2 ، وفي الكبرى (934) .

[1056] في صحيحه 100/2 (602) (151) وَلَمْ يسق لفظه .

[1057] هُوَ أبو عثمان البغدادي عَمْرو بن مُحَمَّد بن بكير الناقد : ثقة حافظ ، توفي سنة (232ه) .
انظر : الأنساب 344/6 ، وسير أعلام النبلاء 147/11 ، التقريب (5106) .

[1058] في صحيحه 100/2 (602) (151) وَلَمْ يسق لفظه .

[1059] في مسنده 532/2 – 533 .

[1060] هُوَ أبو الحسن آدم بن أبي إياس العسقلاني،أصله خراساني:ثقة عابد،توفي سنة (221 ه)،وَقِيْلَ:(220ه).
تاريخ بغداد 27/7 و 30 ، وتهذيب الكمال 159/1 و 161 (288) ، والتقريب (132) .

[1061] (176) ، ورواه في الصَّحِيْح 164/1 (636) عن آدم عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيّﷺ ، وعن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيّﷺ وَلَكِنْ بلفظ : « **فأتموا** » .

[1062] هُوَ أبو إسماعيل مُحَمَّد بن إسماعيل بن مُسْلِم بن أبي فديك الديلي المدني،صدوق، توفي سنة (200 ه) .
انظر : سير أعلام النبلاء 486/9 ، ومرآة الجنان 353/1 ، والتقريب (5736) .

[1063] في السنن المأثورة (66) .

[1064] هُوَ هاشم بن القاسم بن مُسْلِم الليثي مولاهم البغدادي ، أبو النضر مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر : ثقة ثبت ، ولد سنة (134 ه) ، وتوفي (207 ه) .
تهذيب الكمال 385/7و387 (7135)،وسير أعلام النبلاء 545/9 و546 و548،والتقريب (7256).

[1065] في مسنده 532/2-533 ، والبخاري 9/2 (908) ، وَلَمْ يسق لفظه .

[1066] في صحيحه 100/2 (602) (151) ، وَلَمْ يسبق لفظه .

[1067] في سننه (775) .

[1068] فتح الباري 119/2 .

ويمعن أكثر في الترجيح ، فَيَقُوْلُ : « قوله : **وما فاتكم فأتموا** ، أي : **فاكملوا** : هَذَا هُوَ الصَّحِيْح في رِوَلَيَة الزهري ، ورواه عَنْهُ ابن عيينة بلفظ « **فاقضوا** » ، وحكم مُسْلِم في التمييز [1069] عَ أَنَّهُ أخرج إسناده في صَحِيْحه [1070] ؛ لَكِنْ لَمْ يسق لفظه، وكذا رَوَى أحمد [1071] عن عَبْد الرزاق، عن معمر، عن همام ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ: « **فاقضوا** عن عَوْانه اخرجه مُسْلِم عن مُحَمَّد بن رافع [1072] ظ : « **فأتموا** » [1073] .

أثر الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء (حكم المسبوق في الصَّلاَة) :

لا بدَّ لنا قَبْلَ الخوض في تفصيل أحكام المسبوق أن نتعرف عَلَى أحوال المأموم في صلاة ما ، وَهُوَ لا يخلو عن ثلاث أحوال :

المدرك : وَهُوَ من صلَّى جَمِيْع الصَّلاَة مَعَ الإمام .

اللاَّحق : مَن فاتته الركعات كلها أو بعضها مَعَ الإمام عَلَى الرغم من ابتدائه الصَّلاَة مَعَهُ ، كأن عرض لَهُ عذر كالنوم أو الزحمة أو غيرها .

المسبوق : مَن سبقه الإمام بكل الصَّلاَة أو ببعضها [1074] .

وَوَلَوْلاَي نودّ التعرف صلاته أم آخر صلاته ، وأنّ ما يأتي بِهِ بَعْدَ سلام الإمام هَلْ هُوَ أول صلاته أم أَنَّهُ يبني عَلَى ما صلّى فتكون آخر صلاته ؟ عَلَى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنّ ما أدركه المسبوق مَعَ الإمام هُوَ أول صلاته حكماً وفعلاً ، وما يقضيه بَعْدَ سلام الإمام آخر صلاته حكماً وفعلاً .

وروي هَذَا عن: عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء [1075] ، وعطاء ، ومكحول ، وعمر بن عَبْد العزيز [1076]، والزهري، وسعيد بن عَبْد العزيز [1077]، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن المنذر .

([1069]) لَيْسَ في المطبوع من التمييز .

([1070]) 99/2 (602) (151) .

([1071]) في مسنده 318/2 .

([1072]) هُوَ مُحَمَّد بن رافع بن أبي زياد القشيري مولاهم،أبو عَبْد الله النيسابوري:ثقة عابد،توفي سنة (245 هـ).
الثقات 102/9 ، وتهذيب الكمال 306/6 و 307 (5799) ، والتقريب (5876) .

([1073]) فتح الباري 118/2 . وانظر : الدر النقي 297/2 ، وعمدة القارى 150/5 .

([1074]) هَذَا التقسيم وتعريفاته عِنْدَ المالكية والحنفية . انظر : الدر المختار 594/1 ، والموسوعة الفقهية 122/8 .

([1075]) الصَّحَابِيّ الجليل أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس ، ويقال : عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي ، هُوَ مِمَّنْ حفظ القرآن في حياة رَسُوْل الله ﷺ ، توفي سنة (32 هـ) ، وَقِيْلَ : (31 هـ) .
معجم الصَّحَابَة 3930/11،وتاريخ دمشق 93/47و200 و201،وسير أعلام النبلاء 335/2 و 353.

([1076]) هُوَ أمير المؤمنين الراشد الخامس ، أبو حفص عمر بن عَبْد العزيز بن مروان القرشي الأموي المدني أشج بني أمهة،،وولد سنة (63 هـ) وفي (101 هـ) .

وَهُوَ رِوَايَة عن الحسن البصري ، وابن سيرين ، وأبي قلابة [1078] .

وإليه ذهب الشافعية [1079] وَهُوَ رِوَايَة عن مالك [1080] وأحمد [1081] ، وبه قَالَ الهادوية والقاسمية والمؤيد بالله والزيدية [1082].

واحتجوا بِمَا ورد في لفظ حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ: « **فأتموا** ».

القول الثاني : أنّ ما أدركه المسبوق مَعَ الإمام هُوَ أول صلاته بالنسبة للأفعال ، وآخرها بالنسبة للأقوال ، بمعنى أَنَّهُ يَكُوْن قاضياً في القول بانياً في الفعل .

روي هَذَا عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، والنخعي ، ومجاهد ، والشعبي ، وعبيد ابن عمير [1083] ، والثوري ، والحسن بن صالح [1084].

وَهُوَ الرِّوَايَة الأخرى عن : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وأبي [1085]قلابة [1086]. وبه قَالَ الحنفية [1087] ، والمشهور من مذهب مالك [1088] ، والأشهر في مذهب أحمد [1089] ، وظاهر مذهب ابن حزم [1090] .

واستدلوا بالرواية الأخرى في حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ : « **فاقضوا** » .

القول الثالث : أنّ ما أدركه المسبوق مَعَ أمامه هُوَ آخر صلاته قولاً وفعلاً ، وما بقي أولها .

روي هَذَا عن جندب بن عَبْد الله [1091]، وَهُوَ رِوَايَة عن مالك [1092] وأحمد [1093] .

سير أعلام النبلاء 114/5 و 115 و 148 ، والبداية والنهاية 163/9 وما بعدها ، ومرآة الجنان 165/1 وما بعدها .

([1077]) هُوَ الإِمَام سعيد بن عَبْد العزيز بن أبي يَحْيَى ، أبو مُحَمَّد التنوخي الدمشقي مفتي دمشق ، ولد سنة (90 هـ)، وتوفي سنة (167 هـ) . الجرح والتعديل 42/4 ، والعبر 250/1 ، وسير أعلام النبلاء 32/8 و 38 .

[1078] المغني 266/2 ، والمجموع 220/4 ، وطرح التثريب 364/2 ، وفقه الإمام سعيد 276/1 .

[1079] الحاوي الكبير 250/2 – 251 ، والتهذيب 168/2 ، وروضة الطالبين 341/1 ، والمجموع 220/4 .

[1080] المدونة 97/1 .

[1081] المغني 266/2 ، وطرح التثريب 364/2 .

[1082] البحر الزخار 326/2 – 327 ، والسيل الجرار 265/1 – 266 .

([1083]) هُوَ عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي المكي ، أبو عاصم ، ولد في حياة رَسُوْل الله ﷺ ، وَكَانَ من ثقات التابعين ، توفي سنة (74 هـ) . طبقات ابن سعد 463/5 ، وتذكرة الحفاظ 50/1 ، وسير أعلام النبلاء 156/4 و 157 .

([1084]) الحسن بن صالح بن صالح بن حي، أبو عَبْد الله الهمداني الثوري الكوفي، ولد سنة (100 هـ)،وتوفي (169هـ). طبقات ابن سعد 375/6 ، والتاريخ الكبير 295/2 ، وسير أعلام النبلاء 361/7 و 371 .

([1085]) الثقة الفاضل عَبْد الله بن زيد بن عَمْرو أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل ،كَثِيْر الإرسال ، توفي سنة (104 هـ) ، وَقِيْلَ : (106 هـ) ، وَقِيْلَ : (107 هـ) . انظر : الأنساب 73/2 ، وسير أعلام النبلاء 468/4 ، والتقريب (3333) .

[1086] المغني 265/2 ، والإشراف للبغدادي 92/1 ، وطرح التثريب 362/2 .

[1087] المبسوط 35/1 ، وبدائع الصنائع 168/1 ، وشرح فتح القدير 277/1 ، وتبيين الحقائق 152/1 ، والبحر الرائق 313/1 ، وحاشية ابن عابدين 368/1 .

[1088] مختصر خليل : 42 ، والشرح الكبير 345/1 ، والفواكه الدواني 207/1 ، وكفاية الطَّالِب 380/1 ، والثمر الداني : 150 ، وحاشية الدسوقي 345/1 .

[1089] المحرر في الفقه 96/1 – 97 ، والمقنع : 36 ، والمبدع 49/2 .

[1090] المحلى 74/4 .

([1091]) الصَّحَابِيّ أبو عَبْد الله الأزدي جندب بن عَبْد الله ويقال لَهُ جندب بن كعب .

النموذج الثالث

الاختلاف في رِوَايَة حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ في كفارة الإفطار في رَمَضَان

اختُلِفَ عَلَى الزهري في رِوَايَة هَذَا الْحَدِيْث ، إذ رَوَاهُ بعضهم عن الزهري ، عن حميد بن عَبْد الرَّحْمَان [1094] رَةَ ، **أنّ رجلاً أفطر في رَمَضَان ، فأمره رَسُوْل الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، فَقَالَ : لا أجد فأُتِي رَسُوْل الله ﷺ بعرق تمر ، فَقَالَ : « خذ هَذَا فتصدق بِهِ » ، فَقَالَ : « يا رَسُوْل الله ! ما أجد أحداً أحوج إِلَيْهِ مني » فضحك رَسُوْل الله ﷺ حَتَّى بدت أنيابه ، ثُمَّ قَالَ: « كُلْهُ »** . والذي رَوَاهُ بهذه الرِّوَايَة مالك [1095] ، ويحيى ابن سعيد [1096] ، وابن جريج [1097] ، وأبو [1098] س [1099] ، وعبد الله [1100] بن أبي بكر [1101] ، وفليح [1102] بن سليمان [1103] ، وعمر بن عثمان [1104] [1105]

انظر: الأنساب 201/4، وتهذيب الكمال 483/1 (958)،وسير أعلام النبلاء 175/3.

[1092] القوانين الفقهية : 70 ، وشرح الزرقاني عَلَى الموطأ 344/1 .

[1093] المغني 265/2 .

[1094] هُوَ أبو إبراهيم حميد بن عَبْد الرحمان بن عوف القرشي الزهري المدني ، أخو أبي سلمة بن عَبْد الرحمان : ثقة ، توفي سنة (95 هـ) ، وَقِيْلَ :لينه توفي (105 هـ) وغلّطه ابن سعد . الطبقات 153/5 و155 ، والثقات 146/4 ، وتهذيب الكمال 305/2-306 (1516) ، والتقريب (1552) .

[1095] هُوَ في الموطأ (349) برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ، (30) برواية عَبْد الرَّحْمَان بن القاسم ، (802) برواية أبي مصعب الزهري، (464) برواية سويد بن سعيد ، (815) برواية يَحْيَى الليثي. وأخرجه الشَّافِعِيّ (651) بتحقيقنا ، وأحمد 516/2) ، والدارمي (1724) لم 139/3 (1111) (83) ، وأبو داود (2392) ، والنسائي في الكبرى (3115) و(3119) ، وابن خزيمة (1943) ، والطحاوي 60/2 ، وابن حبان (3523) ، والدارقطني 209/2 ، وفي العلل 236/10، والبيهقي 225/4 .

[1096] أخرجه البُخَارِيّ في التاريخ الصغير 290/1 ، والنسائي في الكبرى (3114) .

[1097] أخرجه أحمد 273/2 ، ومسلم 139/3 (1111) (84) ، وابن خزيمة (1943) ، والطحاوي 60/2 ، والدرقطني في العلل 236/10 ، والبيهقي 225/4 .

[1098] هُوَ عَبْد الله بن عَبْد الله بن أويس بن مالك الأصبحي، أبو أويس المدني: صدوق يهم، توفي سنة (67 هـ).
انظر:تهذيب الكمال 179/4 (3348)،وتاريخ الإسلام:534 وفيات (167هـ)،والتقريب (3412).

[1099] أخرجه الدارقطني 210/2 ، والبيهقي 226/4 ، وزاد في هَذِهِ الرِّوَايَة : « **أنّ رَسُوْل الله ﷺ أمر الَّذِي يفطر يوماً في رَمَضَان أن يصوم يوماً مكانه** » ، قَالَ الدارقطني : « تابعه عَبْد الجبار بن عمر عن ابن شهاب » ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ : « ورواه أيضاً عَبْد الجبار بن عَمْرو الأيلي ، عن الزهري وَلَيْسَ بالقوي » ، ورواية عَبْد الجبار سيأتي تخريجها ، كَمَا أنّ هَذِهِ الزيادة موجودة في أحد الطرق عن الليث بن سعد أيضاً كَمَا سيأتي، وفي رِوَن سعد أيضاً .

[1100] هُوَ الإمَام أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن أَبِي بكر بن عَمْرو بن حزم الأنصاري : ثقة ، توفي سنة (135 هـ) ، وَقِيْلَ : (130 هـ) .
تهذيب الكمال 97/4 و 98 (3178) ، وسير أعلام النبلاء 314/5-315 ، والتقريب (3239) .

[1101] ذَكَرَ هَذا الطريق الدارقطني في سننه 209/2 .

[1102] هُوَ أَبُو يَحْيَى المدني فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي ويقال فليح لقب واسمه عَبْدالملك : صدوق كَثِيْر الخطأ ، توفي سنة (168 هـ) .
انظر : الأنساب 330/2 ، وسير أعلام النبلاء 351/7 ، والتقريب (5443) .

[1103] ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2 .

[1104] وَقِيْلَ اسمه عَمْرو بن عثمان بن عَبْد الرحمان بن سعيد القرشي المخزومي ، وَقِيْلَ فِيْهِ : عمر بن عثمان ، ويقال : إنَّهُ الصواب : مقبول . انظر : تهذيب الكمال 443/5 (5000) ، والتقريب (5076) .

ويزيد [1106] بن عِيَاض [1107]، و [1108] شبل [1109] ، وعبيد الله [1110] بن أبي زياد [1111] في رِوَايَة أشهب بن عَبْد العزيز [1112] عَنْهُ [1113] ، وسفيان بن عيينة في رِوَايَة نعيم بن حماد [1114] عَنْهُ [1115] ، وإبراهيم بن سعد في رِوَايَة عمار بن مطر [1116] عَنْهُ [1117] مجاهد [1118] ومُحَمَّد [1119] بن كعب [1120]

صيام أو إطعام ، وخالفهم من هم أكثر مِنْهُمْ عدداً فرووه ، عن الزهري ، عن حميد بن عَبْد الرَّحْمَان ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : « **جاء رجل إِلَى النَّبِيّ ﷺ ، فَقَالَ : هلكت يا رَسُوْل الله ، قَالَ : وما أهلكك ؟ قَالَ : وقعت عَلَى امرأتي في**

[1105] أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في العلل10/236.

[1106] هُوَ أَبُو الحكم المدني يزيد بن عِيَاض بن جعدبة الليثي، كذّبه مالك وغيره ، مات في زمن المهدي .
انظر : تهذيب الكمال 145/8 (7630) ، وميزان الاعتدال 436/4 ، والتقريب (7761) .

[1107] ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2 .

[1108] شبل بن حامد ، ويقال ابن خالد ، ويقال ابن خليد ، ويقال ابن معبد المزني : مقبول .
انظر : التاريخ الكبير 257/4 ، وتهذيب الكمال 360/3 (2672) ، والتقريب (2736) .

[1109] ذَكَرَ هَذا الطريق الدارقطني في سننه 209/2 .

[1110] هُوَ عبيد الله بن أَبِي زياد الشامي الرصافي ؛ صدوق .
انظر : تهذيب الكمال 35/5 (4223) ، والتقريب (4291) .

[1111] ذَكَرَ هَذا الطريق الدارقطني في سننه 209/2 ، وَقَالَ الدارقطني : « إلا أَنَّهُ أرسله عن الزهري » .

[1112] الإمام أشهب بن عَبْد العزيز بن داود القيسي ، ولد سنة (140 هـ) ، وَقِيْلَ سنة (150 هـ) ، وتوفي سنة (204 هـ) .
انظر: وفيات الأعيان 238/1، وتهذيب الكمال 276/1 و 277، وسير أعلام النبلاء 500/9 و 501.

[1113] أخرجه النسائي في الكبرى (3115) ، وَهُوَ في المدونة الكبرى 219/1 ، قَالَ ابن عَبْد البر : « وَهُوَ خطأ من أشهب عَلَى الليث ، والمعروف فِيْهِ عن الليث كرواية ابن عيينة ومعمر وإبراهيم بن سعد ومن تابعهم » . الاستذكار 194/3 .

[1114] هُوَ أَبُو عَبْد الله نُعَيْم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي نزيل مصر : صدوق يخطئ كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض ، توفي سنة (228 هـ) .
التاريخ الكبير 100/8 ، وتهذيب الكمال 350/7 و 353 (7046) ، والتقريب (7166) .

[1115] كَمَا ذكره الدارقطني في سننه 209/2 ، وفي العلل 225/10 ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: « رَوَاهُ نُعَيْم بن حماد، عن ابن عيينة ، فتابعهم عَلَى أن فطره كَانَ مبهمًا ، وخالفهم في التخيير » .

[1116] هُوَ أبو عثمان عمّار بن مطر العنبري الرهاوي : ضعيف لايعتبر بِمَا يرويه إلا للاستئناس .
المجروحين 189/2 (839) ، والكامل 137/6 ، والضعفاء ، للعقيلي 327/3 .

[1117] كَمَا ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2 .

[1118] أخرجه الدارقطني 190/2 – 191 وَقَالَ الدارقطني : « المحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن سالم ، عن مجاهد مرسلاً عن النَّبِيّ ﷺ ، وعن الليث ، عن مجاهد ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، وليث لَيْسَ بقوي » .
وروي من طريق الليث ، عن عطاء ومجاهد ، عن أبي هُرَيْرَةَ بنحو رِوَايَة سُفْيَان ومن تابعه ، عن الزهري ، أخرجه الدار قطني في " العلل " 246/10.
ورواه الليث بن أَبِي سليمان، عن مجاهد، عن أبي هُرَيْرَةَ، بِهِ.وجعل الفطر بالمواقعة وخيره بَيْنَ أن ينحر بدنة أو التصدق بعشرين صاعًا أو ولحد وعشرين صاعًا من تمر ، أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في " العلل " 247/10 .

[1119] هُوَ أَبُو حمزة مُحَمَّد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني : ثقة عالم ، توفي سنة (108 هـ) ، وَقِيْلَ: (117 هـ) ، وَقِيْلَ غَيْر ذَلِكَ .
الثقات 351/5 ، وتهذيب الكمال 489/6 و 490 (6164) ، والتقريب (6257) .

[1120] أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ 191/2 من طريق أبي معشر،عن مُحَمَّد بن كعب القرظي،عن أبي هُرَيْرَةَ،بِهِ. وَقَالَ الدارقطني : « أبو معشر هُوَ نجيح وَلَيْسَ بقوي » . وفي هَذِهِ الرِّوَايَة : « أن رجلاً أكل في رَمَضَان... ».

رَمَضَان ...))، وجعلوا الكفارة فِيْهِ مقيدة بالترتيب، والذي رَوَاهُ بهذا اللفظ سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ [1121] ـــن سعد [1122]، ومعمر [1123]، ومنصور بن المعتمر [1124]، والأوزاعي [1125]، وشعيب [1126]، وإبراهيم بنسعد [1127]، وعراك [1128] بن مالك [1129]، وعبد الجبار [1130] بن عمر [1131]، وعبد الرَّحْمَان [1132] ـــلبن المسافر [1133]،

[1121] أخرجه الحميدي (1008)،وابن أبي شيبة (9786)، وأحمد 241/2 ، والبخاري 180/8 (6709) و (6711)، ومسلم 138/3 (1111) (81)، وأبو داود (2390)، وابن ماجه (1671) ، والترمذي (724) ، والنسائي (3117) ، وابن الجارود (384) ، وابن خزيمة (1944) ، وأبو عوانة في الجزء المفقود : 143 ، والطحاوي 61/2 ، وابن حبان (3524) ، والدارقطني 209/2 – 210 ، والـ بيهقي 221/4 ، والبغوي (1752) ، قَالَ الدارقطني : ((تفرد بِهِ أبو ثور ، عن معلى بن مَنْصُوْر ، عن ابن عيينة بقوله: ((وأهلكت)) وكلهم ثقات)) . وسيأتي كلام البيهقي عَلَى هَذِهِ الزيادة من طريق الأوزاعي .

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ عن حَدِيْث سُفْيَان : ((حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ : حَدِيْث حسن صَحِيْح)) .

[1122] أخرجه البُخَارِيّ 206/8 (6821) ، ومسلم 138/3 (1111) (82) ، والنسائي (3116) ، وأبو عوانة في الجزء المفقود : 145 ، والبيهقي 222/4 من طرق عن الليث بن سعد بِهِ . ورواه البيهقي 226/4 من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث ، وفيه زيادة : ((**اقض يوماً مكانه**)) ، وَقَالَ البيهقي عقب الْحَدِيْث : ((وَكَذَلِكَ رَوَى عن عَبْد العزيز الدراوردي ، عن إبراهيم بن سعد ، وإبراهيم سَمِعَ الْحَدِيْث عن الزهري ، وَلَمْ يذكر عَنْهُ هَذِهِ اللفظة فذكرها الليث بن سعد ، عن الزهري . ورواها أيضاً أبو أويس المدني ، عن الزهري)) كَمَا مَرَّ توضيحه من طريق أبي أويس ، وسيأتي من رِوَايَة عَبْد الجبار بن عمر ...

[1123] أخرجه عَبْد الرزاق (7457)،وأحمد281/2،والبخاري 210/3(2600)،و 180/8 (6710)، ومسلم 139/3 (1111) عقب (84)، وأبو داود (2391) ، وأبو عوانة في الجزء المفقود من المسند:143 ، والدارقطني في العلل 238/10 ،والبيهقي 222/4–223.

[1124] أخرجه البُخَارِيّ 42/3 (1937) ، ومسلم 139/3 (1111) عقب (81) ، والنسائي في الكبرى (3118) ، وابن خزيمة (1945) (1950) ، وأبو عوانة : 144 ، والطحاوي 61/2 ، والدارقطني 210/2، وفي العلل 239/10 ، والبيهقي 221/4و222 ، وابن عَبْـدالبر في التمهيد 166/7 – 167 من طرق عن مَنْصُوْر بِهِ .

قَالَ ابن حجر : ((قوله : (عن الزهري عن حميد) كَذَا الأكثر من أصحاب مَنْصُوْر عَنْهُ ، وكذا رَوَاهُ مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن مَنْصُوْر ، وخالفهم مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الإسناد فَقَالَ : عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عَبْد الرَّحْمَان . أخرجه ابن خزيمة (1951) والدارقطني في العلل 239/10 ، وَهُوَ قَوْل شاذ ، والمحفوظ الأول)) . فتح الباري 173/4 ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : ((ووهم فِيْهِ عَلَى الثوري)) العلل 228/10 .

[1125] أخرجه البخاري 47/8 (6164) ، وأبو عوانة : 145 ، والطحاوي 61/2 ، وابن حبان (3526) (3527) ، والدارقطني 190/2 ، وفي العلل 238/10 ، والبيهقي 222/4 ، وابن عَبْد البر في التمهيد 173/7 – 174 من طرق عن الأوزاعي . وأخرجه البَيْهَقِيّ 227/4 من طريق مُحَمَّد بن المسيب الأرغياني ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عقبة ، حَدَّثَنِي أبي ، قَالَ ابن المسيب . وحدثني عَبْد السلام يعني : ابن عَبْد الحميد ، أَنْبَأَنَا عمر والوليد ، قالوا : أَنْبَأَنَا الأوزاعي ، حَدَّثَنِي الزهري وزاد في الرِّوَايَة ((**فَقَالَ : يا رَسُوْل الله هلكت وأهلكت**)) ، وَقَالَ البَيْهَقِيّ عقب الْحَدِيْث : ((ضعف شَيْخُنَا أبو عَبْد الله الحَافِظ – رَحِمَهُ اللهُ – هَذِهِ اللفظة ، وأهلكت وحملها عَلَى أنها أدخلت عَلَى مُحَمَّد بن المسيب الأرغياني ، فَقَد= =رَوَاهُ أبو عَلِيّ الحَافِظ، عن مُحَمَّد بن المسيب بالإسناد الأول دُوْنَ هَذِهِ اللفظة. ورواه العباس بن الوليد ، عن عقبة بن علقمة دُوْنَ هَذِهِ اللفظة ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مُسْلِم دونها ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دو نها ، وَلَمْ يذكرها أحد من أصحاب الزهري ، عن الزهري إلاّ ما روي عن أبي ثور ، عن معلى بن مَنْصُوْر ، عن سُفْيَان بن عيينة ، عن الزهري ، وَكَانَ شَيْخُنَا يستدل عَلَى كونها في تِلْكَ الرِّوَايَة أيضاً خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن مَنْصُوْر بخط مشهور فوجد فِيْهِ هَذَا الْحَدِيْث دُوْنَ هَذِهِ اللفظة ، وإن كافة أصحاب سُفْيَان رووه عَنْهُ دونها ، والله أعلم)) .

[1126] أخرجه البُخَارِيّ 41/3 (1936) ، وأبو عوانة : 145 ، والطحاوي 61/2 ، وابن حبان (3529) ، والدارقطني في العلل 237/10 ، والبيهقي 224/4 .

[1127] أخرجه الدارمي (1723)، والبخاري 86/7 (5368)، و29/8 (6087)، وأبو عوانة: 142 و146.

[1128] عراك بن مالك الغفاري المدني ، ثقة فاضل ، توفي في خلافة يزيد بن عَبْد الملك .

تهذيب الكمال 149/5 و150 (4482)، والكاشف 16/2-17 (3765) ، والتقريب (4549).

[1129] أخرجه النسائي في الكبرى (3119) ، وأبو عوانة : 146 ، وابن حبان (3525) ، والدارقطني في العلل 236/10 ، وابن عَبْد البر في التمهيد 165/7 – 166 .

[1130] هُوَ أَبُو عمر عَبْد الجبار بن عمر الأيلي القرشي الأموي ، مولى عثمان بن عفان : ضعيف .

تهذيب الكمال 342/4 (3683) ، والكاشف 612/1 (3086) ، والتقريب (3742) .

[1131] أخرجه أبو عوانة : 145 ، والبيهقي 226/4 ، وفيه زيادة : (**واقضِ يوماً مكانه**) .

والنعمان [1134] بن راشد [1135]، وعقيل [1136]، ومُحَمَّد بن أبي حفصة [1137] ، ويونس [1138] ، وحجاج [1139] بن أرطاة [1140] ، وصالح [1141] بن أبي الأخضر [1142] ، ومُحَمَّد بن إسحاق [1143] ، وعبيد الله بن عمر [1144]، وإسماعيل [1145] بن أمية [1146] ، ومُحَمَّد [1147] بن أبي عتيق [1148] ، وموسى [1149] بن عقبة [1150] [1151] بن عيسى [1152] ، وهَبَّار [1153] بن عقيل [1154] ، وإسحاق بن يَحْيَى [1155] [1156]

[1132] عَبْد الرحمان بن خالد بن مسافر ، ويقال اسم جده ثابت بن مسافر ، أَبُو خالد ويقال أبو الوليد الفهمي المصري : صدوق ، مات سنة (127 هـ) .

انظر : تهذيب الكمال 395/4 ، وتهذيب التهذيب 165/6 و 166 ، والتقريب (3849) .

[1133] أخرجه الطحاوي 60/2 .

[1134] هُوَ أبو إسحاق الرَّقي النعمان بن راشد الجَزري ، مولى بني أمية : صدوق سيئ الحفظ.

انظر : الثقات 532/7 ، وتهذيب الكمال 345/7 (7035) ، والتقريب (7154) .

[1135] أخرجه أبو عوانة : 145 ، والطحاوي 61/2 .

[1136] أخرجه ابن خزيمة (1949) ، وأبو عوانة : 145 ، والدارقطني في العلل 237/10 .

[1137] أخرجه أحمد 516/2 ، وأبو عوانة : 145 ، والطحاوي 61/2 ، والدارقطني 210/2 وفي العلل 241/10 من طرق عن مُحَمَّد بن أبي حفص ، وروي من طريق عَبْد الوهاب بن عطاء عن مُحَمَّد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بدلاً من حميد بن عَبْد الرَّحْمَان أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في العلل 241/10 ، وَقَالَ ابن حجر : ((والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة)) . فتح الباري 163/4 ، وانظر: علل الدَّارَقُطْنِيّ 230/10 .

[1138] أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في العلل 237/10، و البَيْهَقِيّ 224/4 .

[1139] هُوَ الإمام حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة ، أبو أرطأة النخعي الكوفي : صدوق كَثِيْر الخطأ والتدليس ، توفي سنة (145 هـ) .

سير أعلام النبلاء 68/7 و 73 ، والكاشف 311/1 (928) ، و التقريب (1119) .

[1140] أخرجه أحمد208/2، وأبو عوانة: 147، والدارقطني 190/2، وفي العلل238/10، والبيهقي226/4.

[1141] صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عَبْد الملك نزل بالبصرة:ضعيف يعتبر به،توفي بَعْدَ سنة (140 هـ).

انظر : تهذيب الكمال 418/3 (2781) ، وسير أعلام النبلاء 303/7 ، والتقريب (2844) .

[1142] أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في العلل 240/10 من طريق صالح بن أبي الأخضر ،عن الزهري ،عن حميد بن عَبْد الرحمان ، وأبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، بِهِ . وانظر : علل الدَّارَقُطْنِيّ 230/10 .

[1143] ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2 ، وذكر ابن حجر أن هَذِهِ الرِّوَايَة عِنْدَ البزار .

[1144] ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2 .

[1145] إسماعيل بن أمية بن عَمْرو الأموي ، ثقة ثبت ، مات سنة (144 هـ) ، وَقِيْلَ قبلها .

انظر : التاريخ الكبير 345/1 ، وتهذيب الكمال 221/1 و 222 (419) ، والتقريب (425) .

[1146] ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2 .

[1147] هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن أبي عتيق القرشي التيمي المدني : مقبول .

تهذيب الكمال 386/6 (5964) ، والكاشف 189/1 (4974) ، والتقريب (6047) .

[1148] ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2 .

[1149] الثقة الفقيه أبو مُحَمَّد المدني موسى بن عقبة بن أَبِي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي ،توفي سنة (141 هـ).

انظر:تهذيب الكمال 271/7 (6876)، وتاريخ الإسلام: 499 وفيات (141 هـ)، والتقريب (6992).

[1150] ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2 .

[1151] عَبْد الله بن عيسى بن عَبْد الرحمان ، أبو مُحَمَّد الكوفي : ثقة ، توفي سنة (230 هـ) .

انظر:تهذيب الكمال 235/4و236 (3460)،وميزان الاعتدال 470/2 (4495)،والتقريب (3523).

[1152] ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2 .

[1153] هبّار بن عقيل بن هبيرة الحراني الحضرمي ، يروي عن الزهري .

المؤتلف والمختلف 1580/3 و 2303/4 ، والإكمال 310/7 ، تبصير المنتبه 1448/4 .

[1154] ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2 .

[1157] بن ثوبان [1158] ، وقرة بن عَبْد الرَّحْمَان [1159] ، وزمعة [1160] بن صالح [1161] ، وبحر [1162] السقاء [1163] ، والوليد [1164] بن مُحَمَّد [1165] ، وشعيب بن خالد [1166] ، ونوح [1167] بن أبي مريم [1168] ، جميعهم عن الزهري ، بِهِ قَالَ البُخَارِيّ : ((وحديث هَؤُلاَءِ أبين)) [1169] ،وَكَذَلِكَ هَذِهِ اللفظة في رِوَايَة الوليد بن مُسْلِم،عن مالك والليث [1170]، وفي رِوَايَة حماد بن مسعدة [1171] عن مالك [1172] عن، إلاّ أَنَّهُ رَوَاهُ عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ [1173] عيد بن المسيب [1174] أيضاً .

[1155] إسحاق بن يَحْيَى بن علقمة الكلبي ، الحمصي العوضي : صدوق .
انظر : تهذيب الكمال 202/1 (384) ، وميزان الاعتدال 204/1 ، والتقريب (391) .
[1156] ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2 .
[1157] هُوَ ثابت بن ثوبان العنسي الشامي الدمشقي ، والد عَبْد الرحمان بن ثابت : ثقة .
تهذيب الكمال 404/1 (798) ، والكاشف 281/1 (682) ، والتقريب (811) .
[1158] ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2 .
[1159] ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2 .
[1160] أبو وهب زمعة بن صالح الجندي اليماني ، سكن مكة : ضعيف .
انظر : تهذيب الكمال 31/3 (1988) ، وميزان الاعتدال 81/2 ، والتقريب (2035) .
[1161] ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2 .
[1162] بحر بن كنيز الباهلي ، البصري ، أَبُو الفضل المعروف بالسقاء ؛ لأَنَّهُ كَانَ يسقي الحجاج في المفاوز : ضعيف ، مات سنة (160 هـ) .
انظر : تهذيب الكمال 327/1،328 (628)،وميزان الاعتدال 298/1 (1127)، والتقريب (637).
[1163] هَذَا الطريق ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2.
[1164] الوليد بن مُحَمَّد الموقري ، أبو بشر البلقاوي ، والموقر حصن بالبلقاء : متروك ، مات سنة (182 هـ) .
التاريخ الكبير 155/8 (2542) ، وتهذيب الكمال 483/7 و 485 ، والتقريب (7453) .
[1165] هَذَا الطريق ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2.
[1166] هَذَا الطريق ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2.
[1167] أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي ، القرشي مولاهم ، يعرف بالجامع ؛ لجمعه العلوم : كَانَ يضع الْحَدِيْث ، توفي سنة (173 هـ) .
الكامل 292/8 ، وتهذيب الكمال 368/7 و 369 (7090) ، والتقريب (7210) .
[1168] هَذَا الطريق ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه 209/2. . وَقَالَ الدارقطني : ((وغيرهم)) .
[1169] التاريخ الصغير 290/1 .
[1170] ذكره ابن عَبْد البر في التمهيد 162/7 ، وَقَالَ : ((هكذا قَالَ الوليد ، وَهُوَ وهم مِنْهُ عَلَى مالك ، والصواب : عن مالك ما في الموطأ : أن رجلاً أفطر فخيره النَّبِيّ ﷺ أن يعتق أو يصوم أو يطعم)) .
[1171] هُوَ أَبُو سعيد البصري حماد بن مسعدة التميمي : ثقة ، توفي سنة (202 هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء 356/9 ، وتاريخ الإسلام : 130 وفيات (202 هـ) ، والتقريب (1505).
[1172] أخرجه البيهقي 225/4 – 226 ، وَقَالَ : ((وَقَدْ رَوَى حماد بن مسعدة هَذَا الْحَدِيْث عن مالك ، عن الزهري نحو رِوَايَة الجماعة)) .
[1173] قَالَ ابن حجر : ((وخالفهم هشام بن سعد ، فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هُرَيْرَةَ أخرجه أبو داود وغيره ، قَالَ البزار ، ولابن خزيمة ، وأبو عوانة : أخطأ فِيْهِ هشام بن سعد)) . وانظر : صَحِيْح ابن خزيمة 224/3 ، ومسند أبي عوانة الجزء المفقود : 146 ، والكلمل لابن عدي 411/8 ، كَمَا أن الرُّوَاة= =عن هشام بن سعد قدِ اختلفوا في رِوَايَة هَذَا الْحَدِيْث أيضاً فَقَدْ رَوَاهُ ابن أبي فديك ، عن هشام بن سعد عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ : ((**قَالَ : جاء رجل إِلَى النَّبِيّ ﷺ أفطر في رَمَضَان**)) . أخرجه أبو داود (2393) ، وابن عدي في الكامل 411/8 ، والدارقطني 190/2 ، في حِيْنَ رَوَاهُ الْحُسَيْن بن حفص أخرجه ابن خزيمة (1954) ، والبيهقي 226/4 ، وأبو عامر العقدي ، أخرجه أبو عوانة في الجزء المفقود : 146 ، والدارقطني 211/2 وفي العلل 241/10 ، كلاهما عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : ((**أن رجلاً أتى إِلَى رَسُوْل اللهﷺ فحدثه أَنَّهُ وقع بأهله في رَمَضَان**)) .

وَقَالَ البيهقي : « ورواية الجماعة ، عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم ، وأدائهم الْحَدِيْث عَلَى وجهه » [1175] .

أثر حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ في اختلاف الفقهاء

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة عَلَى مَن أفطر عامداً بغير الجماع

جمهور الفقهاء [1176] يرون وجوب الكفارة عَلَى مَن جامع علمداً في نهار رَمَضَان ؛ وَلَكِنْ حكى ~~لري~~ [1177] ~~يرم~~ : أن ~~سعيد بن جبير~~ [1178] ~~عي~~ [1179] ~~ن~~ سيرين [1180] ، وقتادة [1181] ، والنخعي [1182] ، قالوا : لا كفارة عَلَيْهِ في الوطء أو غيره ، وذهب الزيدية إِلَى أنّ الكفارة مندوبة [1183] .

وَلَكِنَّ الفقهاء اختلفوا في الإفطار عامداً في رَمَضَان بغير الجماع ، هَلْ يوجب الكفارة أم لا ؟

فذهب أبو حَنِيْفَةَ [1184] إِلَى أنّ الكفارة تجب عَلَى مَن جامع في نهار رَمَضَان وَهُوَ صائم وعلى مَن أفسد صومه بأكل أو شرب ما يتغذى أو يتداوى بِهِ، بمعنى أنّه : متى ما حصل الفطر بِمَا لا يتغذى أو يتداوى بِهِ عادة فعليه القضاء دُوْنَ الكفارة ؛ وذلك لأنّ وجوب الكفارة يوجب اكتمال الجناية، والجناية تكتمل بتناول ما يتغذى أو يتداوى بِهِ [1185] .

ورواه سليمان بن بلال ، عن هشام بن سعد بالإسناد نفسه ، أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في " العلل " 241/10 ، وابن عَبْد البر في " التمهيد " 175/7 ، وَلَمْ يذكر سبب الإفطار ولكنه جعل الكفارة عَلَى الترتيب .

ورواه الدَّارَقُطْنِيّ في " العلل " 242/10 من طريق أَبِي نُعَيْم ، عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، بِهِ مرسلاً . وفي جَمِيْع الروليات عن هشام زيادة : **أن رَسُوْل اللهﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه** .

[1174] أخرجه أحمد 208/2 ، وابن ماجه (1671) ، وابن خزيمة (1951) ، والدارقطني 190/2 ، وفي العلل 245/10 ، والبيهقي 225/4 و 226 .

[1175] السنن الكبرى 225/4 .

[1176] انظر : الجامع الكبير للترمذي 95/2 ، والمجموع 344/6 .

[1177] هُوَ الإمام الناقد ، أَبُو عامر مُحَمَّد بن سعدون بن مُرجّى بن سعدون القرشي العبدري الميورقي المغربي الظاهري ، توفي سنة (524 هـ) . لنظر : سير أعلام النبلاء 579/19 و 583 ، وتاريخ الإسلام : 103 وفيات (524 هـ) ، ومرآة الجنان 177/3 .

[1178] انظر : الحاوي الكبير 276/3 ، والمغني 55/3 ، والمجموع 344/6 .

[1179] انظر : الحاوي الكبير 276/3 ، والمغني 55/3 ، والمجموع 344/6 .

[1180] انظر : المحلى 188/6 .

[1181] انظر : المجموع 344/6 .

[1182] انظر : الحاوي الكبير 276/3 ، والمغني 55/3 ، والمجموع 344/6 .

[1183] انظر : البحر الزخار 249/3 و 254 ، والسيل الجرار 120/2 .

[1184] انظر : بدائع الصنائع 97/2 – 98 ، والهداية 124/1 ، والاختيار لتعليل المختار 131/1 ، وتبيين الحقائق 327/1 ، ورد المحتار 409/2 .

[1185] انظر : المبسوط 138/3 .

في حِيْن ذهب الحسن[1186]، وعطاء [1187]، والزهري [1188]، والأوزاعي[1189]، والثوري [1190] ، ومالك [1191] ، وعبد الله بن المبارك [1192] ، وإسحاق [1193] ، وأبو ثور [1194] ، أن مَن أفطر عامداً في رَمَضَان بأكل أو شرب أو جماع ، فإنّ عَلَيْهِ القضاء والكفارة ؛ وذلك لأنهم استدلوا بظاهر لفظ الْحَدِيْث (**أنّ رجلاً أفطر في رَمَضَان**) فليس فِيْهِ تخصيص فطر بشيء دُوْنَ الآخر كَمَا يمكن قياس الأكل أو الشرب عَلَى الجماع؛ بجامع ما بَيْنَهُمَا من انتهاك لحرمة الصوم [1195] .

وذهب سعيد بن المسيب [1196] ، والشافعي [1197] ، والصحيح من مذهب أحمد [1198] ، والظاهرية [1199]، إِلَى عدم وجوب الكفارة عَلَى مَن أفطر عامداً في رَمَضَان إلا عَلَى المجامع، وحملوا الإفطار في الرِّوَايَة الأولى للحديث عَلَى تقييد الرِّوَايَة الثانية بالجماع فَقَطْ. أما القياس ، فَقَدْ قَالَ البغوي: « يختص ذَلِكَ بالجماع ؛ لورود الشرع بِهِ، فَلاَ يقاس عَلَيْهِ سائر أنواع الفطر كَمَا لا يقاس عَلَيْهِ سائر أنواع الفطر ؛ كَمَا لا يقاس عَلَيْهِ القيء وابتلاع الحصا مَعَ استوائهما في بطلان الصوم ، ووجوب القضاء » [1200] .

وفي رِوَايَة عن أحمد : أَنَّهُ تجب الكفارة عَلَى المجامع في نهار رَمَضَان علماً أم ناسياً [1201] .

ويتفرع عَلَى هَذَا أيضاً

اختلاف الفقهاء في الكفارة هَلْ هِيَ عَلَى الترتيب أَمْ عَلَى التخيير ؟

اختلف الفقهاء في تحديد الكفارة عَلَى مَن أفطر عامداً في رَمَضَان هَلْ هِيَ مقيدة بالترتيب أم أنها عَلَى التخيير ؟

[1186] انظر : المجموع 330/6 .
[1187] كَذَلِكَ .
[1188] كَذَلِكَ .
[1189] كَذَلِكَ ، وانظر : فقه الأوزاعي 389/1 .
[1190] انظر : الجامع الكبير للترمذي 95/2 ، والمجموع 330/6 .
[1191] انظر: المدونة الكبرى 218/1 و 220 ، والتمهيد 162/7 ، والاستذكار 194/3 ، والمنتقى 52/2، وبداية المجتهد 221/1 ، والقوانين الفقهية: 117–118 ، وأسهل المدارك إِلَى فقه الإمام مالك 421/1.
[1192] انظر : الجامع الكبير 95/2 .
[1193] انظر : الجامع الكبير 95/2 ، والمجموع 330/6 .
[1194] انظر : المجموع 330/6 .
[1195] انظر : فتح الباري 165/4 .
[1196] وَهُوَ ما استنتجه الدكتور هاشم جميل من الروايات عن سعيد بن المسيب . انظر : فقه سعيد 216/2 .
[1197] انظر : الأم 100/2 – 101 ، والحاوي الكبير 276/3 و 289 ، والتهذيب 167/3 و 170 ، والمجموع 329/6 و 644 ، وروضة الطالبين 377/2 .
[1198] انظر : مسائل الإمام أحمد ، برواية أبي داود : 93 ، وبرواية ابن هانئ 128/1 (621) و 129/1 (630) و 133/1 (654) ، وبرواية عَبْد الله بن أحمد 655/2 (884) ، والروايتين والوجهين : 47/ أ ، والمقنع : 64 ، والمغني 55/3 ، والمحرر 229/1 .
[1199] انظر : المحلى 185/6 .
[1200] التهذيب 170/3 ، وكذا ورد النص في المطبوع مِنْهُ !! وأظن أنّ فِيْهِ تكراراً .
[1201] انظر : الروايتين والوجهين : 47/ أ ، والمقنع : 64 ، والمحرر 229/1 .

فذهب أبو حَنِيْفَةَ [1202] ، والأوزاعي [1203] ، والثوري [1204] ، والشافعي [1205] ، وأحمد في أصح الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ [1206] ، إِلَى أنّ الكفارة مقيدة عَلَى الترتيب الوارد في الْحَدِيْث ، فهي عتق رقبة ، فإن لَمْ يجد فصيام شهرين متتابعين [1207] ، فإن لَمْ يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً ، وَهُوَ مذهب الظاهرية [1208] ، والزيدية [1209] .

في حِيْن ذهب مالك وأصحابه [1210] ، وأحمد في رِوَايَة عَنْهُ [1211] مخيّر بَيْنَ العتق أو الصيام أو الإطعام بأيِّها كفّر فَقَدْ أوفى ، واستدلوا برواية مالك وابن جريج ومَن تابعهم لحديث أبي هُرَيْرَةَ (**أمره رَسُوْل الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً** تقتضي التخيير ، واختار مالك الإطعام ؛ لأنَّهُ يشبه البدل من الصيام ، فَقَالَ مالك : « الإطعام أحب إليَّ في ذَلِكَ من العتق وغيره » [1212] ، وَعَنْهُ في رِوَايَة أخرى – جواباً لسائله –: « الطعام ، لا نعرف غَيْر الطعام لا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام » [1213] .

وذهب الحسن البصري [1214] إِلَى التخيير بَيْنَ العتق ، ونحر بدنة ، واستدل بحديث أرسله هُوَ « **أنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في الَّذِي وطئ امرأته في رَمَضَان : رقبة ثُمَّ بدنة** » [1215] .

وروي عن الشعبي [1216] ، والزهري [1217] أنّ مَن أفطر في رَمَضَان عامداً فإنّ عَلَيْهِ عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين مَعَ قضاء اليوم . قَالَ ابن عَبْد البر : « وفي قَوْل الشعبي والزهري ما يقضي لرواية مالك بالتخيير في هَذَا الْحَدِيْث » [1218] .

[1202] انظر: الهداية 125/1، والاختيار لتعليل المختار 131/1، وتبيين الحقائق 328/1، ورد المحتار 411/2 .

[1203] انظر : المغني 65/3 ، والمجموع 345/6 ، وفقه الأوزاعي 385/1 .

[1204] انظر : المغني 65/3 ، والمجموع 345/6 .

[1205] انظر : الحاوي الكبير 286/3 ، والتهذيب 167/3 ، والمجموع 345/6 ، وروضة الطالبين 379/2 .

[1206] انظر : مسائل الإمام أحمد برواية عَبْد الله بن أحمد 652/2 (882) ، والروايتين والوجهين : 47/ أ ، والمغني 65/3 ، وشرح الزركشي 32/2 .

[1207] أجمع الفقهاء عَلَى أنّ صيام الشهرين متتابع وَلَكِنْ روي عن ابن أبي ليلى جواز تفريق الصيام ؛ وذلك لورود الْحَدِيْث بصيام الشهرين ، وَلَمْ يذكر الترتيب . قَالَ ابن عَبْد البر : « وَقَدْ ذكرنا في التمهيد من ذَكَرَ التتابع في الشهرين بإسانيد حسان » . الاستذكار 195/3 ، وانظر : التمهيد 162/7 و 165 و166 ، والمغني 66/3 ، والمجموع 345/6 .

[1208] انظر : المحلى 197/6 .

[1209] انظر : البحر الزخار 349/3 .

[1210] انظر : الاستذكار 195/3 ، والتمهيد 162/7 ، والمنتقى 54/2 ، وبداية المجتهد 223/1 ، والقوانين الفقهية : 121 ، وأسهل المدارك 423/1 .

[1211] انظر : الرِّوَايَتَيْنِ والوجهين : 47/ أ ، والمقنع : 65 ، والهادي : 54 ، والمحرر 230/1 .

[1212] انظر : الاستذكار 195/3 .

[1213] انظر : المدونة الكبرى 218/1 ، والاستذكار 195/3 .

[1214] انظر : المحلى 189/6 – 190 ، والمجموع 345/3 .

[1215] أخرجه عبد الرزاق (7463) وللحديث طريق آخر مرسل أيضاً ، ذكره ابن حزم في المحلى 190/6 ، وَقَالَ النووي : « حَدِيْث الحسن ضعيف جداً » . المجموع 345/6 .

[1216] انظر : الاستذكار 194/3 ، وهذه الرِّوَايَة معارضة لما سبق ذكره عن الشعبي أن لا كفارة في الوطء وغيره .

[1217] انظر : الاستذكار 195/3 .

المبحث الثاني

مخالفة الْحَدِيْث للقرآن الكريم

من المتفق عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ أنّ القرآن الكريم من حَيْثُ الثبوت قطع

يعدو كونه ظني الثبوت ، إذ إنّ احتمال وجود الخطأ في رِوَايَة الحفاظ الثقات أمر وارد ، وَقَدْ قَالَ الإ
ومن ذا الَّذِي يعرى من التصحيف والخطأ » [1219] .

ومع توافر هَذِهِ الشبهة في خبر الآحاد ، فإنه لا مجال للقول بقطعية ثبوته ؛ لأنّ « لَيْسَ فِيْهِ شبهة » [1220]

نجد فقهاء الحنفية [1221] وبعض فقهاء المالكية [1222] عند معارضة خبر الآحاد للقرآن الكريم يوجبون ردّه ، أو تأويله عَلَى وجه يجمع بَيْنَهُمَا .

ويُعلّلون هَذَا الاشتراط : بأنّ « خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب ، والسهو والغلط ، والكتاب دليل قاطع ، فَلاَ يقبل المحتمل بمعارضة القاطع ، بَلْ يخرج عَلَى موافقته بنوع تأويل » [1223] .

وبالمقابل فإننا نجد الْجُمْهُوْر يلغون هَذَا الاشتراط ، ويجوزون تخصيص عموم نصوص الكِتَاب بخبر الواحد عِنْدَ التعارض، كَمَا يجوز تقييد ما أطلق من نصوصه بِهَا [1224] نسخاً [1225] ، وكيف يصح رفع المقطوع بالمظنون ؟

والجمهور يقولون : إنّ الزيادة عَلَى النص ليست من باب النسخ دائماً [1226] ، وإنما قَدْ تَكُوْن بيلناً ، أو تخصيصاً ، أو تقييداً . وفي مسألة البيان لا يشترط تكافؤ الأدلة من حَيْثُ عدد ناقليها .

ونستطيع أن نتلمس أثر هَذَا الخلاف في اختلاف الفقهاء من خلال الأمثلة الآتية :

النموذج الأول :

[1218] كَذَلِكَ . وذكر النووي روايات أخرى عن بَعْض الصَّحَابَة والتابعين والفقهاء في ما عَلَى من أفطر في رَمَضَان عامداً بغير جماع . المجموع 329/6 – 330 ، وانظر : المحلى 189/6 – 191 .

[1219] مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 383 ، وطبعة نور الدين : 252 .

[1220] أسباب اختلاف الفقهاء : 300 للزلمي .

[1221] أصول السرخسي344/1، والفصول في الأصول114/3، وميزان الأصول: 433، والتلويح15/2–16.

[1222] إحكام الفصول للباجي 417/1 (419) .

[1223] ميزان الأصول : 434 .

[1224] أسباب اختلاف الفقهاء : 301 .

[1225] أصول السرخسي 81/2 – 82 ، والفصول في الأصول 313/2 ، وميزان الأصول : 724 .

[1226] البحر المحيط 143/4 .

حَدِيْث فاطمة بنت قيس قالت: « **طلقني زوجي ثلاثاً لَمْ يجعل لي سكنى ولا نفقة، فأتيت رَسُوْل اللهﷺ فذكرت لَهُ ذَلِكَ ، فقلت لَهُ : إنَّهُ لَمْ يجعل لي سكنى ولا نفقة ، قَالَ : صدق** » [1227] .

رَوَاهُ مالك [1228]، والشافعي [1229] ، وعبدالرزاق [1230] ، والحميدي [1231] ، وسعيد بن مَنْصُوْر [1232]، وابن سعد [1233]، وابن الجعد [1234]، وابن أبي شيبة [1235]، وأحمد [1236]، والدارمي [1237]، وأبو داود [1238]، وابن ماجه [1239]، والترمذي [1240]، والنسائي [1241]، وابن [1242] الجارود [1243]، و [1244] الطبري [1245]، والطحاوي [1246]، وابن حبان [1247]، وغيرهم [1248] .

[1227] ألفاظ الْحَدِيْث مطولة ومختصره ، وأثبت رِوَايَة أحمد و أبي داود الطيالسي في مسنده (1645) .

[1228] في الموطأ (1697) برواية الليثي .

[1229] في مسنده (1315) بتحقيقنا .

[1230] في مصنفه (12021) و (12022) و (12026) و (12027) .

[1231] في مسنده (363) .

[1232] الثقة أبو عثمان الخراساني سعيد بن مَنْصُوْر بن شعبة نزيل مكة ، توفي سنة (227 هـ) .
انظر : تاريخ الإسلام : 184 وفيات (227 هـ) ، وسير أعلام النبلاء 586/10 ، والتقريب (2399) .

[1233] في سننه (1355) و (1356) و (1357) .

[1234] في طبقاته 273/8 و 274 و 275 .

[1235] في مسنده (623) .

[1236] في مصنفه (18659) و (18660) و (18835) .

[1237] في مسنده 373/6 و 411 و 412 و 413 و 414 و 415 و 416 .

[1238] في سننه (2279) و (2280) .

[1239] في صحيحه 195/4 (1480) (36) و (37) ، 196/4 (1480) (38) و (39) و (40) و (41) و (42) و (44) و (45) و (47) و (48) و (49) و (50) و (51) ، و 203/8 (2942) (119) .

[1240] في سننه (2284) و (2285) و (2286) و (2287) و (2288) و (2289) و(2290).

[1241] في سننه (1869) و (2035) و (2036) .

[1242] في جامعه (1135) و (1180) و (1181) .

[1243] في المجتبى 70/6 – 71 و 74 و 75 و 144 و 145 و 150 و 207 و 208 و 209 و 210 و211 . وفي الكبرى (5351) و (5352) و (5596) و (5597) و (5598) و (5739) و(5740) و (5742) و (5743) و (5745) و (6032) و (9243) و (9244) .

[1244] هُوَ الإمام أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن عَلِيّ بن الجارود النيسابوري صاحب كتاب " المنتقى من السنن "، ولد سنة (230 هـ) تقريباً ، وتوفي سنة (307 هـ) .
تذكرة الحفاظ 794/3 ، وسير أعلام النبلاء 239/14 و 340 ، والأعلام 104/4 .

[1245] في المنتقى (760) و (761) .

[1246] هُوَ الإمام مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كَثِيْر بن غالب الطبري صاحب " التفسير " ، ولد سنة (224 هـ) ، وتوفي سنة (310 هـ) .
الأنساب 24/4 و 25 ، وتهذيب الأسماء واللغات 78/1-79 ، وسير أعلام النبلاء 267/14 .

[1247] في تفسيره 147/8 .

[1248] في شرح المعاني 64/3 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 . وفي شرح المشكل (2643) .

[1249] في صحيحه (4052) و (4253) و (4254) و (4255) .

[1250] انظر تخريجه موسعاً في تحقيقنا لمسند الشافعي (1315) .

وَقَد اختلف الفقهاء في المطلقة ثلاثاً (المطلقة غَيْر الرجعية) إذا لَمْ تَكُنْ حاملاً ، هَلْ تجب لها النفقة والسكن أم لا ؟ عَلَى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنّ المطلقة البائن بينونة كبرى غَيْر الحامل تجب لها النفقة والسكنى عَلَى الزوج المُطَلِّق .

روي ذَلِكَ عن: عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة [1251]، والنخعي ، وابن شبرمة [1252] ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وعثمان البتي [1253] ، وعبيد الله بن الحسن [1254] العنبري [1255] .

وَهُوَ رِوَايَة عن سعيد بن المسيب [1256] .

وبه قَالَ الحنفية [1257] .

واستدلوا : بأنّ الله – تبارك وتعالى – افتتح سورة الطلاق بقوله – جل ذكره –: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [1258] ، فإنّ الخطاب فِيْهَا شامل للمطلقة الرجعية والمبتوتة ، فلما قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بآيات : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾ [1259] كان أمراً شاملاً للجميع ، فدخلت تحته البائنة والرجعية واستويتا في الحكم من حَيْثُ وجوب السكن [1260] .

وأجابوا عن حَدِيْث فاطمة بأنه مخالف لنص القرآن الصريح، واستناداً إِلَى هَذِهِ المخالفة رد حديثها سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ فروى الطحاوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت » [1261] .

القول الثاني : لَيْسَ للمطلقة المبتوتة الحائل نفقة أيّاً كَانَت ولا سكن .

روي ذَلِكَ عن: عَلِيٍّ ، وابن عَبَّاسٍ ، وجابر [1262]، وطاوس ، وعمرو بن ميمون [1263]، والزهري ، وعكرمة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود [1264] .

[1251] أم المؤمنين عَائِشَة بنت أبي بكر الصديق زوج النَّبِيّ ﷺ وأمها أم رومان ، تزوجها النَّبِيّ ﷺ قَبْلَ الهجرة بسنتين ، توفيت سنة (57 هـ) .
انظر : أسد الغابة 501/5 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 286/2 (3429) ، والإصابة 359/4 .

[1252] هُوَ الإمام ، فقيه العراق عَبْد الله بن شُبْرُمة بن الطفيل بن حسان الضبي ، أبو شبرمة الكوفي الْقَاضِي: ثقة، فقيه ، توفي سنة (144 هـ) .
تهذيب الكمال 159/4–160 (3316)، وسير أعلام النبلاء 347/6و349 ، والتقريب (3380) .

[1253] هُوَ أبو عَمْرو بياع البتوت عثمان بن مُسْلِم ، وَقِيْلَ : أسلم ، وَقِيْلَ : سليمان : فقيه ، وأصله من الكوفة .
انظر : تهذيب الكمال 137/5 (4451)، وسير أعلام النبلاء 148/6 ، والكاشف : 13/2(3740) .

[1254] هُوَ عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر بن الخشخاش العنبري التميمي ، قاضي البصرة : ثقة ، فقيه ، توفي سنة (168 هـ) .
الأنساب 218/4 ، وتهذيب الأسماء واللغات 311/1 ، والتقريب (4283) .

[1255] المغني 179/9 – 181 ، والشرح الكبير 238/9 .

[1256] شرح معاني الآثار 73/3 ، والاستذكار 172/5 ، وانظر : فقه سعيد بن المسيب 426/3 .

[1257] المبسوط 2/19 ، وبدائع الصنائع 209/3 ، وفتح القدير 339/3 ، وحاشية رد المحتار 609/3 .

[1258] الطلاق : 1

[1259] الطلاق : 6 .

[1260] أحكام القرآن للجصاص 459/3 .

[1261] شرح معاني الآثار 72/3 – 73 .

[1262] الصَّحَابِيّ الجليل جابر بن عَبْد الله بن عَمْرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي المدني ، كَانَ هُوَ وأبوه وخاله من أصحاب العقبة ، وَكَانَ أبوه يومئذ أحد النقباء،توفي جابر سنة (74 هـ)، وَقِيْلَ: سنة (79 هـ).

وَهُوَ رِوَايَة عن : الحسن البصري ، وعطاء ، والشعبي [1265] .

وإليه ذهب أحمد في المَشْهُوْر من مذهبه [1266] ، وبه قَالَت الظاهرية [1267] ، والإمامية [1268] .

ولستدلوا بحديث فاطمة ، وقالوا : لا تعارض بينه وبين نصوص الكِتَاب ، وَهُوَ حَدِيْث أَضَحِيْح صريح

« تَكُوْن السنة النبوية مخصصة لعام القرآن أو مقيدة لمطلقه كَمَا هُوَ معروف في أصول الفقه » [1269] .

القول الثالث : لها السكن دُوْنَ النفقة .

روي هَذَا عن الفقهاء السبعة [1270] ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى [1271] .

وَهُوَ رِوَايَة عن : سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي [1272] .

وإليه ذهب المالكية [1273] والشافعية [1274] ، والزيدية [1275] ، وأحمد في رِوَايَة [1276] .

النموذج الثاني :

حكم القضاء باليمين مَعَ الشاهد

إذا أقام المدعي نصاب الشهادة كاملاً ، وقبل الْقَاضِي مِنْهُمْ شهاداتهم ، حكم بِمَا ادّعاه المدعي بلا خلاف بَيْنَ الْعُلَمَاء [1277] .

معجم الصَّحَابَة 1006/3 ، وأسد الغابة 256/1 و 258 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 73/1 (683) .

[1263] هُوَ أَبُو عَبْد الله وأبو عَبْد الرحمان عَمْرو بن ميمون بن مهران الجزري: ثقة فاضل ، توفي سنة (147 هـ)، وَقِيْلَ : (145 هـ) .
تهذيب الكمال 467/5 (5046) ، وسير أعلام النبلاء 346/6 ، والتقريب (5121) .

[1264] الحاوي الكبير 283/14 ، والشرح الكبير 239/9 .

[1265] الاستذكار 172/5 .

[1266] المغني 179/9 .

[1267] المحلى 292/10 .

[1268] تهذيب الأحكام 123/8 ، والاستبصار 338/3 .

[1269] المفصل في أحكام المرأة 243/9 (9554) .

[1270] انظر في تعينهم مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 408 مَعَ تعليقنا عَلَيْهِ .

[1271] حلية الْعُلَمَاء 410/7 – 411 .

[1272] معالم السنن 284/3 ، والشرح الكبير 239/9 ، وانظر : فقه سعيد 432/3 .

[1273] الاستذكار 170/5 – 171 ، وبداية المجتهد 82/2 .

[1274] الحاوي الكبير 282/14 – 283 ، ومغني المحتاج 401/3 و 440 .

[1275] السيل الجرار 385/2 و 398 .

[1276] المغني 179/9 ، و 288/9 – 289 .

[1277] المغني 3/12 .

المدَّعِي ولإنلَمْ يكتمل لا

اليمين للمدَّعَى عَلَيْهِ بقوله عَلَيْهِ الصَّلاَة والسلام : « **البَيِّنَة عَلَى المدَّعِي واليمين عَلَى مَن أنكر** » [1278] . فإن حلف المدَّعِي فهل تقوم يمينه مقام النقص الحاصل في نصاب الشهادة ؟

اتَّفق الفقهاء عَلَى أنَّهُ لا يقضى باليمين ، والحالة هَذِهِ في الحدود ، واختلفوا فِيْمَا سوى ذَلِكَ عَلَى أربعة مذاهب :

الأولى : يقضى با

ابن حزم [1279] .

الثاني : يقضى بِهِ فِيْمَا سوى الحدود والقصاص ، وَهُوَ قَوْل الهادوية [1280] .

الثالث : يقضى بِهِ في الأموال فَقَطْ ، روي هَذَا عن الخلفاء الأربعة ، وأُبَيّ ابن كعب [1281] ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن مُحَمَّد [1282] ، وأبي بكر بن عَبْد الرَّحْمَان [1283] ، وخارجة بن زيد [1284] ، وعبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة [1285] ، وسليمان بن يسار [1286] ، والحسن ، وشريح [1287]

[1278] أخرجه عَبْد الرزاق (15184) ، والترمذي (1341) ، وابن عدي في الكامل 9/8 ، والدارقطني 157/4 و 218 ، والبيهقي 256/10 من طرق عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بهذا اللفظ . وَقَالَ التِّرْمِذِيّ : « هَذَا حَدِيْث في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الْحَدِيْث من قَبْلَ حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره » ، وَقَالَ الحَافِظ : « وعن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، للترمذي والدارقطني ولإسناده ضعيف » . التلخيص الحبير 229/4 ، وفي طبعة دار الكتب العلمية 495/4، وانظر : إرواء الغليل 264/8-267 . =

= ويشهد لَهُ حَدِيْث ابن عَبَّاس عِنْدَ عَبْد الرزاق (15193) ، وأحمد 342/1 و 351 و 356 و 363 ، والبخاري 187/3 (2514) و 233/3 (2668) ، و43/6 (4552) ، ومسلم 128/5 (1711) (1) (2) ، وأبي داود (3619) ، وابن ماجه (2321) ، والترمذي (1342) ، والنسائي 248/8 ، وفي الكبرى (5994) ، وأبي يعلى (2595) ، وغيرهم بلفظ : « **لَوْ أن الناس أعطوا بدعواهم أدعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ، وَلَكِنْ اليمين عَلَى المدعى عَلَيْهِ** » .

[1279] المحلى 405/9 .

[1280] البحر الزخار 403/5 ، وسبل السلام 131/4 ، ونيل الأوطار 305/8 .

[1281] الصَّحَابِيّ الجليل أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي البُخَارِيّ ، يكنى : أبا المنذر ، وأبا الطفيل ، هُوَ سيد القراء وَكَانَ مِمَّنْ يكتب للنبي ﷺ الوحي اختلف في وفاته فقيل : توفي سنة (19 هـ) ، وَقِيْلَ (20 هـ) ، وَقِيْلَ : (22 هـ) ، رجح ابن عَبْد البر أَنَّهُ توفي في خلافة عمر رضي الله عنه . معجم الصَّحَابَة 161/1 ، والاستيعاب 47/1 و 52 ، وأسد الغابة 49/1 و 50 .

[1282] هُوَ أبو مُحَمَّد وأبو عَبْد الرَّحْمَان القرشي القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق التيمي : ثقة ، توفي سنة (106 هـ) ، وَقِيْلَ : (102 هـ) . الأنساب 302/5 ، وسير أعلام النبلاء 53/5 ، والتقريب (5489) .

[1283] هُوَ أَبُو عَبْد الرحمان أبو بكر بن عَبْد الرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، وَقِيْلَ اسمه مُحَمَّد ، وَقِيْلَ المغيرة ، مثقفٌ فقيهٌ عابدٌ توفي سنة (94 هـ) ، وَقِيْلَ : (95 هـ) . الثقات 560/5 ، وسير أعلام النبلاء 406/4 ، والتقريب (7976) .

[1284] هُوَ الإمام بن الإمام خارجة بن زيد الأنصاري النجاري المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة (99 هـ)، وَقِيْلَ : (100 هـ) . طبقات ابن سعد 262/5 ، والتاريخ الكبير 204/3 ، وسير أعلام النبلاء 437/4 و 440 .

[1285] هُوَ الإمام عبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة أبو عَبْد الله الهذلي المدني الأعمى ، أحد الفقهاء السبعة ، ولد في خلافة عمر ، توفي سنة (98 هـ) ، وَقِيْلَ : سنة (99 هـ) . تهذيب الأسماء واللغات 312/1 ، وسير أعلام النبلاء 475/4 ، وتذكرة الحفاظ 78/1-79 .

[1286] هُوَ الإمام سليمان بن يسار ، أبو عَبْد الرحمان وأبو عَبْد الله المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة ، أحد الفقهاء السبعة ، ولد في خلافة عثمان ، وتوفي سنة (107 هـ) ، وَقِيْلَ : (103 هـ) ، وَقِيْلَ : (104 هـ) ، وَقِيْلَ : (109 هـ) . طبقات ابن سعد 174/5-175 ، وتهذيب الأسماء واللغات 234/1-235 ، وسير أعلام النبلاء 444/4 و 446-447 .

[1288]، وعلي ابن الْحُسَيْن [1289]، ومُحَمَّد الباقر [1290]، وربيعة الرأي [1291] ، وأبي الزناد ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عُبيد ، وداود بن علي .

وَهُوَ روَايَة عن عروة بن الزبير ، وعمر بن عَبْد العزيز ، وروي عن ابن سيرين ، ويحيى بن يعمر [1292] ، والزهري [1293] .

وإليه ذهب المالكية [1294] والشافعية [1295] ، والحنابلة [1296] .

وكانت إحدى الحجج المشتركة بَيْنَ هَذِهِ المذاهب ثلاثتها ، حَدِيْث : « **أن النَّبِيَّ ﷺ قضى باليمين مَعَ الشاهد** » . وسيأتي الكلام عَنْهُ .

الرابع : أَنَّهُ لا يقضى باليمين مَعَ الشاهد في شيء مطلقاً .

روي ذَلِكَ عن الشعبي، والنخعي، وعطاء ، والثوري، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، وإبراهيم ، والحكم بن عتيبة [1297] .

وَهُوَ روَايَة عن : عروة بن الزبير ، والزهري ، وعمر بن عَبْد العزيز [1298] .

وبه قَالَ أبو حَنِيْفَةَ وأصحابه [1299] .

وذكر ابن عَبْد البر أن هَذَا القول لَمْ يرو عن أحد من الصَّحَابَة [1300] .

[1287] هُوَ الفقيه أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة ، أسلم في حياة النَّبِيّ ﷺ وَلَمْ تصح لَهُ صحبة ، توفي سنة (98 هـ) ، وَقِيْلَ : (80 هـ) .
التاريخ الكبير 228/4-229 ، وسير أعلام النبلاء 100/4 و 106 ، وتذكرة الحفاظ 59/1 .

[1288] قاضي البصرة أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزني ، البليغ الألمعي كَانَ رأساً لأهل الفصاحة والبلاغة ، توفي سنة (122 هـ) ، وَقِيْلَ : (121 هـ) .
وفيات الأعيان 247/1 ، وسير أعلام النبلاء 153/5 ، ومرآة الجنان 202/1 .

[1289] هُوَ أَبُو الْحُسَيْن ، ويقال أبو الحسن عَلِيّ بن الْحُسَيْن بن الإمام عَلِيّ بن أَبِي طَالِب زين العابدين الهاشمي : ثقة ثبت عابد ، توفي سنة (92 هـ) ، وَقِيْلَ : (93 هـ) .
تاريخ الإسلام : 431 وفيات (92 هـ) ، وسير أعلام النبلاء 386/4 ، والتقريب (4715) .

[1290] هُوَ الإمام أبو جعفر الباقر مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الْحُسَيْن بن عَلِيّ العلوي الفاطمي المدني،ولد سنة(56 هـ) ، وتوفي سنة (114 هـ) .
طبقات ابن سعد 320/5 ، وسير أعلام النبلاء 401/4 و 409 ، ومرآة الجنان 194/1-195 .

[1291] هُوَ الإمام ربيعة بن أبي عَبْد الرَّحْمَان فرّوخ القرشي التيمي مولاهم المَشْهُوْر بربيعة الرأي ، مفتي المدينة ، توفي سنة (136 هـ) .
صفة الصفوة 421/1 و 423 ، وسير أعلام النبلاء 89/6 و 93 ، ومرآة الجنان 223/1 .

[1292] هُوَ أَبُو سليمان العدواني البصري يَحْيَى بن يعمر : ثقة فصيح ، توفي قَبْلَ المئة .
تهذيب الكمال 107/8 (7547) ، وسير أعلام النبلاء 441/4 ، والتقريب (7678) .

[1293] التمهيد 153/2 ، والاستذكار 115/6 ، والمغني 10/12 ، وعمدة القاري 247/13 .

[1294] المدونة 183/13 ، وبداية المجتهد 351/2 ، والشرح الكبير 47/4 ، والقوانين الفقهية : 304 .

[1295] الحاوي الكبير 74/21، والمهذب 301/2 و334، والتهذيب 231/8، ومغني المحتاج 443/4 و482.

[1296] المقنع : 353 ، والمغني 10/12 ، والمحرر 312/2 .

[1297] هُوَ أَبُو مُحَمَّد الكندي الكوفي الحكم بن عتيبة : ثقة ثبت فقيه إلا أَنَّهُ رُبَّمَا دلس ، توفي سنة (113 هـ).
تهذيب الكمال 245/2 (1422) ، وسير أعلام النبلاء 208/5 ، والتقريب (1453) .

[1298] الحاوي الكبير 74/21 ، والاستذكار 116/6 ، والتمهيد 153/2 .

[1299] مختصر الطحاوي : 333 ، والاختيار 111/2 ، وتبيين الحقائق 210/4 .

ولحابوا عن الْحَدِيْث بأنه معارض للنص للقرآن الكريم ، وَهُوَ قوله تَعَالَى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [1301] ، والمانع من العمل بهذا الخبر أَنَّهُ آحاد معارض للكتاب العزيز [1302] .

وأجاب الجُمْهُوْر عن هَذَا الاعتراض بأن هَذَا الْحَدِيْث في أقل تقديراته يَكُوْن مشهوراً ، فَقَدْ روي عن عدة من الصَّحَابَة هم :

مُحَرَّمٌ. عَبْد الله بن عَبَّاسٍ : أخرجه الشَّافِعِي [1303] وأحمد [1304] ومسلم [1305] وأبو داود [1306] والنسائي [1307] وابن ماجه [1308] وأبو يعلى [1309] وابن الجارود [1310] والطحاوي [1311] والطبراني [1312] والبيهقي [1313] .

صَفَرٌ. أبو هُرَيْرَةَ : عِنْدَ الشَّافِعِي [1314] والترمذي [1315] وأبي داود [1316] وابن ماجه [1317] وابن الجارود [1318] .

رَبِيْعٌ أول. جابر بن عَبْد الله: عِنْدَ أحمد [1319] وابن ماجه [1320] وابن الجارود [1321] والبيهقي [1322] .

رَبِيْعٌ ثانٍ. سُرَّق [1323] : عِنْدَ ابن ماجه [1324] والبيهقي [1325] .

[1300] الاستذكار 114/6 .
[1301] البقرة : 282 .
[1302] أحكام القرآن للجصاص 514/1 .
[1303] في مسنده (1709) بتحقيقنا .
[1304] في مسنده 248/1 و 315 و 323 .
[1305] في صحيحه (1712) .
[1306] في سننه (3609) .
[1307] في الكبرى (6011) .
[1308] في سننه (2370) .
[1309] في مسنده (2511) .
[1310] في المنتقى (1006) .
[1311] في شرح المعاني 144/4 .
[1312] في الكبير (11185) .
[1313] في سننه 167/10 .
[1314] في مسنده (1714) بتحقيقنا .
[1315] في جامعه (1343) .
[1316] في سننه (3611) .
[1317] في سننه (2368) .
[1318] في شرح المعاني 144/4 .
[1319] في مسنده 305/3 .
[1320] في سننه (2369) .
[1321] في المنتقى (1008) .
[1322] في سننه 170/10 .
[1323] الصَّحَابِيّ سرّق بن أسد الجهني ، ويقال : الديلي ، ويقال : الأنصاري .

وَقَدْ روي أيضاً من حَدِيْث: عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري[1326]، وزيد ابن ثابت[1327]، وابن عَمْرو[1328]، وسعد بن عبادة[1329]، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث[1330]، وعمارة بن حزم [1331] ، ومسلمة بن قيس [1332] ، وعامر بن ربيعة [1333] ، وسهل بن سعد ، وتميم الداري [1334] ، وزينب بنت ثعلبة [1336] .

وإذا قُلْنَا : إنَّهُ مشهور فإنه يعتبر بياناً للكتاب ، ويصح كونه مخصصـ ـاً لعام القرآن كَمَا هُوَ مقرر في أصولهم [1337] .

المبحث الثالث

مخالفة الْحَدِيْث لحديث أقوى مِنْهُ

الثقات 183/3 ، وتهذيب الكمال 110/3 (2173) ، والتقريب (2217) .

[1324] في سننه (2371) .

[1325] في سننه 172/10 – 173 .

[1326] هُوَ الصَّحَابِيّ سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري ، توفي سنة (74 هـ) ،وَقِيْلَ غيرها.
أسد الغابة 211/5 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 218/1 (2670) ، والإصابة 35/2 .

[1327] الصَّحَابِيّ أبو سعيد وَقِيْلَ : أبو ثابت زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي ، توفي سنة (42 هـ) ، وَقِيْلَ : (43 هـ) ، وَقِيْلَ : (44 هـ) ، وَقِيْلَ غيرها .
أسد الغابة 221/2 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 197/1 (2050) ، والإصابة 561/1 .

[1328] هُوَ الصَّحَابِيّ أبو مُحَمَّد ويقال أبو عَبْد الرَّحْمَان عَبْد الله بن عَمْرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، توفي سنة (69 هـ) ، وَقِيْلَ : (68 هـ) .
أسد الغابة 233/3 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 326/1 (3440) ، والإصابة 351/2 .

[1329] الصَّحَابِيّ أبو ثابت ، ويقال : أبو قيس سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة المدني ،توفي سنة (15 هـ) ، وَقِيْلَ : (14 هـ) . أسد الغابة 283/2 ، وتهذيب الكمال 123/3 (2198) ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 215/1 (2244) .

[1330] هُوَ الصَّحَابِيّ أبو عَبْد الرحمان بلال بن الحارث بن عكيم بن سعد المزني المدني ، توفي سنة (60 هـ) .
أسد الغابة 205/1 ، وتهذيب الكمال 387/1 (767) ، والإصابة 164/1 .

[1331] الصَّحَابِيّ عمارة بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي قتل يوم اليمامة .
معجم الصَّحَابَة 3920/11 ، وأسد الغابة 48/4 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 395/1 .

[1332] مسلمة بن قيس الأنصاري المدني عداده في المدنيين .
أسد الغابة 364/4 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 77/2 ، والإصابة 418/3 .

[1333] الصَّحَابِيّ أبو عَبْد الله العنزي عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ، توفي سنة (35 هـ) .
أسد الغابة 80/3 ، وسير أعلام النبلاء 333/2 و 334 ، والتقريب (3088) .

[1334] هُوَ الصَّحَابِيّ أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة الداري ، مات بالشام .
أسد الغابة 215/1 ، وتهذيب الكمال 398/1(787) ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 58/1 .

[1335] هِيَ هند بنت أبي أمية أم سلمة القرشية المخزومية زوج النَّبِيّ ﷺ ، توفيت سنة (60 هـ) ،وَقِيْلَ (62هـ) .
أسد الغابة 588/5 ، وتهذيب الكمال 582/8 (8536) ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 322/2 .

[1336] وَقَد اعتنى بتخريج طرقه : الدارقطني في سننه 212/4 وما بعدها ، والبيهقي 167/10 وما بعدها ، وابن عَبْد البر في التمهيد 134/2 فما بعدها ، وانظر : نصب الراية 96/4 ، ومجمع الزوائد 202/4 .

[1337] فواتح الرحموت 128/2 ، وانظر : مسائل من الفقه المقارن 199/2 – 208 .

مِمَّا لا شك فِيْهِ أن الأحكام الشرعية مصدرها واحد ، هُوَ الله –تبارك وتعالى– وإذا كَانَ الأمر كَذَلِكَ ، فَقَدْ ذهب كَثِيْر من الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ يمتنع مرجح مَعَ تعارضهما من كُلّ وجه [1338] .

لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فقد وجدنا عدداً من أدلة الأحكام الشرعية بدت للناظر – من أول وهلة – حَيْثُ الظاهر والحقيقة أَنَّهُ لا تعارض بَيْنَهَا ، لذا كَانَ الإمام ابن خزيمة يَقُوْل : « لا أعرف حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كَانَ عنده فليأتني بِهِ لأؤلِّف بَيْنَهُمَا » [1339] .

وَقَد تقاسم المحدّثون والأصوليون الاهتمام بهذا الجانب ، وكرَّسوا لَهُ جزءاً لا يستهان بِهِ من طاقاتهم الفكرية ؛ وذلك من خلال إشباعه فَقَدْ خصوه بنوع من أنواع علم الْحَدِيْث أسموه " مختلف الْحَدِيْث " تحدّثت عَنْهُ كتب المصطلح ، وأفرده قسم مِنْهُمْ بالتأليف المستقل .

وَقَدْ سلك الفريقان إزاء هَذَا الاختلاف الظاهري ثلاثة مسالك ، هِيَ :

1. الجمع .
2. النسخ .
3. الترجيح .

وهذه المسالك ليست تخيرية للمجتهد ، بَلْ هِيَ واجبة حسب ترتيبها ، فالمجتهد يطلب الجمع بوجه من الوجوه الممكنة من غَيْر تعسف ؛ لأن في الجمع إعمالاً للدليلين معاً ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إهمال جميعها [1340] .

فإن لَمْ يهتدِ إِلَى وجه الجمع ، فإن علم تاريخ المتقدم من المتأخر قِيْلَ بالنسخ ، فإن عدم أيضاً صير إِلَى الترجيح بوجه من وجوهه المعتبرة [1341] .

ثُمَّ إن هَذَا التعارض إنما يَكُوْن متجهاً فِيْمَا إذا تساوى الدليلان من حَيْثُ القوة ، أما إذا كَانَ أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً ، فَلاَ اعتبار بمخالفة الضعيف ، إذ الضعيف غَيْر معتبر في نفسه ، فكيف تستقيم معارضته لما هُوَ أقوى مِنْهُ ؟

وَقَد اختلفت مناهج الفقهاء والمدارس الفقهية في سلوك مسالك دفع التعارض بَيْنَ الأدلة الشرعية المتكافئة المتعارضة من حَيْثُ الظاهر ، فمنهم من يتبين لَهُ وجه جمع بينها ، ومنهم من قَد يرى في الجمع تكلفاً فيلجأ إِلَى القول بالنسخ ... وهكذا ، مِمَّا أدّى إِلَى ظهور خلاف بَيْنَ الفقهاء في استنباط الأحكام الَّتِي دلّت عَلَيْهَا تِلْكَ الأدلة، ويتضح ذَلِكَ من الأمثلة الآتية :

النموذج الأول :

[1338] توجيه النظر 523/1 .

[1339] انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 258 ، وطبعتنا : 391 ، وشرح التبصرة 302/2 ، ط. العلمية ، وطبعتنا : 109/2 .

[1340] مختلف الْحَدِيْث بَيْنَ المحدّثين والأصوليين الفقهاء : 28 .

[1341] نزهة النظر : 103 فما بعدها .

مَن يثبت لَهُ حقّ الشفعة :

اختلف الفقهاء فيمن يثبت لَهُ حق الشفعة عَلَى مذهبين :

المذهب الأول : تثبت الشفعة بالخلطة، أي: أن الَّذِي يستحق الشفعة هُوَ الشريك الَّذِي لا تزال شركته قائمة ، وَهُوَ المسمى : الشريك في عين المبيع فَقَطْ .

وبهذا قَالَ جمهور الْفقهاء، روي هَذَا عن عمر وعثمان [1342] وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عَبْد الرَّحْمَان والمغيرة بن عَبْد الرَّحْمَان[1343] والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر [1344] .

وإليه ذهب المالكية [1345] والشافعية [1346] والحنابلة [1347] والإمامية [1348] .

وهناك من أثبت حق الشفعة – إضافة للشريك في عين المبيع – للشريك في حق المبيع .

وَهُوَ رِوَايَة عن الإمام أحمد[1349]، واختارها ابن تيمية[1350] وابن القيم[1351] من الحنابلة [1352]، وبنحوه قَالَ ابن حزم [1353] ؛ إلا أَنَّهُ لَمْ يجعلها للشريك في حق المبيع مطلقاً ، وإنما خصّها بكونه شريكاً في الطريق فَقَطْ .

المذهب الثاني : أثبتوا حقّ الشفعة للجار والشريك عَلَى تفاصيل لَهُمْ في تعيين من هُوَ أولى بِهَا .

وبهذا قَالَ : ابن شبرمة والثوري وابن المبارك وابن أبي ليلى [1354] .

وإليه ذهب أبو حَنِيْفَةَ وأصحابه [1355] . وبنحوه قَالَ الزيدية [1356] .

[1342] عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أحد الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة ، استشهد سنة (35 هـ) .
معجم الصَّحَابَة 3945/11 ، وتهذيب الكمال 126/5 (4436) ، والتقريب (4503) .

[1343] المغيرة بن عَبْد الرَّحْمَان بن عَبْد الله القرشي ، أبو هاشم : ثقة لَهُ غرائب ، توفي في حدود سنة (180هـ).
انظر: تهذيب الكمال 199/7 (6732) ، وسير أعلام النبلاء 166/8 و 167 ، والتقريب (6845).

[1344] الجامع الكبير 47/3 عقب (1370) ، والإشراف عَلَى مذاهب أهل العِلْم 5/2 ، والتهذيب 337/4 ، والمغني 461/5 .

[1345] بداية المجتهد 194/2 ، والقوانين الفقهية : 283 ، وشرح الزرقاني عَلَى الموطأ 378/3 ، وشرح الدردير مَعَ حاشية الدسوقي 474/3 ، وشرح منح الجليل 583/3 .

[1346] الحاوي الكبير 5/9 ، والمهذب 383/1 ، والتهذيب 337/4 ، وروضة الطالبين 72/5 ، وشرح المنهج مَعَ حاشية الجمل 498/3 ، وكفاية الأخيار 562/1 ، ومغني المحتاج 297/2 .

[1347] المغني 461/5 ، والمقنع : 151 ، وكشاف القناع 149/4 .

[1348] من لا يحضره الفقيه 46/3 ، وتهذيب الأحكام 149/7 – 150 .

[1349] الهداية للكلوذاني : ورقة 102/ب .

[1350] شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عَبْد الحليم بن عَبْد السلام بن عَبْد الله بن تيمية الحراني ، صاحب التصانيف مِنْهَا : " الفتاوى الكبرى " ، ولد سنة (661 هـ) ، وتوفي سنة (728 هـ) .
مرآة الجنان 209/4 ، وطبقات الحفاظ : 520 ، والمنهج الأحمد 154/3 .

[1351] هُوَ شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثُمَّ الدمشقي أبو عَبْد الله ابن القيم الجوزية ، الفقيه الأصولي النحوي المفسر ، صاحب المصنفات مِنْهَا : " تهذيب سنن أبي داود " و " إعلام الموقعين " ، ولد سنة (691 هـ) ، وتوفي سنة (751 هـ) .
الدرر الكامنة 400/3 و 403 ، والمنهج الأحمد 204/3 و 205 و 206 ، وشذرات الذهب 168/6 .

[1352] إعلام الموقعين 122/2 ، ومسائل من الفقه المقارن 27/2 .

[1353] المحلى 92/9 .

[1354] حلية العلماء 266/5 ، والمغني 461/5 .

[1355] المبسوط 92/14 ، وبدائع الصنائع 10/5 ، وشرح فتح القدير 406/7 ، وتبيين الحقائق 240/5 ، وحاشية رد المحتار 221/6 .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بِمَا رَوَاهُ عَبْد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن[1357] جابر، مرفوعاً: « **الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بِهَا ، وإن كَانَ غائباً ، إذا كَانَ طريقهما واحداً** » .

رَوَاهُ الطيالسي [1358] وعبد الرزاق [1359] وابن أبي شيبة [1360] وأحمد [1361] والدارمي [1362] وأبو داود [1363] وابن ماجه [1364] والترمذي [1365] وفي العلل الكبير [1366] والنسائي [1367] والطحاوي [1368] والدارقطني [1369] البيهقي [1370] وابن عَبْد البر [1371] .

رفوعاً : « **الشفعة فِيْمَا لَمْ يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فَلاَ شفعة**».

رَوَاهُ الشافعي [1372] والطيالسي [1373] وعبد الرزاق [1374] وسعيد [1375] وعبد بن حميد [1376] والبخاري [1377] وأبو داود [1378] وابن ماجه [1379] والترمذي [1380] وابن الجارود [1381] و الدولابي [1382] والطحاوي [1383] وابن حبان [1384] وابن عدي [1385] والدارقطني [1386] والبيهقي [1387] والبغوي [1388] .

[1356] السيل الجرار 171/3 ، والبحر الزخار 6/5 ، وانظر : الاستذكار 70/6 وما بعدها .

[1357] الإمام أَبُو مُحَمَّد عَبْد الملك بن أَبِي سليمان العَرْزَمي الكوفي : صدوق لَهُ أوهام ، توفي سنة (145 هـ) .
تهذيب الكمال 555/4 و 557 (4120)، وسير أعلام النبلاء 107/6 و 109، والتقريب (4184).

[1358] في مسنده (1677) .

[1359] في مصنفه (14396) .

[1360] في مصنفه (22713) .

[1361] في مسنده 303/3 .

[1362] في سننه (2630) .

[1363] في سننه (3518) .

[1364] في سننه (2494) .

[1365] في جامعه (1369) .

[1366] (386) .

[1367] في الكبرى ، كَمَا في تحفة الأشراف (2434) ، وَقَدْ أحال عَلَيْهِ في موضعين ، وَلَمْ أقف عَلَيْهِمَا في المطبوع من الكبرى .

[1368] في شرح المعاني 120/4 و 121 .

[1369] في الأوسط (5456) .

[1370] في سننه 106/6 .

[1371] في التمهيد 47/7 .

[1372] في مسنده (1490) بتحقيقنا .

[1373] في مسنده (1691) .

[1374] في مصنفه (14391) .

[1375] في مسنده 296/3 و 372 و 399 .

[1376] في المنتخب (1080) .

[1377] في صحيحه 104/3 (2213) و (2214)، و 114/3 (2257)، و 183/3 (2495) و (2496) ، و 35/9 (6976) .

[1378] في سننه (3514) .

[1379] في سننه (2499) .

[1380] في جامعه (1370) .

[1381] في المنتقى (643) .

وجه الدلالة من هَذَا الْحَدِيْث: أن الأملاك إذا استـ
حال الجار ، إذ مُلْكُهُ بيِّنٌ واضِحٌ [1389] .

وأجابوا عن الْحَدِيْث الَّذِي استدل بِهِ أصحاب المذهب الثاني بعدة أمور ، مِنْهَا :

معارضته لما هُوَ أصح مِنْهُ ، وَهُوَ حَدِيْث جابر الَّذِي استدلوا بِهِ ، قَالَ ابن القيم :

« والذين ردوا حَدِيْث عَبْد الملك بن أبي سليمان ظنوا أَنَّهُ معارض لحديث جابر الَّذِي رَوَاهُ أبو سلمة عَنْهُ : « **الشفعة فِيْمَا لَمْ يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فَلاَ شفعة** » .

وفي الحقيقة لا تعارض بَيْنَهُمَا ، فإن منطوق حَدِيْث أبي سلمة انتفاء الشفعة عِنْدَ تمييز الحدود وتصريف الطرق ، واختصاص كُلّ ذي

ومفهومه : انتفاء الشفعة عِنْدَ تصريف الطرق ، فمفهومه موافق لمنطوق حَدِيْث أبي سلمة وأبي الزبير ، ومنطوقه غَيْر معارض لَهُ ، ... » [1390] .

المبحث الرابع

مخالفة الْحَدِيْث لفتوى راويه أو عمله

وضع الحنفية شروطاً للعمل بخبر الآحاد، يمكن أن تَكُوْن عاضداً للظن الَّذِي يوجبه خبر الواحد [1391] .

ومن بَيْن تِلْكَ الشروط : أن لا يعمل الرَّاوِي بخلافه ، وَعَلَى هَذَا بَعْض المالكية [1392] ؛ لأَنَّهُ ما عمل بخلافه إلا

[1382] الإمام الحَافِظ أبو بشر مُحَمَّد بن أحمد بن حماد الدولابي ، ولد سنة (224 هـ) ، وَكَانَ حسن التصانيف ومن مصنفاته : " الكنى والأسماء " ، مات سنة (310 هـ) .
تذكرة الحفاظ 759/2 و 760 ، وسير أعلام النبلاء 309/14-310 ، والأعلام 308/5 .والحديث أخرجه في الكنى 150/2

[1383] في شرح المعاني 122/4 .

[1384] (5192) و (5194) ، وفي طبعة الرسالة (5184) و (5186) .

[1385] في الكامل 101/5 .

[1386] في سننه 232/4 .

[1387] في سننه 102/6 – 103 .

[1388] الشَّيْخ الإمام الحَافِظ ، أبو مُحَمَّد الْحُسَيْن بن مسعود بن مُحَمَّد البغوي صاحب التصانيف كـ " شرح السنة " و " معالم التنْزيل " ، مات سنة (516 هـ) .
سير أعلام النبلاء 439/19 و 440 و 442 ، وتذكرة الحفاظ 1257/4 و 1258 . والحديث أخرجه في شرح السُّنَّة (2171).

[1389] عون المعبود 306/3 .

[1390] تهذيب السنن 167/5 ، وانظر : تنقيح التحقيق 58/3 .

[1391] ميزان الأصول : 431 ، تح : د. مُحَمَّد زكي عَبْد البر ، و 639/2 تح : د. عَبْد الملك السعدي .

[1392] كشف الأسرار للبزدوي 61/3 ، وأصول السرخسي 8/2 ، وميزان الأصول : 444 وتحقيق د. عَبْدالملك السعدي 655/2-657 ير التحرير 71/3 .

[1393] البحر المحيط 346/4 .

هَذَا من معاينة حال رَسُوْل الله ﷺ ، أو سَمَاع نص جلي صريح مِنْهُ ، أو علم إجماع الصَّحَابَة عَلَى خلاف مضمونه، فأوجب هَذَا عَلَيْهِ القول بمقتضى المتأخر من حَيْثُ علمه [1394] .

وفصّل أبو بكر الرازي الجصاص من الحنفية ، فرأى أن الخبر المروي عَلَى هَذِهِ الصورة لا يخلو عن حالتين :

الأولى : أن يَكُوْن الخبر محتملاً للتأويل ، فعند ذَلِكَ لا يؤخذ بتأويل الصَّحَابِيّ ، وإنما يؤخذ بظاهره معمولاً بمنطوقه ، إلاّ عِنْدَ قيام دلالة عَلَى وجوب صرفه إِلَى ما يؤوله الرَّاوِي .

الثانية : أن لا يحتمل الخبر تأويلاً ، ولا يمكن أن يَكُوْن لفظ الْحَدِيْث تعبيراً من الصَّحَابِيّ ، فهذا الَّذِي يتوقف في قبوله والعمل بِهِ [1395] .

وجمهور الفقهاء والأصوليين عَلَى خلافه ، إذ لا يلزم من مخالفة الصَّحَابِيّ للحديث الَّذِي يرويه ، أن يَكُوْن قَد اطَّلع عَلَى ناسخ لَهُ ، أو بدا لَهُ وجه تأويله [1396]، ثُمَّ إن المقتضي للحكم هُوَ ظاهر اللفظ في الخبر ، وَهُوَ قائم ، وما عارضه من فعل الرَّاوِي لا يصلح أن يَكُوْن معارضاً ؛ وذلك لأن احتمال تمسكه بِمَا ظنه دليلاً – مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ – قائم ، وتَدَيّن الصَّحَابِيّ وإحسان الظن بِهِ ، يمنعه من تعمد الخطأ ، أما السهو والغلط فممكن عَلَيْهِ ، كَمَا هُوَ ممكن عَلَى غيره [1397] .

وقول الصَّحَابِيّ – مهما كَانَتْ مكانته – ليس بحجة في التأويل ، وإنما يعدُّ هَذَا من اجتهادات ذَلِكَ الصَّحَابِيّ ، والأمة ملزمة بالعمل بالنص ، وغير ملزمة بالعمل باجتهادات الصَّحَابَة ، قَالَ الشَّافِعِيّ – رَحِمَهُ اللهُ – : « كيف أترك الْحَدِيْث بعمل من لَوْ عاصرته لحاججته » [1398] .

والحديث – إذا صَحَّ سنده واتضحت دلالته – حجة عَلَى الأمة ، بِمَا فِيْهَا الصَّحَابِيّ [1399] ؛ لِلْقَالَ ابن القيم: « والذي ندين الله بِهِ ولا يسعنا غيره – وَهُوَ القصد في هَذَا الباب – أن الْحَدِيْث إذا صَحَّ عن رَسُوْل الله ﷺ ، وَلَمْ يصح عَنْهُ حَدِيْث آخر ينسخه : أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كُلّ ما خالفه ، ولا نتركه لِحَدِيْث ، أو لخلاف أحد من الناس كائناً من وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته عَلَى تِلْكَ المسألة ، أو يتأول فِيْهِ تأويلاً مرجوحاً ، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ، ولا يَكُوْن معارضاً في نفس الأمر، أو يقلّد غيره في فتواه بخلافه ؛ لاعتقاده أَنَّهُ أعلم مِنْهُ ، وإنه إنما خالفه لما هُوَ أقوى مِنْهُ ، وَلَوْ قُدّر انتفاء ذَلِكَ كله ، ولا سبيل إِلَى العِلْم بانتفائه ولا ظنه ، لَمْ يَكُنْ الرَّاوِي معصوماً ، وَلَمْ توجب مخالفته إلا رَوَاهُ سقوط عدالته ، حَتَّى تغلب سيئاته حسناته ، وبخلاف هَذَا الْحَدِيْث الواحد لا يحصل لَهُ ذَلِكَ » [1400] .

[1394] ميزان الأصول : 445 ، تح : د. مُحَمَّد زكي عَبْد البر ، و 656/2 تح : د. عَبْد الملك السعدي ، وأصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد : 36 .

[1395] الفصول في علم الأصول 203/3 .

[1396] أسباب اختلاف الفقهاء : 304 .

[1397] إحكام الفصول للباجي 352/1 فقرة (314) ، والمحصول 216/2 .

[1398] تيسير التحرير 71/3 ، وفواتح الرحموت 163/2 .

[1399] أثر علل الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء : 175 .

[1400] إعلام الموقعين 52/3 .

ومهما يَكُنْ من الأمر فإن هَذَا التأصيل قَد انعكس عَلَى المجال الفقهي ، فوجدت خلافات بَيْنَ الفقهاء ،كَانَ مرجعها إِلَى هَذَا الأصل، ونلمس هَذَا جلياً من خلال الأمثلة الآتية :

النموذج الأول :

اشتراط الولي في النكاح

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الولي لصحة عقد النكاح عَلَى قولين :

الأول : لا يصح عقد النكاح من غَيْر ولي ، وَهُوَ شرط في صحة العقد .

وبهذا قَالَ الجُمْهُوْر ، وَهُوَ مروي عن : عمر وعلي وابن مسعود وابن عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعائشة.وبه قَالَ: سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عَبْد العزيز وجابر بن زيد[1401] والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد [1402].

وإليه ذهب الشافعية [1403] والمالكية [1404] والحنابلة [1405] والظاهرية [1406] والزيدية [1407] .

وَقَالَ الصاحبان : لا يصح النكاح إلا بولي ، فإذا رضي الولي جاز ، وإن أبى — وللزوج كفوء — لزم الْقَاضِي [1408] .

الثاني : يجوز للمرأة أن تزوج نفسها مِمَّنْ تشاء ، وَلَيْسَ للولي أن يعترض عَلَيْهَا ، إذا وضعت نفسها حَيْثُ ينبغي أن تضعها .

وَهُوَ مروي عن الزهري والشعبي [1409] .

وإليه ذهب أبو حَنِيْفَةَ وزفر [1410] .

[1401] هُوَ أبو الشعثاء ، جابر بن زيد الأزدي اليحمدي ، مولاهم ، البصري الحَوفي ، وَهُوَ من كبار تلامذة ابن عَبَّاسٍ ، تُوُفِّيَ سنة (93 هـ) : (103 هـ) .

طبقات ابن سعد 179/7و182،وسير أعلام النبلاء 481/4و483،وطبقات الفقهاء ، للشيرازي:92.

[1402] الإشراف لابن المنذر 33/4 ، والتمهيد 84/19 ، والمغني 337/7 .

[1403] الحاوي الكبير 204/11 ، والتهذيب 242/5 ، وشرح المنهج مَعَ حاشية الجمل 133/4 ، وكفاية الأخيار 87/2 .

[1404] المدونة 165/2 ، والقوانين الفقهية : 202 – 203 .

[1405] المغني 337/7 ، والكافي 10/3 ، والمقنع : 208 ، والمحرر 15/2 ، والمبدع 27/7 .

[1406] المحلى 451/9 .

[1407] السيل الجرار 263/2 .

[1408] شرح معاني الآثار 7/3 ، والاستذكار 395/4 .

[1409] الاستذكار 395/4 .

[1410] شرح معاني الآثار 7/3 ، والهداية 196/1 ، والاختيار 90/3 ، وبدائع الصنائع 242/2 ، ورد المحتار 55/3 – 56 ، وتبيين الحقائق 117/2 .

وأما الإمامية ففصلوا بَيْنَ الثيّب والبكر ، فإن كَانَتْ بكراً رشيدة فَقَد اختلف فقهاؤهم فِيْهَا عَلَى أقوال :

مُحَرَّمٌ. ثبوت الولاية لنفسها في العقد الدائم والمؤقت .

صَحَّحَ. ثبوت الولاية لنفسها في العقد الدائم دُوْنَ المنقطع .

رَجَّحَ أوّل. عكس الَّذِي قبله ، أي : ثبوت الولاية لنفسها في العقد المؤقت دُوْنَ الدائم .

رجّحَ ثانٍ. لَيْسَ لها ولاية عَلَى نفسها سواء كَانَ العقد دائماً أو منقطعاً ، إذا كَانَ الولي الأب أو الجد للأب .

جَمَعَ أول. الكل شركاء في حق الولاية ، فَلاَ يمضي العقد إلا برضا الْجَمِيْع .

فإن عضلها الولي ، وَكَانَ المتقدّم كفوءاً ، وكانت راغبة في الزواج مِنْهُ ، فلها أن تُزَوِّج نفسها إجماعاً في المذهب [1411] .

أما الصغيرة فتثبت ولاية الأب والجد للأب عَلَيْهَا بكراً كَانَتْ أو ثيّباً ، وإذا زوجها أحدهما وَهِيَ صغيرة لزمها عقده ، ولا خيار لها إذا بلغت عَلَى الأشهر عندهم [1412] .

وإذا كَانَتْ ثيّباً بالغةً فليس لأحد ولاية عَلَيْهَا [1413] .

واستدل القائلون بالاشتراط بحديث عَائِشَة رضي الله عَنْهَا عن رَسُوْل الله ﷺ :« **أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بِهَا فلها المهر بِمَا أصاب مِنْهَا ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي مَن لا ولي لَهُ**» .

رَوَاهُ الشَّافِعِيّ [1414]، والطيالسي [1415]، وعبد الرزاق [1416]، والحميدي [1417]، وسعيد ابن مَنْصُوْر [1418]، وأحمد [1419]، والدارمي [1420]، وأبو داود [1421]، وابن ماجه [1422]، والترمذي [1423] ، والنسائي [1424]، وابن حبان [1425]، وأبو يعلى [1426]، وابن الجارود [1427]، والطحاوي [1428] ، وابن عدي

[1411] شرائع الإسلام 229/2 ، وانظر : من لا يحضره الفقيه 245/3 ، والاستبصار 240/3 .

[1412] شرائع الإسلام 228/2 ، وانظر : من لا يحضره الفقيه 245/3 ، والاستبصار 241/3 .

[1413] من لا يحضره الفقيه 246/3 ، والاستبصار 237/3 – 238 ، وتهذيب الأحكام 337/7 فما بعدها .

[1414] في مسنده (1139) و (1140) بتحقيقنا .

[1415] في مسنده (1463) .

[1416] في مصنفه (10472) .

[1417] في مسنده (228) .

[1418] في سننه (528) .

[1419] في مسنده 47/6 و 66 و 165 .

[1420] في سننه (2190) .

[1421] في سننه (2083) .

[1422] في سننه (1879) .

[1423] في جامعه (1102) .

[1424] في الكبرى (5394) .

[1425] في مسنده (4682) و (4750) و (4837) .

[1426] في المنتقى (700) .

[1427] في شرح معاني الآثار 7/3 .

[1429]، والدارقطني [1430]، والحاكم [1431]، والسهمي [1432]، وأبو نعيم [1433]، والبيهقي [1434]، والخطيب [1435]، وابن عَبْد البر [1436]، والبغوي [1437].

وَقَدْ أجاب

روت ، فَقَالَ الطحاوي : « ثُمَّ لَوْ ثبت ما رووا من ذَلِكَ عن الزهري ، لكان قَدْ روي عن عَائِشَة – رضي الله عَنْهَا – ما يخالف ذَلِكَ » [1438] .

ثُمَّ رَوَى من طريق مالك ، أن عَبْد الرَّحْمَان بن القاسم أخبره ، عن أبيه ، عن عَائِشَة زوج النَّبِيّ ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عَبْد الرَّحْمَان [1439] ، المنذر بن الزبير [1440] ، وعبد الرَّحْمَان غائب بالشام .

فلما قدم عَبْد الرَّحْمَان قَالَ : أمثلي يصنع بِهِ هَذَا ، ويفتات[1441] نوب

فَقَالَ المنذر : إن ذَلِكَ بيد عَبْد الرَّحْمَان ، فَقَالَ عَبْد الرَّحْمَان : ما كنت أرد أمراً قضيته ، فقرت حفصة عنده ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طلاقاً » [1442] .

فلولا أنها

وجود ناسخ أو تأويل لما روته من اشتراطه .

ورد الجُمْهُوْر هَذَا الاستدلال : بأنه لَيْسَ في خبر عَائِشَة هَذَا التصريح بأنها باشرت العقد بنفسها ، فَقَدْ تَكُوْن مهدت لأسبابه ، فإذا جاء العقد أحالته إِلَى الولي بدليل ما روي عن عَبْد الرَّحْمَان بن القاسم ، قَالَ : «

[1428] في الإحسان (4074) .

[1429] في الكامل 435/3 .

[1430] في سننه 221/3 .

[1431] في مستدركه 168/2 .

[1432] هُوَ الحَافِظ المتقن ، أَبُو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم القرشي السهمي، محدّث جرجان ، صاحب " تاريخ جرجان " ، توفي سنة (428 هـ) ، وَقِيْلَ : (427 هـ) .

الأنساب 369/3 ، وسير أعلام النبلاء 469/17 و 471 ، وتذكرة الحفاظ 1089/3 . والحديث أخرجه في تاريخ جرجان : 315-316.

[1433] في الحلية 88/6 .

[1434] 105/7 و 138 .

[1435] في الكفاية : (542 ت ، 380 هـ) .

[1436] في التمهيد 85/19 – 87 .

[1437] في شرح السنة (2262) .

[1438] شرح معاني الآثار 8/3 .

[1439] هِيَ حفصة بنت عَبْد الرحمان بن أَبِي بكر الصديق : ثقة .

الثقات 194/4 ، وتهذيب الكمال 526/8 (8411) ، والتقريب (8562) .

[1440] أبو عثمان المنذر بن الزبير بن العوام القرشي ، قتل سنة (64 هـ) .

طبقات ابن سعد 182/5 ، والثقات 420/5 ، وسير أعلام النبلاء 381/3 .

[1441] افتات في الأمر : استبد بِهِ ، وَلَمْ يستشر من لَهُ الرأي فِيْهِ . ويقال : افتات عَلَيْهِ فِيْهِ ، وفلان لا يفتات عَلَيْهِ : لا يفعل الأمر دُوْنَ مشورته . المعجم الوسيط 705/2 .

[1442] شرح معاني الآثار 18/3 . وانظر نصب الراية 186/3 ، وتحفة الأحوذي 229/4 .

كنت عِنْدَ عَائِشَة يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زَوّج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح »[1443] .

فإذا علمنا أن مذهبها هَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَبْد الرَّحْمَان بن القاسم عَنْهَا ، اتَّضح أن مراد الرَّاوِي بقوله : « **زوجت حفصة** » ، أي : هيأت الأسباب ، فانتفت المخالفة المظنونة ، لما روت عن رَسُوْل الله ﷺ .

النموذج الثاني :

طهارة الإناء من ولوغ الكلب

اختلف الفقهاء في عدد الغسلات الَّتِي يحصل بِهَا التطهير من ولوغ الكلب عَلَى قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء إِلَى أنَّ الإناء يغسل سبع مرات من ولوغ الكلب ، واختلفوا في سؤره واشتراط التتريب ، وهل الأمر بالغسل للنجاسة أم هُوَ للتعبد ؟ عَلَى النحو الآتي :

مُحَرَّرُ مذهب

سبعاً للتعبد[1444].

صَدَرَ. ذهب مالك إِلَى أن الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء مِنْ ـهُ ، عبادة غَيْر مدركة العلة ، والماء الَّذِي ولغ فِيْهِ لَيْسَ بنجس، وَلَمْ يرَ إراقة ما سوى الماء في أشهر الروايات عَنْهُ [1445] .

قَالَ المازري[1446]: «اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب، هَلْ هُوَ تعبد أو لنجاسته ؟ فعندنا أَنَّهُ تعبد، واحتج أصحابنا بتحديد غسله سبع مرات: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء، وَقَدْ يحصل في مرة واحدة»[1447] .

رَبِيْعُ أول. ذهب الحنابلة إِلَى أن سؤر الكلب نجس، ويجب غسل الإناء مِنْهُ سبعاً ، إحداهن بالتراب ، من غَيْر تحديد لمكانها من السبع [1448] .

رَبِيْعُ ثانٍ. قَالَ الظاهرية : سؤر الكلب طاهر ، وغسل الإناء مِنْهُ سبعاً إذا ولغ فِيْهِ فرض ، وما في الإناء من طعام وشراب وماء فَهُوَ طاهر [1449] .

[1443] نصب الراية 186/3 ، وفتح الباري 186/9 .

[1444] المهذب 55/1 ، والوسيط 404/1 – 407 ، وروضة الطالبين 34/1 ، والمجموع 183/1 .

[1445] المدونة 5/1 – 6 ، وبداية المجتهد 242/1 ، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس 812/2 ، والاستذكار 248/1 ، وتفسير القرطبي 69/6 . وقارن بالموافقات 195/3 – 196 .

[1446] الإمام ، المحدث ، أَبُو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَلِيّ بن عمر المازري ، المالكي ، لَهُ مصنفات مِنْهَا " الإكمال " و " المعلم بفوائد كتاب مُسْلِم " توفي سنة (536 هـ) .
وفيات الأعيان 285/4 ، وسير أعلام النبلاء 104/20-105 ، وشذرات الذهب 114/4 .

[1447] إكمال المعلم 242/1 .

[1448] المغني 42/1 و 48 ، والمقنع : 19 ، والمحرر 4/1 ، والمبدع 48/1 .

[1449] المحلى 112/1 – 113 ، وانظر : الاستذكار 249/1 .

رحمه الله. قَالَ الزيدية : التسبيع في غسل الإناء وتتريبه واجب ، من غَيْر تعيين لغسل التراب ، وهذا الحكم يخالف غسل سائر النجاسات ؛ لحكمة مختصة غَيْر معقولة [1450] .

الثاني : ذهب الحنفية إِلَى نجاسة الكلب ، وأن الإناء الَّذِي يلغ فِيْهِ يجب غسله مرتين أو ثلاثاً كسائر النجاسات من غَيْر

والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل عَلَى غلظ النجاسة [1451] .

وبنحو هَذَا القول : قَالَ الليث بن سعد وسفيان الثوري ؛ إلاَّ أنهما قيدا الغسل بطمأنينة القلب إِلَى زوال النجاسة ، سواء كَانَتْ الغسلات سبعاً أو أقل أو أكثر [1452] .

وإليه ذهب الإمامية ، فقالوا : يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، تَكُوْن الثانية مِنْهَا بـ نجس ، لا يجوز التطهر بِمَا أفضل ، ويجب إراقته [1453] .

واستدل القائلون بالمذهب الأول بِمَا صح عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات** » . وفي رِوَايَة : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثُمَّ يغسله سبع مرات** » . وفي رِوَايَة : « **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فِيْهِ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب** » .

والحديث رَوَاهُ عَبْد الرزاق [1454] والحميدي [1455] وأحمد [1456] والبخاري [1457] ومسلم [1458] وأبو داود [1459] وابن ماجه [1460] والترمذي [1461] والنسائي [1462] وابن خزيمة [1463] .

[1450] السيل الجرار 37/1 – 38 .

[1451] المبسوط 48/1 ، وبدائع الصنائع 21/1 ، وشرح فتح القدير 75/1 ، وحاشية ابن عابدين 338/1 .

[1452] الاستذكار 249/1 .

وانطلاقاً من هَذَا المفهوم ، قَالَ الشَّيْخ مَحْمُوْد شلتوت – رَحِمَهُ اللهُ – في " الفتاوى " : 76 – 78 : « وَقَدْ فهم كَثِيْر من الْعُلَمَاء أن العدد في الغسل مَعَ التتريب مقصودان لذاتهما ، فأوجبوا غسل الإناء سبع مرات ، كَمَا أوجبوا أن تَكُوْن إحداهن بالتراب ؛ وَلَكِن الَّذِي نفهمه هُوَ الَّذِي فهمه غير من الْعُلَمَاء ، وَهُوَ أن المقصود من العدد مجرد الكثرة الَّتِي يتطلبها الاطمئنان عَلَى زوال أثر لعاب الكلب من الآنية، وأن المقصود من التراب استعمال مادة مَعَ الماء من شأنها تقوية الماء في إزالة ذَلِكَ الأثر ، وإنما ذَكَرَ التراب في الْحَدِيْث؛ لأَنَّهُ الميسور لعامة الناس ؛ ولأنه كَانَ هُوَ المعروف في ذَلِكَ الوقت مادة قوية في التطهير واقتلاع ما عساه يتركه لعاب الكلب في الإناء من جراثيم، ومن هنا نستطيع أن نقرر الاكتفاء في التطهير المطلوب بِمَا عرفه الْعُلَمَاء بخواص الأشياء من المطهرات القوية ، وإن لَمْ تَكُنْ تراباً ولا من عناصرها التراب)) .

وما يعضده الدليل خلاف كلام الشَّيْخ .

[1453] تهذيب الأحكام 242/1 ، والاستبصار 22/1 .

[1454] في مصنفه (330) .

[1455] في مسنده (968) .

[1456] في مسنده 265/2 .

[1457] في صحيحه 54/1 (172) .

[1458] في صحيحه 161/1 (279) .

[1459] في سننه (71) و (73) .

[1460] في سننه (363) .

[1461] في جامعه (91) .

[1462] في المجتبى 177/1 .

[1463] في صحيحه (96) .

واعترض القائلون بالمذهب الثاني عَلَى استدلال الجُمْهُوْر ، بأن أبا هُرَيْرَةَ – راوي الْحَدِيْث – رَوَى، وَهُوَ الغسل ثلاثاً، فكان دليلاً عَلَى وجود النسخ [1464]. فروى الطحاوي [1465] والدارقطني [1466] من طريق عَبْد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء ، عن أبي هُرَيْرَةَ – في الإناء يلغ فِيْهِ الكلب أو الهر – « **يغسل ثلاث مرات** ».

وأجاب الجُمْهُوْر عن اعتراضهم : بأن هَذِهِ الرِّوَايَة تفرد بِهَا العرزمي ، ونص الحفاظ عَلَى خطئه فِيْهَا ، ومخالفته للثقات .

طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد [1467] بن سيرين ، عن أبي هُرَيْرَةَ – في الكلب يلغ في الإناء – قَالَ :« **يراق ويغسل سبع مرات** ». قَالَ الدارقطني : « صَحِيْح موقوف » .

ومما يشد عضد هَذِهِ الرِّوَايَة أنها موافقة للمرفوع ، فظهر بِهَا أن عَبْد الملك بن أبي سليمان العرزمي أخطأ فِيْهَا ، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الإمام أحمد : « ثقة يخطئ » [1468]. وَقَالَ الحَافِظ ابن حجر : « صدوق لَهُ أوهام » [1469] .

وَقَدْ رجّح الرِّوَايَة الموافقة للحديث المرفوع البيهقي ، فَقَالَ : « تفرد بِهِ عَبْد الملك من أصحاب عطاء ، ثُمَّ من أصحاب أبي هُرَيْرَةَ ، وما عَلَى خطأ رِوَايَة عَبْد الملك بن أَبِي سليمان ، عن عطاء عن أبي هُرَيْرَةَ في الثلاث ، وعبد الملك لا يقبل مِنْهُ ما يخالف الثقات ، لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بَعْض روايته ، تركه شعبة بن الحجاج ، وَلَمْ يحتج بِهِ البُخَارِيّ في صحيحه » [1470] .

وَقَالَ ابن حجر : « ورواية من رَوَى عَنْهُ موافقة فتياه لروايته أرجح من رِوَايَة من رَوَى عَنْهُ مخالفتها من حَيْثُ الإسناد ومن حَيْثُ النظر ، أما النظر فظاهر ، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رِوَايَة حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين وَعَنْهُ وهذا دُوْنَ الأول في القوة بكثير » [1471] .

المبحث الخامس

مخالفة الْحَدِيْث للقياس

[1464] شرح معاني الآثار 23/1 ، وشرح فتح القدير 109/1 .
[1465] شرح معاني الآثار 23/1 .
[1466] سنن الدارقطني 66/1 .
[1467] سنن الدارقطني 64/1 .
[1468] الخلاصة للخزرجي : 244 .
[1469] التقريب (4184) .
[1470] نقله صاحب التعليق المغني 66/1 ، والمباركفوري في تحفة الأحوذي 302/1 .
[1471] فتح الباري 277/1 .

ذهب جمهور عُلَمَاء الأمة إِلَى القول بحجية القياس ، وأنه أحد أدلة الأحكام الشرعية ومصادرها في الفقه الإسلامي [1472] .

والقياس هُوَ : حمل معلوم عَلَى معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمرٍ جامع بَيْنَهُمَا من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما [1473] .

لذا لكان مبتنى الق

القياس ، فأي مِنْهُمَا يقدم موجبه عَلَى الآخر ؟

اشتهر عن الحنفية اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد للقياس حَتَّى يصح العمل بِهِ كدليل مستقل ، وا لحق أن هَذَا الموطن لَيْسَ محل اتفاق بَيْنَهُمْ ، بَلْ هناك تفصيل في مذهبهم عَلَى النحو الآتي :

إذا تعارض خبر الآحاد مَعَ القياس فأكثر المتقدمين من الحنفية عَلَى تقديم الخبر وافق القياس أو خالفه ؛ لأن القياس اجتهاد ولا اجتهاد في مورد النص .

وأما الَّذِيْنَ قالوا بتقديم القياس عَلَى خبر الواحد فهم بَعْض المتقدمين مِنْهُمْ ، وتابعهم عَلَيْهِ كَثِيْر من المتأخرين ، ولكنهم لَمْ يقولوا بالرد بإطلاق ، بل قسموا الرُّوَاة على قسمين :

الأول : الرُّوَاة المعروفون بالضبط والفقه والاجتهاد ، كالخلفاء الأربعة والعبادلة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت – رضي الله عَنْهُمْ – فهؤلاء تقبل أخبارهم باتفاق .

الثاني : الرُّوَاة الَّذِيْنَ اشتهروا بالرواية ، وَلَمْ يعرفوا بالفقه والاجتهاد والفتيا ، فإذا جاءوا بخبر الآحاد ، فإن وافق القياس قبل ، وإن خالف القياس ووافق قياساً آخر قبل أيضاً ، وإن خالف جَمِيْع الأقيسة ، فَقَالَ عيسى بن أبان[1474] والقاضي أبو زيد الدبوسي[1475] وتابعهما أكثر المتأخرين من الحنفية أَنَّهُ لا يقبل [1476] .

وَهُوَ قولٌ للمالكية [1477] .

وفصّل أبو الْحُسَيْن البصري[1478] من المعتزلة تفصيلاً آخر ، فرأى أن القياس يقدّم عَلَى خبر ة ثبوت علة القياس بدليل قاطع ، وعلل ذَلِكَ بأن النص عَلَى العلة كالنص عَلَى حكمها ، فحينئذ القياس قطعي ، وخبر الآحاد ظني،والقطعي مقدم عَلَى الظني [1479].

[1472] نهاية السول 10/3 ، وإرشاد الفحول : 659 .

[1473] البرهان 2/ 487 ، والمستصفى 2/ 228 ، وإحكام الأحكام 3/ 126 .

[1474] عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، فقيه العراق وقاضي البصرة ، مات سنة (221 هـ) .
تاريخ بغداد 157/11 و 159 ، وسير أعلام النبلاء 440/10 ، وميزان الاعتدال 310/3 .

[1475] العلامة ، شيخ الحنفية ، أَبُو زيد عَبْد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، لَهُ مصنفات مِنْهَا: " تقويم الأدلة " و " الأسرار " ، مات سنة (430 هـ) .
اللباب 490/1 ، وسير أعلام النبلاء 521/17 ، وشذرات الذهب 245/3-246 .

[1476] كشف الأسرار للبزدوي 2/ 377 –378 . وانظر : الفصول في الأصول 3/ 141 ، وشرح مختصر ابن الحاجب للشمس الأصفهاني 1/ 752 ، وتيسير التحرير 3/ 116 ، وشرح التلويح عَلَى التوضيح 2/ 5 ، وأسباب اختلاف الفقهاء : 292 .

[1477] البحر المحيط 4/ 343 .

واستدلوا بأن عرض خبر الواحد عَلَى القياس كَانَ من ضمن المناهج الَّتِي اتبعها الصَّحَابَة في نقد المرويات وتمحيص الأخبار ، فهذا ابن عَبَّاسٍ يرد عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عندما حدّث بحديث : « **توضؤوا مِمَّا مست النار** » ، قائلاً : أنتوضأ من الدُّهن ، أنتوضأ من الحميم ؟ فَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ : « يَا ابْن أَخِي إِذَا سَمِعت حَدِيثا عَن رَسُول اللَّه ﷺ فَلَا تضرب لَهُ الأمثال » . [1480]

فابن عَبَّاسٍ قَدْ توقف في قبول خبر أبي هُرَيْرَةَ وعارضه بالقياس .

وأجاب الجُمْهُوْر : بأن دعوى أن مِثْل هَؤُلاَءِ من الصَّحَابَة – كأبي هُرَيْرَةَ وأنس – ليسوا من أهل الفقه ، أمر فِيْهِ نظر طويل ، ولوا أمعنا النظر في مروياته وآرائه لعلمنا رجاحة عقليته الفقهية ، وإجابته لابن عَبَّاسٍ تدل عَلَى هَذَا دلالة لايشوبها لبس أو غموض.

وأمَّا حديث الوضوء مِمَّا مست النار، فَلَمْ يَكُنْ رد ابن عَبَّاسٍ لَهُ مستنداً إِلَى مخالفة القياس ، وإنما كَانَ الْحَدِيْث عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ منسوخاً بحديث : « **أن النَّبِيّ ﷺ أكل كتف شاة وصلى وَلَمْ يتوضأ** » [1481].

عَلَى أن أبا هُرَيْرَة [1482] ، وأبو طلحة [1483] ، وزيد بن ثابت [1484] ، وأم حبيبة [1485] ، وعائشة [1486] ، وأبو سعيد [1487] ، وسهل [1488] بن الحنظلية [1489]، وأم سلمة [1490]، وأنس بن مالك [1491] ، وعبد الله بن عمر [1492] ومعاذ بن جبل [1493]، وعبد الله بن زيد [1494] ، وغيرهم؛ حَتَّى عدّوه من المتواتر [1495] .

[1478] أبو الْحُسَيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الطيب البصري صاحب التصانيف منها : " المعتمد في أصول الفقه " و" تصفح الأدلة " ، مات سنة (436 هـ) .
تاريخ بغداد 100/3 ، وسير أعلام النبلاء 587/17-588 ، وشذرات الذهب 259/3 .

[1479] المعتمد 2/ 163 .

[1480] رَوَاهُ الطيالسي (2376) ، وعبد الرزاق (267) و (568) ، وأحمد 2/ 265 ، ومسلم 1/ 187 (352) ، والترمذي (79) ، والنسائي 1/ 105 ، والطحاوي في شرح المعاني 1/ 63 .

[1481] رَوَاهُ أحمد 1/ 256 ، والبخاري 1/ 63 (217) ، وأبو داود (187) ، وابن خزيمة (41) من حَدِيْث ابن عَبَّاسٍ .

[1482] خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أَبُو أيوب، من كبار الصَّحَابَة ، مات سنة (50 هـ)، وَقِيْلَ: (52هـ).
طبقات لابن سعد 484/3 و485، وسير أعلام النبلاء 402/2 و414-413، والتقريب (1633) وحديثه عِنْدَ النسائي 106/2.

[1483] زيد بن سهل بن الأسود ، أبو طلحة الأنصاري صاحب رَسُوْل الله ﷺ ، وأحد أعيان البدريين ، توفي سنة (34 هـ).تاريخ الصَّحَابَة : 106 ، وسير أعلام النبلاء 27/2 و 28 ، والتقريب (2139) وحديثه عِنْدَ النسائي106/2.

[1484] عِنْدَ النسائي 2/ 107.

[1485] أم المؤمنين ، رملة بنت أبي سُفْيَان بن حرب ، ويقال : صخر بن حرب ، بن أمية ، أم حبيبة ، توفيت سنة (44 هـ) . انظر : الطبقات ، لابن سعد 96/8 و100 ، والطبقات ، لابن خليفة : 332 ، وسير أعلام النبلاء 218/2 ، وحديثها عِنْدَ أبي داود (195).

[1486] عِنْدَ مُسْلِم 1/ 188 (353) .

[1487] عِنْدَ أحمد 4/ 397 و 413 .

[1488] سهل بن الحنظلية الأنصاري ، صَحَابِيّ ، والحنظلية لقبه أو من أمهلته واختلف في اسم أبيه ، والأشهر عَمْرو بن عدي ، توفي في صدر خلافة معاوية .
تاريخ الصَّحَابَة : 122 ، والإصابة 86/2 و 87 ، والتقريب (2655) .

[1489] عِنْدَ أحمد 4/ 180 و 5/ 289 .

[1490] عِنْدَ الطبراني في الكبير 23 / 236 .

فالراجح من ناحية النظر والدليل : ماذهب إِلَيْهِ جمهور الْعُلَمَاء ، لذا قَالَ ابن جَمَاعَة : « والصحيح الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّة الْحَدِيْث أو جمهورهم ، أن خبر الواحدالعدل المتصل في جَمِيْع ذَلِكَ مقبول وراجح عَلَى القياس المعارض لَهُ ، وبه قَالَ الشَّافِعِيّ وأحمد ابن حنبل وغيرهما من أَئِمَّة الْحَدِيْث والفقه والأصول ﷺ »[1496].

~~يْرهأن هَذَا الاخ~~ غَ

جلية في الأمثلة الآتية :

النموذج الأول : الانتفاع بالعين المرهونة

اختلف الْعُلَمَاء في العين المرهونة ، هَلْ يجوز الانتفاع بِهَا ؟ عَلَى قولين :

الأول : يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة إذا كَانَت مركوباً أو محلوباً ، أذِن الراهن أم لَمْ يأذن .

وبه قَالَ إسحاق [1497] ، والحنابلة [1498] ، والظاهرية [1499] .

الثاني : لا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة وبه قَالَ جمهور الفقهاء ، عَلَى تفصيل مختلف بَيْنَهُمْ عَلَى النحو الآتي :

1- قَالَ الحنفية : لَيْسَ للراهن ولا المرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقاً ، لا بالسكنى ولا بالركوب ولا بغيرهما ، إلا بإذن كُلّ مِنْهُمَا للآخر .

وفي قَوْل لَهُمْ: لا يجوز الانتفاع للمرتهن ولو أذن الراهن ؛ لأَنَّهُ ربا .

وَلَهمْ قَوْل آخر: إنْ شَرَطَهُ في العقد كَانَ رباً ، وإلا جاز للمرتهن الانتفاع بإذن الراهن [1500] .

2- قَالَ المالكية : ما ينتج عن المرهون ملك للراهن ، والمرتهن نائب عَنْهُ في تحصيلها ، ويحق للمرتهن الانتفاع بِهَا بشروط هِيَ :

أ. أن يشترط ذَلِكَ في صلب العقد .

ب. أن تَكُوْن المدة معينة .

[1491] عِنْدَ البزار ، كَمَا في المجمع 1/ 248 – 249 .

[1492] عِنْدَ البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، كَمَا في المجمع 1 / 249 .

[1493] عِنْدَ البزار ، كَمَا في المجمع 1 / 249 .

[1494] هُوَ الصَّحَابِيّ أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني،توفي سنة(63 هـ).

تاريخ الصَّحَابَة ، لابن حبان : 155 ، و تهذيب الكمال 138/4 (3269) ، وسير أعلام النبلاء 377/2 ، والتقريب (3331) ، وحديثه عِنْدَ الطبراني في الأوسط 236/1(364) بتحقيق الطحان .

[1495]. انظر : نظم المتناثر : 79 (35) .

[1496] المنهل الروي : 32 ، وانظر : أسباب اختلاف الفقهاء : 292 .

[1497] الجامع الكبير للترمذي عقب(1254) .

[1498] المغني 4/ 432، والمقنع : 118 ، والمحرر 1/ 336 ، وكشاف القناع 3/ 342 .

[1499] المحلى 8/ 89 .

[1500] بدائع الصنائع 6/ 146 ، وشرح فتح القدير 8 / 201 ، وتبيين الحقائق 6/ 67 ، وحاشية الطحطاوي عَلَى مراقي الفلاح 4/ 236 ، وحاشية ابن عابدين 5/ 310 .

ج. ألا يَكُوْن المرهون بِهِ دين قرض.

فإذا فاتهم الاشتراط في العقد ، ثُمَّ أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع لَمْ يَجُزْ [1501] .

3 – قَالَ الشافعية : لَيْسَ للمرتهن الانتفاع بالمرهونة ، وللراهن

كالبناء في الأرض والغرس فِيْهَا فَلاَ يجوز إلا بإذن المرتهن [1502] .

4- قَالَ الزيدية : لَيْسَ للمرتهن إلا حق الحبس ، وإن استعمله فعليه الأجرة للراهن[1503].

5- قَالَ الإمامية : لا يجوز تصرف كُلّ من الراهن والمرتهن بالعين المرهونة إلا بإذن من أحدهما للآخر [1504] .

6- وَقَالَ أحمد في رِوَايَة : أن المرهون وإن كَانَ محلوباً أو مركوباً فَهُوَ متبرع بنفقته عَلَيْهِ، ولا يحل لَهُ الانتفاع مِنْهُ بشيء [1505] .

وأستدل القائلون بالحق بِمَا رَوَى أبو هُرَيْرَة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ : « **الظهر يركب بنفقته إذا كَانَ مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كَانَ مرهوناً ، وعلى الَّذِي يركب ويشرب النفقة** » .

أخرجه ابن أبي شيبة [1506] ، وإسحاق بن راهويه [1507] ، وأحمد [1508] ، والبخاري [1509] ، وأبو داود [1510] ، وابن ماجه [1511] ، والترمذي [1512] ، وأبو يعلى [1513] ، وابن الجارود [1514] ، والطحاوي [1515] ، وابن حبان [1516] ، والدارقطني [1517] ، والبيهقي [1518] ، والبغوي [1519] .

[1501] بداية المجتهد 2/ 273 ، والقوانين الفقهية : 354 ، والشرح الكبير 3/ 246 ، وبلغة السالك 2/ 112، وحاشية الدسوقي 3/ 246 .

[1502] الإفصاح لابن هبيرة 1/ 238 ، وروضة الطالبين 4/ 79 ، و أسنى المطالب 161/2 ، ومغني المحتاج 121/2 ، ونهاية المحتاج 4/ 259 ، وحاشية البجيرمي 3/ 66 .

[1503] البحر الزخار 122/5 ، والسيل الجرار 3/ 272 .

[1504] شرائع الإسلام 2/ 81 ، وانظر : تهذيب الأحكام 154/7 ، ومن لا يحضره الفقيه 190/3 .

[1505] المغني 4/ 432 .

[1506] في مصنفه (23267) و (36143) .

[1507] في مسنده (160) و (281) .

[1508] في مسنده 2/ 228 و472 .

[1509] في صحيحه 3/ 187 (2511) و (2512) .

[1510] في سننه (3526) .

[1511] في سننه (2440) .

[1512] في جامعه (1254) .

[1513] في مسنده (6639) .

[1514] في المنتقى (665) .

[1515] في شرح المعاني 98/4 و 99

[1516] (5944) وفي طبعة الرسالة (5935) .

[1517] في سننه 3 /34 .

[1518] في الكبرى 6/ 38 ، وفي الْمَعْرِفَة (3616) .

[1519] في شرح السنة (2131) .

وأجاب الجُمْهُوْر عن هَذَا الْحَدِيْث : بأن الْحَدِيْث لَمْ ينص عَلَى تعيين المنتفع هَلْ هُوَ الراهن أَمْ المرتهن إن الْحَدِيْث محتمل لكون ذلك عوضاً عن نفقته [1520] .

واستدلوا أيضاً بِمَا رَوَاهُ سعيد بن المسيب عن أبي هُرَيْرَةَ ، أن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : « لايغلق الرهن – (ثلاثاً) – لصاحبه غنمه وَعَلَيْهِ غرمه » [1521]، **ووجه الدلالة من الْحَدِيْث: أن المغنم والمغرم عَلَى الراهن، فدل هَذَا عَلَى أن النفقة عَلَى الرهن وكذا النتاج يَكُوْن لَهُ ، ووجب عَلَيْنا ان نؤول الْحَدِيْث الماضي .**

وقالوا أيضاً إن هَذَا الْحَدِيْث مخالف للقياس من وَجْهَيْنِ :

الأول : أن فِيْهِ جواز الركب والشرب لغير مالك رقبة العين المرهونة من غَيْر إذن المالك .

الثاني : تضمين المرتهن المنتفع بالعين المرهونة عوض انتفاعه نفقة لا قيمة [1522] .

وَقَالَ ابن عَبْد البر : « هَذَا الْحَدِيْث عِنْدَ جمهور الفقهاء تر ده أصول يجتمع عَلَيْهَا وآثار ثابتة لايختلف في صحتها ، وَقَدْ أجمعوا أن لَيْسَ الرهن وظهره للراهن ، ولا يخلو من أن يَكُوْن احتلاب المرتهن لَهُ بإذن الراهن ، أو بغير

[1520] شرح معاني الآثار 4/ 99

[1521] روى هَذَا الْحَدِيْث إسماعيل بن عياش عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ 33/3 ، ومحمد بن الوليد الزبيدي عِنْدَ الحَاكِم 51/2 ، وسليمان بن داود عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ 33/3 ، والحاكم 51/2 ، وإسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ 33/3 ، والحاكم 2/ 51 ، وكدير أَبُو يَحْيَى عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ 33/3 ، والحاكم 51/2-52 ، وأبو جزي عِنْدَ ابن عدي في الكامل 8/ 278 – 279 كلاهما عن معمر ، وإسحاق بن راشد عِنْدَ ابن ماجه (2441) ، ويحيى بن أنيسة عِنْدَ الشَّافِعِيّ (1478) (1480) بتحقيقنا . جميعهم (إِسْمَاعِيْل بن عياش ، وسليمان بن داود ، وابن أَبِي ذئب ، ومعمر ، وإسحاق بن راشد ، ويحيى بن انيسة) عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، بِهِ . وأخرجه ابن حبان (5943) وفي طبعة الرسالة (5934)، والدارقطني 3 / 32–33 ، والحاكم 2/ 51 ، والبيهقي 39/6، من طريق سُفْيَان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، بِهِ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : (زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل) ، وَقَالَ الحَاكِم : (هَذَا حَدِيْث صَحِيْح عَلَى شرط الشيخين وَلَمْ يخرجاه لخلاف فِيْهِ عَلَى أصحاب الزهري) ، وَقَالَ البَيْهَقِيّ: (قَدْ رَوَاهُ غيره عن سُفْيَان عن زياد مرسلاً وَهُوَ المحفوظ) . ورواه مالك في الموطأ (2132) رِوَايَة الليثي ومن طريقه أبو عبيد في غريب الْحَدِيْث 1 /269 ، والطحاوي في شرح المعاني 4/ 100 ، والخطيب في تاريخه 12/ 242 ، وابن أبي ذئب عِنْدَ الشَّافِعِيّ (1477) و (1479) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (15034) ، وأبو داود في المراسيل (187)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 100/4 ، والبيهقي 39/6 ، والبغوي (2132) ، ومعمر عِنْدَ عَبْد الرزاق (15033) ، ولأبو داود في المراسيل (186) ، والدارقطني 3/ 33 ، والبيهقي 40/6 ، وشعيب بن أبي حمزة عِنْدَ الطحاوي 102/4 ، والبيهقي 44/6 ، ويونس عِنْدَ الطحاوي في شرح معاني الآثار 100/4 وجعل (**لَكَ غنمه ، وعليك غرمه**) من كلام سعيد بن المسيب .

خمستهم (مالك، وابن أبي ذئب، ومعمر، وشعيب، ويونس) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، بِهِ مرسلاً.=

=ورواه شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، بِهِ ، عِنْدَ ابن عدي في الكامل 383/5 ، والدارقطني 32/3، والحاكم 51/2 وفيه عبدالله بن نصر الأصم قَالَ فِيْهِ ابن عدي (لَهُ غَيْر ما ذكرت مِمَّا أنكرت عَلَيْهِ) الكامل 384/5 .

ورواه أيضاً مُحَمَّد بن زياد الأسدي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر بِهِ عِنْدَ ابن عدي 469/7 ، قَالَ ابن عدي (وهذا منكر بهذا الإسناد وإنما يروي مالك هَذَا الْحَدِيْث في الموطأ عن الزهري، عن سعيد مرسلاً) كَمَا مَرَّ .

وَقَدْ جمع الشَّيْخ الألباني هَذِهِ الطرق ورجح الْحَدِيْث المرسل.انظر ارواء الغليل239/5–243(1406).

أما عن قوله (**لا يغلق الرهن**) فَقَدْ قَالَ ابن الأثير: « يقال: غَلِق الرهن يَغْلَقُ غلوقاً : إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه عَلَى تخليصه. والمعنى: أَنَّهُ لا يستحقه المرتهن إذا لَمْ يستفكه صاحبه ، وَكَانَ هَذَا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لَمْ يؤد ما عَلَيْهِ في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام » . النهاية 379/3 .

[1522] فتح الباري 4/ 144 ، وتحفة الأحوذي 4/ 461 .

إذنه ، فإن كَانَ بغير إذنه ففي حَدِيْث ابن عمر عن النَّبِيّ ﷺ : « **لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه** » [1523] يرده ويقضي بنسخه ... الخ كلامه » [1524].

وادَّعى الطحاوي أن هَذِهِ الإباحة كَانَتْ قَبْلَ تحريم الربا ، ونسخت بتحريم الربا ، فَقَالَ : « حرمت أشكاله كلها ، وردت الأشياء المأخوذة إِلَى أبدالها المساوية لها ، وحرم بيع اللبن في الضروع، فدخل في ذَلِكَ النهي عن النفقة الَّتِي يملك بِهَا المنفق لبناً في الضروع ، وتلك النفقة فغير موقوف مقدارها ، واللبن كَذَلِكَ أيضاً .فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة عَلَى المرتهن بالمنافع الَّتِي يجب لَهُ عوضاً مِنْهَا ، وباللبن الَّذِي يحتلبه فـ ربه » [1525].

وأجاب القائلون

من المتأخر والناسخ من المنسوخ ، وهذا متعذرٌ هنا ، فكان القول بالنسخ قَوْلاً بالاحتمال ، والاحتمال لا تؤسس عَلَيْهِ الأحكام [1526] .

ثُمَّ إن الجمع بَيْنَ هَذِهِ الأحاديث ممكن ، وذلك بالقول أن نفقة الرهن تجب عَلَى الراهن مقابل للملك ـ فإذا امتنع عن النفقة كَانَ من حق المرتهن أن ينفق عَلَى الرهن حفظاً لَهُ من التلف ، الَّذِي هُوَ إضاعة للمال ، وَقَدْ نهى الشرع عَنْهُ ، وبما أن نفقة المرتهن ما

العوض من قبل الراهن

عوض ، يستحقه المرتهن بدلاً عن نفقته [1527].

النموذج الثاني : رد الشاة المصراة

اختلف الفقهاء في جواز رد الشاة المصراة إذا اطلع الْمُشْتَرِي عَلَى هَذَا العيب بَعْدَ الشراء عَلَى قولين :

الأول : لا يجوز رد الشاة المصراة ، وإليه ذهب أبو حَنِيْفَةَ ومحمد ، و أبو يوسف في رِوَايَة عَنْهُ [1528] .

، والمالكية الثاني : يجوز ردها بعيب التصرافعية [1529] [1530] ، والحنابلة [1531] ، وجمهور أهل الْحَدِيْث [1532] .

[1523] رَوَاهُ مالك (2782) ، وعبد الرزاق (6958) و (6959) ، والحميدي (683) ، وأحمد 2/ 4 و6 و 57 ، والبخاري 3/ 165 (2435) ، ومسلم 5/ 137 (1726) ، والطرسوسي في مسند عَبْد الله بن عمر (49) ، وأبو داود (2623) ، وابن ماجه (2302) ، وأبو عوانة 4/35 و36 و37 ، والطحاوي في شرح المعاني 4/ 241 ، وفي شرح المشكل (2818) و (2819) و(282)= =و(2821) ، وابن حبان (5179) و(5289) ، وفي طبعة الرسالة (5171) و (5282) ، والطبراني في الأوسط (310) في طبعة (1909) الطحان (312) و (1930) ، والبيهقي 9/358 ، والبغوي (2168) .

[1524] التمهيد 14 / 215 – 216 ، وانظر شرح السنة 8 / 183 – 184 .

[1525] شرح معاني الآثار 4 / 99 .

[1526] مسائل من الفقه المقارن 2/ 48 .

[1527] إعلام الموقعين 2/ 22 و 392 .

[1528] شرح معاني الآثار 4/19 ، والمبسوط 13/ 139 ، وحاشية رد المحتار 5/44 .

واختلفوا في تعيين وجوب رد الصاع ، أو ما ينوب عَنْهُ [1533] .

واستدل القائلون بالجواز بحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « **لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بَعْد فإنه بخير النظرين بَعْدَ أن يحتلبها : إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر** » [1534] .

وأجاب من قَالَ بعدم الجواز : بأن هَذَا الْحَدِيْث مخالف للقياس من وجوه :

1. إن رد المبيع بلا عيب ولا خلاف في صفة لا تقره أصول الشريعة ؛

البيع يقتضي سلامة المبيع ، وقلة اللبن لاتعدُّ من العيوب الَّتِي تعدم السلامة ؛ لأن اللبن ثمرة وبعدمه لا تنعدم صفة السلامة، فبقلته من باب أولى .

2. القاعدة أن الخراج بالضمان ، فاللبن الحادث عِنْدَ الْمُشْتَرِي غَيْر مضمون ، وَقَدْ نُصَّ عَلَى ضمانه .
3. إن الشيء المضمون (اللبن) مثلي ، والقاعدة أن المثليات تضمن بمثلها ، وَقَدْ ضمنه بغير المثل .
4. في الضمان إذا انتقل من المثل فإنه ينتقل إِلَى القيمة ، والتمر المذكور في الْحَدِيْث لَيْسَ قيمة ولا مثْلاً .
5. أن المال المضمون يقدر بقدره قلة وكثرة، والقدر منصوص عَلَيْهِ هنا وَهُوَ الصاع[1535].

وأجيب عن الأول بأنه لَيْسَ في أصول الشريعة ما يدل عَلَى انحصار أسباب الرد بهذين الأمرين ، بَلْ إن الخيار يثبت للمشتري بالتدليس ، وذلك لأن الْمُشْتَرِي رأى الضرع مملوءاً باللبن، فظن أن ذَلِكَ عادتها ، فكأن البائع قَدْ شرط لَهُ ذَلِكَ ، فإذا تبين لَهُ خلاف ذَلِكَ ثبت لَهُ الرد ، لفقد الشرط المعنوي الَّذِي نوهنا بهُ .

وعن الثاني : فإن خراجاً، والعامل المشترك بَيْنَهُمَا كونهما من الفوائد ، وإلا فإن الكسب الحادث والغلة لَمْ يكونا موجودين حال البيع ، بَلْ حدثا بَعْدَ القبض. وأما اللبن هنا فإنه كَانَ موجوداً حال العقد ، فكان جزءاً من المعقود عَلَيْهِ ، والصاع لَمْ يقدره الشارع عوضاً عن اللبن الحادث ، وإنما هُوَ عوض عن اللبن الَّذِي كَانَ موجوداً وقت العقد في الضرع ، فكان ضمانه من تمام العدل .

وعن الثالث : فإنه لا يمكن تضمينه بالمثل البتة ، فإن اللبن في الضرع محفوظ وغير عرضة للفساد ، فإذا حلب صار معرضاً للحموضة والفساد .

وعن الرابع : بأنا لَوْ وكلنا تقديره إليهما أو إِلَى أحدهما لكثر النزاع ، فحسم الشارع النزاع وحده بقدر لا يتعد أَنَّهُ قطعٌ للخصومة .

[1529] الحاوي الكبير 286/6 ، والمهذب 289/1 ، والتهذيب 420/3 ، ونهاية المحتاج 70/4 – 71 .

[1530] المدونة 4/ 286 ، والكافي في فقه أهل المدينة 2/ 60 ، والمنتقى 5/ 105 ، وأوجز المسالك 376/11 .

[1531] المغني 4/ 233 .

[1532] التمهيد 18 / 202 ، والإستذكار 5/ 546 .

[1533] التمهيد 18 / 202 ، والمغني 4 / 234 ، وفتح الباري 4 / 364 .

[1534] متفق عَلَيْهِ من حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ البُخَارِيّ 3/ 92 (2149) و (2150) ، ومسلم 5 / 4 (1515) .

[1535] المبسوط 13 / 139 ، وإعلام الموقعين 2 / 19 ، وفتح الباري 4 / 366 .

وعن الخامس فإن اللبن الحادث بَعْدَ العقد قَدْ اختلط بالموجود وقته ، ولا يعرف مقداره حَتَّى نوجب نظيره ، وَقَدْ يَكُوْن أكثر أو أقل ، فيفضي إِلَى الربا [1536] .

[1536] إعلام الموقعين 2/ 19 – 20 و 311 ، وفتح الباري 4 / 379 .

المبحث السادس

مخالفة الْحَدِيْث لعمل أهل المدينة

من المعلوم أن المدينة النبوية كَانَتْ مهبط الوحي ومركز السلطة التشريعية والدنيوية في الحقبة الثانية من الدعوة النبوية، وَلَمْ يؤثر عن أحد من الصحابة سواء من المهاجرين أو الأنصار مِمَّنْ سكنها أَنَّهُ نزح عَنْهَا في حياة رَسُوْل الله ﷺ .

وكانوا في حياتهم

بمهمة نشرها وتعليمها ، وهكذا ظلت أجيال الناس فِيْهَا تتلقى الأحكام جيلاً عن جيل ، وَهُوَ مؤدٍ في نهاية المطاف إلى اعتبار إجماع أهلها نقلاً بالتواتر للحكم المعمول بِهِ [1537] .

لذا اشترط جمهور المالكية للعمل بخبر الآحاد أن لا يَكُوْن مخالفاً لعمل أهل المدينة [1538] وتعللوا بِمَا قدمنا ذكره .

والحق أن الْحَدِيْث إذا صَحَّ لَمْ يَكُنْ لقول أحدٍ كائناً من كَانَ أن يعارض بِهِ ، والحجة في نقل المعصوم فَقَطْ ، ثمَّ إن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها ، فَلاَ ينبني عَلَى موافقتهم جواز مخالفة الأحاديث المقبولة [1539] .

وَقَدْ فند أدلتهم ابن حزم من وجوه حاصلها :

1- إن الخبر المسند الصَّحِيْح قَبْلَ العمل بِهِ ، أحق هُوَ أم باطل ؟ فإن قالوا: حق ، فسواء عملوا ، لَمْ يزد الحقَ درجةً عملُهُم بِهِ وَلَمْ ينقصه إن لَمْ يعملوا بِهِ ، وإن قالوا باطل ، فإن الباطل لا ينقلب حقاً بعملهم بِهِ ، فثبت أن لا معنى لعمل أهل المدينة أو غيرهم .

2- العمل بالخبر الصَّحِيْح متى أثبت الله العمل بِهِ ، أقبل أن يعمل بِهِ أم بَعْدَ العمل بِهِ ؟ فإن قالوا : قَبْلَ أن يعمل بِهِ ، فَهُوَ كقولنا وإن

باطل .

3- نقول : عمل من تريدون ؟ عمل أمة مُحَمَّد ﷺ كافة ، أم عمل عصر دُوْنَ عصر ، أم عمل رسول الله ﷺ ، أم أبي بكر ، أم عمر ، أم عمل صاحب من سكان المدينة مخصوصاً ؟ فإن قالوا: عمل الأمة كلها ، فَلاَ يصح ؛ لأن الخلاف بَيْنَ الأمة مشتهر، وهم دائمو الرد عَلَى من خالفهم، فلو كَانَتْ الأمة مجمعة عَلَى هَذَا القول فعلى

[1537] ترتيب المدارك 1/ 64 – 65 ، وإعلام الموقعين 2/ 374 .

[1538] إحكام الفصول 1/ 486 (511) فما بعدها .

[1539] مسائل من الفقه المقارن 1/ 25 .

يـدويل؟!ـ وإن قالو

إِلَى وجود مسألة متفق عَلَيْهَا بَيْنَ أهل عصر [1540].

4- ونقول لَهُمْ: أهل المدينة الَّذِيْنَ جعلتم عملهم حجة رددتم بِهَا خبر المعصوم ، اختلفوا فِيْمَا بَيْنَهُمْ أم لا ؟ فإن قالوا : لا ، فإن الموطأ يشهد بخلاف هَذَا ، وإن قالوا : نعم ، قُلْنَا : فما الَّذِي جعل اتباع بعضهم أولىـمن بَعْض [1541].

النموذج الأول : خيار المجلس

يمكن تعريف خيار المجلس بأنه: حق العاقدين في إمضاء العقد أو رده ، منذ التعاقد إِلَى التفرق أو التخاير [1542].

والأكثرون عَلَى تسميته « خيار المجلس » ومنهم من يسميه « خيار الْمُتَبَايِعَيْنِ » [1543].

فإذاـأتم العاقدان

التمام ، أَمْ أن لكلا العاقدين الحق في فسخ العقد ما داما في مجلس البيع ؟

اختلف الفقهاء في ثبوت هَذَا الحق عَلَى قولين :

الأول : لا يثبت خيار المجلس ، والعقد لازم بالإيجاب والقبول ، إلا إذا تشارطا أو أحدهما إثبات الخيار .

وبهذا قَالَ : إبراهيم النخعي وأهل الكوفة ، وربيعة الرأ ـــــــ

~~الشافعي : خيار المجلس~~

اللزوم .

روي هَذَا عن : عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عَبَّاسٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وأبي برزة الأسلمي[1548] ، وبه قَالَ : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، والشعبي، وعطاء ، وطاووس ، والزهري ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب في طائفة من أهل المدينة ، والثوري في "جامعه " ، والليث بن سعد ، وعبيد الله بن الحسن ، وداود الظاهري ، وسوّار[1549] قاضي البصرة، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك ، وابن جريج ، ومعمر، ومسلم بن خالد الزنجي [1550]، والدراوردي [1551]، ويحيى القطان ، وعبد الرَّحْمَان بن مهدي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور [1552] .

وإليه ذهب الشافعية [1553] ، والحنابلة [1554] ، والظاهرية [1555] ، والإمامية [1556] ، وبعض الزيدية [1557] .

واستدل الجُمْهُوْر بأدلة متظافرة كثيرة مِنْهَا :

ما صَحَّ عن رَسُوْل الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **الْمُتَبَايِعَانِ كُلّ واحد مِنْهُمَا بالخيار عَلَى صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار** » [1558] .

وجه الدلالة من هَذَا الْحَدِيْث :

[1548] الصَّحَابِيّ الجليل أبو برزة الأسلمي اختلف في اسمه والأصح نضلة بن عبيد ، كَانَ إسلامه قديماً ، وشهد فتح مكة ، توفي سنة (60 هـ) ، وَقِيْلَ : (64 هـ) .
تاريخ الصَّحَابَة لابن حبان:252، وأسد الغابة 93/2 و268/3 و19/5،وسير أعلام النبلاء 40/3و43.

[1549] هُوَ أَبُو عَبْد الله سوّار بن عَبْد الله بن قدامة التميمي العنبري قاضي البصرة .
الثقات 422/6 ، وتهذيب الكمال 335/3 (2623) ، والتقريب (2685) .

[1550] الإمام ، فقيه مكة ، أبو خالد مُسْلِم بن خالد المخزومي ، الزنجي المكي ، مولى بني مخزوم : فقيه صدوق كَثِيْر الأوهام ، ولد سنة (100 هـ) ، وَقِيْلَ قبلها ، وتوفي سنة (180 هـ) .
الضعفاء الكبير ، للعقيلي 150/4 ، وسر أعلام النبلاء 176/8 و 178 ، والتقريب (6625) .

[1551] هُوَ الإمام عَبْد العزيز بن مُحَمَّد بن عبيد الدراوردي أبو مُحَمَّد الجهني مولاهم المدني : صدوق كَانَ يحدث من كتب غيره فيخطئ ، توفي (187 هـ) .
طبقات خليفة بن خياط : 276 ، وسير أعلام النبلاء 366/8 و 369 ، والتقريب (4119) .

[1552] الحاوي الكبير 6/ 34 ، والاستذكار 5/ 487 ، والمغني 4/ 6 .

[1553] الحاوي الكبير 6/ 34 ، والتهذيب 3/ 290 ، والمهذب 1/ 264 ، وروضة الطالبين 3/ 433 ، والمجموع 9/ 196 ، وكفاية الأخيار 1/ 475 ، ونهاية المحتاج 4/ 3 فما بعدها ، وحاشية الجمل عَلَى شرح المنهج 3/ 102 .

[1554] المغني 4/ 6 ، والمقنع : 103 ، والمحرر 1/ 261 ، والإنصاف 4/ 363 ، وكشاف القناع 3/ 187 .

[1555] المحلى 8/ 351 .

[1556] شرائع الإسلام 2/ 21 .

[1557] البحر الزخار 4/ 345 – 346 ، وسبل السلام 3/ 34 ، ونيل الأوطار 5/ 210 .

[1558] سيأتي تخريجه من حَدِيْث سبعة من الصَّحَابَة .

أن الْحَدِيْث مصر

مِنْهُمَا اللزوم .

وأجاب المالكية عن هَذَا الْحَدِيْث : بأنه مخ الف لعمل أهل المدينة ، لذا قَالَ الإمام مالك عقب روليته لهذا الْحَدِيْث : « وَلَيْسَ لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول فِيْهِ » [1559].

وَهُوَ خبر آحاد فَلاَ يقوى عَلَى مخالفة عملهم [1560] .

ونستطيع أن نرد قَوْل المالكية هَذَا ، من ثلاثة وجوه هِيَ :

1- أن اش تراط المالكية

لَهُمْ ولا يلزم غيرهم .

2- عَلَى فرض التسليم – جدلاً – ق

في هَذِهِ المسألة ، فإنهم نصوا عَلَى أن إجماع أهل المدينة إذا عارضه خبر آحاد ، قدم الإجماع .

ودعوى إجماع أهل المدينة هنا منقوضة ، فَقَدْ سبق أن نقلنا القول بثبوت خيار المجلس عن : عمر وعثمان وابن عمر وأبي هُرَيْرَةَ وسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب والدراوردي ، وهؤلاء جمي ف

تصح دعوى إجماعهم ؟

حَتَّى إن ابن أبي ذئب لما قِيْلَ لَهُ أن مالكاً لا يعمل بهذا الْحَدِيْث قَالَ : « هَذَا خبرٌ موطأٌ في المدينة » [1561]، يريد أَنَّهُ منتشر .

3- وإذا أمعنا في التنـزل معهم، والتسليم بأن هَذَا الشرط الَّذِي اشترطوه صَحِيْح ، وأن إجماع أهل المدينة متحقق ، فإنه يخدش استدلالهم

وقفنا عَلَى رِوَايَة سبعة مِنْهُمْ،هم:

أ. سمرة بن جندب : وحديثه أخرجه : ابن أبي شيبة [1562]، وأحمد [1563] ، وابن ماجه [1564] ، والنسائي [1565] ، والطحاوي [1566] ، والبيهقي [1567] .

[1559] الموطأ (رِوَايَة الليثي) 2/ 201 (1959) .
[1560] طرح التثريب 6/ 148 .
[1561] العلل ومعرفة الرجال 193/1 .
[1562] في مصنفه (36150) .
[1563] في مسنده 5/ 12 و 17 و 21 و 22 و 23 .
[1564] في سننه (2183) .
[1565] في المجتبى 7/ 251 ، وفي الكبرى (6073) و (6074) .
[1566] في شرح المشكل (5266) .
[1567] في سننه 5/ 271 .

ب. عَبْد الله بن عَمْرو بن العاص : وحديثه عِنْدَ : أحمد [1568] ، وأبي داود [1569] ، والترمذي[1570] ، والنسائي [1571]، والدارقطني [1572]، والبيهقي [1573]، وابن عَبْد البر[1574] .

ج. ابن عَبَّاسٍ : وأخرج حديثه ابن حبان [1575]، والبزار [1576] ، وأبو بكر [1577] الإسماعيلي [1578] في [1579] .

د. أبو هُرَيْرَةَ : حديثه عِنْدَ الطيالسي[1580]، وابن أبي شيبة [1581]، وأحمد [1582] ، والطحاوي[1583] ، والدارقطني [1584] ، وابن عدي [1585] .

هـ. عَبْد الله بن عمر : وَهُوَ أشهر طرق هَذَا الْحَدِيْث ، أخرجه : مالك [1586] ، والشافعي [1587] ، وأحمد [1588]، والبخاري [1589]، ومسلم [1590]، وأبو داود [1591]، والترمذي [1592] ، وابن ماجه [1593] ، والنسائي [1594] ، وغيرهم [1595] .

[1568] في مسنده 2/ 183 .
[1569] في سننه (3456) .
[1570] في جامعه (1247)
[1571] في المجتبى 7/ 251 ، وفي الكبرى (6075) .
[1572] في سننه 3 / 50 .
[1573] في سننه 5 / 271 .
[1574] في التمهيد 14 / 17 .
[1575] في صحيحه (4914) .
[1576] (1283) كشف الأستار .
[1577] هُوَ الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي الشَّافِعِيّ، من مصنفاته " الصَّحِيْح" و"المعجم"، توفي سنة (371 هـ).
الأنساب 158/1 ، وسير أعلام النبلاء 292/16 و 296 ، والبداية والنهاية 254/11 .
[1578] في معجم شيوخه (241) .
[1579] في سننه 5/ 270 .
[1580] في مسنده (2568) .
[1581] في مصنفه (22560) و (36148) .
[1582] في مسنده 2/ 311 .
[1583] في شرح معاني الآثار 4/ 13 ، وفي شرح المشكل (5265) .
[1584] في الأوسط (908) وطبعة الطحان (912) .
[1585] في الكامل 1/ 515 و 3/ 463 .
[1586] في الموطأ (1958) رِوَايَة الليثي .
[1587] في مسنده (1370) و(1374) بتحقيقنا .
[1588] في مسنده 1/ 56 ، و2/ 4 و 9 و 52 و 54 و 73 و 119 و 135 .
[1589] في صحيحه 3/ 83 (2107) و (2109) و(2111) و (2112) و (2113) .
[1590] في صحيحه 5/ 9 (1531) (43) و (44) و(46) .
[1591] في سننه (3454) و (3455) .
[1592] في جامعه (1245) .
[1593] في سننه (2181) .

و. حكيم بن حزام [1596]: عِنْدَ الشَّافِعِيّ [1597]، والطيالسي [1598]، وأحمد [1599] ~~وابن~~ [1600] ~~مسلم~~ [1601] ، وأبي داود [1602] ، والترمذي [1603] ، والنسائي [1604] ، وابن حبان [1605] ، والطبراني [1606]، وغيرهم .

ز. أبو برزة الأسلمي : أخرجه الشَّافِعِيّ [1607]، والطيالسي [1608] ، وابن أَبِي شيبة [1609] ، وأحمد [1610] ~~و~~ داود [1611]، وابن ماجه [1612]، وبحشل [1613]، والبزار [1614] ، ~~وابن الجارود~~ [1615] ~~ابن~~ [1616]، والطحاوي [1617]، والدارقطني [1618] ، والبيهقي [1619] ، والخطيب البغدادي [1620] ، وابن عَبْد البر [1621].

[1594] في المجتبى 7/ 248 و249 و250 و251 ، وفي الكبرى (6058) و (6059) و(6061 – 6072).
[1595] انظر تخريجه موسعاً في تحقيقنا لمسند الشَّافِعِيّ رقم (1370) و (1374) .
[1596] الصَّحَابِيّ الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ، أبو خالد القرشي الأسدي ، أسلم يوم الفتح ذَكَرَ البُخَارِيّ أَنَّهُ عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام ، توفي سنة (54 هـ) .
طبقات خليفة : 13–14 ، والتاريخ الكبير 11/3 ، وسير أعلام النبلاء 44/3 و 45 .
[1597] في مسنده (1374) بتحقيقنا .
[1598] في مسنده (1316) .
[1599] في مسنده 3/ 402 و 403 و 434 .
[1600] في صحيحه 3/ 76 (2079) و (2082) و 3/ 83 (2108)و 3/ 84 (2110) و (2114).
[1601] في صحيحه 5/ 10(1532) (47) .
[1602] في سننه (3459) .
[1603] في جامعه (1246) .
[1604] في المجتبى 7/ 244 – 245 و 247 ، وفي الكبرى (6049) و (6056) .
[1605] في صحيحه (4911) وفي ط الرسالة (4904) .
[1606] في الكبير (3115) و(3116) و (3117) و (3118) و (3119) .
[1607] في مسنده (1375) بتحقيقنا .
[1608] في مسنده (922) .
[1609] في مصنفه (22559) .
[1610] في مسنده 4/ 425 .
[1611] في سننه (3457)
[1612] في سننه (2182).
[1613] الحَافِظ المحدث المؤرخ أبو الحسن ، أسلم بن سهل بن مُسْلِم الواسطي الرزاز المعروف ببحشل، مصنف تاريخ واسط، توفي سنة (292هـ).
سير أعلام النبلاء 553/13 ، وتذكرة الحفاظ 664/2 ، ومرآة الجنان 165/2 .و الْحَدِيْث أخرجه في تاريخ واسط : 59–60.
[1614] في البحر الزخار (3860) و (3861) .
[1615] في المنتقى (619) .
[1616] في مسند الصَّحَابَة (771) و (1319) .
[1617] في شرح المعاني 4/ 13 ، وفي شرح المشكل (5263) و (5264) .
[1618] في سننه 3/ 6
[1619] في سننه 270/5 .
[1620] في تاريخ بغداد 13/ 87 .
[1621] في التمهيد 14/ 24 .

وبهذا فإن الْحَدِيْث في أقل أحواله : مشهور [1622] ، والمشهور تختلف أحكامه عن الآحاد من حَيْثُ تخصيص الكِتَاب والزيادة عَلَيْهِ .

أما الحنفية فَقَدْ استدلوا بعمومات نصوص الكِتَاب العزيز مِنْهَا :

1- قوله تَعَالَى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾ [1623] .

وجه الدلالة : أن الله تَعَالَى أباح أكل المبيع إذا كَانَ عن رضى الطرفين ، والنص مطلق عن قيد التفرق عن مكان العقد .

2- قوله تَعَالَى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** » [1624] .

وجه الدلالة : أن الشارع – تبارك وتعالى – أوجب الوفاء بالعقود ، وعقد البيع بَ[illegible]ل مفارقة المجلس أو التخيير يسمى عقداً أيضاً ، فيكون داخلاً في عموم هَذَا النص ، والقول بخلافه إبطال للنص .

وأجابوا عن الْحَدِيْث بأنه :

خبر آحاد مخالف لظاهر الكِتَاب فيجب تأويله ، فيحمل التفرق الوارد في الْحَدِيْث عَلَى التفرق بالأقوال لا بالأبدان ، جمعاً بَيْنَ النصوص الواردة في هَذَا [1625] .

ونجيب عَنْهُ بِمَا يأتي :

أما كون الْحَدِيْث آحادياً : فَقَدْ أبطلنا ذَلِكَ في ما مضى ، وبينا أن الْحَدِيْث في أقل أحواله مشهور ، وللمشهور عِنْدَ الحنفية حكم المتواتر في جواز تخصيص عمومات الكِتَاب بِهِ [1626] .

~~وأما كون المراد~~ من الْمُسلّمَات – إذا سرنا عَلَى أصول الحنفية – أن راوي الْحَدِيْث أعلم بتفسيره لذا ردوا – كَمَا سبق – [illegible]ديْث [illegible]عدة هنا بان~~قلوا~~ ~~الحكم~~ عَلَيْهِمْ وإفهذا الْحَدِيْث من رِوَايَة ابن عم[illegible]ر – [illegible]ي الله عنهما–، وَقَدْ أخرج البُخَارِيّ [1627] من طريق يَحْيَى بن سعيد، عن نافع قَالَ: « [illegible]يئاً

[1622] نَصَّ عَلَيْهِ الحَافِظ ابن حجر في فتح الباري 4/ 330 .
[1623] النساء : 29 .
[1624] المائدة : 1 .
[1625] بدائع الصنائع 5/ 228 ، وشرح فتح القدير 5/ 81 .
[1626] ميزان الأصول : 429 – 430 .
[1627] في صحيحه 3/ 83 عقب (2107) .

يعجبه فارق صاحبه » . ورواه مُسْلِم [1628] من طريق ابن جريج ، عن نافع بلفظ : « **فكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله ، قام فمشى هنية ، ثُمَّ رجع إِلَيْهِ** » .

كَمَا أن في بَعْض ألفاظ الْحَدِيْث من رِوَايَة ابن عمر وغيره من الصَّحَابَة ﷺ التصريح بِمَا يخالف تأويل الحنفية لهذا الْحَدِيْث .

لهذا ولغيره ، يبدو لنا رجاحة ما ذهب إِلَيْهِ الجُمْهُوْر .

المبحث السابع

مخالفة الْحَدِيْث للقواعد العامة في الفقه الإسلامي

لَمْ يشترط أحد من الأئمة المتقدمين للعمل بخبر الآحاد ، أن لا يخالف القواعد العامة، وذلك لأن القواعد العامة أصالة تؤسس عَلَى استقراء نصوص الشارع الحكيم ، ومن ثَمَّ تصاغ القاعدة بِمَا يتفق مَعَ مضامين النصوص .

إلا أننا وجدنا من الشرط ، وكأنهم فهموا من اجتهادات الإمام مالك أَنَّهُ يشترط ذَلِكَ في خبر الآحاد لصحة العمل بمضمونه .

وعليه هنا فخبر من حَيْثُ المضمون الَّذِي يعبر عن فحوى عدد من النصوص عن الشارع ، فمخالفة خبر الآحاد لها مسقط للعمل بِهِ ، إذ يتضمن مخالفة تِلْكَ النصوص المتظافرة عَلَى إثبات ما تضمنته تِلْكَ القاعدة .

ويمكننا الإجابة عن هَذَا الشرط : بأن القاعدة مهما بلغت فَلاَ تعدو كونها تأسيساً عَلَى نصوص ، فَلاَ يمكن رد النص بِهَا ، والاحتكام حينئذٍ إِلَى النص ، والتعارض لا يَكُوْن مبطلاً للقاعدة ، بَلْ استثناء من مضمونها [1629] .

أثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء

حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رَمَضَان

اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب ناسياً في نهار رَمَضَان ، هَلْ يفسد صومه أم لا؟ عَلَى قولين :

الأول : لا يفسد صوم من أكل أو شرب ناسياً ، وَهُوَ قَوْل جمهور الفقهاء ، وإليه ذهب الحنفية [1630]، والشافعية [1631]، والحنابلة [1632]، والظاهرية [1633]، والزيدية [1634]، والإمامية [1635].

[1628] في صحيحه 5/ 10 (1531) عقب (45) .

[1629] مسائل من الفقه المقارن 1 / 24 و 275 ، وأثر علل الْحَدِيْث : 192 – 193 .

للثاني : يفسد صوم من أكل أو شرب نلسياً ، وَعَلَيْهِ القضاء ، وبه قَالَ ربيعة الرأي [1636] ، والمالكية [1637] ، والقاسمية من الزيدية [1638] .

الأدلة :

استدل القائلون بالمذهب الأول بأدلة عديدة ، مِنْهَا :

ما رَوَاهُ أبو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : « **إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه** » .

رَوَاهُ عَبْد الرزاق [1639] ، وأحمد [1640] ، والدارمي [1641] ، والبخاري [1642] ، ومسلم [1643] ، وداود [1644] ، وابن ماجه [1645] ، والترمذي [1646] ، والنسائي [1647] ، وابن الجارود [1648] ، وأبو يعلى [1649] ، وابن خزيمة [1650] ، وابن حبان [1651] ، والطبراني [1652] ، والدارقطني [1653] ، والبغوي [1654] ، والبيهقي [1655] .

[1630] المبسوط 3/ 65 ، وبدائع الصنائع 2/ 90 ، والاختيار 1/ 133 ، وشرح فتح القدير 2/ 62 ، وتبيين الحقائق 1/ 322 ، وحاشية ابن عابدين 3/ 196 .

[1631] الأم 2/ 97، والمهذب 190/1، والحاوي الكبير 3/ 320 ، والتهذيب 3/ 163 ، والمجموع 6/ 323، وروضة الطالبين 2/ 363 ، ومشرح المنهج مَعَ حاشية الجمل 2/ 334 ، ونهاية المحتاج 3/ 172 ، وكفاية الأخيار 1/ 394 .

[1632] المغني 3/ 51 ، والمقنع : 64 ، والمحرر 1/ 229 ، وشرح الزركشي عَلَى مَتْن الخِرَقِيّ 2/ 19 .

[1633] المحلى 6/ 93 و 95 .

[1634] مسند الإمام زيد : 205 ، والبحر الزخار 3/ 255 ، والسيل الجرار 2/ 121 .

[1635] من لا يحضره الفقيه 2/ 75 ، وتهذيب الأحكام 4/ 240 .

[1636] فتح الباري 4/ 155 .

[1637] الموطأ 1/ 409 (843) رِوَايَة الليثي ،والمدونة الكبرى 1/ 192 ، والمنتقى 2/ 65 ، والاستذكار 231/3 ، وللقوانين الفقهية : 120 ، وشرح منح الجليل 1/ 400 .

[1638] البحر الزخار 3/ 253 ، والسيل الجرار 2/ 120 .

[1639] في مصنفه (7372) .

[1640] في مسنده 2/ 425 و 491 و 493 و 513 .

[1641] في سننه (1726) و (1733) و (1734) .

[1642] في صحيحه 3/ 40 (1933) و 8/ 170 (6669) .

[1643] في صحيحه 3/ 160 (1155) (171) .

[1644] في سننه (2398) .

[1645] في سننه (1673) .

[1646] في جامعه (721) و (722) .

[1647] في سننه الكبرى (3275) .

[1648] في المنتقى (389) .

[1649] في مسنده (6038) و(6058) و(6071) .

[1650] في صحيحه (1989) .

[1651] في صحيحه (3519) و(3520) و (3522) .

[1652] في الأوسط (953) .

وجه الدلالة : أن النص ظاهر في أن الأكل والشرب بالنسبة للصائم ناسياً لا يؤثر في الـ ـق
من حَيْثُ عدم تقييد الصيام بكونه فرضاً أو نفلاً .

قَالَ ابن دَقِيْقِ العِيْدِ: « ـام
وسمى الَّذِي يتم صوماً، وظاهره حمله عَلَى الحقيقية الشرعية ، وإذا كَـ انَ صوماً وقع مجزئاً ، ويلزم من ذَلِكَ عدم وجوب القضاء » [1656] .

ثُمَّ قَالَ: « وإذا دار اللفظ بَيْنَ حمله عَلَى المعنى اللغوي والشرعي ، كَانَ حمله عَلَى الشرعي أولى » [1657] .

وأجاب من قَالَ بالمذهب الثاني عن هَذَا الاستدلال بِمَا يأتي :

1. قالوا : هَذَا الْحَدِيْث خبر آحاد ، وَقَدْ عارض القاعدة العامة الَّتِي تقول : « النسيان لا يؤثر في باب المأمورات » [1658] . أي لا يؤثر من ناحية براءة ذمة المكلف مِنْهُ.

قَالَ ابن العربي[1659] : « أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لَمْ يعمل بِهِ » [1660]

فما يفسد الصوم بعدمه عَلَى وجه العمد، فإنه يفسده عَلَى وجه النسيان،كَمَا في النية [1661] ـه

الإمساك ، فإذا فات الركن في العبادة وجب الإتيان بِهِ ، وَقَدْ تعذر هنا ، فاقتضى الحكم بفساد صومه .

قَالَ ابن دَقِيْقِ العِيْدِ : « ذ هب مالك إِلَى إيجاب القضاء وَهُوَ القياس ، فإن الصوم قَدْ فات ركنه وَهُوَ من باب المأمورات ، والقاعدة تقتضي أن النسيان لايؤثر في باب المأمورات » [1662] ، وأفاض الْقَاضِي ابن العربي في تأييد مذهب مالك ، فَقَالَ : « هَذَا الْحَدِيْث صَحِيْح مليح ينظر إِلَى مطلقه دُوْنَ تثبت جَمِيْع فقهاء الأمصار ، وقالوا : من أفطر ناسياً لا قضاء عَلَيْهِ ، تعلقاً بقول النَّبِيّ ﷺ في الصَّحِيْح: « **إنّ الله أطعمك وسقاك** ».

[1653] في سننه 2/ 178 و 180 .
[1654] في السنن الكبرى 4/ 229 .
[1655] في شرح السنة (1754) .
[1656] إحكام الأحكام 2/ 211 – 212 .
[1657] المصدر السابق 2/ 212 .
[1658] المنثور في القواعد للزركشي 3/ 398 .
[1659] الإمام العلامة أبو بكر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد الإشبيلي ولد سنة (468 هـ)، كَانَ من أهل التفنن في العلوم ، من تصانيفه "عارضة الأحوذي في شرح التِّرْمِذِيّ"وكتاب "التفسير"، توفي سُنَّةُ(543 هـ).
تذكرة الحفاظ 4/1294-1295 و 1297 ، وسير أعلام النبلاء 20/197-198 و 199، وتاريخ الإسلام وفيات (543 هـ) : 159 و 160 .
[1660] عارضة الأحوذي 3/ 197 .
[1661] المنتقى 5/ 65 .
[1662] إحكام الأحكام 2/ 211 – 212 .

وتطلّع مالك إلى

عن الإمساك عن الأكل ، فَلاَ يوجد مَعَ الأكل لأَنَّهُ ضده ، وإذا لَمْ يبق ركنه وحقيقته لَمْ يوجد ، وَلَمْ يَكُنْ ممتثلاً ولا قاضياً ما عَلَيْهِ ، ألا ترى أن مناقض شرط الصَّلاَة وَهُوَ الوضوء: الحدث ، إذا وجد سهواً أو عمداً أبطل الصَّلاَة ؛ لأن الأضداد لا جماع مَعَ أضدادها شرعاً ولاحساً،وَلَيْسَ لهذا الأصل معارض إلا الكلام في الصَّلاَة » [1663].

2. ار إلى حمل الْحَدِيْث

حمله عَلَى التطوع [1664].

3. حمل الْحَدِيْث عَلَى أمر الصائم الَّذِي تَكُوْن هَذِهِ حاله نْ

يجب عَلَيْهِ قضاؤه [1665].

4. قَالَ ابن العربي : « ادة

بَعْدَ ذهاب ركنها أشتاتاً فَلاَ يعمل بِهِ » [1666].

وأجيب عَنْهُمْ :

أما أَوَّلاً: فالقياس

البرماوي في شرح العمدة: أن شرط القياس عدم مخالفة النص[1667].

وكون الْحَدِيْث خبر واحد مخالف للقاعدة ، أمر فِيْهِ نظر ، وعلل هَذَا الحافظ ابن حجر فَقَالَ : « لأَنَّهُ – يعني : الْحَدِيْث المذكور – قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس عَلَى الصَّلاَة أدخل قاعدة في قاعدة ، وَلَوْ فتح باب رد الأحاديث الصَّحِيْحَة بمثل هَذَا لما بقي من الْحَدِيْث إلا القليل » [1668].

وأما ثانياً: فَقَدْ ورد التصريح بتعيين رَمَضَان في بَعْض طرق الْحَدِيْث ، فأخرج ابن خزيمة [1669]، ومن طريقه ابن حبان [1670]، وأخرجه الطبراني [1671]،

والدارقطني [1672] اكم [1673] ، ومن طريقه البيهقي [1674] ، كلهم من طريق مُحَمَّد

لبن عَبْد الله الأنصاري ،عن مُحَمَّد بن عَمْرو [1675] ،عن أبي سلمة بن عَبْ ان ،

عن أبي هُرَيْرَةَ ، مرفوعاً : « **من أفطر في شهر رَمَضَان ناسياً ، فَلاَ قضاء عَلَيْهِ ولا كفارة** » [1676].

[1663] عارضة الأحوذي 3/ 196 .
[1664] عمدة القاري 11/ 18 .
[1665] فتح الباري 4 / 156 – 157 .
[1666] عارضة الأحوذي 3/ 197 .
[1667] إرشاد الساري 3/ 372 .
[1668] فتح الباري 4/ 157 .
[1669] في صحيحه (1990) .
[1670] في صحيحه (3521) .
[1671] في الأوسط (5348) ط الطحان .

وأما ثالثاً : فإن قوله ﷺ في نهاية الْحَدِيْث : « **فإنما أطعمه الله وسقاه** » ، دليل عَلَى صحة صومه، فَهُوَ مشعر بأن الفعل الصادر مِنْهُ غَيْر مضاف إِلَيْهِ ، والحكم بكونه مفطراً يحتاج إِلَى إضافته إِلَيْهِ [1677] .

لذلك قَالَ الخطابي[1678]: « معناه أن النسيان ضرورة ، والأفعال الضرورية غَيْر مضافة في الحكم إِلَى فاعلها وغير مؤاخذ بِهَا، والقياس مطرد إلا أن يكثر النسيان، فإنه إذا تتابع أخرج العبادة عن حد القربة ، وردها إِلَى حد العدم » [1679] .

ثُمَّ إن الحكم بصحة صوم الصائم الآكل أو الشارب ناسياً يتفق مَعَ ما عهدناه من مبادئ التشريع وأصول الاستنباط عن الشارع الحكيم ، في عدم مؤاخذة المكلف في أبواب حقوق الله تَعَالَى إلا بِمَا فعله عن قصد ، ومصداق هَذَا قوله تَعَالَى : ﴿ **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [1680] ، والنسيان لَيْسَ من كسب القلب [1681] . وَقَدْ ثبت عن رَسُوْل الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عَلَيْهِ** » .

رَوَاهُ الطحاوي[1682]، وابن حبان [1683] ، والدارقطني[1684]، والحاكم [1685] ، والبيهقي [1686] .

والصوم داخل في عموم هَذَا الأصل .

ولهذا يبدو لي رجحان ما ذهب إِلَيْهِ جمهور الفقهاء .

[1672] في سننه 178/2 .

[1673] في مستدركه 1/ 430 وَقَالَ : « صَحِيْح عَلَى شرط مُسْلِم » .

[1674] في سننه 4/ 229 .

[1675] هُوَ أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَمْرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني : صدوق لَهُ أوهام ، توفي سنة (145 هـ) ، وَقِيْلَ : (144 هـ) . التاريخ الكبير 1/191-192، وتهذيب الكمال 459/6 و 460 (6104) ، والتقريب (6188) .

[1676] انظر : نصب الراية 2/ 445 – 446 ، وفتح الباري 4 / 157 .

[1677] إحكام الأحكام 2/ 212 ، وفتح الباري 4/ 156 .

[1678] الإِمَام الحَافِظ أبو سليمان ، حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، صاحب التصانيف مِنْهَا " معالم السنن " و " الغنية عن الكلام وأهله " ، توفي سنة (388 هـ) .

الأنساب 364/1 ، وسير أعلام النبلاء 23/17 و 27 ، ومرآة الجنان 327/2-328 .

[1679] شرح الكرماني عَلَى صَحِيْح البُخَارِيّ 9/ 106 .

[1680] سورة البقرة : 225 .

[1681] فتح الباري 4/ 157 .

[1682] في شرح معاني الآثار 3/ 95 .

[1683] في صحيحه (7219) .

[1684] في سننه 4/ 170 .

[1685] في المستدرك 2/ 198 .

[1686] في سننه 7/ 356 ، كلهم من طريق عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عَبَّاسٍ بِهِ ، ورواه ابن ماجه (2045) من طريق عطاء ، عن ابن عَبَّاسٍ ، بِهِ .

المبحث الثامن

اختلاف الْحَدِيْث بسبب الاختصار

اختلف الناس في جواز اختصار الْحَدِيْث ، والاقتصار عَلَى بعضه ، وكانت لَهُمْ مذاهب في هَذَا :

الأول : المنع مطلقاً من اختصار الْحَدِيْث ، بناءاً عَلَى المنع من الرِّوَايَة بالمعنى [1687] ؛

لأن حذف بَعْض الْحَدِيْث ورواية بعضه رُبَّمَا أحدث الخلل فِيْهِ ، والمختصر لا يشعر [1688] .

الثاني : الجواز مطلقاً ، وبه قَالَ مجاهد ، ويحيى بن مَعِيْنٍ ، وغيرهما [1689] .

قَالَ الحَافِظ العراقي : « ينبغي تقييد الإطلاق بِمَا إذا لَمْ يَكُنِ المحذوف متعلقاً بالمأتي بِهِ تعلقاً يخل بالمعنى حذفه ، كالاستثناء والحال ونحو ذَلِكَ ، كَمَا سيأتي في القول الرابع . فإن كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ بلا خلاف ، وبه جزم أَبُو بكر الصيرفي[1690] وغيره ، وَهُوَ واضح » [1691] .

الثالث : إن لَمْ يَكُنْ هُوَ أو غيره جاز [1692] .

الرابع : يجوز اختصار الحديث والاقتصار عَلَى بعضه إذا كَانَ المحذوف متعلقاً بالمأتي بِهِ تعلقاً لا يخل بالمعنى حذفه ، بِحَيْثُ لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة فِيْمَا نقله بترك ما تركه [1693] .

وهذا المذهب هُوَ الَّذِي صححه ابن الصَّلاَح وغيره ، وعلل ذَلِكَ بقوله : « لأن الَّذِي نقله والذي تركه – والحالة هَذِهِ – بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر » [1694] .

وَقَدْ ترتب عَلَى اختصار بَعْض الرُّوَاة للأحاديث ، خلاف بَيْنَ الفقهاء في بَعْض جزئيات الفقه الإسلامي ، ونستطيع أن نمثل ذَلِكَ بِمَا يأتي :

[1687] الكفاية (190هـ ، 290ت) .

[1688] توجيه النظر 2/ 703 .

[1689] الكفاية (190هـ ، 289 ت) .

[1690] هُوَ الفقيه الأصولي مُحَمَّد بن عَبْد الله أبو بكر المعروف بالصيرفي الشَّافِعِيّ البغدادي ، صنف في الأصول فأجاد ، توفي سنة (330 هـ) . وفيات الأعيان 199/4 ، وطبقات الشافعية 116/2-117 ، ومرآة الجنان 224/2 .

[1691] شرح التبصرة والتذكرة 510/1 وط العلمية 2/ 171 . وانظر : البحر المحيط 4/ 360 ، والمقنع 376/1 .

[1692] الكفاية (190هـ ، 290ت) ، والبحر المحيط 4/ 361 ، وشرح التبصرة والتذكرة 510/1 وط العلمية 2 /171 .

[1693] مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 324 ، وط نور الدين : 192 – 193 .

[1694] مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 324 ، و ط نور الدين : 192 ، ونكت الزركشي 3/ 612 ، ومحاسن الإصطلاح : 334 ، والتقريب والتيسير : 183 و ط الخن : 135 ، وفتح الباقي 2/ 76 ، وط العلمية 2/ 171 .

رَوَى شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيّ ﷺ قَالَ : « **لا وضوء إلا من صوت أو ريح** » [1695] .

هكذا رَوَى شعبة الْحَدِيْث مختصراً ، نبّه عَلَى ذَلِكَ حفاظ الْحَدِيْث ونقاده ، فأبو حاتم الرازي يَقُوْل : « نَبَّهَ وهم ، اختصر شعبة مَتْن هَذَا الْحَدِيْث ، فَقَالَ : « **لا وضوء إلا من صوت أو ريح** » ، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبيّ ﷺ قَالَ: « **إذَا كَانَ أحدكم في الصَّلاَة فوجد ريحاً من نفسه فَلاَ يخرجن حَتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** » » [1696] .

وَقَالَ البَيْهَقِيّ : « هَذَا مختصر » [1697] .

إلا أن الحَافِظ ابن التركماني قَالَ : « عَ زيادة ، وعموم الحصر المذكور في الأول لَيْسَ في الثاني ، بَلْ هما حديثان مختلفان » [1698] .

وتابعه عَلَى هَذَا التعليل الشوكاني ، فَقَالَ : « شعبة إمام حافظ واسع الرِّوَايَة ، وَقَدْ رَوَى هَذَا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة عَلَى الحصر ، ودينه ، وإمامته ، ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم » [1699] .

وأيّد هَذَا الشَّيْخ أبو إسحاق الحويني في تحقيقه لـ " منتقى " ابن الجارود [1700] .

~~وَإِذَا ذهبنا نستجا~~

نجد أن أبا حاتم الرازي لَمْ يحكم بهذا الحكم من غَيْر بينة، إِذْ أشار في تضاعيف كلامه إِلَى أن مستنده في الحكم بوهم شعبة واختصاره للحديث : مخالفته دِيْث في مَعْرِفَة ضبط الرَّاوِي ، وذلك من خلال مقارنة روايته برواية غيره ، وهذا يقتضي جمع الطرق ، والحكم عن تثبت ، لا بالتكهن والتجويز العقلي الخلي عن البرهان والدليل .

وبغية الوصول إِ لَى الحكم الصائب تتبعنا طرق هَذَا الْحَدِيْث ، فوجدنا سبعة من أصحاب سهيل رووه عن سهيل خالفوا في رواياتهم رِوَايَة شعبة ، وهم :

1. جرير بن عَبْد الحميد بن فرط الضبي ، عِنْدَ مُسْلِم [1701] ، والبيهقي [1702] .

[1695] أخرجه الطيالسي (2422) ، وابن الجعد (1643) ، وأحمد 410/2 و 435 و 471 ، وابن ماجه (515) ، والترمذي (74) ، وابن الجارود (2) ، وابن خزيمة (27) ، والبيهقي 117/1 و 220 .

[1696] علل الْحَدِيْث 47/1 (107) .

[1697] السنن الكبرى 117/1 .

[1698] الجوهر النقي 117/1 .

[1699] نيل الأوطار 224/1 .

[1700] غوث المكدود 17/1 .

[1701] في صحيحه 190/1 (362) (99) .

[1702] في سننه 117/1 .

2. حماد بن سلمة ، عِنْدَ : أَحْمَد [1703] ، والدارمي [1704] ، وأبي داود [1705] .
3. خالد بن عَبْد الله الواسطي ، عِنْدَ ابن خزيمة [1706] .
4. زهير بن معاوية ، عِنْدَ أبي عوانة [1707] .
5. عَبْد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي ، عِنْدَ التِّرْمِذِيّ [1708] ، وابن خزيمة [1709]، وابن المنذر [1710].
6. مُحَمَّد بن جعفر ، عِنْدَ البَيْهَقِيّ [1711] .
7. يَحْيَى بن المهلب البجلي ، عِنْدَ الطبراني في " الأوسط " [1712] .

ورِوَايَة الجمع أحق أن تتبع ويحكم لها بالسلامة من الخطأ .

ولا يطعن هَذَا في إمامة شعبة ودينه ، فهذا أمر وهذا أمر آخر ، ومن ذا الَّذِي لا يخطئ .

ولا يشترط أن يَكُوْن لفظ الْحَدِيْث المختصر موجوداً في الْ

ن، إِذْ

لربما اختصر الرَّاوِي الْحَدِيْث، ثُمَّ رَوَى اللفظ المختصر بالمعنى ، فَلاَ يبقى رابط بَيْنَهُمَا سوى المعنى ، وهذا ما نجده في حديثنا هَذَا ، وبه يندفع اعتراض ابن التركماني ومن قلّده .

[1703] في مسنده 414/2 .
[1704] في سننه (727) .
[1705] في سننه (177) .
[1706] في صحيحه (24) و (28) .
[1707] في مسنده 267/1 .
[1708] في جامعه (75) ، وسياق الإِمَام التِّرْمِذِيّ للرواية المختصرة وتعقيبه بالرواية المطولة ، ينبه بِذَلِكَ ذهن الباحث عَلَى وجود كلتا الرِّوَايَتَيْنِ ، لاَنَّهُ صحح كلا الرِّوَايَتَيْنِ !!!
[1709] في صحيحه (24) .
[1710] في الأوسط (149) .
[1711] في سننه 161/1 .
[1712] 157/2 (1565) .

المبحث التاسع

ورود حَدِيْث الآحاد فِيْمَا تعم بِهِ البلوى

يجدر بنا قَبْلَ الدخول في هَذِهِ المسألة أن نتعرف عَلَى المقصود من قَوْل الفقهاء : « ما تعم بِهِ البلوى » .

فمعناه عندهم : ما كثر وقوعه ويحتاج إلى العِلْم بِهِ جَمِيْع الناس ، وما كَانَتْ هَذِهِ صورته فإن الدواعي تدعو إِلَى أن ينقله العدد الجمّ فيكون بمثابة الخبر المتواتر أو المَشْهُوْر ، ووروده بخبر الآحاد ريبة توجب التوقف في قبول الخبر وهذا ما جنح إليه الحنفية [1713] .

واستدلوا بالآثار الَّتِي رويت عن صحابة رَسُوْل الله ﷺ ، مِمَّا يدل ظاهرها عَلَى العمل بهذا الـ ـن ذَلِكَ :

1 . ماروي عن قبيصة بن ذؤيب قَالَ : جاءت الجدة إِلَى أبي بكر تسأله ميراثها ، قَالَ فَقَالَ لها : مالك في كتاب الله شيء ، ومالك في سنة رَسُوْل الله ﷺ شيء ، فارجعي حَتَّى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رَسُوْل الله ﷺ فأعـ طاها السدس ، فَقَالَ أبو بكر : هَلْ معك غيرك ؟ فقام مُحَمَّد بن مسلمة الأنصاري فَقَالَ مِثْل ما قَالَ المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر [1714] .

2 . عن أبي سعيد الخدري قَالَ: استأذن أبو موسى عَلَى عمر ، فَقَالَ : السلام عليكم أأدخل ؟ قَالَ عمر: واحدة ، ثُمَّ سكت ساعة ، ثُمَّ قَالَ: السلام عليكم أأدخل ؟ قَالَ عمر : اثنان ، ثُمَّ سكت ساعة فَقَالَ : السلام عليكم أأدخل ؟ فَقَالَ عمر : ثلاث .

ثُمَّ رجع أبو موسى ، فَقَالَ عمر للبواب: ماصنع ؟ قَالَ : رجع . قَالَ : عَلِيّ بِهِ ، فلما جاءه قَالَ : ماهذا الَّذِي صنعت ؟ قَالَ: السنة ، قَالَ: السنة ؟ والله لتأتيني عَلَى هَذَا ببرهان أو بينة أو لأفعلن بك ، قَالَ : فأتانا ونحن رفقة من الأنصار : فَقَالَ : يا معشر الأنصار ألستم أعلم الناس بحديث رَسُوْل الله ﷺ ؟ ألم يقل رَسُوْل الله ﷺ : « **الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لَكَ ، وإلا فارجع** » أصابك في هَذَا من العقوبة فأنا شريكك . قَالَ : فأتى عمر فأخبره بِذَلِكَ ، فَقَالَ عمر : ما كنت علمت بهذا [1715] .

ولا معارض من الصَّحَابَة لفعل الخليفتين ، فكان إجماعاً مِنْهُمْ عَلَى مضمون فعلهما [1716] .

[1713] أصول السرخسي 1/ 368 ، والفصول في الأصول 3/ 14 ، وكشف الأسرار 3/ 16 ، والتيسير والتحرير 3/ 112 ، وفواتح الرحموت 2/ 128 .

[1714] رَوَاهُ عَبْد الرزاق (19083) ، وسعيد بن مَنْصُوْر (80)، وابن أبي شيبة (31263) ، وأحمد 4/ 225، والدارمي (2924) ، وأبو داود (2894) ، وابن ماجه (2724) ، والترمذي (2101) .

[1715] أخرجه عَبْد الرزاق (19423) ، وأحمد 3/ 19 ، والدارمي (2632) ، والبخاري 3/ 72 (2062) ، ومسلم 6/ 179 (2153) .

[1716] الفصول في علم الأصول 3/ 117 .

وأجيب عن استدلالهم هذا :

بأن دعوى الإجماع منقوضة بفعل عدد من الصحابة ، إذ قبل كثير منهم أخبار الآحاد وقبلوها ، بل ورد هذا عن الخليفتين أميري المؤمنين اللذين استدلوا بفعلهما ، ومن ذلك :

1- قبل الخليفة أبو بكر حديث ابنته أم المؤمنين عائشة في قدر الثوب الذي كفن فيه رسول الله ﷺ روى البخاري [1717] ، ومسلم [1718] وغيرهما [1719] ، عن عائشة رضي الله عنها : « دخلت على أبي بكر – رضي الله عنه – فقال : في كم كفنتم النبي ﷺ ؟ قالت في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الاثنين » . وكلا الأمرين (الكفن ، ويوم وفاته) مِمَّا تعم بِهِ البلوى .

2- قَبْلَ الخليفة الفاروق أمير المؤمنين عمر خبر أم المؤمنين عَائِشَة –رضي الله عَنْهَا– في وجوب الغسل من التقاء الختانين ، فأخرج الطحاوي [1720] من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار [1721] ، قَالَ تذاكر أصحاب النَّبِيّ ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة .

فقال بعضهم : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وقال بعضهم : إنما الماء من الماء .

فقال عمر – رضي الله عنه –: قد اختلفتم عليَّ وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ فقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك .

فأرسل إلى عائشة –رضي الله عنها – فقالت:« **إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل** » . فقال عمر عند ذلك : لا أسمع أحداً يقول : الماء من الماء إلا جعلته نكالاً .

وهل الأمر على تعم به البلوى أو في غيرها .

أما الحادثتان اللتان استدلوا بهما ، فيمكن الإجابة عنها :

بأن أبا بكر إنما توقف في خبر المغيرة، لأن ما أخبر عنه أمر مشهور، فأراد التثبت فيه [1722] .

وأما عمر فلأن أبا موسى أخبره الحديث عقب إنكاره عليه ، فأراد عمر الاستثبات في خبره لهذه القرينة [1723] .

[1717] في صحيحه 2/ 95 (1264) ، و2/ 97 (1271) ، و(1272) ، و(1273) ، و2/ 127 (1387) .

[1718] في صحيحه 3 / 49 (941) (45) ، (46) .

[1719] فأخرجه عبد الرزاق (6171) ، وأحمد 40/6 ، 45 ، 118 ، 132 ، 165 ، 192 ، 203 ، 214 ، 231 ، 264 ، وعبد بن حميد (1495) و (1507) ، وأبو داود (3151) و (3152)، وابن ماجه (1469) ، والترمذي (996) ، وفي الشمائل (393)، والنسائي 4/ 35، وفي الكبرى (2024) و(2026) و(7116) .

[1720] في شرح معاني الآثار 59/1 .

[1721] هُوَ عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل القرشي النوفلي، ولد في حياة النَّبِيّ ﷺ ، توفي في خلافة الوليد بن عَبْد الملك .
تاريخ الصَّحَابَة ، لابن حبان : 166 ، وتاريخ دمشق 45/38 ، وسير أعلام النبلاء 514/3 و 515 .

[1722] النكت على كتاب ابن الصلاح 1/ 245 .

[1723] النكت على كتاب ابن الصلاح 1/ 246 .

فالراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن خبر الآحاد يعمل به وإن كان مما تعم بخبر الآحاد لم تفرق بين عموم البلوى وغيرها .

شروط القبول للاحتجاج به من حيث ثبوته عن رسول الله ﷺ

أثره في اختلاف الفقهاء

النموذج الأول : نقض الوضوء بمس الذكر

اختلف الفقهاء في من مسَّ ذكره أو ما في معناه ، هل ينتقض وضوؤه أم لا ؟

وافترقوا على قولين :

الأول : إذا مس المتوضئ فرجه انتقض وضوؤه ، وعليه الوضوء من جديد ، وبه قال جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، منهم: عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ابن عمر ، والبراء بن عازب ، وزيد بن خالد الجهني[1724] ، وجابر بن عبد الله ، وأبو أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان[1725]، وطاووس ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وأبان بن عثمان[1726] ، والزهري ، ومجاهد ، ومكحول ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، وعكرمة ، ومصعب بن سعد[1727] ، وأبي بن كَثِيْر[1728]، وهشام بن عروة ، وأبو العالية[1729]، وجماعة أهل الشام والمغرب ، وأكثر أهل الحديث .

وإليه ذهب الأوزاعي والليث بن سعد وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه والطبري .

وَهُوَ رواية عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن[1730].

وهو مذهب الشافعية والظاهرية وجمهور المالكية ورواية عن الإمام أحمد ، على تفصيل بينهم ، نبينه فيما يأتي :

[1724] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل أبو عَبْد الرَّحْمَان زيد بن خالد الجهني ، توفي سنة (78 هـ)، وَقِيْلَ: (60 هـ)، وَقِيْلَ: (50 هـ) . تاريخ الصَّحَابَة : 107 ، و أسد الغابة 228/2 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 198/1 (2058) .

[1725] الصحابية بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، بنت أخي ورقة بن نوفل ، صحابية لها سابقة وهجرة . تاريخ الصَّحَابَة : 48 ، والإصابة 252/4 ، والتقريب (8544) .

[1726] الإمام الفقيه أبان بن عثمان بن عفان أبو سعد الأموي ، المدني : ثقة ، توفي سنة (105 هـ) ، وَقِيْلَ : (102 هـ) . تهذيب الكمال 94/1-95 (137) ، وسير أعلام 351/4 و 353 ، والتقريب (141) .

[1727] مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زرارة المدني : ثقة ، توفي سنة (103 هـ) .
تهذيب الكمال 120/7 (6575) ، وسير أعلام النبلاء 350/4 ، والتقريب (6688) .

[1728] هُوَ الإِمَام أبو نصر يَحْيَى بن أبي كَثِيْر الطائي، مولاهم اليمامي: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل،توفي سنة (129 هـ) تهذيب الكمال 80/8 (7502) ، وسير أعلام النبلاء 27/3 و 31 ، والتقريب (7632) .

[1729] هُوَ رفيع بن مهران، أَبُو العالية الرياحي البصري: ثقة كثر الإرسال،توفي سنة (90هـ)، وَقِيْلَ: (93 هـ)، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ. تهذيب الكمال488/2(1907)، وسير أعلام النبلاء207/4و213، والتقريب(1953).

[1730] الأوسط 193/1 ، والاستذكار ، 1/ 292 ، والتمهيد 17 / 199 ، والحاوي الكبير 1 / 230 ، والتهذيب 1 / 303 ، والمغني 1 / 170 ، وحلية العلماء 1 / 189 .

معية: إذا مس رجل ذكر نفسه أو ذكر غيره ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، قريباً أو أجنبياً ، وإن كان الذكر مقطوعاً من حي، بشرط أن يكون ببطن الكف أو بطن الأصابع أنقض وضوء اللامس ، والحكم نفسه بالنسبة للمرأة ، وينتقض أيضاً بمس حلقة الدبر في جديد مذهب الشَّافِعِيّ .

ولا ينقض الوضوء مس أنثييه أو إليته ، أو أعجازه ، أو عانته ، أو فرج بهيمة ، ويشترط في النقض عدم الحائل ، ولا يشترط العمد ، بَلْ يستوي فِيْهِ العامد والساهي[1731].

الظاهرية : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بأي جزء من بدنه –عدا الفخذ والساق أو الرجل– نا المرأة إن تعمدت مس فرجها، ويتعدى هَذَا الحكم إِلَى مس فرج الغير صغيراً أو كبيراً ، حياً مَحْرَمٍ ، بأي جزء من بدن اللامس ، ويشترط في جَمِيْع ذَلِكَ عدم الحائل ، ولا يشترط وجود اللذة [1732] .

المالكية : قَالَ ابن عَبْد البر : « اضطرب قَوْل مالك في إيجاب الوضوء مِنْهُ ، واختلف مذهبه فِيْهِ »[1733].

والذي وقفت عَلَيْهِ من أقوال المالكية في نقض الوضوء من مس الذكر ما يأتي :

1 . قيّدها بعضهم وهم: إسماعيل بن إسحاق ، وابن بكير ، وابن المنتاب[1734] ، وأبو الفرج[1735]، والأبهري[1736]، وسائر مالكية بغداد ، بوجود اللذة ، فإن مسه ملتذاً وجب عَلَيْهِ الوضوء ، وإن صلى وَلَمْ يتوضأ من مسه ، فعليه الإعادة سواء كَانَ في الوقت أو بعده . وإن لَمْ يلتذَّ بمسه فَلاَ شيء عَلَيْهِ [1737] .

2. ذهب أصبغ بن الفرج[1738] غَيْر وضوء فعليه الإعادة في الوقت أو بعده [1739] .

3. ورأى سحنون[1740] والعتبي أن لا وضوء عَلَيْهِ مطلقاً ، ولا إعادة عَلَى من صلى بَعْدَ لمسه من غَيْر وضوء ، سواء في الوقت أم بعده [1741] .

[1731] الأم 19/1 و 192 ، والحاوي الكبير 230/1 ، والمهذب 24/1 ، والوسيط 318/1 ، والتهذيب 303/1 ، وفتح العزيز 36/1 ، وروضة الطالبين 75/1 ، والمجموع 37/1 ، ومغني المحتاج 35/1 ، وحاشية البجيرمي 44/1 .

[1732] المحلى 235/1 .

[1733] الاستذكار 292/1 .

[1734] الإمَام الثقة ، أَبُو مُحَمَّد ، أحمد بن أبي عثمان الحسن بن مُحَمَّد بن المنتاب البصري ، ثُمَّ البغدادي ولد سنة (397 هـ) ، وتوفي سنة (474 هـ) . سير أعلام النبلاء 559/18 و 560 .

[1735] هُوَ عَمْرو بن مُحَمَّد الليثي صنف كتاباً يعرف بالحاوي .
طبقات الفقهاء ، للشيرازي : 168 .

[1736] الإمَام أبو بكر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن صالح التميمي الأبهري المالكي، ولد في حدود (290هـ) ، وتوفي سنة (375 هـ) . الأنساب 73/1-74 ، وسير أعلام النبلاء 332/16-333 ، وطبقات الفقهاء : 168-169 .

[1737] التمهيد 201/17 ، والاستذكار 292/1 – 293 ، وانظر : رحمة الأمة : 11 .

[1738] هُوَ أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عَبْد الله الأموي مولاهم المصري المالكي ، ولد بَعْدَ سنة (150هـ) ، وتوفي سنة (225 هـ) . التاريخ الكبير 36/2 ، وسير أعلام النبلاء 656/10 و 657 ، والعبر 393/1 .

[1739] التمهيد 200/17 ، والاستذكار 292/1 .

[1740] الإمام أبو سعيد عَبْد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي الأصل، ويلقب بسحنون ، توفي سنة (240 هـ) . انظر : مرآة الجنان 98/2 ، ووفيات الأعيان 180/3 ، وسير أعلام النبلاء 63/12 .

[1741] التمهيد 200/17 ، والاستذكار 292/1 .

4 لـ لأنوذهب ابن لا

مسه من غَيْر وضوء، فعليه الإعادة ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت فَلاَ إعادة عَلَيْهِ [1742] .

قَالَ العلاّمة خليل في مختصره الَّذِي أصبح عمدة المالكية – لا سيما المتأخرون – وَهُوَ يتكلم عن نواقض الوضوء : « ومطلق مس ذكره المتصل » [1743] .

قَالَ أبو عمر بن عَبْد البر : « واستقر قوله (وفي الاستذكار : وال ن أصحابه) أن لا إعادة عَلَى من صلى بَعْدَ أن مسه قاصداً وَلَمْ يتوضأ إلا في الوقت ، فإن خرج الوقت فَلاَ إعادة عَلَيْهِ » [1744] .

رِوَايَة الإمام أحمد [1745]: إذا مس الرجل ذكره انتقض وضوؤه ، ولا فرق بَيْنَ العامد والس ة عَنْهُ اشتراط التعمد ، ولا فرق بَيْنَ باطن الكف وظاهرها ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ نقض بمسه بذراعه ، وَعَنْهُ في رِوَايَة: عَلَيْهِ الوضوء ، ولا فرق في كُلّ هَذَا بَيْنَ ذكره وذكر غيره صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً ، وفي الذكر المقطوع رِوَايَتَانِ . وأما حلقة الدبر ففيها رِوَايَتَانِ ، وفي شمول كُلّ هَذَا للمرأة رِوَايَتَانِ عَنْهُ : النقض وعدمه ، والأشهر عَنْهُ أن يَكُوْن اللس من غَيْر حائل [1746] .

الثاني : لَيْسَ عَلَى من مس ذكره وضوء ، ووضوؤه صَحِيْح ، وبه قَالَ من الصَّحَابَة فمن بعدهم : عَلِ يّ وابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة [1747] وأبو الدرداء وعمران بن الحصين [1748] والنخعي وشريك والحسن بن حي [1749] رَقَ وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري [1750] .

قَالَ في الروض النضير : « وَهُوَ المحفوظ عن أَئِمَّة أهل البيت » [1751] .

[1742] الاستذكار 292/1 .

[1743] مختصر خليل : 19 .

[1744] التمهيد 199/17 ، وانظر : الاستذكار 292/1 .

وللتعرف عَلَى المزيد عن مذهب المالكية . انظر : بداية المجتهد 28/1 ، والبيان والتحصيل 77/1 ، والقوانين الفقهية : 32 ، وشرح منح الجليل 68/1 ، وحاشية الرهوني عَلَى شرح الزرقاني 185/1 ، وأسهل المدارك 95/1 – 96 .

[1745] قَالَ الزركشي في شرحه عَلَى مختصر الخِرَقِيّ : « المذهب المَشْهُوْر الَّذِي عَلَيْهِ عامة الأصحاب أن مسه ينقض الوضوء في الجملة » . 116/1 .

[1746] المغني 170/1 ، والمقنع : 16 ، والمحرر 14/1 ، وشرح الزركشي 116/1 ، والإنصاف 202/1 .

[1747] هُوَ الصَّحَابِيّ أبو عَبْد الله العبسي حذيفة بن اليمان ، توفي سنة (36 هـ) .

أسد الغابة 390/1 ، وتهذيب الكمال 73/2 (1132) ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 125/1 .

[1748] هُوَ الصَّحَابِيّ عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي الكعبي ، توفي سنة (52 هـ) .

أسد الغابة 137/4 ، وتهذيب الكمال 481/5 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 420/1 .

[1749] هُوَ أَبُو عَبْد الله الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري:ثقة رمي بالتشيع،توفي سنة(169 هـ).

الأنساب 561/5 ، وتهذيب الكمال 133/2 (1222) ، والتقريب (1250) .

[1750] الحجة عَلَى أهل المدينة 59/1–65 ، والأوسط 193/1 ، والاستذكار 292/1 ، والتمهيد 201/17 ، والحاوي الكبير 230/1 ، والتهذيب 303/1 ، والمغني 170/1 ، وانظر : حلية الْعُلَمَاء 189/1.

[1751] الروض النضير 1/ 180 .

وإليه ذهب: الحنفية [1752]، والزيدية[1753]، والإمامية[1754]، وهُوَ رِوَايَة عن الإمام أحمد[1755] ، وبه جزم ابن المنذر [1756] ، واختاره العُتقي وسحنون من المالكية [1757] .

الأدلة :

استدل من قَالَ بنقض الوضوء : مِن مس الذكر بجملة أدلة ، من بينها حَدِيْث بسرة بنت صفوان أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « **مَن مس ذكره فليتوضأ** » [1758] .

وَقَدْ رد الحنفية الاستدلال بهذا الْحَدِيْث من وَجْهَيْن :

الأول : الطعن في الْحَدِيْث من ناحية الثبوت [1759] .

الثاني : الاعتراض عَلَيْهِ من حَيْثُ إن بسرة تفر

نقله [1760] ، قَالَ السرخسي[1761] : « ما بال رَسُوْل الله ﷺ أحد مِنْهُمْ ، وإنما قَالَهُ بَيْنَ يدي بسرة ؟وَقَدْ كَانَ رَسُوْل الله ﷺأشد حياءً من العذراء في خدرها » [1762].

ويتفرع عن إيرادهم هَذَا الاعتراض بِمَا يأتي :

1. نلورد في بَعْض

الشرطي مجهول . فتبين أن سَمَاع عروة عن طريق مجهول ، فَلاَ تقوم الحجة بإخباره .

2. أن هَذَا الْحَدِيْث يعارض حَدِيْث طلق[1763] بن عَلِيّ الحنفي في تَرْك الوضوء من مسه ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيّ في حَدِيْث طلق : « هَذَا الْحَدِيْث أحسن شيء روي في هَذَا الباب » [1764] .

3. إن هَذَا الْحَدِيْث حَدِيْث آحاد ، وَقَدْ ورد فِيْمَا تعم بِهِ البلوى ، وهذه ريبة توجب التوقف في قبوله .

[1752] الآثار 6/1 ، والحجة 59/1 ، والمبسوط 66/1 ، وبدائع الصنائع 30/1 ، وشرح فتح القدير 37/1 ، والاختيار 10/1 ، والبحر الرائق 45/1 ، وحاشية ابن عابدين مَعَ الدر المختار 147/1 .

[1753] البحر الزخار 92/1 ، والسيل الجرار 95/1 .

[1754] الاستبصار 88/1 ، وفروع الكافي 44/1 ، ومن لا يحضره الفقيه 110/1 .

[1755] المغني 170/1 ، والمقنع : 16 ، والمحرر 14/1 ، وشرح الزركشي 116/1 ، والإنصاف 202/1 .

[1756] الأوسط في الاختلاف 205/1 .

[1757] الاستذكار 292/1 .

[1758] رَوَاهُ مالك (100 رِوَايَة الليثي) ، والشافعي في مسنده (57 بتحقيقنا) ، والطيالسي (1657) ، وعبدالرزاق (411) و (412) ، والحميدي (352) ، وابن أبي شيبة (1725) ، وأحمد 406/6 ، والدرامي (730) ، وأبو داود (181) ، وابن ماجه (479) ، والترمذي (82) ، والنسائي 101/1 ، وابن الجارود (16) ، وابن خزيمة (33) ، وابن حبان (1112) ، والطبراني في الكبير 24/ (487) .

[1759] انظر : الحجة 1/ 64- 65 ، والمبسوط 1/ 66 .

[1760] أصول السرخسي 1/ 356 ، وميزان الأصول : 434 .

[1761] هُوَ أَبُو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة ، من مؤلفاته " المبسوط " و" النكت " و" الأصول "، توفي سنة (483 هـ) . الأعلام 315/5 .

[1762] المبسوط 1/ 66 .

[1763] هُوَ الصَّحَابِيّ أبو عَلِيّ اليماني طلق بن عَلِيّ بن المنذر ، الحنفي السحيمي . تهذيب الكمال 517/3 (2977) ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 678/1 ، والتقريب (3042) .

[1764] جامع التِّرْمِذِيّ عقب (82) .

4. أَنَّهُ تضمن حكماً يختص بالرجال ، وَقَدْ روته امرأة .

ونجيب عن هَذِهِ الاعتراضات بِمَا يأتي :

أما الأول : فإنه قَدْ ورد في بَعْض طرق الْحَدِيْث التصريح بأن عروة سمعه مباشرة من غَيْر واسطة من بسرة .

فأخرج أحمد [1765]، وابن الجارود [1766]، وابن حبان [1767]، والدارقطني [1768]، والحاكم [1769]، والبيهقي في السنن [1770] ، وفي مَعْرِفَة السنن والآثار [1771] ، هَذَا الْحَدِيْث وفيه التصريح بسماع عروة من بسرة .

ولنسق رِوَايَة ابن الجارود ليتضح هَذَا ، فروى بإسناده عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عن بسرة، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « **من مس ذكره فليتوضأ** » . قَالَ عروة : سألت بسرة فصدقته .

ومن خلال التتبع للطرق الَّتِي روي بِهَا الْحَدِيْث ، نقف عَلَى ثلاث طرق للحديث من طريق عروة ، هِيَ :

1. عروة ، عن مروان ، عن بسرة .
2. تذاكر عروة ومروا

حقيقة الرِّوَايَة : عروة ، عن الشرطي ، عن بسرة .

3. عروة ، عن بسرة مباشرة .

وَقَدْ أجاد الحَافِظ ابن حبان في تفسير هَذَا التنوع قائلاً :

« وأما خبر بسرة الَّذِي ذكرناه ، فإن عروة بـ

حَتَّى بعث مروان شرطياً لَهُ إلى بسرة فسألها ، ثُمَّ أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة ، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة ، ثُمَّ لَمْ يقنعه ذَلِكَ حَتَّى ذهب إِلَى بسرة فسمع منها . فالخبر عن ع روة عن بسرة متصل لَيْسَ بمنقطع ، وصار مروان والشرطي كانهما عاريتان يسقطان من الإسناد » [1772] .

وَقَالَ الحَافِظ ابن حجر: « جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة: بأن عروة سمعه من بسرة » [1773] .

وأسهب أبو عَبْد الله الحَاكِم في التدليل عَلَى هَذَا ، بعرض نفيس [1774] .

عَلَى أن الْحَدِيْث مروي عَنْهَا من غَيْر طريق عروة [1775] .

وأما اعتراضهم الثاني :

[1765] في مسنده 406/6 و 407 .

[1766] في المنتقى (17) .

[1767] في صحيحه (1112) إِلَى (1117) ، وفي طبعة الفكر (1109) إِلَى (1114) .

[1768] في سننه 146/1 و 147 .

[1769] في مستدركه 137/1 .

[1770] في الكبرى 128/1 و 129 و 130 .

[1771] 219/1 (185) وما بعدها .

[1772] صَحِيْح ابن حبان 3/ 397 عقب (1112) وط الفكر 2/ 170 عقب (1109) ، ونقل نحوه ابن حجر عن الإسماعيلي . التلخيص الحبير 1/ 341 ط العلمية ، وط شعبان 1/ 131 .

[1773] التلخيص الحبير 1/ 133 ط شعبان ، و1/ 341 ط العلمية . وانظر : صَحِيْح ابن خزيمة 1/ 23 عقب (34) .

[1774] المستدرك 1/ 136 فما بعدها .

[1775] انظر : تعليق الشَّيْخ شعيب عَلَى المسند الأحمدي 45 / 268 – 270 .

فحديث طلق بن عَلِيّ الحنفي ، حَدِيْث صَحِيْح ، صححه جمع من الحفاظ النقاد ، مِنْهُمْ: عَمْرو بن عَلِيّ الفلاس[1776]، وعلي بن المديني، والطحاوي، وابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم [1777] .

وَقَالَ الفلاس : « هُوَ عندنا أثبت من حَدِيْث بسرة » [1778] .

وَقَالَ ابن المديني : « هُوَ عندنا أحسن من حَدِيْث بسرة » [1779] .

وبيان طرق هَذَا الْحَدِيْث فِيْمَا يأتي :

فَقَدْ رَوَاهُ عن طلق ابنه قيس ، وقيس هَذَا تكلم فِيْهِ بغير حجة ، و ن حبان في ثقاته [1780] .

وَقَدْ روي بأربع طرق :

رَوَاهُ ابن أبي شيبة [1781]، وأبو داود [1782]، والترمذي[1783]، والنسائي [1784] ، والدارقطني[1785] ن الجارود[1786]، والطحاوي[1787]، والبيهقي[1788]، من طريق ملازم بن عَمْرو، عن عَبْد الله بن بدر ن طلق بن عَلِيّ ، عن أبيه ، مرفوعاً .

وعبد الله بن بدر : هُوَ ابن عميرة الحنفي السحيمي اليمامي ، جد ملازم بن عمر لأبيه ، وَقِيْلَ : لأمه [1789] .

وثقه ابن مَعِيْنٍ وأبو زرعة والعجلي [1790] ، وذكره ابن حبان في الثقات [1791] ، وَقَالَ ابن حجر : « لمْ أحد الأشراف : ثقة » [1792] .

[1776] هُوَ الحَافِظ الناقد عَمْرو بن عَلِيّ بن بحر بن كنيز ، أَبُو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس ، جمع وصنف ، توفي سنة (249 هـ) .
العبر 454/1 ، وسير أعلام النبلاء 470/11 و 472 ، ومرآة الجنان 116/2 .

[1777] انظر : التلخيص الحبير 1/ 346–347 ط العلمية ، وط شعبان 1/ 134 ، وانظر : المحلى 239/1.

[1778] التلخيص الحبير 1/ 347 ط العلمية ، وط شعبان 1/ 134 .

[1779] المصدر نفسه .

[1780] سؤالات أبي داود : 355 (551) ، والجرح التعديل 7/ 100 ، وثقات العجلي 2/ 220(1532)، وثقات ابن حبان 5/ 313 ، تهذيب الكمال 6/ 140 .

[1781] في مصنفه 1/ 165 .

[1782] في سننه (182) .

[1783] في جامعه (85) .

[1784] في المجتبى 1/ 101 .

[1785] في سننه 1/ 149 .

[1786] في المنتقى (21) .

[1787] في شرح معاني الآثار 1/ 75 و 76 .

[1788] في سننه 1/ 134 .

[1789] تهذيب الكمال 4/ 92 (3163) .

[1790] المصدر نفسه .

[1791] 7/ 46 .

[1792] تقريب التهذيب (3223) .

وملازم بن عَمْرو : هُوَ ابن عَبْد الله بن بدر الحنفي السحيمي اليمامي ، وثقه أحمد وابن مَعِيْنٍ ولأبو زرعة والنسائي [1793] ، وذكره ابن حبان في ثقاته [1794] ، وَقَالَ أبو حاتم : لابأس بِهِ صدوق [1795] حجر : « صدوق » [1796] .

ولنوضح لاحقاً من هَذَا

بَعْدَ أن رَوَاهُ من هَذَا الطريق: « وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْث أيوب ابن عتبة[1797] ، ومحمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه . وَقَدْ تكلم بَعْض أهل الْحَدِيْث في مُحَمَّد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عَمْرو، عن عَبْد الله بن بدر أصح وأحسن » [1798] .

رَوَاهُ الطيالسي [1799] ، وأحمد [1800] ، والطحاوي [1801] ، والبيهقي [1802] ، من طرق عن أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عَنْهُ .

وأيوب : قَالَ أحمد : ضعيف ، وفي رِوَايَة: ثقة ، إلا أَنَّهُ لا يقيم حَدِيْث يَحْيَى بن أبي كَثِيْر ، وَقَالَ ابن مَعِيْنٍ : لَيْسَ بالقوي ، ومرة : لَيْسَ بشيء ، ومرة: ضعيف ، ومرة: لَيْسَ حديثه بشيء ، ومرة : لا بأس بِهِ ، وَقَالَ الفلاس : ضعيف وَكَانَ سيء الحفظ ، وَهُوَ من أهل الصدق . وَقَالَ ابن المديني والجوزجاني[1803] وابن عمار[1804] ومسلم : ضعيف . وَقَالَ العجلي : يكتب حديثه وَلَيْسَ بالقوي . وَقَالَ البُخَارِيّ : هُوَ عندهم لين [1805] .

ومن تأمل أقوال هَؤُلاَءِ الأئمة يجد أنهم تكلموا فِيْهِ من جهة الحفظ لا من جهة العدالة ، وَعَلَيْهِ للارتقاء فِيْمَا إذا اعتضد بالمتابعات والشواهد ، وَهُوَ متابع في روايته عن قيس ، كَمَا يعلم من تفصيل هَذِهِ الطرق .

[1793] تهذيب الكمال 7/ 287 (6920) .
[1794] 9/ 195 .
[1795] الجرح والتعديل 8/ 435 – 436 (1989) .
[1796] تقريب التهذيب (7035) .
[1797] هُوَ أَبُو يَحْيَى أيوب بن عتبة اليمامي ، قاضي اليمامة ، توفي سنة (160 هـ) .
الأنساب 621/5 ، وتهذيب الكمال 320/1 (610) ، والتقريب (619) .
[1798] الجامع الكبير عقب (85) .
[1799] في مسنده (1096) ، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار : 40 .
[1800] في مسنده 4/ 22 .
[1801] في شرح المعاني 1/ 75 و 76 .
[1802] في مَعْرِفَة السنن 1/ 355 .
[1803] المحدث الفقيه أبو عَبْد الله أحمد بن عَلِيّ بن العلاء الجوزجاني ثُمَّ البغدادي ، ولد سنة (235 هـ) ، وتوفي سنة (328 هـ) .
سير أعلام النبلاء 248/15 ، وتهذيب التهذيب 217/2 ، وشذرات الذهب 312/2 .
[1804] هُوَ الإمام أبو جعفر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عمار الأزدي البغدادي ، نَزيل الموصل : ثقة حافظ ، ولد بعد (160 هـ) ، وتوفي سنة (240 هـ) ، وَقِيْلَ : (239 هـ) .
تهذيب الكمال 377/6 (5953) ، وسير أعلام النبلاء ، 469/11 و 470 ، والتقريب (6036) .
[1805] تهذيب الكمال 1/ 320 – 321 (610) .

4. رَوَاهُ عَبْد الرزاق [1806] ، وأحمد [1807] ، وابن ماجه [1808] ، والدارقطني [1809] ، والبزار [1810] ، وابن الجارود [1811] ، والطبراني في الكبير [1812] ،من طرق عن مُحَمَّد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، بِهِ .

ومحمد بن جابر : هُوَ ابن سيار السحيمي الحنفي الضرير ، ضعيف ، ضعفه غَيْر واحد من الأئمة [1813] .

5. رَوَاهُ ابن عدي [1814] من طريق عَبْد الحميد بن جعفر [1815] ، عن أيوب بن مُحَمَّد العجلي ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، بِهِ .

وعبد الحميد بن جعفر ، وأيوب بن مُحَمَّد ، كلاهما متكلم فِيْهِ [1816] .

وإذا ضممنا هَذِهِ الطرق إِلَى بعضها ، ارتقى الْحَدِيْث إِلَى حيّز الاحتجاج ، عَلَى أن الطريق الأولى عِنْدَ انفرادها حجة قائمة .

وأما ما نقل عن الحافظين أبي حاتم وأبي زرعة ، فلا يجد أنهما لَمْ يعمما الحكم ، فَقَدْ قَالَ ابن أبي حاتم: « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه قيس بن طلق ، عن أبيه ، أَنَّهُ سأل رَسُوْل الله ﷺ هَلْ في مس الذكر وضوء ، قَالَ : لا . فَلَمْ يثبتاه ، وقالا : قيس بن طلق لَيْسَ مِمَّنْ تقوم بِهِ الحجة ووهماه » [1817] .

فالسؤال مقيد بطريق مُحَمَّد بن جابر ، وَهُوَ ضعيف اتفاقاً ، ولا جدال في كونه ضعيفاً فِيْمَا إذا تفرد ، فكيف بثلاث طرق أخرى إحداها حجة لَوْ انفردت !!

[1806] في مصنفه (426) .
[1807] في مسنده 4/ 23 .
[1808] في سننه (483) .
[1809] في سننه 1/ 148 و 149 .
[1810] الإمَام أبو بكر مُحَمَّد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي الهمذاني من مؤلفاته " الناسخ والمنسوخ " و " عجالة المبتدئ في النسب " ، ولد سنة (548 هـ) ، وتوفي سنة (584 هـ) .
سير أعلام النبلاء 167/21و169 ، والعبر 254/4 ، والبداية والنهاية 293/12 .
والحديث أخرجه في الاعتبار : 40.
[1811] في المنتقى (20) .
[1812] (8233) و (8234) .
[1813] تهذيب الكمال 6/ 259 (5699) .
[1814] الكامل 2/ 12 .
[1815] عَبْد الحميد بن جعفر بن عَبْد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري : صدوق رمي بالقدر ، توفي سنَةَ (153هـ). الكامل 3/7 ، وتهذيب الكمال 4/347-348 (3697) ، والتقريب (3756) .
[1816] نصب الراية 1/ 67 ، وانظر : تاريخ ابن مَعِيْنٍ برواية الدوري 4/ 86 (3275) .
[1817] علل الْحَدِيْث 1/ 48 (111) .

وأما غمزهما لقيس بن طلق ، فَلَمْ يوافقهما عَلَيْهِ أحد من النقاد ، وَقَدْ تقدم الكلام عَنْهُ . عَلَى أن الحَافِظ عَبْد الحق الإشبيلي[1818] أورد هَذَا الْحَدِيْث في أحكامه الوسطى [1819] ساكتاً عَنْهُ وهو يقتضي صحته [1820] فتعقبه الحَافِظ ابن القطان قائلاً : « والحديث مختلف فِيْهِ ، فينبغي أن يقال فِيْهِ : حسن » [1821] .

فهذا أقل أحوال الْحَدِيْث ، وإلا فَهُوَ صَحِيْح .

أما وجه التوفيق بَيْنَ حديثي بسرة وطلق فسيأتي فِيْمَا بعد .

وأما الثالثة : فادعاء أَنَّهُ خبر آحاد ادعاء منقوض فالحديث مروي من حَدِيْث ثمانية من الصَّحَابَة ، هم :

1. عَبْد الله بن عَمْرو:أخرجه أحمد[1822]،وابن الجارود[1823]،والطحاوي[1824]،والدارقطني[1825] في [1826] ، والحازمي [1827] ، من طريق عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

نقل التِّرْمِذِيّ عن البُخَارِيّ أَنَّهُ قَالَ : « حَدِيْث عَبْد الله بن عَمْرو في مس الذكر ، هُوَ عندي صَحِيْح » [1828] .

2. زيد بن خالد الجهني : رَوَاهُ ابن أبي شيبة[1829] ، وأحمد[1830] ، والطحاوي[1831] ، والبزار [1832] ، والطبراني [1833] ، وابن عدي [1834] .

3. عَبْد الله بن عمر بن الخطاب : عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ [1835] ، وفي إسناده : عَبْد الله بن [1836] .

وأخرجه أيضاً : الطحاوي [1837] والبزار [1838] والطبراني [1839] .

([1818]) هُوَ الإمام البارع أبو مُحَمَّد عَبْد الحق بن عَبْد الرَّحْمَان بن عَبْد الله الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بـــ(ابن الخراط) ، صاحب التصانيف مِنْهَا " الأحكام الوسطى " و "المعتل من الْحَدِيْث " ، ولد سَنَةَ (514هـ) ، وتوفي سَنَةَ (581هـ) ، وَقِيْلَ : (582هـ) .
تهذيب الأسماء واللغات 1/292-293 ، وسير أعلام النبلاء 21/198-199 ، ومرآة الجنان 3/319-320 .

([1819]) 1/ 139 .

([1820]) نصب الراية 1/ 62 .

([1821]) بَيَان الوهم والإيهام 4/ 144 (1587) .

([1822]) في مسنده 2/ 223 .

([1823]) في المنتقى (19) .

([1824]) في شرح المعاني 1/ 75 .

([1825]) في السنن 1/ 147 .

([1826]) في الكبرى 1/ 132 – 133 ، وفي مَعْرِفَة السنن 1/ 349 .

([1827]) في الاعتبار : 72 .

([1828]) العلل الكبير : 49 (55) . وانظر : مَعْرِفَة السنن والآثار 1/ 349 ، والاعتبار : 73 .

([1829]) في مصنفه 1/ 163 .

([1830]) في مسنده 5/ 194 .

([1831]) في شرح المعاني 1/ 73 .

([1832]) في مسنده (3762) .

([1833]) في الكبير (5221) .

([1834]) في الكامل 1/ 318 و 7/ 270 .

([1835]) في سننه 1/ 147 .

([1836]) تقريب التهذيب (3489) .

وفي إسناد الطحاوي والبزار : صدقة بن عَبْد الله ، ضعيف [1840] ، وهاشم بن زيد أيضاً [1841] . أما الطبراني ففي إسناده : العلاء بن سليمان الرقي ، ضعيف جداً [1842] .

ورواه الحَاكِم [1843] وفي إسناده : عَبْد العزيز بن أبان ، متروك متهم [1844] .

ورواه ابن عدي [1845] وفيه أيضاً : العلاء بن سليمان الرقي .

ورواه أيضاً [1846] وفيه : أيوب بن عتبة ، وَقَدْ تقدم بَيَان حاله ، وعبد الله بن أبي جعفر [1847].

ومن مجموع هَذِهِ الطرق يتقوى الْحَدِيْث .

4. أبو هُرَيْرَةَ: بلفظ: « **إذا أفضى أحدكم بيده إِلَى فرجه ، حَتَّى لا يَكُوْن بينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة** » .

أخرجه الشَّافِعِيّ [1848]، والبزار [1849]، والطحاوي [1850]، وابن حبان [1851]، والطبراني [1852] لكم [1853]، وابن السكن [1854]، وأحمد [1855]، والدارقطني [1856]، والبيهقي [1857]، والبغوي [1858]، والحازمي [1859] .

[1837] في شرح معاني الآثار 74/1 .
[1838] في مسنده (148/1 كشف الأستار) .
[1839] في الكبير (13118) .
[1840] التقريب (2913) .
[1841] ميزان الاعتدال 289/4 .
[1842] ميزان الاعتدال 101/3 (5732) ، وانظر : مجمع الزوائد 245/1 .
[1843] المستدرك 138/1 .
[1844] المغني في الضعفاء 396/2 .
[1845] الكامل 385/6 .
[1846] الكامل 362/5 .
[1847] الكامل 361/5 .
[1848] في الأم 19/1 ، وفي مسنده (58 بتحقيقنا) .
[1849] (286 كشف الأستار) .
[1850] في شرح معاني الآثار 74/1 .
[1851] في صحيحه (1118) ، وط الفكر (1115) .
[1852] في الصغير 42/1 – 43 (110) ، وفي الأوسط (1871) و (8829) .
[1853] في مستدركه 138/1 .
[1854] كَمَا في إتحاف المهرة 658/14 (18425)،ومن طريقه ساقه ابن عَبْد البر في التمهيد194/17–195.
[1855] في مسنده 333/2 .
[1856] في سننه 147/1 .
[1857] في السنن 133/1 ، وفي مَعْرِفَة السنن والآثار 330/1 (187) و (188) .
[1858] في شرح السنة (166) .
[1859] في الاعتبار : 71 .

عَلَى روايته نافعُ هُوَ أَبِي حَدِيْعِيم قوقَالَ ابن يزيد بن عَبْد الملك النوفلي [1860] ان : « احتجاجنا في هَذَا الخبر بنافع بن أبي نعيم دُوْنَ يزيد بن عَبْد الملك النوفلي » [1861] .

قَالَ ابن عَبْد البر : « كَانَ هَذَا الْحَدِيْث لا يعرف إلا ليزيد بن عَبْد الملك النوفلي هَذَا ، وَهُوَ مجتمع عَلَى ضعفه ، حَتَّى رَوَاهُ عَبْد الرَّحْمَان بن القاسم – صاحب مالك – عن نافع بن أبي نعيم القارئ [1862] ، وَهُوَ إسناد صالح – إن شاء الله – ، وَقَدْ أثنى ابن مَعِيْنٍ عَلَى عَبْد الرَّحْمَان بن القاسم في حديثه ووثقه ، وَكَانَ النسائي يثني عَلَيْهِ أيضاً في نقله عن مالك لحديثه ، عَبْد الملك إلا أصبغ بن الفرج » [1863] .

5. أم المؤمنين عَائِشَة مرفوعاً : « ولفظ حديثها : ويل للذين يمسون فروجهم ثُمَّ يصلون ولا يتوضئون » . رَوَاهُ الطحاوي [1864] والبزار [1865] والدارقطني [1866] واللفظ لَهُ .

6. أم المؤمنين أم حبيبة مرفوعاً : ولفظه : « **من مس ذكره فليتوضأ** » .

رَوَاهُ ابن أبي شيبة [1867] وأبو يعلى [1868] ، وابن ماجه [1869] ، والترمذي [1870] ، والطحاوي [1871] والطبراني [1872] ، والبيهقي [1873] ، وابن عَبْد البر [1874] من طرق عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سُفْيَان [1875] ، عن أم حبيبة ، بِهِ .

ونقل التِّرْمِذِيّ [1876] عن البُخَارِيّ أَنَّهُ قَالَ : « مكحول لَمْ يسمع من عنبسة » .

[1860] أبو خالد يزيد بن عَبْد الملك بن المغيرة القرشي الأموي الدمشقي،ولد سنة (71 ه)، وتوفي سنة (105ه).
تهذيب الكمال 139/8 (7620)، وسير أعلام النبلاء 150/5 و 152 ، والتقريب (7751).

[1861] صحيحه 402/3 عقب (1118) ، وط الفكر 172/2 عقب (1115) .

[1862] هُوَ نافع بن أبي نُعَيْم ، أبو رُوَيم ، مولى جعونة بن شعوب الليثي ، أحد القراء السبعة ، وثقه ابن مَعِيْنٍ ، وَقَالَ النسائي : لَيْسَ بِهِ بأس ، توفي سنة (169 ه) .
الكامل 309/8 و 310 ، وميزان الاعتدال 242/4 (8997) ، وسير أعلام النبلاء 336/7 و 338 .

[1863] التمهيد 195/17 – 196 .

[1864] في شرح المعاني 74/1 .

[1865] 148/1 كشف الأستار .

[1866] في سننه 147/1 – 148 . وانظر : مجمع الزوائد 245/1 .

[1867] في مصنفه (1724) .

[1868] في سننه (481) .

[1869] في العلل الكبير (54) .

[1870] في شرح المعاني 75/1 .

[1871] في مسنده (7440) .

[1872] في الكبير 23/ (450) .

[1873] في سننه 130/1 .

[1874] في التمهيد 191/17 – 192 .

[1875] هُوَ أبو الوليد ، ويقال : أبو عثمان ، ويقال:أبو عامر المدني ، واسمه صخر بن حرب بن أمية : لَهُ رؤية .
انظر : الثقات 268/5 ، وتهذيب الكمال 502/5 (5124) ، والتقريب (5205) .

ونقل أيضاً أن أبا زرعة استحسن الْحَدِيْث وعده محفوظاً .

لَكِن ابن أبي حاتم نقل في كتاب " المراسيل " [1877] ما يأتي :

« سئل أبو زرعة عن حَدِيْث أم حبيبة في مس الفرج ، فَقَالَ : مكحول لَمْ يسمع من عنبسة بن أبي سُفْيَان شيئاً » [1878] .

وَكَانَ الإمام أحمد يثبت هَذَا الْحَدِيْث ويصححه [1879]، وكذا ابن مَعِيْنٍ فِيْمَا نقله ابن عَبْد البر [1880] .

7. جابر بن عَبْد الله الأنصاري مرفوعاً ، ولفظه : « **إذا مس أحدكم ذَكَرَهُ فعليه الوضوء** » .

روي من طريقين موصولاً ومرسلاً ، فأما الرِّوَايَة الموصولة فأخرجها : الشَّافِعِيّ في الأم [1881] ، [1882] ، وابن ماجه [1883] ، والطحاوي [1884] ، والبيهقي [1885] ، والمزي [1886] وفي طرقهم : « الرَّحْمَان » مجهول [1887] .

وأما الرِّوَايَة المرسلة فأخرجها : الشافعي في الأم [1888] وفي المسند [1889] والطحاوي [1890] والبيهقي [1891] عن ابن ثوبان .

قَالَ الشَّافِعِيّ بَعْدَ أن رَوَاهُ : « سَمِعْتُ غَيْر واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فِيْهِ جابراً » [1892].

وَقَالَ البُخَارِيّ:« عقبة بن عَبْد الرَّحْمَان بن معمر [1893] النَّبِيّ ﷺ في مس الذَّكَر. وَقَالَ بعضهم: عن جابر رضي الله عنه ولا يصح» [1894].

[1876] في الجامع 127/1 عقب (84) وفي العلل الكبير عقب (54) .
[1877] 212 – 213 (798) .
[1878] ونحوه في علل الْحَدِيْث لابن أبي حاتم 38/1 – 39 (81) .
[1879] التمهيد 191/17 ، والمغني 132/1 ، والنكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 425/1 .
[1880] التمهيد 192/17 .
[1881] 19/1 .
[1882] (59 بتحقيقنا) .
[1883] في سننه (480) .
[1884] في شرح المعاني 74/1 .
[1885] في سننه 134/1 .
[1886] في تهذيب الكمال 198/5 عقب (4569) .
[1887] تقريب التهذيب (4643) .
[1888] 19/1 .
[1889] (59 بتحقيقنا) .
[1890] في شرح المعاني 75/1 .
[1891] في سننه 134/1 .
[1892] الأم 19/1 .
[1893] عقبة بن عَبْد الرحمان بن أبي معمر ، وَقِيْلَ : ابن معمر الحجازي : مجهول .

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن الرِّوَايَة الموصولة فأجابه قائلاً : « ﷺ مرسلاً لا يذكرون جابراً » [1895] .

وبنحو هَذَا أعله الطحاوي في شرح المعاني [1896].

8. أبو أيوب الأنصاري مرفوعاً : ولفظ حديثه : « **مَن مس فرجه فليتوضأ** » .

رَوَاهُ ابن ماجه [1897] ، والطبراني [1898] ، وأعله الدَّارَقُطْنِيّ بأن المحفوظ رِوَايَة مكحول عن أم حبيبة ، وأما روايته عن أبي أيوب فغير محفوظة [1899] .

وأَيّاً ما يَكُن الأمر فإن هَذَا الحكم قَدْ روي عن ثمانية من الصَّحَابَة ، بَعْض طرقهم صحيحة ، وبعضها قابل للاعتضاد ، فمجموعها يَكُوْن في أقل أحواله مشهور، والمشهور يعمل بِهِ عندهم فِيْمَا تعم بِهِ البلوى .

أما الرابع ، وَهُوَ كون الْحَدِيْث مِمَّا يختص حكمه بالرجال ، وَقَدْ نقلته امرأة ، فقول مردود ، فَقَدْ مضى بنا في عرض الآراء أن جمهور من يرى النقض من مس الفرج يسوى في الحكم بَيْنَ الرجل والمرأة ، ثُمَّ إن الْحَدِيْث قَدْ رَوَاهُ عددٌ من رجال الصَّحَابَة كَمَا تقدم .

ثُمَّ إن ديدن الصَّحَابَة ﷺ كَانَ قبول أخبار النساء في أحكام تتعلق بـ رضي الله عَنْها – في التقاء الختانين ونسخ بِهِ : « **الماء من الماء**»[1900]، وَقَدْ خاطب الله تَعَالَى نساء رَسُوْله ﷺ بقوله جل ذكره : ﴿ **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ** ﴾ [1901] ، وهذا أمر لهن بالبيان ، وفي ضمن ذَلِكَ أحكام قَدْ تختص بالرجال [1902] .

وبعد هَذَا النقاش الطويل ، فإن المحصلة النهائية كَانَتْ صحة حديثي بسرة وطلق ، فكيف نعمل فيهما ؟

التاريخ الكبير 435/6 ، وتهذيب الكمال 197/5 (4569) ، والتقريب (4643) .

[1894] التاريخ الكبير 435/6 – 436 (2903) .

[1895] علل الْحَدِيْث 19/1 (23) .

[1896] 74/1 . وانظر : تنقيح التحقيق 447/1 ، ونصب الراية 57/1 .

[1897] في سننه (482) .

[1898] في الكبير (3928) .

[1899] علل الدارقطني 123/6 (1023) .

[1900] أخرجه أحمد 99/3 ، ومسلم 185/1 (343) (81) ، وأبو داود (217) ، والطحاوي في شرح المعاني 54/1 ، وابن حبان (6168) ، وفي طبعة الفكر (1165) ، والبيهقي 167/1 من طريق عَمْرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عَبْد الرحمان ، عن أبي سعيد الخدري ، بِهِ .

[1901] الأحزاب : 34 .

[1902] عارضة الأحوذي 98/1 .

قَالَ ابن عَبْد البر : « والأصل أن الوضوء المجتمع عَلَيْهِ لا ينتقض إلا بإجماع أو سنَّة ثابتة ، غَيْر محتملة للتأويل ، فَلاَ عيب عَلَى القائل بقول الكوفيين ؛ لأن إيجابه عن الصَّحَابَة لَهُمْ فِيْهِ ما تقدم ذكره » [1903] .

والجمهور عَلَى أن حَدِيْث بسرة ناسخ لحديث طلق ، وبه قَالَ ابن حبان [1904] والطبراني [1905] والبيهقي [1906] والحازمي [1907] وغيرهم [1908] .

[1903] التمهيد 205/17 .
[1904] صَحِيْح ابن حبان 405/3 عقب (1122) .
[1905] المعجم الكبير 334/8 – 335 عقب (8252)
[1906] المحلى 239/1 .
[1907] السنن الكبرى 135/1 .
[1908] الاعتبار : 74 .
[1909] انظر : تعليق محقق نصب الرَّاية 64/1 – 69 ، فَقَدْ بحث المسألة بشكل وافٍ .

الفصل الثَّالِث : الاختلاف في السَّنَد والمتن

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : الاضطراب

المبحث الثاني : الاختلاف في الزيادات

المبحث الثالث : اختلاف الثقة مَعَ الثقات

المبحث الرابع : اختلاف الضعيف مَعَ الثقات

المبحث الخامس : الإدراج

المبحث السادس : الاختلاف بسبب خطأ الراوي

المبحث السابع : المقلوب

المبحث الثامن : الاختلاف بسبب التصحيف والتحريف

تمهيد

لما كان الاختلاف

قرائحهم ، وَكَذَلِكَ بسبب اختلاف بعضهم عن بَعْض في مدى اهتمامهم بمروياتهم وَكَذَلِكَ أمور أُخْرَى تَكُون أسباباً للاختلاف فرغنا من ذكرها في الفصل الأول . وَقَدْ بينا آنذاك أنَّ الاختلاف يَكُون في المَتْن و السَّنَد فَهُوَ لَيْسَ قاصراً عَلَى المَتْن حسب بَلْ هُوَ يشمل كليهما . لذا رأيت أنْ أذكر في هَذَا الفصل أنواع الاختلافات الَّتِي تَكُون في السَّنَد و المَتْن . وَقَدْ قسمته عَلَى أحد عشر مبحثاً .

المبحث الأول

الاضطراب

الاضطراب : في الحَدِيْث سنداً ومتناً أمرٌ حاصل وواقع بسبب اختلاف المواهب وما إلى غَيْر ذَلِكَ من الأسباب الَّتِي تجعل اضطراباً في المتون و الأسانيد ، والاضطراب يحصل من راوٍ واحد ويحصل من عدة رواة [1910]، والاضطراب يَكُون في الأعم الأغلب في المدارس المتأخرة ويندر جداً في المدارس المتقدمة ، وَذَلِكَ أن المدارس المتأخرة من شأنها التعدد زيادة على بعد الزمان وتقاصر الهمم .

المطلب الأول

تعريف المضطرب لغة واصطلاحاً

الحَدِيْث المضطرب[1911]

الاضطراب بمعنى : الحركة و الاختلاف ، يقال: اضطرب الموج، أي: ضرب بعضه بعضاً ، فَهُوَ مضطرب .

وأود التنبيه عَلَى أن الشائع تسميته بـ « المضطرِب » عَلَى وزن اسم الفاعل، هُوَ من باب الإسناد المجازي[1912] ، لأن الاضطراب واقعٌ

مضطرَب -بفتح الراء- وَلَوْ سمي كَذَلِكَ لكان أظهر في المَعْنَى الاصطلاحي[1913]

([1910]) المنهل الروي : 64 .

([1911]) انظر في المضطرب :

مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: 192 وطبعة نور الدين: 84-89 ، والإرشاد 249/1-250 ، والتقريب : 77-78 ، وطبعتنا : 123، والاقتراح : 219 ، والمنهل الروي : 52 ، والخلاصة : 761 ،والموقظة : 51، و اختصار علوم الحَدِيْث: 72 ، و المقنع 221/1 ، وشرح التبصرة والتذكرة 240/1-246 ، وطبعتنا290/1 ، ونزهة النظر : 126 ، و المختصر : 104 ، وفتح المغيث 221/1 ، و ألفية السيوطي: 67-68 ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي: 197 ، وفتح الباقي 240/1 ، وطبعتنا 271/1-274، وتوضيح الأفكار 34/2 ، وظفر الأماني :392 ، وقواعد التحديث :132 .

([1912]) هُوَ إسناد مَا بني للفاعل إلى المفعول ، وَهُوَ من علاقات المجاز العقلي ، و المجاز العقلي : إسناد الفعل – أو مَا في معناه من اسم الفاعل أو المفعول أو المصدر –إلى غَيْر ما هو لَهُ في الظاهر ، من المتكلم ، لعلاقة مَعَ قرينة تمنع من أن يَكُون الإسناد إلى ما هو لَهُ . انظر : جواهر البلاغة : 296.

والمضطرب من الحَدِيْث اصطلاحاً : هُوَ

وجه آخر مخالفٍ لَهُ.

هكذا عرفه الحافظ ابن الصَّلاح[1914] ، وَقَدْ استدرك عَلَيْهِ الإمام الزَّرْكَشِيّ بقوله : « الاضطراب من راوٍ واحدٍ . وَقَدْ يقال فِيهِ : نبنيه عَلَى دخوله من باب أولى ، فإنه أولى بالرد من الاختلاف بَيْنَ راويين»[1915]

قُلْتُ: يوجه الغلط فِيهِ لِمَنْ اضطرب فِيهِ . أما الاضطراب من راويين فَهُوَ أقل ، وَكَذَلِكَ قَدْ يوجه الاضطراب لأحد الراويين أو للشيخ ، وربما كَانَ قَدْ حدّث بالوجهين .

وللزركشي اعتراض آخر فَقَدْ قَالَ : « رَجُل مرة ، وعن آخر أخرى ...»[1916] .

قُلْتُ: وَهُوَ اعتراض متجهٌ أيضاً ، لأن لَيْسَ كُلّ اختلاف قادحاً ، بَلْ القادح الَّذِي لا يحتمل التوفيق و الجمع ، بمعنى أن الرَّاوِي لَمْ يضبط الحَدِيْث فَهُوَ وإن كَانَ ثِقَة إلا أَنَّهُ ضَعِيْف في هَذَا الحَدِيْث خَاصَّة .

المطلب الثَّانِي

شرط الاضطراب

سبق أن ذكرت أن لَيْسَ كُلّ اختلاف اضطراباً ، بَلْ شرط الاضطراب أمران :

أحدهما : استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجح أَحَد الأقوال قدم وَلاَ يعل الراجح بالمرجوح عِنْدَ أهل النقد .

ثانيهما : أن يتعذر – مَعَ الاستواء – الجمع بينها عَلَى قواعد المُحَدِّثِيْنَ ، ويغلب عَلَى الظن أن ذَلِكَ الحافظ لَمْ يضبط ذَلِكَ الحَدِيْث بعينه فحينئذ يحكم عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَة وحدها بالاضطراب ، ويتوقف عن الحكم بصحة ذَلِكَ الحَدِيْث لِذلِكَ السبب[1917] .

وعلى هَذَا المَعْنَى يدور قَوْل الحافظ ابن الصَّلاح : « وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان[1918] ، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى ، بأن يَكُون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عَنْهُ ، أو غَيْر ذَلِكَ من

(1913) انظر : حاشية الأجهوري عَلَى شرح الزرقاني للبيقونية : 72 ، وشرح الديباج المذهب : 48 ، ولمحات في أصول الحَدِيْث : 247 ، وتعليقنا عَلَى مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: 225 ، وأثر علل الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء : 197 .

(1914) مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث : 225 ، وَفِي ط نور الدين : 84 .

(1915) نكت الزَّرْكَشِيّ 224/2 .

(1916) نكت الزَّرْكَشِيّ 224/2.

(1917) هدي الساري 348-349 .

(1918) استدرك الزَّرْكَشِيّ عَلَى تعبير ابن الصَّلاح هَذَا فَقَالَ : « كَانَ ينبغي أن يَقُول : وإنما يؤثر الاضطراب إذا تساوت، وإلا فلاشك في الاضطراب عِنْدَ الاختلاف تكافأت الروايات أم تفاوتت » . نكت الزَّرْكَشِيّ 226/2 .

وجوه الترجيحات المعتبرة[1919]

وَقَدْ أكد هَذَا المفهوم الإمام ابن دقيق العيد فَقَالَ : « يمنع الاحتجاج بِهِ ... فنقول هَذَا صَحِيْح لَكِن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها ، أما إذا كَانَ للترجيح ولقعاً في بعضها : إما لأن رواته أكثر أو أحفظ، فينبغي العَمَل بِهَا ، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العَمَل بالأقوى ، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح »[1920].ويفهم مِمَّا سبق أن أحد الوجوه المختلفة إن كَانَ مروياً من طريق ضَعِيْف والآخر من طريق قوي فَلاَ اضطراب ، و العَمَل بالطريق القوي ، وإن لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ ، فإن أمكن الجمع بَيْن بحيث يمكن أن يَكُون المتكلم باللفظين الواردين أراد مَعْنًى واحداً فَلاَ إشكال أيضاً ؛ مِثْل أن يَكُون في أَحَد الوَجْهَيْنِ : عن رَجُل وَفِي الوجه الآخر يُسَمَّى هَذَا الرجل فَقَدْ يَكُون هَذَا المسمى هُوَ ذَلِكَ المُبْهَم ، فَلاَ اضطراب إذن ولا تعارض ، وإن لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ بأن يُسَمَّى مثلاً الرَّاوِي باسم معين في رِوَايَة وَيُسَمَّى باسم آخر في رِوَايَة أُخْرَى فهذا محل نظر ؛ إذ يتعارض فِيهِ أمران :

أحدهما : أَنَّهُ يجوز أن يَكُون الحَدِيْث عن الرجلين معاً .

والثاني : أن يغلب عَلَى الظن أن الرَّاوِي واحد واختلف فِيهِ . فههنا لا يخلو أن يَكُون الرجلان معاً ثقتين أولا ، فإن كَانَا ثقتين فههنا لا اضطراب يضرّ ، لأَنَّهُ يدل عَلَى قلة الضَّبْط [1921] .

ولخص هَذَا التفصيل الحافظ العراقي في منظومته المسماة"التبصرة والتذكرة" إذ قَالَ:

مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ: مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفاً مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا

في مَتْنٍ اوْ[1922] في سَنَدٍ إنِ اتَّضَحْ فِيْهِ تَسَاوِي الخُلْفِ، أَمَّا إنْ رَجَحْ

بَعْضُ الوُجُوْهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا وَالحُكْمُ للرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا[1923]

ويمكننا أن نقدّم مثالاً تطبيقياً عَلَى مَا لا يصح عَدُّهُ مضطرباً لرجحان بَعْض وجوه مروياته عَلَى بَعْض . فَقَدْ مَثَّل ابن الصَّلاح للاضطراب الواقع في السَّنَد قائلاً : « ومن أمثِلتِه : ما رويناه عن إسماعيل بن أمية [1924] عن أبي في المُعَمَّر بن مُحَمَّد ابن حريث [1925] عن جده حريث [1926] ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن الرسول ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **إذا لَمْ**

([1919]) مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: 192-193، وَفِي ط نور الدين : 84 .

([1920]) إحكام الأحكام 172/3-173 .

([1921]) انظر : حاشية محاسن الاصطلاح :204 ، وأثر علل الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء : 197-198 .

([1922]) باعتبار همزة:((أو)) همزة وصل ضرورة ، ليستقيم الوزن .

([1923]) التبصرة والتذكرة : 22 ، الأبيات (209-211)

([1924]) هُوَ إسماعيل بن أمية بن عَمْرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي : ثِقَة ثبت (التقريب:425)

([1925]) أبو عَمْرو بن مُحَمَّد بن حريث ، أو ا بن محمد بن عَمْرو بن حريث وَقِيْلَ : أبو مُحَمَّد بن عَمْرو بن حريث : مجهول . تهذيب الكمال 383/8 (8129) ، والتقريب (8272) .

([1926]) حريث العذري ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل سليم أو سليمان أو عمارة ، مختلف في صحبته .
تهذيب الكمال 88/2 (1158) ، وميزان الاعتدال 475/1 ، والتقريب (1183) .

يجد عصاً ينصبها بَيْنَ يديه فليخط خطاً » فرواه بشر [1927] بن المفضل [1928] ، وروح [1929] ابن القاسم [1930]، عن إسماعيل هكذا ، ورواه سُفْيَان الثَّوْرِيّ [1931] عَنْهُ ، عن أبي عَمْرو ابن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَة . ورواه حميد [1932] بن الأسود [1933]، عن إسماعيل ، عن أبي عَمْرو بن مُحَمَّد بن حريث بن سليم، عن أبيه[1934]، عن أبي رَقَ

ورواه وهيب[1935] و[1936]عبد الوارث[1937]، عن إسماعيل، عن أبي عَمْرو بن حريث، عن جده حُريث[1938]. وَقَالَ عَبْد الرزاق[1939]، عن ابن جريج: سَمِعَ إسماعيل ، عن حريث بن عَمَّار ، عن أبي هُرَيْرَة . وفيه من الاضطراب أكثر مِمَّا ذكرناه[1940]، والله أعلم » [1941] .

وَقَدْ أطال الحافظ العراقي النفس في ذكر أوجه الخلاف الواردة في هَذَا الحَدِيْث[1942] ى

ابن الصَّلاح في عدِّ هَذَا اضطراباً ، وَقَدْ تعقّب الحافظُ ابنُ حجر العسقلانيُّ الحافظين الجليلين ابن الصَّلاح و العراقي ، فَقَالَ : « جَمِيْع من رَوَاهُ عن إسماعيل بن أمية، عن هَذَا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته. وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هُرَيْرَة بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حقيقة الاضطراب ، لأن الاضطراب هُوَ : الاختلاف الَّذِي يؤثر قدحاً. واختلاف الرواة في اسم رَجُل لا يؤثر ؛ ذَلِكَ لأَ لاَ

([1927]) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي،أبو إسماعيل الرقاشي البصري:ثقة،مات سنة (186 ه) أو (187 ه).
الطبقات ، لابن سعد 290/7 ، وسير أعلام النبلاء 36/9 و 37 ، والتقريب (703) .

([1928]) عِنْدَ أبي دَاوُد (689) ، وابن خزيمة (812) . قُلْتُ : وَهُوَ كَذلِكَ في رِوَايَة وهيب بن خالد عِنْدَ عَبْد بن حميد (1436) .

([1929]) روح بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث البصري : ثقة ، مات سنة (141 ه) ، وَقِيْلَ: (150 ه) .
تهذيب الكمال 497/2 (1923) ، وسير أعلام النبلاء 404/6 ، والتقريب (1970) .

([1930]) طريق روح ذكره المزي في تهذيب الكمال 89/2 .

([1931]) عِنْدَ أحمد 249/2 و 254 و 266 ، وابن خزيمة (812) مقروناً بمعمر .

([1932])حميد بن الأسود بن الأشقر البصري،أبو الأسود الكرابيسي:صدوق يهم قليلاً وذكره ابن حبان في الثقات.
الثقات ، لابن حبان 190/6 ، وتهذيب الكمال 299/2 (1507) ، والتقريب (1542) .

([1933]) عِنْدَ ابن ماجه (943) ، و البَيْهَقِيّ 270/2 .

([1934]) وَفِي رِوَايَة ابن ماجه : « عن جده » .

([1935]) وهيب بن خالد بن عجلان، أبو بكر البصري الكرابيسي: ثقة ثبت،مات سنة (165 ه)،وَقِيْلَ بعدها.
الجرح والتعديل 34/9 ، وسير أعلام النبلاء 223/8 ، والتقريب (7487) .
وحديثه عِنْدَ عَبْد بن حميد (1436) .

([1936]) الإمَام الحَافِظ عَبْد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ، أَبُو عبيدة البصري ، ولد سنة (102 ه) ، ومات سنة (180 ه) .
تهذيب الكمال 13/5 و14 (4183)، وسير أعلام النبلاء 300/8 و301، والتقريب (4251).

([1937]) ذكرها البَيْهَقِيّ في السُّنَن الكبرى 271/2 .

([1938]) الحافظ ابن الصَّلاح مقلد في هَذَا الحافظ البَيْهَقِيّ في كبرى سننه 271/2 ، وإلا فرواية وهيب موافقة لرواية بشر بن المفضل كَمَا نوهنا قَبْلَ قليل .

([1939]) المصنف (2286).

([1940]) كرواية سُفْيَان بن عينية عِنْدَ أحمد 249/2 – وغيره ، ورواية معمر بن راشد عِنْدَ أحمد 249/2 و254 و266 مقروناً بالثوري كَمَا سبق ، وابن خزيمة (812). وكرواية ذاوُد بن علبة الَّتِي ذكرها المزي في التهذيب89/2.وفيه أيضاً اختلاف عَلَى سُفْيَان بن عينية في إسناد ه، واختلاف عَلَى عَلِيّ بن المديني أيضاً .

([1941]) مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث :192-193طبعتنا ، و66 ط نور الدين .

([1942]) انظر : شرح التبصرة والتذكرة 291/1-293طبعتنا ، و 241/1-244 ط العلمية .

ضير ، وإن كَانَ غَيْر ثِقَة فضعف الحَدِيْث إنما هُوَ من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثِّقات في اسمه فتأمل ذَلِكَ . ومع ذَلِكَ كله فالطرق الَّتِي ذكرها ابن الصَّلاح ، ثُمَّ شَيْخُنَا قابلة لترجيح بعضها عَلَى بَعْض ، والراجحة مِنْها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً»[1943].

أقول: كلام الحافظ ابن حجر صواب، إذ إن الأصح عدم التمثيل بهذا الحَدِيْث ؛ لأن حديثاً مَجْهُوْل لا يعرف[1944] ، وعلى فرض التسليم بصحبته –فيكون عدلاً– فإن الرَّاوي عَنْهُ مَجْهُوْل لَمْ يرو عَنْ أمية ، لذا فإن كلام الحَافِظ ابن حجر صواب ، فاختلافهم كَانَ في تسمية ذات وَاحِدَة فإن كَانَ ثِقَة لَمْ يضره الاختلاف في اسمه، وإن كَانَ غَيْر ثِقَة فَقَدْ ضعف لغير الاضطراب . و الحال هنا كَذلِكَ [1945] .

وعند تحقيقنا لكتاب " شرح التبصرة والتذكرة " للحافظ العراقي وقفنا عَلَى تعليقة جاءت في حاشية إحدى النسخ[1946] نصها : « هَذَا الحَدِيْث صححه الإمام أحمد ، وابن حبان ، وغيرهما من حَدِيث أبي هُرَيْرَة ، وكأنهم رأوا هَذَا الاضطراب لَيْسَ قادحاً » .

أقول: تصحيح الإمام أحمد نقله عَنْهُ ابن عَبْد البر[1947] حيْحَه[1948]، وصححه كَذلِكَ ابن خزيمة [1949]، وعلي بن المديني [1950]، وَقَالَ ابن حجر : « هُوَ حَسَن »[1951].

عَلَى أن آخرين قَدْ ضعفوا هَذَا الحَدِيْث مِنْهُمْ ابن عُيَيْنَة [1952]، وَقَالَ الخَلِيْلِي: « هَذا » [1953] . قَالَ ابن حجر : « أشار إلى ضعفه سُفْيَان بن عيينة، و الشَّافِعِيّ و البَغَوِيّ ، وغيرهم[1954] » . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض : « وإن كَانَ جاء بِهِ حَدِيث وأخذ بِهِ أحمد بن حَنْبَل فَهُوَ ضَعِيْف »[1955] . وضعفه كَذلِكَ النَّوَوِيّ [1956] .

([1943]) النكت عَلَى كِتَاب ابن الصَّلاح 772/2-773 .

([1944]) انظر: تقريب التهذيب (1183)

([1945]) انظر: تعليق محقق شرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : 200.

([1946]) وَهِيَ الَّتِي رمزنا لَها بالرمز (ص) وَقَدْ صورناها عن الأصل المحفوظ في مكتبة أوقاف بغداد –حرسها الله– وَهِيَ تحمل الرقم (2951) وَهِيَ تقع في (166) ورقة . خطها نسخي واضح جداً ، عَلَى حواشيها آثار المقابلة ، وعليها نقولات من بَعْض الشروح وتوضيحات، وَهِيَ نسخه قليلة الخطأ والسقط ، أهمل ناسخها كِتَابَة اسمه وتاريخ النسخ ، عَلَى طرتها ختم المدرسة الأمينية .

([1947]) في التمهيد 199/4 ، والاستذكار 271/2 ، وانظر: خلاصة البدر المنير 157/1 .

([1948]) الإحسان (2359)و(2374) و ط الرسالة (2361) و(2376) ، وموارد الظمآن (407) و (408) .

([1949]) صَحِيْح ابن خزيمة (811) و (812) .

([1950]) فِيْمَا نقله ابن عَبْد البر في التمهيد199/4و الاستذكار271/2وابن الملقن في خلاصته البدر المنير157/1.

([1951]) بلوغ المرام : 58(220) .

([1952]) سُنَن أبي دَاوُد 184/1 عقب(690) . عَلَى أن الدارقطني حكم عَلَى الحَدِيْث من طريق أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَة. بعدم الثبوت ، فلعله عنى هَذَا الطَّرِيق بخصوصه . أو أراد عموم مَا ورد في الخط .

([1953]) المبسوط 192/1 .

([1954]) التلخيص الحبير 681/1 ط العلمية ، طبعة شعبان 305/1 .

([1955]) إكمال المعلم 414/2 .

([1956]) انظر : شرح صَحِيْح مُسْلِم 135/2 ط الشعب ، و 217/4 ط كراتشي .

أثر هَذَا الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء

(حكم استتار المصلي بالخط إذا لَمْ يجد مَا ينصبه)

وَقَدْ ترتب عَلَى حكم من حكم باضطراب الحَدِيْث ، اختلاف فقهي في حكم سترة المصلي ، فالسُّترة – بالضم– مأخوذة من السِّتْر ، وَهِيَ في اللغة : مَا استترت بِهِ م ن شيء كائناً مَا كَانَ ، وكذا الستار و الستارة، و الجمع السَّتائر و السّتـــَر[1957] . وَفِي الاصطلاح الشرعي : هِيَ مَا يغرز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غَيْر ذَلِكَ ، أو مَا يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بَيْنَ يديه[1958] .

والسترة في الصَّلاَة مشروعه لمنع المارين ، قَالَ ابن عَبْد البر : « السترة في الصَّلاَة سنة مسنونة معمول بِهَا »[1959] ، وَقَدْ وردت أحاديث صَحِيْحَة بِهَا[1960] ، وَقَدِ اختلف أهل العِلْم فيمن لَيْسَ لديه شيء يجعله سترة لَهُ ، هَلْ يشرع لَهُ أن يخط خطاً ؟ فَقَدْ ذهب الأوزاعي[1961]، وسعيد بن جبير [1962]، والإمام أحمد [1963] ـــافِعِيّ في القديم [1964]، وأبو ثور[1965] إلى أن المصلي إذا لَمْ يجد مَا يستتر بِهِ يخط خطاً .

والحجة لَهمُ الحَدِيْث السابق ، قَالَ ابن عَبْد البر : « هَذَا الحَدِيْث عِنْدَ أحمد بن حَنْبَل ، ومن قَالَ بقوله حَدِيث صَحِيْح ، وإليه ذهبوا ، ورأيت أن عَلِيّ بن المديني كَانَ يصحح هَذَا الحَدِيْث ويحتج بِهِ »[1966] .

وذهب آخرون إلى عدم مشروعية الخط في الصَّلاَة ، مِنْهُمُ : الليث بن سعد [1967] والإمام مَالِك ، وَقَالَ : « الخط باطل »[1968] . والإمام أبو حَنِيْفَة وأصحابه [1969]، والإمام الشَّافِعِيّ بمصر ، وَقَدْ قَالَ : « لا يخطبين يديه خطاً إلا أن يَكُون في ذَلِكَ حَدِيث ثابت فيتبع »[1970] .

المطلب الثَّالِث

حُكْمُ الحَدِيْثِ الْمُضْطَرِبِ

([1957]) مقاييس اللغة 132/3، لسان العرب 343/4 ، وتاج العروس 498/11-499 ، ومتن اللغة 103/3 مادة (ستر) .

([1958]) قواعد الفقه للبركتي :319 ، وحاشية الطحطاوي عَلَى مراقي الفلاح:200 ، و الشرح الصغيـــرللدردير 334/1 ، و الموسوعة الفقهية 177/24 .

([1959]) التمهيد 193/4.

([1960]) ساقها ابن عَبْد البـــر في التمهيد 193/4-198 وتكلم عن أحكامها ، ومقدار الدنو مِنْها ، وحكم استقبالها ، والصمد إليها ، وعن صفتها و ارتفاعها وغلظها . وساق ابن الأثير في جامع الأصول 519/5 (3739-3748) عَشْرَة أحاديث فِيْهَا .

([1961]) التمهيد 198/4 .

([1962]) التمهيد 198/4 .

([1963]) التمهيد 199/4 ، والمغني 70/2 ، وشرح الزَّرْكَشِيّ 422/1 .

([1964]) المجموع 245/3-246 ، ونهاية المحتاج 52/2-53 .

([1965]) التمهيد 198/4 .

([1966]) التمهيد 199/4 .

([1967]) التمهيد 198/4 ، و المغني 70/2 .

([1968]) المدونة 113/1 ، وانظر: أسهل المدارك 228/1 .

([1969]) الحجة عَلَى أهل المدينة 88/1 ، و المبسوط 192/1 ، وشرح فتح القدير 289/1 .

([1970]) المجموع 246/3 .

الحَدِيْث المضطرب ضَعِيْف ، لأن الاختلاف[1971] فِيهِ دليل عَلَى عدم ضبط راويه ،
والضَّبْط أحد شروط صِحَّة الحَدِيْث الرئيسة[1972] . وراوي الحَدِيْث المضطرب قَدْ فقد هَذَا الشرط ؛ فالحديث المضطرب إذن فاقد لأحد شروط الصِّحَّة فلهذا يعد الحَدِيْث المضطرب ضعيفاً ،قَالَ لحَافِظ ابن الصَّلاح: « الاضطراب موجبٌ ضَعْفَ الحَدِيْث ، لإشعاره بأنه – أي : الرَّاوِي – لَمْ يضبط »[1973] . وَقَالَ الحَافِظ العراقي : « والاضطراب موجبٌ لضعف الحَدِيْث المضطرب لإشعاره بعدم ضبط راويه ، أو رواته »[1974] .

وما ذكرته هُوَ الأصل في حكم الحَدِيْث المضطرب؛لَكِنْ هَذَا لا يعني أن الاضطراب و الصِّحَّة لا يجتمعان أبداً؛بَلْ قَدْ يجتمعان، قَالَ الحافظ ابن حجر: « إنَّ الاختلاف في الإسناد إذا كَانَ بَيْنَ ثقات متساوين ، وتعذر الترجيح ، فَهُوَ في الحقيقة لا يضر في قبول الحَدِيْث و الحكم بصحته،لأَنَّهُ عن ثِقَة في الجملة.ولكن يضر ذَلِكَ في الأصحية عِنْدَ التعارض –مثلاً–. فحديث لَمْ يختلف فِيهِ عَلَى راويه[1975] –أصلاً– أصح من حَدِيث اختلف فِيهِ في الجملة، وإن كَانَ ذَلِكَ الاختلاف في نَفْسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح »[1976] .

وَقَدْ شرح السيوطي كلام الحافظ ابن حجر فَقَالَ : « ذَلِكَ بأن يقع الاختلاف في اسم رَجُل واحد و أبيه ونسبته ونحو ذَلِكَ ، ويكون ثِقَة فيحكم للحديث بالصحة ولا يجامع الصِّحَّة ؛ وَ

وكذا جزم الزَّرْكَشِيّ بِذَلِكَ في مختصره ، فَقَالَ : قَدْ يدخل القلب و الشذوذ و الاضطراب في قِسْم الصَّحِيح و الحَسَن »[1977] .

المطلب الرابع

أين يقع الاضطراب ؟

يقع الاضطراب في

[1978] .

([1971]) كثر في تعابيرنا عن الاضطراب بالاختلاف ، فهل هَذَا يعني أَنَّهما شيء واحد أم لا ؟
الجواب: أن الاختلاف –كَمَا بيناه سابقاً– أعم من الاضطراب ، فالاختلاف يطلق ويشمل القادح وغير القادح ، أما الاضطراب : فَلاَ يطلق إلا عَلَى القادح .

([1972]) انظر: مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث : 10ط نور الدين و 79طبعتنا ، وإرشاد طلاب الحقائق 110/1-136، و التقريب و التيسير : 31 ط الخن و 76 طبعتنا ، والاقتراح : 102 ، و المقنع 41/1 ، وشرح التبصرة و التذكرة 12/1 ط العلمية و 103/1طبعتنا ، وفتح الباقي 14/1 ط العلمية و 117/1 طبعتنا .

([1973]) مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث : 85 ط نور الدين ، و 193 طبعتنا .

([1974]) شرح التبصرة و التذكرة 245/1 ط العلمية ، و 293/1 طبعتنا .

([1975]) تحرفت في المطبوع من النكت إلى:« رِوَايَة » ، و التصويب من توضيح الأفكار 47/2 .

([1976]) النكت عَلَى كِتَاب ابن الصَّلاح 810/2 .

([1977]) تدريب الرَّاوِي 27/2 .

([1978]) مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث : 79 و193طبعتنا .

وَقَدْ وجدت أحسن من فصل ذَلِكَ الحافظ العلائي فِيْمَا نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر فَقَدْ قَالَ : « الاختلاف تارة في السَّنَد ، وتارة في المَتْن .

فالذي في السَّنَد يتنوع أنواعاً :

أحدها : تعارض الوَصْل و الإرسال .

ثانيها : تعارض الوقف والرفع .

ثالثها : تعارض الاتصال والانقطاع .

رابعها: أن يَرْوِي الحَدِيْث قوم –مثلاً– عن رَجُلٍ عن تابعي عن صَحَابِيّ ، ويرويه غيرهم عن ذَلِكَ الرجل عن تابعي آخر عن الصَّحَابِيّ بعينه .

خامسها: زيادة رجلٍ في أحد الإسنادين .

سادسها: الاختلاف في اسم الرَّاوِي ونسبه، إذا كَانَ متردداً بَيْنَ ثِقَة وضعيف»[1979].

ثُمَّ تكلم –رَحِمَهُ اللهُ– عن مَسالِك العُلَمَاء و اختلافهم في كيفية التعامل مَعَ هذِهِ الأنواع فَقَالَ : « وإن المختلفين إما أن يَكُونوا متماثلين في الحفظ و الإتقان أم لا . فالمتماثلون إما أن يَكُون عددهم من الجانبين سَوَاء أم لا ، فإن استوى عددهم مَعَ استواء أوصافهم وجب التوقف حَتَّى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن ، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم لَهَا .

ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ، وَلاَ ضابط لَهَا بالنسبة إلى جَمِيْع الأحاديث ، بَلْ كُلّ حَدِيث يقوم بِهِ ترجيح خاص لا يخفى عَلَى الممارس الفطن الَّذِي أكثر من جمع الطرق ؛ ولأجل هَذَا كَانَ مجال النظر في هَذَا أكثر من غيره . وإن كَانَ أحد المتماثلين أكثر عدداً فالحكم لَهُمْ عَلَى قَوْل الأكثر .

وَقَدْ ذهب قوم إلى تعليله –وإن كَانَ من وصل أو رفع أكثر– وَالصَّحِيح خِلاَف ذَلِكَ .

وأما غَيْر المتماثلين ، فإما أن يتساووا في الثِّقَة أو لا ، فإن تساووا في الثِّقَة ، فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم لَهُ ، وَلاَ يلتفت إلى تعليل من علله بذَلِكَ –أيضاً– [و][1980] وإن لَمْ يتساووا في الثِّقَة فالحكم للثقة ، وَلاَ يلتفت إلى تعليل من علله برواية غَيْر الثِّقَة إذا خالف»[1981].

ثُمَّ قَالَ : « هذِهِ جملة تقسيم الاختلاف ، وبقي إذا كَانَ رِجَال أحد الإسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر . فَقَدْ اختلف المتقدمون فِيهِ : فمنهم من يرى قَوْل الأحفظ أولى لإتقانه وضبطه . ومنهم من يرى قَوْل الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم »[1982] .

ثُمَّ قَالَ – بَعْدَ أن علل لما سبق – : « الرجلان ثقتين أم لا . فإن كانا ثقتين فَلاَ يضر الاختلاف عِنْدَ الأكثر، لقيام الحجة بكل مِنْهما ، فكيفما دار الإسناد

([1979]) النكت عَلَى كِتَاب ابن الصَّلاح: 777-778 .

([1980]) زيادة ضرورية لاستقامة النص .

([1981]) النكت عَلَى كِتَاب ابن الصَّلاح لابن حجر 2/778-779 .

([1982]) المصدر نفسه 2/779 .

كَانَ عن ثقة ، وربما احتمل أن يَكُون الرَّاوِي سمعه مِنْهُمَا جميعاً ، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي كَثِيْر من الحَدِيْث ، لَكِنْ ذلك يقوى حَيْثُ يَكُون الرَّاوِي مِمَّنْ لَهُ اعتناء بالطلب وتكثير الطرق »[1983] .

ثُمَّ قَالَ : « وأما مَا ذهب إليه كَثِيْر من أهلِ الحَدِيْث من أن الاختلاف دليل عَلَى عدم ضبطه في الجملة فيضر ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ رواته ثقات إلا أن يقوم دليل عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الرَّاوِي المختلف عَلَيْهِ عَنْهُمَا جميعاً أو با فَهُوَ رأي فِيهِ ضعف ، لأَنَّهُ كيفما دار كَانَ عَلَى ثِقَة ، وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ من ذَلِكَ جملة أحاديث ، لَكِنْ لابُدَّ في الحكم بصحة ذَلِكَ سلامته من أن يَكُون غلطاً أو شاذاً .

وأما إذا كَانَ أحد الراويين المختلف فِيْهِمَا ضعيفاً لا سمي ذَلِكَ الضَّعِيف فِيْهَا ، وجعل الحَدِيْث عَنْهُ كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى ، فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا .

ويمكن أنْ يقال –في مِثْل هَذَا– يحتمل أن يَكُون الرَّاوِي إذا كَانَ مكثراً قَدْ سمعه مِنْهُمَا –أيضاً– كَمَا تقدم .

فإن قِيلَ: إذا كَانَ الحَدِيْث عنده عن الثِّقَة ، فَلِمَ يرويه عن الضَّعِيف ؟

فالجواب: يحتمل أَنَّهُ لَمْ يطلع عَلَى ضعف شيخه أو اطلع [1984] عَلَيْهِ ، ولكن ذكره اعتماداً عَلَى صِحَّة الحَدِيْث عنده من الجهة الأخرى .

ثلاثين –

إن شاء الله – فَهُوَ في مكانه [1985].

وأما النَّوع السادس : وَهُوَ الاختلاف في اسم الرَّاوِي ونسبه فَهُوَ عَلَى أقسام أربعة:

بْهَامِ فيم الأول : أ

إحدى الرِّوَايَتَيْنِ هُوَ المعين في الأخرى ، وعلى تقدير أن يَكُون غيره ، فَلاَ تضر رِوَايَة من سماه وعرفه –إذا كَانَ ثِقَة– رواية من أبهمه .

القِسْم الثَّانِي : أن يَكُون الاختلاف في العبارة فَقَطْ ، و المَعْنَى بِهَا في الكل واحد، فإنَّ مِثْل هَذَا لا يعد اختلافاً –أيضاً– ولا يضر إذا كَانَ الرَّاوِي ثِقَة .

قُلْتُ (القائل ابن حجر): وبهذا يتبين أن تمثيل المصنف[1986] للمضطرب بحديث أبي عَمْرو بـ ن حيث لَيْسَ بمستقيم انتهى .

القِسْم الثَّالِث : أن يقع التصريح باسم الرَّاوِي ونسبه لَكَن مَعَ الاختلاف في سياق ذَلِكَ»[1987] .

([1983]) المصدر السابق 2/782-783 .

([1984]) في المطبوع (طلع) ، ولعل الصَّوَاب مَا أثبت .

([1985]) الكلام لابن حجر ، وهذا النَّوْع هُوَ (مَعْرِفَة المزيد في متصل الأسانيد) وَلَمْ يقدر للحافظ أن يصل إِلَى هَذَا النَّوْع في نكته .

([1986]) يعني : ابن الصَّلاح ، مصنف مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث .

([1987]) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاح 2/785-786 .

ثُمَّ ساق مثالاً لِذلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « ن
متفقين : أحدهما ثِقَة ، والآخر ضَعِيْف . أو أحدهما مستلزم الاتصال ، والآخر الإرسال كَمَا قدمناه »[1988] .
وللركَانَ الاضطر
تشعباً مَعَ بيان أمثلته ، ثُمَّ أسوق أثر ذَلِكَ في اختلاف الفُقَهَاء ثُمَّ الكلام عن اضطراب المَتْن . وَقَدْ جعلت كلاً مِنْهُمَا في نَوْعٍ مستقل :

القسم الأول
الاضطراب في السَّنَد

بالنظر للتتبع
من حَيْثُ الحفاظ عَلَيْهِ والتنقير والتفتيش عن صَحِيْحه وضَعِيْفه،وَقَدِ اهتم السلف الصالح بحفظ مئات الألوف ن
الأسانيد،وبينوا قويها من سقيمها حَتَّى خرجوا لَنَا ببحوث ونتائج قلّ نظيرها . والسند كَمَا يَكُون مِنْهُ الصَّحِيح والأصح، ففيه الضَّعِيف والمعلول، والَّذِي تدخله العلة من الأسانيد كَثِيْر لَيْسَ بقليل، وَقَدْ رأيت أن أحسن من صنفها الحافظ العلائي[1989]. وسأفصل الكلام عن كُلّ نَوْع بكلام مستقل :

النَّوع الأول : تعارض الوَصْل والإرسال

الوَصْل هنا بمعنى الاتصال، والاتصال هُوَ أحد الشروط الأساسية في صِحَّة الحَدِيْث، بَلْ هُوَ أولها ، قَالَ العراقي في نظمه :

وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ إلى صَحِيْحٍ وَضَعِيْفٍ وَحَسَنْ
فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الإسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ
عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوْذِ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي[1990]

وكل من عرّف الصَّحِيح أبتدأ أولاً بذكر الاتصال[1991]، والاتصال : هُوَ سَمَاع الحَدِيْث لكل راوٍ من الرَّاوِي الَّذِي يليه [1992] .

ويعرف الاتصال بتصريح الرَّاوِي بإحدى صيغ السَّمَاع الصريحة ، وَهِيَ حَدَّثَنَا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت ، وَقَالَ لَنَا ، وغيرها من الصيغ .

([1988]) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاح 787/2 . وَقَدْ اضطررت لنقل هَذَا الكلام بطوله لجودته ونفاسته وصعوبة اختصاره،ولأنه تحقيق جد قَلَّ أن نجد مثله .

([1989]) كَمَا نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر في نكته عَلَى ابن الصَّلاح 778/2 ، وَقَدْ سبقت الإشارة إليه .

([1990]) التبصرة و التذكرة : 5 الأبيات (11-13) .

([1991]) انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: 10 ، 79 طبعتنا ، وإرشاد طلاب الحقائق 110/1 ، والتقريب 31 ا76 ،والاقتراح 152 ، و المنهل الروي 33 ، والخلاصة 35 ، والموقظة 24 ، واختصار علوم الحَدِيْث 21 ، و التذكرة 14 ، ومحاسن الاصطلاح 82 ، ونزهة النظر 82، والمختصر للكافيجي 113، وفتح المغيث 17/1،وألفية السيوطي 3 وتوضيح الأفكار 7/1، وظفر الأماني:120،وقواعد التحديث79.

([1992]) مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: 10 ، 79 طبعتنا .

وهذا هُوَ الأصل . وربما حصل التصريح في السَّمَاع في بَعْض الأسانيد ، لَكِنْ صيارفة الحَدِيْث ونقاده يحكمون بخطأ هَذَا التصريح ، ثُمَّ الحكم عَلَى الرِّوَايَة بالانقطاع وكَقَالَ ابن رجب : « ... [1993] يستنكر دخول التحديث في كَثِيْر من الأسانيد ، ويقول: هُوَ خطأ ، يعني ذكر السَّمَاع » [1994] . وَقَدْ بحث ابن رجب ذَلِكَ بحثاً واسعاً ، ثُمَّ قَالَ : « وحينئذٍ ينبغي التفطن لهذه الأمور ، وَلاَ يغتر بمجرد ذكر السَّمَاع و التحديث في الأسانيد ، فَقَدْ ذكر ابن المديني : أن شُعْبَة وجدوا له غَيْر شيء يذكر فِيهِ الإخبار عن شيوخه ، ويكون منقطعاً » [1995].

وأعود إلى التفصيل السابق ثُمَّ أقول: أما إذا كَانَتِ الرِّوَايَة بصيغة من الصيغ المحتملة، مِثْل: عن ، أو أن أو حدث ، أو أخبر ، أو قَالَ ، فحينئذٍ يَجِبُ توفر شرطين في الرَّاوِي لحمل هذِهِ الصيغة عَلَى الاتصال :

الشرط الأول : السلامة من التَّدْلِيْس ، أي : أن لا يَكُون من رَوَى هكذا مدلساً .

الشرط الثاني : المعاصرة وإمكان اللقاء ، وَقَدِ اكتفى بهذين الشرطين كثيرٌ من المُحَدِّثِيْنَ ، وأضاف عَلَي بن المديني و البُخَارِيّ وآخرون شرطاً ثالثاً ، وَهُوَ : ثبوت اللقاء وَلَوْ مرة وَاحِدَة [1996] .

والاتصال في السَّنَد لا يشترط أن يَكُون في طبقة وَاحِدَة فَقَطْ ، بَلْ يشترط أن يَكُون من أول السَّنَد إلى آخره ؛ فإذا اختل الاتصال في مَوْضِع من المواضع سمي السَّنَد منقطعاً ، وَكَانَ يطلق عَلَيْهِ في القرون المتقدمة مرسلاً [1997]، ثُمَّ استقر الاصطلاح بعد عَلَى أن المُرْسَل هُوَ : مَا أضافه التَّابِعيّ إلى النَّبيّ ﷺ[1998] .

... لأنه كَانَ الاتص... الضَّعِيف مَا فَقَدْ شرطاً من شروط الصِّحَّة [1999] .

... والإنقطاع قَدْ يَ... واحد أو أكثر . وكل ذَلِكَ من نَوْع الانقطاع ، والذي يعنينا الكلام عَلَيْهِ هنا هُوَ الكلام عن الانقطاع في آخر الإسناد ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بالمرسل عِنْدَ المتأخرين ، وَهُوَ مَا أضافه التَّابِعيّ إلى النَّبيّ ﷺ [2000] .

([1993]) يعني : الإمام أحمد بن حَنْبَل .

([1994]) شرح علل التِّرْمِذِي 593/2 .

([1995]) شرح علل التِّرْمِذِي 594/2 .

([1996]) صَحِيْح مُسْلِم 2/1 ، و29/1 ط مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي ، و المحدث الفاصل 450 ، ومعرفة علوم الحَدِيْث 34 ، و التمهيد 12/1 ، و الكفلية (421ت،291هـ) ، و إكمال المعلم 164/1 ، ومعرفة أنواع علم الحَدِيْث: 144 طبعتنا ، وشرح علل التِّرْمِذِي لابن رجب 590/2 ، وشرح التبصرة والتذكرة 163/1 وطبعتنا 220/1 ، وفتح المغيث 165/1 ، وشرح ألفية السيوطي 32 .

([1997]) انظر: فتح المغيث 79/3 .

([1998]) انظر : الكفاية (58ت ، 21هـ) .

([1999]) انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث : 37 ، و112طبعتنا ، وإرشاد طلاب الحقائق 153/1 ، والتقريب والتيسير: 49و 93 طبعتنا ، و المنهل الروي : 38 ، و المقنع 103/1 ، وشرح التبصرة و التذكرة 112/1 ، و 176/1 طبعتنا ، وفتح الباقي 111/1-112 ، و 205/1 طبعتنا .

([2000]) انظر في المُرْسَل :

مَعْرِفَة علوم الحَدِيْث 25 ، والكفاية (58ت،21 هـ) ، والتمهيد 19/1 ، وجامع الأصول 115/1 ، ومعرفة أنواع علم الحَدِيْث 47،و126 و إرشاد طلاب الحقائق 167/1 ، و المجموع 60/1 ، والاقتراح 192 ، والتقريب:54،و99 طبعتنا ، والمنهل الروي 42 ، والخلاصة 65 ، والموقظة 38 ، وجامع التحصيل 23 ، واختصار علوم الحَدِيْث 47 ، والبحر المحيط 403/4 ، والمقنع 129/1 ، وشرح التبصرة والتذكرة

لِذلِكَ فإن الحَدِيْث إذ روي مرسلاً مرة ، وروي مرة أخرى موصولاً ، فهذا يعد من الأمور الَّتِي تعلُّ بِهَا بَعْض الأحاديث ، ومن العلماء من لا يعدُّ ذَلِكَ علة ، وتفصيل الأقوال في ذَلِكَ عَلَى النحو الآتي :

القَوْل الأول : ترجيح الرِّوَايَة الموصولة عَلَى الرِّوَايَة المرسلة ؛ لأَنَّهُ من قبيل زيادة الثِّقَة [2001].

القَوْل الثَّاني : ترجيح الرِّوَايَة المرسلة [2002] .

القَوْل الثَّالِث : الترجيح للأحفظ [2003] .

القَوْل الرابع : الاعتبار لأكثر الرواة عدداً [2004] .

القَوْل الخامس : التساوي بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ و التوقف [2005] .

هَذَا ما وجدته من أقوال لأهل العِلْم في هذِهِ المسألة ، وَهِيَ أقوال متباينةٌ مختلفة ، وَقَدْ أمعنت النظر في صنيع المتقدمين أصحاب القرون الأولى ، وأجلت النظر كثيراً في أحكامهم عَلَى الأحاديث الَّتِي اختلف في وصلها وإرسالها ، فوجدت بوناً شاسعاً

وَلَمْ يجعلوا ذَلِكَ تَحْتَ قاعدة كلية تطرد عَلَيْهَا جَمِيْ ع الاختلافات ، وَقَدْ ظهر لي من خلال دراسة مجموعة من الأحاديث الَّتِي اختلف في وصلها وإرسالها: أن الترجيح لا يندرج تَحْتَ قاعدة كلية ، لَكِنْ يختلف الحال حسب المرجحات والقرائن ، فتارة ترجح الرِّوَايَة المرسلة وتارة ترجح الرِّوَايَة الموصولة . وهذه المرجحات ن اشتغل بالحديث دراية و

وعرف دقائق هَذَا الفن وخفاياه حَتَّى صار الحَدِيْث أمراً ملازماً لَهُ مختلطاً بدمه ولحمه .

ومن المرجحات: مزيد الحفظ ، وكثرة العدد ، وطول الملازمة للشيخ . وَقَدْ يختلف جهابذة الحديث في الحكم عَلَى حَدِيث من الأحاديث ، فمنهم : من يرجح الرِّوَايَة المرسلة، ومنهم : من يرجح الرِّوَايَة الموصولة ، ومنهم : من يتوقف .

وسأسوق نماذج لِذلِكَ مَعَ بيان أثر ذَلِكَ في اختلاف الفُقَهَاء .

مثال ذَلِكَ : رِوَايَة مَالِك بن أنس ، عن زيد بن أسلم [2006] ، عن عطاء بن يسار [2007] وْل الله ﷺ قَالَ : « **إذا شك أحدكم في صلاته فَلَمْ يدرِ كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل رَكْعَة ، وليسجد سجدتين وَهُوَ جالس**

144/1،و202/1طبعتنا ، ونزهة النظر 109 ، و المختصر 128 ، وفتح المغيث 128/1 ، وألفية السيوطي 25 ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي 159 ، وفتح الباقي 144/1،و 194/1طبعتنا ، وتوضيح الأفكار 283/1 ، وظفر الأماني 343 ، وقواعد التحديث 133 .

ومما ينبغي التنبيه علية أن للعُلَمَاء في تعريف المُرْسَل وبيان صوره مناقشات ، انظرها في نكت الزَّرْكَشِيّ 439/1 ومحاسن الاصطلاح 130 ، والتقييد و الإيضاح 70 ، وشرح التبصرة والتذكرة 144/1 ،و 203/1طبعتنا ، ونكت ابن حجر 540/2 ، والبحر الَّذِي زخر ل 113 ، وانظر تعليقنا عَلَى مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث : 128 .

[2001] وهذا هُوَ الَّذِي صححه الخطيب في الكفلية (581ت،411هـ) وَقَالَ ابن الصَّلاح في مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث :65 ، 155 طبعتنا :((فما صححه هُوَ الصَّحِيح في الفقه وأصوله)) . وانظر: المدخل : 40 ، وقواطع الأدلة 368/1-369 ، والمحصول 229/2 ، وجامع الأصول 170/1 وكشف الأسرار للبخاري 2/3، وجمع الجوامع 126/2 . وَقَدْ نسب الإمام النَّوَوِيّ هَذَا القَوْل للمحققين من أهل الحَدِيْث ، شرح صَحِيْح مسلم 145/1 ثُمَّ إن هَذَا القَوْل هُوَ الَّذِي صححه العراقي في شرح التبصرة 174/1 ، 227/1 طبعتنا .

[2002] هَذَا القَوْل عزاه الخطيب للأكثر من أهل الحَدِيْث (الكفاية : 580ت ، 411 هـ) .

[2003] هُوَ ظاهر كلام الإمام أحمد كَمَا ذكر ذَلِكَ ابن رجب الحنبلي في شرحه لعلل التِّرْمِذِي 631/2 .

[2004] عزاه الحَاكِم في المدخل : 40 لأئمة الحَدِيْث ، وانظر: مقدمة جامع الأصول 170/1 ، والنكت الوفية 136/أ .

[2005] هَذَا القَوْل ذكره السُّبْكِيّ في جمع الجوامع 124/2 وَلَمْ ينسبه لأحد .

قَبْلَ التسليم ، فإن كَانَت الرَّكْعَة الَّتِي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كَانَتْ رابعة فالسجدتين ترغيم للشيطان » .

هَذَا الحَدِيْث رَواهُ هكذا عن مَالِك جَمَاعَة الرواة مِنْهُمْ :

1. سويد بن سعيد[2008] .
2. عبد الرزاق بن همام[2009] .
3. عبد الله بن مسلمة القعنبي[2010].
4. عَبْد الله بن وهب[2011].
5. عُثْمَان بن عُمَر[2012] .
6. مُحَمَّد بن الحَسَن الشيباني[2013] .
7. أبو مصعب الزُّهْرِيّ[2014].
8. يَحْيَى بن يَحْيَى الليثي[2015] .

فَهؤلاء ثمانيتهم رووه عن مَالِك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، بِهِ مرسلاً.

والحديث رَواهُ الوليد بن مُسْلِم[2016]، و يَحْيَى بن راشد[2017] المازني[2018] عن مَالِك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، بِهِ – متصلاً – . هكذا اختلف عَلَى الإمام مَالِك بن أنس في وصل هَذَا الحَدِيْث وإرساله ، والراجح فِيهِ الوَصْل ، وإن كَانَ رواة الإرسال أكثر وَهُوَ الصَّحِيح من رِوَايَة مَالِك[2019] ، لما يأتي :

وَهُوَ أن الإِمَام مالكاً توبع عَلَى وصل هَذَا الحَدِيْث :

([2006]) هُوَ أبو عَبْد الله، وأبو أسامة زيد بن أسلم العدوي مولى عمر : ثقة وَكَانَ يرسل ، توفي سنة (136 ه).
تهذيب الكمال 64/3 (2072) ، وسير أعلام النبلاء 316/5 ، والتقريب (2117) .

([2007]) أبو مُحَمَّد عطاء بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة : ثقة ، توفي سنة (103 ه) .
الثقات 199/5 ، وتهذيب الكمال 179/5 (4535) ، وتاريخ الإسلام : 171 وفيات (103 ه) .

([2008]) في موطئه (151) .

([2009]) كَمَا في مصنفه (3466) .

([2010]) عِنْدَ أبي دَاوُد (1026) ، ومن طريقه البَيْهَقِيّ 338/2 .

([2011]) عند الطحاوي في شرح المعاني 433/1 ، والبيهقي في السُّنَن الكبرى 331/2.

([2012]) عِنْدَ الطحاوي في شرح المعاني 433/1 .

([2013]) موطئه (138) .

([2014]) في موطئه (475) ، ومن طريقه أخرجه البَغَوِيّ في شرح السُّنَّة (754)

([2015]) في موطئه (252)

([2016]) عِنْدَ ابن حبان (2659) وط الرسالة (2663)،والبيهقي338/2-339،وابن عَبْد البر في التمهيد 19/5.

([2017]) أبو سعيد البصري يَحْيَى بن راشد المازني : ضعيف .
الثقات 601/7 ، وتهذيب الكمال 32/8 (7418) ، والتقريب (7545) .

([2018]) عِنْدَ ابن عَبْد البر في التمهيد 20/5 .

([2019]) انظر : التمهيد 21/5 .

فَقَدْ رَواهُ فليح بن سليمان[2020] ـ ـ ـ

اختلف الفُقَهَاء في مَوْضِع سجود السهو ؛ فذهب أكثر العُلَمَاء إِلَى تصحيح الرِّوَايَة الموصولة ، وأخذوا بالحَدِيْث السابق ، وقالوا: إن السجود كله قَبْلَ السلام، وَهُوَ قَوْل أكثر الفُقَهَاء ، وإليه ذهب الشَّافِعِيّ[2034]، وأحمد في رِوَايَة[2035] .

وحَدِيث أبي سعيد نَص صريح عَلَى أن السجود في الزيادة قَبْلَ السلام . واحتجوا لِذلِكَ أيضاً بما رَوَاهُ عبدالله بن بحينة[2036] ؛ قَالَ : « **صلى لَنَا رَسُوْل الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ من بَعْض الصلوات. ثُمَّ قام فَلَمْ يجلس . فقام الناس مَعَهُ فَلَمَّا قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين ، وَهُوَ جالس قَبْلَ التسليم ثُمَّ سلم**[2037] » ريح في أنَّ السجود من النقص يَكُون قَبْلَ السلام ...

وخالف في ذَلِكَ بَعْض الفُقَهَاء ، فذهبوا إلى أن سجود السهو كله بَعْدَ السلام ، روي هَذَا عن بَعْض السلف ، وإليه ذهب أَبُو حَنِيْفَة [2038].

والحجة لَهُمْ

1. ما صح عن زياد بن علاقة ، قَالَ:« **صلى بنا المغيرة بن شُعْبَة ؛ فنهض في الرَّكْعَتَيْنِ؛ فسبح بِهِ من خلفه ؛ فأشار إليهم: قوموا ؛ فلما فرغ من صلاته ، وسلم ، ثُمَّ سجد سجدتين للسهو ؛ فلما انصرف ،قَالَ:رأيت رسول الله ﷺ يصنع كَمَا صنعت** »[2039].

وهذا الحَدِيْث صححه الإمام التِّرْمِذِي[2040] وَقَالَ : « و العَمَل عَلَى هَذَا عِنْدَ أهل العِلْم » ثُمَّ قَالَ : « ن رأى قَبْلَ التسليم فحديثه أصح [2041] » .

([2034]) انظر: الأم 130/1 ، و الحاوي 277/2 ، و المهذب 99/1 ، وروضة الطالبين 315/1 .

([2035]) انظر : المغني 674/1 ، و المحرر 85/1 ، وتنقيح التحقيق 467/1 ، وشرح الزَّرْكَشِيّ 362/1 .

([2036]) هُوَ أَبُو مُحَمَّد الأزدي عَبْد الله بن مالك بن القشب بن بحينة ، وبحينة اسم أمه ، توفي آخر أيام معاوية . أسد الغابة 250/3 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 332/1 ، والإصابة 364/2 .

([2037]) أخرجه مَالِك (1391) برواية مُحَمَّد بن الحَسَن الشيباني ، (81) برواية عَبْد الرحمان بن القاسم ، (153)برواية سويدبن سعيد ، (480) و (481) برواية أبي مصعب الزُّهْرِيّ ، (256)و(257) برواية الليثي)، وعبدالرزاق (3449) و (3450) و (3451) و الحميدي (903) و(904) ، وابن أبي شَيْبَة (4448) و (4494) ، وأحمد 345/5 و 346 ، وللدارمي (1507) و(1508) ، والبخاري 210/1(829) و (830) و85/2 (1224) و (1225) و 87/2 (1230) و 170/8 (6670) ، وَمُسْلِم 83/2 (570) (85) و (86) و (87) ، وأبو داود (1034) و (1035) ، وابن ماجه (1206) و (1207) ، والترمذي (391) ، وَالنَّسَائِيّ 244/2 و 19/3 و20 و34 وَفِي الكبرى لَهُ (596) و (597) و (598) و (599) و (600) و (601) و (603) و (604) و (765) و(766) و (1145) و (1146) و (1184) ، وأبو يعلى (2639) ، وابن خزيمة (1029) و(1030) و (1031) ، وأبو عوانة 211/2-212 ، والطحاوي في شرح المعاني 438/1، وابن حبان (2672) و (2673) و (2674) و (2675) و (2676) وَفِي ط الرسالة (2676) و(2677) و(2678) و (2679) و (2680) ، والطبراني في الأوسط (1621) و (7482) ،= =والدَّارَقُطْنِيّ 377/1، و الحَاكِم 322/1 ، ولابن حزم في المحلى 172/4 ، و البَيْهَقِيّ 334/2 و 340 و 344 ، والبغوي (757) و (758) .

([2038]) الحجة عَلَى أهل المدينة 223/1 ، و المبسوط 112/2 ، وبدائع الصنائع 172/1 ، و الهداية 51/1 ، و الاختيار 72/1 وشرح فتح القدير 355/1 .

([2039]) أخرجه الطَيَالِسِيّ (695) ، وأحمد 247/4 و 248 و 253 و 254 ، و الدارمي (1509) ، وأبو دَاوُد (1037) ، و التِّرْمِذِي (364) و (365) ، و الطحاوي في شرح المعاني 439/1 .

([2040]) جامع التِّرْمِذِي 392/1 عقب (365) .

([2041]) جامع التِّرْمِذِي 391/1 عقب (364) .

2 . مَا صَحَّ عن أَبِي هُرَيْرَة : « **أن النَّبيّ ﷺ انصرف من اثنتين فَقَالَ ذو اليدين**[2042] : **أقصرت الصَّلاَة ، أم نسيت يا رَسُوْل الله؟ فَقَالَ رَسُوْل الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ فَقَالَ الناس : نعم ، فقام رَسُوْل الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثُمَّ سلم ، ثُمَّ كبر فسجد ... الحَدِيْث** »[2043].

وهذا دليل عَلَى أن السجود من الزيادة يَكُون بَعْدَ السلام؛ لأن النَّبيّ ﷺ لم يتكلم في رواية مسلم **الصَّلاَة و السلام قام فدخل المنْزل** » ، والمشي والكلام زيادة[2044].

3. مَا روي عن ثوبان ، عن النَّبيّ ﷺ قَالَ : « **لكل سهوٍ سجدتان بَعْدَ السلام** »[2045].

وهذا الحَدِيْث ضعفه البَيْهَقِيّ[2046] . و أجيب : بأن إسماعيل إذا حدّث عن أهل بلده فروايته عَنْهُمْ صَحِيْحَة ، وهذا مِنْها[2047] . إلا أن علة الحَدِيْث زُهَيْر بن سالم العنسي[2048] قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيّ : « حمصي منكر لَمْ يَسْمَع من ثوبان »[2049].

وذهب بَعْض الفُقَهَاء إِلَى : أن السجود إذا كَانَ عن نقص في الصَّلاَة فمحله قَبْلَ السلام ، وإذا كَانَ زيادة فمحله بَعْدَ السلام ، وَهُوَ مَذْهَب مَالِك[2050] وأحد قَوْلي الشَّافِعِيّ[2051]، و إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن الإمام أحمد [2052] .

([2042]) هُوَ الصَّحَابِيّ الخرباق بن عَمْرو ﷺ من بني سليم .
تهذيب الأسماء واللغات 185/1 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 170/1 ، والإصابة 489/1 .

([2043]) أخرجه مَالِك (128) و (156) برواية عَبْد الرحمان بن القاسم ، (149) برواية سويد بن سعيد ، (470) و(471) برواية أَبِي مصعب الزُّهْرِيّ ، (247) و (248) برواية الليثي، وعبد الرزاق (3441) و(3442) و(3447) و (3448) و (3465) ، و الحميدي (983) و (984) ، وأحمد 234/2 و247 و271 و284 و 386 و 420 و 423 و 447 و 459 و 468 و 532 ، والدارمي (1504) و(1505) ، و البُخَارِيّ 129/1 (482) و 183/1 (714) و 86/2 (1228) و (1229) و (6051) و 108/9 (7250) ، ومسلم 86/2 (573) (97) و (98) ، وأبو دَاوُد (1008) و(1009) و (1010) و (1011) و(1012) و (1013) و (1014) ، وابن ماجه (1214) ، والتِّرْمِذِي (394) و (399) ، و النَّسَائِيّ (20/3و22و 24 و 25 و 26 وَفِي الكبرى = = لَهُ (572) و(573) و (574) و (1147) و (1148)و(1157)و(1158) ، وابن الجارود (243) ، وابن خزيمة (860) و (1035) و (1036) و(1037) و(1038) و(1040) و(1042) و(1043) و(1044) و (1045) و (1051) ، و أبو عوانة 195/2 ، و الطحاوي في شرح المعاني 439/1 و444 و 445 ، وابن حبان (2249) و (2251) و (2252) و (2253) و (2254) و(2255) و(2256) ، والبيهقي 335/2 و 346 و 353 و 354 و 356 و 358-359 ، و ابن عَبْد البر في التمهيد 311/2 ، و البَغَوِيّ (759) .

([2044]) فقه الإمام سعيد 262/1 .

([2045]) أخرجه الطَّيَالِسِيّ (997) ، وعبدالرزاق (3533) ، وابن أبي شَيْبَة (4483) ، وأحمد 280/5 ، و أبو دَاوُد (1038) ، وابن ماجه (1219) ، والطبراني في الكبير (1412) ، والبيهقي 337/2 ، و المزي في تهذيب الكمال 35/3 في ترجمة (زُهَيْر بن سالم العنسي) .

([2046]) السُّنَن الكبرى 337/2 .

([2047]) فقه الإمام سعيد 262/1 .

(2048) أبو المخارق الشامي زهير بن سالم العنسي : صدوق وَكَانَ يرسل .
تهذيب الكمال 35/3 (1996) ، وميزان الاعتدال 83/2 ، والتقريب (2043) .

(2049) ميزان الاعتدال 83/2 .

(2050) المدونة الكبرى 134/1 ، و المنتقى 183/1 .

(2051) المجموع 155/4 .

(2052) المغني 674/1 ، وشرح الزَّرْكَشِيّ 361/1-362 . وانظر: حلية العُلَمَاء 178/2-179 ، وبداية المجتهد 139/1 .

والحجة لَهُمْ : حَدِيث عَبْد الله بن بحينة السابق ؛ فإنّ النَّبيّ ﷺ سجد لتركه التشهد الأول سجدتين قَبْلَ السلام ؛ وهذا من نقصٍ في الصَّلاَة ؛ فحملوا عَلَيْهِ كُلّ نقص ، وجعلوا السجود لأجله قَبْلَ السلام .

و استدلوا بحديث ذي اليدين ؛ فإن النَّبيّ ﷺ سجد بَعْدَ السلام ، لما حصل في الصَّلاَة من زيادة الكلام و المشي ؛ فحملوا عَلَيْهِ كُلّ زيادة وجعلوا السجود لأجلها بَعْدَ السلام [2053] .

وذهب بعضهم إِلَى : أن السجود كله قَبْلَ السلام إلا في موضعين ، فيكون بَعْ

نقص في صلاته ، أو تحرى الإمام فبنى عَلَى غالب ظنه .

وبذلك قَالَ أبو خيثمة ، وسليمان بن دَاوُد ، وَهُوَ رِوَايَة عن الإمام أحمد[2054]، واختاره بَعْض الشافعية[2055]، وَهُوَ مَذْهَب الظاهرية[2056] . والحجة لَهُمْ : أن السجود إنما شرع لجبر خلل وقع في الصَّلاَة ؛ فالمعقول أن يَكُون محله قَبْلَ السلام ، ويستثنى من ذَلِكَ مَا ورد النص بأنه يَكُون بَعْدَ السلام ، وَقَدْ ورد ذَلِكَ في النقص ، وَهُوَ حَدِيث عبدالله بن بحينة . وفيما إذا تحرى الشاك فبنى عَلَى غالب ظنه ؛ وَذَلِكَ لما صَحَّ عن ابن مَسْعُود رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ : « **إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصَّوَاب ، وليتم عليه ثُمَّ ليسلم ثُمَّ يسجد سجدتين** » [2057] .

النَّوع الثَّانِي : تعارض الوقف و الرفع

الوقف: مَصْدَر للفعل وقف وَهُوَ مَصْدَر بمعنى المفعول ، أي مَوْقُوْف [2058] .

و**المَوْقُوْف** : هُوَ مَا يروى عن الصَّحَابَة رضي الله عنهم إِلَى رَسُوْل الله ﷺ. [2059]

([2053]) فقه الإمام سعيد 262/1 .

([2054]) المغني 674/1 .

([2055]) المهذب 99/1 ، وحاشية الجمل عَلَى شرح المنهج 465/1 .

([2056]) المحلى 171/4 .

([2057]) أخرجه الطَيَالِسيّ (271) ، وأحمد 376/1 و 379 و 419 و 424 و 438 و 443 و 455 و 465، والدارمي (1506) ، و البُخَارِيّ 110/1 (401) و 111/1 (404) و 170/8 (6671) و 108/9 (7249) لم 84/2(572) (89) و (90)و85/2 (572) (90)و(91)و(94) و86/2 (572) (95)، وأبو دَاوُد (1019) و (1020) و (1021) و(1022) ، وابن ماجه (1203) و (1205) و(1211) و (1212) و(1218) ، والتِّرْمِذِي (392)،والنَّسَائِيّ 28/3و29و31و32 وفي الكبرى له (581) (578)(579) (1163) و (1164) و (1165) و (1167) و (1177) ، وابن الجارود (244) ، وابن خزيمة (1028) و(1055) و (1056) و (1057) ، وأبو عوانة 200/2 و201-202 ، والطحاوي في شرح المعاني 434/1 ، والشلشي (304) و (306) و (307) ، وابن حبان (2656) و (2658) و (2659) و (2661) و(2662) و(2682)، والطبراني في الكبير (9825)= =و(9826) و(9827) و(9829) و(9830) و (9832) و (9847) ، و الدَّارَقُطْنِيّ 375/1 و376 و377 ، و البَيْهَقِيّ 14/2-15 و330 و335-336و 343 ، و أبو نُعَيْم في الحلية 233/4 .

([2058]) انظر: لسان العرب 360/9 (وقف) .

([2059]) انظر في الموقوف :

مَعْرِفَة علوم الحَدِيْث:19 ، والكفاية (58 ت ، 21هـ) ، والتمهيد 25/1 ، ومعرفة أنواع علم الحَدِيْث: 41-42،و117 طبعتنا، والإرشاد 158/1 ، و التقريب: 51 ، 95 طبعتنا ، و الاقتراح 194 ، و المنهل الروي:40 ،و الخلاصة:64،و الموقظة : 41 ، و اختصار علوم الحَدِيْث: 45 ، و المقنع 114/1 ، وشرح التبصرة و التذكرة 123/1،و184/1 طبعتنا، ونزهة النظر:154،و المختصر: 145،وفتح المغيث 103/1، وألفية السيوطي 21 ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي 146 ، وفتح الباقي 123/1 ، 177/1 طبعتنا ، وتوضيح الأفكار 261/1 ، وظفر الأماني: 325 ، وقواعد التحديث: 130 .

والرَّفْع : مَصْدَر للفعل رَفَعَ ، وَهُوَ مَصْدَر بمعنى المفعول ، أي : مَرْفُوْع[2060] إلى رَسُوْل الله ﷺ خَاصَّة [2061].

والاختلاف في بَعْض الأحاديث رفعاً ووقفاً أمرٌ طبيعي ، وجد في كثيرٍ من الأحاديث ، و لِلحَدِيْث الواحد الَّذِي يختلف بِهِ هكذا محل نظر عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ ، وَهُوَ أن المُحَدِّثِيْنَ إذا وجدوا حديثاً روي مرفوعاً إلى النَّبيّ ﷺ ثمَّ نجد الحَدِيْث عينه قَدْ روي عن الصَّحَابيّ نفسه موقوفاً عَلَيْهِ ، فهنا يقف النقاد أزاء ذَلِكَ؛ لاحتمال كون المَرْفُوْع خطأً من بَعْض الرواة و الصَّوَاب الوقف ، أو لاحتمال كون الوقف خطأ و الصَّوَاب الرفع ؛ إذ إن الرفع علة للموقوف و الوقف علة للمرفوع . فإذا حصل مِثْل هَذَا في حَدِيث ما ، فإنه يَكُون محل نظر وخلاف عِنْدَ العُلَمَاء وخلاصة أقوالهم فِيْمَا يأتي:

إذا كَانَ السَّنَد نظيفاً خالياً من بقية العلل ؛ فإنّ للعلماء فِيهِ الأقوال الآتية :

القَوْل الأول : يحكم للحديث بالرفع

لأن راويه مثبت وغيره ساكت، وَلَوْ كَانَ نافياً فالمثبت مقدم عَلَى النافي ؛ لأَنَّهُ علم ما خفي ، وَقَدْ عدوا ذَلِكَ أيضاً من قبيل زيادة الثِّقَة، وَهُوَ قَوْل كَثِيْر من المُحَدِّثِيْنَ ، وَهُوَ قَوْل أكثر أهل الفقه و الأصول[2062]، قَالَ العراقي: « الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور أن الرَّاوِ
زيادة ، هَذَا هُوَ المرجح عِنْدَ أهل الحَدِيْث »[2063] .

القَوْل الثَّانِي: الحكم للوقف[2064] .

القَوْل الثَّالِث : التفصيل

فالرفع زيادة ، و الزيادة من الثِّقَة مقبولة ، إلا أن يوقفه الأكثر ويرفعه واحد ، لظاهر غلطه [2065] .

والترجيح برواية الأكثر هُوَ الذي عَلَيْهِ العَمَل عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ؛ لأن رِوَايَة الجمع إذا كانوا ثقات أتقن وأحسن و أصح و أقرب للصواب ؛ لذا قَالَ ابن المبارك : « الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثةٌ : مَالِك ومعمر و ابن عيينة فإذا اجتمع اثنان عَلَى قولٍ أخذنا بِهِ ، وتركنا قَوْل الآخر »[2066] .

([2060]) انظر : مقاييس اللغة 423/2 ، مادة (رفع) .

([2061]) انظر: في المَرْفُوْع :
الكفاية (58ت ، 21هـ) ، و التمهيد 25/1 ، ومعرفة أنواع علم الحَدِيْث: 117 طبعتنا وإرشاد طلاب الحقائق 157/1 ، و التقريب 50 ، و 94 طبعتنا ، و الاقتراح: 195 ، و المنهل الروي: 40 ، والخلاصة :46 ، والموقظة: 41 ، و اختصار علوم الحَدِيْث: 45 ، و المقنع 113/1 ، وشرح التبصرة والتذكرة 116/1 ، و181/1 طبعتنا ، ونزهة النظر: 140 ، و المختصر: 119 ، وفتح المغيث 98/1 ، و ألفية السيوطي: 21 ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي: 143 ، وفتح الباقي 116/1 ، و171/1 طبعتنا ، وتوضيح الأفكار 254/1 ، وظفر الأماني: 227 ، وقواعد التحديث 123 .

([2062]) شرح التبصرة و التذكرة 177/1 ، و 233/1 طبعتنا ، ومقدمة جامع الأصول 170/1 ، وفتح المغيث 194/1 ، و المحصول 229/2-230 ، و الكفاية (588ت-417هـ) ، شرح ألفية السيوطي 29 .

([2063]) فتح المغيث 168/1 ط عَبْد الرحمان مُحَمَّد عُثْمَان ، و 195/1 ط عويضة .

([2064])مقدمة جامع الأصول 170/1 ، فتح المغيث 194/1 ، شرح ألفية السيوطي : 29 .

([2065]) شرح التبصرة والتذكرة 179/1 ، 233/1 طبعتنا ، وفتح المغيث 195/1، وشرح ألفية السيوطي:29.

قَالَ العلائي : « إن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حَدِيث كَانَ القَوْل فِيْهِمْ للأكثر عدداً أو للأحفظ و الأتقن... ويترجح هَذَا أيضاً من جهة المَعْنَى ، بأن مدار قبول خبر الواحد عَلَى غلبة الظن ، وعند الاختلاف فِيْمَا هُوَ مقتضى لصحة الحَدِيْث أو لتعليله ، يرجع إلى قَوْل الأكثر عدداً لبعدهم عن الغلط و السهو ، وَذَلِكَ عِنْدَ التساوي في الحفظ والإتقان . فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قَوْل الأحفظ و الأكثر إتقاناً ، وهذه قاعدة عِنْدَ أهل الحَدِيْث »[2067] .

القَوْل الرابع : يحمل المَوْقُوْف عَلَى مَذْهَب الرَّاوِي ، و المُسْنَد عَلَى أَنَّهُ روايته فَلاَ تعارض[2068] النَّوَوِيّ من هذِهِ الأقوال القَوْل الأول[2069] ، ومشى عَلَيْهِ في تصانيفه ، و أكثر من القَوْل بِهِ .

والذي ظهر لي – من صنيع جهابذة المُحَدِّثِيْنَ ونقادهم – عَلَى هَذَا النحو أول وهلة ، بَلْ يوازنون ويقارنون ثُمَّ يحكمون عَلَى الحَدِيْث بما يليق بِهِ ، فَقَدْ يرجحون الرِّوَايَة المرفوعة ، وَقَدْ يرجحون المُحَدِّثِيْنَ في مِثْل هَذَا لا يندرج تَحْتَ قاعدة كلية مطردة تقع تحتها جَمِيْع الأحاديث ؛ لِذلِكَ فإن مَا أطلق الإمام النَّوَوِيّ ترجيحه يمكن أن يَكُون مقيداً عَلَى النحو الآتي :

الحكم للرفع –

– ، إلا إذَا قام لدى الناقد دليل أو ظهرت قرائن يترجح معها الوقف .

وسأسوق أمثلة لأحاديث اختلف في رفعها ووقفها متفرعة عَلَى حسب ترجيحات المُحَدِّثِيْنَ .

فمثال مَا اختلف في رفعه ووقفه وكانت كلتا الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيْحَة :

عَلِيٌّ رضي الله عنه : « ينضح من بول الغلام ، ويغسل بول الجارية »

التِّرْمِذِي : « رفع هشام الدستوائي هَذَا الحَدِيْث عن قتادة وأوقفه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، وَلَمْ يرفعه »[2070] .

وَقَالَ الحافظ ابن حجر : « البُخَارِيّ صححه وكذا الدَّارَقُطْنِيّ »[2071] .

والرواية المرفوعة : رواها معاذ بن هشام [2072] ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبي[2073] ، عن قتادة [2074] ، عن أبي حرب بن أبي الأسود [2075] ، عن أبيه [2076] ، عن عَلِيّ بن أبي طالب ، مرفوعاً [2077] .

([2066]) نقله عَنْهُ النَّسَائِيّ في السُّنَن الكبرى 632/1 عقيب (2072) ، ونقله عَنْهُ العلائي في نظم الفرائد:367 بلفظ : « حُفَّاظ علم الزُّهْرِيّ ثلاثة: مَالِك ومعمر وابن عيينة ، فإذا اختلفوا أخذنا بقول رجلين مِنْهُمْ » .

([2067]) نظم الفرائد : 367 .

([2068]) فتح المغيث 168/1 ط عَبْد الرحمان مُحَمَّد ، و 195/1 ط عويضة .

([2069]) مقدمة شرح النَّوَوِيّ عَلَى صَحِيْح مُسْلِم 25/1 ، و التقريب : 62-63 ، و 107-108 طبعتنا ، والإرشاد 202/1 .

([2070]) جامع التِّرْمِذِي عقب حَدِيث (610) .

([2071]) التلخيص الحبير طبعة العلمية 187/1 ، وطبعة شعبان 50/1 .

قَالَ البزار : « هَذَا الحَدِيْث لا نعلمه يروى عن النَّبيّ ﷺ ~~إلا~~ من هذا الوجه بن هشام ، عن أبيه ، وَقَدْ رَواهُ غَيْر معاذ بن هشام ، عن قتادة، عن أبي حرب ، عن أبيه ، عن عَلِيّ ، موقوفاً » [2078] .

~~أقول~~ : ~~إطلاق~~ ~~لا~~ ~~أدق~~ ~~إذ~~ ~~يروي~~ ~~قتاد~~

تابعه عَبْد الصمد بن عَبْد الوارث [2079] عِنْدَ أحمد [2080] ، والدارقطني [2081] حِيْنَ قَالَ : « وعبدالصمد بن عَبْد الوارث ، عن هشام ، ووقفه غيرهما عن هشام » [2082] .

والرواية الموقوفة : رواها يَحْيَى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن عَلِيّ ، فذكره موقوفاً [2083] .

فالرواية الموقوفة إسنادها صَحِيْح عَلَى أن الحَدِيْث مرفوعٌ صححه جهابذة المُحَدِّثِيْنَ: البُخَارِيّ ~~والدارقطني~~ – كَمَا سبق – وابن خزيمة [2084] ، وابن حبان [2085] ، والحاكم [2086] – وَلَمْ يتعقبه الذهبي – ، ونقل صاحب عون

[2072] هُوَ معاذ بن هشام بن أبي عَبْد الله الدستوائي ، البصري ، وَقَدْ سكن اليمن ، (صدوق رُبَّمَا وهم) ، مات سنة ~~مائتين~~ ، أخرج حديثه ~~الستة~~ حاب الكُتُب الستة . التقريب (6742) .

[2073] هُوَ هشام بن أبي عَبْد الله :سَنْبَر – بمهملة ثُمَّ نون موحدة ، وزن جَعْفَر – ، أبو بَكْر البصري الدستوائي ، (ثِقَة ، ثبت)، مات سنة ~~مائة~~ ولربع وخمسين ، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة.الطبقات لابن سعد 7/279-280 ، وتذكرة الحفاظ 164/1 ، والتقريب (7299).

[2074] هُوَ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، (ثِقَة ، ثبت) ، مات كهلاً سنة (118 هـ) ، وَقِيلَ: (117 هـ) ، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة . الكاشف 134/2 (4551) .

[2075] هُوَ أبو حرب بن أبي الأسود الد يلي ، البصري ، (ثِقَة) ، قِيلَ : اسمه محجن ، وَقِيلَ : عطاء ، مات سنة ثمان ومئة ، أخرج حديثه مُسْلِم وأصحاب السُّنَن الأربعة . التقريب (8042) .

[2076] هُوَ أَبُو الأسود الديلي – بكسر المُهْمَلَة وسكون التحتانية – ، ويقال : الدؤلي 0 بالضم بعدها همزة مفتوحة – ، البصري ، اسمه : ظالم بن عَمْرو بن سُفْيَان ، ويقال : عَمْرو بن ظالم ، ويقال := =بالتصغير فِيْهِمَا ، ويقال : عَمْرو بن عُثْمَان ، أو عُثْمَان بن عَمْرو : (ثِقَة ، فاضل ، مخضرم) ، مات سنة تسع وستين ، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة . التقريب (7940) .

[2077] هذِهِ الرِّوَايَة أخرجها : أحمد 1/ 97 و 137 ، وأبو دَاوُد (378) ، وابن ماجه (525) ، والترمذي (610) ، وَفِي علله الكبير (38) ، والبزار (717) ، وأبو يعلى (307) ، وابن خزيمة (284) ، والطحاوي في شرح المعاني 92/1 ، وابن حبان (1372) ، وطبعة الرسالة (1375) ، والدارقطني 129/1 ، والحاكم 165/1-166 ، والبيهقي 415/2 ، والبغوي (296) .

[2078] البحر الزخار 295/2 .

[2079] هو أبو سهل التميمي العنبري عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، توفي سنة (207 هـ) .
الطبقات الكبرى 300/7 ، وسير أعلام النبلاء 516/9 ، وشذرات الذهب 17/2 .

[2080] المُسْنَد 76/1 .

[2081] السُّنَن 129/1 ؟

[2082] علل الدَّارَقُطْنِيّ 184/4-185 س (495) .

تنبيه : مَا ذكره الدَّارَقُطْنِيّ من أن غَيْر معاذ وعبد الصمد روياه عن هشام موقوفاً فإني لَمْ أجد هَذَا في شيء من كتب الحَدِيْث ، و لعله وهمٌ من ~~لل~~دَّارَقُطْنِيّ يفسر ذَلِكَ قوله في السُّنَن 129/1 لما ساق رِوَايَة معاذ : ((تابعه عَبْد الصمد ، عن هشام ، ووقفه ابن أبي عروبة ، عن قتادة)) . فلو كَانَتْ ثمة مخالفة قريبة لما ذهب إلى رِوَايَة ابن أبي عروبة ، والله أعلم .

[2083] وهذه الرِّوَايَة الموقوفة أخرجها عَبْد الرزاق (1488) ، وابن أبي شَيْبَة (1292) ، وأبو دَاوُد (377)، والبيهقي 415/2 .

[2084] صَحِيْح ابن خزيمة (284) ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يحكم عَلَيْهِ بلفظه ، إلا انا قلنا ذَلِكَ عَنْهُ لالتزامه الصحة في كتابه قَالَ العماد بن كَثِيْر في اخ تصار علوم الحَدِيْث : 27 ، وطبعة العاصمة 109/1 : ((وكتب أخر التزم أصحابها صحتها كابن خزيمة ، وابن حبان)) . وَقَالَ الحافظ ابن حجر في نكته عَلَى

المعبود عن المنذري[2087] قَالَ : « قَالَ البُخَارِيّ : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه ، وَهُوَ حافظ » [2088] .

أقول : هكذا صَحّح الأئمة رفع ليْث إذا صَحَّ رفعه ، ووقفه ، فإن الحكم عندهم للرفع ، وَلاَ تضر الرِّوَايَة الموقوفة إلا إذا قامت قرائن تدل عَلَى أن الرفع خطأ .

كِتَاب ابن الصَّلاح 291/1 : « حكم الأحاديث الَّتِي فِي كِتَاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بِهَا » . عَلَى أن الكِتَاب فِيهِ بَعْض مَا انتقد عَلَيْهِ .

[2085] صحيحه (1372) ، وطبعة الرسالة (1375) ، وانظر الهامش السابق .

[2086] المستدرك 165/1-166 .

[2087] هو أبو مُحَمَّد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الأصل ، ولد سنة (581 هـ) ، من مصنفاته " المعجم " ، واختصر " صحيح مسلم " و " سنن أبي داود " ، توفي سنة (656هـ) .

سير أعلام النبلاء 319/23 و 320 ، والعبر 232/5 ، وتذكرة الحفاظ 1436/4 .

[2088] عون المعبود 145/1 .

أثر هَذَا الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء (كيفية التطهر من بول الأطفال)

وما دمت قَدْ فصلت القَوْل في حَدِيث عَلِيّ ﷺ مرفوعاً وموقوفاً فسأذكر اختلاف الفُقَهَاء في كيفية التطهر من بول الأطفال [2089] .

وقبل أن أذكر آراء الفُقَهَاء، أذكر جملة من الأحاديث المتعلقة بالمسألة لأحيل عَلَيْهَا عِنْدَ الإشارة إلى الأدلة طلباً للاختصار .

فأقول :

1. صَحَّ عن عائشة زوج النَّبيّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : « **أتي النَّبيّ ﷺ بصبي ، فبال عَلَى ثوبه ، فدعا النَّبيّ ﷺ بماء فأتبعه إياه** » . رَواهُ مَالِك [2090] ، وزاد أحمد وَمُسْلِم وابن ماجه في روايتهم : « **وَلَمْ يغسله** » [2091] .
2. صَحَّ عن أم قيس [2092] بنت محصن « **أَنَّهَا أتت بابن صَغِير لَهَا –لَمْ يأكل الطعام– إلى رَسُوْل الله ﷺ ؛ فأجلسه في حجره ، فبال عَلَى ثوبه ؛ فدعا رَسُوْل الله ﷺ بماءٍ ، فنضحه وَلَمْ يغسله** » . رَواهُ مَالِك ، والشيخان : البُخَارِيّ وَمُسْلِم [2093] .
3. حَدِيث عَلِيّ ﷺ وَقَدْ سبق : « **ينضح من بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية** » .
4. صَحَّ عن أبي السمح [2094] ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قَالَ : « **يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام** » .

أخرجه : أبو دَاوُد [2095] ، وابن ماجه [2096] ، وَالنَّسَائِيّ [2097] ، وابن خزيمة [2098] ، والدارقطني [2099] ، والمزي [2100].

[2089] عَلَى أني قَدْ ذكرت هذِهِ المسألة في : " أثر علل الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء " : 216-222 بتفصيل أحصر من هَذَا .

[2090] الموطأ برواية الليثي 109/1 (164) ، ومن طريق مَالِك أخرجه البُخَارِيّ 65/1 (222) ، وأخرجه الحميدي (164) ، وأحمد 46/6 و 212 ، والبخاري 108/7 (5468)، وَمُسْلِم 164/1 (286)، وَالنَّسَائِيّ 157/1 ، وَفِي الكبرى (284) (292) ، والطحاوي 93/1 ، والبيهقي 414/2 .

[2091] مُسْنَد أحمد 52/6 و 210 ، وصحيح مُسْلِم 164/1 (286) ، وسنن ابن ماجه (523) .

[2092] هي أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية أخت عكاشة بن محصن أسلمت بمكة وهاجرت .
أسد الغابة 609/5-610 ، وتهذيب الكمال 600/8 (8595) ، والإصابة 485/4 .

[2093] موطأ الإمَام مَالِك برواية الليثي (165) ، وأخرجه أيضاً البُخَارِيّ 66/1 (223) و 7/161 (5693) ، ومُسْلِم 164/1 (287) و 24/7 (287) (86) ، والحميدي (343) ، وأحمد 355/6 و 356 ، والدارمي (747) ، وأبو دَاوُد (374) ، وابن ماجه (524) ، والترمذي (71)، وَالنَّسَائِيّ 157/1 ، وَفِي الكبرى (291) ، وابن خزيمة (285) و(286) ، وأبو عوانة 202/1 ، والطحاوي 92/1 ، والطبراني في الكبير 25/ (436) و (437) و (438) و (439) و (440) و (441) و (443) و (444) ، والبيهقي 414/2 .

[2094] هُوَ أبو السمح ، خادم رَسُوْل الله ﷺ ، قِيلَ اسمه : زياد ، صَحَابِيّ ، حديثه عند أبي دَاوُد ، وَالنَّسَائِيّ ولابن ماجه تهذيب الكمال 328/8 (8009) ، وتجريد أسماء الصحابة 175/2 ، والتقريب (8147) .

[2095] في سننه (376) .

[2096] في سننه (526) .

[2097] في المجتبى 158/1 ، وَفِي الكبرى (293) .

[2098] صحيحه (283) .

[2099] في سننه 130/1 .

وَقَد اختلف الفُقَهَاء في الأحكام المستفادة من هذِهِ الأحاديث عَلَى مذاهب أشهرها مَا يأتي :

المذهب الأول :

يرى أن التطهير من بول الرضيع – كالتطهير من بول الكبير – ~~ول~~ رضيع أكل الطعام أو لَمْ يأكـ ~~ل~~ ، كَمَا أَنَّهُ لا فرق في ذَلِكَ بَيْنَ الذكر والأنثى . وإلى ذَلِكَ ذهب أبو حَنِيْفَة ، وَهُوَ ~~المشهور عن مَالِك عَلَى~~ لتطهير النجاسة غَيْر المرئية تعدد مرات غسلها – ثلاثاً أو سبعاً والعصر بَعْدَ كُلّ غسلة [2101]، وَلَمْ يشترط مَالِك أكثر ~~من صب الماء عَلَى النجـ~~ والعصر ، ونحو ذَلِكَ [2102] .

وَقَدْ حملوا : « **إتباع الماء** » و « **نضحه** » و « **رشه** » ، هذِهِ الألفاظ كلها حملوها عَلَى مَعْنَى الغسل ، وَقَدْ أفاض الطحاوي في إيراد الآثار الدالة عَلَى أن هذِهِ الألفاظ قَدْ تطلق ويراد بهَا الغسل [2103] .

لَكِن هَذَا يؤخذ عَلَيْهِ : ان هذِهِ الألفاظ ، وإن كَانَتْ تطلق أحياناً عَلَى الغسل فإن الحال في ~~مسألتنا هذِهِ~~ لا يحتمل ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ يؤدي إِلَى تناقض تتنَزه عَنْهُ نصوص الشريعة ؛ فحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قَدْ جاء بلفظ : « **فدعا النَّبيّ ﷺ بماءٍ فأتبعه وَلَمْ يغسله** » فإذا جَعَلَ أتبعه بمعنى غسله فإن المَعْنَى حينئذ يَكُون فغسله وَلَمْ يغسله .

وَكَذَلِكَ حَدِيث أم قيس بنت محصن قَدْ جاء بلفظ : « **فنضحه وَلَمْ يغسله** » فلو حمل النضح عَلَى مَعْنَى الغسل لكان التقدير : فغسله وَلَمْ يغسله ، وهذا تناقض غَيْر معقول .

وأيضاً فإن النَّبيّ ﷺ عطف الغسل عَلَى النضح في حَدِيث عَلِيّ رضي الله عنه ، وعطف الرش عَلَى الغسل في حَدِيث أبي السمح رضي الله عنه ، والعطف يَقْتَضِي المغايرة . فلو أريد بهما مَعْنَى واحدٌ ، لكان عبثاً يتنَزه عَنْهُ الشارع [2104] .

المذهب الثَّاني :

نُسِبَ إلى الشَّافِعيّ قَوْلٌ : بأن بول الصبي الَّذِي لَمْ يأكل الطعام طاهر . ونسبت رِوَايَة إلى الإمام مَالِك : أَنَّهُ لا يغسل بول الجارية وَلاَ الغلام قَبْلَ أن يأكلا الطعام .

لَكِنْ ذكر الباجي [2105] أن هذِهِ الرِّوَايَة عن مَالِك شاذة [2106]. وذكر النَّوَوِيّ أن نقل هَذَا القَوْل عن الشَّافِعيّ باطل [2107] .

[2100] هو جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمان بن يوسف القضاعي الكلبي ، ولد سنة (654هـ) ، من مصنفاته " تهذيب الكمال " و " الأطراف " ، توفي سنة (742 هـ) .
تذكرة الحفاظ 1498/4 و 1500 ، والدرر الكامنة 457/4 ، وشذرات الذهب 136/6 .
والحديث أخرجه في تهذيب الكمال 328/8

[2101] المبسوط 92/1-93 ، وبدائع الصنائع 87/1 ، والاختيار 36/1 ، وفتح القدير 134/1، وحاشية الدر المختار 310/1 .

[2102] المدونة الكبرى 24/1، والمنتقى 44/1-45، والاستذكار 402/1-403 ، وبداية المجتهد 61/1-62.

[2103] شرح معاني الآثار 92/1 ، وما بعدها .

[2104] فقه الإمام سعيد بن المسيب 37/1

[2105] هو الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي الذهبي الباجي ولد سنة (403 هـ) من مصنفاته " المنتقى في الفقه " و " المعاني في شرح الموطأ " و " الاستيفاء " ، توفي سنة (474 هـ) .
وفيات الأعيان 408/2 ، وتذكرة الحفاظ 1178/3 و 1180 ، وشذرات الذهب 344/3 .

لِذلِكَ لا حاجة للتعليق عَلَى هَذَا المذهب .

المذهب الثَّالِث :

ينضح بول الطفل الرضيع الَّذِي لَمْ يأكل الطعام ، فإذا أكل الطعام كَانَ حكم بوله كحكم بول الكبير يغسل .

وَقَدْ فسّر هَذَا المذهب النضح : بأنه غمر مَوْضِع البول ومكاثرته بالماء مكاثرة لا يَبْلُغ جريانه وتردده وتقطره . فَهُوَ بمعنى الغسل الَّذِي سبق ذكره عن مَالِك [2108] .

اعتمد هَذَا المذهب حَدِيث أم قيس بنت محصن ، فَقَدْ جاء بلفظ : «**أَنَّهَا أتت بابن لَهَا صَغِير لَمْ يأكل الطعام** ... الخ » .

وَقَد اعترض ابن حزم – القائل : بأن النضح يكفي في التطهير من بول الذكر كبيراً أو صغيراً – : بأن تخصيص ذَلِكَ بالصبي الَّذِي لَمْ يأكل لَيْسَ من كلام النَّبيّ ﷺ ، لِذلِكَ فالحديث لا دلالة فِيهِ عَلَى هَذَا التحديد [2109] .

ويجلب عَلَى ذَلِكَ

عَلَى ذَلِكَ ، كحديث ابن عَبَّاس في القبرين اللذين أخبر رَسُوْل الله ﷺ أن صاحبيهما يعذبان ، وَقَالَ : « **أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستنْزه من البول** » . أخرجه البُخَارِيّ وَمُسْلِم [2110] .

وحديث أبي هُرَيْرَة مرفوعاً : « **استنْزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر مِنْهُ** ». رَواهُ أحمد [2111] ن ماجه [2112]، وابن خزيمة [2113]، والدارقطني [2114]، والحاكم [2115]، وصححه البُخَارِيّ [2116] .

وحديث ابن عَبَّاس مرفوعاً : « **تَنَزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبْر مِنْهُ** » . أخرجه :البزار [2117] ، والطبراني [2118] ، والدارقطني [2119] ، والحاكم [2120] .

[2106] المنتقى شرح الموطأ 128/1 .

[2107] شرح صَحِيْح مُسْلِم 583/1-584 .

[2108] المغني 734/1-735 ، والحاوي 320/2-321 ، والتهذيب 206/1 .

[2109] المحلى 101/1 .

[2110] صَحِيْح البخاري 65/1 (218) و 119/2 (1361) و 124/2 (1378) و 20/8 (6052)، وصحيح مُسْلِم 166/1 (292) . وأخرجه أحمد 225/1 ، وعبد بن حميد (620) ، والدارمي (745) ، وأبو دَاوُد (20) ، والترمذي (70) ، وَالنَّسَائِيّ 28/1 و 116/4 وَفِي الكبرى (27) و (2195) و (2196) و (11613) ، وابن ماجه (347) ، وابن خزيمة (55) و (56) .

[2111] المُسْنَد 326/2 و 388 و 389 .

[2112] في سننه (348) .

[2113] كَمَا ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح 336/1 ، وَهُوَ لَيْسَ في المطبوع من صَحِيْح ابن خزيمة ، فلعله مِمَّا سقط من المطبوع ، لَكِنْ الحافظ ابن حجر فاته أن يعزوه لابن خزيمة في " إتحاف المهرة " 485/14 و520/15 وَلَمْ يتنبه المحققون عَلَى ذَلِكَ .

[2114] في سننه 128/1 .

[2115] المستدرك 183/1 .

[2116] نقله عَنْهُ التِّرْمِذِي في علله الكبير : 45 (37) .

[2117] كشف الأستار (243) .

[2118] في الكبير 11/ (11104) و (11120) .

[2119] في سننه 128/1 .

[2120] المستدرك 183/2-184 .

فنجاسة بول الآد

الطعام بالنضح متيقن بحديث أم قيس بنت محصن ، وما عدا ذَلِكَ مشكوك فِيهِ ، فَلاَ يترك اليقين للشك .

والاكتفاء بالنضح في التطهير من بول الرضيع خصه أحمد وجمهور الشافعية بالصبي الَّذِي لَمْ يأكل الطعام ، أما بول الصبية فَلاَ يجزئ فِيهِ إلا الغسل [2121] .

أما الشَّافِعِيّ نَفْسه فَقَدْ نَصَّ عَلَى جواز الرش عَلَى بول الصبي مَا لَمْ يأكل الطعام ، واستدل عَلَى ذَلِكَ بالحديث ، ثُمَّ قَالَ : « وَلاَ يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السُّنَّة الثابتة ، وَلَوْ غسل بول الجارية كَانَ أحب إليَّ احتياطاً ، وإن رش عَلَيْهِ مَا لَمْ تأكل الطعام أجزأ ، إن شاء الله تَعَالَى » [2122] .

وَقَدْ ذكر النَّوَوِيّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – أَنَّهُ لَمْ يذكر عن الشَّافِعِيّ غَيْرِ هَذَا [2123] ، وَقَالَ البَيْهَقِيّ: « والأحاديث المسندة في الفرق بَيْنَ بول الغلام والجارية في هَذَا الباب إذَا ضُمَّ بعضها إلى بَعْض قويت ، وكأنها لَمْ تثبت عِنْدَ الشَّافِعِيّ – رَحِمَهُ اللهُ – حِيْنَ قَالَ : « وَلاَ يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السُّنَّة الثابتة » [2124] .

وقول الشَّافِعِيّ هَذَا مرويٌّ عن النخعي ، وَهُوَ رِوَايَة عن الأوزاعي ، ووجه لبعض الشافعية ، ووصفه النَّوَوِيّ : بأنه ضَعِيْف [2125] .

وهنا يأتي دور حَدِيث عَلِيّ ﷺ ومثله حَدِيث أبي السمح ﷺ خادم النَّبِيّ ﷺ ، فهي أحاديث ثلبتة ، وَقَدْ فرقت بَيْنَ بول الصبي وبين بول الصبية .

وَقَدْ ثبت هَذَا عِنْ

من السُّنَّة مَا يفرق بَيْنَهُمَا ؛ لِذلِكَ رأى أن النضح يكفي فِيْهِمَا – وإن كَانَ الأحب إليه غسل بول الصبي احتياطاً – ؛ وَلَوْ ثبت عِنْدَ الشَّافِعِيّ هذِهِ الأحاديث لأخذ بِهَا ، فهذا هُوَ شأنه وشأن الفُقَهَاء كافة لا يتخطون السُّنَّة الثابتة عندهم إلى غيرها ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عندهم معارض ؛ ولذلك أطبق أصحاب الشَّافِعِيّ عَلَى الفرق في الحكم بي والصبية لما ثبتت عندهم هذِهِ الأحاديث [2126] .

نموذج آخر : وهو مثال لما تترجح فِيهِ الرِّوَايَة الموقوفة

سبق أن ذكرت أن الحكم في اختلاف الرفع والوقف لا يندرج تَحْتَ قاعدة كلية ، فَقَدْ تترجح الرِّوَايَة الموقوفة ، وَقَدْ تترجح الرِّوَايَة المرفوعة ؛ وَذَلِكَ حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالرواية ، وهذه المرجحات مختلفة متفاوتة ؛

[2121] المغني 734/1 ، وروضة الطالبين 31/1 ، وحاشية الجمل 188/1-189 .

[2122] المجموع 590/2 ، وحاشية الجمل 188/1-189 .

[2123] المصدر السابق .

[2124] السُّنن الكبرى 416/2 .

[2125] المجموع 590/2 .

[2126] أثر علل الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء : 216-221 .

إِذْ قَدْ تترجح رِوَايَة الأحفظ ، أو الأكثر أو الألزم [2127] لِلَيْث
وصيارفته ، ومما رجحت فِيهِ الرِّوَايَة الموقوفة :

مَا رَوَاهُ عائذ بن حبيب [2128] ، قَالَ : حَدَّثَنِي عامر بن السِّمْط [2129] ، عن أبي الغَرِيف [2130] الَّذِي أُتِيَ عَلِيٌّ بوَضوءٍ ، فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثُمَّ مسح برأسه ، ثُمَّ غسل رجليه ، ثُمَّ قَالَ : هكذا رأيت رَسُوْل الله ﷺ توضأ ، ثُمَّ قرأ شَيْئاً من القُرْآن ثُمَّ قَالَ : « **هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بجنب ، فأما الجنب فَلاَ ، وَلاَ آية** » .

رَوَاهُ : الإِمَام أحمد بن حَنْبَل [2131] ، والبخاري في " تاريخه " [2132] ، وفي [2133] ، وأبو يعلى [2134] ، والضياء [2135] المقدسي [2136] ؛ جميعهم من طريق عائذ بن حبيب بهذا الإسناد .

والذي يهمنا من هَذَا الحَدِيْث طرفه الأخير .

وَقَدْ خولف عائذ في هَذَا الحَدِيْث ، فَقَدْ أخرجه ابن أبي شَيْبَة [2137] ، والدارقطني [2138] ، عن يزيد بن هارون [2139] . والبيهقي [2140] ، عن الحَسَن بن صالح بن حي . وأخرجه البَيْهَقِيّ [2141] أيضاً ، عن خالد بن عَبْد الله [2142] ؛ أربعتهم: (شريك بن عَبْد الله، ويزيد بن هارون، والحسن بن صالح بن

[2127] أي الأكثر ملازمة لشيخه .

[2128] هُوَ عائذ بن حبيب بن الملاح – بفتح الميم وتشديد اللام وبمهملة – ، أبو أحمد الكوفي ، ويقال : أبو هشام ، (صدوق رمي بالتشيع) ، أخرج حديثه النَّسَائِيّ وابن ماجه . التقريب (3117).

[2129] هُوَ عامر بن السمط – بكسر المُهْمَلَة وسكون الميم وَقَدْ تبدل موحدة – ، التميمي ، أبو كنانة الكوفي ، (ثِقَة) . التقريب (3091) .

[2130] هُوَ عبيد الله بن خليفة ، أبو الغريف – بفتح المُعْجَمَة وآخره فاء – الهمداني المرادي ، الكوفي : صدوق رمي بالتشيع ، أخرج حديثه النَّسَائِيّ وابن ماجه . التقريب (4286) .

[2131] في المُسْنَد 110/1 ، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال 27/4 (3027) .

[2132] التأريخ الكبير 60/7 مختصراً لبعض ألفاظه .

[2133] كَمَا في تهذيب الكمال 27/4 (3027) .

[2134] في مسنده (365) .

[2135] هو الحافظ أبو عبد الله ضياء الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي،ولد سنة (569هـ)، من مصنفاته " فضائل الأعمال " و " الأحاديث المختارة " و " مناقب المحدثين " ، توفي سنة (643 هـ).
تذكرة الحفاظ 1404/4 ، وسير أعلام النبلاء 126/23 و 128 ، والبداية والنهاية 143/13 .

[2136] المختارة (621) و (622) .

[2137] في مصنفه (1091) .

[2138] سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ 200/1 ، وهذه الرِّوَايَة في إتحاف المهرة 686/11 (14868) .

[2139] هو أبو خالد السلمي يزيد بن هارون بن زاذي مولاهم الواسطي: ثقة ، ولد سنة (118هـ) ، وتوفي سنة (206هـ). طبقات ابن سعد 314/7 ، وسير أعلام النبلاء 358/9 و 371 ، وشذرات الذهب 16/2 .

[2140] السُّنَن الكبرى 101/1 .

[2141] السُّنَن الكبرى 90/1 .

[2142] هُوَ خالد بن عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمَان الطحان الواسطي ، المزني مولاهم : ثقة ثبت ، توفي سَنَةَ (182هـ) .
تهذيب الكمال 351/2-352 (1609) ، والتقريب (1647) .

حي ، وخالد بن عَبْد الله)، رووه عن عامر بن السمط [2143]، عن أبي الغَرِيف الهمد موقوفاً .

فرواية الجمع أصح وأولى ؛ وَقَدْ صحح الإمام الدَّارَقُطْنِيّ الوقف ، فَقَالَ عقب الرِّوَايَة الموقوفة : « حِيْح عن عَلِيّ » [2144] .

ومما يؤكد صِحَّة رِوَايَة الجمع أن عَبْد الرزاق [2145] أخرجه عن سُفْيَان الثَّوْ رِيّ ، عن عامر الشَّعْبِيّ ، وابن المنذر [2146] فـ ، أخرجه عن عن عَلِيّ بن أبي طالب ، بِهِ موقوفاً .

كُلّ هَذَا يؤكد خطأ عائذ بن حبيب في رفعه الحَدِيْث ؛ ولعل هَذَا مِمَّا أنكر عَلَيْهِ .

أثر هَذَا الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء (حكم قِرَاءة القُرْآن للجنب)

اختلف العُلَمَاء في حكم قِرَاءة القُرْآن للجنب عَلَى قولين :

القَوْل الأول :

يحرم عَلَى الجنب قِرَاءة القُرْآن ، وَهُوَ مَذْهَب عامة عُلَمَاء المسلمين ، وبه قَالَ الحنفية [2147] ، والمالكية [2148] ، والشافعية [2149] ، والحنابلة [2150] .

الحجة لَهُمْ :

1. استدلوا بحديث عَلِيّ السابق مرفوعاً إلى النَّبِيّ ﷺ ؛ قَالَ ابن المنذر : « رْآن بحديث عَلِيّ » [2151] . وكأنهم قدموا الرفع عَلَى الوقف كَمَا هُوَ مَذْهَب جَمَاعَة من المُحَدِّثِيْنَ ؛ أو لما للحديث من شواهد قَدْ يتقوى بِهَا .
2. مَا رَوَى عَبْد الله بن سلمة [2152]، عن عَلِيّ بن أبي طَالِب ، أنه قَالَ : « **كَانَ رَسُوْل الله ﷺ يقرئنا القُرْآن عَلَى كُلّ حالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جنباً** » . أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شَيْبَة [2153] ، والإمام أحمد [2154] ، والترمذي [2155] ، وَالنَّسَائِيّ [2156] ، وأبو يعلى [2157] ، وأخرجه غيرهم بلفظ مقارب [2158] .

[2143] هو أبو كنانة الكوفي عامر بن السمط ، ويقال : ابن السبط التميمي السعدي : ثقة .
الثقات 251/7 ، وتهذيب الكمال 27/4 (3027) ، والتقريب (3091) .

[2144] سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ 118/1 .

[2145] المصنف (1306) .

[2146] في الأوسط 97/2 .

[2147] انظر : بدائع الصنائع 37/1 ، والاختيار 13/1 ، وفتح القدير 116/1 ، والدر المختار 172/1 .

[2148] وَهُوَ مَشْهُور مذهبهم ، وروي عن الإمام مَالِك في المختصر أَنَّهُ قَالَ : ((للجنب أن يقرأ القليل والكثير)). انظر : حاشية الرهوني 222/1 ، وشرح منح الجليل 78/1 .

[2149] انظر : الحاوي 177/1-178، والمجموع 163/2-164 ، وروضة الطالبين 85/1 ، وحاشية الجمل 157/1 .

[2150] انظر : المغني 134/1 ، والمحرر 20/1 ، وشرح الزَّرْكَشِيّ 92/1-93 .

[2151] الأوسط 99/2 .

قَالَ التِّرْمِذِي : « حَدِيث عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ »[2159] .هكذا قَالَ الإمام التِّرْمِذِي[2160] -يرحمه الله- إلا أن جهابذة المُحَدِّثِيْنَ قَدْ ضعّفوا هَذَا الحَدِيْث ، قَالَ الإمام النَّوَوِيّ : « خالف التِّرْمِذِي الأكثرون فضعفوا هَذَا الحَدِيْث »[2161] ؛ وَقَالَ البُخَارِيّ : « قَالَ شُعْبَة عن عُمَرو بن مرة[2162] قَالَ : كَانَ عَبْد الله يحدثنا فنعرف وننكر، وكَانَ قَدْ كبر »[2163]. وَقَالَ الخَطَّابِيّ : « كَانَ أحمد يوهن هَذَا الحَدِيْث »[2164] . وَقَالَ البزار عقب تخريجه الحَدِيْث : « وهذا الحَدِيْث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عَلِيّ ، وَلاَ يروى عن عَلِيّ إلا من حَدِيث عَمْرو بن مرة ، عن عَبْد الله بن سلمة ، عن عَلِيّ ، وَكَانَ عَمْرو بن مرة يحدِّث عن عَبْد الله بن سلمة فَيَقُوْلُ : يعرف في حديثه وينكر »[2165].

وَقَالَ البُخَارِيّ : « عبد الله بن سلمة أبو العالية الكوفي لا يتابع في حديثه »[2166]

حرملة): « إن كَانَ هَذَا الحَدِيْث ثابتاً ، ففيه دلالة عَلَى تحريم القُرْآن عَلَى الجنب »

: « أهل الحَدِيْث لا يثبتونه »[2167].

قَالَ البَيْهَقِيّ : « إنما قَالَ ذَلِكَ لأن عَبْد الله بن سلمة راويه كَانَ قَدْ تغير ، وإنما رَوَى هَذَا الحَدِيْث بعدما كبر ، قَالَه شُعْبَة »[2168] الحق وأن كل هذا فقد قال الحافظ ابن حجر : « ...ة »[2169].

(2152) هو أبو العالية عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي : ثقة .
الثقات 12/5 ، وتهذيب الكمال 153/4 (3301) ، وميزان الاعتدال 430/2 .

(2153) المصنف (1078) .

(2154) في المُسْنَد 134/1 .

(2155) جامعه (146) .

(2156) المجتبى 144/1 ، وَفِي الكبرى (262) .

(2157) مسنده (623) .

(2158) مِنْهُمْ : الحميدي (57) ، وأحمد 84/1 و 107 و 124 ، وأبو دَاوُد (229) ، وَالنَّسَائِيّ 144/1 ، وَفِي الكبرى (261) ، وأبو يعلى (287) و (348) و (406) و (524) و (579) ، وابن الجارود (94)، وابن خزيمة (208) ، وابن حبان (796) و (797) ، وطبعة الرسالة (799) و (800)، والدارقطني 119/1 ، والحاكم 107/4 ، والبيهقي 88/1-89 .

(2159) جامع التِّرْمِذِي 191/1 عقيب (146) .

(2160) وَقَدْ صححه كَذَلِكَ ابن خزيمة (208)، وابن حبان (796) وط الرسالة (799) ، والحَاكِم 107/4.

(2161) نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 375/1 ، وطبعة شعبان 147/1 .

(2162) هُوَ أبو عَبْد الله عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الكوفي ، توفي سنة (116 هـ) ، وَقِيْلَ (118 هـ) .
تهذيب الكمال 462/5 (5037) ، وسير أعلام النبلاء 196/5 ، وشذرات الذهب 152/1 .

(2163) التاريخ الصغير 203/1 .

(2164) التلخيص الحبير 375/1 ، وطبعة شعبان 147/1 .

(2165) البحر الزخار عقيب (708) .

(2166) الضعفاء للعقيلي 261/2 .

(2167) التلخيص الحبير 375/1 ، وطبعة شعبان 147/1 .

(2168) التلخيص الحبير 375/1 ، وطبعة شعبان 147/1 .

(2169) فتح الباري 48/1 .

وعلى تقدير صلاحيته للاحتجاج ، فَلاَ حجة فِيهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نهيٌ عن أن يقرأ الجنب القُرْآن ، وإنما هُوَ فعلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السلام لا يلزم ، وَلاَ بيّن عليه السلام أَنَّهُ إِنَّمَا يمتنع من قِرَاءة القُرْآن من أجل الجنابة [2170] .

3. وما روي عن ابن عُمَر عن النَّبيّ ﷺ قَالَ : « **لا تقرأ الحائض وَلاَ الجنب شيئاً من القُرْآن** » .

أخرجه التِّرْمِذِي[2171]، وابن ماجه[2172]، والخطيب[2173]، والدَّارَقُطْنِيّ[2174]، والبيهقي[2175] وَحَدِيث ضَعِيْف لضعف إسناده فَهُوَ من رِوَايَة إِسْمَاعِيْل بن عياش ، عن موسى بن عُقْبَة ، عن نافع ، عن ابن عُمَر . و إسماعيل بن عياش منكر الحَدِيْث عن أهل الحجاز وأهل العراق [2176]، وحديثه هَذَا عن أهل الحجاز؛ لأن موسى بن عقبة مدني [2177].

القَوْل الثَّانِي : يجوز للجنب قِرَاءة القُرْآن . وهذا القَوْل مرويٌ عن ابن عَبَّاس[2178]، وسعيد بن المسيب [2179]، و عكرمة [2180]، وربيعة الرأي [2181]، وسعيد بن جبير [2182]. وَهُوَ قَوْل ابن حزم الظاهري ونقله عن دَاوُد وعامة أصحابهم[2183].

واختاره ابن المنذر[2184]. و الحجة لهذا المذهب :

1. مَا صَحَّ أَنَّهُ عليه الصَّلاَة والسلام : « **كَانَ يذكر الله عَلَى كُلّ أحيانه** ». أخرجه مسلم[2185]، وغيره[2186].

قالوا : و القُرْآن ذكر.[2187]

قَالَ أبو بَكْر بن المنذر : « فَقَالَ بعضهم: الذكر قَدْ يَكُون بقراءةِ القُرْآن و غيره ، فكلٌ ما وقع عَلَيْهِ اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع مِنْهُ أحدٌ[2188] ، إذا كَانَ النَّبيّ ﷺ لا يمتنع من ذكر الله عَلَى أحيانه »[2189].

(2170) المحلى 78/1 .

(2171) جامع التِّرْمِذِي (131) .

(2172) سُنَن ابن ماجه (595).

(2173) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ 117/1 .

(2174) السُّنَن الكبرى 89/1 .

(2175) تأريخ بغداد 145/2 .

(2176) أشار إلى ذَلِكَ البُخَارِيّ فِيْمَا نقله عَنْهُ التِّرْمِذِي عقب حَدِيث (131) ، و البَيْهَقِيّ في الكبرى 89/1 وانظر: تهذيب الكمال 247/1-252 .

(2177) تهذيب الكمال 271/7 .

(2178) الأوسط 98/2 ،حلية العُلَمَاء 221/1.

(2179) الأوسط 99/2 ، المحلى 80/1 ، ولسعيد رِوَايَة أخرى توافق قَوْل الْجُمْهُور انظرها في فقه الإمام سعيد 145/1 .

(2180) المصنف لابن أبي شَيْبَة (1089) ، والأوسط 99/2 .

(2181) المصنف لابن أبي شَيْبَة (1090) و (1092) .

(2182) فقه الإمام سعيد 147/1 ، وَهِيَ إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

(2183) المحلى 80/1 .

(2184) الأوسط 100/2 .

(2185) صَحِيْح مُسْلِم 194/1 (373) (117)

(2186) أخرجه أحمد 70/6 و 153 و 278 ، وأبو دَاوُد (18) ، وابن ماجه (302) ، والتِّرْمِذِي (3384) وَفِي العلل (669) ، وأبو يعلى (4699) ، وابن خزيمة (207) ، وأبو عوانة 217/1 (627)، والطحاوي في شرح المعاني 88/1 ، وابن حبان (799)، وط الرسالة (802) ، وأبو نُعَيْم في المستخرج (819)، و البَيْهَقِيّ 90/1 ، والبغوي (274) .

(2187) انظر: فتح الباري 31/1 .

(2188) في الأصل : ((أحداً)) وَهُوَ غَيْر مستقيم .

وأجاب أصحاب المذهب الأول عن هَذَا : بأن المراد من الذكر غَيْر القُرْآن ، فَهُوَ المفهوم عند الإطلاق[2190] .

ويجاب عن هَذَا : بأن التخصيص لا دليل عَلَيْهِ ، فالأصل العموم حَتَّى يأتي دليل يخصصه . ولذلك قَالَ القرطبي[2191] : « أصل الذكر التنبه بالقلب للمذكور و التيقظ لَهُ ، وسمي الذكر باللسان ذكراً لأَنَّهُ دلالة عَلَى الذكر القلبي ؛ غَيْر أَنَّهُ لما كثر إطلاق الذكر عَلَى القَوْل اللساني صار هُوَ السابق للفهم»[2192]. فالتخصيص عرفي لا شرعي .

واقالوا أيضاً لَمْ

هذين المذهبين جَمَاعَة من الفُقَهَاء ففرقوا بَيْنَ القليل و الكثير ، و قالوا : تجوز قِرَاءة الآية و الآيتين . روي ذَلِكَ عن : عَبْد الله[2193] بن مغفل[2194] ، ومحمد الباقر[2195]، ورواية عن عكرمة[2196] ، وسعيد بن جبير[2197] .

وَقَدْ شدد ابن حز

وَلاَ سقيمة ، ولا من إجماع ، وَلاَ من قَوْل صاحب ، وَلاَ من قياس ، وَلاَ من رأي سديد ؛ لأن بَعْض الآية والآية قرآن بلا شك ، وَلاَ فرق بَيْنَ أن يباح لَهُ آية أو أن يباح لَهُ أخرى ، أو بَيْنَ أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى[2198].

ومما تنبغي الإشارة إِليهِ مَذْهَب الإمام مَالِك ، وَهُوَ أَنَّهُ أجاز قِرَاءة القُرْآن للحائض و النفساء دُوْنَ الجنب[2199] .

والحجة للإمام مَالِك في تفريقه بَيْنَ الجنب ، وبين الحائض و النفساء : أن الحيض والنفاس مدتها طويلة ؛ فلو منعناهما من قِرَاءة القُرْآن لتعرضتا لنسيانه[2200].

وَقَدْ أجاب ابن حزم عن هَذَا فَقَالَ : « هُوَ محال ؛ لأَنَّهُ إن كَانَتْ قراءتها للقرآن حراماً فَلاَ يبيحه لَهَا طول أمرها ، وإن كَانَ ذَلِكَ لَهَا حلالاً فَلاَ مَعْنَى للاحتجاج بطول أمرها »[2201].

(2189) الأوسط 100/2 .

(2190) شرح الدردير 40/1 .

(2191) العلامة مُحَمَّد بن أحمد بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي ، لَهُ تفسير " الجامع لأحكام القرآن " ، وكتاب " التذكرة " توفي سنة (671 هـ) .
تاريخ الإسلام : 74-75 وفيات (671 هـ) ، وطبقات المفسرين : 79 ، وشذرات الذهب 335/5 .

(2192) تفسير القرطبي 552/1 .

(2193) هو الصحابي عبد الله بن مغفل بن عبد غنم أبو سعيد أو أبو زياد المزني ، توفي سنة (59 هـ) ، وَقِيْلَ : (60 هـ) ، وَقِيْلَ: (61 هـ) . أسد الغابة 264/3 ، وتجريد أسماء الصحابة 336/1 ، والإصابة 372/2.

(2194) المصنف لابن أبي شَيْبَة (1093) ، و المحلى 78/1 .

(2195) المصنف لابن أبي شَيْبَة (1088) ، و المحلى 78/1 .

(2196) المصنف لابن أبي شَيْبَة (1089) ، و المحلى 78/1 .

(2197) المصنف لابن أبي شَيْبَة (1092) ، و المحلى 78/1 .

(2198) المحلى 78/1 .

(2199) بداية المجتهد 35/1 .

(2200) المحلى 79/1 .

(2201) المحلى 79/1 .

النوع الثالث : تعارض الاتصال والانقطاع

تقدم الكلام بأن الاتصال شرط أساسيٌّ لصحة الحديث النبوي ، وعلى هذا فالمنقطع ضعيف لفقده شرطاً أساسياً من شروط الصحة ، وقد أولى المحدثون عنايتهم في البحث والتنقير في الأحاديث من أجل البحث عن توفر هذا الشرط من عدمه ؛ وذلك لما له من أهمية بالغة في التصحيح والتضعيف والتعليل . وتقدم الكلام أن ليس كل ما ورد فيه التصريح بالسماع فهو متصل ؛ إذ قَدْ يقع الخطأ في ذلك فيصرح بالسماع في غير ما حديث ، ثم يكشف الأئمة النقاد بأن هذا التصريح خطأ ، أو أن ما ظاهره متصل منقطع، وهذا ليس لكل أحد إنما هو لأولئك الرجال الذين أفنوا أعمارهم شموعاً أضاءت لنا الطريق من أجل معرفة الصحيح المتصل من الضعيف المنقطع .

إذن فليس كل ما ظاهره الاتصال متصلاً ، فقد يكون السند معللاً بالانقطاع .

وعليه فقد يأتي الحديث مرة بسند ظاهره الاتصال ، ويُروى بسند آخر ظاهره الانقطاع ، فيرجح تارة الانقطاع وأخرى الاتصال ، ويجري فيه الخلاف الذي مضى في زيادة الثقة . وأمثلة ذلك كثيرة .

منها : ما رواه أحمد بن منيع [2202] ، قال : حدثنا كثير بن هشام [2203] ، قال : حدثنا جعفر بن برقان [2204] ، عن الزهري [2205] ، عن عروة[2206] ، عن عائشة ، قالت : كنت أنا وحفصة[2207] طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت: يا رسول الله ، إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، قال : « **اقضيا يوماً آخر مكانه** » .

أخرجه الترمذي [2208] ، والبغوي [2209] ، وأخرجه غيرهما من طريق جعفر [2210].

هكذا روى هذا الحديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة، متصلاً .

(2202) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمان ، أبو جعفر البغوي ، الأصم ، (ثقة ، حافظ) ، مات سنة (244 ه)، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة . التقريب (114) .

(2203) هو كثير بن هشام الكلابي ، أبو سهل الرقي ، نزيل بغداد ، (ثقة) ، مات سنة (207 ه) ، وقيل : (208ه) ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. التقريب (5633) .

(2204) هو جعفر بن برقان الكلابي ، مولاهم ، أبو عبد الله الجزري الرقي ، كان يسكن الرقة ، وقدم الكوفة ، قال عنه الإمام أحمد : « ثقة ، ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد بن الأصم ، وهو في حديث الزهري يضطرب . تهذيب الكمال 455/1،وتذكرة الحفاظ 171/1 ، وشذرات للذهب 236/1 .

(2205) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، (متفق على جلالته وإتقانه) ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . التقريب (6296) .

(2206) هُوَ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أَبُو عَبْد الله المدني : ثقة فقيه مشهور ، مات سنة 94ه ، أخرج لَهُ أصحاب الكتب الستة . التقريب (4561) .

(2207) هِيَ أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها، زوجة النَّبِيّ ﷺ، توفيت سنة (41ه)، وَقِيْلَ: (45ه).
تهذيب الكمال 526/8 (4812) ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 259/2 ، والإصابة 273/4 .

(2208) في الجامع (735) ، وفي العلل الكبير (203) .

(2209) شرح السنة (1814) .

(2210) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (658) ، وأحمد بن حنبل 263/6 ، والنسائي في الكبرى (3291)، عن كثير بن هشام ، به .
وأخرجه البيهقي 280/4 من طريق عبيد الله بن موسى عن جعفر ، به .

وقد توبع على روايته ، تابعه سبعة من أصحاب الزهري على هذه الرواية وهم :

مُحَرَّمٌ. صالح بن أبي الأخضر [2211] ، وهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة [2212] .

صَفَرٌ. سفيان بن حسين [2213] ، وهو ثقة في غير الزهري باتفاق العلماء [2214] .

رَبِيعٌ أَوَّلٌ. صالح بن كيسان [2215] ، وهو ثقة [2216] .

رَبِيعٌ ثَانٍ. إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة [2217] ، وهو ثقة [2218] .

جُمَادَى الأُولَى. حجاج بن أرطأة [2219] ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس [2220] .

جُمَادَى الثَّانِيَة. عبد الله بن عمر العمري [2221] ، وهو ضعيف [2222] .

رَجَبٌ. يحيى بن سعيد [2223] .

فهؤلاء منهم الثقة ، ومنهم من يصلح حديثه للمتابعة ، قَدْ رووا الحديث أجمعهم ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، متصلاً ، إلا أنه قَدْ تبين بعد التفتيش والتمحيص والنظر أن رواية الاتصال خطأ ، والصواب : أنّه منقطع بين الزهري وعائشة ، وذكر عروة في الإسناد خطأ .

لذا قال الإمام النسائي عن الرواية الموصولة : « وهذا خطأ ، والصواب عند النسائي [2224] مرسل » .

وقد نص كذلك الترمذي على أن رواية الاتصال خطأ ، والصواب أنه منقطع وذكر الدليل القاطع على ذلك ، فقال : « روي عن ابن جريج ، قال : سألت الزهري ، قلت له : أَحدَّثَكَ عروة ، عن عائشة ؟ ، قال : لم أسمع عن عروة في هذا شيئاً ، ولكني سَمِعتُ في خلافة سليمان بن عبد الملك [2226] من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث » [2227] .

(2211) عند إسحاق بن راهويه (660) ، والنسائي في الكبرى (3293) ، والبيهقي 280/2 ، وابن عبد البر في التمهيد 68/2-69 ، والاستذكار 237/3 .

(2212) التقريب (2844) .

(2213) عند أحمد 141/6 و 237 ، والنسائي في الكبرى (3292) .

(2214) التقريب (2437) .

(2215) عند النسائي في الكبرى (3295) .

(2216) التقريب (2884) .

(2217) عند النسائي في الكبرى (3294) . وانظر : تحفة الأشراف 343/11 (16413) ، وتهذيب الكمال 215/1 (408) .

(2218) تهذيب الكمال 215/1 (408) .

(2219) عند ابن عبد البر في التمهيد 68/12 .

(2220) التقريب (1119) .

(2221) عند الطحاوي في شرح المعاني 108/2 .

(2222) التقريب (3489) .

(2223) عند النسائي في الكبرى (3295) ، وابن عبد البر في التمهيد 68/12 .

(2224) تحفة الأشراف 343/11 (16413) .

(2225) تحفة الأشراف 343/11 (16413) .

(2226) هُوَ الخليفة الأموي أبو أيوب سليمان بن عَبْد الملك بن مروان القرشي الأموي ، توفي سنة (99 هـ) .

ومن قبل سأل الترمذي شيخه البخاري فَقَالَ : « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة »[2228] .

وحكم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان بترجيح الرواية المنقطعة على الموصولة [2229] .

قلت: قَدْ رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري منقطعاً ، وهم ثمانية أنفس:

مُحَرَّمٌ. مالك بن أنس [2230] ، وهو ثقة إمام أشهر من أن يعرف .

صَفَرٌ. معمر بن راشد [2231] ، وهو ثقة ثبت فاضل [2232] .

رَبِيعٌ أَوَّلٌ. عبيد الله بن عمر العمري [2233] ، وهو ثقة ثبت [2234] .

رَبِيعٌ ثَانٌ. يونس بن يزيد الأيلي [2235] ، وهو ثقة أحد الأثبات [2236] .

جُمَادَى الأُولَى. سفيان بن عيينة [2237] ، وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة [2238] .

جُمَادَى ثَانٌ. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج [2239] ، وهو ثقة [2240] .

رَجَبٌ. محمد بن الوليد الزبيدي [2241] ، وهو ثقة ثبت [2242] .

شَعْبَانُ. بكر بن وائل [2243] ، وهو صدوق [2244] .

الجرح ولتعديل 130/4-131 ، ووفيات الأعيان 420/2 ، والعبر 118/1 .

(2227) الجامع الكبير (735 م) وأخرجه البَيْهَقِيّ 280/4 .

(2228) العلل الكبير للترمذي (203) .

(2229) العلل لعبد الرحمان بن أبي حاتم 265/1 (782) .

(2230) هكذا رواه عامة الرواة عن مالك ، محمد بن الحسن الشيباني (363)، وسويد بن سعيد (471) ، وأبو مصعب الزهري (827) ، ويحيى بن يحيى الليثي (848) ، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني 108/2 ، والبيهقي 279/4 ، وعبد الرحمان بن القاسم عند النسائي في الكبرى (3298) ، وخالف سائر الرواة عن مالك : عبد العزيز بن يحيى عند ابن عبد البر في التمهيد 66/12-67 فرواه عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وهو خطأ ، قال ابن عبد البر : « لا يصح ذلك عن مالك » . التمهيد 66/12 .

(2231) عند : عبد الرزاق (7790) ، وإسحاق بن راهويه (659) ، والنسائي في الكبرى (3296) .

(2232) التقريب (6809) .

(2233) عند النسائي في الكبرى (3297) .

(2234) التقريب (4324) .

(2235) عند البيهقي 279/4 .

(2236) الكاشف 404/2 .

(2237) عند : إسحاق بن راهويه (659) ، والبيهقي 280/4 .

(2238) التقريب (2451) .

(2239) عند : الشافعي في مسنده (636) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (7791) ، وإسحاق بن راهويه (885) ، والطحاوي في شرح المعاني 109/2 ، والبيهقي 280/4 ، وابن عبد البر في التمهيد 69/12 .

(2240) التقريب (4193) .

(2241) ذكر هذا الطريق البيهقي في السنن الكبرى 279/4 .

(2242) التقريب (6372) .

(2243) ذكر هذا الطريق البيهقي في السنن الكبرى 279/4 .

(2244) التقريب (752) .

فهؤلاء جميعهم رووه عن الزهري ، عن عائشة منقطعاً ، وروايتهم هذه هي المحفوظة ، وهي تخالف رواية من رواه متصلاً وهذا يد

المحيطة بالرواية .

وللحديث طريق أخرى [2245] ، فقد أخرجه النسائي [2246] ، والطحاوي [2247] ، وابن حبان [2248] ، وابن حزم في المحلى [2249] ، من طريق جرير بن حازم [2250] ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري [2251] ، عن عمرة [2252] ، عن عائشة .

هكذا الرواية وظ

أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والبيهقي [2253] ، قال البيهقي : « ري ، عن عائشة ، مرسلاً » [2254] .

ثم أسند البيهقي إلى أحمد بن منصور الرمادي[2255] قال: قلت لعلي بن المديني: يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين. فقال لي: من روى هذا ؟ قلت: ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد . قال : فضحك ، فقال : مثلك يقول هذا ! ، حدثنا : حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين .

وقد أشار النسائي كذلك إلى خطأ جرير [2256] .

فهؤلاء أربعة من أئمة الحديث أشاروا إلى خطأ جرير بن حازم في هذا الحديث ، وعدم إقامته لإسناده .

ولم يرتض ابن حزم على هذه التخطئة، وأجاب عن ذلك فقال: « ن حازم أخطأ في هذا الخبر إلا أن هذا ليس بشيء ؛ لأن جريراً ثقة، ودعوى ا لاً على صحة دعواه ، وليس انفراد جرير بإسناده علة ؛ لأنه ثقة » [2257] .

(2245) الطريق يذكر ويؤنث ، انظر القصيدة الموشحة للاسماء المؤنثة السماعية 116.

(2246) في السنن الكبرى (3299) .

(2247) شرح معاني الآثار 109/2 .

(2248) صحيح ابن حبان (3516) ، وفي طبعة الرسالة (3517) .

(2249) المحلى 270/6 .

(2250) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، (ثقة) . التقريب (911) .

(2251) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، (ثقة ، ثبت) . التقريب (7559) .

(2252) هي : عمرة بنت عبد الرحمان بن سعد بن زرارة الأنصارية ، مدنية أكثرت عن عائشة ، (ثقة) . التقريب (8643) .

(2253) السنن الكبرى 281/4 .

(2254) المصدر السابق .

(2255) هُوَ أحمد بن مَنْصُوْر بن سيار البغدادي الرمادي أبو بكر : ثقة ، توفي سنة (265 هـ) . تهذيب الكمال 83/1 (110) ، والعبر 36/2 ، والتقريب (113) .

(2256) انظر : تحفة الأشراف 873/11 (17945) .

(2257) المحلى 270/6 .

ويجاب على كلام ابن حزم : بأن ليس كل ما رواه الثقة صحيحاً ، بل يكون فيه الصحيح وغير ذلك؛ لذا فإن الشذوذ والعلة إنما يكونان في حديث الثقة ؛ فالعلة إذن هي معرفة الخطأ في أحاديث الثقات ، ثم إن اطباق أربعة من أئمة الحديث على خطأ جرير ، لم يكن أمراً اعتباطياً ، وإنما قالوا هذا بعد النظر الثاقب والتفتيش والموازنة والمقارنة . أما إقامة الدليل على كل حكم في إعلال الأحاديث، فهذا ربما لا يستطيع الجهبذ الناقد أن يعبر عنه إنما هو شيء ينقدح في نفسه تعجز عبارته عنه [2258] .

ثم إن التفرد ليس علة كما سبق أن فصلنا القول فيه في مبحث التفرد ، وإنما هو مُلقٍ لِلضوءِ على العِلّة ومواقع الخلل وكوامن الخطأ ، ثم إنا وجدنا الدليل على خطأ جرير ابن حازم ، إذ قَدْ خالفه الإمام الثقة الث [2259] ، فرواه عن يحيى بن سعيد و لم يذكر عمرة [2260] .

وللحديث طريق أخرى فقد أخرجه الطبراني [2261] من طريق : يعقوب بن مُحَمَّد الزهري قال : حدثنا هشام بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمان ، عن الحارث بن هشام ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

قال الطبراني عقب روايته له : « لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا هشام ابن عكرمة . تفرد به يعقوب بن مُحَمَّد الزهري » .

قلت : هذه الرواية ضعيفة لا تصلح للمتابعة ، إذ فيها علتان :

الأولى : يعقوب بن مُحَمَّد الزهري ، فيه كلام ليس باليسير ، فقد قال فيه الإمام أحمد : « ليس بشيء » ، وَقَالَ مرة : « لا يساوي حديثه شيئاً » ، وَقَالَ الساجي : « منكر الحديث » [2262] .

والثانية : هشام بن عبد الله بن عكرمة ، قال ابن حبان : « ينفرد عن هشام بن عروة بما لا أصل له من حديثه — كأنه هشام آخر — ، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد » [2263] .

وللحديث طريق أخرى ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة [2264] من طريق خصيف بن عبد الرحمان ، عن سعيد بن جبير : أن عائشة وحفصة ...

أحمد ، وأبو حاتم ، ويحيى القطان ، على أن بعضهم قَدْ قواه [2265] .

(2258) انظر : معرفة علوم الحديث : 112-113 .

(2259) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، (ثقة ، ثبت ، فقيه) ، أخرج لَهُ أصحاب الكتب الستة . التقريب (1499) .

(2260) عند الطحاوي في شرح المعاني 109/2 ، والبيهقي 281/4 .

(2261) المعجم الأوسط (7388) طبعة الطحان و (7392) الطبعة العلمية .

(2262) ميزان الاعتدال 454/4 .

(2263) المجروحين 429/2 (1156) . وانظر : ميزان الاعتدال 300/4 .

(2264) المصنف (9092) .

(2265) ميزان الاعتدال 653/1-654 .

اضطرب فيه فقد أخرجه النسائي في الكبرى (3301) عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن عائشة وحفصة ... ؛ لذا قال النسائي : « هذا الحديث منكر ، وخصيف ضعيف في الحديث ، وخطّاب لا علم لي ، به » .

ملاحظة : قول النسائي في هذا جاء مبتوراً في المطبوع من الكبرى ، وهو بتمامه في تحفة الأشراف 565/4 (6071) .

وللحديث طريق أخرى فقد أخرجه البزار [2266] ، والطبراني [2267] من طريق حماد بن الوليد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ... الحديث . وهو طريق ضعيف ، قال الهيثمي : « فيه حماد بن الوليد ضعفه الأئمة » [2268] .

وللحديث طريق أخرى فقد أخرجه العقيلي[2269]، والطبراني[2270] من طريق مُحَمَّد بن أبي سلمة المكي ، عن مُحَمَّد بن عمرو[2271] ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : أهديت لعائشة وحفصة ... ق ضعيف، قال الهيثمي: « فيه مُحَمَّد بن أبي سلمة المكي ، وقد ضُعِّفَ بهذا الحديث » [2272] .

خلاصة القول : إن الحـ ـه ، ولضعف طرقه الأخرى [2273] .

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء (حكم من أفطر في صيام التطوع)

ومنقطعاً ، وذكرنا طرقه وشواهده ، وبيّنا ما يكـ ـن فيها من ضعف وخلل ،

صلاة تطوع و لم يتم نفله ، هل يجب عليه القضاء أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أن النفل يجب على المكلف بالشروع فيه ، فإذا أبطل وجب عليه قضاؤه صوماً كان أم صلاةً أم غيرهما .

وهو مروي عن : ابن عباس [2274] ، وإبراهيم النخعي [2275] ، والحسن البصري [2276] ، وأنس[2277] ـن سيرين [2278] ، وعطاء [2279] ، ومجاهد [2280] ، والثوري [2281] ، وأبي ثور [2282] .

(2266) كما في مجمع الزوائد 202/3 .

(2267) المعجم الأوسط (5391) طبعة الطحان ، (5395) الطبعة العلمية ، وسقط من طبعة الطحان ذَكَرَ حماد بن الوليد واستدركته من الطبعة العلمية ومجمع البحرين .

(2268) مجمع الزوائد 202/3 .

(2269) الضعفاء ، للعقيلي 79/4 .

(2270) في الأوسط (8008) طبعة الطحان و (8012) الطبعة العلمية .

(2271) هُوَ مُحَمَّد بن عَمْرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني: صدوق لَهُ أوهام ، توفي سنة (144 هـ) ، وَقِيْلَ : (145 هـ) . تهذيب الكمال 459/6 و460 (6104)، وميزان الاعتدال 673/3 (8015)، والتقريب (6188).

(2272) مجمع الزوائد 202/3 .

(2273) هنا مسألة أود التنبيه عليها ، وهو أنه قَدْ يتبادر إلى أذهان بعض الناس أنّ هذا الحديث ربما يتقوى بكثرة الطرق ، والجواب عن هذا : بأن ليس كل ضعيف يتقوى بمجيئه من طريق آخر ، فالعلل الظاهرة ؛ وَهِيَ الَّتِي سببها انقطاع في السند ، أو ضعف في الرَّاوِي ، أو تدليس ، أو اختلاط تتفاوت ما بَيْنَ الضعف الشديد والضعف اليسير ، فما كَانَ يسيراً زال بمجيئه من طريق آخر مثله أو أحسن مِنْهُ ، وما كَانَ ضعفه شديداً فَلاَ تنفعه كثرة الطرق . وبيان ذَلِكَ : أن ما كَانَ ضعفه بسبب سوء الحفظ أو اختلاطٍ أو تدليسٍ أو انقطاعٍ يـ سير فالضعف هنا يزول بالمتابعات والطرق ، وما كَانَ انقطاعه شديداً أو كَانَ هناك قدحٌ في عدالة الراوي فلا يزول . وانظر في ذلك بحثاً موسعاً في : " أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء " : 34-43 .

(2274) المصنف ، لابن أبي شيبة (9094) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي 281/4 .

(2275) المصنف لعبد الرزاق (7788) .

وهو مذهب الحنفية [2283] ، والمالكية [2284]، والظاهرية [2285] .

والحجة لهذا المذهب :

مُحَرَّرٌ. قوله تَعَالَى : ﴿ **وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [2286] : قال الجصاص الحنفي : « يحتج به في أن كل من دخل في قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها ؛ لما فيه من إبطال عمله نحو الصلاة والصوم والحج وغيره » [2287] .

وللشافعي جواب عن هذا فقال : « المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض ، فنهي الرجل عن إحباط ثوابه . فأما ما كان نفلاً فلا ؛ لأنه ليس واجباً عليه ، فإن زعموا أن اللفظ عام فالعام يجوز تخصيصه ، ووجه تخصيصه أن النفل تطوع ، والتطوع يقتضي تخييراً » [2288] .

صَحَّ. جعلوا عمدة قولهم حديـ[illegible]ـه

من طرق ، وجعل ابـ[illegible]ـ

عائشة . ودافع عن زيادة جرير [2289] . وقد تقدم الكلام بأن جريراً مخطئٌ في حديثه ، وقد ذكرنا كلام ابن حزم وأجبنا عنه .

القول الثاني :

ذهب فريق من الفقهاء

[2290] ، وعبد الله بن مسعود [2291] ، وعبد الله بن عمر [2292] ، وابن عباس [2293] ، وجابر بن عبد الله [2294] .

(2276) المصنف لعبد الرزاق (7789) ، والمصنف ، لابن أبي شيبة (9096) .

(2277) هُوَ أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى ، وَقِيْلَ : أبو حمزة ، وَقِيْلَ أبو عَبْد الله البصري : ثقة ، توفي سنة (118 هـ) . الثقات 48/8 ، وتهذيب الكمال 287/1 (557) ، والتقريب (563) .

(2278) المصنف ، لابن أبي شيبة (9093) .

(2279) المصنف ، لابن أبي شيبة (9097) .

(2280) المصنف ، لابن أبي شيبة (9097) .

(2281) الاستذكار 238/3 ، إلا أنه قال بالاستحباب لا الوجوب .

(2282) الاستذكار 238/3 ، والتمهيد 72/12 .

(2283) بدائع الصنائع 102/2 ، وحاشية رد المحتار 430/2 ، وتبيين الحقائق 337/1 ، والاختيار 135/1 .

(2284) الموطأ (849) و (850) رواية الليثي ، وبداية المجتهد 227/1 ، والقوانين الفقهية : 120 ، وأسهل المدارك 431/1 ، وشرح منح الجليل 400/1 .

(2285) المحلى 268/6 .

(2286) محمد : 33 .

(2287) أحكام القرآن 393/3 .

(2288) الجامع لأحكام القرآن 6075/7 .

(2289) المحلى 270/6-271 .

(2290) مصنف عبد الرزاق (7772) ، وانظر : الحاوي الكبير 336/3 .

(2291) مصنف عبد الرزاق (7784) ، ومصنف ابن أبي شيبة (9084) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي 277/4 ، وانظر : الحاوي 336/3 .

(2292) مصنف ابن أبي شيبة (9088) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي 277/4 ، والمحلى 270/6 ، وانظر : الحاوي الكبير 336/3 .

(2293) عند عبد الرزاق في المصنف (7767) و (7768) و (7769) و (7770) و (7778) ، ومصنف ابن أبي شيبة (9080) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي 277/4 . وهي إحدى الروايتين عنه ، وانظر : الحاوي الكبير 336/3 ، والاستذكار 239/3 و 240 .

وإبراهيم النخعي [2295] ، ومجاهد [2296] ، والثوري [2297] ، وإسحاق [2298] .
وهو مذهب الشافعية [2299] ، والحنابلة [2300] .

والحجة لهم : وهو أن حديث الزهري لم يصح ، فهو ضعيف منقطع ، ولم يروا الآية حليلاً لذلك ، فقد احتجوا بجملة من الأحاديث ، منها :

مُحَرَّمٌ. حديث عائشة بنت طلحة [2301]، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل عَلَيَّ النبيُّ ﷺ يوماً ، فقال : **هل عندكم شيءٌ ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم . ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدي لنا حيس** [2302] **، فقال : أَرينيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل** » . رواه مسلم [2303] .

صَدَقَ. عن أبي جحيفة [2304] قال : « آخى النبي ﷺ بين سلمان [2305] وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرآى أم الدرداء [2306] متبذلة [2307]، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء لَيْسَ لَهُ حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع لَهُ طعاماً ، فَقَالَ : كُلْ ، قَالَ: فإني صائم ، قَالَ: ما أنا بآكل حَتَّى تأكل ، قَالَ: فأكل ، فَلَمَّا كَانَ الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فَقَالَ : نَمْ ، فنام ، ثُمَّ ذهب يقوم ، فَقَالَ: نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ من آخر الليل قَالَ سلمان : قم الآن ، فصليا ، فَقَالَ لَهُ سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ،

(2294) مصنف عبد الرزاق (7771) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي 277/4 ، والمحلى 270/6 ، وانظر : الاستذكار 240/3 .
(2295) مصنف ابن أبي شيبة (9085) .
(2296) مصنف ابن أبي شيبة (9086) .
(2297) انظر : الحاوي الكبير 336/3 ، والمجموع 394/6 .
(2298) المصدر نفسه .
(2299) انظر : الأم 103/2 ، ومختصر المزني : 59 ، والتهذيب 187/3 ، والمجموع 394/6 ، وروضة الطالبين 386/2 ، ونهاية المحتاج 210/3 .
(2300) انظر : المغني 89/3 ، والهادي : 55 ، والمحرر 231/1 ، وشرح الزركشي 45/2 .
ونقل حنبل عن الإمام أحمد : « إذا أجمع على الصيام ، وأوجب على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد يوماً ، ولكن حمله على الاستحباب أو النذر » . انظر : المصادر السابقة .
(2301) هِيَ أم عمران عَائِشَة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية المدنية : ثقة ، قَالَ أبو زرعة : امرأة جليلة ، حدث الناس عَنْهَا لفضائلها وأدبها . الثقات 289/5 ، وتهذيب الكمال 555/8 (8483) ، والتقريب (8636) .
(2302) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت . وقيل : التمر بالسمن عجناً شديداً حتى يندر النوى منه نواة نواة ، ثم يسوى كالثريد. انظر : النهاية 467/1 ، ولسان العرب 61/6 ، وتاج العروس 568/15 مادة (حيس).
(2303) صحيح مسلم 159/3 (4454) (169) (170) ، وأخرجه مطولاً ومختصراً غيره . انظر : تخريج رواياتهم في تحقيقي للشمائل (182) .
(2304) الصَّحَابِيّ وهب بن عَبْد الله بن مُسْلِم أبو جحيفة السوائي ، توفي سنة (64 هـ) .
أسد الغابة 157/5 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 154/2 ، والإصابة 642/3 .
(2305) الصَّحَابِيّ الجليل مولى رَسُوْل الله ﷺ أبو عَبْد الله سلمان الخير الفارسي ، توفي سنة (35 هـ) .
معجم الصَّحَابَة 2098/5 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 230/1 (2400) ، والإصابة 62/2 .
(2306) هِيَ هجيمة أو جهيمة،أم الدرداء الأوصابية الدمشقية، وَهِيَ الصغرى: ثقة فقيهة،توفيت سنة (81 هـ).
تهذيب الكمال 593/8 و 594 (8569) ، وسير أعلام النبلاء 277/4 ، والتقريب (8728) .
(2307) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيأة الحسنة الجميلة. انظر: النهاية 111/1، ولسان العرب 50/11(بذل).

فاعطِ كُلّ ذي حق حقه ، فأتى النَّبِيّ ﷺ فذكر لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ : « **صدق سلمان** » . أخرجه البُخَارِيّ [2308]، والترمذي [2309]، وابن خزيمة [2310] ، والبيهقي [2311] .

فهذه أحاديث صحيحة أجازت لصائم النفل الإفطار ، و لم تأمره بقضاء .

رَبِيعُ أول. حديث أم هانئ عن النبي ﷺ قال : « **الصائم المتطوع أمين نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر** ». أخرجه الإمام أحمد [2312]، والترمذي [2313]، والنسائي [2314]، والدارقطني [2315]، والبيهقي [2316] . قال الترمذي : « في إسناده مقال » [2317] .

القول الثالث :

التفصيل وهو مذهب المالكية ، قالوا : إن أفطر بعذر جاز ، وإن أفطر بغير عذر لزمه القضاء [2318] .

النوع الرابع

أن يروي الحديث قوم – مثلاً – عن رجلٍ عن تابعي عن صحابي ، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه .

هذا أحد الأنواع الرئيسة التي تعتري اختلاف الأسانيد ، وهو من الاختلافات التي تومئ بعدم ضبط راويها ، وتخرج الحديث عن كونه عن رجل إلى رجل آخر ، وهنا نقف أمام أمرين ، وهما : هل أن للراوي أخطأ بهذا الاختلاف فالصواب عن أحدهما والآخر غلط ؟ أم أن هذا الراوي سمع الحديث من كلا الرجلين فتارة يحدّث به عن هذا ، وتارة يحدّث به عن الآخر ، وكلا هذين الراويين قَدْ سمعاه من هذا الصحابي عينه .

مثال ذلك : ما أخرجه الدارقطني [2319] ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير [2320]، عن أبي هريرة رواية [2321] أنه قال : « **زكاة الفطر على الغني والفقير** ».

(2308) صحيح البخاري 49/3 (1968) و 40/8 (6139) .
(2309) جامع الترمذي (2413) .
(2310) صحيح ابن خزيمة (2144) .
(2311) في السنن الكبرى 275/4-276 .
(2312) في مسنده 341/6 و 343 .
(2313) جامع الترمذي (732) .
(2314) السنن الكبرى (3302) و (3303) .
(2315) سنن الدارقطني 175/2 .
(2316) السنن الكبرى 276/4 .
(2317) جامع الترمذي عقيب (732) .
(2318) انظر : المدونة 25/1 ، والاستذكار 238/3 ، والبيان والتحصيل 342/2 ، وبداية المجتهد 227/1 ، والمنتقى 68/2 ، وشرح منح الجليل 412/1 .
(2319) سنن الدارقطني 148/2 .
(2320) هُوَ أبو مُحَمَّد المدني عَبْد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال : ابن أبي صعير العذري ، توفي سنة (87 هـ) ، وَقِيْلَ : (89 هـ) .
تهذيب الكمال 98/4 (3181) ، وتاريخ الإسلام : 103 وفيات (87 هـ) ، والتقريب (842) .

فهذا الحديث مِمَّا اختلف فيه على الزهري .

فقد رواه سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة [2322] .

والحديث أخرجه : عبد الرزاق [2323] ، وأحمد [2324] ، والبخاري [2325] ، والطحاوي [2326] ، والدارقطني [2327] ، والبيهقي [2328] من طريق معمر ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، به . موقوفاً ثم قال : - يعني : معمراً - : وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ .

والحديث اختلف فيه كثيراً على الزهري غير هذا الاختلاف سأفصل ذلك - إن شاء الله - في النوع السادس ، وأذكر أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء .

النوع الخامس : زيادة رجلٍ في أحد الأسانيد

إن من الشروط الأساسية لصحة الحديث الضبط ، والزيادة والنقصان في سند من الأسانيد مع اتحاد المدار أمارة من أمارات عدم الضبط ، وعدم الضبط مخرج للحديث من حال الصحة إلى حال الضعف .

وعليه فإذا روي حديث بأسانيد متعددة ، وكان مدار الحديث على رجلٍ واحد ، وزيد في أحد الأسانيد رجلٌ ونقص من بقية الأسانيد ، ولم نستطع الترجيح بين الروايات؛ مما يدل على أن الخطأ من الذي دار عليه الإسناد ، فرواه مرة هكذا ، ومرة هكذا ، فتبين لنا أن هذا الراوي لم يضبط هذا الحديث ، فيحكم على الحديث بالاضطراب ، ويتوقف الاحتجاج به حتى نجد له ما يعضده من متابعات ، أو شواهد ترفعه من حال الضعف إلى حال القبول .

وأحياناً توجد زيادة رجلٍ في أحد الأسانيد ، إلا أنّ الزيادة لا تقدح عند الأئمة إذا كان المزيد ثقة ؛ لأن الإسناد كلما طال علا يعدها قادحة .

ومما وردت فيه زيادة واختلفت أنظار المحدّثين فيها ، والراجح عدم القدح :

ما رواه بكير بن عبد الله [2329]، عن سليمان بن يسار [2330]، عن عبد الرحمان بن جابر ابن عبد الله [2331] ، عن أبي بردة [2332] رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ يقول : « **لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍ من حدود الله** » .

(2321) أي مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال الحافظ ابن حجر في الفتح 336/10 عقيب (5889) : « وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية ، أو يرويه ، أو يبلغ به ، ونحو ذلك محمول على الرفع » . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة 33/1 ، وطبعتنا 195/1، وفتح المغيث للعراقي 133/1 ، وفتح المغيث للسخاوي 186/1 .

(2322) هذه الرواية ذكرها الدارقطني في العلل 40/7 .

(2323) في مصنفه (5761) .

(2324) في مسنده 277/2 .

(2325) في تاريخه الكبير 37/5 .

(2326) في شرح معاني الآثار 45/2 .

(2327) سنن الدارقطني 149/2-150 .

(2328) السنن 164/4 .

(2329) هو بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، (ثقة) ، مات سنة (120 هـ) أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة . التقريب (760) .

فهذا الحديث مداره على بكير بن عبد الله [2333] نازلاً على الوجه الإمام البخاري [2334] ، والترمذي [2335] .

ورواه الليث بن سعد [2336]، وهو ثقة ثبت [2337] ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله به . وتابعه سعيد بن أبي أيوب[2338]، وهو ثقة ثبت[2339]، فهذه متابعة تامة لليث بن سعد .

وتابعه عبد الله بن لهيعة[2340] نازلاً على سعد .

خالفه زيد بن أبي أنيسة[2341] – وهو ثقة[2342]– عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمان بن جابر، عن أبيه[2343]، عن أبي بردة بن ينار ... نازلاً على أبي أنيسة زيادة فأدخل جابر بن عبد الله بين عبد الرحمان وأبي بردة .

وقد توبع زيد بن أبي أنيسة على هذا متابعة نازلةً ، تابعه اثنان :

الأول : عمرو بن الحارث[2344] ، وهو ثقة فقيه حافظ[2345] .

(2330) هو سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة ، (ثقة ، فاضل) ، أحد الفقهاء السبعة ، مات بعد المئة ، وقيل قبلها ، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة . التقريب (2619) .

(2331) هو عبد الرحمان بن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أبو عتيق المدني : ثقة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة . التقريب (3825) .

(2332) هو على الراجح ح : هانئ أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمرو الأوسي ، وقيل : غير ذلك . انظر : تحفة الأشراف 304/8 ، وتهذيب الكمال 242/8 ، وإتحاف المهرة 23/14 ، والإحكام ، لابن دقيق 252/2 .

(2333) انظر : تحفة الأشراف 304/8-306 (11720) ، وإتحاف المهرة 24/14 (17392) .

(2334) فقد أخرجه في صحيحه كما سيأتي .

(2335) جامع الترمذي 130/3-131 (1463) .

(2336) عند ابن أبي شيبة (28866) ، وأحمد 466/3 و 45/4 ، والبخاري 215/8 (6848) ، وأبي داود (4491) ، وابن ماجه (2601) ، والترمذي (1463) ، والنسائي في الكبرى (7331) ، وابن الجارود (850) ، والطحاوي في شرح المشكل (2443) ، وللطبراني في الكبير 22/ (515) ، والبيهقي 327/8 ، والبغوي (2609) .

تنبيه : لليث بن سعد رواية أخرى في هذا الحديث فقد رواه عن بكير مباشرة فقد أخرجه الإمام أحمد 466/3 ، حدثنا : سلمة الخزاعي ، قال : حدثنا : ليث ، عن بكير بن عبد الله ... الحديث ، ثم قال سلمة الخزاعي : ((وكان ليث حدثناه ببغداد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير ، عن سليمان ، فلما كان بمصر قال : أخبرناه بكير بن عبد الله بن الأشج)) .

(2337) التقريب (5684) .

(2338) عند أحمد 45/4 ، وعبد بن حميد (366) و الدارمي (2319) ، و النسائي في الكبرى (7330) ، وابن حبان (4458) و ط الرسالة (4452) ، و الحاكم 381/4-382 .

تنبيه : وقع عند الحاكم :((إسماعيل بن أبي أيوب)) وهو تحريف والتصويب من إتحاف المهرة 25/14 حديث (17392) .

(2339) التقريب (2274)

(2340) عند أحمد 466/3 ، و الطبراني في الكبير 22/(517) .

(2341) عِنْدَ النسائي في الكبرى (7332) ، والطحاوي في شرح المشكل (2444) .

(2342) التقريب (2118) .

(2343) هو جابر بن عبد الله الأنصاري بن عمرو الصحابي الجليل . انظر: تهذيب الكمال 426/1 .

(2344) عند أحمد 45/4 و البخاري 216/8 (6850) ، ومسلم 126/5 (1708) (40) ، وأبي داود (4492) ، و الطحاوي في شرح المشكل (2446) ، و ابن حبان (4459) و ط الرسالة (4453) ، و الدارقطني 207/3-208 ، و الحاكم 369/4-370 ، و البيهقي 327/8 .

(2345) التقريب (5004) .

الثاني : أسامة بن زيد[2346]، وهو صدوق يهم [2347].

فروياه عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمان بن جابر ، عن أبيه ، عن أبي بردة .

هكذا روياه بزيادة:((أبيه)) بين عبد الرحمان و أبي بردة فتابعا زيد بن أبي أنيسة .

هكذا حصلت الزيادة في أحد أسانيد الحديث ، ومداره على راوٍ واحد. وقد اختلفت وجهات نظر المحدّثين :

فقد صحّح الرواية بدون الزيادة الترمذي – كما سبق – ، و الدارقطني في العلل[2348]، و البخاري :

وصحح الرواية مع الزيادة البخاري – أيضاً – ومسلم وأبو حاتم[2349]، والدارقطني في التتبع [2350] حكم باضطراب الحديث الأصيلي[2351] قال الحافظ:« أدعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه»[2352].

وَقَالَ الشوكاني:« تكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه»[2353].

و لم أجد النقل صريحاً عن ابن المنذر إلا أنه قال في الإشراف:« لم نجد في عدد الضرب في التعزير خبراً عن رسولِ الله ثابتاً »[2354].

أقول: ما ذكر من إعلال الحديث بالاضطراب هو أمرٌ غير صحيح ؛ إذ إنَّهُ اختلاف غَيْر قادح فَهُوَ كيفما دار فَهُوَ عن ثقة ، وَقَدْ دافع الحَافِظ ابن حجر عن هَذَا الْحَدِيْث دفاعاً مجيداً ، فَقَالَ:« لَمْ يقدح هَذَا الاختلاف عن الشيخين في صحة الْحَدِيْث بن الأشج [2355] في تحديث عبد الرحمان بن جابر لسليمان بحضرة بكير ؛ ثم تحديث سليمان بكير به عن عبد الرحمان ، أو

واسطة ... وقد اتفق الشيخان على تصحيحه ، وهما العمدة في التصحيح »[2356].

(2346) عند الطحاوي في شرح المشكل (2445) ، و البزار في البحر الزخار (3796) .

(2347) التقريب (317) .

(2348) علل الدارقطني 22/6 س (952) .

(2349) علل ابنه 451/1 (1356) .

(2350) التتبع 226(92) .

(2351)هو الإمام ،شيخ المالكية،عالم الأندلس ،أبو محمد ،عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ،قال للدارقطني : « حدثني أبو مُحَمَّد الأصيلي و لم أر مثله » . سير أعلام النبلاء 560/16 .

(2352) فتح الباري 177/12 .

(2353) نيل الأوطار 150/7 .

(2354) الإشراف 22/3 .

(2355) هُوَ أبو عَبْد الله بكير بن عَبْد الله الأشج المدني ، مولى بني مخزوم : ثقة ، توفي سنة (120 هـ) ، وَقِيْلَ : (117 هـ) ، وَقِيْلَ : (122 هـ) . الثقات 105/6 ، وتهذيب الكمال 378/1 و 379 (752) ، والتقريب (760) .

(2356) فتح الباري 177/12 .

وللحديث شواهد فقد أخرجه عبد الرزاق[2357] ، و البخاري[2358]، و النسائي في الكبرى[2359] ق
مسلم بن أبي مريم[2360]، عن عبد الرحمان بن جابر[2361]، عمن سمع النبي ﷺ ...الحديث .
وقد أخرجه الحارث [2362] بن أبي أسامة [2363] ، من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام [2364]
، شاهد آخر رفعه جود قوّى أبي الحافظ ابن عبد البر سنده إلا أنه مرسل[2365] ن ه
[2366]، إلا أنه لا يفرح به لتفرد عباد بن كثير الثقفي به ؛ وَهُوَ متروك [2367].

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء (مقدار التعزير)

وما دمنا قَدْ تكلمنا عن حديث أبي بردة بتفصيل ، وبينا الزيادة الواردة في بعض أسانيده ، وبينا أن هذه الزيادة لم تقدح عند الشيخين —وهما من هما في الحفظ والإتقان—؛ فسنذكر أثر هَذَا الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء .
فأقول أولاً: الْحَدِيْث أصلٌ في حد عقوبة التعزير المعينة بالجلد[2368].

والتعزير لغة: مصدر عَزَرَ من العَزْر ، وهو الرد و المنع ، ويقال : عزر أخاه بمعنى نصره ؛ لأنَّهُ منع عدوه من أن يؤذيه ، ويقال : عزرته بمعنى : وقرّته ، وبمعنى أدبته ، فَهُوَ من أسماء الأضداد . وسميت العقوبة تعزيراً ؛ لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم ، أو العودة إليها [2369] .

وفي الاصطلاح : هو عقوبة غير مقدرة شرعاً ، تجب حقاً لله ، أو لآدمي ، في كل معصية ليس فيها حدٌ ولا كفارة غالباً [2370]. وقد اختلف الفقهاء في أعلى المقدار الذي يعاقب به من استحق التعزير بالجلد على أقوالٍ :

(2357) المصنف (13677) .
(2358) صحيح البخاري 215/8 (6849) .
(2359) كما في تحفة الأشراف 304/8 حديث (11720) ، ولم نجده في المطبوع .
(2360) مُسْلِم بن أبي مريم ، واسم أبي مريم : يسار ، المدني ، مولى الأنصار : ثقة .
التاريخ الكبير 273/7 ، وتهذيب الكمال 105/7 (6537) ، والتقريب (6647) .
(2361) هُوَ أبو عتيق المدني عَبْد الرحمان بن جابر بن عَبْد الله الأنصاري السلمي : ثقة .
الثقات 77/5 ، وتهذيب الكمال 383/4 (3768) ، والتقريب (3825) .
(2362) هُوَ أبو مُحَمَّد الحارث بن أَبِي أسامة ، واسم أبي أسامة : داهر ، التميمي مولاهم البغدادي صاحب "المسند" ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : صدوق ، ولد سنة (186 هـ) ، وتوفي سنة (282 هـ) .
المنتظم 155/5 ، وسير أعلام النبلاء 388/13 و 389 و 390 ، وتذكرة الحفاظ 619/2-620 .
(2363) كما في بغية الباحث 567/2 (519)
(2364) هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي ، المدني : صدوق . التقريب (3237)
(2365) فتح الباري 177/12 .
(2366) سنن ابن ماجه (2602) .
(2367) التقريب (3139) .
(2368) للتعزير عقوبات متنوعة غير الجلد يعود تحديد نوعها إلى القاضي . انظر: المحلى 401/11 ، و المبسوط 35/24 ، و الكافي 242/4 ، وروضة الطالبين 174/10 ، وشرح الدردير 354/4 ، و التعاريف : 186 ، وأنيس الفقهاء : 174.
(2369) انظر: مقاييس اللغة 311/4 ، ولسان العرب 561/4 ، وتاج العروس 20/13 ((عزر)) .
(2370) انظر: شرح فتح القدير 211/4 ، و كشاف القناع 121/6 ، و الأحكام السلطانية للماوردي: 293، و البحر الزخار 210/6 ، و الموسوعة الفقهية 254/12

القول الأول: أن لا يزاد على عشر جلدات . وهو قول كثير من أهل العلم ، وبه قال الليث [2371] ، و أحمد في المشهور عَنْهُ [2372] وإسحاق [2373] ووجه عند الشافعية [2374] وبه قال الظاهرية [2375] .

وحجة أصحاب هذا القول هو حديث أبي بردة الذي سبق تفصيله وهو حديث صحيح ، و لم يقدح فيه إعلال الأصيلي وابن المنذر [2376]، وقد أجاب عن الحديث و أظهر صحته الرافعي [2377] وابن حجر [2378].

وقد زعم بعض الشافعية: بأن الحديث منسوخ بإجْماع الصحابة على خلاف الْحَدِيْث [2379] ـــلب

عن ذلك ابن دقيق العيد ، فقال : « وهذا ضعيف جداً ، لأنه يتعذر عليه إثبات إجماع الصحابة على العمل بِخلافه، وفعل بعضهم أو فتواه لا يدل على النسخ »[2380].

القول الثاني : لا يبلغ به الحد .

وفي تحديد المقصود من " لا يبلغ به الحد " ، مذاهب :

المذهب الأول : أن لا يبلغ بالتعزير أدنى حد مشروع ، فعلى هذا لا ينبغي أن يزاد الحد على تسعة و ثلاثين سوطاً ؛ لأن حد العبد في الخمر و القذف أربعون سوطاً . وإلى هَذَا ذهب أبو حَنِيْفَةَ [2381].

المذهب الثاني : يجب أن ينقص الجلد عن أقل حدود المعزَّر فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطاً ، و للحر أن لا يزاد على تسعة و ثلاثين سوطاً . وهذا هو المعتبر عند الشافعية [2382] .

المذهب الثالث: أدنى حد مشروع بالنسبة للحرِّ هو ثمانون سوطاً ، فلا يبلغ بالتعزير هذا المقدار ، وله أن يبلغ به تسعة وسبعين سوطاً .

وبه قال القاضي أبو يوسف [2383] في رواية النوادر عنه ، وزفر [2384] ، وحجته : أن اعتبار الحرية عند الناس هو الأصل ، و أقل حد للحر ثمانون جلدة .

(2371) شرح مشكل الآثار 234/6 عقيب (2446) ، و المحلى 402/11 وهو رواية عنه .
(2372) المغني 347/10 .
(2373) الإشراف 22/3 .
(2374) إحكام الأحكام لابن دقيق 251/2 ط عالم الكتب ، و 137/4 ط العلمية ، و المحلى 402/11 .
(2375) المحلى 402/11 .
(2376) فتح الباري 177/12 .
(2377) الإمام شيخ الشافعية ، أَبُو القاسم عَبْد الكريم بن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الرافعي القزوي ني ، صاحب التصانيف مِنْهَا : " الفتح العزيز في شرح الوجيز " و " شرح مسند الشَّافِعِيّ " ، توفي سنة (623 هـ) .
تهذيب الأسماء واللغات 264/2 ، وسير أعلام النبلاء 252/22 و 254 ، ومرآة الجنان 45/4 .
(2378) فتح الباري 177/12 ، ونيل الأوطار 150/7 .
(2379) إحكام الأحكام لابن دقيق 251/2 ط عالم الكتب ، و 137/4 ط العلمية ، و روضة الطالبين 175/10، ونيل الأوطار 150/7 .
(2380) إحكام الأحكام 251/2 ط عالم الكتب ، و 137/4 ط العلمية .
(2381) بدائع الصنائع 64/7 .
(2382) المهذب 289/2 ، و حلية العلماء 101/8 ، ونهاية المحتاج 18/8 فما بعدها .
(2383) بدائع الصنائع 64/7 ، و المحلى 401/11 ، و الهداية 117/2 .
(2384) انظر: الهداية 117/2 .

المذهب الرابع : أن لا يتجاوز التعزير خمسة وسبعين سوطاً ، وهو قول ابن أبي [2385] ليلى [2386] قولي أبي يوسف [2387]، ورواية عن الإمام مالك [2388] .

القول الثالث : يجوز أن يزاد التعزير على الحد إذا رأى الإمام ذلك ، و إن بلغ التعزير ما بلغ ، وهو قول الإمام مالك [2389] ، و أبي ثور [2390] ، و إحدى الروايات عن أبي يوسف [2391] [2392] وهو اختيار ابن تيمية [2393]، وهو أن التعزير يكون بحسب كثرة الذنب في الناس و قلته و على حسب حال المذنب .

القول الرابع : أن لا يزاد في الجلد على عشرين سوطاً .

وهو المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : « سوطاً » [2394]، وعنه رواية أخرى : أن لا يتعدَّى التعزير ثلاثين سوطاً [2395].

النموذج الثاني

حديث رِفاعة بن رافع الزُّرقي[2396] ، قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ في المسجد ، فصلى قريباً منه ، ثم انصرف إليه ، فسلّم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ:« **أعِدْ صلاتك، فإنك لم تصل** » قال : فرجع ، فصلى ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :« أعد صلاتك فإنك لم تصلِّ » فقال: يا رسول الله كيف أصنعُ ؟ فقال:« إذا استقبلت القبلة ، فكبر ، ثم أقرأْ بأم القرآن ، ثم أقرأ بما شئت ، فإذا ركعت ، فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، فإذا رفعت رأسك ، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت ، فمكن سجودك ، فإذا رفعت رأسك ، فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة ».

هذا الحديث أخرجه الشَّافِعِيّ [2397]، وعبد الرزاق [2398]، وأحمد [2399]، دارمي [2400] [2401] ، وأبو داود [2402] ، وابن ماجه [2403] ، و النسائي [2404] ، وابن الجارود [2405]، والطحاوي [2406]، وابن

(2385) هُوَ أبو عَبْد الرحمان الأنصاري مُحَمَّد بن عَبْد الرحمان بن أبي ليلى ، توفي سنة (148 هـ) .
تهذيب الكمال 402/6 (5997) ، وسير أعلام النبلاء 310/6 و 315 ، والتقريب (6081) .
(2386) الإشراف 22/3 ، و المحلى 402/11 .
(2387) بدائع الصنائع 64/7 ، و المبسوط 71/9 ، و الهداية 117/2 .
(2388) منح الجليل 555/4
(2389) حاشية الدسوقي 355/4 ، ومنح الجليل 554/4-555 .
(2390) الإشراف على مذاهب أهل العلم 22/3 .
(2391) المحلى 401/11 .
(2392) المحلى 401/11 .
(2393) السياسة الشرعية : 97 .
(2394) مصنف عبد الرزاق (13674) .
(2395) مصنف ابن أبي شيبة (28861) ، و التمهيد 330/5 .
(2396) الصحابي الجليل رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي ، شهد بدراً والعقبة .
الاستيعاب 501/1 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 184/1 (1905) ، والتقريب (1946) .
(2397) في الأم 102/1 وَقَالَ عن رفاعة لم يذكر أنه (عمه) . وفي المسند (220) بتحقيقنا قال (عن جده) بدل (عمه) .
(2398) في مصنفه (3739)
(2399) في مسنده 340/4 .

حبان [2407]، والطبراني [2408]، والدارقطني [2409]، والحاكم [2410]، والبيهقي [2411] ، وابن حزم [2412] من طريق علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع ، فذكره .

وأخرجه الطيالسي [2413] ، وأبو داود [2414] ، والترمذي [2415] ، والنسائي [2416] ، [2417]، والطحاوي [2418]، والطبراني في " الكبير " [2419] ، والبيهقي [2420]، والبغوي [2421] من طريق يحيى بن خلاّد [2422] ، عن أبيه [2423] ، عن جده [2424] ، عن رفاعة بن رافع ، فذكره . وأخرجه الطحاوي [2425] من طريق يحيى بن علي بن يحيى بن خلاّد ، عن أبيه ، عن جده رفاعة بن رافع ، فذكره .

(2400) في سننه (1335) .
(2401) في الصلاة خلف الإمام (101) و (102) و (103) و (108) و (109) و (110) و (111) .
(2402) في سننه (858) و (859) و (860) .
(2403) في سننه (460) .
(2404) في المجتبى 193/2 و 225/2-226 و 59/3-60و 60 ، وفي الكبرى (640) و(722) و(1236) و (1237)
(2405) المنتقى (194) .
(2406) في شرح المشكل (1594) و (2245) .
(2407) في صحيحه (1783) ، وفي طبعة الرسالة (1787) .
(2408) في المعجم الكبير (4520) و (4521) و (4522) و (4523) و (4524) و (4525) و (4528).
(2409) في سننه 95/1-96 .
(2410) المستدرك 241/1-242 .
(2411) في سننه الكبرى 102/2 و 133/2-134 و 345 و 372-373 .
(2412) في المحلى 256/3 .
(2413) في مسنده (1372) .
(2414)في سننه (861) .
(2415) في الجامع الكبير (302) وفي رواية الترمذي سقط فيها "عن أبيه" فأصبح السند عن يحيى بن علي ، عن، جده ، عن رفاعة ، به . انظر : تعليق الدكتور بشار على هذه اللفظة في تحقيقه لكتاب الجامع الكبير 332/1 .
(2416) في المجتبى 20/2 ، وفي الكبرى (1631) .
(2417) في صحيحه (545).
(2418) في شرح المشكل (1593) و (6073) و (6074) .
(2419) في المعجم الكبير (4527) .
(2420) في السنن الكبرى 380/2 .
(2421) في شرح السنة (553) .
(2422) هُوَ يَحْيَى بن عَلِيّ بن يَحْيَى بن خلاد الأنصاري الزرقي المدني : مقبول ، توفي سنة (129 هـ) .
الثقات 612/7 ، وتهذيب الكمال 73/8 (7483) ، والتقريب (7611) .
(2423) عَلِيّ بن يَحْيَى بن خلاد الزرقي الأنصاري : ثقة ، توفي سنة (129 هـ) .
الثقات 205/7 ، وتهذيب الكمال 310/5 (4740) ، والتقريب (4814) .
(2424) هُوَ يَحْيَى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزرقي المدني ، لَهُ رؤية ، توفي سنة (128هـ)، وَقِيْلَ: (129هـ).
الثقات 601/7 ، وتهذيب الكمال 30/8 (7415) ، والتقريب (7540) .
(2425) في شرح المعاني 232/1 ، وفي شرح المشكل (2244) .

وأخرجه الشافعي [2426]، وأحمد [2427] [illegible] والطبراني [2431] ، من طريق علي بن يحيى ، عن رفاعة بن رافع ، فذكره [2432] .

هكذا اضطرب في هذا الحديث وزيد في إسناده ، وقد نوه ع [illegible] لمى الاختلاف الطحاوي [2433] [illegible] الحديث لم يقدح بصحته أحد – فيما أعلم – لصحته من حديث أبي هريرة [2434] [illegible] حديث رفاعة فقال : « حديث رفاعة صحيح ، والطمأنينة واجبة في السجود عندنا وعند الجمهور » [2435] .

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

(حكم الطمأنينة في الركوع والسجود ، وبين السجدتين ، والاعتدال من الركوع)

وما دمنا قَدْ تكلمنا عن تخريج حديث رفاعة بإسهاب ، فسأذكر ما له من أثر في اختلاف الفقهاء :

الطمأنينة في الركوع والسجود

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

الأول :

الطمأنينة في الركوع والسجود فرض فَمَنْ تَرَكَها فصلاته باطلة . وهو قول الإمام سعيد بن المسيب [2436] ، وإليه ذهب أحمد [2437] ، والشافعي [2438] ، وأبو يوسف [2439] ، وهو وجه للمالكية [2440].

ودليلهم حديث رفاعة ، وحديث أبي هريرة ولاسيما قوله ﷺ للمسيء في صلاته : « **ارجع ، فصلِّ ؛ فإنكَ لم تُصلِّ** » ثم قوله بعد ذلك : « **اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً** » [2441] .

(2426) في الأم 113/1 ، وفي المسند ، له (221) بتحقيقنا .
(2427) في المسند 340/4 .
(2428) في الصلاة خلف الإمام (112) .
(2429) في سننه (857) .
(2430) في شرح المعاني 232/1 ، وفي شرح المشكل (2243) .
(2431) في الكبير (4526) و (4529) و (4530) .
(2432) في بعض الروايات : « عن علي عن عمه » ، وفي بعضها : « عن علي عن رفاعة » ، وفي بعضها : «عن علي عن عمه رفاعة » .
(2433) شرح مشكل الآثار 356/15 و 357 .
(2434) أخرجه أحمد 437/2 ، والبخاري 192/1 (757) و 200/1 (793) و 68/8 (6251) و169/8 (6667) ، وفي الصلاة خلف الإمام (113) و (114) و (115) ، ومسلم 10/2 (397) (45) و 11/2 (397) (46) ، وأبو داود (856) ، وابن ماجه (1060) ، والترمذي (303) ، والنسائي 124/2 ، وفي الكبرى (958) ، وأبو يعلى (6577) ، وابن خزيمة (454) و(461) و (590) ، والطحاوي في شرح المعاني 233/1 ، وابن حبان (1886) ، وطبعة الرسالة (1890) ، والبيهقي 88/2 و 117 و 122 و 126 ، والبغوي (552) .
(2435) المجموع 432/3 .
(2436) فقه الإمام سعيد 244/1 .
(2437) تنقيح التحقيق 388/1 ، الطبعة العلمية ، والمغني 541/1 .
(2438) الوسيط 739/2-740 و 749 ، والمجموع 408/3-409 ، وكفاية الأخيار 209/1 و 211 .
(2439) الهداية 49/1 ، وبدائع الصنائع 162/1 .
(2440) شرح منح الجليل 151/1 كما صححه ابن الحاجب .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الصلاة الخالية من الطمأنينة كلا صلاة ، ثم أمره بعد ذلك بالطمأنينة في الركوع والسجود ، والأمر للوجوب [2442] .

الثاني :

إن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن [2443] وهو وجه للمالكية [2444] . ودليلهم قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ [2445] الركوع والسجود والركوع في اللغة هو الانحناء والميل والسجود هو التطأطؤ والخفض فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل الإتيان على ما

حديث الأعرابي – المسيء صلاته – فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب

بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلاة على نفي الكمال وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه، وأمره بالإعادة على الوجوب جبراً للنقصان أو على الزجر من المعاودة إلى مثله . كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلاً للغرض والحديث حجة عليهم ، لأن النبي ﷺ مَكن الأعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات و لم يأمره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثاً إذ الصلاة لا تمضي في فاسدها فينبغي أن لا يمكنه منه [2446] .

ورد صاحب " المغني " على دليل هذا الفريق بقوله : « الآية حجة لنا لأن النبي ﷺ فالمراد بالركوع ما بينه النبي ﷺ »[2447].

أما تمكين النبي ﷺ للأعرابي من إكمال الصلاة فهذا لا يقتضي صحتها ؛ لأن النبي ﷺ قال له : « **إنك لم تصل** » .

أما كونه خبر آحاد فلا يصلح ناسخاً ، فهذا بعيد ؛ لأنه ليس نسخاً الكريمة فلا تعارض بينه وبين الآية .

النوع السادس : الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف

الاختلاف في الأسانيد ملحظ مهم للرجل الذي يحب الكشف عن العلل الكامنة في الأسانيد ؛ لأن الاختلافات تومئ إِلَى عدم ضبط الروايات وتخرج الْحَدِيْث غالباً من حيّز القبول إِلَى درجات

(2441) سبق تخريجه .
(2442) فقه الإمام سعيد 245/1 .
(2443) الهداية 49/1 ، وبدائع الصنائع 162/1 .
(2444) شرح منح الجليل 151/1 وهو المشهور من المذهب .
(2445) الحج : 77 .
(2446) بدائع الصنائع 162/1 .
(2447) المغني 541/1 .

الرد. والاختلافات الَّتِي تقدح في صحة الإسناد هِيَ الَّتِي يَكُوْن مدارها واحداً ، ومصدر خروجها واحداً، فإذا حصل الاختلاف على من هذا شأنه فهو أمر يهتم به العلماء غاية الاهتمام ؛ إذ هو يدلل على خلل طارئ من الأصل الذي روى الحديث أو من الرواة عنه . فإذا توبع الرواة على اختلاف رواياتهم فالحمل إذن على من دارت عليه الأسانيد ، فهو بلا شك حدث الجميع على أوجهٍ مختلفة متباينة فهو إذن فاقد لضبط الحديث في هذا الحديث خاصة ، وإن كان من الثقات الأثبات ومن أنواع تلك الاختلافات الكثيرة : الاختلاف في اسم الراوي ونسبه .

ومما اختلف الرواة فيه اختلافاً كبيراً

ما رواه الطحاوي [2448] من طريق عفان ومسدد ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صُعَيْر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر – أو قال : قمح – عن كل إنسان صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك، غني أو فقير** » .

أقول : هذا الحديث هو حديث شيخ الزهري ثعلبة بن أبي صعير – كما في الرواية الآنفة – ، وقد اختلف في اسمه ونسبه اختلافاً كثيراً حتى إن بعض أهل العلم ضعّف الحديث به .

قال ابن حزم : « هذا الحديث راجع إلى رجل مجهول الحال ، مضطرب عنه ، مختلف في اسمه ، مرة : عبد الله بن ثعلبة ، ومرة : ثعلبة بن عبد الله ، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة بن أبي صُعَيْر ، وليس صحبة » [2449] .

وَقَالَ الزيلعي في " نصب الراية " : « حاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران : أحدهما : الاختلاف في اسم أبي صُعَيْر، فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد: ثعلبة بن أبي صُعَيْر ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر ، وكذلك أيضاً عن أ بي داود في رواية محمد بن يحيى من رواية مسدد عن ابن أبي صُعَيْر، عن أبيه لم يسمه ... » [2450].

ولهذا الاختلاف الشديد مال الحافظ إلى التفريق وجعلهما اثنين فقال : « هذا يقتضي أن يكون ثعلبة بن صُعَيْر غير ثعلبة بن أبي صُعَيْر ، والله أعلم » [2451] .

وقد حاولت جاهداً جمع طرق الحديث ، والتنقيب عن الاختلافات الواردة فيه ، وسأفصل ذلك ، **فأقول** : الحديث سبق ذكره من رواية النعمان بن راشد ، وعنه حماد بن زيد وقد اختلف على هذا الطريق :

(2448) في شرح المعاني 45/2 ، وفي شرح المشكل (3410) و (3411) .
(2449) المحلى 121/6 ، وقارن مع قول ابن حزم الإصابة 200/1 .
(2450) نصب الراية 408/2 . وقد ذكر اختلافات أخرى ، سوف سأتناولها في التخريج .
(2451) الإصابة 200/1 .

فقد أخرجه الإمام أحمد [2452] عن

الزهري ، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه .

وأخرجه البخاري [2453] عن مسدد عن الزهري ، عن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه .

وأخرجه أبو داود [2454] عن

عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه .

وأخرجه الفسوي [2455]، عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد ، عن الزهر

الله بن ثعلبة ، عن أبيه .

وأخرجه ابن [2456] قانع [2457]، قَالَ :حدثنا : الحسن بن المثنى [2458]

أحمد بن بشر المرثدي [2459] ، قَالَ :حدثنا : خالد بن خداش [2460] جميعاً ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن

راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه.

وأخرجه الدارقطني [2461] ، عن إسحاق بن أبي إسرائيل [2462]

عن الزهري ، عن ثعلبة بن صعير أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه .

وأخرجه أيضاً [2463]، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد

الله بن ثعلبة بن صعير أو عن ثعلبة عن أبيه .

وأخرجه أيضاً [2464]، عن سليمان بن حرب [2465]، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري

، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه .

(2452) في مسنده مسند الأنصار/حديث ثعلبة بن أبي صعير العذري .

(2453) في تاريخه الكبير 36/5 .

(2454) في سننه (1619) .

(2455) في المعرفة والتاريخ 102/1 الطبعة العلمية .

(2456) هُوَ أبو الْحُسَيْن عَبْد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي مولاهم ، توفي سنة (351 هـ) .

تاريخ بغداد 88/11 ، وسير أعلام النبلاء 526/15 ، والعبر 298/2 .

(2457) في معجم الصحابة 917/3 (209) .

(2458) هُوَ أبو مُحَمَّد الحسن بن المثنى بن معاذ العنبري ، من نبلاء الثقات ، ولد سنة (200 سنة هـ) ، وتوفي سنة (294 هـ) .

الجرح والتعديل 39/3، وسير أعلام النبلاء 526/13 و527، وتاريخ الإسلام: 131 وفيات (294هـ).

(2459) هُوَ أبو حامد ، أحمد بن بشر بن عامر المرورذي ، من مصنفاته "الجامع" و "شرح المزني" ، توفي سنة (362 هـ) . سير أعلام النبلاء 184/16 ، والعبر 332/2 ، وشذرات الذهب 40/3 .

(2460) هُوَ أبو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان المهلبي مولاهم البصري ، نَزيل بغداد : صدوق ، توفي سنة (223 هـ) .

تاريخ بغداد 304/8 ، وسير أعلام النبلاء 488/10 و 489 ، وميزان الاعتدال 629/1 .

(2461) في سننه 147/2 .

(2462) هُوَ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن كابجار ، وَهُوَ ابن أبي إسرائيل ، توفي سنة (246 هـ) .

الطبقات ، لابن سعد 353/7 ، وتاريخ بغداد 356/6 ، وسير أعلام النبلاء 476/11 .

(2463) سنن الدارقطني 147/2 .

(2464) سنن الدارقطني 148/2 .

وأخرجه أيضاً [2466] ، عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن أبيه .

وأخرجه البيهقي [2467] عن أبي صعير ، عن أبيه .

وأخرجه أيضاً [2468] ، عن سليمان بن داود ومسدد ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري -وفي رواية سليمان بن داود-، عن عبد الله بن ثعلبة ، وثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه .

والحديث رواه غير النعمان بن راشد ، عن الزهري ، وحصل فيه الاختلاف عينه في اسم راويه .

فقد أخرجه البخاري [2469]، وأبو داود [2470]، وابن أبي [2471] عاصم [2472] ، وابن خزيمة [2473] ، والطحاوي [2474] ، وابن قانع [2475] ، والطبراني [2476] ، والحاكم [2477] ، وابن الأثير [2478] ، من طريق بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه .

وأخرجه أبو نعيم [2479] ، وابن حزم [2480] من طريق بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعير ، عن أبيه .

وأخرجه أبو نعيم [2481] من طريق بحر السقاء ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير ، عن أبيه .

ثم إن الحديث قَدْ اختلف فيه اختلافاً غير هذا ، واضطرب في إسناده فقد أخرجه الدارقطني [2482] من سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن أبي هريرة ، به .

(2465) هُوَ أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الواشحي الأزدي البصري : ثقة ، توفي سنة (224 هـ) .
الجرح والتعديل 108/4 ، وسير أعلام النبلاء 330/10 ، وشذرات الذهب 54/2 .
(2466) سنن الدارقطني 148/2 .
(2467) السنن الكبرى 167/4 .
(2468) السنن الكبرى 167/4-168 .
(2469) في التاريخ الكبير 36/5 .
(2470) في سننه (1620) ، وفي إحدى روايتيه : ((عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله)) .
(2471) هُوَ أحمد بن عَمْرو بن أبي عاصم قاضي أصبهان ، من مصنفاته " المسند الكبير " و " الآحاد والمثاني " ، توفي سنة (287 هـ) .
الجرح والتعديل 67/2 ، وسير أعلام النبلاء 430/13 ، وتذكرة الحفاظ 640/2 .
(2472) في الآحاد والمثاني (629) .
(2473) صحيح ابن خزيمة (2410) .
(2474) في شرح مشكل الآثار (3412) و (3413) .
(2475) في معجم الصحابة 919/3 (210) .
(2476) في المعجم الكبير (1389) .
(2477) في المستدرك 279/3 .
(2478) في أسد الغابة 241/1 .
(2479) في معرفة الصحابة (1367) .
(2480) في المحلى 122/6 .
(2481) في معرفة الصحابة (1367) .
(2482) في سننه عَنْ/شَعْبَانَ رَفَعَهُ أَنَّ مَحْرَمَ .

وأخرجه عبد الرزاق [2483]، وأحمد[2484]، والبخاري[2485]، والطحاوي في شرح المعاني [2486]، والدارقطني [2487] ، والبيهقي [2488] عن معمر ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، به موقوفاً ثم قال – يعني : معمراً – : وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ .

وأخرجه الدارقطني [2489] ، من طريق سليمان بن أرقم [2490] ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب [2491] ، عن زيد بن ثابت .

وأخرجه عبد الرزاق [2492] ، والبخاري [2493] ، والدارقطني [2494] ـــــ ري ، عن عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي ﷺ [2495] .

وأخرجه ابن أبي شيبة [2496] ، من طريق سفيان بن حسين ، والبخاري [2497] ـــــ عل الزهري ، والطحاوي [2498] ، والبيهقي [2499] كلاهما من طريق عبد الرحمان بن خالد وعقيل .

أربعتهم : (سفيان وإبراهيم وعبد الرحمان وعقيل) ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، به مرسلاً .

هذا ما استطعت جمعه من طرق الحديث ، وهذه ـــــ بط راويه .

والحديث لم يقتصر على الخلاف في سنده ، بل اختلف في متنه ، قال الدارقطني : « واختلفوا أيضاً في متنه في حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاعاً من القمح ، وكذلك قال النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي

(2483) في مصنفه (5761) .
(2484) في المسند 277/2 .
(2485) في تاريخه الكبير 37/5 .
(2486) شرح معاني الآثار 45/2 .
(2487) في سننه 149/2-150 .
(2488) السنن الكبرى 164/4 .
(2489) في سننه 150/2 .
(2490) هُوَ أَبُو معاذ سليمان بن أرقم البصري مولى الأنصار ، وَقِيْلَ مولى قريش : ضعيف .
الأنساب 400/5 ، وتهذيب الكمال 261/3 (2475) ، والتقريب (2532) .
(2491) قبيصة بـ ـن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو إسحاق أو أبو سعيد المدني ، من أولاد الصَّحَابَة ، وله رؤية ، ولد عام الفتح ، توفي سنة (86 هـ) ، وَقِيْلَ : (87 هـ) ، وَقِيْلَ : (88 هـ) .
تهذيب الأسماء واللغات 56/2 ، وسير أعلام النبلاء 282/4 و 283 ، والتقريب (5512) .
(2492) مصنفه (5785) .
(2493) في تاريخه الكبير 36/5 .
(2494) في سننه 150/2 .
(2495) قال البخاري : « عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي مرسل » . انظر : الإصابة 200/1 .
(2496) المصنف (10337) .
(2497) في التاريخ الكبير 37/5 .
(2498) في شرح معاني الآثار 45/2 .
(2499) في السنن الكبرى 169/4 .

صعير ربعين أبيه صاع م

عن سعيد بن المسيب مرسلاً » [2500] .

قال ابن المنذر : « لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ، و لم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فـ لما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاعٍ منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة » [2501] .

وَقَالَ البيهقي : « وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ، ووردت أخبار في نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك ، وقد بينت علة كل واحد منهما في الخلافيات » [2502] .

وَقَالَ ابن عبد البر: « تج

بروايته منهم إذا انفرد » [2503] .

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

لهذا الحديث أثر في الفقه الإسلامي ، إذ بنيت على هذا الحديث مسألتان فقهيتان ، وترتب في ضوء العمل بهذا الحديث ، وعدم العمل به خلاف فقهيٌّ بين أهل العلم . وسأسوق كل مسألة مفردة عن أختها .

المسألة الأولى : إجزاء نصف صاع من البر في صدقة الفطر

اختلف الفقهاء في إمكان إجزاء نصف صاع من البر في صدقة الفطر على قولين :

القول الأول : يجزئ نصف صاع من البر لصدقة الفطر

ذا مرويٌّ عن : أبي بكر الصديق [2504] ، وعمر بن الخطاب [2505] ن

عفان [2506] ، وأسماء [2507] بنت أبي بكر [2508]، وعبد الله بن مسعود [2509] ، ومعاوية [2510] بن أبي سفيان

[2500] العلل 7/40-41 .

[2501] فتح الباري 3/374 .

[2502] السنن الكبرى 4/170 .

[2503] الاستذكار 3/154 .

[2504] مصنف عبد الرزاق (5774) و (5776) ، ومصنف ابن أبي شيبة (10336) ، وشرح معاني الآثار 2/46 . في مصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة ذكر نصف صاع من بر بين رجلين ، وفي شرح المعاني : « صاع بر بين اثنين » .

[2505] شرح معاني الآثار 2/46 .

[2506] مصنف ابن أبي شيبة ([illegible]) .

[2507] هي الصحابية أم عَبْد الله أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية من بني عامر، وكانت تلقب بذات النطاقين، توفيت سنة (73 هـ) . أسد الغابة 5/392 ، وسير أعلام النبلاء 2/287 ، والإصابة 4/229 .

[2508] مصنف ابن أبي شيبة (10351) .

[2509] مصنف عبد الرزاق (5769) ، ومصنف ابن أبي شيبة (10342) .

[2510] الصَّحَابِيّ الجليل معاوية بن أبي سُفْيَان ، واسم أبي سُفْيَان : صخر بن حرب القرشي الأموي ، أسلم قَبْلَ الفتح وكتب الوحي ، توفي سنة (60 هـ) .
معجم الصَّحَابَة 13/4781 ، والاستيعاب 3/395 ، والإصابة 3/433 و 434 .

[2511]، والحكم [2512]، وحماد [2513]، وعبد الرحمان بن القاسم [2514]، وسعد بن إبراهيم [2515]، وعطاء [2516]، ومجاهد [2517] ، وعروة بن الزبير [2518] ، وسعيد بن جبير [2519] ، وطاووس [2520]، وعمر بن عبد العزيز [2521]، وأبي سلمة بن عبد الرحمان [2522]، وعبد الله [2523] ابن شداد [2524]، وسعيد بن المسيب [2525] ، وغيرهم [2526].

وهو إحدى الروايتين عن : علي بن أبي طالب [2527] ، وعبد الله بن عباس [2528] ، وعبدالله[2529] بن الزبير [2530] ، والحسن البصري [2531] . وذهب إلى ذلك أبو حنيفة [2532] .

والحجة لهم الحديث السابق الذكر والتفصيل .

القول الثاني : وهو أنه لا يجزئ في صدقة الفطر إلا صاع سواء كان من البر أو غيره

وهو المروي عن : عائشة [2533] ، وعبد الله بن عمر [2534] .

(2511) مصنف عبد الرزاق (5779) .

(2512) مصنف ابن أبي شيبة (10348) ، وشرح معاني الآثار 47/2 .

(2513) مصنف ابن أبي شيبة (10348) ، وشرح معاني الآثار 47/2 .

(2514) مصنف ابن أبي شيبة (10348) ، وشرح معاني الآثار 47/2 .

(2515) مصنف ابن أبي شيبة (10348) .

(2516) مصنف عبد الرزاق (5765) ، ومصنف ابن أبي شيبة (10346) .

(2517) مصنف عبد الرزاق (5771) ، ومصنف ابن أبي شيبة (10339) ، وشرح معاني الآثار 47/2 .

(2518) مصنف عبد الرزاق (5784) .

(2519) مصنف عبد الرزاق (5784) .

(2520) مصنف عبد الرزاق (5770) ، ومصنف ابن أبي شيبة (10344) .

(2521) مصنف ابن أبي شيبة (10352) ، وشرح معاني الآثار 47/2 .

(2522) مصنف عبد الرزاق (5782) .

(2523) أبو الوليد عَبْد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ثُمَّ الكوفي ،كَانَ ثقة ، توفي سنة (82 هـ) . الطبقات ، لابن سعد 61/5 ، وتاريخ بغداد 473/9 ، وسير أعلام النبلاء 488/3 .

(2524) مصنف ابن أبي شيبة (10349) .

(2525) مصنف عبد الرزاق (5786) ، وشرح معاني الآثار 47/2 .

(2526) انظرهم في : الاستذكار 153/3-154 .

(2527) مصنف عبد الرزاق (5773) ، ومصنف ابن أبي شيبة (10350) .

(2528) مصنف عبد الرزاق (5768) ، ومصنف ابن أبي شيبة (10353) وشرح معاني الآثار 47/2 .

(2529) هُوَ عَبْد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو بكر ، وأبو حبيب القرشي الأسدي المكي ثُمَّ المدني ، كَانَ أول م ولود للمهاجرين بالمدينة ،قتل سنة (73 هـ) ، وَقِيْلَ : (72 هـ) . تهذيب الكمال 132/4 - 133 (3257) ، وسير أعلام النبلاء 363/3 - 379 ، والتقريب (3319).

(2530) مصنف عبد الرزاق (5766) ، ومصنف ابن أبي شيبة (10343) و (10347)

(2531) مصنف ابن أبي شيبة (10341) .

(2532) انظر : المبسوط 112/3-113 ، وبدائع الصنائع 72/2 ، والهداية 116/1 ، وبداية المبتدي : 38 ، وشرح تفتح القدير 30/2 ، وتبيين الحقائق 308/1 ، والبحر الرائق 273/2 ، ورد المحتار 364/2 ، ونور الإيضاح : 136 .

(2533) مصنف ابن أبي شيبة (10357) .

(2534) مصنف ابن أبي شيبة (10350) .

(2535) (2536) (2537) (2538)

وهي الرواية الثانية عن: علي بن أبي طَالِب [2539]، وعبد الله بن عَبَّاسٍ [2540]، وعبد الله بن الزبير [2541] ، والحسن البصري [2542] . وذهب إلى هذا الإمام مالك [2543] ، والشافعي [2544] ، وأحمد بن حنبل [2545] .

وهو أنهم لم يحتجوا بحد

بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله **عن أبي سعيد الخدري قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ – إِذْ كانَ فِينا رَسُولُ الله ﷺ– صَاعاً من طَعامٍ ، أو صَاعاً من شَعِيرٍ، أو صَاعاً من تَمْرٍ ، أو صاعاً من زَبيبٍ، أو صَاعاً من أقطٍ ، فلم نَزَلْ نُخْرِجهُ حتّى قَدِمَ معاويةُ المَدِينَةَ ، فَتَكَلّمَ ، فكانَ فِيما كلَّمَ به النّاسَ: إِنِي لأرَى مُدَّيْنِ من سَمْرَاءِ الشّامِ تَعْدلُ صَاعاً من تَمْرٍ . قال فأخذَ النَّاسُ بذلك.** قال أبو سعيد : فلا أزالُ أخرجهُ كما كُنْتُ أخرجهُ [2546] .

(2535) مصنف ابن أبي شيبة (10359) .

(2536) مصنف ابن أبي شيبة (10367) .

(2537) مصنف ابن أبي شيبة (10358) .

(2538) انظرهم في : الاستذكار 153/3 .

(2539) السنن الكبرى ، للبيهقي 166/4 .

(2540) مصنف عبد الرزاق (5767) ، والسنن الكبرى 167/4 .

(2541) مصنف ابن أبي شيبة (10361) ، والسنن الكبرى 167/4 .

(2542) السنن الكبرى 167/4 .

(2543) انظر : المدونة الكبرى 357/1-358 ، والاستذكار 154/3 ، والتمهيد 135/4 ، والمنتقى 187/2-188 ، وبداية المجتهد 205/1 ، والقوانين الفقهية : 110 ، وحاشية الرهوني 333/2 ، وشرح منح الجليل 380/1 ، وأسهل المدارك 407/1 .

(2544) انظر : الأم صفر/شعبان/جمادى الأولى ، ومختصر المزني المطبوع مع الأم شعبان/جمادى الأولى ، والحاوي الكبير ربيع الثاني/شوال صفر ربيع الثاني ، والوسيط صفر/صفر محرم محرم– ربيع أول محرم محرم ، والتهذيب ربيع أول/شعبان صفر محرم ، والمجموع جمادى الأولى/شعبان صفر محرم ، وروضة الطالبين صفر/محرم شوال ربيع أول ، وكفاية الأخيار محرم/ربيع أول رجب ربيع أول ، ونهاية المحتاج ربيع أول/شوال صفر محرم– محرم صفر محرم .

(2545) انظر : مسائل ابن هانئ محرم/محرم محرم ، ومسائل عبد الله بن أحمد صفر/رمضان رجب جمادى الأولى– صفر شعبان جمادى الأولى ، وللروايتين وللوجهين : ربيع الثاني رجب ، والمقنع : رمضان جمادى الأولى ، والهادي : رمضان ربيع الثاني ، والمغني صفر/شعبان ربيع الثاني جمادى الأولى ، والمحرر محرم/جمادى الأولى صفر صفر– رجب صفر صفر ، والشرح الكبير صفر/محرم جمادى الأولى جمادى الأولى ، وشرح الزركشي محرم/رجب جمادى الأولى جمادى الأولى .

(2546) أخرجه : مالك (176) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، و (201) (202) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي ،و(756) برواية أبي مصعب الزهري ، و (774) برواية يحيى الليثي) ، والشافعي في المسند (665) و (667) و (670) بتحقيقنا ، وعبدالرزاق (5780) ، وأحمد 73/3 ، والدارمي (1671) و (1672) ، والبخاري 161/2 (1505) و (1506) و (1508) ، 162/2 (1510) ، ومسلم 69/3 (985) (17) ، والترمذي (673) ، والنسائي 51/5 ، وفي الكبرى (2291) ، والطحاوي في شرح المعاني 41/2 و 42 ، وفي شرح المشكل (3399) و(3400) و (3404) ، والبيهقي 164/4 ، وابن عبد البر في التمهيد 131/4 ، والبغوي (1595) من طريق زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، به . =

= وأخرجه الشافعي (668) بتحقيقنا ، وأحمد 23/3 و 98 ، والدارمي (1670) ، ومسلم 69/3 (985) (18) ، وأبو داود (1616) ، وابن ماجه (1829) ، والنسائي 51/5 و 53 ، وفي الكبرى (2292) و(2296) ، وابن الجارود (357) و (358) ، وابن خزيمة (2407) و (2408) و(2418) ، والطحاوي في شرح المعاني 42/2 ، وفي شرح المشكل (3401) و (3402) و(3403) ، وابن حبان (3301) ، وطبعة الرسالة (3305) ، والدارقطني 146/2 ، وأبو نعيم في المستخرج (2214) ، والبيهقي 165/4 ، وابن عبد البر في التمهيد 38/4 (129) و (133) ، والبغوي (1596) من طرق عن داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (5781) ، ومسلم 69/3 (985) (19) ، وأبو نعيم في المستخرج (2215) (2216) ، من طريق إسماعيل بن أمية ، عن عياض ، عن أبي سعيد ، به .

وخالف ذلك كله ابن حزم – رحمه الله – فذهب إلى أنه لا يجزئ في زكاة الفطر إلا صاعٌ من التمر أو الشعير ، ولا يجزئ غيره [2547] .

وحجته تضعيفه لحديث ابن أبي صعير، واقتصاره على ما ورد في حديث ابن عمر: « **أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين** » [2548] .

المسألة الثانية : إيجاب صدقة الفطر على الفقير والغني

اختلف الفقهاء في بيان ما إذا تجب زكاة الفطر على الفقير أم لا ؟

فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن زكاة الفطر تفرض على المتمكن فقط ، ومعيار معرفة المتمكن لديه ، هو أن يملك مئتي درهمٍ [2549] .

وحجته : قوله ﷺ « **لا صدقة إلا عن ظهر غنىً** » [2550] .

وأخرجه عبد الرزاق (5787) ، ومسلم 70/3 (985) (20) ، والنسائي 51/5 ، وفي الكبرى (2290) ، وابن عبد البر في التمهيد 133/4-134 ، من طريق الحارث بن عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي ذباب ، عن عياض ، عن أبي سعيد ، به .

وأخرجه النسائي 53/5 ، وفي الكبرى (2297) ، وابن خزيمة (2419) ، والطحاوي في شرح المعاني 42/2 ، وفي شرح المشكل (3405) (3406) ، وابن حبان (3312) ، وطبعة الرسالة (3306) ، والدارقطني 145/2-146 ، والحاكم 411/1 ، والبيهقي 165/4-166 ، وابن عبد البر في التمهيد 132/4 ، ، من طريق عبد الله بن عثمان ، عن عياض عن أبي سعيد .

وأخرجه الحميدي (742) ، وابن أبي شيبة (10356) ، ومسلم 70/3 (985) (21) ، وأبوداود (1618) ، والنسائي 52/5 ، وفي الكبرى (2293) ، وابن خزيمة (2413) و (2414) ، وابن حبان (3303) ، وطبعة الرسالة (3307) ، والدارقطني 146/2 ، والبيهقي 172/4 ، وابن عبد البر في التمهيد 129/4-130 من طريق محمد بن عجلان عن عياض .

(2547) المحلى 118/6 .

(2548) أخرجه : مالك (755) ، برواية أبي مصعب الزهري ، (773) برواية الليثي ، وعبد الرزاق (5763) ، والحميدي (701) ، وأحمد 5/2 و 55 و 63 و 66 و 102 و 114 ، وعبد بن حميد (743) ، والدارمي (1668) و (1669) ، والبخاري 161/2 (1503) و (1504)) ، ومسلم 162/2 (1512) و 68/3 (984) (12) و (13) و (14) و 69/3 (984) (15 و (16) ، ولأبو داود (1593) و (1611) و (1612) و (1613) و (1614) و (1615) ، وابن ماجه (1825)= =(1826) ،والترمذي (675) و (676) ، والنسائي 46/5-47 و 48 و 49 ، وابن خزيمة (2392) (2393) و (2395) و (2397) و (2403) و (2404) و (2405) و (2409) . والطحاوي في شرح المعاني 44/2 وفي شرح المشكل (3424) و (3426) ، وابن حبان (3295) و (3296) و (3297) و (3298) و (3299) و (3300) ، وفي طبعة الرسالة (3300) و(3301) و (3302) و (3303) و (3304) ، والدارقطني 139/2 و 140 ، والبيهقي 159/4 و 160 و 161-162 و 163 و 164 ، وابن حزم في المحلى 118/6 ، ولابن عبد البر في التمهيد 318/14 و 320 ، والبغوي في " شرح السنة " (1593) .

(2549) انظر : المبسوط 102/3 ، وبدائع الصنائع 69/2 ، والهداية 115/1 ، وشرح فتح القدير 31/2 ، وتبيين الحقائق 306/1 ، وشرح العنلية على متن الهداية 31/2 ، ورد المحتار 360/2-361 .

(2550) أخرجه عبد الرزاق (16403) ، وأحمد 230/2 و 252 و 278 و 394 و 402 و 434 و 476 و480 و 501 و 527 ، والدارمي (1658) ، والبخاري 139/2 (1426) و (1428) و81/7 (5355) و (5356) ، وفي الأدب المفرد (196) ، وأبو داود (1676) ، والنسائي 62/5 و 69 ، وفي الكبرى له (9209) و (9211) وكما في تحفة الأشراف 10/حديث (14186) ، وابن خزيمة (2436) و (2439) ، وابن حبان (3360) و (4246) ، وفي طبعة الرسالة (3363) و(4243) ، والدارقطني 295/3-297 ، وأبو نعيم في الحلية 181/2 ، والبيهقي في السنن الكبرى 177/4 و 180 و 466/7 و 470 و 471 وفي شعب الإيمان (3419) ، والخطيب في تاريخ بغداد 481/8-482 ، والبغوي (1674) و (1675) من طرق عن أبي هريرة ، به .

وانظر : نصب الراية 411/2-412 .

أما الإمام مالك فقد نقلت عنه عدة روايات منها : « ~~ر~~ يوماً ونحوه أو شهراً ونحوه » ، وفي رواية قال : « إنما هي زكاة الأبدان » ، وفي رواية أخرى : « ~~ى~~ من ليس عنده » ، وفي رواية أخرى: « إنها واجبة على المحتاج أيضاً » ، وفي رواية: « إن من له أخذ زكاة الفطر فهي لا تجب عليه » ، وفي رواية مشهورة عنه : « إن زكاة ~~ن~~ يمونه صاعٌ كوجوبها على الغني »[2551] .

وذهب الشافعي إلى أنه من كان عنده فضل عن قوته وقوت من يمونه، ومليوفي به زكاته أداها عنه وعنهم، وإن لم يَكُنْ عنده إلا ما يؤدي عن بعضهم أداها عن بعضهم، وإن لم يكن عنده سوى مؤونته ومؤونتهم في يومه فليس عليه ولا على من يمونه زكاة[2552].

وذهب إلى ذلك علي ، وأبو هريرة ، وعطاء، وابن سيرين[2553] وسليمان[2554] ، وهي إحدى الروايات عن مالك كما تقدم .

وذهب الإمام أحمد إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل من تلزمه مؤونة نفسه إذا فضل عنده عن قوته ، وقوت عياله يوم العيد ، وليلته صاعاً من أي صنف تجوز الزكاة منه ، فإن لم يفضل عنده إلا أقل من صاع فيؤديه في إحدى الروايتين عنه ، وفي الرواية الأخرى لا تجب عليه زكاة الفطر[2555] .

وذهب عبيد الله بن الحسن إلى أن من أصاب فضلاً عن غدائه وعشائه فعليه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر[2556] .

~~وهنا يأتي دور~~

قال ابن قدامة : « ولنا ما روي عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **أدوا صدقة الفطر ...** »[2557] .

(2551) انظر : المدونة الكبرى 349/1 ، والتمهيد 328/14 ، والاستذكار 151/3 ، والمنتقى 186/2 ، وبداية المجتهد 204/1 ، والقوانين الفقهية : 110 ، وحاشية الرهوني 333/2 ، وشرح منح الجليل 381/1 ، وأسهل المدارك 407/1 .

(2552) انظر : الأم 64/2-65 ، ومختصر المزني المطبوع مع الأم 54/8 ، والحاوي الكبير 409/4-410 ، والتهذيب 124/3 ، والمجموع في شرح المهذب 112/6-113 ، وروضة الطالبين 299/2 ، وكفاية الأخيار 370/1 – 371 ، ونهاية المحتاج 114/3-115 .

(2553) الحاوي الكبير 406/4 .

(2554) المحلى 141/6 .

(2555) انظر : المقنع : 58 ، والهداية ، للكلواذاني لوحة : 70 ، والهادي : 48 ، والمغني 679/2-682 ، والمحرر 226/1 ، والشرح الكبير 646/2 و 650 ، وشرح الزركشي 674/1-676 .

(2556) الاستذكار 151/3 .

(2557) المغني 679/2 .

القسم الثاني

الاضطراب في المتن

سبق الكلام أن الاضطراب نوعان : اضطراب يقع في السند ، واضطراب يقع في المتن ، وقد شرحت الاضطراب الذي يعتري الأسانيد . أمّا هنا فسيكون الكلام على النوع الثاني ، وهو الاضطراب في المتن ؛ إذ كَمَا أن الاضطراب يَكُوْن في سند الْحَدِيْث فكذلك يَكُوْن في متنه . وذلك إذا وردنا حَدِيْث اختلف الرُّوَاة في متنه اختلافاً لا يمكن الجمع بَيْنَ رواياته المختلفة ، ولا يمكن ترجيح إحدى الروايات عَلَى البقية ، فهذا يعد اضطراباً قادحاً في صحة الْحَدِيْث ، أما إذا أمكن الجمع فَلاَ اضطراب ، وكذا إذا أمكن ترجيح

إذن فالراجحة محفوظة [2558] أو معروفة [2559] والمرجوحة شاذة [2560] أو منكرة [2561] .

وإذا كان المخالف ضعيفاً فلا تعل رِوَايَة الثقات برواية الضعفاء [2562] فمن شروط الاضطراب تكافؤ الروايات [2563] .

وقد لا يضر الاختلاف إذا كان من عدة رواة عن النبي ﷺ ؛ لأن النَّبِيّ ﷺ قَدْ يذكر الْجَمِيْع ، ويخبر كُلّ راوٍ بِمَا حفظه عن النَّبِيّ ﷺ [2564] . وَلَيْسَ كُلّ اختلاف يوجب الضعف [2565] هُوَ عِنْدَ اتحاد المدار، وتكافؤ الروايات، وعدم إمكان الجمع ، فإذا حصل هذا فهو اضطراب مضعف للحديث، يومئ إلى عدم حفظ هذا الراوي أو الرواة لهذا الحديث . قال ابن دقيق العيد : « العمل بالراجح ، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح » [2566] .

وَقَالَ الحافظ ابن حجر: « الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين : أحدهما استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ، ولا يعل الصحيح بالمرجوح .

(2558) وهي رواية الثقة إذا خالفها الثقة الأقل حفظاً أو عدداً .
(2559) وهي رواية الثقة التي خالفها الضعيف .
(2560) وهي رواية الثقة التي خالفها من هو أوثق عدداً أو حفظاً .
(2561) وهي رواية الضعيف التي خالفت الثقات .
(2562) فتح الباري 213/3 .
(2563) فتح الباري 318/5 .
(2564) انظر : طرح التثريب 30/2 .
(2565) هدي الساري : 347 .
(2566) فتح الباري 318/5 .

ثلنيهلما : مع الا

ذلك الحديث بعينه ، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك » [2567] .

وَقَالَ المباركفوري : « رطه

استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم » [2568].

وقد يكون هناك اختلاف ، ولا يمكن الترجيح إلا أنه اختلاف لا يقدح عند العلماء لعدم التعارض التام، مثل ، امرأة إلى حديث الواهبة نفسها، وهو ما رواه أبو حازم [2569] ول الله ﷺ

فقالت : يا رسول الله ، إني قَدْ وهبت لك من نفسي ، فقال رجلٌ : زوجنيها ، قال : ((**قَدْ زوجناكها بما معك من القرآن**)).

فهذا الحديث تفرد به أبو حازم [2570] ، واختلف للرواة عنه فِيْهِ فبعضهم قال : « **أنكحتُكها** » وبعضهم قال : « **زوجتكها** » ، وبعضهم قال : « **ملكتكها** » ، وبعضهم قال : « **مُلِّكْتَها** » وبعضهم قال: « **زوجناكها** » ، وبعضهم قال: « **فزوجه** » ، وبعضهم قال : « **أنكحتك** » ، وبعضهم قال : « **أملكتها** » ، وبعضهم قال : « **أملكتكها** » ، وبعضهم قال : « **زوجتك** » ، وبيان ذلك في الحاشية [2571] .

(2567) هدي الساري : 348-349 .

(2568) تحفة الأحوذي 2/91-92 .

(2569) هو :سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج التمار ، المدني مولى الأسو د بن سُفْيَان ،ثقة ، عابد ، مات في خلافة المنصور . تهذيب الكمال 3/244 (2434) ، و التقريب (2489).

(2570) نص على ذلك ابن حجر في نكته على ابن الصلاح 2/808 .

(2571) أخرجه مالك ((411) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، (318) برواية سويد بن سعيد ، (1477) برواية أبي مصعب الزهري بلفظ : « **زوجتكها** » ، و (1498) برواية الليثي بلفظ : « **أنكحتكها** » . تفرد الليثي بمخالفة أصحاب مالك .

وأخرجه الشافعي في المسند (1117) بتحقيقنا ، وفي طبعة العلمية : 246 ، وأحمد 5/336 ، والبخاري 3/132 (2310) و7/22 (5135) و 9/151 (7417) ، وأبو داود (2111) ، والترمذي (1114) ، والنسائي 6/123 وفي الكبرى ، له (5524) ، والطحاوي في شرح المعاني 3/16 ، وابن حبان (4093) ، والبيهقي 7/144 و 236 و 242 ، والبغوي (2302) جميعهم رووه عن مالك وفيه : « **قَدْ زوجتكها** » .

أخرجه الدارمي (2207) ، والبخاري 6/236 (5029) عن عمرو بن عون وفيه « **زوجتكها** » ، والبخاري 7/24 (5141) عن أبي النعمان ، والطبراني (5934) عن أبي الربيع الزهراني وفيه « **ملكتكها** » ، ومسلم 4/144 (1425) (77) عن خلف بن هشام وفيه « **مُلّكتها** » .

جميعهم: (عمرو بن عون ، وأبو النعمان ، وأبو الربيع الزهراني ، وخلف بن هشام ، رووه عن حماد بن زيد بن أبي حازم .

وأخرجه البخاري 7/21 (5132) ، والطبراني في الكبير (5951) من طرق عن الفضيل بن سليمان عن أبي حازم وفيه « **زوجتكها** » .=

= وأخرجه ابن أبي شيبة (16358) عن حسين بن علي ، والطبراني في الكبير (5980) من طريق ابن أبي شيبة عن حسين بن علي وفيه « **ملكتكها** » ، ومسلم 4/144 (1425) (77) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي وفيه « **زوجتكها** » ، عن زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن أبي حازم .

وأخرجه ابن ماجه (1889) عن عبد الرحمان بن مهدي وفيه « **زوجتكها** » ، والدراقطني 3/248-249 عن أسود بن عامر وفيه « **أنكحتكها** » .

كلاهما ، عبد الرحمان بن مهدي ، وأسود بن عامر ، عن سفيان الثوري عن أبي حازم .

وأخرجه الحميدي (928) ، والطبراني في الكبير (5915) من طريق الحميدي ، والدارقطني 3/248-249 عن علي بن شعيب ، والبيهقي 7/144 عن ابن أبي عمر ، و7/236 عن سعدان بن نصر ، وفيه : « زوجتكها » ، وأحمد 5/330 ، والبخاري 7/26 (5149) عن علي بن عبد الله ، ،النسائي 6/91-92 عن محمد بن منصور ، وفيه « **أنكحتكها** » ، والنسائي 6/54-55 وفي الكبرى ، له (5308) و(11412) ن

ومع هذا فلم يقدح هذا الاختلاف عند العلماء ، قال الحافظ ابن حجر: « وأكثر هذه الروايات في الصحيحين ، فمن البعيد جداً أن يكون سهل بن سعد ﷺ مرة لفظاً غير الذي سمعه في الأخرى [2572] .

بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع – أيضاً – فالمقطوع به أن النبي ﷺ تلك الساعة ، فلم يبق إلا أن يقال : إن النبي ﷺ قال لفظاً منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى » [2573] .

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

فيما يصح به عقد النكاح من ألفاظ التزويج،وعلى النحو الآتي:

أجمع العلماء على أن النكاح ينعقد بلفظ التزويج ، أو الإنكاح ، واختلفوا في انعقاد النكاح بغير ذلك من الألفاظ على مذاهب ، وهي :

المذهب الأول :

عبد الله بن يزيد المقرئ ، وابن الجارود (716) عن ابن المقرئ ، والطحاوي في شرح المشكل (2476)، عن ابن المقرئ وابو (2477) من منصور ، وفيه « **فزوجه بما معه** » ، وأبو يعلى (7522) عن إسرائيل ، والطحاوي في شرح المعاني 17/3 ، وفي شرح المشكل (2475) عن أسد بن موسى ، وفيه « **أنكحتك**) ، ومسلم 144/4 (1425) (77) عن زهير بن حرب وفيه « **مُلِّكْتها** » ، والنسائي في الكبرى (5525) عند محمد بن منصور وفيه : « **أنكحتها** » .

جميعهم (الحميدي ، وعلي بن شعيب ، وابن أبي عمر ، وسعدان بن نصر ، وأحمد ، وعلي بن عبد الله ، ومحمد بن منصور ، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وإسرائيل ، وأسد بن موسى، وزهير بن حرب)، رووه عن سفيان بن عيينه عن أبي حازم .

وأخرجه البخاري 8/7 (5087) عن قتيبة و 201/7-202 (5871) عن عبد الله بن مسلمة ، والطبراني (5907) عن إبراهيم بن محمد الشافعي وفيه : « **ملكتكها** » ، ومسلم 143/4 (1425) (76) عن قتيبة وفيه: « مُلِّكتها » ، ثلاثتهم (قتيبة، وعبد الله بن مسلمة، وإبراهيم بن محمد الشافعي » . رووه عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم .

وأخرجه البخاري 17/7 (5121) عن سعيد بن أبي مريم وفيه : « **أملكناكها** » ، والطبراني (5781) ، من طريق سعيد بن أبي مريم وفيه : « **أنكحتكها** » ، رواه سعيد بن أبي مريم عن محمد بن مطرف (أبي غسان) عن أبي حازم .

وأخرجه البخاري 237/6 (5030) عن قتيبة بن سعيد ، والنسائي 113/6 ، وفي الكبرى ، له (5505) و (5506) و (8061) عن قتيبة بن سعيد وفيه « ملكتكها » ، ومسلم 143/4 (1425) (76) عن قتيبة بن سعيد وفيه « مُلِّكتها » ، رواه قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمان القاري عن أبي حازم .

وأخرجه أحمد 334/5 عن عبد الرزاق ، وعبد الرزاق (12274) عن معمر ، وأبو يعلى (7521) ، والطبراني في الكبير (5927) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، وفيه « **أملكتكها** » ، والطبراني (5961) عن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق وفيه « **ملكتكها** » . =

= * **تنبيه** : وقع في مستند أحمد طبعة إحياء التراث العربي 457/6-458 وفيه « **أملكتها** » ، وفي طبعة مؤسسة الرسالة 487/37 ، وفيه « **أملكتكها** » وهي كذلك في طبعة الأفكار الدولية 1694/4 .

رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبي حازم .

وأخرجه الطبراني في الكبير (5750) عن الليث عن هشام بن سعد عن أبي حازم وفيه « **زوجتكها** » .

وأخرجه الطبراني في الكبير (5938) من طريق محمد بن لبان عن مبشر بن مكسر عن أبي حازم وفيه « **فقد زوجتك** » .

وأخرجه مسلم 144/4 (1425) (77) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبي حازم وفيه « **ملكتها** »

(2572) القطع بذلك ظاهر لتفرد أبي حازم عن سهل ، به .

(2573) النكت على كتاب بن الصلاح 809/2-810 .

لا يجوز عقد النكاح إلا بلفظ الزواج أو الإنكاح ، أو التمليك أو الإمكان ، ولا يجوز بلفظ الهبة ، وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم محتجين باختلاف الروايات الواردة في الحديث ، وقد ساق ابن حزم الروايات المختلفة ثم قال : « كل ذلك صحيح » [2574] ، ثم روى من طريق البخاري عن أنس بن مالك عن النَّبِيّ ﷺ : « **إنه كان إذا تكلّم بالكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه** » [2575] ، ثم قال : « ... والسلام معلماً لنا ما ينعقد به النكاح » [2576] .

المذهب الثاني

... وأبي حنيفة [2578] .

النموذج الأول

ما رواه الإمام أحمد بن حنبل [2579] ، عن أبي معاوية الضرير : محمد بن خازم [2580] ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة [2581] ، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر [2582] بمكة .

... فهذا الحديث مض

فيه الإرسال ، والوصل فيه خطأ أخطأ فيه أبو معاوية ، وسأتكلم عن اضطراب متنه ثم أشرح كيف أنه معل بالإرسال .

(2574) المحلى 464/9 .

(2575) الحديث في صحيح البخاري 34/1 (94) و 67/8 (6244) . وهو في مسند الإمام أحمد 213/3 و 221 ، وجامع الترمذي (2723) ، وفي شمائل النبي ﷺ (224) بتحقيقنا ، ومستدرك الحَاكِم 273/4 ، والسهمي في تاريخ جرجان 412 ، والخطيب في تاريخه 416/3 ، وفي الفقيه والمتفقه لَهُ 126/2 ، وشرح السنة للبغوي (141) .

(2576) المحلى 465/9 .

تنبيه : نقل ابن حزم في هذا الموضع هذا المذهب عن الشافعي ، لكن هذا النقل عن الشافعي يخالف ما في كتب المذهب الشافعي ، بل يخالفه في الأم 37/5 للشافعي نفسه .

(2577) نقل ذلك عنهم ابن قدامة في المغني 429/7 .

تنبيه : نقل ابن قدامة هذا المذهب عن داود ، وهو يخالف ما نقله عنه ابن حزم كما سبق .

(2578) المبسوط 59/5 ، وبدائع الصنائع 229/2 ، والهداية 189/1-190 ، وشرح فتح القدير 346/2 ، والاختيار 83/3 ، وتبيين الحقائق 96/2 ، وحاشية ابن عابدين 17/3 .

(2579) في مسنده 291/6، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (3519)، وفي شرح المعاني221/2.

(2580) هو مُحَمَّد بن خازم التميمي السعدي ،أبو معاوية الضرير الكوفي ، مولى بني سعد ، ثقة قَدْ يهم في حَدِيْث غيره ، رمي بالإرجاء مات سَنَةَ (95هـ).

تهذيب الكمال 291/6-293(5762) ، والتقريب (5841).

(2581) هِيَ زينب بنت أبي سلمة بن عَبْد الأسد المخزومية ربيبة رَسُوْل الله ﷺ ، توفيت سنة (74 هـ) .

طبقات ابن سعد 461/8 ، وأسد الغابة 468/5 - 469 ، وسير أعلام النبلاء 200/3 و 201 .

(2582) يوم النحر هو أول أيام العيد الأضحى ، وهو عاشر ذي الحجة ، وسمي يوم النحر لأن الحجيج ينحرون أضاحيهم .

~~فأبول معاوية رواه~~

عليه إذن ، وبيان ذلك :

قَدْ روى الحديث أسد بن موسى [2583] عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : **أمرها رسول الله ﷺ أن توافي معه صلاة الصبح بمكة** [2584] .

وقد روى الحديث أبو كريب[2585]: محمد بن العلاء ، عن أبي معاوية ، عن هشام، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة ، قالت : **أمرها رسول الله ﷺ أن توافي مكة صلاة الصبح يوم النحر** [2586] .

ورواه عبد الله بن جعفر الرقي [2587] ~~ت أبي~~

سلمة ، عن أم سلمة : أن النَّبِيّ ﷺ أمرها أن توافي معه يوم النحر بمكة [2588] .

ورواه أبو خيثمة : زهير بن حرب [2589] ، عن أبي معاوية ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، ~~ن~~ زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺأمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة [2590] .

ورواه محمد بن عَمْرو [2591] السوسي ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة : **أن النَّبِيّ ﷺ أمرها أن توافي الضحى معه بمكة يوم النحر** [2592] .

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري [2593] ~~لمة ،~~

عن أم سلمة .

ورواه سعيد بن سليمان ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر [2594] : **أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة**» [2595] .

(2583) وهو صدوق يغرب . التقريب (399) .

(2584) هذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح المعاني 219/1 ، وفي شرح المشكل (3518) ، والبيهقي في معرفة السنن (3060) .

(2585) هُوَ أبو كريب مُحَمَّد بن العلاء بن كريب : ثقة ، توفي سنة (248 هـ) .

سير أعلام النبلاء 394/11 - 396 ، وتذكرة الحفاظ 294/2 ، وتهذيب التهذيب 385/9 .

(2586) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار 594/3 .

تنبيه : سقط من الاستذكار طباعياً : ((عن هشام)) .

(2587) وهو مقبول . التقريب (3254) .

(2588) هذه الرواية أخرجها الطبراني في الكبير 23/(799) .

(2589) وهو ثقة ثبت . التقريب (2042) .

(2590) هذه الرواية أخرجها أبو يعلى (7000) .

(2591) هُوَ مُحَمَّد بن عَمْرو السوسي الكوفي سكن الفسطاط ، وحدث بمناكير .

الضعفاء الكبير 111/4 ، والثقات 136/9 ، وميزان الاعتدال 685/3 .

(2592) هذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح المشكل (3517) و (3518) ، وفي شرح المعاني 319/2 .

(2593) وهو ثقة ثبت . التقريب (7668) .

(2594) البيهقي في معرفة السنن والآثار (3059) .

(2595) هذه الرواية أخرجها البيهقي في السنن الكبرى 133/5 .

هكذا اضطرب فيه أبو معاوية ، واختلف الرواة عنه فيه . قال ابن التركماني: « مضطربٌ سنداً ومتناً » [2596] .

وَقَالَ الطحاوي : « تأملنا هذا الحديث ، فوجدناه إنما دار بهذا المعنى على اضطرب فيه » [2597] .

وحديث أبي معاوية معل بالإرسال – كما سبق – .

فقد رواه سفيان بن عيينة [2598] ،عن هشام بن عروة ،عن أبيه ،عن أم سلمة –رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصلي الفجر بمكة يوم النحر [2599] .

ورواه وكيع بن الجراح ، عن هشام ، عن أبيه : أن النَّبِيّ ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى [2600] .

ورواه حماد بن سلمة [2601] ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر ، فأمرها رسول الله ، فرمت الجمرة ، وصلت الفجر بمكة [2602] .

ورواه داود بن عبد الرحمان العطار [2603]، وعبد العزيز الدراوردي [2604] مقرونين، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : **دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن توافقه** وفي إحدى نسخ الشافعي : « توافيه » [2605] .

فهؤلاء ثقات تلامذة هشام : (سفيان ، ووكيع ، وحماد ، وداود ، وعبد العزيز) خمستهم رووه عن هشام ، عن أبيه مرسلاً ، وروايتهم أصح فهم أكثر عدداً ، والعدد أولى بالحفظ [2606] من الدارقطني على ترجيح الرواية المرسلة [2607] .

ونقل الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال : « لم يسنده غيره – يعني : أبا معاوية – وهو خطأ » [2608] .

(2596) الجوهر النقي 132/5 . ونحن نوافق ابن التركماني في حكمه على اضطراب متنه . أما الحكم على الاضطراب في السند ، فهو تجوز منه – رحمه الله – إذ لا يحكم بالاضطراب إلا عند عدم إمكان الترجيح واستواء الوجوه، والأمر هنا ليس كذلك فأبو معاوية مخطئٌ لوصله وللقول فيه قوله أرسله كما سيأتي شرحه مفصلاً .

(2597) شرح مشكل الآثار 138/9-139 .

(2598) وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة . التقريب (2451) .

(2599) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (3520) . و السند نفسه وقع في معجم الطبراني الكبير 23/(982) : « **أن تصلي الصبح بمكة** » من غير ذكر : « **يوم النحر** » ، ونقل ابن عبد البر في الاستذكار 593/5 قول سفيان بعدم جواز الرمي قبل طلوع الشمس .

(2600) هذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة (13754) .

تنبيه : نقل ابن القيم الجوزية في زاد المعاد 249/2 : « وإنما قال وكيع : توافي منى ، وأصاب في قوله : توافي ، كَمَا قال أصحابه ، وأخطأ في قوله : منى » .

(2601) وهو ثقة تغير حفظه بأخرة . التقريب (1499) .

(2602) هذه الرواية عند الطحاوي في شرح المشكل (3521) و (3522) ، وفي شرح المعاني 218/2 .

(2603) وهو ثقة . التقريب (1798) .

(2604) وهو صدوق . التقريب (4119) .

(2605) هذه الرواية أخرجها الشافعي في مسنده (1002) بتحقيقنا ، وطبعة العلمية : 370 ، ومن الأم 213/2 ، ومن طريقه البيهقي 133/5 ، وفي المعرفة ، له (3057) .

(2606) التلخيص الحبير 26/2 طبعة شعبان ، والطبعة العلمية 60/2 .

(2607) علل الدارقطني 5/الورقة 123 نقلاً عن التعليق على المسند الأحمدي 98/44 .

(2608) شرح مشكل الآثار 140/9 ، وشرح معاني الآثار 221/2 ، وزاد المعاد 249/2 .

وهناك مناقشات أخرى لإعلال متن الحديث ذكرها ابن القيم [2609] .

وللحديث طريق أخرى ، فقد رواه الضحاك بن عثمان [2610] ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : **أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي كان رسول الله ﷺ – يعني عندها –** [2611] .

والحديث من هذا الوجه منكر أنكره الإمام أحمد وغيره [2612] .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء

لحديث أبي معاوية أثر كبير في الفقه الإسلامي؛ فَهُ ـض

أحكامه ، ثُمَّ أفصل القول في حكم رمي جمرة العقبة ليلاً.

الرمي لغةً : يطلق بمعنى القذف ، وبمعنى الإلقاء ، يقال : رميت الشيء وبالشيء، إذا قذفته [2613] .

أما اصطلاحاً : فرمي الجمار ، وهو رمي الحصيات المعينة للعدد في الأماكن الخاصة بالرمي في منى – الجمرات – ، وليست الجمرة هي الشاخص – العمود – الذي يوجد في منتصف المرمى ، بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك الشاخص ، والجمرات التي ترمى ثلاث ، هي :

مُحَرَّمٌ. **الجمرة الأولى** : وتسمى الصغرى ، أو الدنيا ، وهي أول جمرة بعد مسجد الخيف بمنى، سميت « دنيا » من الدنو ، لأنها أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف .

صَفَرٌ. **الجمرة الثانية** : وتسمى الوسطى ، بعد الجمرة الأولى ، وقيل جمرة العقبة .

رَبِيعٌ أَوَّلٌ. **جمرة العقبة**:وهي الثالثة،وتسمى أيضاً:«الجمرة الكبرى»،وتقع في آخر منى تجاه الكعبة.

وقد اتفق الفقهاء على أنّ رمي الجـ ـمار والحب من واجبات الحج قال الكلساني : « إن الأمة أجمعت على وجوبه » [2614] .

ووقت رمي الجمار أربعة أيام لمن لم يتعجل ، هي : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، وتسمى أيام التشريق .

ويوم النحر ترمى جمرة العقبة وحدها ، وهنا يأتي دور حديث أبي معاوية ، وهو من أين يبدأ أول وقت الرمي ليوم النحر .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

(2609) زاد المعاد 249/2 .

(2610) قال عنه الحافظ في التقريب (2972) : « صدوق يهم » . فهذا الحديث لا شك أنه من أوهامه ، لاسيما وقد نص على ذلك الإمام أحمد . وَقَالَ ابن عبد البر : « كان كثير الخطأ ليس بحجة » (تهذيب التهذيب 447/4) ، وَقَالَ الذهبي في المغني 1/(2911) وَقَوَّاهُ ابن القطان في الميزان 2/(3931) : « قال يعقوب بن شيبة : صدوق في حفظه ضعف » . على أن بعضهم أطلق القول بتوثيقه ، انظر : تهذيب الكمال 476/3 ، والتعليق عليه .

(2611) أخرجه أبو داود (1942) ، والحاكم 469/1 ، والبيهقي 133/5 ، وابن عبد البر في الاستذكار 593/3 .

(2612) زاد المعاد 249/2 .

(2613) لسان العرب 335/14 مادة (رمي) .

(2614) بدائع الصنائع 136/2 .

أول وقت الرمي يوم النحر الذي يجوز فيه الرمي، هو نصف الليل من ليلة النحر ، وهو قول عطاء ، وابن أبي ليلى ، وعكرمة [2615] بن خالد [2616] ، والشافعي [2617] ، وأحمد بن حنبل في أرجح الروايتين عنه [2618] .

وحجة هذا القول :

أولاً : حديث أبي معاوية السابق

قال الإمام الشافعي: « أحب أن لا يرمي أحدٌ حتى تطلع الشمس ، ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس ، وقبل الفجر إذا رمى بعد نصف الليل ؛ أَخْبَرَنَا داود[2619] بن عَبْد الرحمان وعبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، قَالَ: **دار رَسُوْل الله ﷺ يوم النحر إِلَى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حَتَّى ترمي الجمرة، وتوافي صلاة الصبح بمكة ، وَكَانَ يومها فأحب أن توافيه** . أَخْبَرَنَا الثقة [2620]،

(2615) هُوَ عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي: ثقة، وَقَالَ النووي: المكي التابعي المتفق عَلَى توثيقه. تهذيب الأسماء واللغات 340/1 ، وتهذيب الكمال 207/5 (4594) ، والتقريب (4668) .

(2616) المغني 449/3 .

(2617) انظر : الأم 213/2 ، ومختصر المزني المطبوع مع الأم 68/8 ، والحاوي الكبير 248/5 ، والوسيط 1267/2 ، والتهذيب 267/3 ، وروضة الطالبين 103/3 ، والمجموع 153/8 .

(2618) الهداية ، للكلواذاني ل101 ، والمقنع: 80 ، والهادي: 68 ، والمغني 449/3-450 ، والمحرر 247/1 ، والشرح الكبير 452/3 .

(2619) هُوَ أبو سليمان داود بن عَبْد الرحمان العطار المكي : ثقة ، توفي سنة (174 هـ) .

الجرح والتعديل 417/3 ، والثقات 286/6 ، وتهذيب الكمال 419/2 (1756) .

(2620) التعديل على الإبهام كما إذا قال المحدّث : حدَّثني الثقة ، ونحو ذلك من غير أن يسميه لا يكتفى به في التوثيق كما ذكره الخطيب ا لبغدادي ، والفقيه أبو بكر الصيرفي ، وأبو نصر بن الصبا غ ، والشاشي، وأبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والماوردي والروياني ، ورجّحه الحافظ العراقي ؛ لأنه وإن كان ثقة عنده ، فربما لو سمّاه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح ، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب .

انظر: الكفاية (155 ت ، 92 هـ) ، والبحر المحيط 291/4 ، وشرح التبصرة والتذكرة 346/1 طبعتنا مَعَ التعليق عليه .

والشافعي – رحمه الله – يريد في الغالب الأعم : يحيى بن حسان التنيسي ، وهو ثقة . تهذيب الكمال 25/8 . ونقل الحافظ العراقي عن بعض أهل المعرفة بالحديث: « إذا قال الشافعي في كتبه: أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب، فهو ابن أبي فديك ، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد ، فهو يحيى بن حسان ، وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير ، فهو أبو أسامة ، وإذا قال : أخبرنا الثقة ، عن الأوزاعي ، فهو عمرو بن أبي سلمة ، وإذا قال : اخبرنا الثقة ، عن ابن جريج ، فهو مسلم بن خالد ، وإذا قال : أخبرنا الثقة ، عن صالح مولى التوأمة ، فهو إبراهيم بن أبي يحيى » .شرح التبصرة 317/1-319 ، وفي طبعتنا 348/1-349 ، وهذا نقله الزركشي في البحر 292/4 ، عن أبي حاتم .

وقيل : أراد بمن يثق به إبراهيم بن إسماعيل وبمن لا يتهم يحيى بن حسان .

وقيل : أراد أحمد بن حنبل .

وَقِيْلَ : سعيد بن سالم القداح . =

= وقيل : يريد مالكاً .

وقيل : عبد الله بن وهب .

وقيل : الزهري .

وقيل : أراد إسماعيل بن علية ، وفي بعضه حماد بن أسامة وفي بعضه عبد العزيز بن محمد ، وفي بعضه هشام ابن يوسف الصنعاني .

وانظر : البحر المحيط 292/4-293 ، ونكت الزركشي 362/3-367 ، وإرشاد طلاب الحقائق 289/1 ، والمقنع 254/1 ، وشرح التبصرة 315/1-319 ، وفي طبعتنا 347/1 وما بعدها ، والنكت الوفية 206/أ ، وفتح المغيث 288/1 ، والباعث الحثيث 290/1 ، وجامع التحصيل : 76 ، والشافي العي 2/أ-ب ، وقواعد التحديث : 196 ، وحاشية الرسالة : 129 ، وأسباب اختلاف المحدثين 101/1-105 ، وتعليقنا على مسند الشافعي (2) .

عن هشام ، عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ مثله » [2621] .

قال البيهقي: « كأن الشافعي –يرحمه الله– أخذه من أبي معاوية الضرير ، وقد رواه أبو معاوية موصولاً » [2622] .

أقول : لا شك في أن الشافعي إنما أخذه من أبي معاوية ، فهو الذي تفرد بوصله هكذا ، وقد ذكر العلماء الحمل عليه فيه .

وقد شرح الطحاوي استنباط الشافعي من حديث أبي معاوية فقال : « [illegible] عنه بهذا الحديث ، وَقَالَ : فيه ما قَدْ دل على أنه ﷺ قَدْ أباحها أن تنفر من جمعٍ ، قبل طلوع الفجر؛ لأنه لا يمكن أن يكون ذلك منها مع موافاتها مكة ضحىً إلا وقد خرجت من جمع قبل طلوع الفجر لبعد ما بين مكة وجمعٍ، وفي ذلك ما قَدْ دل على أنها قَدْ كانت رمت الجمرة قبل طلوع الفجر .

قال أبو جعفر : وهذا قول لم نعلم أحداً من أهل العلم سواه قاله [2623] ، ولا ذهب إليه ، فكلهم على خلافه فيه، وعلى أنه ليس لأحد من الحاج أن يرمي جمرة العقبة في الليل قبل طلوع الفجر ، فتأملنا هذا الحديث ، فوجدناه إنما دار بهذا المعنى على أبي معاوية. ووجدنا أبا معاوية قَدْ اضطرب فيه ... » [2624] ثم دلل على ذلك .

ثانياً : ما صح عن عبد الله مولى أسماء

عن أسماء ، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثُمَّ قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا ، حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منْزلها، فقلت لها: هنتاه [2625] ما أرانا إلا قَدْ غَلَّسْنا ، قالت: يا بني، إن رسول الله أذن للظعن » [2626]

وقالوا : إن الأحاديث التي فيها النَّبِيّ ﷺ رمى بعد طلوع الشمس محمولة على الاستحباب [2627] .

(2621) الأم 213/2 ، وتصدير الشافعي بالحديث المرسل ثم سياقة الحديث موصولاً مبني على مذهبه في تقوى المرسل بالموصول (انظر : منلقب الشافعي ، للبيهقي 31/2 ، وإرشاد طلاب الحقائق 176/1) ولكن الحال هنا ليس كذلك ، فالحديث مداره واحد ، وهو هشام ورواية الوصل لا تقوي الرواية المرسلة ؛ إذ إنّ المرسلة محفوظة والموصولة شاذة .

(2622) السنن الكبرى 133/5 .

(2623) هذا تساهل من الطحاوي – رحمه الله – فقد سبق نقل ذلك عن غير الشافعي .

(2624) شرح مشكل الآثار 138/9-139 .

(2625) أي : يا هذه . فتح الباري 528/3 .

(2626) أخرجه الإمام أحمد 347/6 و 351 ، والبخاري 202/2 (1679) ، ومسلم 77/4 (1291) (298) ، والفاكهي في أخبار مكة (2814) ، وابن خزيمة (2884) ، والطحاوي في شرح المعاني 216/2 ، والطبراني في الكبير 24/ (269) .
والظعن–بضم الظاء المعجمة–جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً.الفتح 528/3.

(2627) المغني 443/3 ، ونهاية المحتاج 298/3 ، وكشاف القناع 618/14 .

القول الثاني

أول وقت الرمي في يوم النحر بعد طلوع الفجر من هذا اليوم ، فلا يجوز الرمي قبل هذا الوقت والمستحب بعد طلوع الشمس ، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة (2628) ، ومالك (2629) ، وإسحاق ، وابن المنذر (2630) ، والزيدية (2631) ، وهو رواية عن أحمد (2632) .

واحتج أصحاب هذا المذهب بما روي عن ابن عباس ، قال : **كان رسول الله ﷺ يقدِّم ضعفاء أهله بغلس ، ويأمرهم ، يعني : لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس** (2633) .

وبما رواه ابن عباس ، **أن النَّبِيّ ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين** » (2634) .

وقد وفّق أصحاب هذا المذهب بين الحديثين بأن الأول وقت الاستحباب والثاني وقت الجواز (2635) .

القول الثالث

أول وقت الرمي في يوم النحر بعد طلوع الشمس ، ضحىً وهو قول مجاهد ، والثوري والنخعي (2636) ، والظاهرية (2637) .

واستدلوا بحديث ابن عباس السابق وفيه: « **لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس** ».

قال ابن حزم : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر » وَقَالَ : « وقال الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحداً لا امرأة ولا رجلاً » (2638) .

(2628) انظر : المبسوط 21/4 ، وبدائع الصنائع 137/2 ، والهداية 146/1-147 ، وشرح فتح القدير 173/2-174 ، وتبيين الحقائق 31/2 ، ورد المحتار 515/2 .

(2629) انظر : بداية المجتهد 256/1 ، والقوانين الفقهية : 132 ، وشرح منح الجليل 490/8 .

(2630) المغني 449/3 .

(2631) البحر الزخار 38/3-339 ، والسيل الجرار 203/2-204 .

(2632) المغني 449/3 ، والشرح الكبير 452/3.

(2633) أخرجه : الحميدي (465) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث 128/1-129 ، وابن الجعد (2175) ، وأحمد 234/1 و 311 و 343 ، وأبو داود (1940) ، وابن ماجه (3025) ، والنسائي 270/5 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 217/2 ، وفي شرح مشكل الآثار (3492) ، وابن حبان (2872) ، وطبعة الرسالة (3869) ، والطبراني في الكبير (12699) و(12701) و(12702) و(12703) ، والبيهقي 131/5-132 ، والبغوي (1942) و (1943) من طريق سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس به .
قال أبو حاتم : « وهو منقطع لأن الحسن العرني لم يلق ابن عباس » المراسيل : 46 .
وأخرجه : أبو داود (1941) ، والنسائي 272/5 ، وفي الكبرى (4071) من طريق حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، به .
وأخرجه : أحمد 326/1 و 344 ، والترمذي (893) ، والطحاوي في شرح المعاني 217/2 ، والطبراني (12078) و (12073) من طريق الحكم ، عن موسى ، عن ابن عباس ، به .
وأخرجه : ابن أبي شيبة (14582) من طريق سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أو عن الحسن ، عن ابن عباس على الشك ، به .

(2634) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 216/2 ، وفي شرح المشكل (3503) ، والبيهقي في السنن الكبرى 132/5 .

(2635) بدائع الصنائع 137/2 .

(2636) المغني 449/3 .

(2637) المحلى 134/7-135 .

النموذج الثَّانِي

مَا روي عن عَمَّار بن ياسر من أحاديث في صِفَة التيمم فَقَدْ ذكر بَعْض العُلَمَاء أنَّ هَذَا من المضطرب ، وسأشرح ذَلِكَ بتفصيل :

فَقَدْ روى الزُّهْرِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عبيد الله بن عَبْد الله، عن ابن عَبَّاس، عن عَمَّار بن ياسر؛ **أن رَسُوْل الله ﷺ عَرَّسَ** (2639) **بأولات الجيش ومعه عَائِشَة فانقطع عِقدٌ لَهَا من جَزْعِ ظِفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذَلِكَ، حَتَّى أضاء الفجر، وَلَيْسَ مَعَ الناس ماء فتغيظ عَلَيْهَا أبو بَكْر ، وَقَالَ : حبستِ الناس ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ ، فأنزل الله تَعَالَى عَلَى رسولهِ ﷺ رخصة التَّطَهُّرِ بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مَعَ رَسُوْل الله ﷺ فضربوا بأيديهم إِلَى الأرض ، ثُمَّ رفعوا أيديهم ، وَلَمْ يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بِهَا وجوههم ، و أيديهم إِلَى المناكب ، ومن بطون أيديهم إِلَى الآباط** (2640).

(2638) المحلى 134/7-135 .

(2639) التعريس : هُوَ النــزول ليلاً من أجل الراحة . انظر اللسان 136/6 مادة عرس .

(2640) أخرجه أَحْمَد 263/4 ، وأبو دَاوُد (320) ، وَالنَّسَائِيّ 167/1 وَفِي الكبــرى ، لَهُ (300) ، والطحاوي في شرح المعاني 110/1و111 ، و البَيْهَقِيّ 208/1 ، وابن عَبْد البــر في التمهيد 284/19 من طرق عن صالح .

وأخرجه أَبُو يعلى (1609) من طريق عَبْد الرحمان بن إسحاق .

وأخرجه أبو يعلى أَيْضاً (1630) من طريق مُحَمَّد بن إسحاق .

جميعهم (صالح ، و عَبْد الرحمان بن إسحاق ، ومحمد بن إسحاق) رووه عن الزُّهْرِيّ قَالَ حَدَّثَنِي عبيد الله ابن عَبْد الله بن عتبة ، عن ابن عَبَّاس ، عن عَمَّار .

وإسناده فِيهِ مقال ؛ ذَلِكَ أن أبا حاتم و أبا زرعة الرازيين غلطاها ، وذكرا أن الصَّوَاب هِيَ رِوَايَة مَالِك وسفيان بن عيينة اللفيق رويلم عن الزُّهْرِيّــــن عبيد الله ، عن أبيه عن عَمَّار . (نصب الراية 155/1-156) ، لَكِنْ النَّسَائِيّ ساق الرِّوَايَتَيْنِ في الكبرى (300) و (301) وَقَالَ: «كلاهما محفوظ» .

وحديث عبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة عن أبيه عن عَمَّار : =

= أخرجه الشَّافِعِيّ في المُسْنَد (86) بتحقيقنا وط العلمية (ص160) ، والحميدي (143) ، وابن ماجه (566) والطحاوي في شرح المعاني 111/1 ، من طرق عن سُفْيَان بن عيينة .

و أخرجه النَّسَائِيّ 168/1 وَفِي الكبرى ، لَهُ (301) ، والطحاوي في شرح المعاني 110/1 ، وابن حبان (1310) ، والبيهقي 208/1 من طريق مَالِك .

وأخرجه الشَّافِعِيّ في المُسْنَد (87) بتحقيقنا وط العلمية (ص 160) أَخْبَرَنَا الثِّقَة عن معمر .

ثلاثتهم (سفيان، ومالك، ومعمر) رووه عن الزُّهْرِيّ ، عن عبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة ، عن أبيه ، عن عَمَّار ، بِهِ . وَهِيَ الرِّوَايَة المحفوظة كَمَا قَالَ الرازيان .

وله طريق آخر من حَدِيث عبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة ، عن عَمَّار ، بِهِ .

أخرجه الطَيَالِسِيّ (637) ، وأبو يعلى (1633) ، والطحاوي في شرح المعاني 111/1 ،والبيهقي 208/1، من طريق ابن أبي ذئب .

وأخرجه عَبْد الرزاق (827) -ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (535)-،و أحمد 320/4 ، وأبويعلى (1632) ، وابن عَبْد البــر في التمهيد 285/19 ، من طريق معمر .

وأخرجه أحمد 321/4 ، وأبو دَاوُد (318) و (319) ، وابن ماجه (571) ، من طريق يونس بن يزيد.

وأخرجه ابن ماجه (565) ، من طريق الليث بن سعد .

جميعهم (ابن أبي ذئب ، ومعمر، ويونس ، والليث) رووه عن الزُّهْرِيّ عن عبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة عن عَمَّار ، بِهِ . وَهِيَ رِوَايَة محفوظة لَكِنْ عبيد الله لَمْ يَسْمَع من عَمَّار . تهذيب الكمال 42/5 .

وَقَدْ ورد حَدِيث آخر لعمار في التيمم بلفظ : « أن النَّبيّ ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين » ، وَفِي رِوَايَة : « إنما يكفيك أن تَقُوْل بيديك هكذا : ثُمَّ ضرب الأرض ضربة وَاحِدَة ، ثُمَّ مسح الشمال عَلَى اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » ، وَفِي رِوَايَة : «ضرب النَّبيّ ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فِيْهما ، ثُمَّ مسح بهما وجهه وكفيه » ، وَفِي رِوَايَة : « ثُمَّ ضرب بيديه الأرض ضربة وَاحِدَة » ، وَفِي رِوَايَة : « وأمرني بالوجه والكفين ضربة وَاحِدَة » ، « إنما يكفيك الوجه و الكفان »[2641].

فهذا الحَدِيْث يختلف عن الحَدِيْث الأول مِمَّا دعى بَعْض العُلَمَاء إلى الحكم عليه بالاضطراب ، قَالَ الإمام التِّرْمِذِي :« ضعف بَعْض أهل العِلْم حَدِيث عَمَّار عن النَّبيّ ﷺ في التيمم للوجه و الكفين لما روي عَنْهُ حَدِيث المناكب و الآباط»[2642].

وَقَالَ ابن عَبْد البر : « كُلّ مَا يروى في هَذَا الباب فمضطرب مختلف فِيهِ »[2643] . إلا أن بَعْض العُلَمَاء حاولوا أن يوفقوا بَيْنَ الحَدِيْث الأول والثَّاني باعتبار التقدم و التأخر، وباعتبار أن الأول من فعلهم دُوْنَ للنَّبيّ ﷺ . قَالَ الأثرم : « إِنَّمَا حكى فِيهِ فعلهم دُوْنَ النَّبيّ ﷺ كَمَا حكى في الآخر أَنَّهُ أجنب ؛ فعلّمه عَلَيْهِ الصَّلاَة و السلام »[2644].

وَقَالَ ابن حبان :« كَانَ هَذَا حَيث نزل آية التيمم قَبْلَ تعليم النَّبيّ ﷺ عماراً كَيْفِيَّة التيمم ثُمَّ علمه ضربة وَاحِدَة للوجه والكفين لما سأل عمارٌ النبيَّ ﷺ عن التيمم »[2645].

وذهب الحنفية إلى ترجيح روايته إلى المرفقين لحديثين أحدهما حَدِيث أبي أمامة الباهلي وحَدِيث الأسلع[2646].

وَقَالَ البَغَوِيّ : « وما روي عن عَمَّار أَنَّهُ قَالَ: تيممنا إلى المناكب ، فَهُوَ حكاية فعله ، لَمْ ينقله عن رَسُوْل الله ﷺ كَمَا حكى عن نَفْسه التمعك في حالة الجنابة ، فلما سأل النَّبيّ ﷺ عن فعله »[2647].

(2641) أخرجه الطَيَالِسيّ (638) ، و عَبْد الرزاق (915) ، وابن أبي شَيْبَة (1677) و (1678) و (1686) ، وأحمد 263/4 و 319 و 320 ، والدارمي (751) ، والبُخَارِيّ 92/1 (338) و 93/1(339) ، وَ مسلم 192/1(368)(110) ، و أبو دَاوُد (322) و(323) و(324) و(325) و(326) و(327) ، وابن ماجه (569) ، و النَّسَائِيّ 165/1 و 168 و169و 170 وَفِي الكبرى ، لَهُ (302) (303) و(304) و (305) ، وابن الجارود (125) ، وابن خزيمة (266) و (267) و (268) ، وأبو عوانة 305/1 و 306 ، والطحاوي في شرح المعاني 112/1 و 113 ، وابن حبان (1264) (1300) (1303) (1305) (1306) وط الرسالة (1267) و (1303) و (1306) و (1308) و (1309) ، والدَّارَقُطْنِيّ 183/1 ، وأبو نُعَيْم في المستخرج (811) ، والبَيْهَقِيّ 209/1 و 210 ، والبَغَوِيّ (308) من طرق عن عَمَّار .

(2642) جامع التِّرْمِذِي عقب حَدِيث (144) .

(2643) التمهيد 287/19 .

(2644) نصب الراية 156/1

(2645) الإحسان عقب حَدِيث (1307) و ط الرسالة (1310) .

(2646) المبسوط 107/1 ، وحديث أبي أمامة والأسلع سيأتي تخريجها في أدلة الحنفية .

(2647) شرح السُّنَّة 114/2 عقب (309) .

قُلْتُ : وما ذكر من توجيه عَلَى هَذَا النحو يشكل عَلَيْهِ أَنَّهُ ورد في الحَدِيْث الأول :« **فقام المسلمون مَعَ رَسُوْل الله فضربوا بأيديهم** ...».

أثر حَدِيثي عَمَّار في اختلاف الفُقَهَاء

لهذين الحديثين السابقين أثر في الفقه الاسلامي، فَقَدْ بنيت عَلَيْهما اجتهادات وأبين ذَلِكَ في مسألتين للفقهاء ، وسأبين ذَلِكَ في مسألتين :

المسألة الأولى : عدد ضربات التيمم

اختلف الفُقَهَاء – رحمهم الله – في عدد ضربات التيمم عَلَى قولين :

الأول : التيمم ضربة وَاحِدَة للوجه و الكفين .

روي هَذَا عن ابن عَبَّاس (2648)، وعمار (2649)، وعطاء (2650)، ومكحول (2651)، وإسحاق (2652)، وداود بن عَلِيّ (2653) ، والأشهر عن الاوزاعي (2654) وَهُوَ إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن عَلِيّ (2655) ، والشَّعْبِيّ (2656) ، وسعيد بن المسيب (2657) ، وإليه ذهب مَالِك (2658) وأحمد (2659) ، واختاره ابن المنذر (2660).

والحجة لهذا المذهب حَدِيث عَمَّار الثَّانِي و أسوق لفظه حَتَّى يظهر مِنْهُ الاستدلال قَالَ : « **بعثني رَسُوْل الله ﷺ في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كَمَا تمرغ الدابة ، ثُمَّ أتيت النَّبِيّ ﷺ فذكرت ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: إنما يكفيك أن تَقُوْل بيديك هكذا : ثُمَّ ضرب الأرض ضربة وَاحِدَة ، ثُمَّ مسح الشمال عَلَى اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه** » . هَذَا لفظ رِوَايَة مُسْلِم (2661).

وَفِي رِوَايَة البُخَارِيّ : « **فضرب النَّبِيّ ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه** »(2662).

وَفِي رِوَايَة أخرى قَالَ : « **يكفيك الوجه والكفين** (2663) »(2664).

(2648) المغني 245/1 .

(2649) مصنف ابن أَبِي شَيْبَة (1685) ، وتفسير الطبري 110/5 ، والأوسط لابن المنذر 52/2 .

(2650) مصنف عَبْد الرزاق (816) ، و الأوسط لابن المنذر 50/2 .

(2651) الأوسط لابن المنذر 51/2 ، و الاستذكار 354/1 .

(2652) مصنف ابن أَبِي شَيْبَة (1679) ، وتفسير الطبري 110/5 ، و الأوسط 50/2 .

(2653) التمهيد 282/19 ، و الاستذكار 354/1 .

(2654) الأوسط لابن المنذر 51/2 ، و التمهيد 282/19 ، و الاستذكار 354/1 ، وفقه الأوزاعي 78/1 .

(2655) المغني 245/1 .

(2656) مصنف عَبْد الرزاق (826) ، ومصنف ابن أبي شَيْبَة (1676) ، وتفسير الطبري 110/5.

(2657) الأوسط لابن المنذر 51/2 ، وفقه سعيد بن المسيب 104/1 .

(2658) التمهيد 282/19 ، و الاستذكار 354/1 ، وشرح منح الجليل 92/1 .

(2659) المغني 245/1 ، و المحرر 21/1 ، وشرح الزَّرْكَشِيّ 169/1 .

(2660) المجموع 211/2 .

(2661) صَحِيْح مُسْلِم 192/1(368) (110) .

(2662) صَحِيْح البُخَارِيّ 93/1 (343) .

وَفِي أخرى : « فمسح وجهه وكفيه وَاحِدَة » .

واعترض عَلَى هَذَا الاستد لال : بأن المراد بِذَلِكَ : بيان صورة الضرب للتعليم ، وَلَيْسَ المراد بيان جَمِيْعِمَا يحصل بِهِ التيمم[2665].

وألاَيَب : بأن س والسلام : « **إِنَّمَا يكفيك أن تَقُوْل هكذا...** » وقوله في إحدى الروايات : « **يكفيك الوجه و الكفان** » ريح في ذَلِكَ [2666].

القَوْل الثَّاني : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين وإليه ذهب أبو حَنِيْفَة [2667] ، والشَّافِعِيّ [2668]. وَقَدْ روي ذَلِكَ عن ابن عُمَر [2669] ، وجابر [2670] ، والحَسَن البصري [2671] ، وسالم [2672] ، وعبد العزيز بن أبي سلمة [2673] ، وطاووس [2674] ، والزُّهْرِيّ [2675] ، والثَّوْرِيّ [2676] ، والليث [2677] وَ رِوَايَة عن عَلِيّ [2678] ، والشعبي [2679] ، وابن المسيب [2680] ، والأوزاعي [2681] ، واستحب ذَلِكَ أبو ثور [2682].

والحجة لهذا القَوْل : من القُرْآن و السُّنَّة .

(2663) اللفظ المثبت من الصَّحِيح في الطبعة الأميرية ومثله في المَتْن المطبوع مَعَ شرح الكرماني و العيني وأشار العيني إلى رِوَايَة الرفع. وَفِي المَتْن المطبوع مَعَ فتح الباري وإرشاد الساري « كفان » وأشار إلى رِوَايَة النصب. ولكل وجه. انظر : شرح الكرماني 220/3 ، و فتح الباري 445/1 ، وعمدة القاري 23/2 ، وإرشاد الساري 272/1 .

(2664) صَحِيْح البُخَارِيّ 93/1(341) .

(2665) شرح صَحِيْح مُسْلِم 668/1 .

(2666) فتح الباري 445/1-446 ، وفقه سعيد 105/1 .

(2667) بدائع الصنائع 45/1 ، و الدر المختار 230/1 .

(2668) الأم 49/1 ، و الوسيط 533/1 ،والتهذيب 352/1 ، و المجموع 210/2 .

(2669) مصنف عَبْد الرزاق (817) و (818) و (819) ، ومصنف ابن أبي شَيْبَة (1673) .

(2670) مصنف ابن أبي شيبة (1688) ، وابن المنذر في الأوسط 48/2 .

(2671) مصنف ابن أبي شيبة (1675) ، وابن المنذر في الأوسط 48/2 .

(2672) الطبري في تفسيره 111/5 ، و ابن المنذر في الأوسط 48/2 .

(2673) التمهيد 282/19 ، والاستذكار 354/1 .

(2674) مصنف ابن أَبِي شَيْبَة (1681) و (1690) .

(2675) مصنف ابن أَبِي شَيْبَة (1684) .

(2676) التمهيد 282/19 ، والاستذكار 354/1 .

(2677) التمهيد 282/19 ، و الاستذكار 354/1 .

(2678) مصنف عَبْد الرزاق (824) ، و ابن المنذر في الأوسط 50/2 .

(2679) ابن المنذر في الأوسط 48/2 .

(2680) عمدة القاري 20/4 ، وفقه الإمام سعيد 105/1.

(2681) ابن المنذر في الأوسط 48/2 .

(2682) التمهيد 282/19 ، و الاستذكار 354/1 ، وفقه الأوزاعي 79/1 .

فالقرآن قوله تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [2683]، ثُمَّ ذكر البارِي – أنه – التيمم فَقَالَ :﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [2684].

وجه الاستدلال :

إن الله تَبَارَكَ و تَعَالَى ذكر أعضاء الوضوء الأربعة في صدر الآية ، ثُمَّ أسقط مِنْها عضوين في التيمم في آخرها ، فبقي العضوان في التيمم عَلَى ماذكرهما في الوضوء ؛ وَقَدْ ذَكَرَ في الوضوء:غسل اليدين إِلَى المرفقين؛فهما كَذلِكَ في التيمم؛إذ لَوْ اختلفا لبينهما[2685].

أما السُّنَّة فما روي عن جابر عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ :« **التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين** ».

أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ [2686]، والحَاكِم [2687]، والبَيْهَقِيّ [2688] ، وَفِي إسناده عُثْمَان بن مُحَمَّد الأنماطي [2689] متكلم فِيهِ [2690] ، وَهُوَ معلول بالوقف قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ عقب تخريجه : « الصَّوَاب مَوْقُوْف » .

وما روي عن ابن عُمَر عن النَّبِيّ ﷺ أنه قَالَ :« **التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين** » [2691] ، والدَّارَقُطْنِيّ [2692] ، والحَاكِم [2693] ، وابن عدي [2694] من طريق عَلِيّ بن ظبيان ، عن عبيد بن نافع ، عن ابن عُمَر ، بِهِ . وَهُوَ حَدِيث ضَعِيْف لا يصح مرفوعاً لتفرد عَلِيّ بن ظبيان برفعه وَهُوَ ضَعِيْف قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيّ : « كوفيٌّ متروك الحَدِيْث » [2695].

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : « هكذا رَواهُ عَلِيّ بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يَحْيَى القطان ، وهشيم وغيرهما » [2696].

وَكَذَلِكَ قَالَ الحَاكِم [2697] ، ومن قبلهم جميعاً أبو زرعة الرَّازِيّ [2698].

وحديث عَائِشَة –رضي الله عنها – قَالَتْ: « لما نزلت آية التيمم ضرب رَسُوْل الله ﷺ بيده عَلَى الأرض فمسح بِهَا وجهه ، وضرب بيده الأخرى ضربة فمسح بِهَا كفيه ».

(2683) المائدة : 6 .
(2684) المائدة : 6 .
(2685) فقه الإمام سعيد 105/1 .
(2686) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ 181/1 .
(2687) في المستدرك 180/1 .
(2688) السُّنَن الكبرى 207/1 .
(2689) هُوَ عثمان بن مُحَمَّد بن سعيد الرازي الدَّشتكي الأنماطي ،نزيل البصرة : مقبول ، وَقَالَ فِيْهِ الذهبي : صويلح ، وَقَدْ تكلم فِيْهِ .
تهذيب الكمال 136/5 (4447) ، و الميزان 52/3 (5559) ، والتقريب (4514) .
(2690) تنقيح التحقيق 219/1 .
(2691) في الكبير (13366) .
(2692) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ 180/1و181 .
(2693) في المستدرك 179/1 و 179-180 .
(2694) الكامل 320/6 .
(2695) الكامل 319/6 ، وَقَالَ ابن حجر في التقريب (4756) :« ضَعِيْف » وانظر : مجمع الزوائد 262/1 .
(2696) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ 180/1 .
(2697) المستدرك 179/1 .
(2698) علل الحَدِيْث لابن أَبِي حاتم 54/1(136) .

أخرجه البزار [2699] ، وابن عدي [2700] من حَدِيث الحريش بن الخريت، عن ابن أبي ملكية، عن عائشة ، بِهِ .

أقول : قَدْ تفرد بِهِ الحريش نَصَّ عَلَيْهِ البزار [2701] ، والحريش ضَعِيْف قَالَ الهيثمي [2702] : « وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبُخَارِيّ »[2703]. وهذه الأحاديث ضعّفها ابن المنذر فَقَالَ: « أما الأخبار الثَّلاثَة الَّتِي احتج بِهَا من رأى أن التيمم ضربتين [2704] ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى للرفقين ، فمعلولة كلها ، لا يجوز أن يحتج بشيءٍ مِنْها »[2705].

المسألة الثانية : المقدار الواجب مسحه في التيمم

اختلف الفُقَهَاء في المقدار الواجب مسحه في فرض التيمم عَلَى أقوال :

القَوْل الأول : يَجِبُ مسح اليدين إلى الإبطين ، وَهُوَ مَذْهَب الإمام الزُّهْرِيّ [2706] لو الأول السابق الذكر :« **تيممنا مَع رَسُوْل الله فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب** ».

وَقَدْ أجاب ابن حزم عَلَى هَذَا الاستدلال بقوله :« هَذَا أثر صَحِيْح إلا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَص ببيان أن رَسُوْل الله ﷺ أمر بِذَلِكَ ، فيكون ذَلِكَ حكم التيمم وفرضه ، وَلاَ نَص بيان بأنه عَلَيْهِ ال دبلاً مستحباً »[2707].

ويجاب عَلَى قَوْل ابن حزم بأن الحَدِيْث ورد فِيهِ : « **مَعَ رَسُوْل الله** » فهذا يدل عَلَى أَنَّهُ حصل بعلم النَّبِيّ ﷺ، ومثل هَذَا يعدُّ من قبيل المَرْفُوْع ، قَالَ ابن الصَّلاح: « قَوْل الصَّحَابِيّ : « كنا نفعل كَذَا أو كنا نقول كَذَا » مْ يضفه إلى زمان رَسُوْل الله فَهُوَ من قبيل المَوْقُوْف ، وإن أضافه إلى زمان رَسُوْل الله ﷺ ، فالذي قطع بِهِ أبو عَبْد الله بن البيع [2708] الحافظ ، وغيره من أهل الحَدِيْث وغيرهم أن ذَلِكَ من قبيل المَرْفُوْع »[2709].

(2699) كشف الأستار 159/1(313) .

(2700) في الكامل 376/3 .

(2701) كشف الأستار 159/1 .

(2702) هُوَ عَلِيّ بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، أبو الحسن المصري ، صاحب التصانيف الكثيرة مِنْهَا " المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي " و " زوائد ابن ماجه عَلَى الكتب الخمسة " ، توفي سنة (807 هـ).
الضوء اللامع 200/5 ، والأعلام 266/4-267 .

(2703) مجمع الزوائد 263/1 ، وانظر في ترجمة الحريش ، التاريخ الكبير للبخاري 114/3 ، و الجرح والتعديل 293/3 الترجمة (1304) . وتاريخ يَحْيَى برواية الدوري 106/2 ، وتهذيب الكمال 93/2 ترجمة (1162) .

(2704) هكذا في الأصل .

(2705) الأوسط 53/2 .

(2706) المحلى 153/2 .

(2707) المحلى 153/2 .

(2708) بفتح الباء وكسر الياء المشددة ، بعدها عين مُهْمَلَة . ويقال لَهُ أيضاً: ابن البَيَّاع ، وهذه اللفظة تقال لِمَنْ يتولى البياعة و التوسط في الخانات بَيْنَ البائع و المشتري من التجار للأمتعة ، انظر: الأنساب 448/1 ، ووفيات الأعيان 281/4 ، وسير أعلام النبلاء 163/17 ، وتاج العروس 368/25 . وقول الحَاكِم في كِتَابَه :« مَعْرِفَة علوم الحَدِيْث : 22» .

لَكِنْ قد سبق القَوْل

التيمم ، والله أعلم .

القَوْل الثَّانِي: ذهب الحنفية إلى أن الواجب في التيمم المسح إلى المرفقين (2710) ، واحتجوا بأحاديث جابر وعائشة ﷺ وابن عُمَر ، وَقَدْ سبق النقل في تضعيفها ، وبيان عللها ، واحتجوا كَذلِكَ . بحديث الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأسلع(2711)، قَالَ: أراني كَيْفَ علّمه رَسُوْل الله ﷺ التيمم ، فضرب بكفيه الأرض ثُمَّ نفضهما ، ثُمَّ مسح بِهما وجهه،ثُمَّ أَمَرَّ عَلَى لحيته،ثُمَّ أعادهُما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثُمَّ حلك إحداهما بالأخرى، ثُمَّ مسح ذراعيه ظاهرهِما وباطنهما »،هَذَا لفظ إبْرَاهِيم الحربي، وقَالَ يَحْيَى بن إسحاق (2712) في حديثه: فأراني رَسُوْل الله كَيْفَ أمسح فمسحت، قَالَ : فضرب بكفيه الأرض ، ثُمَّ رفعهما لوجهه ، ثُمَّ ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حَتَّى مسح بوجهه الطبراني(2713) ، والدَّارَقُطْنِيّ(2714)، والبيهقي(2715).

قَالَ الهيثمي : « فِيهِ الربيع بن بدر ، وَقَدْ أجمعوا عَلَى ضعفه »(2716) .

قَالَ البَيْهَقِيّ : « الربيع بن بدر ضَعِيْف إلا أَنَّهُ غَيْر مُنْفَرِد بِهِ »(2717).

وَقَدْ ردَّ عَلَيْهِ ابن دقيق العيد ، فَقَالَ : «

مرتبته ، ومرتبة مشاركه ، فليس كُلّ من يوافق مَعَ غيره في الرِّوَايَة يَكُون موجباً للقوة و الاحتجاج »(2718).

واحتجوا كَذلِكَ بحديث أبي أمامة عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « **التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين** » ، قَالَ الهيثمي: « رَواهُ الطبراني في الكبير ، وفيه جَعْفَر بن الزُّبَيْر(2719) قَالَ شُعْبَة فِيهِ : وضع أربع مئة حَدِيث »(2720) .

(2709) مَعْرِفَة أنواع علوم الحَدِيْث :43 ، وطبعتنا 120 . وقول الحافظ ابن الصَّلاح شرحه شرحاً بديعاً الزَّرْكَشِيّ في نكته 1/421-423 ، و لنظر التقييد و الايضاح: 66 ، ونكت ابن حجر 2/515 .

(2710) المبسوط 1/106 ، وتبيين الحقائق 1/38 ، و بدائع الصنائع 1/46 ، والهداية 1/25 ، وشرح فتح القدير 1/86 .

(2711) هُوَ : الأسلع بن شريك بن عوف الأعوجي التميمي ، خادم رَسُوْل الله ﷺ ، وصاحب راحلته نزل البصرة. أسد الغابة 1/74 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 1/15 (188) .

(2712) يَحْيَى بن إسحاق البجلي ، أبو زكريا ، ويقال: أبو بكر السيلحيني ، ويقال: السيلخوني: صدوق ، توفي سنة (210هـ) . تهذيب الكمال 8/8 (7376) ، والكاشف 2/361 (6127) ، والتقريب (7499) .

(2713) المعجم الكبير (876) .

(2714) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ 1/179 .

(2715) السُّنَن الكبرى 1/208 .

(2716) مجمع الزوائد 1/262 ، و انظر في ترجمة الربيع : التأريخ الكبير 3/279 ، و الكامل 4/29 ، والكاشف 1/391 (1525) .

(2717) السُّنَن الكبرى 1/208 .

(2718) نصب الراية 1/153 ، وَهُوَ تحقيق جيد ، و انظر : أثر علل الحَدِيْث:34 فما بعدها .

(2719) هُوَ جعفر بن الزبير الحنفي ، وَقِيْلَ : الباهلي الدمشقي ، نزيل البصرة : متروك الحديث ، وَكَانَ صالحاً في نفسه . الضعفاء الكبير 1/182 ، وتهذيب الكمال 1/460 (923) ، والتقريب (939) .

(2720) مجمع الزوائد 1/262 ، وَقَدْ رجعت إلى معجم الطبراني الكبير (7959) فوجدته من حَدِيث جَعْفَر بن الزُّبَيْر ، عن القاسم ، عن أبي أمامه ، عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ :((التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين)). فلعل مَا في معجم الطبراني تحريف إذ إنَّهُ حجة عَلَى الحنفية لا لَهُمْ ، وَقَدْ سبق النقل عن السرخسي بأنه حجة لَهُمْ ثُمَّ إن ابن حزم قَدْ ساق سند الحَدِيْث في المحلى 2/148 وقدم لفظه قَبْلَ صفحة وَهُوَ ((التيمم ضربتان ، ضربة للوجه و أخرى للذراعين)) ، وأعله بالقاسم وبالإرسال ، وغفل عن علته الحقيقية .

وَقَد احتجوا بالقياس قَالَ السرخسي :« التيمم كَذلِكَ ، وتقريره : أَنَّهُ سقط في التيمم عضوان أصلاً ، وبقي عضوان ، فيكون التيمم فِيْهَا كالوضوء في الكل ، كَمَا أن الصَّلاَة في السفر سقط مِنْهُ ركعتان كَانَ الباقي مِنْها بصفة الكمال ؛ ولهذا شرطنا الاستيعاب في التيمم »[2721].

شافعية: فَقَدْ ذهبوا أيضاً إِلَى أن المسح إِلَى المرفقين ، وإِلَى دخول المرفقين في التيمم [2722] استدلالاً بقوله تَعَالَى : « **وأيديكم مِنْهُ** »[2723] فقالوا : إطلاق اسم اليد

اقتصر في التيمم عَلَى تقييده بالوضوء بِهِمَّة وأخرج الشَّافِعِيّ [2724] في حَدِيث الأعرابي رَسُوْل الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه [2725].

إلا أن الحَدِيْث معلول بالانقطاع؛ لأن الأعرج [2726] لَمْ يَسْمَع من ابن الصِّمَّة [2727] ونقل الْبُرُثور ، والزعفراني [2728] ، عن الإِمَام الشَّافِعِيّ في القديم أَنَّهُ قَالَ : إِلَى الكوعين . وَقَدْ ردّ النووي هَذَا النقل [2729].

القَوْل الثَّالِث: إن مسح اليدين إلى الرسغ روي هَذَا عن عَلِيّ ﷺ[2730] ، وَهُوَ مَذْهَب الإمام أحمد [2731]، و الزيدية [2732] ، والظاهرية [2733] . ودليلهم هُوَ أن مسح الكفين إلى الرسغ هُوَ أقل مَا يقع عَلَيْهِ اسم اليدين ، و استدلوا أيضاً بحديث عَمَّار الثَّانِي .

النموذج الآخر

(2721) المبسوط 107/1 .

(2722) انظر : الأم 49/1 ، والحاوي 285/1، و الوسيط 532/1 ، و التهذيب 363/1 ، وروضة الطالبين 112/1 ، و المجموع 210/2 .

(2723) المائدة : 6 .

(2724) هُوَ أبو الجهيم ، ويقال : أبو الجهم بن الحارث بن الصمة بن عَمْرو الأنصاري وَقِيْلَ اسمه : الحارث بن الصمة : صَحَابِيّ معروف ، بقي إِلَى آخر خلافة معاوية ﷺ.

أسد الغابة 163/5 ، و تجريد أسماء الصَّحَابَة 156/2 (1819) ، والإصابة 36/4 .

(2725) الأم 48/1 ، ومن طريقة البَيْهَقِيّ في السُّنَن الكبرى 205/1 .

(2726) هُوَ أبو داود عَبْد الرَّحْمَان بن هرمز الأعرج المدني مولى ربيعة بن الحارث : ثقة ثبت عالم ، توفي سنة (117 هـ) .

الثقات 107/5 ، والكاشف 647/1 (3335) ، والتقريب (4033) .

(2727) تهذيب الكمال 485/4 .

(2728) هُوَ الإِمَام أبو عَلِيّ الحسن بن مُحَمَّد بن الصباح البغدادي الزعفراني ، قرأ عَلَى الشَّافِعِيّ كتابه القديم ، توفي سنة (249 هـ) ، وَقِيْلَ : (260 هـ) .

اللباب 69/2 ، ووفيات الأعيان 73/2-74 ، وسير أعلام النبلاء 262/12 .

(2729) المجموع 210/2 ، و انظر الحاوي 285/1 و التعليق عَلَيْهِ .

(2730) مصنف عَبْد الرزاق (824) ، وَفِي الأوسط لابن المنذر 50/2 ، ويراجع الحاوي الكبير 285/1 لذكر الروايات عن الصَّحَابَة و التابعين في هَذَا المذهب .

(2731) مسائل عَبْد الله 138/1 ، ومسائل ابن هانئ 11/1 ، و الهداية: الورقة 10 ، و المغني 258/1-259 ، و المحرر 21/1 ، و الإنصاف 301/1 .

(2732) السيل الجرار 134/1 .

(2733) المحلى 154/2 .

أخرج الإمام أحمد [2734] ، وابن خزيمة [2735] ، والخطيب في تاريخه [2736] من طريق : روح [2737] ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابن جريج [2738] ، قَالَ : أخبرني عَبْد الله بن مُسافع [2739] ، أن مصعب بن شَيْبَة [2740] أخبره ، عن عُقْبَة بن مُحَمَّد بن الحارث [2741]، عن عَبْد الله بنجَعْفَر [2742]، عن النَّبيّ ﷺ، قَالَ:« **من شك في صلاته ، فليسجد سجدتين ، وَهُوَ جالس**». فهذا الحَدِيْث اختلف في لفظه الأخير ، فَقَدْ أخرجه النَّسَائِيّ [2743] من طريق حجاج [2744] وروح مقرونين ،عن ابن جريج جَعْفَر ، بِهِ : قَالَ النَّسَائِيّ : « قَالَ حجاج : « **بعدما يسلم** » ، وَقَالَ روح : « **وَهُوَ جالس** » »[2745].

وأخرجه النَّسَائِيّ [2746] من طريق (عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسافع ، عن عتبة [2747] بن مُحَمَّد ، عن عَبْد الله المبارك) عن ابن جريج ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسافع ، عن عتبة [2747] بن مُحَمَّد ، عن عَبْد الله [2748] ، بِهِ

(2734) في المُسْنَد 204/1 .

(2735) في صَحِيْحه (1033) .

(2736) تأريخ بغداد 53/3 وحصل في هذِهِ الطبعة سقط في هَذَا الموضع، نبه عَلَيْهِ ناشر طبعة دار الغرب86/4.

(2737) هُوَ روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو مُحَمَّد البصري : ثقة فاضل ،توفي سنة (205 هـ)، وَقِيْلَ : (207 هـ) . سير أعلام النبلاء 402/9 ، ومرآة الجنان 23/2 ، والتقريب (1962) .

(2738) هُوَ عَبْد الملك بن عَبْد العزيز بن جريج ، ثِقَة ، وَقَدْ سبقت ترجمته .

(2739) هُوَ عَبْد الله بن مسافع بن عَبْد الله بن شيبة بن عثمان العبدري المكي ، الحجبي : سكت عَنْهُ المزي والذهبي وابن حجر ، توفي سنة (99 هـ) . تهذيب الكمال 283/4 (3550) ، والكاشف 597/1 (2978) ، والتقريب (3611) .

(2740) هُوَ مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة العبدري المكي الحجبي : لين الْحَدِيْث .

تهذيب الكمال 121/7 (6578) ، والكاشف 267/2 (5465) ، والتقريب (6691) .

(2741) هكذا في هَذَا السَّنَد :((عُقْبَة)) ، وَالصَّوَاب : عتبة ، كَمَا سماه حجاج شيخ الإمام أحمد ، وَقَدْ قَالَ الإمام أحمد – فِيْمَا نقله عَنْهُ المزي في تهذيب الكمال 98/5 :« و أخطأ فِيهِ روح ، إنما هُوَ عتبة ». وَقَالَ ابن خزيمة (1033):« هَذَا الشَّيْخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه ، قَالَ حجاج بن مُحَمَّد و عَبْد الرزاق : عن عتبة بن مُحَمَّد وهذا الصَّحِيْح حسب علمي ». وَقَدْ قَالَ عَنْهُ النسائي : عتبة لَيْسَ بمعروف ، وَقَالَ ابن عينية: « أدركتهم لَمْ يَكُنْ بِهِ بأس ». انظر:التأريخ الكبير للبخاري 523/6(3192). وتهذيب الكمال 98/5 (4373) .

(2742) هُوَ عَبْد الله بن جعفر بن أبي طَالِب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وله صحبة ، توفي سنة (80 هـ) ، وَقِيْلَ : توفي سنة (90 هـ) .

تهذيب الأسماء واللغات 263/1 ، وتهذيب الكمال 101/4 (3190) ، والتقريب (3251) .

(2743) المجتبى 30/3 ، و الكبرى (1174) .

(2744) هُوَ حجاج بن مُحَمَّد المصيصي الأعور ، أبو مُحَمَّد ، ترمذي الأصل ، نزل بغداد ثُمَّ المصيصة : ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قَبْلَ موته ، توفي سنة (206 هـ) .

تهذيب الكمال 64/2-65 (1112) ، والكاشف 313/1 (942) ، والتقريب (1135) .

(2745) المجتبى 30/3 ، و الكبرى عقيب (1174) .

(2746) المجتبى 30/3 ، والكبرى (593) و (1171).

(2747) في المجتبى (عُقْبَة) وَفِي الكبرى (عتبة) وانظر مَا سبق .

(2748) هَذَا السَّنَد لَيْسَ فِيهِ ذكر :« مصعب بن شَيْبَة » .

بلفظ : « **بعدما يسلم** » ، وَفِي بعضها : « **بَعْدَ التسليم** » . أخرجه أحمد (2749) ، وأبو دَاوُد (2750) ، والنَّسَائِيّ (2751) ، و البَيْهَقِيّ (2752) ، والمزي (2753) من طريق حجاج ، و أخرجه أحمد (2754) عن روح .

كلاهما (حجاج وروح) عن ابن جريج ، عن عَبْد الله بن مسافع ، عن مصعب ابن شَيْبَة ، عن عتبة بن مُحَمَّد ، عن عَبْد الله بن جَعْفَر، به بلفظ: « **بعدما يسلم** » وَفِي بعضها : « **بَعْدَ أن يسلم** ».

فهذا الحَدِيْث اضطرب في لفظه:« **وَهُوَ جالس**». ويفهم مِنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ التسليم، والرِّوَايَة الأخرى: « **بعدما يسلم** ».

أثر هَذَا الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء

حكم الشك في عدد ركعات الصَّلاَة

خِلاَف في ذَلِكَ بَيْنَ أهل العِلْم ، عَلَى أقوال:-

القَوْل الأول: ذهب جَمَاعَة من الفُقَهَاء إِلَى أن من شك في صلاته زيادة أو نقصاً في عدد الركعات يبني عَلَى غالب ظنه . وَهُوَ مرويٌّ عن أنس بن مَالِك (2755) ، وأبي زيد الأنصاري (2756) ، وإبراهيم النخعي (2757) ، و الحَسَن البصري (2758) ، وعطاء (2759). وَهُوَ مَذْهَب الظاهرية (2760). و الحجة لَهُمْ :

مُحَرَّمٌ. الحَدِيْث السابق .

صَحَّحَ. وحديث أَبِي هُرَيْرَة مرفوعاً :« إذا لَمْ يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وَهُوَ جالس » (2761).

رَجَّحَ. وحديث ابن مَسْعُود مرفوعاً : « **إنما أنا بشرٌ ، فإذا نسيت فذكروني ، إذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحر أقرب ذَلِكَ من الصَّوَاب ، ثُمَّ ليتم عَلَيْهِ ، ثُمَّ يسجد سجدتين** » (2762).

(2749) في المُسْنَد 205/1 .

(2750) في سننه (1033) .

(2751) في المجتبى 30/3 وَفِي الكبرى (1173) .

(2752) في السُّنَن الكبرى 336/2 .

(2753) في تهذيب الكمال 283/4(3550) .

(2754) في المُسْنَد 205/1-206.

(2755) مصنف ابن أبي شَيْبَة (4417) ، وانظر : المجموع 4/ 111.

(2756) المحلى 163/4 .

(2757) المحلى 163/4 .

(2758) مصنف عَبْد الرزاق (3472) و (3475) ، و المجموع 111/4 .

(2759) مصنف عَبْد الرزاق (3457) .

(2760) المحلى 163/4 .

(2761) أخرجه الحميدي (947) ، وأحمد 241/2 و 273 و 283 و 284 و 483 و 503 و 522 ، والدارمي (1502) ، والبُخَارِيّ 87/2(1231) ، وَمُسْلِم 83/2 (389) (82)(83) ، وأبو دَاوُد (1030) ، و (1031) و (1032) ، وابن ماجه (1216) و (1217) ، و التِّرْمِذِي (397) ، والنَّسَائِيّ 30/3 و 31 ، وابن خزيمة (1020) ، و الطبراني في الأوسط (2257) ، و ط العلمية (2236) ، والبَيْهَقِيّ 331/2 و 339 .

(2762) أخرجه الطَيَالِسِيّ (271) ، وابن أَبِي شَيْبَة (4402) ، وأحمد 379/1و438و455 ، و البُخَارِيّ 110/1(401) و 170/8 (6671) ، وَمُسْلِم 84/2-85 (572) (89) (90) ، وأبو دَاوُد (1020) (1021) ، وابن ماجه (1211) (1212) ، وَالنَّسَائِيّ 28/3و29 وَفِي الكبرى،

القَوْل الثَّانِي : هُوَ قَوْل الإمام أحمد – التفصيل بَيْنَ الإمام و المأموم ، وَفِي كليهما رِوَايَتَانِ ، فنقل الأثرم عَنْهُ أن الإمام يبني عَلَى غالب الظن ، وفيه رِوَايَة أخرى البناء عَلَى اليقين ، وَهِيَ الَّتِي صححها أبو الخطاب [2763] ، أما إذا كَانَ منفرداً أو مأموماً فيبني عَلَى اليقين وفيه رِوَايَة أخرى أَنَّهُ يبني عَلَى غلبة الظن [2764] .

القَوْل الثَّالِث:- وَهُوَ قَوْل أبي حَنِيْفَة –إن كَانَ شكه في ذَلِكَ مرة ، بطلت صلاته، ويتكرر لَهُ ، يبني عَلَى غالب الظن بحكم التحري ، فإن لَمْ يقع لَهُ ظن بنى عَلَى الأقل [2765].

و الحجة لهذا المذهب : مَا روي من حَدِيث عَبْد الرحمان بن عوف مرفوعاً: « **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلى أو اثنتين فليبن عَلَى وَاحِدَة، فإن لَمْ يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن عَلَى ثنيتين ، فإن لَمْ يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن عَلَى ثلاث، وليسجد سجدتين قَبْلَ أن يسلم** »[2766]، قَالَ التِّرْمِذِي عَنْهُ:« صَحِيْح»[2767]. وَقَدْ شدد ابن حزم النكير عَلَى هَذَا القَوْل [2768].

القَوْل الرابع : قالوا : من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فعليه أن يبني عَلَى مَا استيقن .

وهذا القَوْل مروي عن أبي بَكْر، وعمر، وابن مَسْعُود [2769]، وعلي بن أبي طَالِب [2770]، وابن عُمَر [2771] ، وابن عَبَّاس [2772] ، وبه قال سعيد بن جبير [2773]، وعطاء [2774]، والأوزاعي [2775]، والثَّوْرِيّ [2776]، وإليه ذهب المالكية [2777]، والشافعية [2778].

لَهُ (581) (1163) (1164) (1165) (1166) (1167) ، وأبو يعلى (5002) (5142) ، وابن الجارود (244) ، وابن خزيمة (1028) ، وأبو عوانة 218/2 و 219 و 220-221 ، و الطحاوي في شرح المعاني 434/1 ، وابن حبان (2652) (2653) (2654) (2655) (2656) (2657) (2658) وط الرسالة (2656) (2657) (2658) (2659) (2660) (2661) (2662) ، و الطبراني في الكبير (9825) (9826) (9827) (9828) و(9829) (9830) (9831) (9832) (9833) (9834)(9835) (9836) (9837) ، والدَّارَقُطْنِيّ 375/1و376 ، وأبو نُعَيْم في الحلية 233/4 ، وابن حزم في المحلى 162/4 والبَيْهَقِيّ 14/2-15 و 330 و 335 ، والخطيب في تاريخه 56/11-57 .

(2763) هُوَ الإمَام شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي ، الكلواذاني الأزجي ، تلميذ الْقَاضِي أبي يعلى بن للفراء ، صاحب التصانيف مِنْهَا " التمهيد في أصول الفقه " و " الهداية " ، ولد سنة (432 هـ) ، وتوفي سنة (510 هـ) .
الأنساب 642/4-643 ، وسير أعلام النبلاء 348/19-349 ، ومرآة الجنان 152/3 .

(2764) الهداية الورقة :10 ، والرِّوَايَتَيْنِ و الوَجْهَيْنِ: الورقة 22 ، والمغني 675/1 ، والمقنع : 33 ، والمحرر 84/1 ، والهادي : 25 ، وشرح الزَّرْكَشِيّ 360/1-361 .

(2765) الحجة 228/1 ، وتبيين الحقائق 199/1، والاختيار 74/1 .

(2766) أخرجه أحمد 190/1 و 195 ، وابن ماجه (1209) ، و التِّرْمِذِي (398) ، و أبو يعلى (839) والطحاوي في شرح معاني الآثار 433/1 ، والدَّارَقُطْنِيّ 370/1 ، و الحَاكِم في المستدرك 324/1 ، والبَيْهَقِيّ 332/2 ، والبغوي (755) ، واللفظ للتِّرْمِذِي . وانظر: علل الدَّارَقُطْنِيّ 257/4 س (547) ، ونصب الراية 174/2 ، والتلخيص الحبير 5/2 وَفِي ط دار الكُتُب العلمية 11/2-12 .

(2767) الجامع الكبير عقب (398) .

(2768) المحلى 161/4 .

(2769) المجموع 111/4.

(2770) مصنف عَبْد الرزاق (3467) .

(2771) مصنف عَبْد الرزاق (3469) و (3470) و (3471) ، وشرح معاني الآثار 435/1 .

(2772) شرح معاني الآثار 432/1 .

(2773) شرح معاني الآثار 433/1-434 .

(2774) مصنف عَبْد الرزاق (3479) .

والحجة لأصحاب هَذَا القَوْل : مَا صَحَّ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ؛ أن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : « **إذا شك أحدكم في صلاته فَلَمْ يدركم صلى فليبنِ عَلَى اليَقِيْن ، حَتَّى إذا استيقن أن قَدْ أتم فليسجد سجدتين** » (2779) .

المبحث الثاني : الاختلاف في الزيادات

تمهيد :

الزيادات الواقعة

واسع . وَلَمْ يَكُنْ أمرها عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ اعتباطياً ، ثُمَّ إن الزيادات الواردة في المتون أو الأسانيد قَدْ كشفت عن قدرات المتكلمين فِيْهَا ، وأبانت عن قدرات محدّثي الأمة وصيارفة الحَدِيْث في النقد و التعليل و الكشف و التصحيح والتضعيف .

والزيادات الواردة في بَعْض الأماكن دُوْنَ بَعْض نَوْع من أنواع الا ختلاف سَوَاء كَانَ في اللَفْظ أم في السَّنَد.

ومَعْرِفَة الزيادات هِيَ إح

الأحايين سنداً أو متناً أمرٌ طبيعيٌّ ولا غرابة فِيهِ ، إذ إن الرواة يبعد أنْ يكونوا جميعاً في مس يقظ و

الضَّبْط والحفظ ، وليسوا في مستوى واحد من الاهتمام و التثبت والدقة . واختلاف المقدار قَدْ يَكُون مداه طويلاً من حَيْثُ تأثيره في الأحاديث م

(2780)، وما د غَ امت للوا

أعلى مراتب الحفظ و الإتقان ، ومنهم دُوْنَ ذَلِكَ ومنهم أدنى بكثير .

ثُمَّ إن الرواة كثيراً مَا يشتركون في سَمَاع الحَدِيْث الواحد من شيخ واحد ، فحين يحدِّ دَ

فترة من الزمن يَكُون الاختلاف بينهم بحسب مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم .

عَلَى أن أحد الرو

الحافظ ابن حجر: « إن الواحد الثِّقَة إذا كَانَ في مجلس جَمَاعَة، ثُمَّ ذكر عن ذَلِكَ المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عَنْهُ ، وَلَمْ يذكره غيره، إن ذَلِكَ لا يَقْدَح في صدقه » (2781).

(2775) نقله عَنْهُ الماوردي في الحاوي الكبير 274/2 .

(2776) الحاوي الكبير 274/2 .

(2777) المدونة 133/1 ، والاستذكار 6/2 ، وشرح منح الجليل 178/1 .

(2778) الأم 130/1 ، و الحاوي 274/2 ، و الوسيط 802/2 ، و المجموع 111/4 ، وروضة الطالبين 309/1 .

(2779) أخرجه أحمد 72/3 و 83 و 84 و 87 ، والدارمي (1503) ، وَمُسْلِم 84/2 (571) (88) ، وأبو دَاوُد (1024) ، وابن ماجه (1210) ، والنَّسَائِيّ 27/3 ، وابن الجارود (241) ، وابن خزيمة (1023) و(1024) وأبو عوانة 210/2 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 433/1 ، وابن حبان (2659)(2660) وَفِي ط الرسالة (2663)(2664)، والدَّارَقُطْنِيّ 375/1 ، والبَيْهَقِيّ 331/2 .

(2780) انظر : فتح الباقي 14/1 ط العلمية ، 97/1 طبعتنا ، ونزهة النظر : 83 .

(2781) فتح الباري 18/1 .

إلاّ إذا كثر ذَلِكَ مِنْهُ فإنه مجال بحث ونظر عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ ، فمن أكثر من ذَلِكَ فَهُوَ مكثر من المخالفة ، وكثرة المخالفة منافية للضبط ، إذ إن الضَّبْط يعرف بموافقة الرَّاوِي للثقات الضابطين[2782] لما أحمد بن حَنْبَل في ترجمة هُوَ عِنْدَ الناس بذاك ؟ قَالَ: لأن في حديثه زيادة عَلَى حَدِيث الناس ، لَيْسَ يكاد لَهُ حديثٌ إلا فِيهِ زيادة [2783].

ثُمَّ إن مَعْرِفَة الزيادات تَكُون بجمع الطرق و الأبواب[2784] في تَكُون من بَعْدِ الصَّحَابَة ، أما من الصَّحَابَة فهي مقبولة اتفاقاً [2785].

والزيادات في الأحاديث تَكُون من الثِّقات ومن الضعفاء ، و الزيادة من الضَّعِيف غَيْر مقبولة ؛ لأن حديثه مردود أصلاً سَوَاء زاد أم لَمْ يزد [2786] . أما الزيادة من الثِّقَة فهي مجال بحثنا هنا .

وَقَدْ قسمت الْحَدِيْث عَنْهَا في مطالب .

المطلب الأول : تعريفها

وزيادة الثِّقَة : هِيَ مَا يتفرد بِهِ الثِّقَة في رِوَايَة الحَدِيْث من لفظة أو جملة في السَّنَد أو المَتْن .

المطلب الثَّانِي : أقسام زيادة الثِّقَة

فعلى هَذَا التعريف هِيَ تنقسم قِسْمَيْن :

القِسْم الأول : الزيادة في السَّنَد ، وكثيراً مَا يَكُون اختلاف الرواة في وصل الحَدِيْث وإرساله ، وكذا في رفعه ووقفه أو زيادة راو[2787].

والقسم لثاني : وَهِيَ أن يَرْوِي أحدُ الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحَدِيْث لا يرويها غيره[2788].

وما دمتُ قدمتُ إضاءة عن زيادة الثِّقَة ، فسأتكلم عن مذاهب العُلَمَاء في رد زيادة الثِّقَة أو قبولها.

المطلب الثَّالِث : حكم زيادة الثقة

إن الزيادة في المَتْن إذا جاءت من الثِّقَة فَلاَ تخرج الرِّوَايَة عن ثلاثة أمور :

(2782) انظر : المنهل الرَّوِي :63 ، و المقنع في علوم الحَدِيْث 248/1 .

(2783) تهذيب الكمال 58/2 .

(2784) فتح الباقي 211/1 ط العلمية ، 251/1 طبعتنا .

(2785) فتح الباقي 211/1 ط العلمية ، 251/1 طبعتنا .

(2786) لأن من شروط صِحَّة الحَدِيْث العدالة و الضَّبْط ، والضَّعِيف إما مقدوح بعدالته أو بضبطه إلا أن بَعْض الضابطين قد يقبل حديثهم في المتابعات والشواهد . انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: 76 ط نور الدين ، 175 طبعتنا ، وفتح الباقي 206/1 ، و 247/1 طبعتنا .

(2787) وَقَدْ سبق الكلام أن مِثْل هَذَا الاختلاف لا يَقْدَح في الرواة إلا إذا كثر ، قَالَ الخطيب في الكفاية 411: ((لأن إرسال الرواي للحديث لَيْسَ بجرح لِمَنْ وصله وَلاَ تكذيب لَهُ ، ولعله أيضاً مسندٌ عِنْدَ الذين رووه مرسلاً أو عِنْدَ بعضهم ، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، و الناسي لا يقضي لَهُ عَلَى الذاكر ، وَكَذَلِكَ حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذَلِكَ أيضاً لَهُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ ينسى فيرسله ، ثُمَّ يذكر بعده فيسنده أو يفعل الأمرين معاً عن قصد مِنْهُ لغرض لَهُ فِيهِ .

(2788) انظر : شرح التبصرة (214/1) ط العلمية ، (265/1) طبعتنا ، وفتح الباقي (214/1) ط العلمية ، (253/1) طبعتنا.

أ. أن يختلف المجلس ، أي مجلس السَّمَاع فتقبل الرِّوَايَة الزائدة إذا اختلف المجلس لاحتمال سَمَاع الرَّاوِي لهذه الزيادة في مجلس لَمْ يَكُنْ فِيهِ أحدٌ مِمَّنْ سَمِعَ الحَدِيْث في المجلس الأول ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ : « زعم الأبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم أَنَّهُ لا خِلاَف في هَذَا القِسْم ، وَلَيْسَ كَذلِكَ »[2789].

ب. أن لا يعلم الحال

ينبغي أن يَكُون فِيْهَا خِلاَف يترتب عَلَى الخلاف في الاتحاد و أولى بالقبول ؛ لأن المقتضي لتصديقه حاصل والمعارض لَهُ غَيْر محقق »[2790] ، وَقَالَ الآمدي : حكمه حكم

وأشار أبو الْحُسَيْن في " المعتمد " [2791] إلى التوقف والرجوع إلى الترجيح ثُمَّ قَالَ : والصَّحِيح أن يقال : يَجِبُ حمل الخبرين عَلَى أنهما جريا في مجلسين . وَقَالَ ابن دقيق العيد قِيلَ: إن احتمل تعدد المجلس ق وهذا فِيهِ نظر في بَعْض المواضع [2792].

ج. أما إذا اتحد المجلس فَقَدْ اختلف في قبول الزيادة عَلَى عدّة أقوال ، مِنْها :-

1- قِيلَ تقبل مطلقاً سَوَاء كَانَتْ الزيادة من الرَّاوِي بأن يرويها مرة ويتركها مرة أو من غيره ، وسواء تعلق بِهَا حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر لَيْسَ فِي تِلْكَ الزيادة أم لا ، وسَوَاء كثر السكوت

الْخَطِيْب [2793]. وَقَالَ السخاوي:« وجرى عَلَيْهِ النَّوَوِيّ في مصنفاته وَهُوَ ظاهر تصرف مُسْلِم في صحيحه »[2794] ، وَهُوَ أيضاً مَا ذهب إليهِ الحَاكِم [2795] ، وابن حزم [2796] ، و أَبُو إسحاق [2797] الشيرازي [2798] ، وإمام الحرمين [2799] ، والغزالي [2800]، وابن الصَّلاح [2801]، وغيرهم[2802] وذهبوا إلى أن الرَّ

برواية خبر واحَد دُوْنَ الثقات قُبِلَ ذَلِكَ الخبر مِنْهُ، فكذلك الزيادة ؛ لأَنَّهُ عدل .

(2789) انظر : البحر المحيط 329/4 ، و الأمر كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيّ .

(2790) البحر المحيط 330/4 .

(2791) المعتمد 614/2 .

(2792) البحر المحيط 330/4 .

(2793) الكفاية (597ت ، 424هـ) وهذا الكلام فِيهِ نظر . انظر : تعليقنا عَلَى شرح التبصرة و التذكرة 262/1.

(2794) انظر : فتح المغيث 234/1 ، ومقدمة شرح صَحِيْح مُسْلِم للنووي 25/1 .

(2795) انظر : مَعْرِفَة علوم الحَدِيْث للحاكم :130 وما بعدها ، ونظم الفرائد: 380 .

(2796) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 90/2-94 .

(2797) هُوَ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن عَلِيّ بن يوسف الفيروزآبادي ، الشيرازي الشَّافِعِيّ ، صاحب التصانيف مِنْهَا " المهذب " و " التنبيه " متوفي سنة (476 هـ) .

تهذيب الأسماء واللغات 172/2-174 ، وسير أعلام النبلاء 452/18 ، ومرآة الجنان 85/3 .

(2798) انظر : التبصرة : 321 .

(2799) انظر : البرهان 424/1-425 مسألة (608) وزعم إمام الحرمين أن الشَّافِعِيّ قبل الزيادة وسيأتي رأي آخر للشا فعي في قبول الزيادة . وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ في البحر المحيط 331/4-332 « سيأتي في بحث المرسل من كلام الشَّافِعِيّ أن الزيادة من الثِّقَة ليست مقبولة مطلقاً وَهُوَ أثبت نقل عَنْهُ في المسألة » .

صَ- وَقِيلَ : لا تقبل الزيادة مطلقاً وهذا مَا نقل عن معظم الحنفية ، وعزاه السمعاني لبعض أهل الحَدِيْث، وَقَالَ الشَّافِعِيّ « من تناقض القَوْل الجمع بَيْنَ قبول رِوَايَة القِرَاءة الشاذة في القُرْآن ورد الزيادة الَّتِي ينفرد بهَا بَعْض الرواة، وحق القُرْآن أن ينقل تواتراً بخلاف الأخبار . وما كَانَ أصله التواتر وقبل فِيهِ زيادة الواحد ، فلأن يقبل فِيهِمَا سواه الآحاد أولى » وحكاه الْقَاضِي عَبْد الوهاب [2803] عن أبي بَكْر الأبْهري وغيره من أصحابهم [2804].

رَجَّحَ أَوَّلَ- وَقِيلَ: لا تقبل من الثِّقَة إذا كَانَتْ من جهته ، أي أَنَّهُ رَوَاهُ ناقصاً ثُمَّ رَوَاهُ بالزيادة ، وتقبل من غيره من الثِّقات ، وَهُوَ قَوْل جَمَاعَة من الشافعية كَمَا حكاه الخطيب[2805].

رَجَّحَ ثَانٍ- ذهب ابن دقيق العيد إلى

الكثرة فإنها عن الخطأ أبعد، فإن استووا قُدِّمَ الأحفظ والأضبط ، فإن استووا قُدِّمَ المثبت عَلَى النافي، وَقِيلَ: النافي؛ لأن الأصل عدمها . والتحقيق أن الزيادة إن نافت المزيد عَلَيْهِ أحتج للترجيح لتعذر الجمع... وإن لَمْ تنافه لَمْ يحتج إلى الترجيح ، بَلْ يعمل بالزيادة إذا أثبتت كَمَا في المطلق و المقيد[2806].

قَالَ أبو نصر بن الصباغ [2807] : « إذَا رَوَى خبراً واحداً راويان فذكر أحدهما زيادة في خبره لَمْ يروها الآخر ، نظرت فإن رويا ذَلِكَ عن مجلسين كَانَا خبرين وعمل بهما وإن رويا ذَلِكَ عن مجلس واحد فَهُوَ خبر واحد ، فإن كَانَ الَّذِي نقل الزيادة واحداً والباقون جَمَاعَة لا يجوز عَلَيْهِمْ الوهم ، سقطت الزيادة ؛ لأَنَّهُ لايجوز أن يَسْمَع جَمَاعَة كلاماً واحداً فيحفظ الوا

(2800) هُوَ الإِمَام حجة الاسلام زين الدين أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي ، الشَّافِعِيّ الغزالي ، صاحب التصانيف الكثيرة مِنْهَا " الإحياء " و " الوسيط " و " المستصفى " و " المنخول " ، توفي سنة (505 هـ) . سير أعلام النبلاء 322/19 ، والعبر 10/4 ، ومرآة الجنان 137/3 .

وكلامه في المستصفى 168/1 .

(2801) فَقَدْ قسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام الأولى : مَا كَانَ مخالفاً لما رَوَاهُ الثِّقات مردودة ، و الثانية مَا لا ينافي رِوَايَة الغير فيقبل ، وثالث مَا يقع بَيْنَ هاتين المرتبتين كزيادة في لفظ الحَدِيْث ولَمْ يذكر سائر رواة الحَدِيْث وَلاَ اتحد المجلس وَلاَ نفاها الباقون صريحاً فتوقف ابن الصَّلاح في قبول هَذَا القِسْم وحكى الشَّيْخ محي الدين للنَّوَوِيّ عَنْهُ اختيار القبول فِيهِ وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ « ولعل وَقَلَّلَهُ في مَوْضِع غَيْر هَذَا » قال العلائي « لَمْ يبين الشَّيْخ أَبُو عَمْرو – رَحِمَهُ اللهُ – مَا حكم هَذَا القِسْم من القبول أو الرد بأكثر من هَذَا لَكِنْ الشَّيْخ محي الدين –رَحِمَهُ اللهُ–حكى عَنْهُ اختيار القبول فِيهِ » . انظر مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: 77–78 وَفِي طبعتنا : 178 ، و إرشاد طلاب الحقائق 225/1–227 ، ونظم الفرائد: 383 ، والبحر المحيط 335/4–336 .

(2802) انظر البحر المحيط 331/4 .

(2803) هُوَ شيخ المالكية الإِمَام أبو مُحَمَّد عَبْد الوهاب بن عَلِيّ بن نصر التغلبي العراقي ، من مصنفاته " التلقين " و" الْمَعْرِفَة " و " شرح الرسالة " ، توفي سنة (422 هـ) .

وفيات الأعيان 219/3–222 ، وسير أعلام النبلاء 429/17 ، ومرآة الجنان 22/3 .

(2804) المصدر السابق 332/4 . قَالَ الحافظ ابن حجر في الفتح 101/3:« إن الثِّقَة إذَا انفرد بزيادة خبر ، وَكَانَ المجلس متحداً أو منعت العادة غفلتهم عن ذَلِكَ أن لا يقبل خبره ».

(2805) الكفاية (597ت ، 425هـ) .

(2806) انظر : البحر المحيط 336/4 .

(2807) هُوَ الإِمَام شيخ الشافعية أبو نصر عَبْد السَّيِّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الواحد البغدادي المعروف بـ : "ابن الصباغ " ، صاحب التصانيف مِنْهَا " الشامل " و " الكامل " ، توفي سنة (477 هـ) .

وفيات الأعيان 217/3–218 ، وسير أعلام النبلاء 464/18–465 ، ومرآة الجنان 93/3 .

الَّذِي رَوَى الزيادة واحد

رَواهُ المعروف بالضبط أولى ، وإن كَانَا ضابطين ثقتين كَانَ الأخذ بالزيادة »[2808].

وَقَالَ الآمدي [2809] : « إن كَانَ من لَمْ يرو الزيادة قَدْ انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سَمَاع تِلْكَ الزيادة وفهمها ، فَلاَ يخفى إن تطرق الغلط و السهو إلى واحد فِيْمَا نقله من الزيادة يَكُون أولى من تطرق ذَلِكَ إلى العدد المفروض فيجب ردها ، وإن لَمْ ينتهوا إلى هَذَا الحد فَقَدْ اتفق جَمَاعَة الفُقَهَاء والمتكلمين عَلَى وجوب قبول الزيادة، خلافاً لجماعة من المُحَدِّثِيْنَ و لأحمد بن حَنْبَل في إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ »[2810].

وذهب إلى هَذَا القَوْل ابن الحاجب [2811] والقرافي وغيرهما [2812]، وَقَالَ أبو الخطاب الكلوذاني : « إن كَانَ ناقل الزيادة قَلَّ جَمَاعَة كثير قدّم أشهرهما بالحفظ والضَّبْط والثِّقَة ، وإن كَانَا سواءً في جَمِيْع ذَلِكَ فذكر شَيْخُنَا [2813] عن أحمد رِوَايَتَيْنِ : أحدهما : أن الأخذ بالزيادة أولى ، قَالَهُ في رِوَايَة أحمد بن قاسم و الميموني[2814] ، وبه قَالَ علمة الفُقَهَاء والمتكلمين. والأخرى الزيادة مطروحة . أومأ إليه في رِوَايَة المروذي و أبي طالب ، وبه قَالَ جَمَاعَة من أصحاب الحَدِيْث . وَلَيْسَ هذِهِ الرِّوَايَة في هذِهِ الصورة فَلاَ أعلم عَنْهُ مَا يدل عَلَى اطراح الزيادة »[2815] .

إذَا كَانَت الزيادة تغير إعراب الباقي كانا متعارضين فتردُّ الزيادة ، وَهُوَ مَاذهب إلِيهِ الأكثرون كَمَا حكاه الهندي [2816]، وَقَالَ الرازي : « الرواي الواحد إذَا رَوَى الزيادة مرة وَلَمْ يروها غَيْر تِلْكَ المرة ، فإن أسندهما إلى مجلسين قبلت الزيادة ، سَوَ

للإعراب تعارضت روايتاه كَمَا تعارضتا من راويين وإن لَمْ تغير الإعراب فإما أن تَكُون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك أو بالعكس ، أو يتساويان : فإن كَانَتْ مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك : لَمْ تقبل الزيادة ؛ لأن حمل الأقل عَلَى السهو أولى من حمل الأكثر عَلَيْهِ ، اللهم إلا أن يَقُول الرَّاوِي: إني سهوت تِلْكَ المرات وتذكرت في هذِهِ المرة . فهنا يرجح المرجوح عَلَى الراجح لأجل هَذَا التصريح ، وان كَانَتْ مرات الزيادة أكثر :

(2808) انظر : نظم الفرائد : 371 ، و البحر المحيط 331/4 .

(2809) هُوَ العلامة سيف الدين عَلِيّ بن أبي عَلِيّ بن مُحَمَّد الآمدي التغلبي الشَّافِعِيّ ، من مصنفاته " الإحكام في أصول الأحكام " و " منائح القرائح " ، توفي سنة (631 هـ) .

وفيات الأعيان 293/3-294 ، وسير أعلام النبلاء 364/22 ، وشذرات الذهب 144/5-146 .

(2810) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي 1 /266 .

(2811) منتهى الوصول و الأمل : 185 .

(2812) انظر : البحر المحيط 332/4 .

(2813) يعني : الْقَاضِي أبا يعلى الفراء .

(2814) هُوَ الإِمَام أبو الحسن عَبْد الملك بن عَبْد الحميد بن ميمون ، الميموني الرَّقِيُّ ، تلميذ الإِمَام أحمد : ثقة فاضل ، توفي سنة (274 هـ) .

تهذيب الكمال 558/4 (4125) ، وسير أعلام النبلاء 89/13 ، والتقريب (4190) .

(2815) انظر : التمهيد 153/3-155 .

(2816) انظر : البحر المحيط 333/4 .

قبلت لا محالة ... و أما أن يتساويا قبلت الزيادة لما بيّنا : أن هَذَا السهو أولى من خَلِكَ . واللهُ أَعْلَمُ»[2817] .

وقبلها الْقَاضِي عَبْد الجبار[2818] إذَا أثرت في المَعْنَى دُوْنَ اللفظ وَلَمْ يقبلها إذَا أثرت في إعراب اللفظ.[2819]

مالك. إنها لا تقبل إلا إذَا أفادت حكماً شرعياً فإذا لَمْ تفد حكماً شرعياً لَمْ تعتبر حكاه الْقَاضِي عَبْد الوهاب وحكاه ابن القشيري [2820] ، فَقَالَ : « وَقِيلَ: إنما تقبل إذَا اقتضت فائدةً جديدةً »[2821].

رجب. إنها تقبل إذَا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكماً زائداً كَمَا حكاه ابن القشيري أو كَانَتْ في اللفظ دُوْنَ المَعْنَى كَمَا حكاه الْقَاضِي أبو بكر[2822].

شعبان. الوقف ؛ لأن في كُلّ واحد من الاحتمالات بعداً و الأصل وإن كَانَ عدم الصدور، لَكِنْ الأصل أيضاً صدق الرَّاوي . وَإِذَا تعارضا وجب التوقف . حكاه الهندي[2823] .

رمضان. إذَا كَانَ راوي الزيادة ثِقَة وَلَمْ يشتهر بنقل الزيادة ولكن كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طريق الشذوذ قبلت كرواية مَالِك « **من المُسْلِمِيْنَ** »[2824] في صدقة الفطر ، وإن اشتهر بكثرة الزيادات مَعَ اتحاد المجلس وَلَمْ يَكُنْ هناك امتياز بسماع فاختلفوا فِيهِ ، فمذهب الأصوليين قبول زيادته ، ومذهب المُحَدِّثِيْنَ ردها للتهمة. قَالَهُ أَبُو الحَسَن الأبياري[2825].

قال القاضي عبد الوهاب المالكي : ((إذَا انفرد بَعْض رواة الحَدِيْث بزيادة وخالفهم بقية الرواة ، فعن مالك وأبي فرج من أصحابنا تقبل إن كَانَ ثِقَة ضابطاً [2826]. وقيل: يقبلها حافظاً إماماً بالأخبار، فإذا لَمْ يَكُنْ يلحق من لَمْ يَرْوِ الزيادة بالحفظ لَمْ تقبل وَهُوَ قَوْل ابن خزيمة [2827]. واشترط الخطيب[2828] الزيادة حافظاً متقناً ، وَقَالَ الصَّيْرَفِيّ : ((إن كُلّ من لَوْ أنفرد بحديث يقبل ، فإن زيادته مقبولة وإن خالف الحفاظ))[2829].

محرم. قَالَ ابن حبان : « ... حَتَّى يعلم أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي الشيء ويعلمه حَتَّى لا يشك فِيهِ أَنَّهُ أزاله عن سننه أو غيّره عن ... لم أر لأن أصحاب الحَدِيْث الغالب عَلَيْهِمْ حفظ الأسامي والأسانيد دُوْنَ المتون، والفُقَهَاء الغالب عَلَيْهِمْ حفظ المتون

(2817) المحصول في علم أصول الفقه ، للرازي . 2/1/ 679-681 ط العلواني و234/2-235 ط العلمية .

(2818) هُوَ الْقَاضِي عَبْد الجبار بن أحمد بن عَبْد الجبار بن خليل الأسداباذي ، أبو الحسن الهمذاني ، شيخ المعتزلة صاحب التصانيف مِنْهَا " دلائل النبوة " و " تَنْزيه القرآن عن المطاعن " ، توفي سنة (415 هـ) .

الأنساب 141/1 ، وسير أعلام النبلاء 244/17-245 ، وشذرات الذهب 202/3-203 .

(2819) انظر : البحر المحيط 333/4 .

(2820) هُوَ الإِمَام أبو نصر عبد الرحيم بن عَبْد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري ، توفي سنة (514 هـ) .

المنتظم 220/9-221 ، وسير أعلام النبلاء 424/19-426 ، ومرآة الجنان 160/3 .

(2821) البحر المحيط 333/4 ..

(2822) البحر المحيط 333/4 ..

(2823) انظر : البحر المحيط 332/4 .

(2824) سيأتي إن شاء الله تفصيل الكلام عَنْهَا .

(2825) انظر : البحر المحيط 334/4 .

(2826) كَمَا في نظم الفرائد : 374 للعلائي .

(2827) انظر : البحر المحيط 334/4 .

(2828) انظر : الكفاية (597ت ، 425هـ) .

(2829) انظر : البحر المحيط 334/4 .

وأحكامها وأداؤها بالمعنى دُوْنَ حفظ الأسانيد وأسماء المُحَدِّثِيْنَ ، فإذا رفع محدّث خبراً وَكَانَ الغالب عَلَيْهِ الفقه لَمْ تُنْ أقبل طرْفعه إلا من كتَ

وَكَذَلِكَ لا أقبل عن صاحب حَدِيث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر ؛ لأن الغالب عَلَيْهِ إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون ومَا فِيْهَا من الألفاظ إلا من كتابه ، هَذَا هُوَ الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ »[2830] .

صَفَرٌ مُحَرَّمٌ. وَقَدْ ذهب الزَّرْكَشِيّ [2831] إلى أن الزيادة تقبل بشروط وَهِيَ :

أ. أن لا تَكُون منافية لأصل الخبر .

ب. أن لا تَكُون عظيمة الوقع بحيث لا يذهب عَلَى الحاضرين علمها ونقلها و أما مَا يجل خطره فبخلافه .

ج. أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة .

د. أن لا يُخَالِف الأحفظ و الأكثر عدداً فإن خالف فظاهر كلام الشَّافِعِيّ-رَحِمَهُ اللهُ- في " الأم " [2832] مردودة فَقَالَ : « إنما يدل عَلَى غلط المحدّث أن يُخَالِف غيره مِمَّنْ هُوَ أحفظ مِنْهُ أو أكثر مِنْهُ »[2833].

وَقَدْ عقّب العلائي عَلَى كلام الشَّافِعِيّ هَذَا بقوله : « فأشار الشَّافِعِيّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بذَلِكَ إلى أن هذِهِ الزيادة الَّتِي زادها مَالِك رَحِمَهُ اللهُ في الحَدِيْث لَمْ يُخَالِف فِيْهَا من هُوَ أحفظ مِنْهُ وَلاَ أكثر عدداً فَلاَ يَكُون غلطاً ، وَفِي ذَلِكَ إشارة ظاهرة إلى أن الزيا

إلى حد يمتنع عَلَيْهِمْ الغفلة و الذهول وبين غيره ، بَل اعتبر مطلق الأكثرية الزيادة في الحفظ »[2834].

رَبِيْعٌ أَوَّلٌ مُحَرَّمٌ. أما أئمة الحَدِيْث كيحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمان بن مهدي وعلي بن المديني وأحمد بن حَنْبَل ، ويحيى بن معين ، وأ

كُلّ هَؤُلاَء يَقْتَضِي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى مَا يقوى عِنْدَ الواحد مِنْهُمْ في كُلّ حَدِيث ، وَلاَ يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جَمِيْع الأحاديث [2835].

من هَذَا العرض يتبين أن كثيراً من الفُقَهَاء و الأصوليين وفريقاً من المُحَدِّثِيْنَ قَدْ أطلقوا القَوْل بقبول زيادة الثِّقَة وجنحوا لِذلِكَ في كَثِيْر من الأحيان ، و المرجوع إليه في مِثْل هذِهِ الأمور المُحَدِّثُوْنَ لا غيرهم ، فَقَدْ كَانَ المُحَدِّثُوْنَ يحكمون عَلَى كُلّ رِوَايَة بما يناسبها ، وهم المعوّل عَلَيْهِمْ في مَعْرِفَة أحكام زيادة الثِّقَة ، فيجب الرجوع إليهم وحدهم لكونها من ضمن تخصصاتهم النقدية ، وليست هِيَ من تخصصات غيرهم .

(2830) انظر : الإحسان 64/1 و ط الرسالة 159/1 .

(2831) البحر المحيط 334/4 .

(2832) انظر : الأم 198/7 .

(2833) ونقله عَنْهُ الزَّرْكَشِيّ في البحر المحيط 334/4-335 ، و العلائي في نظم الفرائد : 384 .

(2834) نظم الفرائد : 384 .

(2835) نظم الفرائد : 376-377 ، و البحر المحيط 336/4 .

ونظرَ المُحَدِّثِيْنَ ك

مردود تبعاً للقرائن المح ى أن يص

الزيادة تَكُون أحيانًا مد

حجر :« مَا تفرد بَعْض الرُّوَاة بز هِ

إلا إن كَانَتْ الزيادة منافية بِحَيْثُ يتعذر الجمع . أما إن كَانَتِ الزيادة لا منافاة فِيْهَا بِحَيْثُ تَكُون كالحديث المستقل فَلاَ ، اللَّهُمَّ إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تِلْكَ الزيادة مدرجة في المَتْن من كلام بَعْض رواته ، فما كَانَ من هَذَا القِسْم فَهُوَ مؤثر »[2836] .

وربما تَكُون الزيادة غَيْر صَحِيْحَة لأمر آخر رُبَّمَا لا يفصح عَنْهُ المحدّث كَمَا لا يستطيع أنْ يفصح الجوهري عن زيف الزائف[2837].

وربما قبل المُ يَ حَدِّثُو

كثيرة ، قَالَ العلائي : « لّ

حَدِيث يقوم بِهِ ترجيح خاص . وإنما ينهض بِذَلِكَ الممارس الفطن الَّذِي أكثر من الطرق والروايات ؛ ولهذا لَمْ يحكم المتقدمون في هَذَا المقام

»[2838].

وَقَدْ توهم من ظن أنَّ النقاد موقفهم واحدٌ في كُلّ الزيادات؛ إِذْ إن النقاد إذَا كانوا قَدْ نصوا في بَعْض المناسبات عَلَى قبول الزيادة الثِّقَة أو

غَيْر صَحِيْح، إِذْ إن عمل النقاد النقدي المتمثل في رد الزيادة مرة وقبولها أخرى بغض ال ة أو

الأوثق يكُون ذَلِكَ كافيً

الحَدِيْث زيادة بَعْدَ تأكدهم من سلامته من جَمِيْع الملابسات الدالة عَلَى احتمال الخطأ و ال

هَذَا المَعْنَى الحَاكِم النيسابوري قائلاً:« الحجة فِيهِ عندنا الحفظ و الفهم و المَعْرِفَة لا غَيْر »[2839].

لَكِن الخطيب البغدادي – فِيْمَا أعلم – هُوَ أول المُحَدِّثِيْنَ في النقل عن الْجُمْهُور بقبول زيادة الثِّقَة ورجح ذَلِكَ فَقَالَ : « والَّذِي نختاره

ومتقناً ضابطاً »[2840].

كر في الكفاية حكاية عن البُخَارِيّ أنَّهُ الحنبلي فِيْمَا استدل بِهِ فَقَالَ: « ئل ن

حَدِيث أبي إسحاق [2841] في النكاح بلا ولي[2842]–قَالَ : الزيادة من الثقة مقبولة و إسرائيل [2843] ثِقَة . وهذه

(2836) هدي الساري: 347 .
(2837) انظر مَا جرى لأبي حاتم الرَّازِيّ في الجرح و التعديل 1/349-351 .
(2838) نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر في النكت 2/712 .
(2839) مَعْرِفَة علوم الحَدِيْث : 113 .
(2840) الكفاية (597ت ، 425هـ) .

(2841) هُوَ عَمْرو بن عبيد ، ويقال : عَمْرو بن عَبْد الله بن عَلِيّ ، ويقال : عَمْرو بن عَبْد الله بن أبي شعيرة الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي الكوفي :ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة ، توفي سنة (129 هـ) ، وَقِيْلَ : (126 هـ) وَقِيْلَ غَيْر ذَلِكَ .
تهذيب الكمال 431/5 (4989) ، والكاشف 82/2 (4185) ، والتقريب (5065) .
(2842) هُوَ حَدِيث أبي إسحاق السَّبِيْعِيِّ عن أبي بُردة عن أبيه أنّ رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : ((**لا نكاح إلا بولي**)) .
وهذا الحديث اختلف في وصله وإرساله ، والراجح وصله – كما يأتي – : : =
=أولاً : تفرّد بإرساله شعبة وسفيان الثوري ، واختلف عليهما فيه : فقد رواه عن شعبة موصولاً :
النعمان بن عبد السلام ، عند الحاكم في المستدرك 2 / 169 ، عنه ، وعن سفيان الثوري مقرونين ، والبيهقي في الكبرى 7 / 109 ، ويزيد بن زريع ، عند البزار في مسنده 94/2 ، والدارقطني في سننه 220/3 ، والبيهقي في الكبرى 7 / 109 ، ومالك بن سليمان ، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 214/2 ، عنه وعن إسرائيل ، وكذلك رواه عن شعبة موصولاً : محمد بن موسى الحرشي ، ومحمد بن حصين كما ذكر الدارقطني في العلل 7 / 206 ، فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام ، ويزيد بن زريع ، ومالك بن سليمان ، ومحمد بن موسى ، ومحمد بن حصين) رووه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، مرفوعاً .
ورواه عن شعبة مرسلاً :
يزيد بن زريع ، عند البزار في مسنده 2 / 94 ، ووهب بن جرير ، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار 9/3 ، ومحمد بن جعفر – غندر – ، عند الخطيب البغدادي في الكفاية : (580 ت ، 411 هـ) ، ومحمد بن المنهال ، والحسين المروزي – كما ذكر الدارقطني في العلل 7 / 208 .
فهؤلاء خمستهم (يزيد بن زريع ، ووهب بن جرير ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن المنهال ، والحسين المروزي) رووه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، مرسلاً .
أما سفيان الثوري فقد اختلف عليه أيضاً : فرواه عنه موصولاً :
النعمان بن عبد السلام ، عند الحاكم في المستدرك 2/ 169 – 170 ، وبشر بن منصور ، عند البزار في مسنده 94/2 ، وابن الجارود في المنتقى (704) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 9/3 ، وجعفر بن عون ، عند البزار 94/2 ، ومؤمل بن إسماعيل ، عند الروياني في مسنده 303/1، والبيهقي في السنن الكبرى 109/7 ، وخالد بن عمرو الأموي ، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 279/6 .
فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام ، وبشر بن منصور ، وجعفر بن عون ، ومؤمل بن إسماعيل ، وخالد بن عمرو) رووه عن سفيان، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، موصولاً.
ورواه عنه مرسلاً :
عبد الرحمان بن مهدي ، عند البزار في مسنده 94/2 ، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار 9/3 ، والحسين بن حفص، عند الخطيب البغدادي في الكفاية: (579 ت ، 411 هـ)، والفضل بن دكين ، ووكيع بن الجراح كما ذكر الدارقطني في العلل 7 / 208 .
فهذان الإمامان : شعبة وسفيان قد اختلف عليهما فيه كما ترى . وربّما طرق الذين رووه عن سفيان وشعبة موصولاً ، لا تصحّ إليهم . وكلا م الترمذي يؤيده ، فقد قال الإمام الترمذي : ((وقد ذكر بعض أصحاب سفيان ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . ولا يصحّ)) . (جامع الترمذي عقيب حديث : 1103) . =
=ثانياً : سفيان الثوري وشعبة – وإن كانا اثنين – إلا أنَّ اجتماعهما في هذا الحديث كواحد ؛ لأنّ سماعهما هَذَا الْحَدِيْث كَانَ في مجلس واحد عرضاً ، فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيّ: ((ومما يدلّ عَلَى ذَلِكَ ما حدّثنا مَحْمُوْد بن غيلان ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : أنبأنا شعبة ، قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : **لا نكاح إلا بولي** ؟ فقال : نعم)) . (جامع الترمذي عقيب حديث صَدَرَ مِنْهُ سُؤَالٌ مُحَرَّرٌ مُحَرَّرٌ) .
ثالثاً : إن الذين رووه عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى موصولاً ، أكثر عدداً ، وهم :
1 – إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عند أحمد في المسند 394/4 ، 413 ، وللدارمي في سننه (2188) ، وأبي داود في سننه (2085) ، والترمذي في جامعه (1101) ، وابن حبّان في صحيحه (4071) ، والدارقطني في سننه 218/3 – 219 ، والبيهقي في السنن الكبرى 107/7 ، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص 578) .
2 – يونس بن أبي إسحاق ، عند الترمذي في جامعه (1101) ، والبيهقي 7 / 109 ، والخطيب البغدادي في الكفلية (ص 578 ت ، 409 هـ) ، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه (2085) من طريق أبي عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ثم قال أبو داود عقبه : ((هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة)) . وسيأتي الكلام عن رواية أبي داود هذه .
3 – شريك بن عبد الله النخعي ، عند الدارمي في سننه (2189) ، والترمذي في جامعه (1101) ، وابن حبان (4066) و (4078) ، والبيهقي في الكبرى 108/7 .
4 – أبو عوانة – الوضاح بن عَبْد الله اليشكري –، رواه من طريقه الطيالسي في مسنده (523) ، والترمذي في جامعه (1101) ، وابن ماجه في سننه (1881) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 9/3، والحاكم في المستدرك 2 / 171 .

5 – زهير بن معاوية الجعفي ، عند ابن الجارود في المنتقى (703) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 9/3 ، وابن حبان في صحيحه (4065)، والحاكم 171/2 ، والبيهقي في السنن الكبرى 108./7

6 – قيس بن الربيع ، عند الحاكم في المستدرك 2 / 170 ، والبيهقي في السنن الكبرى 7 / 108 ، والخطيب البغدادي في الكفاية (578 ت ، 409 هـ) .

رابعاً : كان سماع هؤلاء من أبي إسحاق في مجالس متعددة ، قال الترمذي في جامعه 409/3 عقب (1102): ((ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ✕ : ((**لا نكاح إلا بولي**)) عندي أصحّ ؛ لأنّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة)) . وينظر : العلل الكبير : 156 .

خامساً: كانت طريقة تحمل سفيان الثوري وشعبة للحديث عرضاً على أبي إسحاق في حين أنّ الباقين تحملوه سماعاً من لفظ أبي إسحاق ، ولاشكّ في ترجيح ما تُحمل سماعاً على ما تحمل عرضاً عند جمهور المحدثين . انظر : فتح الباقي 359/1 بتحقيقنا .

سادساً : إن من الذين رووه متصلاً :

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، وهو أثبت الناس وأتقنهم لحديث جدّه ، ولم يختلف عليه فيه ، أما سفيان وشعبة وإن كان إليهما المنتهى في الحفظ والإتقان ، فطريقة تحملهما للحديث قد عرفتها ، أضف إليها أنّه قد اختلف عليهما فيه . قال عبد الرحمان بن مهدي : ((إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كَمَا يحفظ سورة الحمد)) ، رواه عنه الدارقطني في سننه 3 / 220 ، والحاكم في المستدرك 170/2. وقال صالح جزرة : ((إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصّة))، سنن الدارقطني 220/3 . وقال عبد الرحمان بن مهدي : ((ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلا اتكلت به على إسرائيل لأنّه كان يأتي به أتم)) . جامع الترمذي عقب (1102) ، وسنن الدارقطني 220/3 . وقال محمد بن مخلد :قيل لعبد الرحمان – يعني ابن مهدي –: إنّ شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة ، فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليّ من سفيان وشعبة)) ، سنن الدارقطني 3 / 220 . وقال الإمام الترمذي : ((إسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق)) . جامع الترمذي عقيب (1102) .

سابعاً : في هذا الإسناد علّة أخرى هي عنعنة أبي إسحاق السبيعي فهو مدلس . (جامع التحصيل : 108 ، وطبقات المدلسين : 42 ، وأسماء المدلسين : 103) . ولكن تابعه عليه جماعة فزالت تلك العلّة ، قال الحاكم في المستدرك 2 / 171 : ((وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق)) .

وممن تابعه : ابنه يونس ، عن أبي بردة ، أخرجه أحمد في المسند 4 / 413 ، 418 وقد سبق أنّ أبا داود أخرجه عن أبي عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال أبو داود في سننه 2 / 229 عقب (2085) : ((هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة)) . يعني أنّ يونسَ يرويه بإسقاط أبي إسحاق ، وإسرائيل يذكره ، فجمع أبي عبيدة لهما على إسناد واحد خطأ .

ورواية أبي عبيدة علّقها الترمذي في جامعه عقب (1102) على نحو ما ذكره أبو داود .

أقول : يونس معروف بالسماع والرواية عن أبيه أبي إسحاق وعن أبي بردة ، فيكون قد سمعه منهما كليهما، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا . ينظر : العلل الكبير للترمذي (156)، وصحيح ابن حبّان . الإحسان 154/6 عقب (4071) قال الحاكم في المستدرك 2 / 171 – 172 : ((ولست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة)) .

ثم إنه جاء من حديث عدة من الصحابة قال الحاكم في المستدرك 2 / 172 : ((قد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ✕ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش)) ثم قال : ((وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر ...)) .

والحديث صحّحه البخاري كما رواه عنه الخطيب فيما سبق ، وروى الحاكم أيضاً تصحيحه عن علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي . المستدرك 2 / 170 .

= أقول : مما سبق تبين أنّ رواية من وصل الحديث أصحّ وأرجح من رواية من أرسله ، وأما زعم من زعم أنّ الإمام العلم الجهبذ البخاري صحّحه لأنّه زيادة ثقة، فهو كلام بعيد مجانبٌ لمنهج هذا الإمام وغيره من أئمة الحديث القائم على أساس اعتبار المرجحات والقرائن في قبول الزيادة وردها . والقول بقبولها مطلقاً هو رأي ضعيف ظهر عند المتأخّرين ، قال به الخطيب وشهره ولهذا قال الحافظ ابن حجر : ((ومن تأمل ما ذكرته عرف أنّ للذين صحّحوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل – الذي وصله – على غيره)) . فتح الباري 9 / 229 (طبعة الكتب العلمية) . فالذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً ولا يردونها مطلقاً بل مرجع ذلك إلى القرائن والترجيح: فتقبل تارة ، وترد أخرى ، ويتوقف فيها أحياناً، قال الحافظ ابن حجر: ((والمنقول عن أئمة الحديث المتقدّمين – كعبد الرحمان بن مهدي ، ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم – اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم قبول إطلاق الزيادة)) . نزهة النظر : 96 ، وانظر : شرح السيوطي : 169 – 172 .

والحكم على الزيادة بحسب القرائن هو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد ، فيكون حكم الزيادة بحسب القرائن المحيطة بها حكم متردد للناقد العارف بعلل الحديث وأسانيده وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك ، أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة . (وانظر في ذلك بحثاً نافعاً في أثر علل الحديث : 254 – 263 ، وفيه كلام نفيس لعلاّمة العراق ومحقق العصر الدكتور هاشم جميل – حفظه الله –) .

الحكاية – إن صحت – فإن مراده الزيادة في هَذَا الحَدِيْث ، وإلا فمن تأمل كِتَاب " تأريخ البُخَارِيّ " [2844] تبين لَهُ قطعاً أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يرى أن زيادة كُلّ ثِقَة في الإسناد مقبولة ، وهكذا الدَّارَقُطْنِيّ يذكر في بَعْض المواضع : « أن الزيادة من الثِّقَة مقبولة » ، ثُمَّ يرد في أكثر[2845] المواضع زياداتٍ كثيرةٍ من الثِّقات، ويرجح الإرسال عَلَى الإسناد [2846]، فدل عَلَى أن مرادهم زيادة الثِّقَة في مِثْل تِلْ [2847] ذا

الكلام ق يخق حلٌ لصنيع

المختصين في هَذَا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً وَلاَ ي ر حيح:

فتقبل تارة وترد أخرى . ويتوقف فِيْها أحياناً ؛ قَالَ الحافظ ابن حجر : «والمنقول عن أئمة الحَدِيْث المتقدمين– ل الرحمان بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حَنْبَل ، ويَحْيَى بن معين ، وعَلِيّ بن المديني ، والبُخَارِيّ ، وأَبي زرعة ، وأَبي حاتم ، والنَّسَائِيّ ، والدَّارَقُطْنِيّ وغيرهم – اعتبار الترجيح فِيْمَا يتعلق بالزيادة وغيرها، وَلاَ يعرف عن أحد مِنْهُمْ إطلاق قبول الزيادة »[2848] .

وهذا هُوَ الصَّوَاب وَهُوَ الرأي المختار المتوسط الَّذِي هُوَ بَيْنَ القبول والرد، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بِهَا حسب مَا يبدو للناقد العارف بعلل الحَدِيْث وأسانيده وأحوال الرواة بَعْدَ النظر في ذَلِكَ أما الجزم بوجه من الوجوه من غَيْر نظر إلى عمل النقاد فذلك فِيهِ مجازفة كبيرة ، قَالَ الزيلعي:« من الناس من يقبل الزيادة مطلقاً ، ومنهم من لا يقبلها ، و الصَّحِيح التفصيل ، وَهُوَ أَنَّهَا تقبل في مَوْضِع دُوْنَ موضع ، فتقبل إذَا كَانَ الرَّاوِي الَّذِي رواها ثِ ق حافظاً ثبتاً والَّذِي لَمْ يذكرها مِثْلَهُ أو دونه في الثِّقَة ...، وتقبل في مَوْضِع آخر ل ك حكماً عاماً فَقَدْ غلط، بَلْ كُلّ زيادة لَهَا حكم يخصها »[2849].

المطلب الرابع

نماذج من زيادة الثِّقَة ، و أثرها في اختلاف الفُقَهَاء

النموذج الأول

مَثَّل ابن الصَّلاح لزيادة الثِّقَة بمثالين

(2843) هُوَ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي : ثقة تُكلم فِيْهِ بلا حجة ، توفي سنة (160 هـ) ، وَقِيْلَ : (161 هـ) ، وقيل : (162 هـ) .
تهذيب الكمال 207/1 (395) ، والكاشف 241/1 (336) ، والتقريب (401) .
(2844) انظر عَلَى سبيل المثال التأريخ الكبير 125/2و140و178و179و212 .
(2845) انظر عَلَى سبيل المثال كِتَاب السُّنَن للدَّارَقُطْنِيّ 97/1 و117 و127 و148 و152 و163 و169 و180 و181 .
(2846) انظر عَلَى سبيل المثال : التأريخ الكبير للبخاري 125/2 ، و العلل لابن أبي حاتم 317/2(2465) ، وسنن للدَّارَقُطْنِيّ 152/1 ، والسنن الكبرى للبَيْهَقِيّ 52/1 ، و الأحاديث المختارة 86/2 (463) .
(2847) شرح علل التِّرْمِذِي 638/2 .
(2848) نـزهة النظر : 96 .
(2849) نصب الراية 336/1 .

الأول: -مثّل لها ابن الصّلاح-: «عن نافع ، عن ابن عمر : **أن رَسُوْل الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان عَلَى كُلِّ حرٍ أو عَبْد ، ذكر أو أنثى من المسلمين** فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكاً تفرد من بَيْنَ الثِّقات بزيادة قوله:« **من المُسْلِمِيْنَ** »[2850] وروى عبيد الله بن نافع ، عن ابن عُمَر دُوْنَ هذِهِ الزيادة »[2851]. ورغم أن لفظة : « **من المُسْلِمِيْنَ** » لا تندرج تَحْتَ مَوْضُوْع زيادة الثِّقَة ، و إنما ذكرناها لأن ابن الصَّلاح مَثّل بِهَا ، فهي لا تخلو من أثر الفقه الإسلامي ، وسأشرح ذَلِكَ .

(2850) الجامع الكبير 54/2 عقب (676) .

(2851) معرفة أنواع علم الحديث : 78 ، و 178 طبعتنا ، و انظر : كِتَاب العلل للترمذي المطبوع مَعَ الجامع الكبير 253/6 .

قلتُ : هكذا قال ابن الصلاح مقلّداً في هذا الإمام الترمذي ، وفيه نظر ، إذ اعترض عليه الإمام النووي فقال في إرشاد طلاب الحقائق 230/1 - 231 : « لا يصح التمثيل بحديث مالك ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ منفرداً ، بَلْ وافقه في هَذِهِ الزيادة عن نافع : عُمَر بن نافع ، والضحاك بن عُثْمَان الأول في صَحِيْح البُخَارِيّ ، والثاني في صَحِيْح مُسْلِم » . وبنحوه قَالَ في التقريب والتيسير : 72 و118 طبعتنا، وكذا تعقبه ابن جَمَاعَة في المنهل الروي : 58 ولبن كَثِيْر في اختصار علوم الحَدِيْث 192/1 ، وابن الملقن في المقنع 206/1 ، و العراقي في التقييد و الإيضاح: 112 ، وَفِي شرح التبصرة و التذكرة 215/1 ، و265/1 طبعتنا، والصنعاني في توضيح الأفكار 22/2 ، ولعلّ أقدم مَن تكلّم في هَذِهِ المسألة وبيّن عدم انفراد الإمام مالك بهذه الزيادة ، الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح المشكل 9/ 43 – 44 ب (3423) لَهُ : « فقال قائل : أفتابع مالكاً على هذا الحرف ، يعني : من المسلمين ، أحد ممن رواه عن نافع ؟

فكان جوابنا لَهُ في ذَلِكَ بتوفيق الله عزّوجلّ وعونه : أَنَّهُ قَدْ تابعه عَلَى ذَلِكَ عبيد الله بن عمر ، وعمر بن نافع ، ويونس بن يزيد » . ثم ساق متابعاتهم ، وسنوردها لاحقاً :

وقد بيّن الحافظ العراقي في التقييد: 111–112 أنّ كلام الترمذي لا يفهم مِنْهُ تفرد مالك ، بل هو من تصرف ابن الصلاح في كلامه ، فقال : « كلام الترمذي هذا ذكره في العلل التي في آخر الجامع ، ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقاً، فقال:« ورُبَّ حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس ... » فذكر الحديث ، ثم قال : وزاد مالك في هذا الحديث « **من المسلمين** »، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه: « **من المسلمين** » . وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه . انتهى كلام الترمذي . فلم يذكر التفرد مطلقاً وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك ثم صرّح بأنه رواه غيره عن نافع ممن لم يعتمد على حفظه ، فأسقط المصنف آخر كلامه وعلى كل تقدير فلم ينفرد مالك بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها جماعة من الثقات » .

وقد وجدنا له تسع متابعات هي :

1- عبيد الله بن عمر : وقد اختلف عليه فيه ، وعامّة أصحابه لا يذكرون هذه الزيادة في حديثه ، ومنهم :

يحيى بن سعيد القطان : عند أحمد 2/ 55 ، والبخاري 2/ 162 (1512) ، وأبي داود (1613)، وابن خزيمة (2403) ، والبيهقي 4 / 160 ، وابن عبد البر 14 / 316 .

محمد بن عبيد الطنافسي : عند أحمد 2/ 102 ، وابن زنجويه في الأموال (2357) ، والبيهقي في الكبرى 4 / 159 و 160 ، وابن عبد البر في التمهيد 14 / 317 .

عيسى بن يونس : عند النسائي 5 / 49 ، وفي الكبرى (2284) ، وابن عبد البر 316/14 .

عبد الله بن نمير : عند مسلم 3 / 68 (984) (13) .

أبان بن يزيد العطار : عند أبي داود (1613) .

بشر بن المفضل : عند أبي داود (1613) ، وابن عبد البر 14 / 316 .

حماد بن أسامة : عند ابن أبي شيبة (10355) ، ومسلم 3 / 68 (984) (13) .

عبد الأعلى بن عبد الأعلى : عند ابن خزيمة (2403) .

المعتمر بن سليمان : عند ابن خزيمة (2403) .

سفيان الثوري : عند الدارمي (1669) ، وابن خزيمة (2409) ، والطحاوي في شرح المعاني 44/2 ، وأبي نعيم في الحلية 7 / 136 ، والبيهقي 4 / 160 .

ورواه سعيد بن عبد الرحمان الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به . وذكر الزيادة . أخرجه : أحمد 2 / 66 ، والطحاوي في شرح المشكل (3424) و (3425) ، والدارقطني 2/ 145 ، والحاكم 1 / 410 ، والبيهقي 166/4 ، وابن عبد البر 14 / 318 .

وقال أبو داود عقب (1621) : ((رواه سعيد الجمحي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال فيه : ((**من المسلمين**)) ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه : ((**من المسلمين**)) ...)) .

وقال ابن عبد البر : ((وأما عبيد الله بن عمر فلم يقل فيه : ((**من المسلمين**)) عنه أحد – فيما علمت – غير سعيد بن عبد الرحمان الجمحي)) .

أقول : سعيد ليست حاله ممن يحتمل له مثل هذا التفرد لا سيّما مع شدة المخالفة فقد قال الإمام أحمد : ((الجمحي روى حديثين عن عبيد الله بن عمر ، حديث منهما في صدقة الفطر . وقال : أُنكر على الجمحي هذين الحديثين)) . مسائل صالح لأبيه الإمام أحمد 2 / 458 . وقال ابن عدي : ((له أحاديث غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما يَهِمُ عندي في الشيء بعد الشيء : يرفع موقوفاً ويوصل مرسلاً ، لا عن تعمد)) . الكامل 4 / 456 .

قال الدكتور بشار في تعليقه على الموطأ 1 / 382 ، وعلى جامع الترمذي 2 / 54 : ((في هذا نظر فقد تابع سعيداً سفيان الثوري في روايته هذه عن عبيد الله)) .

كذا قال متوهماً !! وأنت خبير بأن تسعة من أصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه بلا ذكر لهذه الزيادة البتة ، في حين أنه – وهو : سفيان الثوري – رواه أيضاً من غير هذه الزيادة ، ومن ادَّعى أنه رواه عن عبيد الله بهذه الزيادة فقد حمَّل روايته ما لا تحتمله ، وإليك البيان : =

= روى الدارمي هذا الحديث عن الفريابي عن الثوري ، ورواه البقيّة من طريق قبيصة عن الثوري ، كلا هما الفريابي وقبيصة لم يذكرا فيه هذه الزيادة عن الثوري .

ولكن الرواية التي يدعي الدكتور متابعة سفيان فيها لسعيد الجمحي ، أخرجها عبد الرزاق (5763) ومن طريقه الدارقطني 2 / 139 ، عن الثوري ولابن أبي ليلى مقرونين عن عبيد الله .

فأنت ترى أن عبد الرزاق خالف الفريابي وقبيصة في روايته عن الثوري لهذا ، لكن روى الدارقطني 139/2 من طريق ابن زنجويه ، عن عبد الرزاق بهذا عن سفيان ، عن عبيد الله ، به ، غير مقرون بابن أبي ليلى وفيه هذه الزيادة . والراجح رواية الفريابي وقبيصة ؛ لأن العدد أولى أن يسلّم له بالصواب ؛ ولأن عبد الرزاق ضُعِّفَ بالاختلاط، ومن الراجح أن سماع ابن زنجويه كان بعده ، فلعلَّ بعض الرواة حمل رواية الثوري على رواية ابن أبي ليلى ، ومما قال ابن حجر : ((يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله)) . فتح الباري 3 / 370 .

ومن هذا يظهر أن هذه الزيادة في حديث سفيان الثوري عن عبيد الله غير محفوظة، والصحيح أنه روى الحديث كسائر أصحاب عبيد الله بن عمر من غير زيادة .

2- كثير بن فرقد : عند الدارقطني 140/2، والحاكم 410/1، والبيهقي 162/4، وابن عبد البر 319./14

3- عبد الله بن عمر : عند عبد الرزاق (5765) ، وأحمد 2 / 114 ، والدارقطني 2 / 140 . وكذا ابن الجارود في المنتقى (356) ؛ لَكِنْ وقع فِيْهِ تحريف ، فوقع فِيْهِ ((عبيد الله)) مصغراً . وجاء عَلَى الصواب في غوث المكدود .

4- ابن أبي ليلى : عند الدارقطني 139/2 . ورواه عبد الرزاق (5763) عنه وعن الثوري مقرونين . ورواه الطحاوي في شرح المعاني 2 / 44 من طريق يحيى بن عيسى الفاخوري عن ابن أبي ليلى ، وليس فيه الزيادة .

5- يونس بن يزيد : عند الطحاوي في شرح المشكل (3427) ، وفي شرح المعاني 2 / 44 ، وابن عبد البر 14 / 319 .

6- المعلى بن إسماعيل : عند ابن حبان (3293) ، والدارقطني 2 / 140 .

7- عمر بن نافع : عند البخاري 2 / 161 (1503) ، وأبي داود (1612) ، والنسائي 5 / 84 ، والطحاوي في شرح المشكل (3426)، ولابن حبان (3303)، والدارقطني 139/2 ، والبيهقي 162/4، والبغوي (1594) .

8- أيوب بن أبي تميمة السختياني : عند ابن حبان (2411) ، والطحاوي في شرح المشكل (3427) .

9- الضحاك بن عثمان : عند مسلم 3 / 69 (984) (16) .

قال الدارقطني في السنن 2 / 139 : ((وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمان الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، وقال فيه : ((من المسلمين)) . وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع والمعلى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد ، وروى ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك)) .

وبهذا تبين أن الإمام مالكاً لم ينفرد بهذه الزيادة ، وإن لم يكن مَنْ تابعه يبلغ مرتبةً في الحفظ والإتقان ، إلا أن دعوى التفرد لا تصح في كل حال .وقد قال الإمام أحمد : ((كنت أهيب حديث مالك ((**من المسلمين**)) يعني : حتى وجدته من حديث العمريين ، قيل له: أمحفوظ هو عندك ((**من المسلمين**)) ؟ قال: ((نعم)) . شرح علل الترمذي 2 / 632 . والله أعلم .

أثر الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء

حكم دفع صدقة الفطر عن الكافر

اختلف الفُقَهَاء رحمهم الله أيجب عَلَى المُسْلِم أداء زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته كزوجة أو مملوك أو قريب إذَا كانوا غَيْر مسلمين أم لا ؟

القَوْل الأول : لا يَجبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ و إِلَيْهِ ذهب مَالِك [2852] والشافعي [2853] وأحمد [2854] والزيدية [2855] وَهُوَ الْمَعْرُوفِ عَنْ عَلِيّ [2856] وجابر [2857] والحَسَن [2858] وأَبِي ثور [2859] وسعيد بن المسيب [2860] رضي الله عنهم ~~رضي الله عنهم~~ : « **أن رَسُوْل الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رَمَضَان عَلَى كُلّ حر أو عَبْد ذَكَرَ أوَ أنثى ابن عُمَر المُسْلِمِيْنَ** » [2861].

وجه الدلالة :وَهُوَ أن زيادة : « **من المُسْلِمِيْنَ** » خصصت صدقة الفطر الواجبة فهي تجب عَلَى المسلمين لا غَيْر .

القَوْل الثَّانِي : يَجبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ و إليه ذهب أبو حَنِيْفَةَ [2862] **والظاهرية** [2863] وَهُوَ المر ~~روي~~ عن [2864] وأبي هُرَيْرَة [2865] وابن عُمَر [2866] وعمر بن عَبْد العزيز [2867] وعطاء [2868] **وإِبْرَاهِيم النخعي** [2869] وسفيان الثوري [2870] وإسحاق [2871] وابن المبارك [2872].

(2852) انظر : المدونة 355/1 ، وبداية المجتهد 204/1 قَالَ صاحب البداية:((و السبب في اختلافهم احتلافهم في الزيادة الواردة في ذَلِكَ في حَدِيث ابن عُمَر ، وَهُوَ قوله « **من المسلمين** » فإنه قَدْ حولف فِيْهَا نافع بكون ابن عُمَر أيضاً الَّذِي هُوَ راوي الحَدِيْث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار ، و للخلاف أيضاً سبب آخر وَهُوَ كون الزكاة الواجبة عَلَى السيد في العبد هَلْ هِيَ لمكان أن العبد يكلف أو أَنَّهُ مال فمن قَالَ لمكان أَنَّهُ مكلف لمشترط الإسلام ومن قَالَ لمكان أَنَّهُ مال لَمْ يشترطه)) .

(2853) انظر : الأم 65/2 ، و التهذيب 123/3 ،وروضة الطالبين 296/2 ، و المجموع 118/6 ، وكفاية الأخيار 372/1.

(2854) انظر : المغني 646/2 ، و المحرر 226/1 .

(2855) انظر : البحر الزخار 199/3 ، والسيل الجرار 83/2.

(2856) انظر : المجموع 118/6 .

(2857) انظر : المصدر السابق .

(2858) انظر : شرح السُّنَّة 72/6 .

(2859) انظر : المغني 646/2 .

(2860) انظر : المجموع 118/6 وفقه الإمَام سعيد 190/2 .

(2861) سبق تخريجه .

(2862) انظر : الحجة عَلَى أَهْل المدينة 523/1 و 524 ، و المبسوط 103/3 ، وبدائع الصنائع 70/2 ، وشرح فتح القدير 34/2 .

(2863) انظر : المحلى 132/6 .

(2864) انظر : مصنف عَبْد الرزاق (5812) .

(2865) انظر : مصنف عَبْد الرزاق (5813) .

(2866) انظر : مصنف ابن أبي شَيْبَة (10374) و (10381) .

(2867) انظر : مصنف ابن أبي شَيْبَة (10373) ، و الحجة 525/1 .

(2868) انظر : مصنف عَبْد الرزاق (5811) ، ومصنف ابن أبي شَيْبَة (10375) .

(2869) انظر : الحجة عَلَى أَهْل المدينة 524/1 ، وشرح السُّنَّة 72/6 .

(2870) انظر : المحلى 132/6 ، وشرح السُّنَّة 72/6 .

(2871) انظر : شرح السُّنَّة 72/6 ، وفقه الإمام سعيد 190/2 .

(2872) انظر : شرح السُّنَّة 72/6 .

ودليلهم مَا روي عن عَبْد الله بن ثعلبة [2873] قَالَ : خطب رَسُوْل الله ﷺ الناس قَبْلَ الفطر بيوم وقال فَقَالَ :« **أدوا صاعاً من بر أو قمح بَيْنَ اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، عن كُلّ حر و عَبْد ، وصغير وكبير** »[2874]. ووجه الدلالة أن النَّبيّ ﷺ أمر بإخراج الصدقة عن العبد من غَيْر أن يفرق بَيْنَ مُسْلِم و غيره .

و أجيب بأن إطلاق حَدِيث عَبْد الله بن ثعلبة مُقَيَّد بحديث عَبْد الله بن عُمَر فَقَدْ جاء عن البُخَارِيّ مُقَيَّداً بقوله : **(من المسلمين)** .

وْل الله ﷺ : « **صدقة الفطر عن كُلّ صغير وكبير ، ذكر وأنثى يهودي أو نصراني ، حر أو مملوك، نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير** »[2875] لَ الدَّارَقُطْنِيّ: « سلام الطويل متروك الحَدِيْث، وَلَمْ يسنده غيره » .

قُلْتُ : لذا فحديث ابن عَبَّاس غَيْر صالح للاحتجاج به[2876].

المثال الثَّاني : -قَالَ ابن الصَّلاح- : « ومن أمثلة ذَلِكَ : حَدِيث : « **جعلت لَنَا الأرض مسجداً وجعلت ترتبتها لَنَا طهوراً** »[2877] فهذا مما تفرد بهَا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق لفظها:«**وجعلت لَنَا الأرض مسجداً وطهوراً**»[2879] فهذا وما أشبهه يُشبهُ القِسْم الأول من حَيْثُ إن مَا رَوَاهُ الجماعة

(2873) هُوَ عَبْد الله بن ثعلبة بن صعير مصغراً ، ويقال : ابن أبي صُعير : لَهُ رؤية وَلَمْ يثبت لَهُ سَمَاع ، توفي سنة (87 هـ) ، وَقِيْلَ : (89 هـ).
تجريد أسماء الصَّحَابَة 301/1 (3182) ، والإصابة 285/2 ، والتقريب (3242) .

(2874) أخرجه عَبْد الرزاق (5785)، و أحمد 432/5 ، و البُخَارِيّ في تاريخه 36/5 ، و أبو دَاوُد (1621)، والدَّارَقُطْنِيّ 150/2 ، وهذا لفظهم ، وقَدْ سبق لَنَا تخريجه مفصلاً عَلَى حسب طرقه واختلاف رواياته .

(2875) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ 150/2 .

(2876) انظر : الضعفاء الكبير للعقيلي 158/2 ، و المجروحين 339/1 ط محمود إِبْرَاهِيم زايد ، و الكامل 299/3 ط الفكر ، و ميزان الاعتدال 252/3 .

(2877) أخرجه: الطَيَالِسِيّ (418) ، و ابن أبي شَيْبَة (1662) و (31640) وَمُسْلِم 63/2(522)(4) ، و النَّسَائِيّ في الكبرى (8022) ، و ابن خزيمة (264) ، و أبو عوانة 303/1 ، والطحاوي في شرح المشكل (1024) (4490) ، و لابن حبان (1694) (6409) و ط الرسالة (1697) (6400) ، والآجري في الشريعة (499) ، و الدَّارَقُطْنِيّ 175/1-176و 176، واللالكائي في أصول الاعتقاد (1444)(1445) ، و البَيْهَقِيّ 213/1 و 223 و 230 .

(2878) هُوَ سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي الكوفي : ثقة ، توفي في حدود سنة (140 هـ) .
الثقات 294/4 ، وتهذيب الكمال 121/3 (2195) ، والتقريب (2240) .

(2879) فَهُوَ مروي من حَدِيث عدة من الصَّحَابَة مِنْهُمْ :
1- جابر بن عَبْد الله ، عِنْدَ :
ابن أَبِي شَيْبَة (7749) ، (31633) ، و أَحْمَد 304/3 ، و الدارمي (1396) ، و البُخَارِيّ 91/1 (335) و 119/1 (438) ، وَمُسْلِم 63/2 (521) (3) ، و النَّسَائِيّ 209/1 و 56/2 وَفِي الكبرى ، لَهُ (815) ، و أبي نُعَيْم في المستخرج (1150) ، و البَيْهَقِيّ 433/2 وَفِي الدلائل ، لَهُ 472/5-473 . من طريق سيار أبي الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر .
2- عَبْد الله بن عَبَّاس ، عِنْدَ :
ابن أَبِي شَيْبَة (7750) و (31634) ، و أحمد 250/1و 301 ، و عَبْد بن حميد (643) ، و الطبراني في الكبير (11047) (11085) ، و البَيْهَقِيّ 433/2 وَفِي الدلائل ، لَهُ 473/5-.474
3- أبو موسى الأشعري ، عِنْدَ : ابن أبي شَيْبَة (31636) ، وأحمد 416/4 .
4-أَبُو ذر الغفاري ، عِنْدَ :
ابن أبي شَيْبَة (31641) ، و أحمد 145/5 و 147 ، والدارمي (2470) ، وأبي دَاوُد (489) ، والبَيْهَقِيّ في دلائل النبوة 473/5 .
5- أبو هُرَيْرَة ، عِنْدَ :

عام وما رَواهُ المنفرد بالزيادة مخصوص ، وَفِي ذَلِكَ مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بِهَا الحكم ، ويشبه أيضاً القِسْم الثَّانِي من حَيْثُ إنه لا منافاة بَيْنَهُمَا »[2880].

وهذا من الحافظ ابن الصَّلاح نظر دقيق و عميق إذَ لَيْسَ في الحَدِيْث رواة عن نَفْس المدار و اتحاد المخرج. إذ إن أبا مَالِك قَدْ تفرد بجملة الحَدِيْث عن ربعي ، وتفرد ربعي[2881] عن حذيفة بِهِ ، إلا أن في هَذَا الحَدِيْث زيادة عَلَى مَا ذكر في أحاديث أخر عن صحابة آخرين و للحافظ ابن حجر تعقيب عَلَى صنيع ابن الصَّلاح فَقَدْ قَالَ :«

حراش ﷺ كَمَا تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة ﷺ . فإن أراد أن لفظة **(تربتها)** زائدة في هَذَا الحَدِيْث عَلَى باقي الأحاديث في الجملة ، فإنه يرد عَلَيْهِ : أَنَّهَا في حَدِيث عَلِيّ ﷺ وأن رفقته عن ربعي ﷺ لَمْ يذكروها كَمَا هُوَ ظاهر كلامه ، فليس بصحيح »[2882].

ومع مراد ابن الصَّلاح أياً كَانَ فإن لهذا الحَدِيْث وزيادته أثراً في الفقه الإسلامي.

اختلف الفُقَهَاء فِيْمَا يجوز بِهِ التيمم عَلَى قولين :

مُحَرَّمٌ. لا يصح إلا بتراب لَهُ غبار يعلق باليد ، وبهذا قَالَ ابن عَبَّاس [2883] ، والشَّافِعيّ [2884]، وأحمد [2885]، وإسحاق [2886]، وأبو يوسف [2887]، وابن المنذر [2888] ، ودَاوُد [2889] ، والزيدية [2890] . وروي عن ابن عَبَّاس ، وإسحاق اشتراط أن يَكُون التراب عذباً [2891].

أحمد 411/2 ، ومُسْلِم 64/2(523) (5) ، و التِّرْمِذِي (1553) ، و ابن ماجه (567) و الطحاوي في شرح المشكل (1023) (1025) (4487) (4488) ، و أبي نُعَيْم في المستخرج (1153) ، و البَيْهَقِيّ 433/2 ، 5/9 و في الدلائل ، لَهُ 472/5 ، و البَغَوِيّ (3617) .

6- ابن عُمَر ، عِنْدَ :

البزار في كشف الاستار (311) ، والطبراني في الكبير (13522) ، وغيرهم . وانظر : شرح السيوطي : 188-189 ، وأثر علل الحَدِيْث 264-265 .

(2880) معرفة أنواع علم الحديث : 78-79 ، 182-183 طبعتنا .

(2881) هُوَ ربعي بن حراش ، أبو مريم العبسي ، الكوفي : ثقة عابد مخضرم ، يروي عن الصَّحَابَة ، توفي سنة (100 هـ) . أسد الغابة 162/2 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 176/1 (1824) ، والتقريب (1879) .

(2882) النكت عَلَى كِتَاب ابن الصَّلاح 700/2-701 .

(2883) انظر : حلية العُلَمَاء 232/1 ، والمجموع 218/9 .

(2884) انظر: الأم 50/6، ومختصر المزني:6 ،والأوسط 38/2-40، والحاوي الكبير 287/1-289 ، والمهذب 39/1 ، والمجموع213/2 ، وروضة الطالبين108/1-109، وفتح العلام66/1 ، وحاشية الجمل195/1.

(2885) انظر : المغني 249/1 ، والمحرر 22/1 ، والشرح الكبير 254/1 ، وشرح الزَّرْكَشِيّ 171/1 ، والانصاف 284/1 .

(2886) انظر : الأوسط 41/2 ، وحلية الْعُلَمَاء 233/2 ، والمجموع 218/2 .

(2887) انظر : تحفة الفُقَهَاء 79/1 .

(2888) انظر : الأوسط 38/2 والمجموع 213/2 .

(2889) انظر : المجموع 213/2 .

(2890) انظر : السيل الجرار 130/1 .

(2891) انظر : الحاوي 290/1 .

صَنْفٌ. يجوز التيمم بكل ماكان من جنس الأرض : وبهذا قَالَ حماد[2892] وابن حَنْبَلٍ[2893] ، [2894]، ويحيى بن سعيد [2895]، وَقَالَ مَالِك : يجوز بكل مَا كَانَ وجه الأرض [2896] كَانَ في ثوبك أو سرجك أو بردعتك تراب أو عَلَى شجر فتيمم بهِ [2897].

رَبِيعُ أول. يصح حَتَّى بالثلج : وبه قَالَ كُلّ من مَالِك[2898]، و الأوزاعي[2899]، و الثَّوْرِيّ[2900] ، وَفِي رِوَايَة عن مَالِك يصح بكل مَا كَانَ متصلاً بالأرض من النبات[2901].

رَبِيعُ ثانٍ. يجوز التيمم بالرمل : وَهُوَ رِوَايَة عن الشَّافِعِيّ [2902] ، وأبي يوسف [2903] ، وأحمد [2904] ، والأوزاعي [2905] ، و أبي ثور [2906].

جُمَادَى أول. ومذهب ابن حزم أن الأرض قسمان تراب وغير تراب فأما التراب فالتيمم بِهِ جائز إن كَانَ في موضعه من الأرض أما غَيْر التراب من الحصى أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو الزرنيخ أو الجص أ و الثلج فإن كَانَ في الأرض غَيْر مزال عَنْهَا إلى شيء آخر فجائز التيمم بِهِ وإن كَانَ مزالاً عَنْهَا فَلاَ يجوز التيمم به[2907].

مثال آخر للزيادة المقبولة بسبب كثرة الرواة

رَوَى عَبْد الأعلى [2908]، عن عبيد الله [2909] بن عُمَر، عن نافع أن عَبْد الله بن عُمَر كَانَ إذَا دخل في الصَّلاَة كبر ورفع يديه، وإذَا ركع رفع يديه ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حمده رفع يديه ،وَإِذَا قام من الركعتين رفع يديه، رفع [2910] ذَلِكَ ابن عُمَر إلى النَّبيّ ﷺ .

[2892] انظر : المغني 248/1 .
[2893] انظر : المبسوط 109/1 ، و الهداية 25/1 ، و الاختيار 2/1 ، وتبيين الحقائق 38/1-39 ، وحاشية رد المحتار 239/1.
[2894] انظر : تحفة الفُقَهَاء 79/1 ، والهداية 25/1 .
[2895] انظر : المدونة 46/1 .
[2896] انظر : المدونة 46/1 ، و الاستذكار 352/3 ، و المنتقى للباجي 116/1 وبداية المجتهد 51/1 ، و شرح منح الجليل 90/1 ، وسراج السالك 85/1 ، وأسهل المدارك 127/1 .
[2897] انظر : المحلى 161/2 .
[2898] انظر : المدونة 46/1 ، والاستذكار 352/1 ، و المنتقى للباجي 116/1 ، وبداية المجتهد 51/1 .
[2899] انظر : المجموع 213/2 ، وفقه الإمَام الأوزاعي 75/1 .
[2900] انظر : المجموع 213/2 .
[2901] انظر : بداية المجتهد 51/1 ، وحلية العُلَمَاء 232/1 ، والاستذكار 352/1 .
[2902] انظر : الحاوي 291/1 ، وحلية العُلَمَاء 232/1 ، والمجموع 214/2 .
[2903] انظر : حلية العُلَمَاء 232/1 و الهداية 25/1 .
[2904] انظر :الرِّوَايَتَيْنِ و الوَجْهَيْنِ : 9ب ، والمغني 249/1 ، والشرح الكبير 255/1 ، والانصاف 284/1 .
[2905] انظر : الأوسط 39/2 ، و المغني 248/1 .
[2906] انظر : الأوسط 39/2 ، و الاستذكار 353/1 .
[2907] انظر : المحلى 158/2 .
[2908] هُوَ عَبْد الأعلى بن عَبْد الأعلى البصري السامي : ثِقَة ، مات سنة تسع وثمانين ومئة .

هكذا رَواهُ الإِمَام البُخَارِيّ [2911] وابن حزم [2912] من طريق عياش [2913] ، وأبو دَاوُد [2914] في [2915] من طريق نصر بن عَلِيّ [2916] ، والبيهقي [2917]، والبغوي [2918] من طريق إسماعيل بن بشر بن مَنْصُوْر [2919] ؛ ثلاثتهم (عياش ، ونصر بن عَلِيّ ، و إسماعيل بن بشر) رووه عن عَبْد الأعلى من هَذَا الوجه .

وَقَدْ خولف عَبْد الأعلى في هَذَا الحَدِيْث مرتين : خولف في رفعه وخولف بذكر زيادة : « **وَإِذَا قام من الركعتين رفع يديه** » [2920].

فَقَدْ خالفه عَبْد الله بن إدريس [2921] وعَبْد الوهاب الثقفي [2922]، والمعتمر بن سليمان[2923] فرووه عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عُمَر موقوفاً .

وَقَدْ خولف عَبْد الأعلى لعدم ذكر الزيادة خالفه الإِمَام مَالِك[2924] بدون ذكر الزيادة .

تهذيب الكمال 336/4 (3675)، والكاشف 611/2 (3078) ، وتقريب التهذيب : (3734).

[2909] هُوَ عبيد الله بن عُمَر بن حفص بن عاصم بن عُمَر بن الخطاب : ثِقَة ثبت مات سنة (147هـ).

تهذيب الكمال 54/5 (4257) ، والكاشف 685/1 (3576) ، وتقريب التهذيب (4324) .

[2910] وهذه إحدى صيغ الرفع عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ ، انظر : معرفة أنواع علم الحديث : 46 ، وَفِي طبعتنا:125.

[2911] في صحيحه 188/1 (739) وَفِي رفع اليدين (49) .

[2912] في المحلى 90/4 .

[2913] هُوَ: عياش بن الوليد الرقام ، أبو الوليد البصري : ثِقَة مات سنة ست وعشرين ومئتين .

الثقات 509/8 ، وتهذيب الكمال 536/5 (5192) ، وتقريب التهذيب : (5272) .

[2914] في سننه (741) .

[2915] في سننه الكبرى 70/2 .

[2916] هُوَ نصر بن عَلِيّ الجهضمي:ثِقَة ثبت طلب للقضاء فامتنع ، توفي سنة (250 هـ)، وَقِيْلَ : (251 هـ).

تهذيب الكمال 325/7 (7001) ، والكاشف 319/2 (5819) ،وتقريب التهذيب (7120).

[2917] في سننه الكبرى 136/2 .

[2918] في شرح السُّنَّة (560) .

[2919] هُوَ إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي: بصري يكنى أبا بشر: صدوق تكلم فِيهِ للقدر، مات سنة خمس وخمسين ومئتين.تهذيب الكمال 222/1(420)، والكاشف 244/1(359)، وتقريب التهذيب(426).

[2920] والمختار قبول الرفع وصحة الزيادة ، فَقَدْ صححهما إمام المُحَدِّثِيْنَ أبو عَبْد الله البُخَارِيّ إِذْ أودعهما في صحيحه ، وَقَدْ حكى الدَّارَقُطْنِيّ في العلل الاختلاف في وقفة ورفعه وَقَالَ : « الأشبه بالصواب قَوْل عَبْد الأعلى » (نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر في فتح الباري 222/2) .

[2921] هُوَ: عَبْد الله بن إدريس بن يزيد بن عَبْد الرحمان الأودي : ثِقَة فقيه عابد ، توفي سنة (192 هـ) .

تهذيب الكمال 86/4 (3147) ، والكاشف 538/1 (2627) ،وتقريب التهذيب (3207) .

وحديثه أشار إليهِ الحافظ ابن حجر في فتح الباري نقلاً عن الإسماعيلي (فتح الباري 222/2).

[2922] هُوَ عَبْد الوهاب بن عَبْد المجيد الثقفي : ثِقَة تغير قَبْلَ موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وتسعين ومئة.

تهذيب الكمال 18/5 (4192) ، والكاشف 674/1 (7519) ، وتقريب التهذيب (4261) ، وروايته لَمْ أقف عَلَيْهَا ، لَكِنْ ذكرها ابن حجر في فتح الباري 222/2.

[2923] هُوَ: المعتمر بن سليمان التيمي يلقب الطفيل : ثِقَة مات سنة سبع وثمانين ومئتين .

تهذيب الكمال 169/7 (6673) ، والكاشف 279/2 (5546) ، وتقريب التهذيب (6785) ، وروايته لَمْ أقف عَلَيْهَا ، وذكرها ابن حجر في فتح الباري 222/2.

[2924] موطأ الإِمَام مَالِك (100) رِوَايَة مُحَمَّد بن الحَسَن الشيباني ، و (80) رِوَايَة سويد بن سعيد ، و(210) رِوَايَة أبي مصعب الزُّهْرِيّ ، و(201) رِوَايَة يَحْيَى الليثي .

وخالفه أيضاً حماد بن سلمة [2925] وإبراهيم بن طهمان [2926] فروياه عن أيوب السختياني ، ورواملبن طهمان عن موسى بن عُقْبَة[2927].

ورواه صالح بن كيسان [2928] ؛ ثلاثتهم (أيو

بدون ذكر الزيادة .

إلا أن عَبْد الأعلى لَمْ ينفرد بالحديث ، فَقَدْ توبع عَلَيْهِ متابعات تامة ونازلة ، تابعه عَلَى الرفع و الزيادة محارب بن دثار [2929] فرواه عن عَبْد الله بن عُمَر . وتوبع عَلَى ذكر الزي

تابعه ابن جريج [2930]، والليث بن سعد [2931]

بذكر الزيادة و الرفع فرواه معتمر بن سليمان [2932]، عن عبيد الله بن عَبْد الله ، عن الزُّهْرِيّ ، عن عُمَر، بِهِ .

وعبد الوهاب الثقفي [2933]، عن عبيد الله ، عن الزُّهْرِيّ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بِهِ . ثُمَّ إن لحديث عَبْد الأعلى بزيادته شواهد من حَدِيث أبي حميد الساعدي [2934]، والإِمَام عَلِيّ [2935] ، و أبي هُرَيْرَةَ [2936].

[2925] حديثه أخرجه أحمد 100/2، و أشار إِلَيهِ البُخَارِيّ 188/1 عقب (739) ، و في جزء رفع اليدين (52)و(53) و الطحاوي في شرح المشكل (5832) ، و البَيْهَقِيّ 70/2 ، وابن حجر في تغليق التعليق 305/2 مرفوعاً من غَيْر ذكر الزيادة .

[2926] هُوَ إبراهيم بن طهمان الخراساني ، أبو سعيد سكن نيسابور ثُمَّ مكة : ثِقَة يغرب وتكلم فِيهِ للارجاء ، ويقال : رجع عَنْهُ ، مات سنة ثمان وستين ومئة .

تهذيب الكمال 115/1 (182) والكاشف 214/1 (148) ، وتقريب التهذيب (189) .

وحديثه عِنْدَ البُخَارِيّ أشار إِلَيهِ في صَحِيْحه 188/1 عقب حَدِيث (739) ، وأخرجه البَيْهَقِيّ 70/2-71 ، وابن حجر في تغليق التعليق 306/2.

[2927] حديثة أخرجه البَيْهَقِيّ 70/2-71 ، و ابن حجر في تغليق التعليق 306/2

[2928] هُوَ صالح بن كيسان المدني: مؤدب ولد عُمَر بن عَبْدالعزيز: ثِقَة ثبت فقيه ـمات ـسنة ثلاثين ومئة أو ـبعد الأربعين ـهذ يب الكمال 434/3(2820)، والكاشف 498/1 (2358)، وتقريب التهذيب (2884).

وحديثه أخرجه الإِمَام أحمد 132/2 ، وأحاله عَلَى الحَدِيْث الَّذِي قبله ، والدَّارَقُطْنِيّ 295/1-296 وفي رِوَايَة أَحْمَد زاد (وحين يسجد) .

[2929] وَهُوَ : ثِقَة إمام زاهد ، مات سنة ست عَشْرَة ومئة (تقريب التهذيب : 6492) ، وحديثه عِنْدَ ابن أبي شَيْبَة (2439) ، والبُخَارِيّ في جزء ـرفع اليدين (26) ، و أبي دَاوُد (743) ، وابن حزم في المحلى 90/4 من طرق عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن عَبْد الله بن عُمَر بلفظ:((**كَانَ النَّبِيّ ﷺ إذَا قام في الركعتين كبر ورفع يديه**))، وَفِي بَعْض الكُتُب:((**من الركعتين**)) إلا أن البُخَارِيّ أخرجه في ((جزء رفع اليدين)) (48) من طريق أخرى عن عَبْد الواحد بن زياد ، قَالَ : حَدَّثَنَا محارب بن دثار ، قَالَ : رأيت عَبْد الله افتتح الصَّلاَة كبر ورفع يديه وَإِذَا أراد أن يركع رفع يديه وَإِذَا رفع رأسه من الركوع)). هكذا رَوَاهُ موقوفاً عَلَى ابن عُمَر من غَيْر ذكر للزيادة .

[2930] حديثه عِنْدَ عَبْد الرزاق (2520) ، و البُخَارِيّ في جزء رفع اليدين (40) .

[2931] حديثه عِنْدَ البُخَارِيّ في جزء رفع اليدين (51) .

[2932] عِنْدَ النَّسَائِيّ 3/3 ، وَفِي الكبرى (1105) ، و ابن خزيمة (693)، و الطحاوي في شرح المشكل (5829) و (5830) وانظر : تحفة الأشراف 381/5 (6876) .

[2933] أخرجه البُخَارِيّ في جزء رفع اليدين (80) .

[2934] الصَّحَابِيّ الجليل أبو حميد الساعدي ، اختلف في اسمه فقيل : المنذر بن سعد ، وَقِيْلَ: عَبْد الرَّحْمَان ، وَقِيْلَ : عَمْرو ، واختلف في اسم أبيه أَيْضاً ، عاش إِلَى أول خلافة يزيد سنة ستين هجرية .

أسد الغابة 417/4 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 95/2 (1070) ، والتقريب (8065) .

وحديثه أخرجه أحمد 424/5 ، والدارمي (1363)، والبُخَارِيّ في ((جزء رفع اليدين)) (3) و (4) ، وأبو دَاوُد (730) ، و ابن ماجه (862) ، و التِّرْمِذِي (304) و (305) ، و النَّسَائِيّ 3/2-3 ، وَفِي الكبرى ، لَهُ (1104) ، و ابن الجارود (192) و (193) ، وابن خزيمة (587) ، و

وهناك شاهد أخرجه أبو داود [2937] ، قَالَ : حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن لهيعة ،عن أبي هبيرة [2938]، عن ميمون المكي [2939]، أَنَّهُ رأى عَبْد الله بن الزُّبَيْر وصلى بهم يشير بكفيه حِيْنَ يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم فيشير بيديه ، فانطلقت إلى ابن عَبَّاس فقلت: إني رأيت ابن الزُّبَيْر صلى صلاة لَمْ أر أحداً يصليها، فوصفت لَهُ هذِهِ الإشارة ، فَقَالَ: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رَسُوْل الله ﷺ فاقتد بصلاة عَبْد الله بن الزُّبَيْر .

وابن لهيعة وإن كَانَ فِيهِ مقال ، إلا أن رِوَايَة قتيبة بن سعيد عَنْهُ جيدة ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الإمام المبجل أحمد بن حَنْبَل [2940] .

وَقَدْ اعترض عَلَى هَذَا الحَدِيْث صاحب عون المعبود فَقَالَ : « هَذَا يدل عَلَى مشروعية الرفع عِنْدَ القيام من السجود ، لَكِنَّهُ مَعَ ضعفه معارض بحديث ابن عُمَر المروي في صَحِيْح البُخَارِيّ ، وفيه : « **ولايفعل ذَلِكَ حِيْنَ يسجد وَلاَ حِيْنَ يرفع رأسه من السجود** » »[2941] .

لَكِن الَّذِي يبدو

مخصص لَهُ فخرج من العموم إلى الخصوص ، وهذا أولى من ادعاء التعارض .

أثر هَذَا الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء

حكم رفع اليدين في الصَّلاَة

أهمل مواضع متع

هَذَا في مسائل :

المسألة الأولى : رفع اليدين عِنْدَ الركوع وعند الرفع مِنْهُ

اختلف الفُقَهَاء في هَذَا عَلَى قولين :

الطحاوي في شرح المعاني 223/1 ، وابن حبان (1863)و(1866)و(1872) وَفِي ط الرسالة (1867) و(1870) و(1876)، والبَيْهَقِيّ 72/2 .

[2935] أخرجه أحمد 93/1 ، والبُخَارِيّ في « جزء رفع اليدين » (1) و (9) ، وأَبُو دَاوُد (744) و (761) ، وابن ماجه (864) ، والتِّرْمِذِي (3423) ، وابن خزيمة (584) ،والدَّارَقُطْنِيّ 287/1 ، وذكر الخلال في «علله» عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قَالَ: سئل أحمد عن حَدِيث عَلِيّ هَذَا فَقَالَ : صَحِيْح . انظر : (نصب الراية 412/1) .

[2936] أخرجه أبو دَاوُد (738) ، و ابن خزيمة (694) .

[2937] في سننه (739) .

[2938] هُوَ عَبْد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي الحضرمي ، أَبُو هبيرة المصري : ثقة ، توفي سنة (126 هـ) .
تهذيب الكمال 310/4 (3616) ، والكاشف 605/1 (3033) ، والتقريب (3678) .

[2939] وَهُوَ مجهول من الرابعة . تهذيب الكمال 297/7 (6938) ، والتقريب (7054) .

[2940] سير أعلام النبلاء 17/8 إلا أن الحَدِيْث من معنعنات ابن لهيعة .

[2941] عون المعبود 269/1 ، ومما ينبغي التنبيه عَلَيْهِ أن صاحب عون المعبود قَدْ توهم في تعيين شيخ ابن لهيعة ، فزعم أن أبا هبيرة مُحَمَّد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدِّمَشْقِيّ ، وَهُوَ خطأ محض ، صوابه : عَبْد الله بن هبيرة بن أسعد : وهو ثِقَة (التقريب :3678) ، وَقَدْ نبه عَلَى هَذَا الوهم صاحب بذل المجهود 459/4 ، وَقَدْ بذل الجهد في بيان الخطأ من الصَّوَاب .

القَوْل الأول: تُرْفَعُ اليدان عِنْدَ الركوع و عِنْدَ الرفع مِنْهُ . وَهُوَ قَوْل أبي بَكْر ، وعمر ، وعلي ، وأنس ، وأبي سعيد الخُدْرِيّ ، وجابر بن عَبْد الله، وابن عَبَّاس ، وأبي هُرَيْرَة ، وأبي موسى الأشعري، وابن عُمَر ، وعبد الله بن عَمْرو ، ووائل بن حُجر ، وأبي قتادة الأنصاري ، وأَبِي الدرداء ، وسهل بن سعد ، وأبي أسيد ، ومالك بن الحويرث ، ومحمد بن مسلمة ، وعَبْد الله بن الزُّبَيْر ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن جابر البياضي ، وأم الدرداء ، وأَبِي حميد الساعدي ولأبي قلابة بن عَبْد الله ، وسعيد بن جبير ، وعبيد الله بن عُمَر ، وقتادة ، ومكحول ، وابن سيرين ، والليث بن سعد ، والقاسم بن مُحَمَّد ، وعَبْد الله بن المبارك ، وأصحابه وهم (عَلِيّ بن حسين ، وعبد الله بن عُمَر ، ويَحْيَى بن يَحْيَى)، والأوزاعي، وعمر بن عَبْد العزيز، وإسحاق، وأبي ثور ، والنُّعْمَان بن أبي عياش ، وعبد الله بن دينار ، وابن أبي نجيح ، والحَسَن بن مُسْلِم ، وقيس بن سعد ، وعلي بن عَبْد الله ، وهشام بن الحَسَن ، ومعتمر بن سليمان ، ومحمد بن جرير الطبري، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، ويحيى القطان ، وعَبْد الرحمان بن مهدي ، وإسماعيل بن عُلية ، وعُمَر بن هارون والنضر بن سعيد ، ومحمد بن سلاء المروزي ، وعَبْد الرحمان بن سابط، والربيع ، ومُحَمَّد بن نمير، ويَحْيَى بن معين ، وعَلِيّ بن المديني، وابني عَبْد الله بن عَبْد الحكم [2942] وإليه ذهب الشَّافِعِيّ [2943] وأحمد [2944] وابن حزم [2945] وَهُوَ رِوَايَة عن مَالِك [2946] واستدلوا بحديث ابن عُمَر المتقدم [2947].

قَالَ الشَّافِعِيّ: « وَقَدْ رَوَى هَذَا سوى ابن عُمَر اثنا عشر رجلاً عن النَّبِيّ ﷺ » [2948].

وذكر العراقي أَنَّهُ مرويٌ عن رَسُوْل الله ﷺ من حَدِيث خمسين صحابياً [2949].

القَوْل الثَّانِي: لا ترفع اليدان عِنْدَ الركوع و عِنْدَ الرفع مِنْهُ، و إنما ترفعان عِنْدَ تكبيرة الإحرام فَقَطْ .

وَهُوَ قَوْل أبي بَكْر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وجابر بن سمرة ، وأبي إسحاق السبيعي ، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وعلقمة ، والأسود ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعبد الرحمان بن الأسود ، وعبد الله بن شداد ، وعامر الشعبي ، وعبد الله بن معقل ، وعبد الله بن عتبة ، وعبد الله بن عكيم ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، وعبد الله بن يسار ، وعبد الرحمان بن يزيد ، وعبيد بن نضلة ، وعمرو بن ميمون ، وعمرو بن مرة ، وعمرو بن شرحبيل ، وعمير بن سعيد ، وعمير بن سلمة ، وعمير مولى آبي اللحم ، وأبي وائل شقيق بن سلمة ، وأبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة ، وأبي الضحى مسلم بن صبيح ، وأبي عمرو الشيباني سعد بن إياس ، وأبي عمرو ذكوان ، وأبي معمر عبد الله بن سخبرة ، وأبي رزين مسعود بن مالك ، وأبي عبد الرحمان السلمي عبد الله بن حبيب ، وأبي عبد الله الجدلي عوف بن عبد الله ، وأبي عبد الله الأغر سلمان ، وأبي عبد الله الجسمي ، وأبي عبد الله مولى الأسود بن سفيان ، وأبي عبد الله مولى الأشعريين ، وأبي عبد الله مولى عمار بن ياسر ، وأبي عبد الله مولى عمر بن الخطاب ، وأبي عبد الله مولى عمرو بن حريث ، وأبي عبد الله مولى عمرو بن العاص ، وأبي عبد الله مولى عمرو بن مرة ، وأبي عبد الله مولى عمرو بن ميمون ، وأبي عبد الله مولى عمير بن سعيد ، وأبي عبد الله مولى عمير بن سلمة ، وأبي عبد الله مولى عمير مولى آبي اللحم ، وأبي عبد الله مولى أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة ، وأبي عبد الله مولى أبي الضحى مسلم بن صبيح ، وأبي عبد الله مولى أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس ، وأبي عبد الله مولى أبي عمرو ذكوان ، وأبي عبد الله مولى أبي معمر عبد الله بن سخبرة ، وأبي عبد الله مولى أبي رزين مسعود بن مالك ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الرحمان السلمي عبد الله بن حبيب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجدلي عوف بن عبد الله ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله الأغر سلمان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجسمي ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأسود بن سفيان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأشعريين ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمار بن ياسر ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمر بن الخطاب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن حريث ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن العاص ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن مرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن ميمون ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير بن سعيد ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير بن سلمة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير مولى آبي اللحم ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي الضحى مسلم بن صبيح ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عمرو ذكوان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي معمر عبد الله بن سخبرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي رزين مسعود بن مالك ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الرحمان السلمي عبد الله بن حبيب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجدلي عوف بن عبد الله ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الأغر سلمان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجسمي ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأسود بن سفيان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأشعريين ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمار بن ياسر ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمر بن الخطاب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن حريث ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن العاص ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن مرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن ميمون ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير بن سعيد ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير بن سلمة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير مولى آبي اللحم ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي الضحى مسلم بن صبيح ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عمرو ذكوان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي معمر عبد الله بن سخبرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي رزين مسعود بن مالك ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الرحمان السلمي عبد الله بن حبيب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجدلي عوف بن عبد الله ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الأغر سلمان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجسمي ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأسود بن سفيان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأشعريين ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمار بن ياسر ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمر بن الخطاب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن حريث ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن العاص ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن مرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن ميمون ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير بن سعيد ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير بن سلمة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير مولى آبي اللحم ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي الضحى مسلم بن صبيح ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عمرو ذكوان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي معمر عبد الله بن سخبرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي رزين مسعود بن مالك ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الرحمان السلمي عبد الله بن حبيب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجدلي عوف بن عبد الله ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الأغر سلمان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجسمي ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأسود بن سفيان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأشعريين ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمار بن ياسر ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمر بن الخطاب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن حريث ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن العاص ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن مرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن ميمون ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير بن سعيد ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير بن سلمة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير مولى آبي اللحم ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي الضحى مسلم بن صبيح ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عمرو ذكوان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي معمر عبد الله بن سخبرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي رزين مسعود بن مالك ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الرحمان السلمي عبد الله بن حبيب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجدلي عوف بن عبد الله ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الأغر سلمان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجسمي ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأسود بن سفيان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأشعريين ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمار بن ياسر ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمر بن الخطاب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن حريث ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن العاص ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن مرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن ميمون ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير بن سعيد ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير بن سلمة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير مولى آبي اللحم ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي الضحى مسلم بن صبيح ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عمرو ذكوان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي معمر عبد الله بن سخبرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي رزين مسعود بن مالك ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الرحمان السلمي عبد الله بن حبيب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجدلي عوف بن عبد الله ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الأغر سلمان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجسمي ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأسود بن سفيان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأشعريين ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمار بن ياسر ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمر بن الخطاب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن حريث ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن العاص ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن مرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن ميمون ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير بن سعيد ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير بن سلمة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير مولى آبي اللحم ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي الضحى مسلم بن صبيح ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عمرو ذكوان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي معمر عبد الله بن سخبرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي رزين مسعود بن مالك ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الرحمان السلمي عبد الله بن حبيب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجدلي عوف بن عبد الله ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الأغر سلمان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجسمي ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأسود بن سفيان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأشعريين ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمار بن ياسر ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمر بن الخطاب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن حريث ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن العاص ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن مرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن ميمون ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير بن سعيد ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير بن سلمة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير مولى آبي اللحم ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي الضحى مسلم بن صبيح ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عمرو ذكوان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي معمر عبد الله بن سخبرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي رزين مسعود بن مالك ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الرحمان السلمي عبد الله بن حبيب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجدلي عوف بن عبد الله ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الأغر سلمان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجسمي ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأسود بن سفيان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأشعريين ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمار بن ياسر ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمر بن الخطاب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن حريث ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن العاص ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن مرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن ميمون ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير بن سعيد ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير بن سلمة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمير مولى آبي اللحم ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي الضحى مسلم بن صبيح ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عمرو ذكوان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي معمر عبد الله بن سخبرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي رزين مسعود بن مالك ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الرحمان السلمي عبد الله بن حبيب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجدلي عوف بن عبد الله ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الأغر سلمان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله الجسمي ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأسود بن سفيان ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى الأشعريين ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمار بن ياسر ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمر بن الخطاب ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن حريث ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن العاص ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن مرة ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى عمرو بن ميمون ، وأبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مولى أبي عبد الله مول

وقيس بن أبي حازم ، وأَبي إسحاق السَّبِيْعِيّ [2950] ، وإليهِ ذهب أبو حَنِيْفَة وأصحابه [2951]، وَهُوَ رِوَايَة عن مَالِك [2952] وَهُوَ مَذْهَب أهل الكوفة [2953].

واستدلوا بحديث جابر بن سمرة [2954] قَالَ : « **خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْل الله ﷺ فَقَالَ : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصَّلاَة** » [2955].

~~قَالَ : « ألا أصلي بكم صلاة النَّبِيّ ﷺ فصلى ولَمْ يرفع يديه إلا مَرَّة أولى أَنَّهُ~~

~~»~~ [2956].

وَقَالَ البُخَارِيّ مُعلقاً عَلَى حَدِيث جابر بن سمرة: « ~~فهم~~ عَلَى بَعْض فنهى النَّبِيّ ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد ، وَلاَ يحتج بهذا من لَهُ حظ من العِلْم هَذَا مَعْرُوف مَشْهُور لا اختلاف فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة و أيضاً تكبيرات العيد منهياً عَنْهَا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يستثنِ رفعاً دُوْنَ رفع وَقَدْ ثبت حَدِيث » [2957].

أما حَدِيْث ابن مسعود فضعفه عَبْد الله بن المبارك فَقَالَ : « لَمْ يثبت » [2958].

وَقَالَ أبو حاتم الرازي : « هَذَا خطأ » [2959].

وَقَالَ أبو داود : « لَيْسَ هُوَ بصحيح عَلَى هَذَا اللفظ » [2960] .

إلا أن الزيدية أنكروا رفع اليدين عِنْدَ الإحرام [2961].

[2950] انظر أقوالهم في : الحجة 97/1 ، ومصنف ابن أبي شَيْبَة (2441)-(2454) ، و السُّنَن الكبرى 78/2 ، وطرح التثريب 254/2 ، و إعلاء السُّنَن 60/3-92 .

[2951] انظر: الحجة 94/1 ، والاختيار 49/1 ، وتبيين الحقائق 119/1-120 ، وإعلاء السُّنَن 60/3-92.

[2952] انظر : المدونة 68/1 ، و بداية المجتهد 96/1 .

[2953] قَالَ مُحَمَّد بن نصر المروزي « لا أعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عِنْدَ الخفض والرفع في الصَّلاَة إلا أهل الكوفة ، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام » . الاستذكار 453/1-454 .

[2954] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي ، صَحَابِيّ ابن صَحَابِيّ ،توفي بَعْدَ سنة سبعين . أسد الغابة 254/1 ، وتجريد أسماء الرُّوَاة 72/1 (672) ، والتقريب (867) .

[2955] أخرجه أحمد 93/5 و 101 و 107 ، وَمُسْلِم 29/2(430) (119)، وأَبُو دَاوُد (1000) ، والنَّسَائِيّ 3 /4 وفي الكبرى لَهُ (552) و (1107) ، وأبو يعلى (7472) و (7480) ، وأبو عوانة 94/2 ، والطحاوي في شرح المعاني 458/1 وَفِي شرح المشكل ، لَهُ (5926) ، وابن حبان (1874) و(1875) وَفِي طبعة الرسالة (1878) و (1879) ، و الطبراني في الكبير (1822) و (1824)و(1829)، والبَيْهَقِيّ 280/2 ، عن جابر بن سمرة ، بِهِ مرفوعاً.

[2956] أخرجه ابن أبي شَيْبَة (2441) ، وأحمد 388/1 و 442 ، وأبو دَاوُد (748) ، والترمذي (257) ، والنَّسَائِيّ 182/2 و 195 وفي الكبرى ، لَهُ (645) و (1099) ، وأبو يعلى (5040) و (5302) ، والطحاوي في شرح المعاني 229/1 وَفِي شرح المشكل ، لَهُ (5826) ، وللدَّارَقُطْنِيّ 295/1 ، وابن حزم في المحلى 87/4 ، والبَيْهَقِيّ 78/2 و 79-80 .

[2957] رفع اليدين : 124-125 .

[2958] جامع التِّرْمِذِيّ عقيب (256).

[2959] العلل لابنه : (258).

[2960] سننه عقيب (748).

[2961] انظر : البحر الزخار 239/2 .

المسألة الثانية : هَلْ ترفع اليدان في مَوْضِع آخر ، وَهُوَ عِنْدَ القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ، عَلَى قولين

القَوْل الأول : ترفع اليدان عِنْدَ القيام من الركعتين .

وهذا القَوْل رَواهُ الإِمَام عَلِيّ ، و أبو حميد الساعدي في عَشْرَة من أصحاب النَّبيّ ﷺ فِيْهِمْ أبو قتادة [2962].

وَهُوَ قَوْل ابن عُمَر [2963] ، وعطاء [2964] ، والبخاري [2965] .

وإليه ذهب بَعْض أصحاب الشَّافِعِيّ [2966] ، وَهُوَ رِوَايَة عن الإِمَام أحمد [2967] ، وابن حزم [2968]. مستدلين بزيادة عَبْد الأعلى السابقة الذكر والتفصيل وخالف في ذَلِكَ جَمَاعَة من أهل العِلْم [2969] فلم يروا رفع اليدين في هَذَا الموضع .

المسألة الثالثة : رفع اليدين عِنْدَ السجود وعند الرفع مِنْهُ .

وَقَد اختلف الفُقَهَاء في ذَلِكَ عَلَى قولين :

القَوْل الأول : ترفع اليدان عِنْدَ السجود و عِنْدَ الرفع مِنْهُ .

وَهُوَ قَوْل أنس ، وابن عُمَر ، وابن عَبَّاس ، ونافع ، وعطاء ، وطاووس ، وأيوب ، والحَسَن ، وابن سيرين [2970]، وهُوَ رِوَايَة عن الإِمَام أحمد [2971]، وإليه ذهب ابن حزم [2972] بذَلِكَ آثار لا تثبت[2973]. و استدلوا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه[2974].

وَقَالَ ابن عَبْد البر في التمهيد :« زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليد ذَلِكَ ابن عُمَر بقوله : « **وَكَانَ لا يرفع بَيْنَ السجدتين** » ، والسنن لا تثبت إذَا تعارضت وتدافعت ، ووائل بن حجر

[2962] حَدِيث عَلِيّ رضي الله عنه أخرجه أحمد 93/1 ،و البُخَارِيّ في رفع اليدين (1) و (9) ، وأبو دَاوُد (744) و(761) ، وابن ماجه (864) ، و التِّرْمِذِي (3423) ، وابن خزيمة (584) ، و الطحاوي في شرح المعاني 222/1 ، و الدَّارَقُطْنِيّ 287/1 ، و البَيْهَقِيّ 74/2 عن عَلِيّ بِهِ مرفوعاً .

وَقَدْ نقل ابن حجر في الفتح 222/2 عن الإِمَام البُخَارِيّ قوله :« مَا زاده ابن عُمَر ، و عَلِيّ ، و أبو حميد في عَشْرَة من الصَّحَابَة من الرفع عِنْدَ القيام من الركعتين صَحِيْح » وعزاه ابن حجر للبخاري في رفع اليدين ، وَلَمْ أقف عَلَيْهِ بهذه الصيغة ، و إنما ورد قوله بدون ذكر « مَا زاده ابن عُمَر ، و عَلِيّ » ، فلعله سقط من المطبوع بدليل أَنَّهُ أخرج أحاديثهما في كِتَابَه . وانظر : رفع اليدين : 189 .

[2963] انظر : مصنف ابن أبي شَيْبَة (2439)، ورفع اليدين للبخاري (26) و (51) .

[2964] انظر : مصنف عَبْد الرزاق (2527) ، و المحلى 95/4 .

[2965] انظر : رفع اليدين : 189 .

[2966] انظر : المهذب 84/1-85 ، و التهذيب 84/2 ، وشرح السُّنَّة 23/3 .

[2967] انظر : مسائل ابن هانئ 49/1(236) .

[2968] انظر : المحلى 93/4 .

[2969] هم الذين لَمْ يروا رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام ، و قَدْ ذكرناهم وذكرنا مصادرهم في المسألة السابقة فانظرها.

[2970] انظر أقوالهم في : مصنف ابن أبي شَيْبَة (2795)-(2799) ، و الكنى للدولابي 198/1 ، و المحلى 93/4-95 .

[2971] انظر : بدائع الفوائد 189/4 .

[2972] انظر : المحلى 93/4 .

[2973] انظر : إكمال المُعلِم 261/2 ، وبداية المجتهد 96/1.

[2974] تقدم تخريجه .

إنما رآه أياماً قليلة في قدومه عَلَيْهِ ، و ابن عُمَر صحبه إِلَى أن تُوُفِّي ﷺ فحديث ابن عُمَر أصح عندهم و أولى أن يُعمل بِهِ »[2975].

القَوْل الثَّانِي: لا ترفع اليدان عِنْدَ السجود وعند الرفع مِنْهُ وَهُوَ مَذْهَب الْجُمْهُور[2976].

المسألة الرابعة : إلى أين ترفع اليدان ، وَفِي ذَلِكَ أقوال :

القَوْل الأول: ترفع اليدان إلى حذو المنكبين .

وَهُوَ قَوْل عُمَر ، وأبي هُرَيْرَة ، وابن عُمَر ، وعبد الله بن الزُّبَيْر ، وأم الدرداء ، وسالم ، ونافع ، ومحمد بن سيرين ، وطاووس ، وعطاء ، والقاسم ، ومكحول ، وإسحاق [2977] ، وَهُوَ المشهور عن مالك [2978] ذهب الشَّافِعِيّ [2979] ، وَهُوَ المشهور عن أحمد [2980]. و استدلوا بحديث ابن عمر [2981] .

القَوْل الثَّانِي : ترفع اليدان إلى حذو الأذنين .

وَهُوَ قَوْل عطاء ، ووهب بن منبه [2982] ، وأبي جَعْفَر ، وإبراهيم ، والثَّوْرِيّ [2983].

وإليه ذهب أبو حَنِيْفَة [2984] ، وروي ذَلِكَ عن أحمد [2985] ، وَهُوَ قَوْل ابن حبيب من المالكية [2986].

واستدلوا بحديث وائل [2987].

القَوْل الثَّالِث : ترفع اليدان إلى الصدر .

وَهُوَ قَوْل للإمام مالك [2988] ورواية عن الإِمَام أحمد [2989].

القَوْل الرابع : التخيير بَيْنَ رفع اليدين إلى الأذنين أو المنكبين .

وَهُوَ رِوَايَة عن الإِمَام أحمد [2990]، وحكاه ابن المنذر عن بَعْض أهل الحَدِيْث واستحسنه [2991].

[2975] التمهيد 227/9 .

[2976] انظر : إكمال المُعلم 261/2 ، وبداية المجتهد 96/1 .

[2977] انظر أقوالهم في : مصنف عَبْد الرزاق (2519) و (2532) ، ومصنف ابن أبي شَيْبَة (2413) و(2414) و(2417) و (2423) و (2424)، و البُخَارِيّ في رفع اليدين (24) و (25) ، و سُنَن البَيْهَقِيّ الكبرى 25/2، والتمهيد 230/9، وشرح السُّنَّة 26/3 .

[2978] انظر : المنتقى 142/1، و البيان والتحصيل 413/1، وبداية المجتهد 97/1 ، و أسهل المدارك 215/1.

[2979] انظر : الأم 104/1 ، و الحاوي 126/2، و المهذب 78/1، والتهذيب 85/2، والمجموع 306/3.

[2980] انظر : الهداية : الورقة (23) ، والمقنع: 28 ، والمغني 512/1، والمحرر53/1، وشرح الزَّرْكَشِيّ 296/1-297.

[2981] تقدم تخريجه .

[2982] هُوَ وهب بن مُنَبه بن كامل اليماني ، أبو عَبْد الله الأبناوي : ثقة ، توفي سنة (114 هـ) ، وَقِيْلَ : (116هـ) . تهذيب الكمال 498/7 (7362) ، والكاشف 358/2 (6116) ، والتقريب (7485) .

[2983] انظر أقوالهم في: مصنف عَبْد الرزاق (2524)، ومصنف ابن أبي شَيْبَة (2415) و(2416) و(2419)، وشرح السُّنَّة 26/3.

[2984] انظر: الحجة 94/1 ، والمبسوط 10/1 ، وبدائع الصنائع 199/1 ، والهداية 46/1 ، والاختيار 49/1.

[2985] انظر : الهداية : الورقة (23) ، و المقنع : 28 ، و المغني 512/1، و المحرر 53/1، وشرح الزَّرْكَشِيّ 296/1-297.

[2986] انظر : إكمال المعلم 262/2.

[2987] تقدم تخريجه .

[2988] انظر : المنتقى 143/1 ، و البيان و التحصيل 413/1 .

[2989] انظر : المبدع 431/1 ، و الإنصاف 45/2 .

[2990] انظر : شرح الزَّرْكَشِيّ 297/1 .

القَوْل الخامس : ترفع اليدان حَتَّى تجاوزا الرأس في تكبيرة الافتتاح .

هَذَا القَوْل حكاه العبيدي عن طاووس ، وَهُوَ قَوْل ابنه ، وهذا باطل لا أصل لَهُ[2992].

فائدة :

ويجمع الشَّافِعيّ بَيْنَ هذِهِ الأحاديث فيقول : يجعل كفيه حذو منكبيه ~~ـه ، ورؤوس~~ أصابعه عِنْدَ فروع أذنيه [2993].

مثال مَا حقق فِيهِ أنَّ الزيادة خطأ :

مَا أخرجه عَبْد الرزاق [2994] ، قَالَ : أخبرنا معمر ، عن ثابت وقتادة ،~~عن~~أنس ~~،~~قَالَ : « **نظر بَعْض أصحاب النَّبيّ ﷺ وضوءاً فلم يجده ، فَقَالَ النَّبيّ ﷺ: ها هنا ماءٌ فرأَيت النَّبيّ ﷺ وضع يده في الإناء الَّذِي فِيهِ الماءُ ، ثُمَّ قَالَ: توضئوا [2995] بسم الله ، فرأيت الماءَ يفور من بَيْنَ أصابعه ، والقوم يتوضئون ، حَتَّى توضئوا من عِنْدَ آخرهم**» .

ومعمر شيخ عَبْد الرزاق هُوَ معمر بن راشد الأزدي ثِقَة ثبت فاضل [2996]، وشيخاه في هَذَا الحَدِيْث ثابت بن أسلم البناني وَهُوَ ثِقَة عابد [2997]، وقتادة بن دعامة السدوسي وَهُوَ ثِقَة ثبت [2998]. إلا أن معمر بن راشد قَدْ أخطأ بذكر زيادة : « **بسم الله** » في الحَدِيْث ؛ إِذْ إن الجمع من الرواة عن ثابت وقتادة لَمْ يذكروا هذِهِ الزيادة الَّتِي تفرد بِهَا معمر مِمَّا يدل عَلَى خطئه ووهمه بهَا ، وشرْح ذَلِكَ فِيْمَا يأتي :

أخرج الحَدِيْث ابن سعد [2999]، وأحمد [3000]، وعَبْد بن حميد [3001]، والفريابي [3002]، وأبو يعلى [3003]، وابن حبان [3004] من طريق سليمان بن المغيرة [3005] .

[2991] انظر : المجموع 307/3 .

[2992] انظر : مصنف عَبْد الرزاق (2526) ، و المجموع 307/3 .

[2993] انظر : الوسيط 717/2-718 ، و التهذيب 88/2 ، وشرح السُّنَّة 26/3 ، و المجموع 305/3 .

[2994] في مصنفه (20535) ، ومن طريقه أحمد 165/3 ، و النَّسَائِيّ 61/1، وَفِي الكبرى (84) ، و أبو يعلى (3036)، وابن خزيمة (144) ، وابن حبان (6553) وَفِي ط الرسالة (6544) ، و الدَّارَقُطْنِيّ 71/1 .

[2995] هكذا في جَمِيْع المصادر الَّتِي أخرجت الحَدِيْث إلا أن الحَدِيْث في مصنف عَبْدالرزاق بلفظ المفرد:(«**توضأ**»).

[2996] التقريب (6809) .

[2997] التقريب (810) .

[2998] التقريب (5518) .

[2999] هُوَ مُحَمَّد بن سعد بن منيع أبو عَبْد الله البغدادي ، كاتب الواقدي ، مصنف " الطبقات الكبرى " ، توفي سنة (230 هـ) . وفيات الأعيان 351/4 ، وسير أعلام النبلاء 664/10 ، ومرآة الجنان 76/2 .

والحديث أخرجه في الطبقات 177/1-178.

[3000] في مسنده 139/3 و 169 .

[3001] في المنتخب من مسنده (1284) .

[3002] في دلائل النبوة (23) .

[3003] في مسنده (3327) .

[3004] في صحيحه (6552) وَفِي ط الرسالة (6543) .

[3005] وَهُوَ ثِقَة (التقريب : 2612) .

وأخرجه ابن سعد [3006] ، وأحمد [3007] ، وعبد بن حميد [3008] ، والبَزّار [3009] ، ومسلم [3010] ، والفريابي [3011] ، وأبو يعلى [3012] ، وابن خزيمة [3013] ، وابن حبان [3014] ، والبَيْهَقِيّ [3015]، من طريق حماد بن زيد .

وأخرجه ابن سعد [3016]، وأحمد [3017] من طريق حماد بن سلمة [3018].

فهؤلاء ثلاثتهم (سليمان ، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة) رووه عن ثابت عن أنس ، بِهِ . وَلَيْسَ فِيهِ ذكر الزيادة . وَكَذَلِكَ رَوَى الحَدِيْث عن قتادة جَمَاعَة لَمْ يذكروا فِيهِ الزيادة .

، واللالكائي [3023]، فَقَدْ أخرج الحَدِيْث أحمد [3019]، والبُخَارِيّ [3020]، ومسلم [3021]، وأبو يعلى [3022]، والبَغَوِيّ [3024] من طريق سعيد بن أبي عروبة [3025].

وأخرجه أحمد [3026] ، والفريابي [3027] ، وأبو يعلى [3028] ، وأبو عوانة [3029] ، وابن حبان [3030] ، و نُعَيْم [3031] من طريق همام بن يَحْيَى . و أخرجه مُسْلِم [3032] من طريق هشام الدستوائي.

[3006] في الطبقات 178/1 .
[3007] في مسنده 147/3 .
[3008] كَمَا في المنتخب من مسنده (1365) .
[3009] في صحيحه 61/1(200) .
[3010] في صحيحه 59/7(2279)(4) .
[3011] هُوَ الإِمَام جعفر بن مُحَمَّد بن الحسن الفريابي، أبو بكر الْقَاضِي، ولد سنة (207هـ)، وتوفي سنة (301هـ). الأنساب 353/4 ، وسير أعلام النبلاء 96/14 ، ومرآة الجنان 178/2 .
والحديث أخرجه في دلائل النبوة (22) .
[3012] في مسنده (3329) .
[3013] في صحيحه (124) .
[3014] في صحيحه (6555) و ط الرسالة (6546) .
[3015] في دلائل النبوة 122/4 ، وَفِي الاعتقاد 273-274 .
[3016] في الطبقات 178/1 .
[3017] في مسنده 175/3 و 248 .
[3018] وَهُوَ أثبت الناس في ثابت البناني تهذيب التهذيب 12/3.
[3019] في مُسْنَده 170/3و215 .
[3020] في صحيحه 233/4(3572) .
[3021] في صحيحه 59/7(2279)(7) .
[3022] في مسنده (3193) .
[3023] في أصول اعتقاد أهل السُّنَّة (1480) .
[3024] في شرح السُّنَّة (3714) .
[3025] وَهُوَ أثبت الناس في قتادة . تهذيب التهذيب 93/4.
[3026] في مسنده 289/3 .
[3027] في دلائل النبوة (21) .
[3028] في مسنده (2895) .
[3029] كَمَا في اتحاف المهرة 234/2(1614) .
[3030] في صحيحه (6556) و ط الرسالة (6547) .
[3031] في دلائل النبوة (317) .

وأخرجه أبو يعلى [3033] من طريق شُعْبَة بن الحَجَّاج. فهؤلاء أربعتهم (سعيد بن أبي عروبة ، وهمام ، وهشام، وشعبة) رووه عن قتادة عن أنس بِهِ ، وَلَمْ يذكروا هذِهِ الزيادة .

إذن فليس من لك

يحفظها معمر بن راشد .

ثُمَّ إن ثابتاً وقتادة قَدْ توبعا عَلَى رِوَايَة الحَدِيْث ، وَلَيْسَ فِيهِ ذكر الزيادة ؛ تابعهما عَلَيْهِ إسحاق بن عبدالله [3034]– وَهُوَ ثِقَة حجة [3035] – وحميد الطويل [3036] وَهُوَ ثِقَة [3037] والحسن البصري [3038] .

فغياب زيادة : « **بسم الله** » عِنْدَ هذِهِ الكثرة يسلط الضوء عَلَى أن الوهم في ذكرها من معمر ، والله أعلم .

أثر الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء

حكم التسمية في ابتداء الوضوء

اختلف الفُقَهَاء – رحمهم الله تَعَالَى – في حكم التسمية عِنْدَ الوضوء عَلَى قولين

القَوْل الأول : التسمية واجبة ، وَهُوَ قَوْل الحسن [3039] ، والإمام أحمد في إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ [3040] ، وإسحاق بن راهويه [3041] ، والزيدية [3042] .

ودليلهم زيادة معمر السابقة الذكر والتفصيل .

وما روي عن رَسُوْل الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لاصلاة إلا بوضوء ، وَلاَ وضوء لِمَنْ لَمْ يذكر اسم الله عَلَيْهِ** » [3043] .

[3032] في صحيحه 59/7(2279) (6) .

[3033] في مسنده (3172) .

[3034] عِنْدَ مَالِك في الموطأ (114) برواية عَبْد الرحمان بن القاسم، و(76) برواية أبي مصعب الزُّهْرِيّ ، و(68) برواية يَحْيَى الليثي ، والشافعي في المُسْنَد (16) بتحقيقنا ، وأحمد 132/3 ، والبخاري 54/1 (169) و233/4 (3573 لم 59/7 (2279) (5) ، والترمذي (3631) ، والفريابي في دلائل النبوة (19) و(20) ، وَالنَّسَائِيّ 60/1، وابن حبان (6548) وَفِي ط الرسالة (6539) .

[3035] التقريب (367) .

[3036] عِنْدَ ابن أبي شَيْبَة (31715) ، وأحمد 106/3 ، والبخاري 60/1 (195) و233/4(3575) ، والفريابي في دلائل النبوة (24) ، وابن حبان (6545) وَفِي ط الفكر (6554) .

[3037] لَكِنَّهُ يدلس التقريب (1544) .

[3038] عِنْدَ ابن سعد في الطبقات 178/1_179 ، وأحمد 216/3 ، والبخاري 233/4(3574) ، والفريابي في دلائل للنبوة (41) ، وأبي يعلى (2759) .

[3039] انظر : المغني 84/1 .

[3040] انظر : الرِّوَايَتَيْنِ والوجهين :5/ أ ، والمغني 84/1 ،وشرح الزَّرْكَشِيّ 68/1-69 ، والإنصاف 128/1- 129.

[3041] انظر : المغني 84/1 ، والمجموع 346/1 .

[3042] انظر : البحر الزخار 58/2 ، والسيل الجرار 76/1 .

[3043] ورد الْحَدِيْث عن عدة من الصَّحَابَة

أ. سعيد بن زيد :

أخرج الْحَدِيْث: الطيالسي (243) ، وابن أبي شيبة (15) و(28) ، وأحمد 70/4 و381/5 و382/6 ، وابن ماجه (398) ، والترمذي (25) و (26) ، وفي العلل الكبير ، لَهُ (16) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 26/1 ، والعقيلي في الضعفاء 177/1 ، وابن أبي حاتم في العلل (129)

فإن تركها ساهياً ففي المسألة قولان :

الأول : لا تسقط بالسهو، وَهُوَ إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن الإمام أحمد [3044] ،

الثَّانِي : تسقط بالسهو ، وَهُوَ إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن الإمام أحمد [3045]

[3046] ؛ وإن تركها عمداً بطلت طهارته ، وَهُوَ إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن الإمام أحمد [3047] .

، والدارقطني 1/72-73 و 73 ، والحاكم 4/60 ، والبَيْهَقِيّ 1/43 ، وابن الجوزي في العلل المتناهية 1/336-337 ، والمزي في تهذيب الكمال 2/453 من طريق أبي ثفال المري ، عن رباح بن عَبْدالرَّحْمَان ابن أبي سُفْيَان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً .

والحديث ضعيف ؛ لأن أبا ثفال قَالَ عَنْهُ البخاري : في حديثه نظر ، وهذه عادة البُخَارِيّ عِنْدَ تضعيفه لراوٍ كَمَا قَالَ ابن حجر في التلخيص 1/74 .

وذكره ابن حبان في ثقاته 8/157 ، وَقَالَ ابن حجر عَنْهُ : مقبول . التقريب (856) . وانظر : تنقيح التحقيق 1/102 و 103 ، ونصب الراية 1/ 4 .

ب. أبو هُرَيْرَةَ

أخرجه أحمد 2/418 ، وأبو داود (101) ، وابن ماجه (399) ، والترمذي في العلل الكبير (17) ، وأبو يعلى (6409) ، والطحاوي في شرح المعاني 1/26 و 27 ، والطبراني في الأوسط (8076) ، والدارقطني 1/71 و 79 ، والحاكم 1/146 ، والبيهقي 1/43 و 44 و 45 ، والبغوي في شرح السنة (209) . من طريق يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً .

قَالَ البُخَارِيّ : لا يعرف لسلمة سَمَاع من أبي هُرَيْرَةَ ، ولا ليعقوب من أبيه . التاريخ الكبير 4/76 .

ج. عَبْد اللهِ بن عمر

أخرجه ابن عدي في الكامل 7/354 ، والدارقطني 1/74 ، والبيهقي 1/44 . بنحوه .

د. عَبْد الله بن مسعود

أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ 1/73 ، والبيهقي 1/44 بنحوه .

هـ. سهل بن سعد الساعدي أخرجه ابن ماجه (400) ، والحاكم 1/269 .

و. أبو سعيد الخدري

أخرجه ابن أبي شيبة (14) ، وأحمد 3/41 ، وعبد بن حميد (910) ، والدارمي (697) ، وابن ماجه (397) ، والترمذي في علله الكبير (18) ، وأبو يعلى (1060) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (26) ، وابن عدي في الكامل 4/110 ، والدارقطني 1/71 ، والحاكم 1/147 ، والبيهقي 1/43 ، من طرق عَنْهُ .

ز. عَلِيّ بن أبي طالب

أخرجه ابن عدي في الكامل 6/424 من طريق مُحَمَّد بن عَلِيّ العطار ، قَالَ : حَدَّثَنَا الحسن بن مُحَمَّد ، عن أبيه ، عن جده ، عن عَلِيّ بن أبي طَالِب بِهِ ، وَقَالَ عقبه : ((وبهذا الإسناد أحاديث حدثناه ابن مهدي ليست بمستقيمة)) .

ح. عَائِشَة رضي الله عَنْهَا

أخرجه ابن أبي شيبة (16) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (999) ، والدارقطني 1/72 ، وأبو يعلى كَمَا في مجمع الزوائد 1/220 ، وابن عدي في الكامل 2/471 ، والبزار (261) . من طريق حارثة بن أبي الرجال ، عن سمرة ، عن عَائِشَة ، بِهِ .

والحديث ضعيف ؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال .

قَالَ الإمَام أَحْمَد: ((لَيْسَ فِيْهِ شيء يثبت)) مسائل أبي داود : 6 ، ومسائل إسحاق 1/3 ، وأما ابن القيم فَقَالَ في المنار المنيف : 45 : ((أحاديث التسمية عَلَى الوضوء ، أحاديث حسان)) .

وَقَالَ ابن حجر في التلخيص 1/86 والطبعة العلمية 1/257 : ((والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث مِنْهَا قوة تدل عَلَى أن لَهُ أصلاً ، وَقَالَ أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النَّبِيّ ﷺ قَالَهُ)) .

[3044] انظر : المغني 1/85 ، وشرح الزَّرْكَشِي 1/69 ، والإنصاف 1/129 .

[3045] انظر : المغني 1/85 ، وشرح الزَّرْكَشِيّ 1/69 .

[3046] انظر : المغني 1/85 .

[3047] انظر : المغني 1/84 .

القَوْل الثَّانِي: التسمية سنة ، وإليه ذهب أبو حَنِيْفَة [3048]، ومالك [3049]، والشافعي[3050]، وإحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن الإمام أحمد [3051] ، والظاهرية [3052] ، والحسن [3053] ، والثوري [3054] ، وأبوعبيد[3055].

فإن سها سمى متى ذكر ، وإن كَانَ قَبْلَ أن يكمل الوضوء. وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لَمْ يفسد وضوؤه [3056].

مثال آخر للزيادة الشاذة بسبب كثرة المخالفة :

روى حماد بن زيد [3057] ، عن هشام بن حسان [3058] ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة حديث ذي اليدين ، وذكر فيه زيادة : «**كبر**» ، فَقَالَ : «**كبر ثم كبر وسجد** »[3059].

وقد تفرد حماد بن زيد بذكر هذه الزيادة عن هشام بن حسان .

إذ إن هشيمَ بن بشير [3060] –وهو ثقة [3061]–، ووهيب بن خالد [3062] –وهو ثقة [3063]– أسامة [3064] –وهو ثقة [3065]–، وعبد الله بن بكر السهمي [3066] –وهو ثقة [3067] – ن ر [3068]

[3048] انظر : بدائع الصنائع 20/1 ، والهداية 12/1 ، وشرح فتح القدير 13/1-14 ، والاختيار 8/1 ، وتبيين الحقائق 3/1-4 .

[3049] انظر : القوانين الفقهية :30 ، وحاشية الإمام الرهوني 148/1 ، وأسهل المدارك 90/1 .

[3050] انظر : الأم 31/1 ، والحاوي 116/1 ، والمهذب 22/1 ، والتهذيب 232/1 ، والمجموع 345/1 ، وروضة الطالبين 57/1 ، وكفاية الأخيار 46/1-47 .

[3051] انظر:الرِّوَايَتَيْنِ والوجهين5/ أ ، والمغني84/1، وشرح الزركشي 68/1-69، والإنصاف128/1-129.

[3052] انظر : المحلى 49/2 .

[3053] انظر : مصنف ابن أبي شَيْبَة (18) .

[3054] انظر : المغني 84/1 .

[3055] انظر : المغني 84/1 .

[3056] انظر : الأم 31/1 .

[3057] وهو ثقة ثبت فقيه . (التقريب : 1498) .

[3058] وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين . (التقريب : 7289) .

[3059] أخرجه أبو داود (1011) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى 354/2 من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب وهشام ، ويحيى بن عتيق وابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، به .

[3060] عند الترمذي (394) .

[3061] التقريب (7312) .

[3062] عند الطحاوي في شرح معاني الآثار 444/1 .

[3063] التقريب (7487) .

[3064] عند أحمد 37/2 .

[3065] التقريب (1487) .

[3066] عند ابن عبد البر في التمهيد 359/1 .

[3067] التقريب (3234) .

[3068] عند ابن أبي شيبة (4467) .

– وهو صدوق يخطئ [3069] – ، وأبا بكر بن عياش [3070] – وهو ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح [3071] – .

فهؤلاء ستتهم (هشيم ، ووهيب ، وحماد ، وعبد الله ، وأبو خالد ، وأبو بكر) رووا هذا الحديث عن هشام بن حسان لم يذكروا الزيادة .

ثُمَّ إن الحديث قد رواه جماعة عن محمد بن سيرين ، منهم : أيوب السختياني [3072] – [3073] – ، وعبد الله بن عون [3074] – [3075] – ، ويزيد بن إبراهيم [3076] – وهو ثقة ثبت [3077] – ، وسلمة بن علقمة [3078] – وهو ثقة [3079] – دِعامة [3080] – وهو ثقة ثبت [3081] – ، وخالد الحذاء [3082] – وهو ثقة [3083] – وهو ثقة [3084] – ، ويونس بن عبيد [3085] – وهو ثقة ثبت [3086] – ، وعاصم الأحول [3087] – وهو ثقة [3088] – [3089]

[3069] التقريب (2547) .

[3070] كما صرح به أبو داود عقب (1011) ، ولم أقف على روايته .

[3071] التقريب (7985) .

[3072] أخرجه مالك في الموطأ ((128) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، و(169) برواية القعنبي ، و(149) برواية سويد بن سعيد و(470) برواية أبي مصعب الزهري ، و(247) برواية يحيى الليثي)، والشافعي في مسنده (330) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (3447) ، والحميدي (983) ، وأحمد 247/2و284 ، والبخاري 183/1 (714) ، و 86/2 (1228) و 108/9 (7250) ، ومسلم 86/2 (573) (97) (98) ، وأبو داود (1008) و (1009) ، والترمذي (399) ، والنسائي 22/3 ، وفي الكبرى (573) و (1148) ، وابن الجارود (243) ، وابن خزيمة (860) و (1035) ، وأبو عوانة 212/2-213 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 444/1 ، وابن حبان (2248) و (2682) وفي ط الرسالة و (2249) و (2675) ، والدارقطني 366/1 ، وابن حزم في المحلى 169/4 ، والبيهقي في الكبرى 354/2 و356و357 ، وابن عبد البر في التمهيد 358/1 .

[3073] التقريب (605) .

[3074] عند أحمد 37/2و234، والدارمي (1504)، والبخاري 129/1 (482) ، وأبي داود (1011) ، ولابن ماجه (1214) ، والنسائي 20/3و26 ، وفي الكبرى (574) و (1147) و (1158) ، وابن خزيمة (1035) ، والطحاوي 444/1 ، وابن حبان (2252) و (2255) وفي ط الرسالة (2253) و (2256) ، والبيهقي 354/2 ، وابن عبد البر في التمهيد 358/1 ، والبغوي (760) .

[3075] التقريب (3519) .

[3076] عند البخاري 86/2 (1229) و 20/8 (6051) ، وأبي عوانة 213/2 ، والطحاوي 445/1 ، والبيهقي في الكبرى 346/2و353 .

[3077] التقريب (7684) .

[3078] عند البخاري 86/2 (1228) ، وابن خزيمة (1035) ، والطحاوي في شرح المعاني 444/1 ، وابن حبان (2253) وفي ط الرسالة (2254) .

[3079] التقريب (2502) .

[3080] عند النسائي 26/3 ، وفي الكبرى (572) و (1157) ، وابن خزيمة (1036) .

[3081] التقريب (5518) .

[3082] عند النسائي 26/3 ، وفي الكبرى (1158) .

[3083] التقريب (1680) .

[3084] عند أبي داود (1011) ، والبيهقي 354/2 .

[3085] التقريب (7603) .

[3086] عند البزار كما في نظم الفرائد : 223 .

[3087] التقريب (7909) .

[3088] عند البزار كما في نظم الفرائد : 223 .

[3089] التقريب (3060) .

– ، وحبيب ابن الشهيد [3090] – وهو ثقة [3091] – ، وحميد الطويل [3092] – وهو ثقة [3093] –، وسعيد بن أبي عروبة [3094] – وهو ثقة [3095] – ، وسفيان بن حسين [3096] – وهو ثقة [3097] – ، وأشعث ابن سوار [3098] – وهو ضعيف [3099] – ، وقرة بن خالد [3100] – وهو ثقة [3101] – ، وحماد بن سلمة [3102] – وهو ثقة [3103] – .

~~و داود : « فهؤلاء جميعهم و~~

الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد ، وحميد ، ويونس ، وعاصم الأحول ، عن محمد ، عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكره حماد بن زيد ، عن هشام أنه **كبر ثم كبر وسجد** ، وروى حماد بن سلمة ، وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكروا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر » [3104] .

وقال البيهقي : « تفرد به حماد بن زيد عن هشام » [3105] ، وأشار إلى نحو هذا العلائي [3106] .

فتفرد حماد أمام هذا الجمع الغفير إمارة على أن زيادته خطأ ، إذ ليس من المعقول أن يغفل عنها الجمع من تلامذة هشام، وليس من المعقول أن يغفل عنها الجمع من تلامذة مُحَمَّد بن سيرين .

ثم إن الحديث رواه جماعة عن أبي هريرة غير ابن سيرين ، لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة التي انفرد بها حماد ، مما يؤكد وهمه بها .

فقد رواه عن أبي هريرة : أبو سُفْيَان [3107] ~~[3108] ، وأبو سلمة منفرداً [3109] ابن أبي أحمد~~ وضمضم [3110] بن جوس [3111] ، وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمان ، وأبو سلمة ، وعبيد الله بن عبد

[3090] كما ذكره أبو داود عقيب (1011) ، ولم أقف على روايته .
[3091] التقريب (8352) .
[3092] كما ذكره أبو داود عقيب (1011) ، ولم أقف على روايته .
[3093] التقريب (1544) .
[3094] عند البزار كما في نظم الفرائد : 223 .
[3095] التقريب (2365) .
[3096] عند البزار كما في نظم الفرائد : 223 .
[3097] التقريب (2437) .
[3098] عند البزار كما في نظم الفرائد : 224 ، وابن عدي في الكامل 43/2 وفي رواية ابن عدي (عن الأشعث ، عن صاحب التوابيت ، عن محمد) .
[3099] التقريب (524) ، أقول : وأشعث وإن كان ضعيفاً إلا أنه متابع .
[3100] عند البزار كما في نظم الفرائد : 224 .
[3101] التقريب (5540) .
[3102] كما ذكره أبو داود عقيب (1011) ، ولم أقف على روايته .
[3103] التقريب (1499) .
[3104] سنن أبي داود عقب (1011) .
[3105] السنن الكبرى 354/2 .
[3106] في نظم الفرائد : 223 .
[3107] هُوَ أبو سُفْيَان مولى عَبْد الله بن أبي أحمد بن جحش ، قيل: اسمه وهب ، وَقِيْلَ: قُزمان ، وَقَالَ ابن حبان: لَمْ يَكُنْ بمولاه – يعني عَبْد الله بن أبي أحمد ، كَانَ ينقطع إِلَيْهِ فينسب إِلَيْهِ ، وَهُوَ مولى لبني عَبْد الأشهل : ثقة .الثقات 561/5 ، وتهذيب الكمال 323/8 (7998) ، والتقريب (8136) .

الله أربعتهم مقرونين [3112] ، وأبو سلمة ، وأبو بكر بن سليمان [3113] مقرونين [3114] المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله ثلاثتهم مقرونين [3115] ، وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وأبو بكر بن عبد الرحمان ، وأبو بكر بن سليمان مقرونين [3116] ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري [3117] ، وسعيد بن المسيب [3118] ، وأبو بكر بن عبد الرحمان وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله ثلاثتهم مقرونين [3119] .

فهؤلاء جميعهم رووه عن أبي هريرة ، لم يذكروا

يؤكد الجزم بوهمه – رحمه الله – .

[3108] أخرجه مالك (137) برواية محمد بن الحسن الشيباني ، (156) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، (169): برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي ، (149) برواية سويد بن سعيد ، (471) برواية أبي مصعب الزهري ، (248) برواية يحيى الليثي) ، والشافعي في ط السندية (331) ، وعبد الرزاق (3448) ، وأحمد 447/2و459و532 ، ومسلم 87/2 (573) (99) ، والنسائي 22/3 وفي الكبرى له (575) و (1149) ، وابن خزيمة (1037) ، والطحاوي في شرح المعاني 445/1 ، وابن حبان (2250) وفي ط الرسالة (2251) والبيهقي في الكبرى 335/2 ، وابن عَبْد البر في التمهيد 311/2 ، والبغوي (759) عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة .

[3109] أخرجه الحميدي (984) ، وأحمد 386/2و423و468 ، والبخاري 183/1 (715) و 85/2 (1227) ولم 87/2 (573) (100) ، وأبو داود (1014) ، والنسائي 23/3و24 وفي الكبرى ، له (560) و (561) و (562) و (563) و (1150) و (1151) ، وابن خزيمة (1035) و (1038) ، والطحاوي في شرح المعاني 445/1 ، والبيهقي 250/2و357 ، وابن عبد البر في التمهيد 357/1 عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

[3110] هُوَ ضمضم بن جوس ، ويقال : ابن الحارث بن جوس اليماني : ثقة .

تهذيب الكمال 487/3 (2927) ، والكاشف 510/1 (2446) ، التقريب (2991) .

[3111] أخرجه أحمد 423/2 ، وأبو داود (1016) ، والبزار في كشف الأستار (576) ، والنسائي 66/3 وفي الكبرى له (569) و (570) و(602) و (1253) ، والبيهقي 357/2 ، وابن عبد البر في التمهيد 357/1 عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة .

[3112] أخرجه الدارمي (1505) ، وابن خزيمة (1042) و (1043) عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمان وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة .

[3113] هُوَ أبو بكر بن سليمان بن أبي صَمة العدوي المدني : ثقة .

تهذيب الكمال 248/8 (7829) ، والكاشف 410/2 (6520) ، والتقريب (7967) .

[3114] أخرجه عبد الرزاق (3441) ، وأحمد 271/2 ، والنسائي 24/3 ، وابن خزيمة (1046) ، وابن حبان (2681) وفي ط الرسالة (2685)، والبيهقي358/2 عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان، عن أبي هريرة.

[3115] أخرجه أبو داود (1012) ، وابن خزيمة (1040) و (1044) ، وابن حبان (2251) وفي ط الرسالة (2252) ، وابن عبد البر في التمهيد 202/11 عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة .

[3116] أخرجه النسائي 25/3 وفي الكبرى ، له (568) و (1155) ، وابن خزيمة (1045) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمان وأبي بكر بن سليمان ، عن أبي هريرة .

[3117] أخرجه أبو داود (1015) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة .

[3118] أخرجه أبو داود (1013) ، والنسائي 25/3 وفي الكبرى ، له (567) ، وابن خزيمة (1051) عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

[3119] أخرجه أبو داود (1013) ، والنسائي 25/3 وفي الكبرى ، له (567) ، وابن خزيمة (1051) عن أبي بكر بن عبد الرحمان وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة .

أثر زيادة حماد في اختلاف الفقهاء

هل يشترط لسجود السهو تكبيرة التحريم ؟

ذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط تكبيرة الإحرام قبل سجود السهو [3120] .

وذهب الزيدية [3121]، ومالك في رواية عنه[3122]، وهو وجه عند الشافعية[3123] إلى اشتراط تكبيرة الإحرام لسجود السهو مستدلين بزيادة حماد السابقة، قال القرطبي: « ما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة إحرام ، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين في هذا الحديث وسجد للسهو » [3124].

وقد يختلف النقاد في زيادة من الزيادات فيقبلها بعضهم دون بعض .

مثال ذلك: ما رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: « **كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها ، هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة** » [3125] .

قال الحافظ ابن حجر: « هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح[3126] ابن جريج في رواية عبد الرزاق [3127] بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه » [3128] .

أقول : إن ابن جريج قد تفرد في هذا الحديث بزيادة جملة : « **هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة** » ، فقد روي هذا الحديث من طريق سفيان بن عيينة –وهو ثقة [3129]– عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، به [3130] دون الزيادة التي انفرد بها ابن جريج .

[3120] فتح الباري 99/3 .

[3121] البحر الزخار 340/2 ، والسيل الجرار 284/1 .

[3122] قال الباجي : « إذا ثبت ذلك فهل يحرم لهما أو لا ؟ عن مالك في ذلك روايتان : أحدهما أنه يحرم لهما ، والثانية نفي ذلك ، وفي العتبية من رواية عيسى لا يحرم لهما ، قال : ثم رجع ابن القاسم فقال : لا يرجع إليهما إلا بإحرام ». المنتقى 175/1، وانظر القوانين الفقهية 73-74 ، وعون المعبود 388/1 ، وبذل المجهود 374/5 .

[3123] التهذيب للبغوي 195/2 ، وروضة الطالبين 316/1 .

[3124] نقله عنه ابن حجر في فتح الباري 99/3 .

[3125] أخرجه الشافعي في المسند (304) بتحقيقنا ، وفي السنن المأثورة (9) ، وعبد الرزاق (2266) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 409/1 ، والدارقطني 274/1و275 ، والبيهقي 86/3 .

[3126] وإنما قال الحافظ هذا لأن ابن جريج مدلس (تهذيب الكمال 561/4) وحديث المدلس لا يقبل إلا مع التصريح بالسماع . انظر : شرح التبصرة 184/1 ط . العلمية ، 237/1طبعتنا ، فتح الباقي 184/1-185 ط. العلمية ، و 226/1-227طبعتنا .

[3127] هذه الرواية ساقها الدارقطني 275/1 ، والبيهقي 86/3 بسنديهما إلى عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر ، به . ولكن الموجود في المطبوع من مصنف عبد الرزاق برقم (2266): « عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن معاذ بن جبل مثله » . فيغلب على الظن أن ما في المطبوع سقط وتحريف .

[3128] فتح الباري 196/2 .

[3129] التقريب (2451) .

[3130] أخرجه الشافعي في مسنده (281) بتحقيقنا ، وفي السنن المأثورة (7) ، والحميدي (1246) ، وأحمد 308/3 ، ومسلم 41/2 (465) (178) ، وأبو داود (600) و (790) ، والنسائي 102/2-103 ، وأبو يعلى (1827) ، وابن الجارود (327) ، وابن خزيمة (521) و

وقد أعلّ الطحاوي الزيادة في حديث ابن جريج فقال : « روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج ، وجاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج ، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج »[3131] .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا فقال : « تعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح، في صحته ؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها »[3132] .

أقول : لكن سفيان بن عيينة لم ينفرد بعدم ذكر الزيادة فقد تا ـــون ابن جريج مخالفاً بذكر هذه الزيادة ، إذ روى الحديث الجم الغفير دون ذكر هذه الزيادة .

فقد روى الحديث شعبة بن الحجاج[3133]، وأيوب السختياني[3134]، ومحمد بن زيد[3135] ـــليم[3136] بن حيان[3137] ، ومنصور[3138] بن زاذان[3139] ، وهشام الدستوائي[3140] ؛ فهؤلاء جميعهم رووه عن عَمْرو بن دينار ، عن جابر ، بِهِ . دون ذكر الزيادة .

ثُمَّ إن الحديث روي عن جابر من غير طريق عمرو بن دينار، فقد رواه أبو الزبير[3141] ومحارب بن دثار[3142] ، وعبيد الله[3143] بن مقسم[3144] ، ولم يذكروا هذه الزيادة مما يجعل الحكم مختلفاً عند النقاد .

(1611) ، وأبو عوانة 171/2 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 213/1-214 ، وفي شرح مشكل الآثار (4215) ، وابن حبان (2398) و (2400) وفي ط. الرسالة (2400) و (2402) ، والبيهقي 85/3 و112 ، والبغوي (599) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

[3131] شرح معاني الآثار 409/1 .

[3132] فتح الباري 196/2-197 .

[3133] عند الطيالسي (1694) ، وأحمد 369/3 ، والدارمي (1300) ، والبخاري 179/1 (700) و(701) ، وأبي عوانة 172/2 ، والبيهقي 85/3 .

[3134] عند البخاري182/1(711)، ومسلم42/2(465)(181)،وأبي عوانة 172/2و173، والبيهقي85/3.

[3135] عند الترمذي (583) ، وابن حبان (1521) وفي ط الرسالة (1524) ، والبغوي (858) .

[3136] هُوَ سليم بن حيان الهذلي ، البصري : ثقة .
تهذيب الكمال 261/3 (2474) ، والكاشف 456/1 (2067) ، والتقريب (2531) .

[3137] عند البخاري 32/8 (6106) ، والطبراني في الأوسط (7359) ط الطحان و (7363) ط دار الفكر.

[3138] هُوَ مَنْصُوْر بن زاذان الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي: ثقة ثبت عابد، توفي سنة (128)، وَقِيْلَ: (129هـ) ، وَقِيْلَ: (131هـ). تهذيب الكمال 229/7 (6786)، والكاشف296/2 (5639)، والتقريب (6898).

[3139] عند مسلم 42/2 (465) (180) ، وأبي عوانة 172/2 ، وابن حبان (2401) وفي ط الرسالة (2403) ، والبيهقي 86/3 .

[3140] عند ابن قانع في معجم الصحابة (236) .

[3141] عند الشافعي في المسند (282) بتحقيقنا ، وفي السنن المأثورة (8) ، وعبد الرزاق (3725) ، ومسلم 42/2 (465) (179) ، وابن ماجه (836) و(986) ، والنسائي 172/2-173 ، وفي الكبرى (1070) و (11667) ، وابن خزيمة (521) ، وأبي عوانة 171/2و173 ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4216) .

[3142] عند الطيالسي (1728) ، وابن أبي شيبة (3605) و(4658) ، وأحمد 299/3و300 ، وعبد بن حميد (1102) ، والبخاري 180/1 (705) ، والنسائي 168/2و172 ، وفي الكبرى (1056) و(1069) و (11652) و (11664) ، وأبي عوانة 173/2 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 213/1 ، وابن قانع في معجم الصحابة (235) ، والطبراني في الأوسط (2682) و (7783) في ط الطحان و (2661

أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء (اختلاف نية المأموم مع الإمام)

اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية المأموم مع الإمام ، على مذهبين :

المذهب الأول : وهو جواز اختلاف نية المأموم مع الإمام ، أي يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض ، والمفترض خلف المتنفل ، والمفترض خلف المفترض لفرض آخر . وعلى هذا المذهب جماهير الصحابة ﷺ كما أشار إليه الماوردي [3145] – منهم : عمر ، وابن عمر ، وأبو الدرداء [3146] ، وأنس [3147] – .

وذهب إلى ذلك من التابعين : طاووس [3148] ، وعطاء [3149] .

وبه قال : الأوزاعي [3150] ، والشافعي [3151] ، وسليمان بن حرب [3152] ، وإسحاق بن راهويه [3153] ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد [3154] .

وهو ما ذهب إليه ابن المنذر [3155] ، والظاهرية [3156] ، والزيدية [3157] .

والحجة لهم : حديث معاذ السابق بزيادة ابن جريج .

) (7787) في ط العلمية ، والبيهقي 116/3 . وأخرجه النسائي 97/2 ، وفي الكبرى (905) و (11673) من طريق أبي صالح ومحارب بن دثار عن جابر .

[3143] هُوَ عبيد الله بن مقسم القرشي المدني مولى ابن أبي نمر : ثقة مشهور .
تهذيب الكمال 64/5 (4277) ، والكاشف 687/1 (3592) ، والتقريب (4344) .

[3144] أخرجه الشافعي في مسنده (305) بتحقيقنا – ومن طريقه البغوي (857) من طريق إبراهيم بن مُحَمَّد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ، به وذكر فيه أنه : ((**يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء ، وهي له نافلة**)) ، وأخرجه أحمد 302/3 ، وأبو داود (599) و (793) ، وابن خزيمة (1633) و (1634) ، وابن حبان (2399) و (2402) وفي ط الرسالة (2401) و(2404) ، والبيهقي 86/3 و116-117 ، والبغوي (601) من طرق عن عبيد الله بن مقسم ، ولم يذكروا الزيادة ، وقد ذكر ابن حجر في التلخيص 39/2 أن البيهقي أخرجه من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ، وفيه الزيادة ، وقال : ((أي البيهقي ، والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه ، وخاصة إذا روي من وجهين إلا أن يقوم دليل على التمييز)) . قال ابن حجر : ((كأنه يرد بهذا على من زعم أن فيه ادراجاً ، وقد أشار إلى ذلك الطحاوي وطائفة)) .

[3145] الحاوي 400/2 وعبارته : ((وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم)) .

[3146] انظر فتح الباري 196/2 .

[3147] مصنف عبد الرزاق (2270) ، وفتح الباري 196/2 .

[3148] الحاوي 400/2 ، والمغني 52/2 .

[3149] مصنف عبد الرزاق (2269) .

[3150] الحاوي 400/2 ، والمغني 52/2 ، والمجموع 271/4 .

[3151] الأم 173/1 ، ومختصر المزني المطبوع مع الأم 22/8 ، والحاوي الكبير 400/2-401 ، والتهذيب 264/2 ، والمجموع 271/4 .

[3152] المجموع 271/4 .

[3153] الحاوي الكبير 400/2 .

[3154] مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: 44 ، وانظر الروايتين والوجهين : 28 أ ، والمقنع: 37 ، والمغني 52/2 ، والمحرر 101/1 وفي جواز صلاة المفترض خلف المفترض لفرض آخر روايتان عن الإمام أحمد .

[3155] المجموع 271/4 ، والمغني 52/2 .

[3156] المحلى 223/4 .

[3157] السيل الجرار 252/1 .

المذهب الثاني : وهو أنه لا يجوز أن تختلف نية الإمام والمأموم ، فلا يجوز أن يقتدي المفترض بمتنفل ، ولا مفترض بمفترض بفرض آخر .

ذهب إلى ذلك جمهور التابعين بالمدينة والكوفة [3158] ، ومنهم : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري [3159] .

وإليه ذهب الثوري [3160] ، وأبو حنيفة [3161] ، ومالك [3162] .

وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد [3163] .

واستدلوا بحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه** » [3164] .

ولم يأخذوا بزيادة ابن جريج ، ويجاب عن الحديث الذي استدلوا به : بأن هذا الاختلاف مصروف إلى اختلاف يخل بالصلاة كسبق الإمام بالركوع أو السجود أو ما أشبه بذلك .

وبقيت هناك مسألة : وهي صلاة المتنفل خلف المفترض ، وهي جائزة بالاتفاق ، نقل ذلك ابن عبد البر فقال : « وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء الله » [3165]

ذكره الماوردي [3166] – وتبعه عليه النووي [3167] – أن شعبة ، وأبا قلابة ، والحسن ، والزهري ، ويحيى بن سعيد

وفي روليقلعن مالك : د

المتنفل خلف المفترض ،

رواية مالك في كتب مذهبه .

ثم إن هذا النقل يناقض أيضاً ما ذهب إليه ابن عبد البر كما تقدم ، وما حرره ابن قدامة إذ قال : « ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض ، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً » [3168] .

أقول : إن صحت زيادة ابن جريج فالمذهب الأول أصح ، وقد وضّح ذلك ابن حجر [3169] ، وصحح هذه الزيادة وردّ كل ما يعارض المذهب الأول .

[3158] التمهيد 367/24 .

[3159] مصنف ابن أبي شيبة (4773) .

[3160] التمهيد 367/24 ، والمجموع 271/4 .

[3161] الهداية 58/1 ، والاختيار 59/1-60 ، وشرح فتح القدير 263/1-265 ، وتبيين الحقائق 141/1 .

[3162] المدونة الكبرى 88/1 ، والتمهيد 367/24 ، والمنتقى 236/1 ، وبداية المجتهد 103/1-104 ، والقوانين الفقهية : 70 .

[3163] مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ 64/1 ، والروايتين والوجهين : 28أ ، والمقنع : 37 ، والمغني 52/2 ، والمحرر 101/1 .

[3164] أخرجه عبد الرزاق (4082) ، وأحمد 314/2 ، والبخاري 184/1 (722) ، ومسلم 20/2 (414) ، والبغوي (852) .

[3165] التمهيد 369/24 .

[3166] الحاوي الكبير 400/2 .

[3167] المجموع 271/4 .

[3168] المغني 53/2 .

[3169] فتح الباري 196/2 .

النموذج الثاني

ما رواه حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « **أنه نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّوْرِ ، إلا كلب الصيد** » .

وردت هذه الزيادة « **إلا كلب صيد** » في حديث حماد بن سلمة [3170] الله ، وحماد ثقة [3171] .

إلا أنه اختلف عليه في رفعه ووقفه .

فقد رواه عن حماد مرفوعاً كل من (أبي نعيم [3172] ، سويد بن عمرو [3173] والهيثم بن جميل [3174]) جميعهم رووه مرفوعاً ، وفيه ذكر الزيادة .

ورواه عبد الواحد بن غياث [3175] ، عن حماد موقوفاً ، وفيه ذكر الزيادة .

ورواه عبيد الله بن موسى [3176] ، بالشك عن حماد ، وفيه ذكر الزيادة .

ومع اتساع الخلاف في رواية حماد فقد خولف حماد في روايته للزيادة .

فقد خالفه (معقل بن عبيد الله [3177]، وابن لهيعة [3178]) كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر بدون ذكر الزيادة .

[3170] وردت متابعة لحماد بن سلمة من طريق الحسن بن أبي جعفر إذ رواه عن أبي الزبير ، عن جابر وذكر الزيادة فيه وهي عند أحمد 317/3 ، وأبي يعلى (1919) ، وابن حبان في المجروحين 287/1-288 ، والدارقطني 73/3 ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (979) ، وهي ضعيفة لضعف الحسن بن أبي جعفر ، قال عنه إسحاق بن منصور : ضعفه أحمد ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال في موضع آخر : (متروك الحديث) .

انظر : تهذيب الكمال 109/2 (1195) ؛ فدل عَلَى أنها لا تصلح لأن تَكُوْن متابعة لرواية حماد بن سلمة .

[3171] انظر التقريب (1499) .

[3172] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 58/4 ، وأبو نعيم : هو الفضل بن دكين ثقة ثبت . انظر: التقريب (5401) .

[3173] أخرجه الدارقطني 73/3 وسويد بن عمرو الكلبي قال ابن حجر فيه « ثقة من كبار العاشرة ... أفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت ببدليل » . انظر المجروحين لابن حبان 446/1 ترجمة (449) ، والتقريب (2694) .

وفي المطبوع من سنن الدارقطني ذكر حديث سويد بن عمرو مرفوعاً وكذلك في إتحاف المهرة 377/3 (3250) . إلا أن الدارقطني قال عقبه : « ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ ، هذا أصح من الذي قبله » .

[3174] أخرجه النسائي 190/7-191،309 ، وفي الكبرى (4806) و (6264) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4663) . وحجاج بن محمد المصيصي (ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته) . انظر التقريب (1135) .

وقال النسائي : « وحديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح » . المجتبى 191/1 ، وقال في موضع آخر : « هذا منكر » . المجتبى 309/1 ، وقال ابن حجر : « أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته » . فتح الباري 427/4 ، وقال في التلخيص : « وورد الاستثناء من حديث جابر ، ورجاله ثقات » . التلخيص الحبير 4/3 .

[3175] أخرجه الدارقطني 73/3 ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (980) . والهيثم بن جميل ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير . التقريب (7359) .

قال ابن التركماني : « فرواية الهيثم هذه مرفوعة ، قال فيه ابن حنبل وابن سعد : ثقة ، زاد العجلي : صاحب سنة ، وقال الدارقطني : ثقة حافظ ، وأخرج له ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، والرفع زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة » الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي 7/6 .

[3176] أخرجه البيهقي 6/6 ، وعبد الواحد بن غياث البصري صدوق . انظر التقريب (4247) .

[3177] أخرجه الدارقطني 73/3 . وعبيد الله بن موسى (ثقة كان يتشيع) . التقريب (4345) ، وقال ابن التركماني : « أخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها عن جابر لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ،وهذا مرفوع لا شك فيه ». الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي 6/6-7 .

وللحديث طرق أخرى عن جابر بدون ذكر الزيادة :

فقد رواه أبو سفيان [3180] ، وعطاء [3181] ، وشرحبيل [3182] ثلاثتهم عن جابر دون ذكر الزيادة ، مما يدل على خطأ حماد في ذكرها إذ ليس من المعقول أن يغفل عنها الرواة في جميع الطبقات ويحفظها حماد .

إلا أن بعض العلماء يعد هذه الزيادة زيادة ثقة يتعين قبولها ، فقد قال ابن التركماني : « هذا إسناد جيد ، فظهر أن الحديث صحيح ، والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها » .

وقد ضعّف ابن حبان هذه الزيادة فقال : « هذا الخبر بهذا الـ ـم ولا غيره » [3183] . وكذلك البيهقي فقال : « الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله أعلم » [3184] .

أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء : حكم بيع الكلب المعلم

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب :

فقد ذهبت جماعة من أهل العلم إلى جواز بيع كلب الصيد دون غيره ، روي هذا عن جابر بن عبد الله [3185] ، وأبي هريرة [3186] .

وعطاء [3187] ، وزيد [3188] بن علي [3189] ، والنخعي [3190] .

والحجة لهم زيادة حماد السابقة .

[3178] أخرجه مسلم 35/5 (1569) ، وابن حبان (4947) وفي ط الرسالة (4940) ، والبيهقي 10/6 ، ومعقل بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله العبسي صدوق يخطئ . التقريب (6797) . وقد صرح أبو الزبير هنا بالسماع فانتفت شبهة التدليس .

[3179] أخرجه أحمد 339/3و386 ، وابن ماجه (2161) ، والطحاوي في شرح المعاني 53/4 .

[3180] أخرجه ابن أبي شيبة (20902) ، وأبو داود (3479) ، والترمذي (1279) ، وأبو يعلى (2275) ، وابن الجارود (580) ، والطحاوي في شرح المشكل (4651) و (4652) ، والطبراني في الأوسط (3225) ط الطحان و (3201) ط العلمية ، والدارقطني 72/3 ، والحاكم 34/2 ، والبيهقي 11/6 ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (981) . وقال الترمذي عن هذا الحديث : « هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث » .

[3181] أخرجه أحمد 339/3 .

[3182] أخرجه أحمد 353/3 ، وشرحبيل بن سعد أبو سعد المدني صدوق اختلط بأخرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . انظر التقريب (2764) .

[3183] المجروحين 288/1 .

[3184] سنن البيهقي 7/6 .

[3185] مصنف ابن أبي شيبة (20903) ، والمجموع 228/9 ، والشرح الكبير 13/4 .

[3186] مصنف ابن أبي شيبة (20903) ، والمجموع 228/9 ، والشرح الكبير 13/4 .

[3187] مصنف ابن أبي شيبة (20911) ، والمجموع 228/9 ، والشرح الكبير 13/4 .

[3188] هُوَ زيد بن عَلِيّ بن الْحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب ، أبو الْحُسَيْن المدني : ثقة ، وَهُوَ الَّذِي تنسب إِلَيْهِ الزيدية ، توفي سنة (122 هـ) شهيداً . تهذيب الكمال 83/3 (2104) ، وسير أعلام النبلاء 389/5 ، والتقريب (2149) .

[3189] البحر الزخار 307/4 ، وعنده جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع .

[3190] مصنف ابن أبي شيبة (20910) ، والمجموع 228/9 ، والشرح الكبير 13/4 .

أما الإمام أبو حنيفة فيجوز عنده بيع الكلب معلماً كان أو غير معلم في رواية الأصل [3191] عن أبي يوسف [3192] لا يجوز بيع الكلب العقور ؛ واستدلوا بأن الكلب منفعة يجوز بيعه .

أما الإمام مالك فقد قال : « أكره ثمن الكلب المأذون في اتخاذه كالكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب » [3193] .

وقد وضّح ابن عبد البر ذلك فقال : « وقد اختلف أصحاب مالك واختلفت الرواية عنده في ثمن الكلب الذي أبيح اتخاذه ، فأجاز مرة ثمن الكلب الضاري، ومنع من بيع الكلاب ، لأن الْحَدِيْث الَّذِي ورد بالنهي عَلَى أَنَّهُ الكلب الَّذِي لا يجوز اتخاذه ، والله أعلم ؛ لأن من الكلاب ما أبيح اتخاذه ، والانتفاع به ، فذلك جائز بيعه » [3194] .

وعند الإمام مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه قيمته [3195] .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز بيع الكلب سواء كان معلماً أو غير معلم ، ولا ضمان على متلفه .

روي هذا عن أبي هريرة [3196] ، والحسن البصري [3197] ، ومحمد بن سيرين [3198] ، والحكم بن عتيبة [3199] ، وحماد بن أبي سليمان [3200] ، وربيعة الرأي [3201] ، والأوزاعي [3202] ، وابن أبي ليلى [3203] .

وإليه ذهب الشافعي [3204] ، وأحمد [3205] ، وهو مذهب الظاهرية [3206] .

واستدلوا بالحديث دون ذكر الزيادة وكأنها شاذة عندهم ؛ لذا لم يعملوا بها ، وقالوا أيضاً : بأن الكلب حيوان نجس لا يجوز بيعه كالخنْزير .

[3191] بدائع الصنائع 142/5-143 . وانظر : الاختيار 9/2 .
وظاهر كلام محمد في الحجة على أهل المدينة 754/2 تخصيص الجواز عند أبي حنيفة بكلب الصيد ، وانظر : المبسوط للسرخسي 234/11-235 .

[3192] بدائع الصنائع 143/5 .

[3193] الموطأ (2623 برواية أبي مصعب ، و 1919 برواية يحيى الليثي) .

[3194] الاستذكار 439/5-440 .

[3195] انظر : الاستذكار 440/5 .

[3196] وهو الرواية الثانية له ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة (20899) ، والمجموع 228/9 .

[3197] المجموع 228/9 ، والشرح الكبير 13/4 .

[3198] مصنف ابن أبي شيبة (20906) .

[3199] مصنف ابن أبي شيبة (20908) ، والمجموع 228/9 .

[3200] مصنف ابن أبي شيبة (20908) ، والمجموع 228/9 .

[3201] المجموع 228/9 ، والشرح الكبير 13/4 .

[3202] المجموع 228/9 .

[3203] مصنف ابن أبي شيبة (20907) .

[3204] الأم 11/3، والوسيط21/3، والتهذيب561/3-562، والمجموع228/9 ، وروضة الطالبين 348/3.

[3205] المقنع:97، والمغني 300/4 ، والشرح الكبير 13/4 ، وشرح الزركشي 440/2 ، والإنصاف280/4.

[3206] المحلى 9/9 ، والمجموع 228/9 .

وقد تكون الزيادة محتملة القبول والرد ،مثال ذلك :ما روى عبد العزيز بن مُحَمَّد [3207] ، عن صفوان بن سُليم [3208] ، عن عطاء بن يسار [3209] مول ى الله ﷺ : « **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة** ». هكذا رواه ابن حبان [3210] [3211] ، عن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي [3212] .

وقد خولف عبد العزيز بن محمد في ذكر الزيادة ،،خالفه ان مالك عيين [3213] ة [3214] و علقمة الفروي [3215] ، وأسامة بن زيد [3216] ، وعبد الرحمان ابن زيد [3217]، وبكر بن وائل [3218]، والفضيل بن عياض [3219]، وعبد الرحمان بن إسحاق [3220])، فرووه عن صفوان بن سليم [3221]، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري. دون ذكر الزيادة " **كغسل الجنابة** " .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [3222] .

قال ابن حزم في المحلى[3223]:« وكل غسل ذكرنا فللمرء أن يبدأ به من رجليه أو من أي أعضائه شاء ، حاشا غسل الجمعة والجنابة ، البداءة برأسه ثم بجسده ولابد » .

[3207] الدراوردي ، صدوق كان يحدّث من كتب غيره فيخطئ . انظر : التقريب (4119) .

[3208] ثقة ثبت عابد ، رمي بالقدر . انظر : التقريب (2933) .

[3209] مولى ميمونة رضي الله عنها ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة . انظر : التقريب (4605) .

[3210] (1226) و (1229) ط الرسالة .

[3211] أحمد بن علي الموصلي ، محدث الموصل ، وصاحب المسند ، والمعجم .

[3212] ثقة . انظر : التقريب (5761) .

[3213] في الموطأ ((58) برواية محمد بن الحسن ، و(135) برواية سويد بن سعيد ، و(430) برواية أبي مصعب الزهري ، و(269) برواية الليثي) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث : 109 ، وفي المطبوع مع الأم 515/8 ، وأخرجه أحمد 60/3 ، والدارمي (1545) ، والبخاري 3/2 (879) و 6/2 (895) ، وأبو داود (341) ، والنسائي 93/3 وفي الكبرى ، له (1668) ، وأبو عوانة 46/3 ، وابن خزيمة (1742) ، والطحاوي في شرح المعاني 116/1 ، وابن حبان (1228) ط الرسالة ، والبيهقي في الكبرى 294/1 و 188/3 ، والبغوي (331) .

[3214] من طريقه أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث : 109 وفي المطبوع مع الأم 515/8 ، والحميدي (736)، وعبدالرزاق (5307)، وابن أبي شيبة(4988)، وأحمد 6/3 ، والدارمي(1546)، والبخاري 217/1(858) و232/3(2665) ، وابن ماجه (1089)، وابن الجارود (284) ، وأبو يعلى (978) و(1127) ، وأبو عوانة 47/3 ، وابن خزيمة (1742) ، والطحاوي في شرح المعاني 116/1 .

[3215] صدوق . انظر : التقريب (3587) . من طريقه أخرجه ابن خزيمة (1742) .

[3216] صدوق يَهِمُ . انظر : التقريب (317) . من طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط (309) .

[3217] ضعيف . انظر : التقريب (3865) . من طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط (621) .

[3218] صدوق . انظر : التقريب (752) . من طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط (1126) .

[3219] الزاهد المشهور أصله من خراسان ، وسكن مكة : ثقة عابد إمام . انظر : التقريب (5431) . من طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية 138/8 .

[3220] نزيل البصرة ، ويقال له : عَبَّاد : صدوق رُمي بالقدر . انظر : التقريب (3800) . من طريقه أخرجه الخطيب في تاريخه 434/3 .

[3221] ذكر الشافعي في اختلاف الحديث " صفوان بن مسلم " بدل " صفوان بن سليم " .

[3222] أخرجه مالك ((60) برواية محمد بن الحسن ، و(136) برواية سويد بن سعيد ، و(433) برواية أبي مصعب الزهري ، و(267) برواية الليثي) ، وعبد الرزاق (5305) من طريق أبي هريرة ، بِهِ ، موقوفاً .

[3223] المحلى 48/2 .

واستدل بقول رسول الله ﷺ : « **حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه وجسده** »[3224].

وقوله ﷺ : « **ابدؤا بما بدأ الله به** »[3225] ، وقد بدأ عليه السلام بالرأس قبل الجسد . وقال تعالى : ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[3226]. فصح أن ما ابتدأ به رسول الله ﷺ في نطقه فعن من عند الله تعالى، فالله تعالى هو الذي بدأ بالذي بدأ به رسول الله ﷺ .

وقد يختلف الراوي في زيادة فيذكرها مرة ويهملها مرة .

مثال ذلك ما رواه أيوب[3227]، عن أبي قلابة[3228]، عن أنس بلفظ : « **أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة** » ومن هذا الوجه أخرجه أبو عوانة[3229] [3230] [3231] من طريق عمرو الجزري[3232] ، وأبو عوانة[3233]، وابن حبان[3234] من طريق شعبة[3235] ، وأبو داود[3236]، وأبو يعلى[3237]، وأبو عوانة[3238] من طريق وهيب[3239]، والدارقطني[3240] من طريق خارجة[3241]، ومسلم[3242]، وأبو يعلى[3243]، والبيهقي[3244] من طريق عبد الوارث[3245] ، وابن أبي شيبة[3246]

[3224] أخرجه أحمد 341/2-342 ، والبخاري 7/2 (897) و215/4 (3487) ، ومسلم 4/3 (849) ، وابن خزيمة (1761) ، من طريق أبي هُرَيْرَةَ ، بِهِ مرفوعاً .

[3225] أخرجه أحمد 394/3 ، والدارقطني 254/2 ،والبيهقي في الكبرى 85/1 من طريق جابر ، بِهِ ،مرفوعاً .

[3226] النجم : 3-4 .

[3227] أيوب السختياني : ثقة ثبت من كبار الفقهاء توفي سنة (131 هـ) . التقريب (605) .

[3228] أبو قلابة عبد الله بن زيد : ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير توفي سنة (104هـ) . التقريب (3333) .

[3229] في مسنده 1/ 327 .

[3230] سماك بن عطية البصري : ثقة . التقريب (2626) .

[3231] في شرح المعاني 132/1 .

[3232] هُوَ عمرو بن ميمون بن مهران الجزري . ثقة فاضل توفي (147هـ). التقريب (5121) .

[3233] في مسنده 327/1 .

[3234] في صحيحه (1675) .

[3235] شعبة بن الحجاج بن الورد : ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول عنه : هو أمير المؤمنين في الحديث توفي سنة (160 هـ) . التقريب (2790) .

[3236] في سننه (508) .

[3237] في مسنده (2792) .

[3238] في مسنده 327/1 .

[3239] وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي . ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة ،توفي سنة (165 هـ) . التقريب (7487) .

[3240] في سننه 240/1 .

[3241] خارجة بن مصعب متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه ، توفي سنة (168 هـ) . التقريب (1612) .

[3242] في صحيحه 3/2 (378) (5) .

[3243] في مسنده (2804) .

[3244] في سننه الكبرى 412/1 .

[3245] عبد الوارث بن سعيد : ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه توفي سنة (180 هـ) . التقريب (4251).

[3246] في مصنفه (2128) .

[3247] ، ومسلم [3248] ، والنسائي [3249] وفي الكبرى له [3250] ، وأبو عوانة [3251] ، والدارقطني [3252] ، والحاكم [3253] ، والبيهقي [3254] من طريق عبد الوهاب الثقفي [3255] .

سبعتهم (سماك ، وعمرو ، وشعبة ، ووهيب ، ن أبي قلابة ، عن أنس ، به . وتابعه خالد الحذاء [3256] ، وسليمان التيمي [3257] متابعة تامة ، وقتادة [3258] ة نازلة إلا أن أيوب رواها بذكر السند والمتن السابقين وزاد فيه : « **إلا الإقامة** » [3259] ن ، معمر [3260] ، وسماك [3261] ، وإسماعيل بن علية [3262] .

[3247] في مسنده 103/3 .

[3248] في صحيحه 3/2 (378) (5) .

[3249] في المجتبى 3/2 .

[3250] السنن الكبرى (1592) .

[3251] في مسنده 328/1 .

[3252] في سننه 240/1 .

[3253] في مستدركه 198/1 .

[3254] في سننه الكبرى 413/1 .

[3255] عبد الوهاب الثقفي : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، توفي سنة (194 هـ) . التقريب (4261) .

[3256] خالد الحذّاء بن مهران أبو المنازل : ثقة يرسل . التقريب (1680) .

وحديثه أخرجه الطحاوي 132/1 من طرق عن محمد بن دينار الطاحي ، والطيالسي (2095) ، والدارمي (1196) ، وأبو عوانة 327/1 ، والطحاوي 132/1 من طرق عن شعبة ، وعبد الرزاق (1795) ، والدارمي (1198) ، وأبو عوانة 327/1 ، والطحاوي 132/1 من طرق عن سفيان الثوري ، ومسلم 3/2 (378) (4) ، وأبو عوانة 326/1-327و327 ، والبيهقي 412/1 من طريق وهيب ، والطحاوي 132/1 من طريق حماد بن سلمة ، ومسلم 2/2 (378) (2) ، وأبو عوانة 327/1 ، والطحاوي 132/1 ، والبيهقي 412/1 من طرق عن حماد بن زيد ، والبخاري 57/1 (603) و206/4 (3457) ، والبيهقي 412/1 من طرق عن عَبْد الوارث ، والترمذي (193) ، وأبو يعلى (2793) ، وأبو عوانة 327/1 ، وابن حبان (1676) من طرق عن يزيد بن زريع ، والطحاوي 132/1 ، والدارقطني 240/1 من طرق عن هشيم ، وابن ماجه (729) ، وابن حبان (1678) من طرق عن معتمر بن سليمان ، وابن ماجه (730) من طرق عن عمر بن علي المقدمي ، وأحمد 189/3 ، والبخاري 157/1 (607) ، ومسلم 2/2 (378) (2) ، وأبو داود (509) ،= =وأبو عوانة 328/1 ، والطحاوي 133/1، والبيهقي 412/1 من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليقة والبخاري 157/1 (606) ، ومسلم 3/2 (378) (3) ، والترمذي (193) ، والدارقطني 240/1، والبيهقي 412/1 من طرق عن عبد الوهاب الثقفي ، وأبو عوانة 327/1 ، والبيهقي 412/1 من طرق عن عبد الوهاب بن عطاء ، وابن أبي شيبة (2129) ، عن عبد الأعلى . جميعهم (محمد بن دينار الطاحي ، وشعبة، وسفيان، ووهيب ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع ، وهشيم ، ومعتمر ، وعمر بن علي المقدمي ، وإسماعيل بن إبراهيم ، وعبد الوهاب الثقفي ، وعبدالوهاب بن عطاء ، وعبد الأعلى) رووه عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، به .

[3257] سليمان بن بلال التيمي مولاهم : ثقة توفي سنة (177 هـ). التقريب (2539) .

وحديثه أخرجه أبو عوانة 328/1 .

[3258] قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ثبت مات سنة بضع عشرة ومئة. التقريب (5518) .

وحديثه أخرجه أبو عوانة 328/1-329 ، والطبراني في المعجم الصغير (1046) .

[3259] قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ((ادعى ابن مندة أن قوله ((**إلا الإقامة**)) من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجاً ، وكذا قال أبو محمد الأصيلي : قوله ((**إلا الإقامة**)) هو من قول أيوب وليس من الحديث . وفيما قاله نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب)). ثم قال: ((والأصل أنه ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة ، عن أنس)) . (انظر فتح الباري 83/2) .

[3260] معمر بن راشد الأزدي مولاهم : ثقة ثبت فاضل توفي سنة (154هـ) . التقريب (6809) .

وله شواهد من حديث عبد الله بن عمر [3263] ، وعبد الله بن زيد [3264] .

أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء : كيفية الإقامة

اختلف الفقهاء في الإقامة كيف هي على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يذهب إلى أن الإقامة هي كالأذان إلا أن فيها زيادة ((**قد قامت الصلاة**)) ض الصحابة منهم: علي بن أبي طالب [3265]، وثوبان [3266]، وعبد الله بن زيد الأنصاري [3267] ، وسلمة بن الأكوع [3268] ذهب إلى ذلك أيضاً أبو الطفيل عن بلال [3269] ، وأبي محذورة [3270] ة [3271] ، والن ي [3272] ، ومجاهد [3273] ، وأبو حنيفة [3274] ، والثوري [3275] ، وعبد الله بن المبارك [3276] ، وهو مذهب الزيدية

وحديثه أخرجه عبد الرزاق (1794) ، وابن خزيمة (375) ، وأبو عوانة 328/1 ، والدارقطني 239/1 و240 ، وابن حزم 152/3 ، والبيهقي 413/1 ، والبغوي (405) .

[3261] سماك بن عطية البصري : ثقة . التقريب (2626) .

وحديثه عند الدارمي (1197) ، والبخاري 157/1 (605) ، وأبي داود (508) لمعولابن خزيمة (376) ، والطحاوي في شرح لـ اني 133/1 ، والدارقطني 239/1 ، والبيهقي 413/1 .

[3262] إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ثقة حافظ توفي سنة (193 هـ). التقريب (416) .

وحديثه عند أحمد 189/3 ، والبخاري 158/1 (607 لم 2/2 (378) (2) ، وأبي داود (509) ، وأبي عوانة 328/1 ، والطحاوي 133/1 ، والبيهقي 412/1 . رواه عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس وقال عقبه فحدثت به أيوب فقال : ((**إلا الإقامة**)) .

[3263] أخرجه ابن أبي شيبة (2127) ، وأحمد 85/2و87 ، والدارمي (1195) ، وأبو داود (510) و(511) ، والنسائي 3/2و20 وفي الكبرى ، له (1593) ، وابن خزيمة (374) ، والطحاوي 133/1 ، وابن حبان (1677) ، والبيهقي 413/1 ، والبغوي (406) . من طرق عن مسلم أبي المثنى ، عن ابن عمر بلفظه : ((إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ...)) ، وهذا اللفظ لأبي داود .

[3264] أخرجه أحمد 43/4 ، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص 54-55) ، وأبو داود (499) ، وابن الجارود (158) ، وابن خزيمة (371) ، والبيهقي 390/1-391و415 . من طرق عن محمد بن عبد الله بن زيد بن زيد قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد ـال: لما أمر رسول الله ﷺ **بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به للصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى ، قال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ثم استأخر غير بعيد قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله** ... الحديث)) . واللفظ لابن الجارود .

[3265] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (2137) .

[3266] انظر : شرح معاني الآثار 136/1 .

[3267] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (2139) .

[3268] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (2138) ، وشرح معاني الآثار 136/1 .

[3269] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (2143) .

[3270] انظر : شرح معاني الآثار 136/1 .

[3271] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (2140) .

[3272] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (2141) .

[3273] انظر : شرح معاني الآثار 136/1 .

[3277] ، واستدلوا بحديث أبي محذورة[3278] : « **أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة** » [3279] ، وذهبوا إلى أن حديث أبي محذورة ناسخ لحديث بلال .

المذهب الثاني :

وهو يذهب إلى أن ألفاظ الإقامة مفردة ، وقوله : « **قد قامت الصلاة** » مرة واحدة أيضاً . وهو مذهب الليث بن سعد [3280] ، ومالك [3281] ، وقال الماوردي : « وبه قال الشافعي في القديم » [3282] ، واستدلوا بحديث أنس ، قال : « **أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة** » [3283] .

المذهب الثالث :

قالوا: لفظ الإقامة مفرد إلا قوله: « **قد قامت الصلاة** » فإنه يقوله مرتين ، وروي من فعل بعض الصحابة منهم: عمر [3284]، وعبد الله بن عمر [3285]، وأنس [3286]، وهو رواية عن بلال [3287] نورة [3288] – رضي الله عنهم – ، وهو ما ذهب إليه عروة بن الزبير [3289]، وسعيد بن المسيب [3290] ، وعمر بن عبد العزيز [3291]، والحسن [3292] يرين [3293] ول [3294] ري [3295] ي [3296]، والشافعي [3297]، وابن حزم الظاهري [3298].

[3274] انظر : الحجة على أهل المدينة 83/1 ، والمبسوط 129/1 ، وبدائع الصنائع 148/1 ، والهداية 41/1 ، والاختيار لتعليل المختار 42/1-43 ، وتبيين الحقائق 91/1 .

[3275] انظر : المجموع في شرح المهذب 94/3 .

[3276] انظر : المجموع في شرح المهذب 94/3 .

[3277] انظر : البحر الزخار 195/2 ، والسيل الجرار 202/1-203 .

[3278] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل أبو محذورة الجُمحي المكي المؤذن ، قِيْلَ : اسمه أوس ، وَقِيْلَ: سمرة ، وَقِيْلَ : سلمة ، توفي سنة (59 هـ) ، وَقِيْلَ : (79 هـ) . تجريد أسماء الصَّحَابَة 200/2 (2307) ، والإصابة 176/4 ، والتقريب (8341) .

[3279] أخرجه ابن أبي شيبة (2119) ، وأحمد 409/3 و 401/6 ، والدارمي (1199) و (1200) ، ومسلم 3/2 (379) ، و أبو داود (502) ، وابن ماجه (709) ، والترمذي (192) ، والنسائي 4/2 وفي الكبرى (1594) و (1595) ، وابن خزيمة (377) ، والطحاوي 130/1 ، وابن حبان (1680) من طريق عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة ، بهذا اللفظ .

[3280] انظر : الاستذكار 415/1 .

[3281] انظر: الاستذكار 415/1 ، والمنتقى 134/1 ، وبداية المجتهد 80/1 ، والقوانين الفقهية: 54-55 ، وأسهل المدارك 167/1 .

[3282] الحاوي الكبير 67/2 .

[3283] تقدم تخريجه .

[3284] انظر : الحاوي الكبير 67/2 ، والمجموع 94/3 .

[3285] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (2132) (2136) ، والحاوي الكبير 67/2 ، والمجموع 94/3 .

[3286] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (2133) ، والحاوي الكبير 67/2 ، والمجموع 94/3 .

[3287] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (2127) .

[3288] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (2126) .

[3289] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (2131) .

[3290] انظر : السنن الكبرى للبيهقي 420/1 ، وفقه الإمام سعيد بن المسيب 194/1 .

[3291] انظر : السنن الكبرى للبيهقي 420/1 ، والمجموع 94/3 .

[3292] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (2134) ، والحاوي الكبير 67/2 .

[3293] انظر : الحاوي الكبير 67/2 ، والسنن الكبرى للبيهقي 420/1 ، والمجموع 94/3 .

وفضّل هذا المذهب إسحاق بن راهويه [3299] ، وأحمد بن حنبل [3300] ~~داهري، وداود بن علي الظ~~ [3301] ومحمد بن جرير الطبري [3302] ، إلا أنهم أجازوا أن تكون الإقامة مثنى مثنى أو إفرادها إلا « **قد قامت الصلاة** » فإنها مرتان على كل حال وهذا ما أشار إليه ابن عبد البر [3303] .

قال ابن حجر : « وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة ، واحتج بأن النبي ﷺ ~~ع إل~~ المدينة وأقرّ بلالاً على إفراده الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم » [3304] .

وقد تُرَدُّ الزيادة للاختلاف فيها وشدة فرديتها ، مثال ذلك حديث مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن ~~ال : صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده~~ **اليسرى على صدره** .

~~فقد ورد حديث~~

وأم عبد الجبار، وعلقمة بن وائل [3305]، وعبد الجبار بن وائل [3306] ، وكليب بن شهاب) خمستهم رووه عن وائل بن حُجر [3307] . زاد مؤمل [3308] في روايته عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن كليب [3309] ، عن أبيه كليب بن شهاب [3310] جملة : « **على صدره** » .

[3294] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (2135) ، والحاوي الكبير 67/2 ، والسنن الكبرى 420/1 ، والمجموع 94/3 .

[3295] انظر : السنن الكبرى 420/1 ، والمجموع 94/3 .

[3296] انظر : السنن الكبرى 420/1 ، والمجموع 94/3 ، فقه الإمام الأوزاعي 143/1 .

[3297] انظر : الأم 85/1 ، والحاوي الكبير 67/2 ، والوسيط 681/2 ، والتهذيب 50/2-51 ، والمجموع 94/3 ، وروضة الطالبين 198/1-199 .

[3298] انظر : المحلى 152/3 .

[3299] انظر : الحاوي الكبير 67/2 ، والاستذكار 417/1 ، والمجموع 94/3 ، والسيل الجرار 203/1 .

[3300] انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله 200/1 (251) ، والمقنع : 23 ، والمغني 417/1-418 ، والمحرر 36/1 ، والشرح الكبير 397/1-398 ، وشرح الزركشي 273/1 .

[3301] انظر : الاستذكار 417/1 ، والمجموع 94/3 .

[3302] انظر : الاستذكار 417/1 .

[3303] انظر : الاستذكار 417/1 .

[3304] انظر : فتح الباري 84/2 .

[3305] هُوَ علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي : صدوق إلا أَنَّهُ لَمْ يسمع من أبيه .
تهذيب الكمال 221/5 (4609) ، والكاشف 34/2 (3876) ، والتقريب (4684) .

[3306] هُوَ عَبْد الجبار بن وائل بن حجر : ثقة لكنه أرسل عن أبيه ، توفي سنة (112 هـ) .
تهذيب الكمال 343/4 (3685) ، والكاشف 612/1 (3088) ، والتقريب (3744) .

[3307] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي ، كَانَ من ملوك اليمن ، توفي في ولاية معاوية .
أسد الغابة 81/5 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 126/2 (1442) ، والتقريب (7393) .

[3308] مؤمل بن إسماعيل ، أبو عبد الرحمان البصري ، مولى آل عمر بن الخطاب ، حافظ عالم يخطئ ، قال أبو حاتم : صدوق ، شديد في السنة ، كثير الخطأ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : في حديثه خطأ كثير ، وقال أبو عبيد الآجُري : سألت أبا داود عن مؤمل بن إسماعيل ، فعظمه ورفع من شأنه ثم قال : إلا أنه يهم في الشيء . وقال غيره : دفن كتبه فكان يحدث من حفظه ، فكثر خطؤه . مات بمكة في رمضان سنة خمس أو ست ومئتين .

إلا أن مؤملاً اضطرب في روايته عن سفيان فرواه مرة « **على صدره** » [3311]، ومرة « **عند صدره** » [3312] ، ومرة بدون ذكر الزيادة [3313] .

وتابع مؤملاً في روايته على صدره متابعة نازلة ، إبراهيم بن سعيد الجوهري [3314] ، عن محمد بن حجر ، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل .

إلا أنها متابعة ضعيفة ، فمحمد بن حجر قال عنه البخاري : كوفي ، فيه بعض النظر [3315] ، وسعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر قال عنه البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : ليس له كثير حديث ، وقال ابن حجر : ضعيف [3316] .

~~ورواية مؤمل مع~~

عن عاصم بن كليب ، والرواة عن وائل بن حجر .

فقد رواه عن سفيان ، عبد الله[3317] بن الوليد [3318]، ومحمد بن يوسف الفريابي [3319] ، كلاهما عن سفيان دون ذكر الزيادة .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري 49/8 والتاريخ الصغير ، له 306/2-307 ، وتهذيب الكمال 284/7 (6914) ، والكلشف للذهبي 309/2 (5747) ، وميزان الاعتدال ، له 228/4-229 ، وسير أعلام النبلاء ، له 110/10-111 ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 393 .

[3309] عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي ، كان فاضلاً عابداً ، قال أبو بكر الأثرم ، عن أحمد بن حنبل : لا بأس بحديثه ، وقال أحمد بن سعد ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وكذلك قال النسائي ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال أبو داود : كان أفضل أهل زمانه كان من العباد ، قال شريك : مرجئ ، وقال ابن المديني : لا يحتج بما انفرد به ، وقال ابن سعد : كان ثقة يحتج به وليس بكثير الحديث . توفي سنة سبع وثلاثين ومئة .

انظر : تهذيب الكمال 19/4 (3011) ، والكاشف 521/1 (2516) ، وميزان الاعتدال 356/2 ، وتاريخ الإسلام وفيات (137هـ) : 457 ، وتهذيب التهذيب 55/5-56 .

[3310] كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي ، صدوق ، من الثانية ، ووهم من ذكره في الصحابة ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال النسائي : كليب هذا لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة من قضاعة ، ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به .

انظر : تهذيب الكمال 174/6 (5580) ، والتقريب (5660) .

[3311] أخرج الرواية ابن خزيمة (479) .

[3312] أخرج الرواية أبو الشيخ في طبقات المحدثين 268/2 .

[3313] أخرج الرواية الطحاوي في شرح المعاني 196/1 بلفظ : « رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة ، يرفع يديه حيال أذنيه ».وفي223/1 بلفظ:« رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة، وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه ». وفي 257/1 بلفظ: « كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه ».

[3314] الإمام الحافظ المجود ، ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن سعيد ، البغدادي الجوهري ، وقال أبو بكر الخطيب : وكان مكثراً ثبتاً ، صنف المسند ،واختلف في موته ، فقيل سنة أربع ، وقيل سنة سبع ، وقيل سنة تسع وأربعين ، وقيل سنة ثلاث وخمسين .

انظر : تاريخ بغداد 93/6-95 ، وتهذيب الكمال 112/1 (172) ، وسير أعلام النبلاء 149/12-151 . والحديث أخرجه البزار كَمَا في كشف الأستار (268) ، وابن عدي في الكامل 344/7، والبيهقي 30/2 .

[3315] انظر : الضعفاء الكبير للعقيلي 59/4 ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 343/7 .

[3316] انظر : التاريخ الكبير 495/3 ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 438/4 ، وتهذيب الكمال 178/3 (2289) ، وتهذيب التهذيب 53/4-54 ، والتقريب (2344) .

[3317] هُوَ عَبْد الله بن الوليد بن ميمون ، أبو مُحَمَّد المكي ، المعروف بالعدني : صدوق رُبَّمَا أخطأ .

تهذيب الكمال 316/4 (3631) ، والكاشف 606/1 (3046) ، والتقريب (3692) .

ورواه عن عاصم بن كليب (عبد الله بن إدريس [3320] ، وشعبة بن الحجاج [3321] ، وزائدة [3322] ، وقدامة [3323] ، ومحمد [3324] بن فضيل [3325] ، وزهير [3326] بن معاوية [3327] ، وأبو عوانة [3328] ، وقيس بن الربيع [3329] ، وأبو الأحوص [3330] ، وعبد الواحد بن زياد [3331] ،وبشر بن المفضل [3332] ، وأبو إسحاق [3333]) جميعهم رووه عن عاصم بن كليب ، عن كليب دون ذكر الزيادة .

ورواه عن وائل (بعض أهل بيته [3334]، وعلقمة بن وائل منفرداً [3335] ، وعبد الجبار بن وائل [3336] ، وعلقمة بن وائل ، ومولى لهم مقرونين [3337]) جميعهم رووه عن وائل بن حجر دون ذكر الزيادة .

فزيادة في هذا المنتهى من المخالفة لا يمكن قبولها ، لاسيما وأن مدار زيادة مؤمل على سفيان الثوري ، ومذهب سفيان في هذه المسألة وضع اليدين تحت السرة [3338] ، فلو كانت هذه الزيادة ثابتة من طريقه لما خالفها .

[3318] أخرجه أحمد 318/4 .

[3319] أخرجه الطبراني في الكبير 22/ (78) .

[3320] أخرجه ابن أبي شيبة (3935) ، وابن ماجه (810) ، وابن خزيمة (477) ، وابن حبان 271/5 .

[3321] أخرجه أحمد 319/4 .

[3322] هُوَ زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي : ثقة ثبت صاحب سنة ، توفي سنة (161 هـ) ، وَقِيْلَ: (160 هـ) .
تهذيب الكمال 7/3 (1935) ، والكاشف 400/1 (1608) ، والتقريب (1982) .

[3323] أخرجه أحمد 318/4 ، والدارمي (1364) ، وأبو داود (727) ، والنسائي 126/2 ، وابن الجارود (208)، وابن خزيمة (480)، وابن حبان 170/5 ، والطبراني في الكبير 22/(82) ، والبيهقي 28/2.

[3324] هُوَ مُحَمَّد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ، أبو عَبْد الرَّحْمَان الكوفي : صدوق عارف رمي بالتشيع ، توفي سنة (195 هـ) ، وَقِيْلَ : (194 هـ) .
تهذيب الكمال 478/6 (6139) ، والكاشف 211/2 (5115) ، والتقريب (6227) .

[3325] أخرجه ابن خزيمة (478) .

[3326] هُوَ زهير بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي : ثقة ثبت ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة ، توفي سنة (173 هـ) .
تهذيب الكمال 38/3 (2004) ، والكاشف 408/1 (1668) ، والتقريب (2051) .

[3327] أخرجه أحمد 318/4 ، والطبراني في الكبير 22/(84) .

[3328] أخرجه الطبراني في الكبير 22/(90) .

[3329] قيس بن الربيع الأسدي ، أبو مُحَمَّد الكوفي : صدوق ، تغير لَمّا كبر وأدخل عَلَيْهِ ابنه ما لَيْسَ من حديثه فحدّث بِهِ ، توفي سنة بضع وستين ومئة .
تهذيب الكمال 133/6 (5492) ، والكاشف 139/2 (4600) ، والتقريب (5573) .
وحديثه أخرجه الطبراني في الكبير 22/(79) .

[3330] أخرجه الطيالسي (1020) ، والطبراني في الكبير 22/(80) .

[3331] هُوَ عَبْد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري : ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، توفي سنة (176 هـ) .
تهذيب الكمال 7/5 (4173) ، والكاشف 672/1 (3501) ، والتقريب (4240) .
وحديثه أخرجه أحمد 316/4 ، والبيهقي 72/2 .

[3332] أخرجه أبو داود (726) و (957) ، وابن ماجه (810) ، والنسائي 35/3 ، والطبراني في الكبير 22/(86) .

[3333] أخرجه الطبراني في الكبير 22/(91) .

[3334] أخرجه أحمد 316/4 ، والطبراني في الكبير 22/(76) .

[3335] أخرجه ابن أبي شيبة (3938) ، وأبو داود (723) ، وابن خزيمة (905) ، والطبراني في الكبير 22/(61) .

[3336] أخرجه الطبراني في الكبير22/ (51) و (53) .

[3337] أخرجه أحمد 317/4-318 .

ويضاف إلى هذا أنني لم أجد نقلاً قوياً عن أحد من السلف يقول بوضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر ؛ فهي زيادة أيضاً مخالفة بعدم عمل أهل العِلْم بِهَا ، والله أعلم .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (موضع اليدين عند القيام في الصَّلاَة)

اختلف الفقهاء في ذَلِكَ عَلَى مذاهب :

المذهب الأول : توضع اليدان تحت السرة .

ذهب إلى ذلك أبو هريرة [3339]، وأنس بن مالك [3340]، والإمام علي بن أبي طالب [3341] – في رواية عنه – رضي الله عنهم جميعاً .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة [3342]، وأحمد [3343] –في رواية عنه–، وسفيان الثوري [3344] ن راهويه [3345] ، وأبي إسحاق [3346] من أصحاب الشافعي ، وأبي مجلز [3347] ، والنخعي [3348] .

المذهب الثاني : توضعان فوق السرة وتحت الصدر .

وهو مذهب الجمهور ، نقله النووي[3349] – ه الله– وبه قال سعيد بن جبير[3350]، والشافعي [3351] ، وهو رواية عن مالك [3352] ، ورواية عن أحمد [3353] .

[3338] انظر : المغني 515/1 ، والمجموع 259/3 .

[3339] انظر المغني : 515/1 ، والمحلى : 113/4 ، والشرح الكبير 514/1 .

[3340] المحلى : 113/4 .

[3341] شرح مسلم : 39/2 ، والمغني : 515/1 ، والشرح الكبير 514/1 ، ونيل الأوطار : 188/2 .

[3342] الهداية 47/1 ، والاختيار لتعليل المختار 49/1 ، وبدائع الصنائع : 201/1 ، وشرح فتح القدير : 201/1 ، والمحلى لابن حزم 114/4 ، ونيل الأوطار : 188/2 ، وتبيين الحقائق : 111/1 .

[3343] المغني : 515/1 ، وشرح الزركشي : 298/1 ، ونيل الأوطار : 189/2 ، والمحرر 53/1 . وفي رواية عن أحمد أنه يكره وضعها على الصدر كما نقل عنه . انظر : المبدع 432/1 ، والفروع 361/1 .

[3344] المغني : 515/1 ، والشرح الكبير : 514/1 ، وشرح مسلم : 39/2 ، ونيل الأوطار : 188/2 .

[3345] المغني : 515/1 ، والشرح الكبير 514/1 ، وشرح مسلم : 39/2 ، ونيل الأوطار : 188/2 .

[3346] البحر الزخار : 242/2 ، وشرح مسلم : 39/2 ، ونيل الأوطار : 188/2 .

[3347] ابن عبد البر في التمهيد 75/20 ، والمغني : 515/1 .

[3348] المغني : 515/1 .

[3349] شرح مسلم : 39/2 .

[3350] ابن عبد البر في التمهيد 75/20 ، والمغني : 515/1 ، والشرح الكبير 514/1 .

[3351] مختصر المزني : 14 ، والحاوي : 128/2 ، والمهذب: 78/1 ، وشرح مسلم: 39/2 ، ، وقال القفال : ((هذا هو الصحيح المنصوص)) المجموع 310/3 ، وانظر: حلية العلماء 96/2 ، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي 89/2-90 .

[3352] قال القاضي أبو محمد : المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة. المنتقى 281/1. وانظر : شرح مسلم 39/2 ، ونيل الأوطار : 189/2 ، وعن مالك رواية أخرى أنه يستحب في النفل وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه . نقله النووي في شرح مسلم 39/2 ، ونقل ابن القاسم عن مالك أنه كره في الفريضة وأنه لا بأس به في النفل كما في شرح منح الجليل 158/1 ، وروى أشهب عنه قوله: لا بأس بذاك في النفل والفريضة ، وروى مطرف وابن الماجشون أنه استحسنه ، وروى العراقيون عن مالك في ذلك روايتين أحدهما : الاستحسان ، والأخرى : المنع. انظر: المنتقى للباجي 281/1 ، والمدونة 74/1 ، والبيان والتحصيل 395/1 .

بل هو رواية أخرى عن علي بن أبي طالب ﷺ ، كما قال النووي [3354] .

المذهب الثالث : التخيير : (تحت السرة أو فوقها)

وهو قول ثالث للإمام أحمد[3355] ، وهو مذهب الأوزاعي [3356] ، وعطاء [3357] ، وابن المنذر [3358].

وقال ابن حبيب [3359] : ليس لذلك موضع معروف .

المذهب الرابع : الإرسال .

وهو مذهب ابن الزبير [3360] ، والحسن البصري [3361] ، والنخعي [3362] ، فيما رواه عنهم ابن المنذر [3363] ، وهو المروي أيضاً عن ابن سيرين [3364] .

وهو مذهب مالك [3365] في رواية عنه في المشهور من مذهبه [3366] ، وإلا فقد اضطرب النقل عنه في هذا .

وهو مذهب الليث بن سعد [3367] ، وابن جريج [3368] ، وعطاء [3369] ، والحنفية [3370] ، والباقر [3371] .

بقي أن نقول إن المؤيد بالله [3372] ، والإمام يحيى [3373] ، ذهبا إلى القول بالإرسال مع قولهما أنه يكره وضع اليمين على اليسار ولا تفسد الصلاة إذا ما وضعها هكذا .

[3353] المغني : 515/1 ، والمحرر 53/1 ، والشرح الكبير 514/1 ، وشرح مسلم : 39/2 ، وشرح الزركشي 298/1 ، ونيل الأوطار : 189/2 .

[3354] شرح مسلم : 39/2 ، والتمهيد : 75/20 .

[3355] المغني : 515/1 ، والمحرر 53/1 ، وشرح الزركشي 298/1 ، والشرح الكبير 514/1 ، ونيل الأوطار 189/2 ، وشرح مسلم : 39/2 .

[3356] شرح مسلم : 39/2 ، ونيل الأوطار 189/2 ، والتمهيد 75/20 ، وفقه الإمام الأوزاعي 168/1 .

[3357] التمهيد : 75/20 .

[3358] شرح مسلم : 39/2 .

[3359] المنتقى : 281/1 .

[3360] ابن أبي شيبة (3950) ، وابن عبد البر في التمهيد 74/20 .

[3361] ابن أبي شيبة (3949) .

[3362] التمهيد : 76/20 .

[3363] نيل الأوطار : 186/2 .

[3364] ابن أبي شيبة (3951) .

[3365] ابن عبد البر في التمهيد 74/20 ، والمنتقى: 281/1 ، وبداية المجتهد: 99/1 ، ونيل الأوطار:189/2 .

[3366] قال النووي : ((وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم)) كما في شرح مسلم 39/2 .

[3367] شرح مسلم : 39/2 ، والتمهيد 74/20 ، وفقه الإمام سعيد : 218/1 .

[3368] مصنف عبد الرزاق (3346) ، والتمهيد 75/20 .

[3369] عبد الرزاق (3345) .

[3370] البحر الزخار : 241/2 ، ونيل الأوطار 186/2 .

[3371] البحر الزخار : 241/2 ، ونيل الأوطار 186/2 .

[3372] البحر الزخار : 241/2 ، ونيل الأوطار 186/2 .

[3373] البحر الزخار : 242/2 .

[3374] البحر الزخار : 241/2 .

أما الهادوية [3375] فقد ذهبوا إِلَى القول بالإرسال وأنه تبطل الصلاة إذا وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة .

المذهب الخامس : توضعان على الصدر .

نسبه القرطبي للإمام علي [3376] ، ولا يصح عنه [3377] ، ونسبه المرغيناني للشافعي [3378] [3379] ، ونسبه الألباني لإسحاق بن راهويه [3380] ، ولا يصح عنه [3381] .

وهذا المذهب اختاره الصنعاني [3382] ، والمباركفوري [3383] ، وكان "[3384] [3385] .

واحتجوا بزيادة مؤمل .

وقد لا تقبل الزيادة لقرينة دالة على عدم صحة هذه الزيادة .

مثال ذلك :

زيادة التشهد في سجود السهو في حديث عمران بن الحصين [3386] جاءت من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أشعث بن عبد الملك [3387] ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي

[3375] البحر الزخار : 241/2 .
[3376] تفسير القرطبي 7311/8 .
[3377] التعليق المغني 285/1 .
[3378] الهداية 47/1 .
[3379] إذ لم يوجد في كتبه وفي كتب مذهبه . والمشهور من مذهبه خلاف هذا .
[3380] الإرواء 71/2 ، وصفة الصلاة : 69 .
[3381] فقد نقل عنه النووي في شرحه لمسلم 39/2 ، والشوكاني في النيل 189/2 خلاف ذلك .
[3382] في سبل السلام 168/1 .
[3383] تحفة الأحوذي 84/2 .
[3384] عون المعبود 325/1 .
[3385] نيل الأوطار 189/1 .
[3386] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر ، توفي سنة (52 هـ) .
أسد الغابة 136/4 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 420/1 (4539) ، والتقريب (5150) .
[3387] هُوَ أشعث بن عَبْد الملك الحمراني ، أبو هانئ البصري : ثقة فقيه ، توفي سنة (142 هـ) ، وَقِيْلَ : (146 هـ) .
تهذيب الكمال 270/1-274 (523) ، والكاشف 253/1 (447) ، والتقريب (531) .

المهلب[3388] ، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم** »[3389] .

قال الترمذي : « حسن غريب »[3390] ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء ، عن أبي قلابة وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو »[3391] .

قال العلائي : « أشعث هذا هو ابن عبد الملك الحمراني ، وثّقه يحيى بن سعيد القطان ، والنسائي و

وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين : خرج حفص بن غياث إلى عبادان ، فاجتمع إليه البصريون، فقالوا: لا تحدثنا عن أشعث ابن عبد الملك ، و لم يخرج الشيخان له شيئاً في كتابيهما ، لكن البخاري ذكره تعليقاً ، وقد ذكره ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء ، لكنه لم يذكر شيئاً يدل على تليينه ، أكثر من قول أهل البصرة هذا وفي كونه تضعيفاً نظر لو انفرد ، فكيف به مع توثيق يحيى بن سعيد القطان وغيره »[3392] .

ولكن لأشعث قد خالف الحفاظ الثقات في هذه الزيادة ، فقد قال ابن حجر : « المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة : (قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ فقال : لم أسمع في التشهد شيئاً »[3393]

بن الحصين أنه سئل عن التسليم في السهو ؟ فقال: « لم أحفظ عن أبي هريرة ، ولكن نبئت أن عمران قال: **ثم سلم** »[3394]، فلم يذكر التشهد . ولكن قال محمد بن سيرين : « أحب إلي أن يتشهد »[3395] .

والحديث مروي من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين، دون ذكر الزيادة. رواه إسماعيل بن إبراهيم بن علية[3396]، والمعتمر بن سليمان[3397] ، وشعبة بن الحجاج[3398]

[3388] هُوَ أبو المهلب الجرمي البصري ، عم أبي قلابة ، اختلف في اسمه فقيل : عَمْرو ، وَقِيْلَ : عَبْد الرَّحْمَان بن معاوية أو ابن عَمْرو ، وَقِيْلَ غَيْر ذَلِكَ : ثقة .
تهذيب الكمال 438/8 (8251) ، والكاشف 465/2 (6861) ، والتقريب (8398) .

[3389] أخرجه أبو داود (1039) ، والترمذي (395) ، وابن خزيمة (1062) ، وأبو عوانة 217/2 ، وابن حبان (2666) وط الرسالة (2670) ، والطبراني في الأوسط ط العلمية (2229) وط الطحان (2250) ، وفي الكبير 18/(469) ، والحاكم 323/1 ، والبيهقي 354/2-355،والبغوي (761) .

[3390] الجامع الكبير 421/1 .

[3391] المستدرك 323/1 .

[3392] نظم الفرائد ص 545-546 ، وانظر : الكامل لابن عدي 35/2 ، وتهذيب الكمال 274/1 ، وميزان الاعتدال 266/1 ترجمة رقم (1001) .

[3393] فتح الباري 99/3 .

[3394] أخرجه الحميدي (983) ، وأبو داود (1008) وقد تقدم تخريجه مع حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين مفصلاً .

[3395] أخرجه ابن أبي شيبة (4461) .

[3396] أخرجه ابن أبي شيبة (4416) ، وأحمد 427/4 ، ومسلم 87/2(574)(101) ، وابن خزيمة (1054) (1060) ، والبيهقي 359/2 .

[3397] أخرجه أحمد 431/4 ، وابن الجارود (245) ، وابن خزيمة (1054) .

[3398] أخرجه الطيالسي (847) ، وأحمد 440/4 ، وأبو عوانة 217/2 ، والطحاوي في شرح المعاني 443/1 .

الوهاب الثقفي [3399] ، ويزيد بن زريع [3400] ، ومسلمة بن محمد [3401] ، وحماد بن زيد [3402] ، ووهب بن بقية [3403] ، ووهيب [3404] ، وهشيم بن بشير [3405]

« تفرد به أشعث الحمراني وقد ر

وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه ، ورواه أيوب ، عن محمد قال : أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد ، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل سجدتين وذلك يدل على فيما رواه » [3406] . وقال العلائي : « بكثير وقد مس أيضاً ، وهذا وحده كاف في رد زيادة التشهد » [3407] .

وقال ابن عبد البر : « أما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ » [3408] .

أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء

اختلف الفقهاء في سجود السهو . هل فيه تشهد وسلام أم لا ؟

فذهب أنس بن مالك رضي الله عنه [3409] ، والشعبي [3410] ، والحسن [3411] ، وعطاء [3412] إلى أنه لا تشهد ولا سلام في سجود السهو .

في حين ذهب عمار بن ياسر [3413] ، وسعد بن أبي وقاص [3414] -رضي الله عنهما- ، وابن أبي ليلى [3415] إلى أن فيه تسليماً و لم يذكروا شيئاً عن التشهد .

[3399] أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث :540 ، ومسلم 87/2(574)(102) ، وابن ماجه (1215) ، وابن خزيمة (1054) ، والبيهقي 354/2 .

[3400] أخرجه أبو داود (1018) ، والنسائي 26/3 وفي الكبرى ، له (576) و (1160) ، وأبو عوانة 216/2 ، والبيهقي 359/2 .

[3401] أخرجه أبو داود (1018) ، وأبو عوانة 216/2 .

[3402] أخرجه النسائي 66/3 وفي الكبرى ، له (1254) ، وابن خزيمة (1054) ، وأبو عوانة 216/2 .

[3403] أخرجه ابن حبان (2667) وفي ط الرسالة (2654) و (2671) .

[3404] أخرجه الطحاوي في شرح المعاني 443/1 .

[3405] أخرجه البيهقي 355/2 .

[3406] السنن الكبرى 355/2 .

[3407] نظم الفرائد : 546 .

[3408] التمهيد 209/10 ، وانظر فتح الباري 98/3-99 ، وتعليق الألباني في إرواء الغليل (403) .

[3409] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (4464) ، والمحلى 170/4 ، وبداية المجتهد 142/1 .

[3410] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (4463) .

[3411] انظر : مصنف عبد الرزاق (3504) ، ومصنف ابن أبي شيبة (4464) ، والمحلى 170/1 ، وبداية المجتهد 142/1 .

[3412] انظر : مصنف عبد الرزاق (3503) ، ومصنف ابن أبي شيبة (4462) ، والمحلى 170/1 ، وبداية المجتهد 142/1 .

[3413] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (4453) .

[3414] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (4453) .

[3415] انظر : مصنف عبد الرزاق (3502) ، ومصنف ابن أبي شيبة (4454) .

وذهب عبد الله بن مسعود ﷺ [3416] ، وقتادة [3417] ، والحكم [3418] ، وحماد [3419] ، والنخعي [3420] ، والزيدية [3421] ، والظاهرية [3422] إلى أن في سجود السهو تشهداً وتسليماً ، وهو مذهب أبي حنيفة إذ قال: « كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم ، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام » [3423] .

وذهب مالك [3424]، والشافعي [3425]، وإسحاق [3426]، وأحمد [3427]، واختاره الشوكاني[3428] إلى أنه إذا سجد سجدتي السهو بعد السلام ، فإنه يتشهد بعدها ويسلم ، أما إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام فيجزيه التشهد الأول . وفي رواية عن مالك [3429] يتشهد إذا سجد قبل التسليم أيضاً. وقال ابن حجر: « [illegible] فالجمهور على أَنَّهُ لا يعيد التشهد ، وحكى ابن عبد البر ، عن الليث وخطّأه في هذا النقل فإنه لا يعرف ، وعن عطاء [3430] يتخير ، واختلف فيه عند المالكية » [3431]

هذا بحديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا كنت في الصلاة ، فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين ، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً ثم سلمت** » [3432]،

[3416] انظر: مصنف عبد الرزاق (3499) ، وابن أبي شيبة (4451) و (4452) و (4458) و (4459) ، ونيل الأوطار 122/3 .

[3417] وقع في صحيح البخاري عن قتادة أنه لا يتشهد ، وقال ابن حجر معقباً : « كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : يتشهد في سجود السهو ويسلم . (انظر : مصنف عبد الرزاق (3501)) فلعل « لا » في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك » . انظر فتح الباري 98/3 .

[3418] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (4466) .

[3419] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (4466) .

[3420] انظر : مصنف عبد الرزاق (3500) ، ومصنف ابن أبي شيبة (4460) .

[3421] انظر : البحر الزخار 340/2 .

[3422] انظر : المحلى 169/4 . وقال ابن حزم : « الأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتي السهو ويتشهد بعدها ويسلم منها فإن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه » .

[3423] روى ذلك عنه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة 223/1 . وانظر : بدائع الصنائع 173/1 ، والهداية 74/1 ، وتبيين الحقائق 192/1 .

[3424] انظر : المنتقى 175/1-176 ، وبداية المجتهد 142/1 ، والقوانين الفقهية : 73-74 .

[3425] انظر : الأم 130/1 ، والحاوي الكبير 298/2 . وقال ابن حجر : « ونقله أبو حامد الاسفراييني عن القديم ولكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول : « إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام اجزأه التشهد الأول » وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع عَلَى القول القديم ، وفيه ما لا يخفى » . وذهب البغوي والنووي من الشافعية إلى التفريق بين اعتبار أن الذي يسجد بعد السلام هل هو عائد إلى حكم الصلاة أم لا ؟ فإذا اعتبر عائداً إلى حكم الصلاة فلا تشهد عليه أما إذا لم يعتبر عائداً إلى حكم الصلاة ففيه وجهان ، قال البغوي : « أحدهما : يتشهد ؛ لأن سجود الصلاة بعده يتشهد ، والثاني: وهو الأصح لا يتشهد ؛ لأن المتروك هو السجود فلا يلزمه معه شيء آخر والصحيح أنه لو سلم ، سواء قلنا : يتشهد أو لا يتشهد » . انظر : التهذيب 195/2-196 ، وروضة الطالبين 316/1 .

[3426] انظر : فتح الباري 98/3 .

[3427] انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله 289/1 ، والمقنع : 33 ، والمغني 664/1-665 .

[3428] انظر : السيل الجرار 284/1 .

[3429] انظر : بداية المجتهد 142/1 ، والقوانين الفقهية : 73-74 .

[3430] انظر : بداية المجتهد 142/1 .

[3431] انظر : فتح الباري 98/3 .

[3432] أخرجه أحمد 428/1-429 ، وأبو داود (1028) ، والنسائي في الكبرى (605) ، والدارقطني 378/1 ، والبيهقي 356/2 من طريق محمد بن سلمة ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله ابن مسعود ، بهذا اللفظ . قال أبو داود : « رواه عبد الواحد ، عن خصيف و لم يرفعه

وحديث المغيرة بن شعبة: « **أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو** »[3433]، قال ابن المنذر: « **لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت** ». وقال ابن حجر: « فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة[3434] »[3435]. وقال الشوكاني : « اعلم أن المراد بالتشهد المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة لا كما قاله الإمام المهدي في البحر أنه الشهادتان في الأصح لعدم وجدان ما يدل على الاقتصار على البعض من التشهد الذي ينصرف إليه مطلق التشهد »[3436].

ومثال ذلك أَيْضاً :

عمر ، عن الدارقطني ما رواه علي بن عبد الله البارقي الأزدي[3437] عن النبي ﷺ : « **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** ». أخرجه: الطيالسي[3438]، وابن أبي شيبة[3439]، وأحمد[3440]، والدارمي[3441]، والبخاري في التاريخ الكبير[3442]، وأبو داود[3443]، وابن ماجه[3444]، والترمذي[3445]، والنسائي[3446]، وابن الجارود[3447]، وابن خزيمة[3448]، والطحاوي[3449]، وابن حبان[3450]، وابن عدي[3451]، والدارقطني[3452]، وابن حزم[3453]، والبيهقي[3454]، والخطيب[3455]، وابن عبد البر[3456].

ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان ، وشريك ، وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه » ، وقال البيهقي : « وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه » .

[3433] أخرجه البيهقي 355/2 من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة به وقال البيهقي : « وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به والله أعلم » .

[3434] سبق تخريجه .

[3435] انظر : فتح الباري 99/3 .

[3436] انظر : نيل الأوطار 122/3 .

[3437] هُوَ عَلِيّ بن عَبْد الله البارقي الأزدي ، أبو عَبْد الله بن أبي الوليد : صدوق رُبَّمَا أخطأ .
تهذيب الكمال 278/5-279 (4687) ، والكاشف 43/2 (3939) ، والتقريب (4762) .

[3438] في مسنده (1932) .

[3439] في مصنفه (6633) .

[3440] في مسنده 26/2و51 .

[3441] في سننه (1466) .

[3442] 285/1 .

[3443] في سننه (1295) .

[3444] في سننه (1322) .

[3445] في جامعه (597) .

[3446] في المجتبى 227/3 وفي الكبرى ، له (472) .

[3447] في المنتقى (278) .

[3448] في صحيحه (1210) .

[3449] في شرح معاني الآثار : 334/1 .

[3450] في صحيحه : (2479) و (2480) و (2491) وط الرسالة (2482) و (2483) و(2894) .

[3451] في الكامل : 307/6 .

[3452] في سننه 417/1 .

[3453] في المحلى 80/1 .

وقد خالف الأزدي غيره من الرواة عن ابن عمر فزاد كلمة « **النهار** » وجمع الرواة عن ابن عمر لا يذكرون هذه الكلمة ، وهم :

1. أنس بن سيرين ، أخرجه : أحمد [3457] ، والبخاري [3458] ، ومسلم [3459] ، وابن ماجه [3460] ، والترمذي [3461] ، والنسائي [3462] ، وابن خزيمة [3463] ، وأبو عوانة [3464] ، والطبراني [3465] ، [3466] ، والبغوي [3467] .
2. حميد بن عبد الرحمان ، أخرجه : النسائي [3468] ، وأبو عوانة [3469] .
3. سعد بن عبيدة ، أخرجه : الطبراني [3470] .
4. سالم بن عبد الله بن عمر ، أخرجه : الشافعي [3471]، وعبد الرزاق [3472] [3473] ، والحم[illegible] وابن أبي شيبة [3474] ، وأحمد [3475] ، والبخاري [3476] ، ومسلم [3477] [3478] [3479] ، وأبو يعلى [3480] ، وابن الجارود [3481] ، وابن خزيمة [3482] ، وأبو عوانة [3483] ، وابن حبان [3484] ، والطبراني [3485] ، وأبو نعيم [3486] ، والبيهقي [3487] ، والخطيب [3488] ، والبغوي [3489] .

[3454] في السنن الكبرى : 487/2 ، وفي المعرفة (1350) و (1351) .
[3455] في موضح أوهام الجمع والتفريق : 273/2 .
[3456] في التمهيد : 246/13-247 .
[3457] في مسنده 31/2 و45 و49 و78 .
[3458] في صحيحه 31/2(995) .
[3459] في صحيحه 174/2(749)(157)و(158) .
[3460] في سننه (1318) .
[3461] في جامعه الكبير (461) .
[3462] الكبرى (437) .
[3463] في صحيحه (1073) .
[3464] في مسنده 364/2 .
[3465] في الأوسط : ط العلمية(2369) وط الطحان (2390) .
[3466] في المستخرج (1711) و (1712) .
[3467] في شرح السنة (958) .
[3468] في المجتبى 228/3 ، وفي الكبرى ، له (1381) .
[3469] في مسنده 361/2 .
[3470] في الأوسط :ط العلمية (3409) وط الطحان (3433) وفي الصغير : 125/1 .
[3471] في مسنده : (387) بتحقيقنا .
[3472] في مصنفه (4678) و (4681) .
[3473] في مسنده (628) .
[3474] في مصنفه (6623) و (6802) و (36385) و (36386) .
[3475] في مسنده 9/2 و133 و148 .
[3476] في صحيحه 64/2(1137) .
[3477] في صحيحه 172/2(749)(146) .
[3478] في سننه (1320) .
[3479] في المجتبى 227/3و228 وفي الكبرى ، له (439) و (473) و (1380) .

5. طاووس ، أخرجه : الشافعي [3490]، وعبد الرزاق [3491]، والحميدي [3492] ، وابن أبي شيبة [3493] ، وأحمد [3494] ، ومسلم [3495] ، وابن ماجه [3496] ، والنسائي [3497] ، وأبو يعلى [3498] ابن خزيمة [3499] ، والطحاوي [3500] ، والطبراني [3501] ، وأبو نعيم [3502] ، والبيهقي [3503] .

6. عبد الله بن دينار ، أخرجه : الشافعي [3504] ، وعبد الرزاق [3505] ، والحميدي [3506] ابن أبي شيبة [3507]، وابن ماجه [3508]، وابن خزيمة [3509]، والطحاوي [3510]، والبيهقي [3511] ، وابن عبد البر [3512] .

[3480] في مسنده (5431) و (5494) .
[3481] في المنتقى (267) .
[3482] في صحيحه (1072) .
[3483] في مسنده 360/2 .
[3484] في صحيحه (2617) وط الرسالة (2620) .
[3485] في الكبير (13184) و (13215) وفي الأوسط ط العلمية (758) (940) (4110) (4674) وط الطحان (762) (944) (4122) (4671) .
[3486] في المستخرج (1698) .
[3487] في السنن الكبرى 22/3 ، وفي المعرفة ، له (1352) .
[3488] في تاريخه 105/9 .
[3489] في شرح السنة (955) .
[3490] في مسنده (388) بتحقيقنا .
[3491] في مصنفه (4679) .
[3492] في مسنده (629) .
[3493] في مصنفه (36399) .
[3494] في مسنده 30/2،113و142 .
[3495] في صحيحه 172/2(749)(146) .
[3496] في سننه (1320) .
[3497] في المجتبى 227/3 وفي الكبرى ، له (438) (475) .
[3498] في مصنفه (5618) (5620) (5624) .
[3499] في صحيحه (1072) .
[3500] في شرح المعاني 278/1 .
[3501] في الكبير (13461) .
[3502] في الحلية 20/4 وفي المستخرج ، له (1699) .
[3503] في السنن الكبرى 22/3 وفي معرفة السنن والآثار ، له (1352) .
[3504] في مسنده (386) بتحقيقنا .
[3505] في مصنفه (4680) .
[3506] في مسنده (631) .
[3507] في مصنفه (6624) .
[3508] في سننه (1320) .
[3509] في صحيحه (1072) .
[3510] في شرح المعاني 278/1 .
[3511] في السنن الكبرى 21/3-22 وفي المعرفة ، له (1352) .

7. عبد الله بن شقيق[3513] ، أخرجه : ابن أبي شيبة [3514] ، وأحمد [3515] ، ومسلم [3516] ، وأبو داود [3517] ، والنسائي [3518] ، وأبو يعلى [3519] ، وابن خزيمة [3520] ، والطحاوي [3521] ، وابن حبان [3523] ، والطبراني [3524] ، وأبو نعيم [3525] ، والبيهقي [3526] .

8. عبيد الله بن عبد الله، أخرجه: مسلم[3527]، وأبو عوانة [3528]، وأبو نعيم [3529]، والبيهقي [3530] .

9. عقبة بن حريث[3531]، أخرجه: أحمد [3532]، ومسلم [3533]، وأبو عوانة [3534]، وأبو نعيم [3535] ، والبيهقي [3536] .

10. عقبة بن مُسْلِم [3537] ، أخرجه : الطحاوي [3538] .

[3512] في التمهيد 242/13 .

[3513] هُوَ عَبْد الله بن شقيق العقيلي ، أَبُو عَبْد الرَّحْمَان البصري ، وَقِيْلَ : أبو مُحَمَّد : ثقة فِيْهِ نصب ، توفي سنة (108هـ).تهذيب الكمال 162/4 (3321) ، والكاشف 561/1 (2777) ، والتقريب (3385).

[3514] في مصنفه (6625) (6804) (36384) .

[3515] في مسنده 40/2 و58 و71 و76 و79 و81 و100 .

[3516] في صحيحه 172/2(749) (148) .

[3517] في سننه (1421) .

[3518] في المجتبى 232/3-233 وفي الكبرى ، له (1398) .

[3519] في مسنده (5635) .

[3520] في صحيحه (1072) .

[3521] في مسنده 361/2 .

[3522] في شرح المعاني 278/1 .

[3523] في صحيحه (2620) وط الرسالة (2623) .

[3524] في الأوسط ط العلمية (2614) وط الطحان (2635) .

[3525] في المستخرج (1701) (1702) .

[3526] في السنن الكبرى 22/3 .

[3527] في صحيحه 173/2(749)(156) .

[3528] في مسنده 362/2 .

[3529] في المستخرج (1710) .

[3530] في السنن الكبرى 22/3 .

[3531] هُوَ عقبة بن حريث التغلبي ، الكوفي : ثقة .

تهذيب الكمال 194/5-195 (4563) ، والكاشف 28/2 (3835) ، والتقريب (4635) .

[3532] في مسنده 44/2و77 .

[3533] في صحيحه 174/2(749)(159) .

[3534] في مسنده 359/2 .

[3535] في المستخرج (1713) .

[3536] في سننه الكبرى 486/2 .

[3537] هُوَ عقبة بن مُسْلِم التجيبي ، أبو مُحَمَّد المصري ، إمام الجامع العتيق بمصر : ثقة ، توفي قريباً من سنة عشرين ومئة .

الثقات 247/7 ، وتهذيب الكمال 200/5-201 (4576) ، والتقريب (4650) .

[3538] في شرح المعاني 279/1 .

11. عطية بن سعد[3539]، أخرجه : أحمد [3540]، والطرسوسي [3541]، وابن قانع [3542]، وأبو نعيم [3543] .

12. القاسم بن محمد ، أخرجه : البخاري [3544] ، والنسائي [3545] .

13. محمد بن سيرين ، أخرجه : عبد الرزاق [3546] ، وأحمد [3547]، وابن الأعرابي [3548]، والطبراني [3549] .

14. نافع ، أخرجه : ابن أبي شيبة [3550]، والبخاري [3551]، والدارمي [3552]، والبزار [3553] ، والطرسوسي [3554] ، وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي [3556]، والنسائي [3557]، والدارقطني [3558]

[3539] هُوَ عطية بن سعد بن جنادة الكوفي الجدلي ، أبو الحسن الكوفي : صدوق يخطئ كثيراً ، وَكَانَ شيعياً مدلساً ، توفي سنة (111 هـ) .
التاريخ الكبير 7/8-9 ، والكاشف 27/2 (3820) ، والتقريب (4616) .

[3540] في مسنده 155/2 .

[3541] في مسند ابن عمر (5) .

[3542] في معجم الصحابة 2993/8(917) .

[3543] في الحلية 254/7 .

[3544] في صحيحه 30/2(993) .

[3545] في المجتبى 233/3 وفي الكبرى ، له (444) .

[3546] في مصنفه (4675) و (4676) .

[3547] في مسنده 32/2و82و154 .

[3548] في معجمه (89) .

[3549] في الأوسط ط العلمية (961) (3893) وط الطحان (965 (3905) .

[3550] في مصنفه (6805) .

[3551] في مسنده 5/2و48و49و54و66و102و119 .

[3552] في سننه (1467) (1592) .

[3553] في صحيحه 137/1(472)(473) .

[3554] في مسند ابن عمر (62) .

والطرسوسي : هُوَ مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُسْلِم الخزاعي أبو أمية الطرسوسي ، بغدادي الأصل : صدوق صاحب حَدِيْث يهم ، وَقَدْ وثقه أبو داود ، وَقَالَ أبو بكر الخلال : إمام في الْحَدِيْث ، رفيع القدر جداً ، لَهُ من المصنفات " مسند عَبْد الله بن عمر " ، توفي سنة (273 هـ) .
سير أعلام النبلاء 91/13 ، وميزان الاعتدال 447/3 (7106) ، والتقريب (5700) .

[3555] في سننه (1319) .

[3556] في جامعه (437) .

[3557] في المجتبى 227/3-228 و228 و233 وفي الكبرى ، له (474) .

[3558] في مسنده (2623) .

خزيمة [3559] ، والطحاوي [3560] ، وابن قانع [3561] ، وابن حبان [3562] ، والطبراني [3563] ، وابن عبد البر [3564] ، وابن عبد البر [3565] ، والبغوي [3566] .

15. أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف ، أخرجه : الحميدي [3567] ، وأحمد [3568] ، وابن ماجه [3569] ، والنسائي [3570] ، وابن خزيمة [3571] ، وابن حبان [3572] .

16. أبو مجلز (لاحق بن حميد) [3573] ، أخرجه : ابن ماجه [3574] .

17. نافع وعبد الله بن دينار مقرونين ، أخرجه : مالك [3575] ، والشافعي [3576] ، والبخاري [3577] ، ومسلم [3578] ، وأبو داود [3579] ، والنسائي [3580] ، وأبو عوانة [3581] ، والطحاوي [3582] ، وأبو نعيم [3583] ، والبيهقي [3584] ، والبغوي [3585] .

[3559] في صحيحه (1072) .
[3560] في شرح المعاني 278/1 .
[3561] في معجم الصحابة 2997/8(918) .
[3562] في صحيحه (2619) وط الرسالة (2622) .
[3563] في الأوسط ط العلمية (76) (2175) (2694) وط الطحان (76) (2196) (2715) ، وفي الصغير 13/1 .
[3564] في تاريخه 257/2 ، وفي موضح أوهام الجمع والتفريق ، له 225/2 .
[3565] في التمهيد 241/13 .
[3566] في شرح السنة (956) (957) .
[3567] في مسنده (630) .
[3568] في مسنده 10/2 .
[3569] في سننه (1320) .
[3570] في المجتبى 227/3 .
[3571] في صحيحه (1072) .
[3572] في صحيحه (2617) وط الرسالة (2620) .
[3573] هُوَ لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، أبو مِجْلَز : ثقة ، توفي سنة (100 هـ) ، وَقِيْلَ : (106 هـ) ، وَقِيْلَ : (109 هـ) . تهذيب الكمال 507/7 (7367) ، والكاشف 359/2 (6120) ، والتقريب (7490) .
[3574] في سننه (1175) .
[3575] في الموطأ (100) برواية سويد بن سعيد ، و(298) برواية أبي مصعب الزهري ، و(319) برواية الليثي .
[3576] في مسنده (384) بتحقيقنا .
[3577] في صحيحه 30/2 (990) وفي التاريخ الصغير ، له 294/1 .
[3578] في صحيحه 171/2(749)(145) .
[3579] في سننه (1326) .
[3580] في المجتبى 233/3 وفي الكبرى ، له (1399) .
[3581] في مسنده 364/2 .
[3582] في شرح المعاني 278/1 .
[3583] في المستخرج (1697) .
[3584] في سننه 486/2 و 21/3 .
[3585] في شرح السنة (954) .

18. سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمان مقرونين ، أخرجه : عبد [3586] الرزاق [3587] ، وأحمد [3588] ، ومسلم [3589] ، والنسائي [3590] ، وأبو عونة [3591] ، والطحاوي [3592] ، وأبو نعيم [3593] .

19. أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف ونافع مقرونين، أخرجه: أحمد [3594] ، والطرسوسي [3595] ، والنسائي [3596] ، والطحاوي [3597] .

والمتأمل الناظر يجد الأزدي قد خالف جميع الرواة عن ابن عمر إذ قال الترمذي: « والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **صلاة الليل مثنى مثنى** »، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ صلاة النهار » [3598] .

وقال النسائي : « هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم » [3599] ، وقال أيضاً : « أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي ... » [3600] .

وقال البيهقي : إن البخاري قد سئل عن حديث يعلى بن عطاء أصحيح هو ؟ فقال : نعم . قال أبو عبد الله وقال سعيد بن جبير كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة [3601] .

وقال ابن عبد البر : « لم يقله أحد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه » [3602]

مضر بن محمد أنه قال : « سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال: صلاة النهار أربعاً لا يفصل بينهن فاصل ، وصلاة الليل

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فَقَالَ: ومن عَلِيّ الأزدي حَتَّى أقبل مِنْهُ هَذَا » [3603].

[3586] في مطبوع عبد الرزاق عن سالم بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمان ، والصواب سالم وحميد .
[3587] في مصنفه (4677) .
[3588] في مسنده 134/2 .
[3589] في صحيحه 172/2(749)(147) .
[3590] في المجتبى 228/3 .
[3591] في مسنده 360/2 .
[3592] في شرح المعاني 278/1 .
[3593] في المستخرج (1700) .
[3594] في مسنده 75/2 .
[3595] في مسند ابن عمر (62) .
[3596] في المجتبى 233/3-234 .
[3597] في شرح المعاني 278/1 .
[3598] جامعه عقب الحديث (597) .
[3599] المجتبى 227/3 .
[3600] الكبرى عقب حديث (472) .
[3601] السنن الكبرى 487/2 وفي المعرفة ، له 296/2 .
[3602] التمهيد 243/13 .
[3603] التمهيد 244/13-245 ، وانظر : الاستذكار ، له 105/2-106 .

وقال ابن تيمية : « [3604] و

خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال : « **صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الفجر فاوتر بواحدة** » » [3605] .

وقد أفاض ابن تيمية في تضعيف هذه الزيادة في مجموعة فتاويه [3606] .

وقال الزيلعي: « والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار [3607] » [3608] .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (كيف تصلى نافلة النهار) ؟

اختلف العلماء في نافلة النهار كيف تصلى على مذهبين :

المذهب الأول : وهو أن تصلى مثنى مثنى ، وهو ما ذهب إليه سعيد بن جبير [3609] ، والحسن البصري [3610] ، وحماد بن أبي سليمان [3611] ، ومالك [3612] ، والشافعي [3613] ل [3614] ، وداود [3615] ، وهو وابن المنذر [3616] .

قال الشافعي – رحمه الله – : « بر

عن النبي ﷺ في صلاة الليل ، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار ، ولو لم يثبت كان إذ أمر رسول الله ﷺ في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين كان معقولاً في الخ ين

افلة ، ولا تختلف النافلة في الليل والنهار كما لا تختلف المكتوبة في الليل والنهار؛ لأنها موصولة كل ها » [3617] .

[3604] كذا قال الحافظ ابن تيمية والصواب أن الأزدي هو نفسه علي بن عبد الله البارقي وهو كما جاء في جميع الروايات التي ذكرت الحديث .

[3605] مجموعة الفتاوى 165/21 .

[3606] مجموعة الفتاوى 165/21 .

[3607] نصب الراية 144/2 .

[3608] روى الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 58 والورقة 53 من نسختنا الخطية) النوع التاسع عشر هَذَا ا لْحَدِيْث من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر وفيه زيادة لفظة : « **النهار** » ثم قال عقبه : « هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت وذكر النهار فيه وهم والكلام عليه يطول » .

[3609] انظر : المغني 761/1 ، والمجموع 56/4 .

[3610] انظر : المغني 761/1 ، والمجموع 56/4 .

[3611] انظر : المغني 761/1 ، والمجموع 56/4 .

[3612] انظر : المدونة الكبرى 99/1 ، والمنتقى 213/1-214 ، والاستذكار 91/2-92 ، وبداية المجتهد 150/1-151 ، والقوانين الفقهية : 87 .

[3613] انظر : الأم 139/1-140 ، والحاوي الكبير 366/2-367 ، والمهذب 92/1 ، والوسيط 817/2 ، والتهذيب 225/2-226 ، والمجموع شرح المهذب 51/4و56 ، وروضة الطالبين 332/1 ، وكفاية الأخيار 166/1-167 .

[3614] انظر : مسائل أبي داود : 72 ، ومسائل عبد الله بن أحمد 296/2-297 ، والمقنع : 34 ، والهادي : 23-24 ، وللمغني 761/1 ، والمحرر 88/1 ، وشرح الزركشي 387/1-388 .

[3615] انظر : المجموع 51/4و56 .

[3616] انظر : المجموع 51/4و56 .

[3617] انظر : الأم 142/7 .

وقال أيضاً : « وهكذا ينبغي أن تكون النافلة في الليل والنهار »[3618] .

المذهب الثاني: أنها تصلى أربعاً وهو ما ذهب إليه ابن عمر[3619]، وأبو حنيفة[3620]، إذ ذهب إلى أنه يصلى في نفل النهار أربعاً بتسليمة أو اثنتين، والأفضل أربع، والأوزاعي[3621] [3622] [3623] وإسحاق[3624] ، واستدلوا بحديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال : « **أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء** »[3625] ، وأجاز ذلك أحمد[3626]، وقال ابن قدامة في المغني : « وحديث أبي أيوب يرويه عبيد الله بن عتيك معتب وهو البارقي فإنه تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة ، وقد رواه عن ابن عمر نحو خمسة عشر نفساً أحد سواهم وكان ابن عمر والله تعالى أعلم »[3627] .

المبحث الثالث

اختلاف الثقة مع الثقات ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

إن الاختلافات الواردة في المتن أو الإسناد تتفرع أنواعاً متعددة ، لكل نوع اسمه الخاص به ، ومن تلك الاختلافات هو أن يخالف الثقة ثقات آخرين ، مثل هذه المخالفة تختلف ، ربما تكون من ثقة يخالف ثقة آخر ، أو من ثقة يخالف عدداً من الثقات ، وإذا كان المخالف واحداً وليس جمعاً فيشترط فيه أن يكون أوثق من حصل فيه

[3618] انظر : الأم 142/7 .

[3619] مصنف ابن أبي شيبة (5948) ، وانظر : المجموع 51/1و56 ، والمغني 761/1 .

[3620] انظر : الحجة على أهل المدينة 272/1 ، والمبسوط 159/1 ، وبدائع الصنائع 284/1-285 ، والهداية 67/1 ، وشرح فتح القدير 314/1-315 ، والاختيار في تعليل المختار 65/1-68 ، وتبيين الحقائق 172/1 ، ويكره الأحناف الزيادة على أربع ركعات في صلاة النهار .

[3621] انظر : المغني 761/1 ، والمجموع 56/4 ، وفقه الإمام الأوزاعي 295/1 .

[3622] انظر : المبسوط 159/1 ، والهداية 67/1 .

[3623] كتاب الحجة على أهل المدينة 272/1 ، وانظر : المبسوط 159/1 ، والهداية 67/1 .

[3624] انظر : المغني 761/1 ، والمجموع 51/4و56 .

[3625] أخرجه : محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة 272/1-273 ، والطيالسي (597) ، وعبد الرزاق (4814) ، والحميدي (385) ، وابن أبي شيبة (5940) و (5941) ، وأحمد 416/5 و418 و419 ، وعبد بن حميد (226) ، وأبو داود (1270) ، وابن ماجه (1157) ، والترمذي في الشمائل (293) و (294) بتحقيقنا ، وابن خزيمة (1214) و (1215) ، والطحاوي في شرح المعاني 335/1 ، وابن حبان في الثقات 163/5-164 ، وللطبراني في الكبير (4031) (4032) (4033) (4034) (4035) (4036) (4037) (4038) ، والدارقطني في العلل 169/6 ، وابن عدي في الكامل 59/7 ، والحاكم في المستدرك 461/3 ، وتمام في فوائده (380)، والبيهقي 488/2و489 ، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق 168/1-169 من طرق عن أبي أيوب الأنصاري ، به .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن السائب ، عند أحمد 411/3 ، والترمذي في الجامع الكبير (478) ، وفي الشمائل (295) بتحقيقنا ، والنسائي في الكبرى (331) ، والبغوي (890) وسنده صحيح .

[3626] مسائل أبي داود : 72 ، ومسائل عبد الله بن أحمد 296/2 ، والمقنع : 34 ، والمغني 761/1 ، والمحرر 86/1 ، وشرح الزركشي 387/1-388 .

[3627] انظر : المغني 761/1 .

الاختلاف ، وهذا النوع من المخالفة يطلق عليه عند علماء المصطلح الشاذ [3628]، وهو: أن يخالف الثقة من هو أوثق منه عدداً أو حفظاً .

وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الشافعي للشاذ ، فقد روي عن يونس بن عبد الأعلى [3629]، قال الشافعي -رحمه الله-: « ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ : أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس » [3630] .

والشاذ في اللغة : المنفرد ، يقال : شذّ يَشُذُّ ويشِذُّ – بضم الشين وكسرها – أي : انفرد عن الجمهور ، وشذَّ الرجلُ: إذا انفرد عن أصحابه. وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ. ومنه: هو شاذ من القياس، وهذا مما يشذ عن الأصول،وكلمة شاذة...وهكذا [3631].

إذن : الشذوذ هو مخالفة الثقة للأوثق حفظاً أو عدداً ، وهذا هو الذي استقر عليه الاصطلاح [3632] قال الحافظ ابن حجر : « يختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه » [3633] .

ثم إن مخالفة الثقة لغيره من الثقات أمر طبيعي إذ إن الرواة يختلفون في مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم من حين تحملهم الأحاديث عن شيوخهم إلى حين أدائها . وهذه التفاوتات الواردة في الحفظ تجعل الناقد البصير يميز بين الروايات ، ويميز الرواية المختلف فيها من غير المختلف فيها ، والشاذة من المحفوظة ، والمعروفة من المنكرة .

ومن الأمثلة لحديث ثقة خالف في ذلك حديث ثقة أوثق منه :

ما رواه معمر بن راشد [3634]، عن يحيى بن أبي كثير[3635]، عن عبد الله بن أبي قتادة[3636]، عن أبيه [3637] ، قال : « **خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فأحرم أصحابي ولم أحرم ، فرأيت حماراً فحملت عليه ،**

[3628] انظر في الشاذ : معرفة علوم الحديث : 119 ، ومعرفة أنواع علم الحديث : 68 ، وفي طبعتنا 163 ، وجامع الأصول 177/1 ، والإرشاد 213/1 ، والتقريب : 67 ، وفي طبعتنا : 111 ، والاقتراح : 197 ، والمنهل الروي : 50 ، والخلاصة : 69 ، والموقظة : 42 ، ونظم الفرائد : 361 ، واختصار علوم الحديث : 56 ، والمقنع 165/1 ، وشرح التبصرة والتذكرة 192/1 ، وفي طبعتنا : 246/1 ، وفي نزهة النظر : 97 ، والمختصر : 124 ، وفتح المغيث 217/1 ، وألفية السيوطي : 39 ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : 177 ، وفتح الباقي 192/1 ، وفي طبعتنا : 232/1 ، وتوضيح الأفكار 377/1 ، وظفر الأماني : 356 ، وقواعد التحديث : 130 .

[3629] هُوَ يونس بن عَبْد الأعلى بن ميسرة الصدفي ، أَبُو موسى المصري: ثقة فقيه، توفي سنة (264هـ).
تهذيب الكمال 211/8-212 (7773) ، والكاشف 403/2 (6471) ، والتقريب (7907) .

[3630] رواه عن الشافعي: الحاكم في معرفة علوم الحديث: 119 ، والخليلي في الإرشاد 176/1 ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 81/1-82 ، والخطيب في الكفاية : (223 ت ، 141 هـ) .

[3631] انظر : الصحاح 565/2 ، وتاج العروس 423/9 .

[3632] وإنما قلنا هكذا ؛ لأن للشاذ تعريفين آخرين ، أولهما : وهو ما ذكر الحاكم النيسابوري – أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل متابع لذلك الثقة . معرفة علوم الحديث : 119 .
وثانيهما : وهو ما حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني من أن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به . الإرشاد 176/1-177 .

[3633] النكت على كتاب ابن الصلاح 653/2-654 .

[3634] تقدمت ترجمته .

[3635] هو : يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي : ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل .
تهذيب الكمال 80/8 (7502) ، والكاشف 373/2 (6235) ، والتقريب (7632) .

فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت أني لم أكن أحرمت ، وأني إنما اصطدته لك ؟ فأمر النَّبِيّ ﷺ أصحابه فأكلوا ، وَلَمْ يأكل مِنْهُ حِيْنَ أخبرته أني اصطدته لَهُ » [3638] .

فهذا الحديث يتبادر إلى ذهن الناظر فيه أول وهلة أنه حديث صحيح، إلا أنه بعد البحث تبين أن معمر بن راشد – وهو ثقة – قد شذ في هذا الحديث فقوله : « **إنما اصطدته لك** » ، وقوله : « **ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له** ». جملتان شاذتان شذ بهما معمر بن راشد عن بقية الرواة .

قال ابن خزيمة : « هذه الزيادة : « **إنما اصطدته لك** » ، وقوله : « **ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته لك** » ، لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد ، فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل [أن] [3639] يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه أنه اصطاده من أجله ؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه أكل من لحم ذلك الحمار » [3640] .

هكذا جزم الحافظ ابن خزيمة بتفرد معمر بن راشد بهاتين اللفظتين ، و هو مصيب في هذا ، إلا أنه لا داعي للتأويل الأخير لجزمنا بعدم صحة هاتين اللفظتين – كما سيأتي التدليل عليه – .

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري [3641] – شيخ الدارقطني – : « قوله : " **اصطدته لك** " ، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر عنه " **ولم يأكل منه** " » [3642] .

وقال البيهقي: «

الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها ، وتلك الرواية أودعها صاحبا الصحيح [3643] كتابيهما دون رواية معمر وإن كان الإسنادان صحيحين » [3644] .

[3636] هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، المدني : ثقة ، مات سنة خمس وتسعين .
تهذيب الكمال 241/4 (3475) ، والكاشف 586/1 (2915) ، والتقريب (3538) .

[3637] هو : أبو قتادة الأنصاري ، اسمه الحارث ، ويقال : عمرو أو النعمان ، ابن ربعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بُلْدُمة ، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ، السَّلَمي ، بفتحتين ،المدني ، شهد أحداً وما بعدها .
أسد الغابة 374/5 ، والإصابة 158/4 ، والتقريب (8311) .

[3638] رواه عن معمر عبد الرزاق في مصنفه (8337) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند 304/5 ، وابن ماجه (3093) ، وابن خزيمة (2642) ، والدارقطني في السنن 291/2 ، والبيهقي في السنن الكبرى 190/5 .

[3639] زيادة مني يقتضيها السياق .

[3640] صحيح ابن خزيمة 181/4 عقيب (2642) ، قال ابن حجر – معلقاً على كلام ابن خزيمة في أن رسول الله ﷺ أكل من اللحم قبل علمه بأنه قد صيد له : « فيه نظر ؛ لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله » فتح للباري 30/4 ، وانظر : التلخيص الحبير 297/2 ط شعبان ، 587/2-588 ط العلمية .

[3641] هو : الإمام الحافظ ، أبو بكر : عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري ، صاحب التصانيف المتقنة مِنْهَا " زيادات كتاب المزني " ، مات سنة (324 هـ) .
المنتظم 286/6-287 ، وسير أعلام النبلاء 65/15 ، ومرآة الجنان 217/2 .

[3642] سنن الدارقطني 291/2 ، وهو في سنن البيهقي 190/5 إذ إنه أخرجه من طريق الدارقطني .

[3643] يعني : الإمام البخاري والإمام مسلم ، وكتاباهما الصحيحان أصح الكتب بعد كتاب الله ، والرواية التي أشار إليها البيهقي سيأتي تفصيلها .

[3644] السنن الكبرى 190/5 ، ومعلوم أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن ولا من ضعف الإسناد ضعف المتن ، انظر : نصب الراية 347/1 .

وقال ابن حزم : « لا يخلو العمل في هذا من ثلاثة أوجه . إما أن تغلب رواية الجماعة [3645] على رواية معمر لا سيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من أبي قتادة [3646] ، ولم يذكر معمرا ، أو تسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة ؛ لأنه اضطرب عليه [3647] ، ويؤخذ برواية أبي حازم وأبي محمد وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم؛ لأنه لا يشك ذو حسٍّ أنه إحدى الرو

عليه السلام لم يأكل منه ، وهي قصة واحدة في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد » [3648] .

وسأشرح الآن شذوذ رواية معمر ، فأقول :

خالف معمر رواية الجمع عن يحيى ، فقد رواه هشام الدستوائي [3649] – وهو ثقة ثبت [3650]– ن المبارك [3651] –وهو ثقة [3652]–، ومعاوية بن سلام [3653] –وهو ثقة [3654]–، وشيبان بن عبد الرحمان [3655] – وهو ثقة [3656]–، فهؤلاء أربعتهم رووه عن يحيى بن أبي كثير ، ولم يذكروا هاتين اللفظتين .

كما أن الحديث ورد من طريق عبد الله بن أبي قتادة من غير طريق يحيى بن أبي كثير ، ولم تذكر فيه اللفظتان مما يؤكد ذلك شذوذ رواية معمر بتلك الزيادة ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عثمان بن عَبْد الله بن موهب [3657] – وَهُوَ ثقة [3658] – ، وأبو حازم سلمة بن دينار [3659] – وهو ثقة [3660] – ، وعبد العزيز بن رفيع [3661] –وهو ثقة [3662]– ، وصالح

[3645] وهذا هو الذي نرجحه ؛ لأن الجماعة أولى بالحفظ .

[3646] وإنما قال هذا ابن حزم ؛ لأن يحيى مدلس ، والمدلس لا يقبل حديثه إلا بالتصريح ، والرواية التي أشار إليها ابن حزم ، هي رواية هشام الدستوائي ، عن يحيى عند مسلم 15/4(1196)(59) ، ورواية معاوية بن سلام ، عن يحيى عند مسلم 16/4(1196)(62) .

[3647] وهذا بعيد ؛ لأن شرط الاضطراب استواء الوجوه وعدم إمكان الترجيح ، وهنا لَمْ تستو الوجوه ؛ لانفراد واحد أمام الجماعة ، والترجيح هنا ممكن فرواية معمر شاذة ، ورواية الجماعة محفوظة .

[3648] المحلى 253/7 .

[3649] عند أحمد 301/5 ، والدارمي (1833) ، والبخاري 14/3(1821) ، ومسلم 15/4(1196)(59) ، والنسائي 185/5 ، وفي الكبرى (3807) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4(4057) ، والبيهقي 188/5 .

[3650] التقريب (7299) .

[3651] عند البخاري 15/3(1822)و156/5(4149) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4(4057) .

[3652] التقريب (4787) .

[3653] عند مسلم 16/4(1196)(62) ، والنسائي 186/5 وفي الكبرى (3808) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4(4057) ، والطبراني في مسند الشاميين (2855) ، والبيهقي 178/5 .

[3654] التقريب (6761) .

[3655] عند أبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4(4057) .

[3656] التقريب (2833) .

[3657] عند أحمد 302/5 ، والدارمي (1834) ، والبخاري 16/3(1824 لم 16/4(1196)(60)و(61) ، والنسائي 186/5 وفي الكبرى (3809) ، وابن الجارود (435) ، وابن خزيمة (2635) (2636) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4(4057) ، والطحاوي في شرح المعاني 173/2 ، والبيهقي 189/5، وابن عبد البر في التمهيد 156/21 ، وفي الاستذكار (16369) .

[3658] التقريب (4491) .

[3659] عند البخاري 202/3(2570) و 34/4(2854) و 95/7(5406)(5407 لم 17/4(1196)(63) ، والنسائي 205/7 وفي الكبرى (4857) ، وابن خزيمة (2643) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4 ، وابن حبان (3977) ، والبيهقي 188/5 .

[3660] التقريب (2489) .

بن أبي حسان [3663] – وهو صدوق [3664] – ؛ فهؤلاء أربعتهم رووه عن عبد الله بن أبي قتادة ،عن أبيه ، و لم يذكروا هاتين اللفظتين ، كما أن هذا الحديث روي من طرق أخرى عن أبي قتادة ، وليس فيه هاتان اللفظتان : فقد رواه نافع مولى أبي قتادة [3665] –وهو ثقة [3666]–، وعطاء بن يسار [3667] – وهو ثقة [3668] – ، ومعبد بن كعب بن مالك [3669] – وهو ثقة [3670] – ، وأبو صالح مولى التوأمة [3671] – وهو مقبول [3672] – فهؤلاء أربعتهم رووه دون ذكر اللفظتين اللتين ذكرهما معمر ، وهذه ا لفردية الشديدة مع المخالفة تؤكد شذوذ رواية معمر لعدم وجودها عند أحدٍ من أهل الطبقات الثلاث .

والذي يبدو لي أن السبب في شذوذ رواية معمر بن راشد دخول حديث في حديث آخر ؛ فلعله توهم بما رواه هو عن الزهري، عن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمان ابن حاطب، عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب ، فأهدي له طائر ، فأمرهم بأكله ، ذاكم مثله ، إنما اصطيد لي وأميت باسمي [3673] .

[3661] عند أحمد 305/5 ، ومسلم 17/4(1196)(64) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4 ، وابن حبان (3966) و (3974) ، والبيهقي 189/5-190 و 322/9 .

[3662] التقريب (4095) .

[3663] عند أحمد 307/5 ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4 .

[3664] التقريب (2850) .

[3665] عند مالك في الموطأ ((443) برواية محمد بن الحسن الشيباني و (426) برواية عبد الرحمان بن القاسم و (570) برواية سويد بن سعيد و (1136) برواية أبي مصعب الزهري و (1005) برواية يحيى الليثي) ، والشافعي في المسند (907) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (8338) ، والحميدي (424) ، وأحمد 296/5و301و306و308،والبخاري 15/3(1823)و49/4(2914) و115/7(5490) و(5492)، ومسلم 14/4(1196)(56) و 15/4(1196)(57) ، وأبي داود (1852) ، والترمذي (847) ، والنسائي 182/5 ، وفي الكبرى (3798) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 164/4 ، والطحاوي في شرح المعاني 173/2 ، وابن حبان (3975) ، والبيهقي 187/5 ، والخطيب في الفقيه والمتفقه 224/1-225 ، والبغوي في شرح السنة (1988) ، وفي التفسير ، له 85/2-86(830) .

[3666] هو نافع بن عباس ، بموحدة ومهملة ، أو تحتانية ومعجمة : عياش ، أبو محمد الأقرع المدني ، مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك للزومه إياه ، وكان مولى عقيلة الغفارية : ثقة . تهذيب الكمال 308/7 (6956) ، والكاشف 314/2 (5780) ، والتقريب : (7074).

[3667] عند مالك في الموطأ ((173) برواية عبد الرحمان بن القاسم و (571) برواية سويد بن سعيد و(1137) برواية أبي مصعب الزهري و (1007) برواية يحيى الليثي)، والشافعي في المسند (908) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (8350) ، وأحمد 301/5 ، والبخاري 202/3(2570) و 49/4(2914) و96/7 عقيب (5407) و 115/7(5491) ، ومسلم 15/4(1196)(58) ، والترمذي (848) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 148/4 ، والطحاوي في شرح المعاني 173/2-174 ، والبيهقي 187/5، والبغوي عقيب (1988) .

[3668] التقريب (4605) .

[3669] عند أحمد 306/5 .

[3670] قال العجلي : ((مدني تابعي ثقة)) ، ثقاته : 285/2 (1753) . وذكره ابن حبان في ثقاته 432/5 ، وروى له الإمام البخاري والإمام مسلم ، انظر : تهذيب الكمال 166/7 .

[3671] عند البخاري 115/7(5492) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 164/4 .

[3672] التقريب (7091) يعني مقبول حيث يتابع ، وقد توبع ، ورواية الإمام البخاري عنه متابعة ، فقد ساقه مقروناً : ((عن نافع مولى أبي قتادة ، وأبي صالح مولى التوأمة ، قال : سمعت أبا قتادة)) .

[3673] هذه الرواية : أخرجها الدارقطني 292/2 ، وأخرجها مالك في الموطأ ((417) برواية محمد بن الحسن الشيباني و (577) برواية سويد بن سعيد و (1147) برواية أبي مصعب الزهري و (1016) برواية يحيى الليثي) ، والشافعي في المسند (909) بتحقيقنا ،والبيهقي 191/5 من طريق

فربما اشتبه عليه هذا الحديث بالحديث السابق ، والله أعلم .

أثر رِوَايَة معمر في اختلاف الفقهاء (أكل المحرم من لحم الصيد)

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ما بأكله .

وهذا هو الصحيح عن عثمان في هذا الباب [3674] ، وهو قول عطاء في رواية ، وإسحاق ، وأبي ثور [3675] .

وبه قال مالك [3676] ، والشافعي [3677] ، وأحمد [3678] ، والزيدية [3679] .

واستدلوا بحديث معمر السابق وبحديث جابر عن النبي ﷺ قال : « **لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم** » [3680] .

القول الثاني : يحرم أكل لحم الصيد للمحرم على كل حال .

وهذا قول علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاذ ، وزيد ، وعائشة ، وطاووس ، وجابر بن زيد ، والليث ، والثوري ، وإسحاق، وداود بن علي، وأبي بكر بن داود [3681].

وبه قال الهادوية من الزيدية [3682] .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : « **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُما** » [3683] .

وبحديث الصعب بن جَثَّامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش بالأبواء أو بودَّان ، فرده عليه ، وقال : « **لم نرده عليك إلا أنا حرم** » [3684] .

القول الثالث : يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال إذا لم يعنه ، حتى ولو صاده من أجله .

عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر ، قال : رأيت عثمان بن عفان بالعَرْجِ ، وهو مُحْرِمٌ ، في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتي بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا . فقالوا : أو لا تأكل أنت ؟ فقال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي .

[3674] انظر الرواية السابقة الموقوفة عنه .

[3675] انظر أقوالهم في : الاستذكار 421/3 .

[3676] انظر : المدونة الكبرى 436/1 ، والاستذكار 421/3 ، والبيان والتحصيل 59/4-60 ، والقوانين الفقهية : 135 .

[3677] انظر : الحاوي 404/5 ، والتهذيب 273/3 ، والمجموع 304/7 .

[3678] انظر : مسائل عبد الله 709/2و711 ، والمغني 289/3 .

[3679] انظر : السيل الجرار 182/2 .

[3680] أخرجه أحمد 387/3و389 ، وأبو داود (1851) ، والترمذي (846) ، والنسائي 187/5 ، وابن خزيمة (2641) ، وابن حبان (3974) وط الرسالة (3971) ، والدارقطني 290/2 ، والحاكم 452/1 ، والبيهقي 190/5 ، وابن عبد البر في التمهيد 62/9 ، والبغوي (1989) .

[3681] انظر أقوالهم في : بدائع الصنائع 205/2 ، والمغني 290/3 ، والمحلى 250/7 ، والاستذكار 421/3 ، ونيل الأوطار 19/5-20 .

[3682] انظر : نيل الأوطار 20/5 .

[3683] سورة المائدة : الآية (96) .

[3684] تقدم تخريجه .

وهذا قول عمر وكعب الأحبار وطلحة

في رواية [3685] .

وبه قال الحنفية [3686] ، والظاهرية [3687] .

المبحث الرابع

اختلاف الضعيف مع الثقات وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء

إذا خولف الثقة في حَدِيْث من الأحاديث فهنا مسألة يأخذها النقاد بنظر الاعتبار فيوازنون ويقارنون بَيْنَ المختلفين فإذا خولف الثقة من قِبَلِ ثقة آخر فيحكم حينئذٍ لرواية من ا لروايات بحكم يليق بِهَا وكذا تأخذ المقابلة الحكم بالضد أما إذا خو

الثقات لا تعل برواية الضعفاء [3688] ؛ فرواية الثقة معروفة ورواية الضعيف منكرة فعلى هَذَا المنكر من الْحَدِيْث هُوَ : المنفرد المخالف لما رَوَاهُ الثقات [3689] قَالَ الإمام مُسْلِم : « ه

للحديث عَلَى رِوَايَة غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لَمْ تكد توافقها » [3690] .

[3685] انظر أقوالهم في : المحلى 251/7 ، والاستذكار 420/3 .

[3686] انظر : الحجة 154/2 ، والمبسوط 87/4 ، وبدائع الصنائع 205/2 ، والاختيار 168/1 .

[3687] انظر : المحلى 251/7 .

[3688] انظر : فتح الباري 213/3 .

[3689] هكذا عرفه ابن الصَّلاَح في مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 170، وَهُوَ ما اشتهر وانتشر عِنْدَ المتأخرين من الْمُحَدِّثِيْنَ ، فهو عِنْدَ المتأخرين : ما رَوَاهُ الضعيف مخالفاً للثقات ، لَكِنْ ينبغي التنبيه عَلَى أن المتقدمين من الْمُحَدِّثِيْنَ لَمْ يتقيدوا بذَلِكَ ، وإنما عندهم كُلّ حَدِيْث لَمْ يعرف عن مصدره ثقة كَانَ راويه أم ضعيفاً ، خالف غيره أم تفرد ، إذن فالمنكر في لغة المتقدمين أعم مِنْهُ عِنْدَ المتأخرين ، وَهُوَ أقرب إلى معناه اللغوي ، فإن المنكر لغة : نكر الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً ونكراً، معناه : جهله . وجاء إطلاقه عَلَى هَذَا المعنى في مواضع من القرآن الكريم ، كقوله تَعَالَى : ﴿ **وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ** ﴾ (يوسف:58) ، وقوله تَعَالَى : ﴿ **يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا** ﴾ (النحل: 83) وعلى هَذَا فإن المتأخرين خالفوا المتقدمين في مصطلح المنكر بتضييق ما وسعوا فِيْهِ .

وانظر في المنكر :

الإرشاد 219/1 ، والتقريب : 69 ، والاقتراح : 198 ، والمنهل الروي : 51 ، والخلاصة : 70 ، والموقظة : 42 ، واختصار علوم الْحَدِيْث : 58 ، والمقنع 179/1 ، وشرح التبصرة والتذكرة 251/1 ظبعتنا ، ونزهة النظر : 98 ، والمختصر : 125 ، وفتح المغيث 190/1 ، وألفية السيوطي : 39 ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : 179 ، وفتح الباقي 237/1 بتحقيقنا ، وتوضيح الأفكار 3/2 ، وظفر الأماني : 356 ، وقواعد التحديث : 131 ، والحديث المعلول قواعد وضوابط : 66-77 .

[3690] صَحِيْح مُسْلِم 5/1 .

فائدة : كتاب الحافظ أبي أحمد بن عدي ا لمسمى بـ : " الكامل في ضعفاء الرجال " أصل في مَعْرِفَة المنكرات من الأحاديث . نكت الزركشي 156/2-157 .

وعليه فإن رِوَايَة الضعيف شبه لا ~~معيفة~~

وَقَدْ وجدنا خلال البحث والسبر أن بعض العلماء قَدْ عملوا بأحاديث بعض الضعفاء وَهِيَ مخالفة لرواية الثقات ، ومثل هَذَا يحمل عَلَى حسن ظنهم برواية الضعيف وعلى عدم اطلاعهم عَلَى رِوَايَة الثقات .

مثال ذَلِكَ :

ما رَوَاهُ أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي [3691]، قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وهب [3692] ، قَالَ: ~~أخبرني يحيى بن~~ أيوب[3693]، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري[3694] ~~،عن أبيه~~ [3695] « **أن الصعب بن جَثامة** [3696] **أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش ، وَهُوَ بالجُحْفَة** [3697] **فأكل مِنْهُ وأكل القوم** » [3698] .

فهذا الْحَدِيْث مخالف لرواية الثقات ، وفيه راويان فيهما مقال :

الأول : يحيى بن أيوب الغافقي :

فهو وإن حسّن ~~الرأي فِيْهِ جَمَاعَة من الْمُحَدِّثِيْنَ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ آخرون ، فَقَدْ ضعّفه أبو~~ [3699]، والعقيلي [3700]، وَقَالَ أحمد : كَانَ سيء الحفظ [3701]، وَقَالَ أبو حاتم : « محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج بِهِ »

(3691) هُوَ يَحْيَى بن سليمان بن يَحْيَى الجُعفي ، أبو سعيد الكوفي ، نزيل مصر : صدوق يخطئ ~~متوفي~~ سنة (237 هـ) .~~تهذيب~~ الكمال 49/8 (7437) ، والكاشف 367/2 (6181) ، والتقريب (7564) .

(3692) هُوَ عَبْد الله بن وهب بن مُسْلِم القرشي ، مولاهم ، أبو مُحَمَّد المصري : ثقة حافظ عابد ، توفي سنة (197 هـ) ~~ثقات 346/8~~ ~~ذيب~~ الكمال 317/4 (3633) ، والتقريب (3694) .

(3693) هُوَ يَحْيَى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري : صدوق رُبَّمَا أخطأ ، توفي سنة (168 هـ) .

التاريخ الكبير 260/8 ، وتهذيب الكمال 17/8-18 (7387) ، والتقريب (7511) .

(3694) هُوَ جعفر بن عَمْرو بن أمية الضمري المدني ، أخو عَبْد الملك بن مروان من الرضاعة : ثقة ، توفي سنة (95 هـ) ، وَقِيْلَ : (96 هـ) .

التاريخ الكبير 193/2 ، وتهذيب الكمال 468/1 (929) ، والتقريب (946) .

(3695) هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل عَمْرو بن أمية بن خويلد ، أبو أمية الضمري ، توفي في خلافة معاوية .

أسد الغابة 86/4 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 400/1 (4324) ، والإصابة 524/2 .

(3696) ~~وَ~~ الصَّحَابِيّ الجليل الصعب ~~بن~~ جثامة واسمه يزيد ~~بن~~ قيس ~~بن~~ ربيعة الكناني الليثي ، وأمه أخت أبي سُفْيَان ، توفي في خلافة أبي بكر ، وَقِيْلَ : توفي آخر خلافة عمر ، وَقِيْلَ : عاش إِلَى خلافة عثمان .

أسد الغابة 19/3 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 265/1 (2792) ، والإصابة 184/2 .

(3697) وَهِيَ قرية كبيرة ، ذات منبر ، تقع عَلَى طريق مكة ، وَكَانَ اسمها مَهْيَعة ، وسميت بالجحفة ؛ لأن السيل جَحَفها ، وبينها وبين غدير خم ميلان . انظر : مراصد الاطلاع 315/1 .

(3698) رَوَاهُ البيهقي في السنن الكبرى 193/5 ، وَقَالَ : « هَذَا إسناد صَحِيْح ، فإن كَانَ محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم » وَقَدْ تعقبه ابن التركماني فَقَالَ : « هَذَا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب هُوَ الغافقي المصري ، ويحيى بن سليمان ذكره الذهبي في " الميزان " و" الكاشف "= =عن النسائي أن ليس بثقة ، وَقَالَ ابن حبان : ربما أغرب ، والغافقي قَالَ النسائي : ليس بذاك القوي ، وَقَالَ أبو حاتم: لا يحتج بِهِ ، وَقَالَ أحمد : كَانَ سيء الحفظ يخطئ خطأً كثيراً ، وكذبه مالك في حديثين ، فعلى هَذَا لا يشتغل بتأويل هَذَا الْحَدِيْث لأجل سنده ولمخالفته للحديث الصَّحِيْح » . الجوهر النقي 193/5-194، وانظر : الميزان 382/4 ، والكاشف (6181) ، والثقات لابن حبان 263/9 ، والجرح والتعديل 154/9.

(3699) سؤالات البرذعي : 433 .

(3700) الضعفاء الكبير 391/4 .

(3701) الجرح والتعديل 122/9 ، وتهذيب الكمال 17/8 .

[3702]، وَقَالَ النسائي: « ليس بذاك القوي » [3703]، وَقَالَ لَهُ ابن سعد: « منكر الْحَدِيْث » [3704] ذهبي: « حديثه فِيْهِ مناكير » [3705]، وَقَالَ ابن القطان : « هُوَ ممن قَدْ علمت حاله ، وأنه لا يحتج بِهِ لسوء حفظه » [3706] ، وَقَالَ : « يحيى بن أيوب يضعف » [3707] ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : « في بعض حديثه اضطراب » [3708] ، وَقَدْ ضعفه ابن حزم [3709] .

الثاني : يحيى بن سليمان الجعفي :

قَالَ عَنْهُ أبو حاتم : « شيخ » [3710] ، وَقَالَ النسائي : « ليس بثقة » [3711] .

وذكره ابن حبان في " الثقات " وَقَالَ : « ربما أغرب » [3712].

ومع تفرد هذين الراويين بهذا الْحَدِيْث فَقَدْ خالفا الثقات في روايته قَالَ ابن القيم عن هَذِهِ الرِّوَايَة : « غلط بلا شك ، فإن الواقعة واحدة ، وَقَد اتفق الرُّوَاة أنه لَمْ يأكل مِنْهُ، إلا هَذِهِ الرِّوَايَة الشاذة المنكرة » [3713] .

والرواية المعروفة الصَّحِيْحة هِيَ ما وردت برواية الجم الغفير عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عَبْد الله بن عَبَّاسٍ ، عن الصعب بن جثامة الليثي ، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حِمَاراً وَهُوَ بالأبواء [3714] ، أو بودان [3715] لَهُ : « إنا لَمْ نرده عليك إلا أنا حرم » [3716].

[3702] الجرح والتعديل 128/9 .

[3703] ضعفائه (626) .

[3704] طبقات ابن سعد 516/7 .

[3705] تذكرة الحفاظ 227/1-228 .

[3706] بيان الوهم والإيهام 69/4 عقيب (1504) .

[3707] بيان الوهم والإيهام 495/3 عقيب (1269) .

[3708] الميزان 362/4 .

[3709] المحلى 88/1 و 72/6 و 37/7 .

[3710] الجرح والتعديل 154/9 .

[3711] تهذيب الكمال 49/8 .

[3712] الثقات 263/9 ، وانظر : تهذيب الكمال 49/8 .

[3713] زاد المعاد 164/2 .

[3714] بالفتح ، ثُمَّ السكون ، وفتح الواو وألف ممدودة : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مِمَّا يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . مراصد الاطلاع 19/1 .

[3715] قرية جامعة بَيْنَ مكة والمدينة في نواحي الفرع ، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال . انظر : معجم البلدان 365/5 ، ومراصد الاطلاع 1429/3 .

[3716] هَذِهِ الرِّوَايَة أخرجها : مالك في الموطأ ((441) برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ، و(53) برواية عَبْد الرحمن بن القاسم ، و(571) برواية سويد بن سعيد ،و(1146) برواية أبي مصعب الزهري ، و(1015)برواية الليثي) ، والشافعي في المسند (906) بتحقيقنا، والطيالسي (1229) ، وعبد الرزاق (8322) ، والحميدي (783) ، وابن أبي شيبة (14468) و (14469) و (14471) ، وأحمد 280/1 و 290 و 338 و 341 و 345 و 362 و 37/4 و 38 ، والدارمي (1835)و(1837) ، والبخاري 16/3 (1825) و203/3 (2573) و 208/3 (2596) ، ومسلم13/4(1193)(50) و (51) و(52)و14/4 (1194) (53) و(54) ، وابن ماجه (3090) ، والترمذي (849) ، وعبد الله بن أحمد في زياداته عَلَى مسند أبيه 71/4 و 72 و 73 ، والنسائي 183/5 و 184 و 185 وفي الكبرى له(3801) و (3802) و (3805) و (3806) ، وابن الجارود (436) ، وابن خزيمة (2637) ، والطحاوي في شرح المعاني 170/2 ، وابن حبان(3970

أثر هَذَا الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء

هَذِهِ الرِّوَايَة المخ

حَتَّى وَلَوْ صاده من أجله ، وَقَدْ سبق تفصيل المسألة في المبحث السابق فانظرها هناك .

المثال الآخر :

تفرد أبو هلال مُحَمَّد بن سليم[3717] بحَدِيْث ، عن عَبْد الله بن سوادة [3718] ، عن أنس بن مالك من بني عَبْد الله بن كعب ، قَالَ : « **أغارت علينا خيل رَسُوْل الله ﷺ ، فأتيت رَسُوْل الله ﷺ وَهُوَ يتغدى فَقَالَ** : « **أدن فكل** » **قلت : إني صائم ، قَالَ** : « **اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام ، إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم ، أو الصيام ...** » » .

رَوَاهُ بهذه الرِّوَايَة : ابن أبي شيبة [3719] ، وابن سعد [3720] ، وأحمد [3721] ، وعبد بن حميد[3722] ، وابن داود [3723] ، وابن ماجه [3724] ، والفسوي [3725] ، وابن أَبِي عاصم [3726] ، وعبد الله بن أحمد [3727] ، وابن خزيمة [3728] ، والطحاوي [3729] ، وابن قانع، وأبو نعيم والطبراني [3730] [3731] ، وابن عدي [3732] ، والبيهقي [3733] [3734] ، والمزي [3735] .

) و (3972) و(3973) ، وطبعة الرسالة (3976) و(3969) و(3970)، والطبراني في الكبير (7430)، والبيهقي 5/192-193 ، ولنظر : الأم 8/544، والتمهيد 9/54 ، وتنقيح التحقيق 2/445-446 ، ونصب الراية 3/139 .

(3717) هُوَ مُحَمَّد بن سليم، أبو هلال الراسبي البصري ، كَانَ مكفوفاً : صدوق فِيْهِ لين، توفي سنة (167 هـ).

تهذيب الكمال 6/328 (5847) ، والكاشف 2/176 (4881) ، والتقريب (5923) .

(3718) هُوَ عَبْد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري : ثقة .

تهذيب الكمال 4/157 (3311) ، والكاشف 1/560 (2770) ، والتقريب (3375) .

(3719) في مسنده (566) .

(3720) في الطبقات الكبرى 7/45 .

(3721) في مسنده 4/347 و 5/29 .

(3722) في المنتخب (431) .

(3723) في سننه (2408) .

(3724) في سننه (1667) و (3299) .

(3725) في الْمَعْرِفَة والتاريخ 2/471 .

(3726) في الآحاد والمثاني (1493) .

(3727) في زياداته عَلَى مسند أبيه 4/347 .

(3728) في صحيحه (2044) .

(3729) في شرح معاني الآثار 1/423 .

(3730) في معجم الصَّحَابَة 1/253 .

(3731) في الكبير (765) .

(3732) في الكامل 7/440 .

(3733) في مَعْرِفَة الصَّحَابَة 2/218 (829) .

(3734) في السنن الكبرى 4/231 .

(3735) في تهذيب الكمال 1/295 .

ورواه الترمذي [3736] من هَذَا الطريق دون أن يذكر (**عن المسافر**) الثانية وهذه اللفظة – أي : (**عن المسافر**) – منكرة وذلك لتفرد أبي هلال بِهَا وَهُوَ : مُحَمَّد بن سليم الراسبي ، وثقه أبو داود [3737] الرحمان يحدّث عَنْهُ ، ولكن كَانَ يحيى لا يحدث عَنْهُ [3738] ، وَقَالَ ابن سعد : « فِيْهِ ضعف » [3739] ، وَقَالَ أحمد : « احتمل حديثه » [3740] ، وأورده البخاري في " الضعفاء الصغير " [3741] ، وَقَالَ أبو حاتم : « محله يَكُنْ بذاك المتين » [3742] ، وَقَالَ أبو زرعة : « لين » [3743] ، وَقَالَ النسائي : « ليس بقوي » [3744] ابن عدي في " الكامل " [3745] عدداً من المناكير ثُمَّ قَالَ : « يوافقه الثقات عليه » ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : « ضعيف » [3746] ، وأورده ابن حبان في " المجروحين " [3747] ، وَقَالَ : « وَكَانَ أبو هلال شيخاً صدوقاً ، إلا أنه كَانَ يخطئ كثيراً من غَيْر تعمد حَتَّى صار يرفع المراسيل ولا يعلم ... وأكثر ما كَانَ يحدث من حفظه، فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه ، وَقَالَ ابن حجر : « صدوق فِيْهِ لين » » [3748].

فَقَدْ رَوَاهُ وهيب بن خالد ، عن عَبْد الله بن سوادة ، عن أبيه ، عن أنس ، بِهِ عِنْدَ النسائي [3749] ، والفسوي [3750] ، والبيهقي [3751] .

ورواه سفيان الثوري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك القشيري ، بِهِ عِنْدَ البخاري في " تاريخه " [3752] ، والنسائي [3753] ، وابن خزيمة [3754]، والطبري [3755]، والبيهقي [3756] .

(3736) في الجامع الكبير (715) .
(3737) انظر : تهذيب الكمال 329/6 .
(3738) انظر : الجرح والتعديل 273/7 ، والمجروحين 295/2 ، وتهذيب الكمال 328/6 .
(3739) الطبقات الكبرى 278/7 .
(3740) انظر : الجرح والتعديل 273/7 .
(3741) الصفحة : 482-483 (324) .
(3742) انظر : الجرح والتعديل 274/7 .
(3743) كذلك .
(3744) الضعفاء والمتروكين ، للنسائي : 202 (516) .
(3745) الكامل 436/7-442 .
(3746) في العلل 4/ورقة 39 .
(3747) كتاب المجروحين 295/2-296 (975) .
(3748) التقريب (5923) .
(3749) في المجتبى 190/4 ، وفي الكبرى (2624) .
(3750) في المَعْرِفَة والتاريخ 471/1 .
(3751) في السنن الكبرى 154/3 و 231 .
(3752) 29/2 .
(3753) في المجتبى 180/4 ، وفي الكبرى (2583) .
(3754) في صحيحه (2043) .
(3755) في جامع البيان 140/2 .
(3756) في السنن الكبرى 231/4 .

وروي من طرق أخرى عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، عن أنس في بعض الروايات، عن أبي قلابة عن عم الرجل به قال عبد الله قريب لي يقال له أنس رواه عبد الرزاق [3757] ، وأحمد [3758] ، والبخاري في " تاريخه " [3759] ، والنسائي [3760] ، وابن خزيمة [3761] ، والطبراني [3762] ، وللحديث طرق أخرى [3763] .

كُلّ هَذِهِ الروايات ليس فِيْهَا لفظة « **عن المسافر** » الَّتِيْ في رِوَايَة أَبِي هلال ، كَمَا ويكفي لرد هَذِهِ الزيادة حذف الترمذي لها مع أنها ثابتة من طريقه وَقَدْ حسن الْحَدِيْث بدونها [3764] .

وَقَدْ وجدت لأبي هلال متابعة عَلَى روايته عِنْدَ الطبراني [3765] من سوادة، عن أنس بن مالك القشيري ، بِهِ ، وهذه المتابعة لا تعضد رِوَايَة أبي هلال لضعف أشعث بن سوار فَقَدْ ضعّفه أحمد بن حَنْبَل [3766]، وأبو زرعة [3767] ، والنسائي [3768] ، والدارقطني [3769] .

أثر الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء (حكم صوم المسافر)

إِذَا سافر المكلف في رَمَضَان سفراً تتغير بِهِ الأحكام الشرعية ، فهل إن فطره من صومه رخصة أم حتم ؟

اختلف الفقهاء في هَذَا عَلَى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يجوز للمسافر صوم رَمَضَان في سفره ، وَلَوْ صامه لَمْ يصح وَعَلَيْهِ قضاؤه . وإلى هَذَا ذهب الظاهرية [3770] ، والإمامية [3771] .

القول الثاني :

(3757) في مصنفه (4478) و (4479) .
(3758) في مسنده 29/5 .
(3759) 29/2 .
(3760) في المجتبى 180/4 ، وفي الكبرى (2585) .
(3761) في صحيحه (2042) .
(3762) في الكبير (763) .
(3763) انظر : المجتبى 180/4 و 181 و 182 ، والكبرى 103/2-105 للنسائي ، وشرح معاني الآثار 422/1-423 للطحاوي ، والجامع الكبير 262/1-263 .
(3764) انظر : الجامع الكبير (715) .
(3765) في الكبير (766) .
(3766) انظر : العلل في مَعْرِفَة الرجال 198/1 .
(3767) انظر : تهذيب الكمال 270/1 .
(3768) الضعفاء والمتروكين ، للنسائي (58) .
(3769) الضعفاء والمتروكين ، للدارقطني : 155 (115) ، وانظر : تهذيب الكمال 269/1-270 (516) .
(3770) المحلى 243/6 .
(3771) شرائع الإسلام 201/1 .

إن إفطار المسافر في رَمَضَان رخصة ، إن شاء أفطر وإن شاء صام ، لَكِن الفطر أفضل . وإليه ذهب أحمد (3772).

القول الثالث :

إن الفطر رخصة ، والصيام أفضل بشرط عدم الضرر والتلف . وبه قَالَ جمهور الفقهاء . وإليه ذهب أبو حَنِيْفَةَ (3773) ، ومالك (3774) ، والشافعي (3775) ، والزيدية (3776).

واستدل أصحاب المذهب الأول بزيادة « **المسافر** » فَلَمْ يصح الاحتجاج بِهَا (3777).

المبحث الخامس : الإدراج ، وأثره في اختلاف الفقهاء

وفيه خَمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريفه .

المطلب الثاني : أنواعه .

المطلب الثالث : كيف يقع الإدراج أو أسباب وقوع الإدراج

المطلب الرابع : طرق الكشف عن الإدراج .

المطلب الخامس : حكم الإدراج .

(3772) المغني 78/3 .
(3773) شرح فتح القدير 79/2 .
(3774) الإشراف ، للبغدادي 207/1 .
(3775) المجموع 292/6 .
(3776) البحر الزخار 232/3 .
(3777) انظر : مسائل من الفقه المقارن 256/1-260 .

المطلب الأول : تعريفه

المُدْرَجُ لغة – بضم الميم وفتح الراء – : اسم مفعول من (أدرج) ، تقول : أدرجت الكتاب إذا طويته ، وتقول : أدرجت الميت في القبر إذا أدخلته فِيْهِ ، وتقول : أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فِيْهِ وضممته إليّاه [3778] .

قَالَ ابن فارس: « الدال والراء والجيم أصل واحد يدل عَلَى مُضِيِ الشيء والمُضِيِّ في الشيء » [3779] .

ودَرَجَ الشيءَ في الشيء : أدخله في ثناياه [3780]، ومنه : الدَّرَجة وَهِيَ المرقا

دخول في الشيء حسياً أو معنوياً ، فهي من باب تسمية السبب بنتيجته .

وفي اصطلاح الْمُحَدِّثِيْنَ : هُوَ ما كانت فِيْهِ زيادة ليست مِنْهُ .

أو هُوَ الْحَدِيْث الَّذِيْ يعرف أن في سنده أو متنه زيادة ليست مِنْهُ ، وإنما من أحد الرُّوَاة من

نم الزيادة [3781] .

العلاقة بَيْنَ المعنى اللغوي والاصطلاحي :

وجدنا أن معنى الفعل الثلاثي المجرد (دَرَجَ) يدور عَلَى أمرين :

1. طوي الشيء .
2. إدخال الشيء في الشيء .

وكأنَّ المُدْرِج طوى البيان ، فَلَمْ يوضّح تفصيل الأمر في الْحَدِيْث . أو كأنه أدخ ل الْحَدِيْث في الْحَدِيْث ، فالاستعمال الاصطلاحي باقٍ عَلَى الوضع اللغوي الأول ، وَلَمْ يخرج إلى المجاز .

المطلب الثاني : أنواعه

يتفاوت الباحثون وا

يختلف زيادة ونقصاً ، كَمَا يختلف باعتبار الحيثيات الَّتِيْ ينبني عَلَيْهَا ذَلِكَ التقسيم .

وهكذا نجد الحافظ ابن الصَّلاَح يصدر كلامه عن المدرج بقوله : « وَهُوَ أقسام ، مِنْهَا ما أدرج في حَدِيْث رَسُوْل الله ﷺ من كلام بعض رواته بأن يذكر الصَّحَابِيّ أو مَنْ بعده عقيب ما ي رويه من الْحَدِيْث كلاماً من عِنْدَ

(3778) انظر : الصحاح 313/1 ، وأساس البلاغة : 185 ، وتاج العروس 555/5 (درج) .

(3779) انظر : مقاييس اللغة 275/2 .

(3780) انظر : المعجم الوسيط : 277 .

(3781) انظر : حاشية مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد عَلَى توضيح الأفكار 50/2 ، والتعليقات الأثرية لعلي حسن علي عَلَى المنظومة البيقونية : 37 ، وقارن بـ : الاقتراح : 223 ، والموقظة : 53 .

وانظر في المدرج :

مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : 39 ، ومعرفة أنواع علم الْحَدِيْث 86 ، وطبعتنا : 195 ، والإرشاد 254/1-257 ، والتقريب : 79-80 ، والاقتراح : 223 ، والمنهل الروي : 53 ، والخلاصة : 53 ، والموقظة : 53 ، واختصار علوم الْحَدِيْث : 73 ، والمقنع 227/1 ، ونزهة النظر 124 ، وشرح التبصرة والتذكرة 246/1 ، وطبعتنا 294/1 ، والمختصر : 145 ، وألفية السيوطي : 73-79 ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : 201 ، وفتح الباقي 246/1 ، وطبعتنا 275/1 ، وظفر الأماني : 238 ، وقواعد التحديث : 124 .

نفسه ، فيرقيه مَنْ بعده

الحال ، ويتوهم أن الجميع عن رَسُوْل الله ﷺ »[3782] .

فنراه قيّد وقوع الإدراج بكونه عقب الْحَدِيْث ، والحق أ ن هَذَا التنظير خلاف الواقع ، وإذا كَانَ غالب الإدراج لأنه يقع عقب الْ

وسطه وآخره . زدْ على أنه يقع في الإسناد أَيْضاً لا كَمَا يوهم كلام ابن الصَّلاَح من انحصاره بالمتن فَقَطْ . وعلى هَذَا يدل صنيع الْخَطِيْب البغدادي في كتابه " الفصل للوصل المدرج في النقل "[3783] .

وتأسيساً عَلَى ما مضى يمكننا أن نقسم الإدراج من حَيْثُ مكان وقوعه إلى نوعين:

النوع الأول : الإدراج في الْمَتْن .

النوع الثاني : الإدراج في السند .

النوع الأول : الإدراج في الْمَتْن :

وَهُوَ أن تقع الزيادة في متن الْحَدِيْث دون إسناده .

ويمكن تقسيم هَذَا النوع باعتبار مكان وقوعه من الْمَتْن إلى ثلاثة أقسام[3784]:

1. أن يقع الإدراج في أول الْمَتْن .
2. أن يقع الإدراج في وسط الْمَتْن .
3. أن يقع الإدراج في آخر الْمَتْن .

فمثال ما وقع الإدراج في أول الْمَتْن حَدِيْث أبي هُرَيْرَة ﷺ : قَالَ رَسُوْل الله ﷺ :

« **أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار** » .

فرواه الْخَطِيْب البغدادي في كتابه " الفصل "[3785] من طريق أبي قطن وشبابة –فرّقهما– عن

مُحَمَّد بن زياد ، عن أبي هُرَيْرَة ، بِهِ .

فقوله : « **أسبغوا الوضوء** » مدرج من كلام أبي هُرَيْرَة ، نص عَلَى هَذَا الْخَطِيْب وغيره فَقَالَ : « وَهِمَ أبو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هَذَا الْحَدِيْث عن شعبة عَلَى ما سقناه ، وذلك أن قوله: « **أسبغوا الوضوء** » كلام أبي هُرَيْرَة ، وقوله: « **ويل للأعقاب من النار** » كلام النَّبِيّ ﷺ »[3786] .

(3782) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 195 طبعتنا .

(3783) انظر: نكت الزركشي 241/2، والتقييد والإيضاح: 127، والنكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح811/2 .

وكتاب"الفصل للوصل المدرج في النقل"، صنّفه الْخَطِيْب في المدرجات، ونال الشيخ عَبْد السميع الأنيس بتحقيقه درجة الدكتوراه ، وَقَدْ طبع بمجلدين بتحقيق مُحَمَّد مطر الزهراني ، كَمَا طبع بتحقيق غيره .

(3784) شرح التبصرة والتذكرة 294/1 – 299 طبعتنا .

(3785) الصفحة : 131 .

(3786) الفصل : 131 .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْث عن شعبة علمة أصحابه فبينوا أن هَذِهِ الزيادة من كلام أبي هُرَيْرَة ، وهم :

1. آدم بن أبي إياس ، عِنْدَ البخاري (3787) .
2. حجاج بن مُحَمَّد ، عِنْدَ أَحْمَد (3788) .
3. أبو داود الطيالسي ، كَمَا في " مسنده " (3789) .
4. عاصم بن علي(3790) ، عِنْدَ الْخَطِيْب (3791) .
5. علي بن الجعد(3792) ، عِنْدَ الْخَطِيْب (3793) .
6. عيسى بن يونس(3794) ، عِنْدَ الْخَطِيْب (3795) .
7. غندر(3796) ، عِنْدَ أَحْمَد (3797) .
8. معاذ بن معاذ (3798) ، عِنْدَ الْخَطِيْب (3799) .
9. النضر بن شميل (3800)، عِنْدَ الْخَطِيْب (3801) .
10. هاشم بن القاسم ، عِنْدَ الدارمي (3802) .
11. هشيم بن بشير ، عِنْدَ الْخَطِيْب (3803) .

(3787) في صحيحه 53/1 (165) .
(3788) في مسنده 430/2 .
(3789) مسنده (2290) .
(3790) هُوَ عاصم بن عَلِيّ بن عاصم الواسطي،أبو الحسن التيمي مولاهم:صدوق رُبَّمَا وهم، توفي سنة(221هـ).
تهذيب الكمال 13/4 (3303) ، والكاشف 520/1 (2508) ، والتقريب (3067) .
(3791) الفصل : 132 .
(3792) هُوَ عَلِيّ بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، صاحب " المسند " : ثقة ثبت ، توفي سنة (230 هـ) .
تهذيب الكمال 227/5 (4623) ، وسير أعلام النبلاء 459/10 ، والتقريب (4698) .
(3793) الفصل : 131 .
(3794) هُوَ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، كوفي نزل الشام مرابطاً: ثقة مأمون، توفي سنة (187هـ)، وَقِيْلَ : (191 هـ) ، وَقِيْلَ غَيْر ذَلِكَ .
تهذيب الكمال 566/5 (5262) ، والكاشف 114/2 (4409) ، والتقريب (5341) .
(3795) الفصل : 133 .
(3796) هُوَ مُحَمَّد بن جعفر الهذلي، أَبُو عَبْد الله البصري المعروف بغندر: ثقة صَحِيْح الكِتَاب إلا أن فِيْهِ غفلة ، توفي سنة (194 هـ) ، وَقِيْلَ : (193 هـ) .
تهذيب الكمال 265/6 (5709) ، والكاشف 162/2 (4771) ، والتقريب (5787) .
(3797) في مسنده 409/2 ، ومن طريقه الْخَطِيْب في " الفصل " : 132-133 .
(3798) هُوَ معاذ بن معاذ بن نصر العنبري ، أبو المثنى البصري الْقَاضِي : ثقة متقن ، توفي سنة (196 هـ) .
تهذيب الكمال 143/7 (6629) ، والكاشف 273/2 (5507) ، والتقريب (6740) .
(3799) الفصل : 132 .
(3800) هُوَ النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن النحوي البصري ، نزيل مرو : ثقة ثبت ، توفي سنة (204 هـ) ، وَقِيْلَ: (203 هـ). الثقات 212/9 ، وتهذيب الكمال 330/7-331 (7016) ، والتقريب (7135) .
(3801) الفصل : 133 .
(3802) في سننه (713) .

12. وكيع بن الجراح ، عِنْدَ أَحْمَد [3804] ، ومسلم [3805] ، والخطيب [3806].
13. وهب بن جرير ، عِنْدَ الْخَطِيْب في " الفصل " [3807] .
14. يحيى بن سعيد ، عِنْدَ أَحْمَد [3808].
15. يزيد بن زريع [3809] ، عِنْدَ النسائي [3810] .

وَقَدْ رَوَاهُ البخاري –كَمَا مضى– من طريق آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن مُحَمَّد بن زياد [3811] عن أبي هُرَيْرَة ، قَالَ : أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم ﷺ قَالَ : « **ويل للأعقاب من النار** »

فهؤلاء خمسة عشر نفساً من أصحاب شعبة اتفقوا عَلَى جعل قوله : « **أسبغوا الوضوء** » من كلام أبي هُرَيْرَة، في حين أخطأ أبو قطن وشبابة فأدرجاه في الْحَدِيْث [3812].

وهذا القسم أقل الأقسام وروداً ، وَهُوَ قليل جداً ، الأمر الَّذِيْ دفع الحافظ ابن حجر لأن يقول: « وفتشت ما جمعه الْخَطِيْب في المدرج الآتي من رواية مُحَمَّد بن دينار [3813]، عن هشام بن حسان » [3814] .

وهذا يناقض قَوْل ابن الحلال المحلي وَهُوَ يتحدث عن الإدراج في أول الْحَدِيْث : « وَهُوَ أكثر مِمَّا في وسطه ؛ لأن الرَّاوِي يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي بلا فصل ، فيتوهم أن الكل حَدِيْث » [3815] .

ومثال ما وقع الإدراج في وسطه ما رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ في " سننه " [3816] من طريق عَبْد الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، قالت : سَمِعْتُ رَسُوْل الله ﷺ يقول : « **مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ ، أو أنثييه أَوْ رفغه فليتوضأ** » .

(3803) الفصل : 133 .
(3804) في مسنده 471/2 .
(3805) في صحيحه 213/1 (29) .
(3806) الفصل : 133 .
(3807) الفصل : 131 – 132 .
(3808) في مسنده 430/2 .
(3809) يزيد بن زريع البصري ، أبو معاوية : ثقة ثبت ، توفي سنة (182 هـ) ، وَقِيْلَ : (181 هـ) .
الثقات 632/7 ، وتهذيب الكمال 123/8-124 (7582) ، والتقريب (7713) .
(3810) في المجتبى 77/1 .
(3811) هُوَ مُحَمَّد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة : ثقة ثبت رُبَّمَا أرسل . تهذيب الكمال 311/6-312 (5812) ، والكاشف 172/2 (4854) ، والتقريب (5888).
(3812) انظر : فتح الباقي 356/1 .
(3813) هُوَ مُحَمَّد بن دينار الأزدي ثُمَّ الطاحي ، أبو بكر بن أبي الفرات البصري : صدوق سيء الحفظ ، ورمي بالقدر ، وتغير قَبْلَ موته .
تهذيب الكمال 303/6 (5793) ، والكاشف 169/2 (4839) ، والتقريب (5870) .
(3814) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 824/2 . وَقَدْ وردت هَذِهِ الزيادة « **أسبغوا الوضوء** » مرفوعة في " الصحيحين " من حَدِيْث عَبْد الله بن عمرو بن العاص . صَحِيْح البخاري 53/1 (165) ، وصحيح مُسْلِم 148/1 (242) (29).
(3815) فتح القادر المغيث الورقة 72/ب ، وَهُوَ مقلد في ذَلِكَ السيوطي . انظر : تدريب الرَّاوِي 370/1 .

فَقَدْ أدرج عَبْد الحميد بن جعفر ذكر « **الأنثيين والرفغ** » في الْحَدِيْث المرفوع، قال الدَّارَقُطْنِيّ : « والمحفوظ أن ذَلِكَ من قول عروة غَيْر مرفوع » [3817] .

وَقَالَ الْخَطِيْب البغدادي : « وذكر الأنثيين والرفغين ليس من كلام رَسُوْل الله ﷺ الزبير فأدرجه الرَّاوِي في متن الْحَدِيْث وَقَدْ بيّن ذَلِكَ حماد بن زيد وأيوب السختياني في روايتهما عن هشام » [3818] .

فوهم عَبْد الحميد

ذكر « **الذَّكَر** » ، وهم :

1. أبو أسامة حماد بن أسامة، وروايته عِنْدَ الترمذي [3819]، وابن خزيمة [3820]، وابن الجارود [3821] [3822] .
2. إِسْمَاعِيْل بن عياش، عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ [3823].
3. أنس بن عياض [3824]، عِنْدَ البيهقي [3825] .
4. أيوب السختياني ، وسيأتي التفصيل في طريقه .
5. حماد بن زيد ، عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ [3826]، والطبراني [3827] ، والحاكم [3828] ، والخطيب [3829].
6. حماد بن سلمة ، عِنْدَ الطبراني [3830] .
7. ربيعة بن عثمان [3831] ، عِنْدَ ابن حبان [3832] ، والطبراني [3833] ، والحاكم [3834] .

(3816) 148/1 ، وكذا أخرجه الطبراني في " الكبير " 157/24 (511) ، والبيهقي 137/1 ، والخطيب في " الفصل " : 233 .
(3817) سنن الدَّارَقُطْنِيّ 148/1 .
(3818) الفصل للوصل : 233-235 .
(3819) في جامعه (83) .
(3820) في صحيحه (33) .
(3821) في المنتقى (17) .
(3822) في الكبير 159/24 (520) .
(3823) في سننه 147/1 .
(3824) هُوَ أنس بن عِيَاض بن ضمرة الليثي ، أبو ضمرة المدني : ثقة ، توفي سنة (200 هـ) .
تهذيب الكمال 288/1 (558) ، والكاشف 256/1 (476) ، والتقريب (564) .
(3825) في الكبرى 129/1 .
(3826) في سننه 148/1 .
(3827) في الكبير 156/24 (507) .
(3828) في المستدرك 136/1 .
(3829) في الفصل : 234 .
(3830) في الكبير 157/24 (509) .
(3831) هُوَ ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمي ، أبو عثمان المدني : صدوق لَهُ أوهام ، توفي سنة (154 هـ) .
تهذيب الكمال 471/2 (1868) ، والكاشف 393/1 (1552) ، والتقريب (1913) .
(3832) في صحيحه (1111) .

8. سعيد بن عَبْد الرَّحْمَان [3835] ، عِنْدَ البيهقي [3836] .
9. سفيان بن سعيد الثوري ، عِنْدَ ابن حبان [3837] ، والدارقطني [3838] ، والطبراني [3839] .
10. شعيب بن إسحاق [3840]، عِنْدَ ابن حبان [3841] ، والدارقطني [3842] ، والحاكم [3843] ، والبيهقي [3844].
11. عَبْد الله بن إدريس ، عِنْدَ ابن ماجه [3845] ، والطبراني [3846] .
12. علي بن المبارك [3847] ، عِنْدَ ابن حبان [3848].
13. علي بن مسهر ، عِنْدَ الطبراني [3849] .
14. عنبسة بن عَبْد الواحد [3850] ، عِنْدَ الْحَاكِم [3851] ، والبيهقي [3852] .
15. المنذر بن عَبْد الله [3853] ، عِنْدَ الْحَاكِم [3854] .
16. وهيب بن خالد ، عِنْدَ الطبراني [3855].

(3833) في الكبير 158/24 (517) .
(3834) في المستدرك 137/1 .
(3835) هُوَ سعيد بن عَبْد الرَّحْمَان الجمحي ، من ولد عامر بن حِذيم ، أبو عَبْد الله المدني ، قاضي بغداد : صدوق لَهُ أوهام ، توفي سنة (176 هـ) .
تهذيب الكمال 180/3 (2296) ، والكاشف 440/1 (1919) ، والتقريب (2350) .
(3836) في الكبرى 128/1 .
(3837) في صحيحه (1113) .
(3838) في سننه 146/1-147 .
(3839) في الكبير 158/24 (514) .
(3840) هُوَ شعيب بن إسحاق بن عَبْد الرَّحْمَان الأموي ، مولاهم ، البصري ، ثُمَّ الدمشقي : ثقة ، رمي بالإرجاء ، توفي سنة (189 هـ) .
تهذيب الكمال 393/3 (2728) ، والكاشف 486/1 (2281) ، والتقريب (2793) .
(3841) في صحيحه (1110) .
(3842) في سننه 146/1 .
(3843) في المستدرك 136/1 .
(3844) في سننه الكبرى 129/1 .
(3845) في سننه (479) .
(3846) في المعجم الكبير 156/24 (506) .
(3847) هُوَ عَلِيّ بن المبارك الهنائي : ثقة ، كَانَ لَهُ عن يَحْيَى بن أبي كَثِيْر كتابان ، أحدهما سَمَاع والآخر إرسال . الثقات 213/7 ، وتهذيب الكمال 295/5-296 (4713) ، والتقريب (4787) .
(3848) في صحيحه (1112) .
(3849) في المعجم الكبير 156/24 (506) .
(3850) هُوَ عنبسة بن عَبْد الواحد بن أمية الأموي ، أبو خالد الكوفي الأعور : ثقة عابد .
تهذيب الكمال 503/5-504 (5126) ، والكاشف 100/2 (4304) ، والتقريب (5207) .
(3851) في المستدرك 137/1 .
(3852) في السنن الكبرى 129/1 .
(3853) المنذر بن عَبْد الله بن المنذر الأسدي الحزامي المدني : مقبول ، توفي سنة (181 هـ) .
التاريخ الكبير 359/7 ، وتهذيب الكمال 225/7 (6776) ، والتقريب (6888) .
(3854) في المستدرك 137/1 .
(3855) في المعجم الكبير 158/24 (515) .

17. يحيى بن سعيد القطان ، عِنْدَ الطبراني [3856] .
18. يزيد بن سنان [3857] ، عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ [3858] .

فهؤلاء ثمانية عشر نفساً من أصحاب هشام رووه عَنْهُ مقتصرين عَلَى « الذَّكَر » من غَيْر إدراج للرفغ والأنثيين في المرفوع مِنْهُ .

أما رِوَايَة أيوب الَّتِيْ أرجأنا الكلام عَنْهَا ، فَقَدْ رَوَى الْحَدِيْث عن أيوب يزيد بن زريع ، واختلف عَلَى يزيد في روايته وأكثر الرُّوَاة عَنْهُ يروونه عَنْهُ ، عن أيوب ، عن هشام من غَيْر إدراج وهم :

1. أَحْمَد بن عبيد الله العنبري [3859] ، عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ [3860] .
2. أَحْمَد بن المقدام [3861] ، عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ [3862] .
3. عبيد الله بن عمر [3863] القواريري [3864] .
4. عمرو بن علي ، عِنْدَ الْخَطِيْب [3865] .

لذا عدَّ الْخَطِيْب أيوب ممن بَيّنَ الإدراج في الْحَدِيْث [3866] .

~~في حَيْن أخرجه كلٌ من الجحدري رَوَاهُ عن يزيد بن زريع ، عن أيوب ، مدرجاً~~ ـــــــــــــــــــــــــــبراني [3867] ، فعاد الْخَطِيْب فعدّ أيوب ممن أدرج الْحَدِيْث [3868] .

~~فالّذِيْ يترجح رِوَ~~

الإدراج في روايتهم عن هشام بن عروة ، ويؤيد هَذَا قَوْل الْخَطِيْب : « رَوَى كافة أصحاب هشام بن عروة عَنْهُ حَدِيْث الوضوء من مس الذكر خاصة ، وَلَمْ يذكر أحد مِنْهُمْ الأنثيين والرفغين في روايته » [3869] .

(3856) في المعجم الكبير 159/24 (518) .
(3857) هُوَ يزيد بن سنان بن يزيد التميمي ، أبو فروة الرهاوي : ضعيف ، توفي سنة (155 هـ) .
الكامل في الضعفاء 152/9 ، وتهذيب الكمال 130/8 (7596) ، والتقريب (7727) .
(3858) في سننه 147/1 .
(3859) ذكره ابن حبان في ثقاته 31/8 .
(3860) في سننه 148/1 .
(3861) هُوَ أحمد بن المقدام ، أبو الأشعث العجلي ، بصري : صدوق صاحب حَدِيْث ، توفي سنة (253 هـ) .
تهذيب الكمال 82/1 (107) ، والكاشف 204/1 (89) ، والتقريب (110) .
(3862) في سننه 148/1 .
(3863) هُوَ عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد : ثقة ثبت متوفى سنة (235 هـ) .تهذيب الكمال 56/5 (4258) ، والكاشف 685/1 (3577) ، والتقريب (4325) .
(3864) ذكره ابن حجر في " نكته " 830/2 .
(3865) في الفصل : 235 .
(3866) الفصل : 234 .
(3867) في المعجم الكبير 157/24 (510) .
(3868) الفصل : 233 .
(3869) الفصل : 235 .

وَقَدْ حكم الْخَطِيْب البغدادي عَلَى عَبْد الحميد بن جعفر بتفرده بالإدراج عن هشام بن عروة [3870]. واعترض عليه الحافظ العراقي برواية أبي كامل الجحدري [3871] الَّتِيْ مضى الكلام عَلَيْهَا ، وبرواية ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بلفظ : « إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه » [3872].

والذي يبدو أن حكم الْخَطِيْب حكم مقيد لا مطلق ، والمقيد ذهني إِذْ أنه عنى التفرد من طريق يعتد بِهَا ، أما هاتان الطريقان فلا اعتماد عليهما لما يأتي :

أما رِوَايَة أبي كامل فَقَدْ بينا أنه خالف فِيْهَا جمهور الرُّوَاة عن أيوب ، فلا يلتفت إِلَيْهَا . وأما رِوَايَة ابن جريج فَقَدْ حكم الدَّارَقُطْنِيّ والحافظ ابن حجر عَلَيْهَا بالإدراج أَيْضاً [3873] .

وهناك طريقان آخران عن هشام بن عروة ورد فيهما الإدراج [3874] :

فَقَدْ رَوَى مُحَمَّد بن دينار ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة هَذَا الْحَدِيْث مدرجاً ، وروايته أخرجها : الطبراني [3875] ، والدارقطني [3876] .

ومحمد بن دينار ليس ممن يعتمد عَلَى حفظه [3877] .

وروى هشام بن حسان ، عن هشام بن عروة ، عن أَبِيْهِ ، عن بسرة مدرجاً. وَقَدْ رَوَاهُ عن هشام هكذا مدرجاً اثنان من أصحابه هما [3878] :

عَبْد الأعلى بن عَ

صاعد –كلاهما– عن مُحَمَّد بن بشار ، عن عَبْد الأعلى ، عن ابن حسان [3879] .

ورواه الدَّارَقُطْنِيّ في " العلل " [3880] من طريق عَبْد الله بن بزيع ، عن هشام بن حسان ، بِهِ .

والظاهر أن هشام بن حسان لَمْ يضبط الْحَدِيْث جيداً ، إِذْ رَوَاهُ يزيد بن هارون عَنْهُ بلفظ: « **إذا مس أحدكم ذكره ، أو قَالَ : فرجه ، أو قَالَ : أنثييه ، فليتوضأ** » رَوَاهُ ابن شاهين [3881] في كتاب " الأبواب " [3882] ، والدارقطني في " العلل " [3883] .

(3870) الفصل للوصل : 233 .
(3871) انظر : شرح التبصرة والتذكرة 404/1 .
(3872) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في " سننه " 148/1 .
(3873) انظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 830/2 .
(3874) انظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 830/2 .
(3875) في الكبير 158/24 (517) .
(3876) في العلل 5/الورقة 196 أ .
(3877) انظر : ميزان الاعتدال 541/3 .
(3878) انظر : شرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : 207 .
(3879) نقله ابن حجر في " نكته " 831/2 .
(3880) 5/الورقة 201 أ .
(3881) هُوَ الشَّيْخ الواعظ عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين أبو حفص البغدادي ، صاحب التصانيف مِنْهَا "التفسير " و " الناسخ والمنسوخ " ، ولد سنة (297 هـ) ، وتوفي سنة (385 هـ) .
المنتظم 182/7-183 ، وسير أعلام النبلاء 431/16 ، والعبر 29/3-30 .

قَالَ ابن حجر : « فتردده يدل عَلَى أنه ما ضبطه » [3884] .

وَقَدْ رَوَاهُ عمار بن عمر ، عن هشام بن حسان ، من غَيْر إدراج ، وروايته أخرجها الطبراني في " الكبير " [3885] ، والدارقطني في " العلل " [3886] .

فانتهت نتيجة البحث إلى ضعف المتابع الأول ، وعدم ضبط الثاني [3887] .

وَقَدْ كَانَ لهذا الْـ

البلوى ، ولا نريد إعادته بغية عدم الإطالة .

ومثال ما وقع الإدراج في آخر الْحَدِيْث: ما رَوَاهُ زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر [3888] ، عن القاسم بن مخيمرة [3889]، عن علقمة ، عن عَبْد الله بن مسعود أن رَسُوْل الله ﷺ قال : « **قل : التحيات لله .. فذكر الْحَدِيْث** ». وفي آخره : « **أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رَسُوْل الله ، فإذا قلت هَذَا فَقَدْ قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد** » [3890] .

فزيادة : « **فإذا قلت هَذَا ...** » إلى نهاية الرِّوَايَة ، مدرجة من قَوْل ابن مسعود ، أدرجها زهير بن معاوية في روايته عن الحسن بن الحر ، نصَّ عَلَى هَذَا جمع من الحفاظ مِنْهُمْ : الدَّارَقُطْنِيّ [3891] ، والحاكم [3892] ، والخطيب البغدادي [3894]، ونقل النووي في " الخلاصة " اتفاق الحفاظ عَلَى إدراجها [3895] . [3893]

واستدل الحافظ ابن الصلاح عَلَى الإدراج بقوله : « ومن الدليل عليه أن الثقة الزاهد [3896] عَبْد الرحمان بن ثابت بن ثوبان [3897] ، رَوَاهُ عن راويه الحسن بن الحر كذلك ، واتفق حسين الجعفي [3898] وابن عجلان وغيرهما في

(3882) كَمَا نقله ابن حجر في " نكته " 2/831-832 .

(3883) 5/الورقة 201 أ .

(3884) النكت عَلَى كتاب ابن الصلاح 2/832 .

(3885) 24/158 (512) ووقع في المطبوع مِنْهُ « عثمان بن عمر » !!

(3886) 5/الورقة 201 أ .

(3887) انظر : شرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : 208-209 .

(3888) هُوَ الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي الكوفي أبو مُحَمَّد ، نزيل دمشق : ثقة فاضل ، توفي (133 هـ) .
تهذيب الكمال 2/110 (1197) ، والكاشف 1/322 (1019) ، والتقريب (1224) .

(3889) هُوَ القاسم بن مخيمرة ، أبو عروة الكوفي الهمداني ، نزيل الشام : ثقة فاضل ، توفي سنة (100 هـ) . تهذيب الكمال 6/87 (5414) ، والكاشف 2/131 (4532) ، والتقريب (5495) .

(3890) رَوَاهُ من هَذَا الطريق : الطيالسي في " مسنده " (275) ، وأحمد 1/422 ، والدارمي (1347) ، وأبو داود (970) ، وابن حبان (1961) ، والدارقطني 1/353 .

(3891) في السنن 1/353 ، وفي العلل (1275) .

(3892) مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : 39 .

(3893) السنن الكبرى 2/174 .

(3894) الفصل للوصل : 104 .

(3895) الخلاصة : ورقة 61/ب نسختنا الخطية الخاصة مصورة عن النسخة السعيدية .

(3896) كَذَا قَالَ ابن الصَّلاَح !! أما زهده فلا خلاف في أنه كَانَ نهاية في الزهد والعبادة . وأما كونه (ثقة) فلعل ابن الصلاح اجتهد في توثيقه ، وإلا ففي توثيقه خلاف ، إِذْ لَمْ يوثقه إلا قلة ، وَقَدْ ساق الحافظ المزي أقوال أئمة الجرح والتعديل فِيْهِ في كتابه " تهذيب الكمال " 4/381 : « قال

روايتهم عن الحسن بن الحر عَلَى ترك ذكر هَذَا الكلام في آخر الْحَدِيْث ، مع اتفاق كُلّ من رَوَى التشهد عن علقمة – وعن غيره – عن ابن مسعود عَلَى ذَلِكَ ، ورواه شبابة ، عن أبي خيثمة ففصله أَيْضاً » [3899] .

وهذا كلام مجمل بيانه فِيْمَا يأتي :

أولاً : رَوَاهُ عَبْد الرحمان بن ثابت بن ثوبان ، عن الحسن بن الحر ، بسند زهير بن معاوية، بيّن أنها من قَوْل ابن مسعود ، وروايته عِنْدَ ابن حبان[3900] ، والطبراني [3901] والدارقطني [3902] لكم [3903] ، والبيهقي [3904] ، والخطيب البغدادي [3905] .

ثانياً : رَوَاهُ حسين الجعفي وابن عجلان واتفقا عَلَى عدم ذكر هذا الكلام في نهاية الرِّوَايَة. ورواية حسين أخرجها ابن أبي شيبة[3906]، وأحمد[3907]، وابن حبان[3908]، والطبراني[3909]، والدارقطني [3910] ، والخطيب [3911] .

وأما رِوَايَة ابن عجلان فأخرجها الطبراني [3912] ، والدارقطني [3913]، والخطيب [3914].

الأثرم عن أحمد : أحاديثه مناكير ، وَقَالَ الوراق عن أحمد : لَمْ يَكُنْ بالقوي في الْحَدِيْث . وَقَالَ ابن الجنيد عن ابن معين : صالح ، وَقَالَ مرة : ضعيف ، وهكذا نقل عن ابن معين كُلّ من : معاوية بن صالح والدارمي والصابوني ، وَقَالَ الدوري عن ابن معين : ليس بِهِ بأس ، وكذا قَالَ ابن المديني والعجلي وأبو زرعة ، وَقَالَ ابن أبي خيثمة عن ابن معين : لا شيء ، ونقل عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم : ثقة يرمى بالقدر . وَقَالَ أبو حاتم : ثقة ، وَقَالَ مرة : يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته ، وَهُوَ مستقيم الْحَدِيْث . وَقال أبو داود : كَانَ فِيْهِ سلامة وَكَانَ مجاب الدعوة وليس بِهِ بأس وَكَانَ عَلَى المظالم ببغداد . وَقَالَ النسائي : ضعيف ، وَقَالَ مرة : ليس بالقوي ، وَقَالَ أخرى : ليس بثقة . وَقَالَ صالح جزرة : شامي صدوق . وَقال ابن خراش : في حديثه لين ، وَقَالَ ابن عدي : لَهُ أحاديث صالحة » . وحاول الحافظ ابن حجر أن يجمع بَيْنَ كُلّ هَذِهِ الأقوال في " التقريب " (3820) فَقَالَ : « صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة » .

(3897) هُوَ عَبْد الرَّحْمَان بن ثابت بن ثوبان العنبسي الدمشقي، الزاهد: صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة، توفي سنة 165هـ ذيب الكمال 4/380(3763) ، والكاشف 1/623(3158) ، والتقريب(3820) .

(3898) هُوَ الْحُسَيْن بن عَلِيّ بن الوليد الجعفي ، الكوفي المقرئ : ثقة عابد ، توفي سنة (203 هـ) أو(204 هـ). تهذيب الكمال 2/196 (1308) ، والكاشف 1/334 (1098) ، والتقريب (1335) .

(3899) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 195-197 طبعتنا .

(3900) في صحيحه (1912) .

(3901) في المعجم الكبير (9924) ، وفي مسند الشاميين (64) .

(3902) في السنن 1/354 .

(3903) في مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : 39-40 .

(3904) في الكبرى 2/175 .

(3905) في الفصل : 108-109 .

(3906) في مصنفه (2982) .

(3907) في مسنده 1/450 .

(3908) في صحيحه (1963) .

(3909) في المعجم الكبير (9926) .

(3910) في سننه 1/352 .

(3911) في الفصل : 110 .

(3912) في المعجم الكبير (9923) .

(3913) في سننه 1/352 .

(3914) في الفصل : 110 .

ثالثاً : إن الرُّوَاة عن زهير بن معاوية اختلفوا عليه في روَايَة هَذَا الْحَدِيْث،فرواه كُلّ من:

1. أحمد بن عَبْد الله بن يونس اليربوعي [3915] .
2. أبو داود الطيالسي [3916] .
3. عاصم بن علي [3917].
4. عَبْد الله بن مُحَمَّد[3918] النفيلي [3919] .
5. علي بن الجعد [3920] .
6. مالك بن إسماعيل[3921] النهدي [3922] .
7. موسى بن داود [3923] الضبي [3924] .
8. أبو النضر هاشم بن القاسم [3925] .
9. يحيى بن أبي بكير[3926] الكرماني [3927].
10. يحيى بن يحيى النيسابوري [3928] .

عشرهم عَنْهُ مدرجاً .

ملاحظة : عنى الحافظ ابن الصَّلاَح بقوله : ((وغيرهما)) رِوَايَة مُحَمَّد بن أبان ، وَقَدْ ذكرها الدَّارَقُطْنِيّ في "سننه" 1/352-353 ، وَقَدْ رَوَاهُ ابن حبان أَيْضاً (1963) من طريق حسين الجعفي السابق ، وزاد في آخره : ((قَالَ الحسن بن الحر : وزادني فِيْهِ مُحَمَّد بن أبان (كَذَا في صَحِيْح ابن حبان ، انظر : تهذيب الكمال 110/2 ، وإتحاف المهرة 359/10 (12929)) بهذا الإسناد ، قَالَ : فإذا قلت هَذَا أو فعلت هَذَا ، فإن شئت فقم)) .
وهذا يدل عَلَى أن مُحَمَّد بن أبان كَانَ ممن يدرج هَذِهِ الزيادة في الْحَدِيْث المرفوع ، إلا أن ابن حبان عقب عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَة بقوله : ((مُحَمَّد بن أبان ضعيف ، قَدْ تبرأنا من عهدته في كتاب "المجروحين")) . وَلَمْ يشر الدَّارَقُطْنِيّ في " علله " إلى متابعة مُحَمَّد بن أبان . ولعل هَذَا الخلاف في كون رِوَايَة أبان متابعة لابن ثوبان ، أو متابعة لزهير هِيَ الَّتِيْ جعلت ابن الصَّلاَح يضرب عن التصريح باسمه ، واكتفى بالإشارة إلى وجودها بقوله : ((وغيرهما)) .

(3915) عِنْدَ الطبراني في الكبير (9925) ، والخطيب في الفصل : 106 ، ووقع في الروايتين منسوباً لجده ، وانظر : تقريب التهذيب (63) .
(3916) في مسنده (275) ، ومن طريقه الْخَطِيْب في الفصل : 104 .
(3917) عِنْدَ الْحَاكِم في مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : 39 .
(3918) هُوَ عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن نفيل ، أَبُو جعفر النفيلي الحراني : ثقة حافظ ، توفي سنة (234 هـ) .
تهذيب الكمال 277/4 (3533) ، والكاشف 595/1 (2963) ، والتقريب (3594) .
(3919) عِنْدَ أبي داود (970) .
(3920) عِنْدَ الْخَطِيْب في الفصل : 106 .
(3921) هُوَ مالك بن إسماعيل النهدي ،أبو غسان الكوفي ،سبط حمّاد بن أبي سليمان : ثقة متقن صَحِيْح الكِتَاب ، عابد ، توفي سنة (219 هـ) .
تهذيب الكمال 5/7 (6319) ، والكاشف 233/2 (5239) ، والتقريب (6324) .
(3922) عِنْدَ الْخَطِيْب في الفصل : 106 .
(3923) هُوَ موسى بن داود الضبي ، أَبُو عَبْد الله الطرسوسي الخلقاني : صدوق فقيه زاهد لَهُ أوهام ، توفي سنة (217 هـ) .تهذيب الكمال 258/7 (6846) ، والكاشف 303/2 (5692) ، والتقريب (6959) .
(3924) عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ 253/1 ، والخطيب في الفصل : 105-106 .
(3925) عِنْدَ الْخَطِيْب في الفصل : 107 .
(3926) هُوَ يَحْيَى بن أبي بكير العبدي العبسي الكرماني ، كوفي الأصل ، نزل بغداد : ثقة ، توفي سنة (208 هـ) أو (209 هـ) . الثقات 257/9 ، وتهذيب الكمال 20/8 (7392) ، والتقريب (7516) .
(3927) عِنْدَ الْخَطِيْب في الفصل : 106 .
(3928) عِنْدَ البيهقي في السنن الكبرى 174/2 ، والخطيب في الفصل : 107 .

ورواه شبابة بن سوار[3929] ، عَنْهُ – أعني : زهير بن معاوية – ففصله وبين أنه من قَوْل عَبْد الله بن مسعود ، وروايته عِنْدَ: الدَّارَقُطْنِيّ [3930]، والبيهقي [3931]، والخطيب [3932].

وهذا النوع من الإدراج هُوَ الغالب من حَيْثُ وقوعه في متون الأحاديث [3933] .

أثره في اختلاف الفقهاء (حكم التشهد والسلام)

اختلف الفقهاء في حكم التشهد والسلام عَلَى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب بَعْض الفقهاء إِلَى أن التشهد والسلام ليسا بفرضين . وبه قَ[3934] ، لكنه يَقُوْل بوجوبهما وترك الواجب عنده لا ينبني عَلَيْهِ بطلان الصَّلاَة ، فإن تركه عامداً كَانَ آثماً ، وإن تركه ناسياً جبره بسجود السهو .

وحجتهم الزيادة الواردة في الْحَدِيْث السابق ، فقالوا : إنها زيادة مرفوعة وليست مدرجة [3935] .

المذهب الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء إِلَى القول بفرضيتهما [3936] . واستدلوا :

1. بِمَا روي عن عَبْد الله بن مسعود ﷺ ، قَالَ : « ... جبريل وميكائيل. فَقَالَ رَسُوْل الله ﷺ : لا تقولوا هكذا فإن الله هُوَ السلام ، وَلَكِنْ قولوا : التحيات لله ... الْحَدِيْث » [3937] .

ووجه الدلالة من هَذَا الْحَدِيْث أمران :

أ. قوله : «قَبْلَ أن يفرض التشهد » فدل ذَلِكَ عَلَى أن التشهد فرض .

ب. قوله : « قولوا : التحيات » أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

2. استدلوا أَيْضاً بِمَا روي عن عَلِيّ ﷺ ، عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « مفتاح الصَّلاَة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » [3938].

قَالَ التِّرْمِذِيّ عقب روايته لَهُ: « هَذَا الْحَدِيْث أصح شيء في الباب وأحسن ».

(3929) هُوَ شبابة بن سوار المدائني ، اصله من خراسان : ثقة حافظ رمي بالإرجاء ، توفي سنة (204 هـ) ، وَقِيْلَ : (205 هـ) ، وَقِيْلَ : (206 هـ) .

الثقات 312/8 ، وتهذيب الكمال 307/3-308 (2669) ، والتقريب (2733) .

(3930) في السنن 353/1 .

(3931) في الكبرى 174/2 .

(3932) في الفصل : 108 .

(3933) انظر : شرح التبصرة والتذكرة 401/1 .

(3934) الهداية 46/1 .

(3935) الهداية 46/1 ، وانظر : أثر علل الْحَدِيْث : 300 .

(3936) المغني 578/1 و 589 ، والمجموع 462/3 و 475 ، وشرح صَحِيْح مُسْلِم 40/2 و 47 .

(3937) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ 133/1 وصححه ، والبيهقي 378/2 .

(3938) رَوَاهُ عَبْد الرزاق (2539) ، وأحمد 123/1 و129 ، والدارمي (693) ، وأبو داود (61) و (618) ، وابن ماجه (275) ، والترمذي (3) ، والبزار (633) ، وأبو يعلى (616) ، والطحاوي في شرح المعاني 273/1 ، والدارقطني 60/1 ، والبيهقي 15/2 و 253 ، وانظر : التلخيص الحبير 229/1 ، ونصب الراية 307/1-308 .

النوع الثاني : أن يقع الإدراج في السند دون الْمَتْن

ويمكن أن نجعل هَذَا النوع عَلَى خمسة أقسام [3939]:

القسم الأول :

أن يكون الْمَتْن

بعض ولا يميز بينها .

ومثاله ما رَوَاهُ عَبْد الرحمان بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، عن منصور والأعمش وواصل الأحدب[3940] ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل[3941] ، عن ابن مسعود ، قُلْتُ : « **يا رَسُوْل الله أي الذنب أعظم ؟ ... الْحَدِيْث** » [3942] .

فَقَدْ أدرج عَبْد الرحمان بن مهدي ومحمد بن كثير في هَذَا السند ، إِذْ إن منصوراً والأعمش يرويانه عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، أما واصل فيرويه عن أبي وائل ، عن ابن مسعود لا يذكر فِيْهِ عمرو بن شرحبيل .

وَقَدْ رَوَاهُ عن واصل بن حيان الأسديِّ الأحدبِ جَمَاعَة من الرُّوَاة مِنْهُمْ :

1. سعيد بن مسروق [3943] : عِنْدَ الْخَطِيْب [3944] .
2. شعبة بن الحجاج : وروايته عِنْدَ : الطيالسي [3945] ، وأحمد [3946] ، والترمذي [3947] ، والنسائي [3948] ، والخطيب [3949] .
3. مالك بن مِغْوَل [3950] : عِنْدَ : النسائي في " الكبرى " [3951] ، والخطيب [3952]، قَالَ ابن حجر: « أخرجه ابن مردويه من طريق مالك بن مغول بإسقاط أبي ميسرة » [3953].

(3939) انظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 832/2 ، ونُزهة النظر : 124 .

(3940) هُوَ واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي : ثقة ثبت ، توفي سنة (120 هـ) .
التاريخ الكبير 171/8 ، والثقات 558/7 ، والتقريب (7382) .

(3941) هُوَ عَمْرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة الكوفي : ثقة عابد ، مخضرم توفي سنة (63 هـ) .
تهذيب الكمال 421/5 (4972) ، والكاشف 78/2 (4171) ، والتقريب (5048) .

(3942) رِوَايَة عَبْد الرحمان بن مهدي عِنْدَ أَحْمَد 434/1 ، والترمذي (3182) ، والخطيب في الفصل : 485، ورواية مُحَمَّد بن كثير عِنْدَ الْخَطِيْب في الفصل : 485 .

(3943) هُوَ سعيد بن مسروق الثوري ، والد سُفْيَان : ثقة ، توفي سنة (126 هـ) ، وَقِيْلَ : (128 هـ) .
التاريخ الكبير 513/3 ، والثقات 371/6 ، والتقريب (2393) .

(3944) في الفصل : 493 .

(3945) في مسنده (264) .

(3946) في مسنده 434/1 ، 464 .

(3947) في جامعه (3183) .

(3948) 90/7 .

(3949) في الفصل : 490 .

4. مهدي بن ميمون[3954] : عِنْدَ : أحمد [3955] ، والخطيب [3956] .

فَلَمْ يذكروا في روايتهم عن واصل عمرو بن شرحبيل ، وإنما عمرو مذكور في رِوَايَة منصور والأعمش . وَقَدْ بيّن الإسنادين يحيى بن سعيد القطان في روايته ، فأخرج : البخاري [3957] ، والدارقطني [3958] ، والخطيب [3959] ، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان ، قَالَ : حَدَّثَنَا منصور والأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي ميسرة ، عن عَبْد الله . قَالَ سفيان : وحدثني واصل ، عن أبي وائل ، عن عَبْد الله ، بِهِ [3960] .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : « قَالَ لنا أبو بكر النيسابوري : هكذا رَوَاهُ يحيى ، وَلَمْ يذكر في حَدِيْث واصل عمرو بن شرحبيل ومنصور عَبْد الرَّ

عَمْرو بن شرحبيل ، عن عَبْد الله ، فيشبه أن يَكُوْن الثوري جمع بَيْنَ الثلاثة لعبد الرحمن بن مهدي ولابن كثير فجعل إسنادهم واحداً ، وَلَمْ يذكر بينهم خلافاً ، وحمل حَدِيْث واصل عَلَى حَدِيْث الأعمش ومنصور ، وفصله يحيى بن سعيد فجعل حَدِيْث واصل عن أبي وائل، عن عَبْد الله —وَهُوَ الصواب— ن

واصل ، عن أبي وائل ، عن عَبْد الله كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى ، عن الثوري ، عَنْهُ، والله أعلم »[3961].

القسم الثاني :

أن يَكُوْن متن الْحَدِيْث عِنْدَ الرَّاوِي بإسناد إلا طرفاً مِنْهُ فإنه عنده بإسناد آخر ، فيدرجه من رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الإسناد الأول ويسوق الْمَتْن تاماً ، ولا يذكر الإسناد الثاني .

مثاله : ما رَوَاهُ سفيان بن عيينة ونائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر — وذكر حَدِيْث صفة صلاة النَّبِيّ ﷺ - وفي آخره : « **ثُمَّ جئتهم بَعْدَ ذَلِكَ في زمان فِيْهِ برد شديد فرأيتهم يحركون أيديهم من تحت الثياب** »[3962].

(3950) هُوَ مالك بن مغول — بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو — الكوفي ، أَبُو عَبْد الله : ثقة ثبت ، توفي سنة (159 هـ) .
تهذيب الكمال 22/6 (6345) ، والكاشف 237/2 (5262) ، والتقريب (6451) .
(3951) (7125) .
(3952) في الفصل : 491 .
(3953) فتح الباري 493/8 .
(3954) هُوَ مهدي بن ميمون الأزدي المعولي — بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو — أبو يَحْيَى البصري : ثقة ، توفي سنة (172 هـ) .
الأنساب 236/5 ، الكاشف 300/2 (5666) ، والتقريب (6932) .
(3955) في مسنده 462/1 .
(3956) في الفصل : 492 .
(3957) في صحيحه 137/6 (4761) و 204/8 (6811) .
(3958) في العلل 222/5 .
(3959) في الفصل : 493 .
(3960) انظر : علل الدَّارَقُطْنِيّ 220/5-223 ، والفصل للوصل : 485-494 ، وفتح الباري 116/12 عقيب (6811) .
(3961) العلل 223/5 .
(3962) رِوَايَة سفيان بن عيينة عِنْدَ : الشَّافِعِيّ في المسند (197) بتحقيقنا ، والحميدي (885) ، والنسائي 236/2 ، والدارقطني 290/1 ، والخطيب في الفصل : 279 .

فقوله: «ثُمَّ جئتهم بَعْدَ ذَلِكَ...» من رِوَايَة عاصم بن كليب ، عن عَبْد الجبار بن وائل ، عن بعض أهله ، عن وائل بن حجر ، وممن رَوَاهُ عَلَى هَذِهِ الشاكلة فميز بَيْنَ جزأي الْمَتْن :

1. زهير بن معاوية : وروايته عِنْدَ : أحمد (3963) ، والطبراني (3964) ، والخطيب (3965) .
2. شجاع بن الوليد : عِنْدَ الْخَطِيْب (3966) .

ومما يقوي الحكم

الأحوص ، وأبو عوانة ، وخالد بن عَبْد الله (3967)، وصالح بن عمر ، وعبد الواحد بن زياد ، وجرير بن عَبْد الحميد ، وبشر بن المفضل ، وعبيدة بن حميد (3968) وا

إلى ذكر هَذَا الإدراج (3969) .

قَالَ الحافظ موسى بن هارون الحمال : « وذلك – يعني رِوَايَة سفيان وزائدة – عندنا وَهم ، وإنما أدرج عليه ، وَهُوَ من رِوَايَة عاصم ، عن عَبْد الجبار بن وائل ، عن بعض أهله ، عن وائل ، هكذا رَوَاهُ مبيناً زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ، فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب وفصلاها من الْحَدِيْث وذكرا إسنادهما كَمَا ذكرنا ». ثُمَّ قَالَ : « وهذه رِوَايَة مضبوطة ، اتفق عليه زهير وشجاع بن الوليد ، وهما أثبت لَهُ رِوَايَة ممن رَوَى « رفع الأيدي من تحت الثياب » عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل » (3970) .

القسم الثالث :

أن يَكُوْن المتنان مختلفي الإسناد ، فيدرج بعض الرُّوَاة شَيْئاً من أحدهما في الآخر ولا يَ ن رِوَايَة ذَلِكَ الرَّاوِي .

أما رِوَايَة زائدة فأخرجها : أحمد 311/4 و 318 ، والدارمي (1364) ، وأبو داود (727) ، وابن الجارود (208) ، وابن حبان (1856) و ط الرسالة (1860) ، والطبراني في الكبير 22/(82)، والبيهقي 2/27-28 ، والخطيب في الفصل : 279 .

(3963) في مسنده 4/318-319 .

(3964) في المعجم الكبير 22/31 (84) .

(3965) في الفصل : 284 .

(3966) في الفصل : 284 .

(3967) هُوَ خالد بن عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمَان الواسطي أبو مُحَمَّد المزني مولاهم : ثقة ثبت ، توفي سنة (182 هـ) ، وقِيْلَ : (179 هـ ل : (183 هـ) .

تهذيب الكمال 2/351-352 (1609) ، والكاشف 1/366 (1333) ، والتقريب (1647) .

(3968) هُوَ عبيدة بن حميد الكوفي ، أبو عَبْد الرَّحْمَان المعروف بالحذّاء ، التيمي ، أو الليثي أو الضبي : صدوق نحوي رُبَّمَا أخطأ ، توفي سنة (190 هـ) .

تهذيب الكمال 5/85 (4341) ، والكاشف 1/694 (3644) ، والتقريب (4408) .

(3969) ساق رواياتهم الْخَطِيْب في " الفصل " : 280-283 .

(3970) نكت الزركشي 2/247-248 .

مثاله : ما رَوَاهُ أبو مُحَمَّد سعيد بن أبي مريم الحكم بن مُحَمَّد المصري [3971] عن أنس ، أن رَسُوْل الله ﷺ قال: « **لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ... الحَدِيْث** » ، رَوَاهُ من هَذِهِ الطريق : الْخَطِيْب [3972] ، وابن عَبْد البر [3973] .

قَالَ الحافظ حمزة بن مُحَمَّد الكناني[3974] : « لا أعلم أحداً قَالَ في هَذَا الْحَدِيْث عن مالك : « **ولا تنافسوا** » غَيْر سعيد بن أبي مريم » [3975].

فسعيد أدرج لفظ : « **ولا تنافسوا** » من متن حَدِيْث آخر ، رَوَاهُ مالك ، عن أبي الزناد[3976] ، عن الأعرج ، عن أبي هُرَيْرَة مرفوعاً : « **إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحَدِيْث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا** » .

والحديثان عَلَى الصواب عِنْدَ رواة " الموطأ " كافة مِنْهُمْ :

1. أحمد بن أبي بكر[3977] : عِنْدَ ابن حبان [3978].
2. إسحاق بن عيسى الطباع : عِنْدَ أحمد [3979].
3. إسماعيل بن أبي أويس [3980] : عِنْدَ البخاري في " الأدب المفرد " [3981].
4. جويرية بن أسماء [3982] : عِنْدَ الْخَطِيْب في " الفصل " [3983] .
5. روح بن عبادة : عِنْدَ أحمد [3984] .

(3971) هُوَ سعيد بن الحكم بن مُحَمَّد بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو مُحَمَّد المصري : ثقة ثبت فقيه ، توفي سنة (224 هـ) .
تهذيب الكمال 149/3 (2237) ، والكاشف 433/1 (1868) ، والتقريب (2286) .

(3972) في الفصل : 443 .

(3973) في التمهيد 116/6 .

(3974) هُوَ الحَافِظ حمزة بن مُحَمَّد بن عَلِيّ ، أَبُو القاسم الكناني المصري ، صاحب جزء البطاقة ، ولد سنة (275 هـ) ، وتوفي سنة (357 هـ) .
الأنساب 650/4 ، وسير أعلام النبلاء 179/16 ، وشذرات الذهب 23/3-24 .

(3975) التمهيد 116/6 .

(3976) هُوَ عَبْد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عَبْد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد : ثقة فقيه ، توفي سنة (130هـ). تهذيب الكمال 125/4 (3241) ، والكاشف 549/1 (2710) ، والتقريب (3302) .

(3977) هُوَ أحمد بن أبي بكر بن الحارث ، أبو مصعب الزهري العوفي ، المدني الفقيه : صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي ، توفي سنة (242 هـ) .
تهذيب الكمال 33/1 (16) ، والكاشف 191/1 (13) ، والتقريب (17) .

(3978) في صحيحه (5658) .

(3979) في مسنده 465/2 .

(3980) هُوَ إسماعيل بن عَبْد الله بن عَبْد الله بن أويس الأصبحي ، أَبُو عَبْد الله بن أبي أويس المدني : صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، توفي (226 هـ) .
تهذيب الكمال 239/1 (452) ، والكاشف 247/1 (388) ، والتقريب (460) .

(3981) (398) و (1287) .

(3982) هُوَ جويرية – تصغير جارية – بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري : صدوق ، توفي (173 هـ) .
تهذيب الكمال 490/1 (971) ، والكاشف 298/1 (827) ، والتقريب (988) .

(3983) الصفحة : 443 .

(3984) في مسنده 517/2 .

6. سويد بن سعيد الحدثاني : كَمَا في " الموطأ " بروايته [3985] .
7. عَبْد الرحمان بن القاسم : كَمَا في " موطئه " [3986].
8. عَبْد الله بن مسلمة القعنبي : عِنْدَ : أبي داود [3987] ، وأبي نعيم [3988] ، والخطيب [3989].
9. عَبْد الله بن وهب : عِنْدَ الطحاوي في " شرح المشكل " [3990] .
10. عَبْد الله بن يوسف التنيسي : عِنْدَ البخاري [3991] .
11. الفضل بن دكين : عِنْدَ ابن عَبْد البر [3992] .
12. قتيبة بن سعيد : عِنْدَ : أبي أحمد الْحَاكِم [3993] ، والخطيب [3994]، والعلائي [3995] .
13. مُحَمَّد بن الحسن : كَمَا في " موطئه " [3996] .
14. مُحَمَّد بن سليمان المصيصي (لوين) [3997] : عِنْدَ أبي أحمد الْحَاكِم [3998] .
15. أبو مصعب الزهري : كَمَا في " الموطأ " بروايته [3999].
16. معن بن عيسى القزاز : عِنْدَ الْخَطِيْب [4000].
17. يحيى بن بكير : عِنْدَ العلائي [4001] .
18. يحيى بن يحيى الليثي : كَمَا في " موطئه " [4002] .
19. يحيى بن يحيى النيسابوري : عِنْدَ مُسْلِم [4003] .

(3985) الموطأ برواية سويد بن سعيد (681) و (682) .
(3986) الموطأ برواية عَبْد الرَّحْمَان بن القاسم (4) .
(3987) في سننه (4910) و (4917) .
(3988) في الحلية 374/3 .
(3989) في الفصل : 443-444 .
(3990) (454) و (457) .
(3991) في صحيحه 23/8 (6066) و 25/8 (6076) .
(3992) في التمهيد 116/6 .
(3993) في عوالي مالك (72) .
(3994) في الفصل : 444 .
(3995) في بغية الملتمس (151) .
(3996) (896) .
(3997) هُوَ مُحَمَّد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبو جعفر القلاف الكوفي ، المصيصي ، ولقبه بـــ (لوين) بالتصغير : ثقة ، توفي سنة (245 هـ) ، وَقِيْلَ : (246 هـ) .
وتهذيب الكمال 329/6-330 (5848) ، والكاشف 176/2 (4882) ، والتقريب (5925) .
(3998) في عوالي مالك (76) .
(3999) (1894) و (1895) .
(4000) في الفصل : 444 .
(4001) (151) .
(4002) (2640) ، ومن طريقه الْخَطِيْب في " الفصل " : 443 .
(4003) 8/8 (2559) و 10/8 (2563) .

وَلَمْ ينفرد مالك بهذا الحديث ، بَلْ تابعه متابعة تامة عليه :

1. سفيان بن عيينة وابن أبي ذئب وزمعة عِنْدَ : الطيالسي (4004)، وسفيان وحده عِنْدَ : الحميدي (4005)، ومسلم (4006)، والترمذي (4007)، وأبي يعلى (4008) .
2. شعيب بن أبي حمزة : عِنْدَ : أحمد (4009)، والبخاري (4010) .
3. مُحَمَّد بن الوليد الزبيدي(4011) : عِنْدَ مُسْلِم (4012) .
4. معمر بن راشد : عِنْدَ : عَبْد الرزاق (4013)، وأحمد (4014) ، ومسلم (4015) .

فظهر أن الحديثين اختلطا عَلَى سعيد بن أبي مريم فأدرج من متن الثاني لفظاً في الْمَتْن الأول بإسناد الأول (4016) .

القسم الرابع :

أن يَكُوْن الْمَتْن عِنْدَ راوٍ إلا جزءاً مِنْهُ ، فإنه لَمْ يسمعه من شيخه فِيْهِ، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه ، فيدرج الرُّوَاة الجزء من الْحَدِيْث من غَيْر تفصيل (4017) .

مثاله : الْحَدِيْث الَّذِيْ رَوَاهُ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير(4018) ، عن حميد الطويل ، عن أنس في قصة العرنيين ، وأن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ لَهُمْ: « **لَوْ خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها** » (4019) .

(4004) (2091) .
(4005) (1183) .
(4006) 110/3 .
(4007) 9/8 (2559) .
(4008) (1935) .
(4009) في مسنده (3549) .
(4010) في مسنده 225/3 .
(4011) في صحيحه 23/8 (6065) .
(4012) هُوَ مُحَمَّد بن الوليد بن عامر الزبيدي – مصغر – أبو الهذيل الحمصي الْقَاضِي : ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، توفي سنة (146 هـ) ، وَقِيْلَ : (147 هـ) ، وَقِيْلَ : (149 هـ) .
الثقات 373/7 ، وتهذيب الكمال 546/6-547 (6265) ، والتقريب (6372) .
(4013) في صحيحه 8/8 (2559) .
(4014) في مصنفه (20222) .
(4015) في مسنده 165/3 و 199 .
(4016) في صحيحه 9/8 (2559) .
(4017) انظر : شرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : 211-212 .
(4018) الفرق بينه وبين النوع الثاني أن الطرف المدرج في النوع الثاني هُوَ عن شيخ مغاير لشيخه في بقية الْمَتْن، وهنا فإن شيخه في كليهما واحد .
(4019) هُوَ إسماعيل بن جعفر بن أبي كَثِيْر الأنصاري ، الزرقي ، أَبُو إسحاق القاري : ثقة ثبت ، توفي سنة (180 هـ) .تهذيب الكمال 224/1 (426) ، والكاشف 244/1 (363) ، والتقريب (431) .
(4020) أخرجه النسائي 97/7 ، وفي الكبرى (3492) و (7569) ، وابن حبان (4471) ، والبغوي عقيب (2569) .

فلفظه: « وأبوالها » لَمْ يسمعها حميد من أنس مباشرة ، وإنما سمعها من قتادة ، عن أنس ، فأدرجها إسماعيل في الْمَتْن الأول بإسناد الْحَدِيْث الأول من غَيْر تفصيل ، قَالَ الحافظ الْخَطِيْب البغدادي: « هكذا رَوَى إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري جميع هَذَا الْحَدِيْث عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، وفيه لفظة واحدة لَمْ يسمعها حميد عن أنس ، وإنما رواها عن قتادة عن أنس ، وَهِيَ قوله : « وأبوالها » »[4021] .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْث عَلَى الصواب ففصل رِوَايَة قتادة عدة رواة من أصحاب حميد ، مِنْهُمْ :

1. ابن أَبِي عدي[4022] : عِنْدَ : أَحْمَد [4023]، والنسائي [4024]، والخطيب [4025] .
2. بشر بن المفضل : عِنْدَ الْخَطِيْب [4026] .
3. خالد بن الحارث [4027] : عِنْدَ النسائي [4028] .
4. عَبْد الله بن بكر السهمي[4029] : عِنْدَ الطحاوي [4030]، والخطيب [4031] .
5. مروان بن معاوية الفزاري[4032] : عِنْدَ الْخَطِيْب [4033] .
6. معتمر بن سليمان : عِنْدَ الْخَطِيْب [4034] .
7. يزيد بن هارون : عِنْدَ أحمد [4035]، وأبي عوانة [4036]، والبغوي [4037]، والخطيب [4038] .

(4021) الفصل 612/2 طبعة الزهراني .

(4022) هُوَ مُحَمَّد بن إبراهيم بن أَبِي عدي ، وَقَدْ ينسب إِلَى جده ، أبو عَمْرو البصري : ثقة ، توفي سنة (194 هـ).تهذيب الكمال 200/6 (5618) ، والكاشف 154/2 (4700) ، والتقريب (5697) .

(4023) في مسنده 107/3 و 205 .

(4024) في المجتبى 96/7 ، وفي الكبرى (3494) .

(4025) في الفصل 614/2 طبعة الزهراني .

(4026) في الفصل 614/2-615 طبعة الزهراني .

(4027) هُوَ خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي ، أَبُو عثمان البصري : ثقة ثبت ، توفي سنة (186 هـ) .
الثقات 267/6 ، وتهذيب الكمال 337/2 (1582) ، والتقريب (1619) .

(4028) في المجتبى 96/7 ، وفي الكبرى (4393) و (7570) .

(4029) هُوَ عَبْد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ، أبو وهب البصري ، نزيل بغداد : ثقة ، امتنع من القضاء ، توفي سنة (208 هـ) .
تهذيب الكمال 95/4-96 (3173) ، والكاشف 541/1 (2650) ، والتقريب (3234) .

(4030) في شرح المعاني 107/1 ، وفي شرح المشكل (1814) .

(4031) الفصل 613/2 طبعة الزهراني .

(4032) هُوَ مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ، أَبُو عَبْد الله الكوفي ، نزيل مكة ودمشق : ثقة حافظ وَكَانَ يدلس أسماء الشيوخ ، توفي سنة (193 هـ) .
التاريخ الكبير 372/7 ، والأنساب 357/4 ، والتقريب (6575) .

(4033) الفصل 612/2-613 .

(4034) الفصل 614/2 طبعة الزهراني .

(4035) في مسنده 205/3 .

(4036) كَمَا في : إتحاف المهرة 606/1 .

(4037) في شرح السنة (2569) .

(4038) في الفصل 613/2 .

قَالَ الحافظ ابن حجر : « كلهم يقول فِيْهِ: « فشربتم من ألبانها » قَالَ حميد : قَالَ قتادة ، عن أنس – رضي الله تَعَالَى عَنْهُ – : « وأبوالها » فرواية إسماعيل عَلَى هَذَا فِيْهَا إدراج وتسوية » (4039).

وأصرح الروايات في هَذَا رِوَايَة أبي عوانة من طريق يزيد بن هارون ، عن حميد ، وفيه : « قتادة : « وابوالها » ، لَمْ أسمعه أنا من أنس » (4040).

هكذا مثّل الْخَطِيْب البغدادي (4041) وابن حجر (4042) لهذا النوع بهذا المثل ، واستدرك بعضهم (4043) أن إسماعيل بن جعفر متابع تابعه :

أ. عَبْد الوهاب بن عَبْد المجيد الثقفي : كَمَا عِنْدَ ابن ماجه (4044).

ب. وعبد الله بن عمر : عِنْدَ : النسائي (4045)، وأبي عوانة (4046).

ج. وهشيم بن بشير الواسطي : عِنْدَ مُسْلِم (4047).

والذي يبدو لي أن هَذِهِ الطرق لا يصح استدراكها عَلَى هذين الحافظين لما يأتي :

1. أما متابعة عَبْد الله بن عمر، فعبد الله بن سعيد وصالح جزرة والنسائي وابن سعد والترمذي وابن حبان والدارقطني وأبو أحمد الْحَاكِم (4048).
2. وأما متابعة هشيم، فإنما رَوَاهُ هشيم عن حميد وثابت وقتادة ثلاثتهم مقرونين، فلعله حمل رِوَايَة بعض عَلَى بعض وَلَمْ يفصّل فِيْهَا .
3. فَلَمْ تبق إلا رِوَايَة عَبْد الوهاب ، ويتخرّج أمرها عَلَى محملين :

الأول: إنها وإن تابع فِيْهَا عَبْد الوهاب إسماعيل بن جعفر فكل منهما لا يقوى عَلَى مقاومة خلاف أصحاب حميد وهم سبعة أنفس . وهذا أقوى المحملين .

الثاني : أن تصح

أعلم .

القسم الخامس :

أن يسوق المحدّث إسناده فَقَطْ من غَيْر أن يذكر الْمَتْن ، ثُمَّ يقطعه قاطع فيذكر كلاماً فيظن بعض من سمعه أن ذَلِكَ الكلام هُوَ متن الإسناد (4049).

(4039) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 835/2 .

(4040) إتحاف المهرة 606/1 .

(4041) الفصل 612/2 طبعة الزهراني .

(4042) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 834/2-835 .

(4043) هُوَ الدكتور ربيع بن هادي عمير في تحقيقه لـ " نكت " الحافظ ابن حجر 835/2 .

(4044) في سننه (2578) و (3503) .

(4045) في المجتبى 87/7 .

(4046) كَمَا في : إتحاف المهرة 605/1-606 .

(4047) في صحيحه 101/5 (1671) (9) .

(4048) انظر : تهذيب الكمال 216/4 .

(4049) جعله بعضهم مثالاً لما وضع في الْحَدِيْث من غَيْر قصد من واضعه ، وَهُوَ بنوع المدرج أليق .

انظر : المجروحين 240/1 ، ومعرفة أنواع علم الْحَدِيْث : 242-243 ، وشرح التبصرة والتذكرة 428/1 ، ونكت ابن حجر 835/2 .

ومثاله الْحَدِيْث الَّذِيْ رَوَاهُ ثابت بن موسى[4050] الزاهد ، عن شريك القاضي ، عن الأعمش ،عن أَبِي سفيان ، عن جابر مرفوعاً : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار »[4051] .

قَالَ الْحَاكِم : « هَذَا ثابت بن موسى الزاهد دخل عَلَى شريك بن عَبْد الله القاضي والمستملي بَيْنَ يديه، وشريك يقول: حَدَّثَنَا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ إل ثابت بن موسى قَالَ: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. وإنما أراد بذَلِكَ ثابت بن موسى لزهده وورعه، فظن ثابت بن موسى أنه رَوَى الْحَدِيْث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت بن موسى يحدِّث بِهِ عن شريك ،عن الأعمش،عن أَبِي سفيان،عن جابر، وليس لهذا الْحَدِيْث أصل إلا من هَذَا الوجه، وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى فرووه عن شريك »[4052].

قَالَ الحافظ العراقي : « فعلى هَذَا هُوَ من أقسام المدرج »[4053] .

(4050) هُوَ ثابت بن موسى بن عَبْد الرَّحْمَان الضبي ، أَبُو يزيد الكوفي الضرير العابد ، ضعيف الْحَدِيْث ، توفي سنة (229 هـ). تهذيب الكمال 410/1 (818) ، والكاشف 283/1 (699) ، والتقريب (831) .

(4051) رَوَاهُ ابن ماجه (1347) ، وانظر : الضعفاء ، للعقيلي 176/1 ، والكامل 526/2 ، والموضوعات 109/2 ، وتهذيب الكمال 378/4 ، والميزان 367/1 .

(4052) المدخل إلى الإكليل : 55 .

(4053) شرح التبصرة والتذكرة 430/1 .

المطلب الثالث

أسباب وقوع الإدراج

إن الباعث للراوي عَلَى الإدراج يختلف من شخص لآخر ، ومن حَدِيْث إلى حَدِيْث غيره ، ما بَيْنَ بيان لتفسير كلمة ، أَوْ استنباط لحكم ، أَوْ قلة ضبط .

ويمكننا أن نجمل سبب وقوع الإدراج فِيْمَا يأتي [4054] :

1. أن يريد الرَّاوِي تفسير بعض الألفاظ الغريبة الواردة في متن الْحَدِيْث ، فيحملها عَنْهُ بعض الرُّوَاة من غَيْر تفصيل لتفسير تِلْكَ الألفاظ .

مثاله : حَدِيْث عقيل [4055] ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين في قصة بدء الوحي، وفيه: « **وَكَانَ يخلو بغار حراء فيتحنث فِيْهِ، وَهُوَ التعبد ...** » [4056] .

فقوله : « **وَهُوَ التعبد** » مدرج من كلام الزهري في الْحَدِيْث [4057] .

2. أن يقصد الرَّاوِي إثبات حكم ويستدل عليه بالحديث المرفوع .

ومثاله ما سبق [4058] في حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه : « **أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار** » .

3. أن يريد الرَّاوِي بيان حكم يُستَنبطُ من كلام النَّبِيّ ﷺ .

ومثاله ما تقدم [4059] في حَدِيْث بسرة بنت صفوان رضي الله عَنْهَا : « ـــه ـــــــــــ فليتوضأ » .

قَالَ السيوطي : « فعروة لّما فهم ـــــــــــ ـــرب ـــــــــــ من الذكر كذلك ـ

ففصلوا » [4060] .

4. اختصار الْحَدِيْث والرواية بالمعنى .

5. الخطأ الناشئ عن عدم ضبط الرَّاوِي لمروياته .

(4054) انظر : تدريب الرَّاوِي 270/1 ، وفتح القادر المغيث الورقة 73-74 .

(4055) هُوَ عقيل – بالضم – ـــبن خالد ـــبن عقيل الأيلي ،ـــأبو خالد الأموي ـــمولاهم :ـــثقة ـــثبت ـــتوفي ـــسنة (144 هـ) ، وَقِيْلَ : (142 هـ) ، وَقِيْلَ : (141 هـ) .
تهذيب الكمال 205/5 (4590) ، والكاشف 32/2 (3860) ، والتقريب (4665) .

(4056) رَوَاهُ : عَبْد الرزاق (9719) ، وأحمد 232/2 ، والبخاري 3/1 (3) و 37/9 (6982) ـــلم 97/1 (160) (252) و 98/1 (160) (253) ، وغيرهم .

(4057) انظر : فتح الباري 23/1 ، والديباج ، للسيوطي 141/1 .

(4058) ص : 477 .

(4059) ص : 236 .

(4060) تدريب الرَّاوِي 271/1 .

المطلب الرابع

طرق الكشف عن الإدراج

لَمْ يَكُن النقد الحديثي في وقته من أوقلته عبارة عن إلقاء للكلام عَلَى عواهنه ، بَلْ هُوَ أمر في غاية العسر ، تحكمه القرائن وتقويه المرجحات وتسنده أقوال أئمة هَذَا الشأن .

ولا ريب أن الكشف عن الْحَدِيْث المعل بأية علة كانت يفتقر إلى اطلاع واسع وخبرة بالرجال ودراية بأقوال النقاد وملاحظة مواضع كلامهم ، ومن هنا كَانَ الحكم عَلَى حَدِيْث ما بالإدراج شَيْئاً ليس بالهين .

لذا نجد الإمام ابن دقيق العيد يضعف الحكم بالإدراج عَلَى الْحَدِيْث إذا كَانَ اللفظ المدرج في أثناء متن الْحَدِيْث ، ويضعف أكثر إذا كَانَ قَبْلَ اللفظ المرفوع ، أو معطوفاً عليه بواو العطف [4061] .

ويعلل هَذَا الضعف بقوله : « لما فِيْهِ من اتصال هَذِهِ اللفظة بالعامل الَّذِيْ هُوَ من لفظ الرسول ﷺ » [4062] .

والحق أنه إذا قامت قرائن ومرجحات تقوي في نفس النا

ذَلِكَ ، وفي هَذَا يقول الحافظ ابن حجر : «

ذَلِكَ ، فسواء كَانَ في الأول أو الوسط أَو الآخر ، فإن سبب ذَلِكَ الاختصار من بعض الرُّوَاة بحذف أداة التفسير أَو التفصيل ، فيجيء مَن بعده فيرويه مدمجاً من غَيْر تفصيل فيقع ذَلِكَ »[4063] .

وَقَد وضع العلماء جملة من القواعد الَّتِيْ يعرف بِهَا كون الْحَدِيْث مدرجاً ، يمكننا حصرها فِيْمَا يأتي :

1. أن يَكُوْن لفظه مِمَّا تستحيل إضافته إلى النَّبِيّ ﷺ .

مثاله: حَدِيْث عَبْد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري،عن سعيد بن المسيب،عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ:قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك** »[4064] .

فقوله : « والذي نفسي بيده ... الخ الْحَدِيْث » ، مِمَّا تستحيل نسبته إلى النَّبِيّ ﷺ إذْ لا يجوز في حقه أن يتمنى الرِّق ، وأيضاً لَمْ تكن لَهُ أم يبرها ، ولما فتشنا وجدناه مدرجاً من كلام أبي هُرَيْرَة .

فَقَدْ أخرجه البخاري [4065] عن بشر بن محمد[4066]، عن عَبْد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري ، عن أبي هُرَيْرَة ، بِهِ . فأدرج كلام أبي هُرَيْرَة في المرفوع ، وفصل القدر المدرج ثلاثة من الرُّوَاة عن ابن المبارك هم :

(4061) انظر : الاقتراح : 224-225 .

(4062) المصدر السابق .

(4063) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 2/828-829 .

(4064) أسنده هكذا الْخَطِيْب في الفصل 1/165-166 طبعة الزهران .

(4065) في صحيحه 3/195 (2548) .

(4066) هُوَ بشر بن مُحَمَّد السختياني ،أبو مُحَمَّد المروزي : صدوق رمي بالإرجاء ، توفي سنة (224 هـ) .

1. إِبْرَاهِيْم بن إسحاق الطالقاني : عِنْدَ أحمد [4067] .
2. عبدان المروزي[4068] : عِنْدَ البيهقي [4069] .
3. حبان بن موسى المروزي[4070] : عِنْدَ الْخَطِيْب [4071] .

كَمَا أن ابن المبارك متابع في روايته عن يونس متابعة تامة ، تابعه :

1. أبو صفوان الأموي[4072] : عِنْدَ مُسْلِم [4073] .
2. سليمان بن بلال : عِنْدَ البخاري في " الأدب المفرد " [4074] .
3. عَبْد الله بن وهب : عِنْدَ مُسْلِم [4075]، وأبي عوانة [4076]، والخطيب [4077] .
4. عثمان بن عمر[4078] : عِنْدَ أحمد [4079] ، وأبي عوانة [4080] .

فظهر أن هَذَا الجزء من الْمَتْن مدرج في حَدِيْث رَسُوْل الله ﷺ من كلام أبي هُرَيْرَة، قَالَ الْخَطِيْب : « ... النَّبِيّ ﷺ هُوَ: « **للعبد الصالح أجران** » فَقَطْ ، وما بَعْدَ ذَلِكَ إنما هُوَ كلام أبي هُرَيْرَة » [4081] .

2. أن يرد التصريح من الصَّحَابِيّ بأنه لَمْ يَسْمَع تِلْكَ الجملة من النَّبِيّ ﷺ

مثاله : ما رواه أحمد بن عَبْد الجبار العطاردي[4082] ، عن أبي بكر بن عياش[4083] ،

الجرح والتعديل 2/364-365 ، وتهذيب الكمال 1/357 (693) ، والتقريب (701) .

[4067] في مسنده 2/402 .

[4068] هُوَ عَبْد الله بن عثمان بن جبلة –بفتح الجيم والموحدة– ابن أبي روّاد العتكي أبو عَبْد الرَّحْمَان المروزي ، وعبدان لقب لَهُ : ثقة حافظ ، توفي سنة (221 هـ) .

تهذيب الكمال 4/204 (3403) ، والكاشف 1/572 (2848) ، والتقريب (3465) .

[4069] في الكبرى 8/12 .

[4070] هُوَ حبان بن موسى بن سوار السلمي ، أبو مُحَمَّد المروزي : ثقة ، توفي سنة (233 هـ) .

التاريخ الكبير 3/90 ، والثقات 8/214 ، والتقريب (1077) .

[4071] في الفصل 1/166 .

[4072] هُوَ عَبْد الله بن سعيد بن عَبْد الملك بن مروان ، أَبُو صفوان الأموي ، الدمشقي ، نزيل مكة : ثقة ، توفي بَعْدَ المئتين .تهذيب الكمال 4/150 (3294) ، والكاشف 1/558 (2753) ، والتقريب (3357) .

[4073] في صحيحه 5/94 (1665) (44) .

[4074] (208) .

[4075] في صحيحه 5/94 (1665) (44) .

[4076] كَمَا في : إتحاف المهرة 14/776 (18693) .

[4077] في الفصل 1/166 .

[4078] هُوَ عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، بصري ، أصله من بخارى : ثقة ، توفي سنة (209 هـ) ، وَقِيْلَ: (207 هـ)، وَقِيْلَ : (208 هـ).

تهذيب الكمال 5/130 (4437) ، والكاشف 2/11 (3727) ، والتقريب (4504) .

[4079] في مسنده 2/330 .

[4080] كَمَا في : إتحاف المهرة 14/776 (18693) .

[4081] الفصل 1/166 .

[4082] هُوَ أحمد بن عَبْد الجبار بن مُحَمَّد العطاردي أبو عَمْرو الكوفي : ضعيف ، وسماعه للسيرة صَحِيْح ، توفي سنة (272 هـ) .

الجرح والتعديل 2/62 ، والكامل في ضعفاء الرجال 1/313-314 ، والتقريب (64) .

[4083] هُوَ أَبُو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ، الكوفي المقرئ الحناط ، وَهُوَ مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه فقيل : مُحَمَّد ، وَقِيْلَ : عَبْد الله ، وَقِيْلَ : سالم وَقِيْلَ غَيْر ذَلِكَ : ثقة عابد ، إلا أَنَّهُ لما كبر ساء حفظه وكتابه صَحِيْح ، توفي سنة (194 هـ) ، وَقِيْلَ : (192 هـ) .

عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش[4084]، عن عَبْد ا ~~ي ﷺ ...~~ **يشرك بالله شَيْئاً دخل الجنة، ومن مات وَهُوَ يشرك بالله شَيْئاً دخل النار** »[4085].

فأحمد بن عَبْد الجبار وهم في هَذَا الْحَدِيْث ، فأدرج الجملة الثانية في المرفوع من الْحَدِيْث وَهُوَ الجملة الأولى ، قَالَ الْخَطِيْب : « هكذا رَوَى هَذَا الْحَدِيْث أحمد بن عَبْد الجبار العطاردي ، عن أبي بكر بن عياش ، ووهم في إسناده وفي متنه .

أما الوهم في إسناده فإن عاصماً إنما كَانَ يرويه عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عَبْد الله ، لا عن زر ، وَقَدْ رَوَاهُ كذلك عن أبي بكر : أسود بن عامر[4086] شاذان ، وأبو هشام مُحَمَّد بن يزيد الرفاعي[4087] ~~ب~~ مُحَمَّد بن العلاء الهمداني ، ووافقهم حماد ابن شعيب[4088] والهيثم بن جهم[4089] والد عثمان بن ~~لهيثم~~ للؤذن ، فروياه عن عاصم، عن أبي وائل كذلك.

وأما الوهم في متن الْحَدِيْث : فإن العطاردي في روايته جعله كله كلام النَّبِيّ ﷺ وليس كذلك ، وإنما الفصل في ذكر من مات مشركاً قَوْل رَسُوْل الله ﷺ ، والفصل الثاني في ذكر من مات غَيْر مشرك قَوْل عَبْد الله بن مسعود »[4090].

وَقَدْ رَوَاهُ جمع من الرُّوَاة عن أبي بكر بن عياش وميزوا بَيْنَ الفصلين ، وهم :

1. أبو كريب مُحَمَّد بن العلاء : عِنْدَ الْخَطِيْب في " الفصل "[4091].
2. الأسود بن عامر (شاذان) : عِنْدَ : أحمد[4092] ، ومن طريقه الْخَطِيْب[4093].
3. مُحَمَّد بن يزيد أبو هاشم الرفاعي : عِنْدَ أبي يعلى[4094] ، والخطيب[4095].

ثُمَّ إن أبا بكر بن عياش متابع عليه في روايته عن عاصم ، تابعه :

تهذيب الكمال 8/257-258 (7847) ، والكاشف 2/412 (6535) ، والتقريب (7985) .

[4084] هُوَ زر بن حبيش – مصغر – بن حباشة الأسدي الكوفي ، أبو مريم : ثقة جليل ، مخضرم ، توفي (81هـ) ، وَقِيْلَ : (82 هـ ~~لَ : (83 هـ)~~ .
التاريخ الكبير 3/447 ، والعبر 1/95 ، والتقريب (2008) .

[4085] رَوَاهُ من هَذَا الطريق الْخَطِيْب في " الفصل " 1/219 .

[4086] هُوَ الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد ، يكنى أبا عَبْد الرَّحْمَان ، ويلقب بـــ: شاذان : ثقة ، توفي سنة (208 هـ) . تهذيب الكمال 1/261 (495) ، والكاشف 1/251 (422) ، والتقريب (503) .

[4087] هُوَ مُحَمَّد بن يزيد بن مُحَمَّد العجلي ، أبو هشام الرفاعي ، الكوفي قاضي المدائن : لَيْسَ بالقوي ، توفي سنة (248 هـ) .
تهذيب الكمال 6/565 (7295) ، والكاشف 2/231 (5223) ، والتقريب (6402) .

[4088] هُوَ حماد بن شعيب الحماني التميمي ، أبو شعيب الكوفي ، قَالَ النسائي فِيْهِ : كوفي ضعيف ، وَكَذَلِكَ يَحْيَى بن مَعِيْن ، وغيرهم .
الجرح والتعديل 3/143 ، والكامل في الضعفاء 3/15 ، وذيل الكاشف : 82 (320) .

[4089] قَالَ أبو حاتم : لَمْ أرَ في حديثه مكروهاً . الجرح والتعديل 9/83 ، وانظر : التاريخ الكبير 8/216 .

[4090] الفصل 1/218-219 .

[4091] 1/220 .

[4092] في مسنده 1/402 و 407 .

[4093] في الفصل 1/219 .

[4094] في مسنده (5090) .

[4095] في الفصل 1/220 .

1. حماد بن شعيب : عند الْخَطِيْب [4096].
2. الهيثم بن جهم : عِنْدَ الْخَطِيْب أَيْضاً [4097] .
3. أبو أيوب الإفريقي[4098] : عِنْدَ الطبراني في " الكبير " [4099] و " الأوسط "[4100] .

ورواه أحمد بن يونس ، عن أبي بكر بن عياش مقتصراً عَلَى اللفظ المرفوع [4101] .

ولفظ الْحَدِيْث كَمَا رَوَاهُ أحمد [4102] من طريق أسود بن عامر : قَالَ عَبْد الله : سَمِعْتُ رَسُوْل الله ﷺ يقول: « **من جعل لله نداً جعله الله في النار** » ، وَقَالَ: وأخرى أقولها لَمْ أسمعها مِنْهُ : من مات لا يجعل لله نداً أدخله الله الجنة .

3. أن يفصِّل بعض الرُّوَاة فيبينوا المدرج ويَفْصِلُوه عن الْمَتْن المرفوع ، ويضيفوه إلى قائله :

مثاله : ما رَوَاهُ عَبْد الله بن خيران [4103]، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، أنه سَمِعَ ابن عمر رضي الله تَعَالَى عنهما يقول : طلقت امرأتي وَهِيَ حائض ، فذكر عفقَ رضي الله عنه ذَلِكَ للنبي ﷺ قَالَ : « **مُرهُ فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها** » قَالَ : فتحتسب بالتطليقة ؟ قَالَ : فمه [4104] .

قَالَ الْخَطِيْب: « والصواب أن الاستفهام من قَوْل أنس بن سيرين ، وأن جوابه من قول ابن عمر » [4105] .

وَقَدْ بيّن ذَلِكَ جَمَاعَة الرُّوَاة عن شعبة ، وهم :

1. بهز بن أسد[4106] : وروايته عِنْدَ أحمد [4107] ، ومسلم [4108].
2. الحجاج بن منهال[4109] : عِنْدَ الطحاوي [4110] .

[4096] في الفصل 221/1 .

[4097] في الفصل 222/1 .

[4098] هُوَ عَبْد الله بن عَلِيّ الأزرق ، أبو أيوب الإفريقي ، ثُمَّ الكوفي : صدوق يخطئ ، من السادسة .
تهذيب الكمال 215/4 (3424) ، والكاشف 576/1(2869) ، والتقريب (3487) .

[4099] (10410) .

[4100] (2232) .

[4101] في المعجم الكبير (10416) .

[4102] في المسند 402/1 .

[4103] هُوَ عَبْد الله بن خيران البغدادي أبو مُحَمَّد الكوفي ، هُوَ أكبر شيخ لقيه ابن أبي الدنيا ، قَالَ العقيلي: لا يتابع عَلَى حديثه، وَقَالَ الْخَطِيْب: قَدْ اعتبرت من رواياته أحاديث كثيرة وجدها مستقيمة تدلّ عَلَى ثقته.
الضعفاء الكبير 245/2 ، وتاريخ بغداد 117/11-118 ، وميزان الاعتدال 415/2 (4293) .

[4104] رَوَاهُ من هَذِهِ الطريق الْخَطِيْب في " الفصل " 154/1 .

[4105] الفصل 155/1 .

[4106] بهز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري ، ثقة ثبت ، توفي بَعْدَ المئتين ، وَقِيْلَ : قبلها .
تهذيب الكمال 381/1 (761) ، والكاشف 276/1 (650) ، والتقريب (771) .

[4107] في مسنده 61/2 و 74 .

[4108] في صحيحه 182/4 (1471) (12) .

[4109] هُوَ الحجاج بن المنهال الأنماطي بَلْبُو مُحَمَّد السلمي مولاهم ، البصري : ثقة فاضل مات سنة (216 هـ) ، وَقِيْلَ : (217 هـ) .
التاريخ الكبير 380/2 ، والثقات 202/8 ، والتقريب (1137) .

[4110] في شرح معاني الآثار 52/3 .

3. خالد بن الحارث : عِنْدَ مُسْلِم [4111] .
4. سليمان بن حرب : عِنْدَ البخاري [4112] .
5. مُحَمَّد بن جعفر (غندر) : عِنْدَ أحمد [4113]، ومسلم [4114]، والخطيب [4115] .
6. النضر بن شميل المازني عِنْدَ الْخَطِيْب [4116] .
7. يحيى بن سعيد القطان : عِنْدَ الْخَطِيْب [4117] .
8. يزيد بن هارون : عِنْدَ ابن الجارود [4118] .

فظهر أن عَبْد الله بن خيران أدرج سؤال ابن سيرين وجواب ابن عمر لَهُ في الْحَدِيْث وجعل صورة الكل كأنه مرفوع .

ولفظ الْحَدِيْث كَمَا أخرجه أحمد [4119] من طريق مُحَمَّد بن جعفر (غندر) ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، أنه سَمِعَ ابن عمر قَالَ : طلقت امرأتي وَهِيَ حائض ، فأتى عمر النَّبِيّ ﷺ فأخبره ، فَقَالَ : « **مُره فليراجعها ، ثُمَّ إذا طهرت فليطلقها** » .

قُلْتُ لابن عمر : أحسب تِلْكَ تطليقة ؟ قَالَ : فمه !!

إلا أن الحَافِظ ابن حجر استدرك عَلَى حكمنا عَلَى الْحَدِيْث بالإدراج موافقة لهذه القاعدة الثالثة بأن للبت بالحكم هنا لَيْسَ لَهُ قوة البت بالحكم في النوعين الماضيين ، فَقَالَ: « وَلَكِن بحسب غلبة ظن المحدّث الحَافِظ الناقد، ولا يوجب القطع بِذَلِكَ خلاف القسمين الأولين ، وأكثر هَذَا الثالث يقع تفسيراً لبعض الألفاظ الواقعة في الْحَدِيْث كَمَا في أحاديث الشغار والمحاقلة والمزابنة » [4120] .

المطلب الخامس : حكم الإدراج

اتضح لنا فِيْمَا مضى أن الإدراج علة يعل بِهَا الْحَدِيْث ، سواء وقعت في الْمَتْن أو الإسناد ، لذا فتعمد الإدراج حرام [4121] بَلْ هُوَ أم

[4111] في صحيحه 182/4 (1471) (12) .
[4112] في صحيحه 52/7 (5252) .
[4113] في مسنده 78/2 .
[4114] في صحيحه 182/4 (1471) (12) .
[4115] في الفصل 155/1-156 .
[4116] في الفصل 157/1-158 .
[4117] في الفصل 157/1 .
[4118] في المنتقى (735) .
[4119] في مسنده 78/2 .
[4120] النكت 816/2 .
[4121] انظر: مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 235 ، لذا قَالَ الحافظ العراقي في " ألفيته " المسماة " التبصرة والتذكرة " :
« 224. وَزَادَ (الاعْمَشُ) كَذَا (مَنْصُوْرُ) وَعَمْدُ الادْرَاجِ لَهَا مَحْظُوْرُ » .
التبصرة والتذكرة : 23 (224) .

قَالَ الإمام أبو المظفر السمعاني : « وأما من يدلس في المتون فهذا مطرح الْحَرف الكلم عن مواضعه وإن كَانَ ملحقاً بالكذابين وَلَمْ يقبل حديثه » [4122] .

إلا أن الحافظ السيوطي رأى أن تفسير الغريب الَّذِيْ يقع في متن الْحَدِيْث غَيْر ممنوع ، واستدل بفعل الزهري وغيره من أساطين الرِّوَايَة لَهُ [4123] . والذي أراه أن لا بأس بهذا الاستثناء لا سيما إذا أتي بفصل يبين المدرج ، والله أعلم .

المبحث السادس

الاختلاف بسبب خطأ الراوي

الخطأ في رِوَايَة الثقات أمرٌ وارد ، إِذْ لا يلزم من رِوَايَة الثقة أن تكون صواباً ، إذ الأصل فِيْهَا الصواب والخطأ طارئٌ محتمل ، فالراوي الثقة مهما بلغ أعلى مراتب الضبط والإتقان فالخطأ في روايته يبقى أمراً محتملاً وليس بعيداً، ومعرفة الخطأ في حَدِيْث حَدِيْث ما فيحكم عليه بخطأ راويه الثقة لا يحكم بِذَلِكَ عن هوى بَلْ يترجح لديه أن أحد الرُّوَاة قَدْ أخطأ في هَذَا الْحَدِيْث ، وذلك للقرائن الَّتِيْ تحيط بالحديث ، ومثل هَذِهِ الْمَعْرِفَة لا تتضح لكل أحد ، بَلْ هِيَ لِقلة بعلل الأسانيد ومتونها ومشكلاتها وغوامضها ، ومعرفة واسعة بطرق الْحَدِيْث ومخارجه ، وأحوال الرُّوَاة وصفاتهم.

وما دام إدراك الخطأ في حَدِيْث الثقة أمراً خفياً لا يتمكن مِنْهُ كُلّ أحد ، ولا ينكشف لكل ناقد فإن بعضاً من أخطاء الثقات قَدْ ظن بِهَا جَمَاعَة من القوم صحيحة لظاهر ثقة رجالها واتصال إسنادها وظاهر خلوها من العلة ، وَقَدْ أخذوا بتلك الأحاديث وعملوا بِهَا تحسيناً لظنهم بأولئك الرُّوَاة الثقات فحصل اختلاف بَيْنَ الأحاديث مِمَّا أدى إلى اختلاف في الفقه الإسلامي .

مثال ذَلِكَ : حَدِيْث وائل بن حجر في الجهر بآمين بَعْدَ قِرَاءة الفاتحة في الصلاة .

فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْث: سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل [4124] ، عن حجر بن العنبس [4125] عن وائل بن حجر ، قَالَ : « **سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ قرأ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فَقَالَ : آمين و مد بِهَا صوته** » [4126] .

[4122] قواطع الأدلة 327/1 ومقصود ابن السمعاني من تدليس المتون هنا (الإدراج) كَمَا فسره بِهِ الزركشي في نكته 251/2 .

[4123] انظر : تدريب الرَّاوي 274/1 .

[4124] هُوَ سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي : ثقة . التقريب (2508) .

[4125] هُوَ حجر بن العنبس الحضرمي ، أبو العنبس ، ويقال : أبو السكن ، الكوفي ، ادرك الجاهلية ، رَوَى عن علي بن أَبِي طالب ، ووائل بن حجر قَالَ فيه يحيى بن معين : شيخ كوفي ثقة مشهور ، وَقَالَ الْخَطِيْب: كَانَ ثقة احتج بِهِ غَيْر واحد من الأئمة . تهذيب الكمال 69/2 ، وذكره ابن حبان في الثقات 234/6، وَقَالَ الذهبي في الكاشف 314/1 (950) : « ثقة » .

[4126] أخرجه ابن أبي شيبة (7960) ، وأحمد 315/4 و 317 ، والدارمي (1250) ، وأبو داود (932) ، والترمذي (248) ، والنسائي في الكبير : 68 (98) ، والدارقطني 333/1 و 334 ، والطبراني في المعجم الكبير 22/ (111) ، والبيهقي 57/2 ، والبغوي (586) .

وَقَدْ أخطأ الإمام الحافظ شعبة بن الحجاج ، في هَذَا الْحَدِيْث فخالف سفيان في رِوَايَة هَذَا الْحَدِيْث إِذْ رَوَاهُ عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنبس ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل ، قَالَ : « **صلى بنا رَسُوْل الله ﷺ فلما قرأ : ﴿ غَيْرِ المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قَالَ : آمين وأخفى بِهَا صوته** » [4127] .

فَقَدْ خالف شعبة سفيان في سند الْحَدِيْث :

1. عندما أضاف علقمة .
2. أبدل حجر بن عنبس بـــ : (حجر أبو العنبس) .
3. خالفه في الْمَتْن فَقَالَ : « **خفض بِهَا صوته** »

قَالَ الإمام الترمذي : « سَمِعْتُ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْل – البخاري – يقول : « سلمة بن كهيل في هَذَا الباب أصح من حَدِيْث شعبة ، وشعبة أخطأ في هَذَا الْحَدِيْث في مواضع ، قَالَ : « عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنبس ، وإنما هُوَ حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر ، ليس فِيْهِ علقمة ، وَقَالَ : « **وخفض بِهَا صوته** » وَالصَّحِيْح أنه جهر بِهَا » وسألت أبا زرعة فَقَالَ : « وَقَدْ رَوَاهُ العلاء بن صالح[4128] » [4129] .

وَقَدْ عقّب الحافظ البيهقي عَلَى قَوْل هذين الجهبذين فَقَالَ : « أما خطؤه في متنه فبين ، وأما قوله : « حجر أبو العنبس » فكذلك ذكره مُحَمَّد بن كثير عن الثوري [4130] ، وأما قوله : عن علقمة فَقَدْ بين في روايته أن حجراً سمعه

[4127] رَوَاهُ عن شعبة : سليمان بن حرب ، وأبو الوليد الطيالسي عِنْدَ لحاكم 232/2 ، ووكيع بن الجراح عِنْدَ الطبراني في " الكبير " 22/(112) . واختلف عَلَى شعبة فِيْهِ .

فَقَدْ رَوَاهُ أبو داود الطيالسي (1024) – ومن طريقه البيهقي 57/2 – ويزيد بن زريع عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ 334/1 ، وأحمد بن جعفر عِنْدَ أحمد 316/4 ثلاثتهم عن شعبة ، عن سلمة ، عن حجر ، عن علقمة ، قَالَ : حدثنا وائل أو عن وائل ، بِهِ .

ورواه أبو الوليد الطيالسي عِنْدَ الطبراني في " الكبير " 22/(109) ، وحجاج بن نصير عِنْدَ الطبراني في "الكبير" 22/(110) كلاهما عن شعبة، عن سلمة، عن حجر ، عن وائل ، بِهِ . وَلَمْ يدخلوا فِيْهِ علقمة.

ورواه وهب بن جرير ، وعبد الصمد بن عَبْد الوارث عِنْدَ ابن حبان (1805) كلاهما عن شعبة ، عن سلمة ، عن حجر أبي عنبس ، عن علقمة ،عن وائل ، بِهِ . وَلَمْ يذكروا فِيْهِ : « **إنه خفض صوته** » .

ورواه أبو الوليد الطيالسي عِنْدَ البيهقي 58/2 ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي عنبس ، عن وائل ، وذكر فِيْهِ : « **أنه قال آمين رافعاً بِهَا صوته** » .

فعلى هَذَا يَكُوْن خطأ شعبة في الْمَتْن ظاهرٌ إِذْ إنه رجع إلى الصواب ، وهذا معنى كلام البيهقي الَّذِيْ سنذكره بَعْدَ قليل . إن شاء الله .

[4128] هُوَ العلاء بن صالح التيمي العبدي ، الأسدي الكوفي العطار : صدوق لَهُ أوهام .

تهذيب الكمال 524/5-525 (5161) ، والكاشف 104/2 (4334) ، والتقريب (5242) .

[4129] الجامع الكبير 289/1 ، والعلل الكبير : 68 (98) ، ورواية العلاء بن صالح ستأتي .

[4130] رِوَايَة مُحَمَّد بن كثير عن الثوري عِنْدَ أبي داود (932) ، والطبراني في " الكبير " 22/(111) .

ويزاد على هَذَا أن رِوَايَة وكيع بن الجراح – وَهُوَ ثقة – التقريب (7414) – ، والمحاربي : عَبْد الرحمان ابن مُحَمَّد بن زياد ، وَهُوَ ثقة – تهذيب الكمال 466/4 – ، روياه عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ 333/1 عن سفيان الثوري ، عن سلمة ، عن حجر أبي عنبس ، بِهِ لذا نجد المزي صدّر الترجمة بقوله : « حجر بن العنبس الحضرمي ، أبو العنبس » ، تهذيب الكمال 69/2 (1120) .

من علقمة ، وَقَدْ سمعه أَيْضاً من وائل نفسه [4131] ، وَقَدْ رَوَاهُ أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رِوَايَة الثوري » [4132].

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : « كَذَا قَالَ شعبة وأخفى بِهَا صوته ، ويقال : إنه وهم فِيْهِ ؛ ولأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل ، وغيرهما رووه عن سلمة ، فقالوا: ورفع صوته بآمين ، وَهُوَ الصواب » [4133].

والذي يهمنا في مجال بحثنا هُوَ خطأ الإمام شعبة بقوله : « **أخفى بِهَا صوته** » ، والمرجح هنا هُوَ رِوَايَة سفيان ، وعند الاختلاف من غَيْر مرجحات فرواية سفيان أقوى من رِوَايَة شعبة ؛ إِذْ قَالَ شعبة نفسه : « سُفْيَان أحفظ مني » ، وَقَالَ لَهُ رجل: وخالفك سُفْيَان قَالَ: « دمغتني » ، وَقَالَ يحيى بن سعيد القطان: « ليس أحدٌ أحب إليّ من شعبة ، ولا يعدله عندي ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان » [4134]. وَقَالَ البيهقي : « لا أعلم اختلافاً بَيْنَ أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قَوْل سفيان » [4135].

وَقَدْ احتج ابن قيم الجوزية [4136] بترجيح رِوَايَة سفيان بخمس حجج :

الأولى : قَوْل العلماء السابق في ترجيح رِوَايَة سفيان .

الثانية : متابعة العلاء بن صالح [4137] ، ومحمد بن سلمة بن كهيل [4138] لسفيان في روايتيهما [4139].

الثالثة : هِيَ أن أبا الوليد الطيالسي وهو شعبة في روايته فقَالَ البيهقي: « فيحتمل أن يَكُوْن تنبه لِذَلِكَ فعاد إلى الصواب في متنه ، وترك ذكر ذَلِكَ عن علقمة في إسناده » .

الرابع : هُوَ أن رِوَايَة الرفع متضمنة لزيادة ، وكانت هَذِهِ الزيادة أولى بالقبول .

الخامس: هِيَ أن هَذِهِ الرِّوَايَة موافقة ومفسرة لحديث أبي هُرَيْرَة : « **إذا أمن الإمام فأمنوا** » [4140].

[4131] كَمَا بينا – فِيْمَا سبق – في تخريج حَدِيْث شعبة فبعض الرُّوَاة رووا الْحَدِيْث عن حجر ، عن علقمة ، عن وائل ، أو عن وائل فيشبه أن يَكُوْن حجر قَدْ سمعه من علقمة ، ومن أبيه وائل أَيْضاً .

[4132] السنن الكبرى ، للبيهقي 58/2 .

[4133] سنن الدَّارَقُطْنِيّ 334/1 .

[4134] انظر : تهذيب الكمال 220/3 .

[4135] انظر : اعلام الموقعين 377/2-378 .

[4136] انظر : اعلام الموقعين 377/2-378 .

[4137] وَهِيَ عِنْدَ أبي داود (933) ، والترمذي (249) ، والطبراني في الكبير 22/(114) .

تنبيه : وقع في رِوَايَة أبي داود : « علي بن حُجْر » وهو قَالَ الإمام المزي : « إن أبا داود سلم في روايته ، علي ابن صالح » . تهذيب الكمال 525/5 . وانظر : تحفة الأشراف 327/8 ، وتهذيب التهذيب 184/8 ، وبذل المجهود 233/5 .

[4138] ذكر هَذِهِ المتابعة الدَّارَقُطْنِيّ 334/1 ، والبيهقي 57/2 ، وَلَمْ نقف عَلَيْهَا مسندة .

[4139] قَالَ الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " 253/1 : « وَقَدْ رجحت رِوَايَة سفيان بمتابعة اثنين لَهُ بخلاف شعبة ؛ فلذلك جزم النقاد بأن روليته أصح ، والله أعلم » .

[4140] سيأتي تخريجه – إن شاء الله – عِنْدَ عرض المسألة الفقهية .

ثُمَّ إن الْحَدِيْث ورد من طريق علقمة بن وائل [4141] ، وعبد الجبار بن وائل [4142] ، وكليب بن شهاب [4143] ؛ ثلاثتهم رووه عن وائل بن حجر بنحو رِوَايَة سُفْيَان ، وهذا كله يدل عَلَى أن شعبة قَدْ أخطأ في هَذَا الْحَدِيْث .

أثر الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء

قَوْل الإمام « آمين » بَعْدَ قِرَاءة الفاتحة :

اختلف العلماء رحمهم الله في هَذِهِ المسألة عَلَى ثلاثة أقوال :

القَوْل الأول : إن الإمام يقول « آمين » بَعْدَ قِرَاءة الفاتحة وكذلك المأموم :

وهذا قَوْل جمهور الصَّحَابَة والتابعين [4144] .

وإليه ذهب أبو حَنِيْفَة في رِوَايَة وَهِيَ الأشهر [4145] ، ومالك في رِوَايَة المدنيين عَنْهُ [4146]، والشافعي [4147] ، وأحمد [4148] ، والظاهرية [4149] .

واستدلوا بحديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عَبْد الرحمان ، عن أبي هُرَيْرَة ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « **إذا أمَّن الإمام ، فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر لَهُ ما تقدم من ذنبه** » وَهُوَ حَدِيْث صَحِيْح ، سيأتي تفصيل تخريجه .

القَوْل الثاني : إن الإمام لا يقول « آمين » بَلْ يقتصر قولها عَلَى المأموم فَقَطْ :

وهذا قَوْل أبي حَنِيْفَة في رِوَايَة مُحَمَّد بن الحسن عَنْهُ [4150] ، ومالك في رِوَايَة ابن القاسم والمصريين عَنْهُ [4151] .

[4141] عِنْدَ أحمد 318/4 ، والبيهقي 58/2 من طريق أبي إسحاق ، عن علقمة ، بِهِ .

[4142] عِنْدَ ابن أبي شيبة (7959) ، وأحمد 315/4 ، وابن ماجه (855) ، والدارقطني 334/1 و 335 ، والطبراني في الكبير 22/ (30) و (31) و (32) و (34) و (35) و (36) و (37) و (38) و (39) و (40) ، والبيهقي 58/2 .

[4143] عِنْدَ أحمد 318/4 .

[4144] انظر : الجامع الكبير ، للترمذي 289/1 .

[4145] انظر : المبسوط 32/1 ، وبدائع الصنائع 207/1 ، والهداية 48/1 ، وفتح القدير 207/1 ، والاختيار 50/1 ، وتبيين الحقائق 113/1 ، وتنوير الأبصار 492/1 .

[4146] انظر : التمهيد 13/7 و 16/22 ، والاستذكار 519/1 ، والمنتقى 162/1 ، وإكمال المعلم 308/2 .

[4147] انظر : الأم 109/1 و 201/7 ، والحاوي 142/2 ، والتهذيب 97/2 ، والمجموع 371/3 ، وروضة الطالبين 247/1 .

[4148] انظر : مسائل عَبْد الله 258/1 ، والمغني 528/1 ، والمحرر 54/1 ، وشرح الزركشي 303/1 .

[4149] انظر : المحلى 362/3 .

[4150] انظر : الموطأ ((65) برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني) ، والمبسوط 32/1 ، وتبيين الحقائق 113/1 .

[4151] انظر : المدونة 71/1 ، والتمهيد 11/7 و 16/22 ، والاستذكار 518/1 ، والمنتقى 162/1 ، وإكمال المعلم 308/2 .

واستدلوا بحديث سُمي مولى أبي بكر بن عَبْد الرحمان[4152] ~~وْل الله~~ ﷺ ~~الَ : « إذا قَالَ الإمام ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ، فقولوا : آمين ، فإنه مَنْ وافق قولهَ قَوْل~~ **الملائكة غفر لَهُ ما تقدم من ذنبه** ».

قَالَ ابن عَبْد البر : « في هَذَا الْحَدِيْث دليل عَلَى أن الإمام لا يقول : « آمين » »[4153].

القَوْل الثالث : إن الإمام والمأموم لا يقولان : « آمين » :

وهذا قَوْل الزيدية [4154] ، والإمامية [4155].

واستدلوا بقوله ﷺ لِمَنْ شمت العاطس في الصلاة : « **إن هَذِهِ الصلاة لا يصلح فِيْهَا شيءٌ من كلام الناس** » [4156].

الجهر بـــ « آمين » للإمام :

اختلف العلماء رحمهم الله في هَذِهِ المسألة عَلَى قولين :

القَوْل الأول : إن الإمام يجهر بـــ « آمين » :

وهذا قَوْل غَيْر واحد من أهل العِلْم من أصحاب النَّبِيّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم[4157].

وإليه ذهب مالك في رِوَايَة المدنيين عَنْهُ[4158]، والشافعي[4159]، وأحمد[4160]، وابن حزم[4161].

واستدلوا بحديث أبي هُرَيْرَة ﷺ أن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : « **إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله لَهُ ما تقدم من ذنبه** » [4162].

[4152] هُوَ سُمَي القرشي المخزومي، أبو عَبْد الله المدني مولى أبي بكر بن عَبْد الرَّحْمَان: ثقة ، توفي سنة (130هـ)، وَقِيْلَ : (131 هـ) مقتولاً بالقديد . تهذيب الكمال 314/3 (2575) ، الكاشف 467/1 (2151) ، والتقريب (2635) .

[4153] انظر : التمهيد 16/22 .

[4154] انظر : البحر الزخار 250/2 .

[4155] انظر : الاستبصار 317/1 ، وتهذيب الأحكام 69/2 .

[4156] أخرجه الطيالسي (1105) ، وعبد الرزاق (19500) ، وابن أبي شيبة (8020) ، وأحمد 447/5، والدارمي (1510) و (1511) ، والبخاري في القراءة خلف الإمام (69) ، ومسلم 70/2 (537) ، وأبو داود (930) و (931) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1399) ، والنسائي 14/3-18 وفي الكبرى ، لَهُ (556) و (1141) ، وابن الجارود (212) ، وابن خزيمة (859) ، وأبو عوانة 155/2-156 ، والطبراني في الكبير 19/(945) و (948) ، والبيهقي 249/2-250 و 250 وفي الأسماء والصفات لَهُ : 421-422 ، وابن عَبْد البر في التمهيد 79/22-80 ، والبغوي (3259) من حَدِيْث معاوية بن الحكم السلمي .

[4157] انظر : الجامع الكبير ، للترمذي 289/1 .

[4158] انظر : الاستذكار 517/1-518 .

[4159] انظر : الأم 109/1 و 201/7 ، والحاوي 142/2 ، والتهذيب 97/2 ، والمجموع 373/3 ، وروضة الطالبين 247/1 .

[4160] انظر : مسائل عَبْد الله 258/1 ، والمغني 529/1 ، والمحرر 54/1 ، وشرح الزركشي 303/1 .

[4161] انظر : المحلى 264/3 .

[4162] هَذَا الْحَدِيْث أخرجه : مالك (232) رِوَايَة يحيى و (253) رِوَايَة الزهري و (434) رِوَايَة عَبْد الرحمان بن القاسم ، والشافعي (214) بتحقيقنا ، وأحمد 459/2 ، والبخاري 198/1 (782) و 21/6 (4475)، وفي القراءة خلف الإمام (233) ، ومسلم 18/2 (410) (76) ، وأبو داود (935) ، والنسائي 144/2 وفي الكبرى ، لَهُ (1001)، من طريق أبي صالح السمان، عن أبي هُرَيْرَة بهذا اللفظ .

وأخرجه النسائي 144/2 من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هُرَيْرَة باللفظ نفسه .

وأخرجه أحمد 449/2 ، والدارمي (1248) ، والبيهقي 55/2 من طريق أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَة باللفظ نفسه .

وحديث بلال ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيّ ﷺ : « **لا تسبقني بآمين** » [4163].

وحديث وائل بن حجر : « **أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يجهر بـ : آمين** » [4164] .

وأخرجه أبو يعلى (6411) من طريق كعب ، عن أبي هُرَيْرَة باللفظ نفسه .

وأخرجه البخاري في " القراءة خلف الإمام " (236) من طريق علقمة الهاشمي ، عن أبي هُرَيْرَة ، بِهِ .

وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (237) من طريق عَبْد الرحمان بن يعقوب،عن أبي هُرَيْرَة،بِهِ.

وأخرجه مالك (231) رِوَايَة يحيى و (252) رِوَايَة أبي مصعب الزهري و (95) رِوَايَة سويد بن سعيد و (18) عَبْد الرحمان بن القاسم و (135) رِوَايَة مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ، والشافعي (213) بتحقيقنا ، وأحمد 233/2 و 459 ، والدارمي (1249) ، والبخاري 198/1 (780) ، ومسلم 17/2 (410) (72) (73) ، وأبو داود (936) ، وابن ماجه (852) ، والترمذي (250) ، والنسائي 144/2 وفي الكبرى ، لَهُ (1000) ، وابن الجارود (322) ، وابن خزيمة (1583) ، والبيهقي 55/2 و 56-57 ، والخطيب في تاريخه 327/11 ، والبغوي (587) ، من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَة بلفظ : « **إذا أمن الإمام فأمنوا** » .

وأخرجه : عَبْد الرزاق (2644) ، والحميدي (933) ، وابن أبي شيبة (36381) ، وأحمد 238/2 ، والبخاري 106/8 (6402) ، وابن ماجه (851) ، والنسائي 143/2 وفي الكبرى ، لَهُ (998) و (999) ، وأبو يعلى (5874) ، وابن الجارود (190) ، والبيهقي 55/2 ، والبغوي (588) و (589) ، من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هُرَيْرَة اللفظ نفسه. وجاء في بعض الروايات بلفظ أبي صالح نفسه إلا أنه زاد فِيْهَا : « **وإن الإمام يقول آمين** » .

وأخرجه ابن خزيمة (570) من طريق أبي صالح السمان ، عن أبي هُرَيْرَة ، بِهِ .

وأخرجه النسائي 143/2 وفي الكبرى ، لَهُ (997) ، من طريق أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَة ، بِهِ .

وأخرجه مالك (233) رِوَايَة يحيى و (254) رِوَايَة أَبِي مصعب الزهري ، والشافعي (215) بتحقيقنا ، وأحمد 459/2 ، والبخاري 198/1 (781) ، ومسلم 17/2 (410) (75) ، والنسائي 144/2-145 وفي الكبرى ، لَهُ (1002) ، من طريق عَبْد الرحمان بن هرمز الأعرج ، عن أبي هُرَيْرَة بلفظ : « **إذا قَالَ أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ...** » . =

= وأخرجه : عَبْد الرزاق (2645) ، وأحمد 312/2 ، ومسلم 18/2 (410) (75) ، والبيهقي 55/2-56 ، من طريق همام بن منبه ، عن أبي هُرَيْرَة ، بِهِ .

وأخرجه مُسْلِم 17/2 (410) (74) من طريق أبي يونس ، عن أبي هُرَيْرَة ، بِهِ .

وأخرجه أبو داود (93) ، وابن ماجه (853) من طريق أبي عَبْد الله ابن عم أبي هُرَيْرَة بلفظ : « ترك الناس التأمين ، وَكَانَ رَسُوْل الله ﷺ إذا قَالَ : ﴿ غَيْر المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، قَالَ : آمين حَتَّى يسمعها أهل الصف الأول » .

أقول :

فأنت ترى الاختلاف في الألفاظ الَّتِيْ جاءت في الطرق عن أبي هُرَيْرَة فإما أن تكون هَذِهِ الألفاظ محفوظة عن النَّبِيّ ﷺ ، وإما أن يَكُوْن أبو هُرَيْرَة قَدْ حدّث بِهِ بالمعنى، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك الأخرى فكل رِوَايَة تفسر الرِّوَايَة الأخرى ، قَالَ الإمام أحمد : « الْحَدِيْث إذا لَمْ تجمع طرقه لَمْ تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً » كَمَا نقله الْخَطِيْب في " الجامع " 270/2 عَنْهُ . وكذلك قَالَ علي بن المديني : « الباب إذا لَمْ تجمع طرقه لَمْ يتبين خطؤه » الجامع 270/2 . وَقَالَ أبو زرعة أَيْضاً : « والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد مِنْهُ ، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات » طرح التثريب 181/7 .

وَقَدْ شدد ابن حزم النكير عَلَى الَّذِيْنَ تمسكوا بالرواية الأولى فَقَالَ في " المحلى " 265/3 : « وهذا غاية المقت في الاحتجاج ، إِذْ ذكروا حديثاً ليس فِيْهِ شريعة قَدْ ذكرت في حَدِيْث آخر ، فراموا إسقاطها بِذَلِكَ ، ولا شيء في إسقاط جميع شرائع الإِسْلَام أقوى من هَذَا العمل ، فإنه لَمْ تذكر كُلّ شريعة في كُلّ آية ولا في كُلّ حَدِيْث .

ثُمَّ من العجب احتجاجهم بأبي صالح في أنه لَمْ يرو عن أبي هُرَيْرَة لفظاً رَوَاهُ سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هُرَيْرَة ! وَلَوْ انفرد سعيد لكان يعدل جَمَاعَة مثل أبي صالح فكيف وليس في رِوَايَة أبي صالح أن لا يقول الإمام : آمين ، فبطل تمويههم بهذا الخبر » .

ونقل صاحب عون المعبود 352/1 عن الخطابي تفسير حَدِيْث أبي صالح فَقَالَ: « معنى قوله ﷺ إذا قَالَ: « **ولا الضالين** » فقولوا: آمين ، أي مع الإمام حَتَّى يقع تأمينكم وتأمينه معاً فأما قوله ﷺ: « **إذا أمن الإمام فأمنوا** » فإنه لا يخالفه ، ولا يدل عَلَى أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه ، وإنما هُوَ كقول القائل : إذا رحل الأمير فارحلوا يعني إذا أخذ الأمير للرحيل فتهيئوا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته » .

[4163] أخرجه : عَبْد الرزاق (636) ، وأحمد 12/6 و 15 ، وأبو داود (937) ، والبزار (1375) ، وابن خزيمة (573) ، والشاشي في المسند (976) ، والطبراني في الكبير (1124) و (1125) ، وفي الأوسط (7243) ، والحاكم في مستدركه 219/1 ، والبيهقي 23/2 و56 ، والخطيب في تاريخ بغداد 276/2 و 277 ، والبغوي في شرح السنة (591) .

القَوْل الثاني : إن الإمام يُسر بِهَا :

وهذا قَوْل عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ﷺ [4165].

وبه قَالَ أبو حَنِيْفَة [4166] ، ومالك في رِوَايَة بعض المدنيين عَنْهُ [4167] .

واستدلوا بحديث وائل بن حجر من طريق شعبة [4168] .

قَالَ الزيلعي: « ولأنه دعاء فيكون مبناه عَلَى الإخفاء ولأنه لَوْ جهر به عقيب الجهر بالقرآن لأوهم أنه من القرآن فيمنع مِنْهُ دفعاً للإيهام ولهذا لَمْ تكتب في المصاحف »[4169].

وَقَالَ الشَّافِعِيّ في " الجديد " : « إن المأموم لا يجهر بـــ : آمين » [4170] .

[4164] تقدم تخريجه .

[4165] انظر أقوالهم في : المبسوط 32/1 ، والمحلى 264/3 .

[4166] انظر : المبسوط 32/1 ، وبدائع الصنائع 207/1 ، والهداية 49/1 ، وشرح فتح القدير 207/1 ، وتبيين الحقائق 113/1 .

[4167] انظر : الاستذكار 519/1 ، والمنتقى 163/1 ، وإكمال المعلم 308/2 .

[4168] تقدم تخريجه .

[4169] انظر : تبيين الحقائق 114/1 .

[4170] انظر : الأم 109/1 ، والحاوي 144/2 ، والتهذيب 97/2 ، وروضة الطالبين 247/1 .

المبحث السابع : المقلوب ، وأثره في اختلاف الفقهاء

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريفه .

المطلب الثاني : أنواعه .

المطلب الثالث : أسباب القلب .

المطلب الأول : تعريفه

المقلوب : اسم مفعول من (قَلَبَ) ، ومعناه : تحويل الشيء عن وجهه ، وقَلَبَه يَقلِبُه قَلْباً ، وَقَدْ انقلب وقَلَب الشيء وقَلَّبه .

تقول : قلبت الشيء فانقلب : إذا كببته ، وقلّبه بيده تقليباً ، وكلام مقلوب : ليس عَلَى وجهه ، والقَلْبُ : صرفك إنساناً تَقْلِبُه عن وجهه الَّذِيْ يريد ، وقلّب الأمور : بحثها ونظر في عواقبها ، ومنه قوله تَعَالَى : ﴿ **وَقَلَّبُوا لَكَ الأُمُورَ** ﴾[4171] ، وتَقلَّب في الأمور والبلاد : تصرف فِيْهَا كيفما شاء ، وفي التنْزيل : ﴿ **فَلا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلادِ** ﴾[4172] .

وَقَالَ ابن فارس : « القاف واللام والباء أصلان صحيحان : أحدهما يدل عَلَى خالص الشيء وشريفه ، والآخر عَلَى ردِّ شيء من جهة إلى جهة » .

ومنه المثل العربي : « « أَقْلِبْ قَلاّب » يضرب لِمَنْ تفرط مِنْهُ سقطة ، فيتلافاها بقلبها إلى غَيْر معناها »[4173] .

أما في الاصطلاح : فهو الْحَدِيْث الَّذِيْ أبدل فِيْهِ راويه شَيْئاً بآخر في السند أو في الْمَتْن عمداً أو سهواً[4174] .

العلاقة بَيْنَ المعنى اللغوي والاصطلاحي :

نلاحظ أن معنى القلب متوافر في المعنى الاصطلاحي ، فهو في اللغة تغيير الشيء عن وجهه الفعل في الاصطلاح فكأن الرَّاوِي قلب الْحَدِيْث وأخرجه عن وجهه الصَّحِيْح ، عمداً كَانَ فعله أم سهواً .

[4171] التوبة : 48 .

[4172] غافر : 4 . وانظر : الصحاح 205/1 ، ولسان العرب 479/1 ، والنكت الوفية 190/ب ، وتاج العروس 68/4 (قلب) .

[4173] انظر : المستقصى في أمثال العرب 286/1 (1220) .

[4174] أثر علل الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء : 311 .

وانظر في المقلوب :

مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 91 ، وفي طبعتنا: 208 ، والإرشاد 266/1-272 ، والتقريب: 86-87 وفي طبعتنا : 128 ، والاقتراح:236، والمنهل الروي : 53 ، والخلاصة : 76 ، والموقظة : 60 ، واختصار علوم الْحَدِيْث : 87 ، وشرح التبصرة والتذكرة 282/1 ، وطبعتنا 319/1 ، ونزهة النظر : 125 ، والمختصر : 136 ، وفتح المغيث 253/1 ، وألفية السيوطي: 69-72 ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : 225 ، وفتح الباقي 282/1 ، وتوضيح الأفكار 98/2 ، وظفر الأماني : 405 ، وقواعد التحديث : 230 .

المطلب الثاني : أنواعه

القلب يقع تارة في الْمَتْن وتارة في السند وتارة فيهما ، وعليه فيمكننا جعله عَلَى ثلاثة أنواع [4175] :

1. الأول : القلب في الْمَتْن .
2. الثاني : القلب في الإسناد .
3. الثالث : القلب في الْمَتْن والإسناد .

النوع الأول : القلب في المتن

وَهُوَ أن يقع الإبدال في متن الْحَدِيْث لا في سنده ، وَهُوَ قسمان [4176] :

الأول : أن يبدل في متن الْحَدِيْث بالتقديم والتأخير :

بحيث يَكُوْن التغيير إما بتقديم جملة عَلَى جملة ، أو كلمة عَلَى جملة ، فإما أن يزيد لفظاً من خارج الْحَدِيْث فهو مدرج لا مقلوب .

مثاله : ما روي من طريق علي بن عثمان اللاحقي[4177] ، عن حماد بن سلمة ، عن مُحَمَّد بن زياد ، عن أبي هُرَيْرَة قَالَ : قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كَانَ قبلكم اختلافهم عَلَى أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ما استطعتم** » [4178] .

~~هَذَا الْحَدِيْث من طريق وكيع~~[4179]،وعبد الرحمان بن مهدي[4180] كلاهما عن حماد بن سلمة، عن مُحَمَّد بن زياد، عن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كَانَ قبلكم بسؤالهم، واختلافهم عَلَى أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فاتبعوه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه** » فالصواب الرِّوَايَة الثانية ، وتابع حماد بن سلمة عَلَى الرِّوَايَة الثانية عن مُحَمَّد بن زياد : شعبة [4181]، والربيع بن مُسْلِم[4182] القرشي[4183] ~~رووه~~ عن مُحَمَّد بن زياد ، عن أبي هُرَيْرَة برواية الثانية .

[4175] انظر : شرح التبصرة والتذكرة 319/1 طبعتنا فما بعدها ، ونزهة النظر : 125-126 ، وفتح الباقي 297/1 طبعتنا ، وتوجيه النظر 577/2 .

[4176] انظر : حاشية مُحَمَّد محيي الدين عَلَى توضيح الأفكار 101/2 .

(4177) هُوَ عَلِيّ بن عثمان بن عَبْد الحميد اللاحقي الرقاشي : ثقة ، توفي (229هـ) .
الجرح والتعديل 196/6 ، والثقات 465/8 .

[4178] هَذِهِ الرِّوَايَة عِنْدَ الطبراني في " المعجم الأوسط " (2736) .

[4179] عِنْدَ أحمد 447/2 .

[4180] عِنْدَ أحمد 467/2 .

[4181] عِنْدَ ابن الجعد(1172)، وإسحاق بن راهويه (91)، وأحمد 456/2، ومسلم 91/7 (1337)(131).

[4182] هُوَ الربيع بن مُسْلِم القرشي الجمحي ، أبو بكر البصري : ثقة ، توفي سنة (167 هـ) .
تهذيب الكمال 465/2 (1856) ، والكاشف 392/1 (1540) ، والتقريب (1901) .

[4183] عِنْدَ إسحاق بن راهويه (60) ، وأحمد 508/2 ، ومسلم 102/4 (1337) (412) ، والنسائي 110/5 وفي الكبرى ، لَهُ (3598) ، وابن خزيمة (2508) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1472) ، وابن حبان (3704) (3705) ، والدارقطني 281/2 ، والبيهقي 326/4 .

كَمَا أن علي بن عثمان اللاحقي قَدْ قلب الإسناد والمتن في موقع آخر فَقَدْ رَوَى الْحَدِيْث عن حماد بن سلمة ، عن أيوب وهشام ، عن مُحَمَّد بن سيرين ، عن أبي هُرَيْرَة برواية الأولى المقلوبة الْمَتْن فَقَدْ خالف هنا وكيعاً ، وعبد الرحمان بن مهدي الَّذِيْنَ روياه عن حماد بن سلمة، عن مُحَمَّد بن زياد، عن أبي هُرَيْرَة ، برواية الثانية كما مَرَّ، فعلي بن عثمان خالف هنا من

يروَ من طريق مُحَمَّد بن سيرين ، عن أبي هُرَيْرَة ، إلا من رواية علي بن عثمان عن أبي هُرَيْرَة وليس فِيْهِمْ مُحَمَّد بن سيرين[4184].

ومثاله : ما سبق في نوع المدرج [4185] في حَدِيْث عَبْد الله بن مسعود ، إِذْ روي مقلوباً من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عَبْد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ كلمة وقلت أخرى قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **من مات لا يشرك بالله شَيْئاً دخل الجنة** » قَالَ: وقلت أنا : من مات يشرك بالله شَيْئاً دخل النار [4186].

فَقَدْ خالف أَبُو معاوية بقية الرُّوَاة عن الأعمش ، إِذْ رَوَاهُ عَنْهُ :

1. أبو حمزة السكري[4187] : عِنْدَ البخاري [4188].

[4184] إذ روي من طريق مُحَمَّد بن زياد ، عن أبي هُرَيْرَة كَمَا تقدم تخريجه .

وروي من طريق أَبي سلمة بن عَبْد الرحمان وسعيد بن المسيب كَمَا أخرجه مُسْلِم 91/7 (1337) (130) ، والطحاوي في شرح المشكل (548) (551) (552) ، عن أبي سلمة وحده وروي من طريق أبي صالح عن أبي هُرَيْرَة كَمَا أخرجه أحمد 355/2 و 495 ، ومسلم 91/7 (1337) (131) ، وابن ماجه (1) و (2) ، والترمذي (2679) ، والطحاوي في شرح المشكل (554) (553) . وروي من طريق الأعرج عن أَبِي هُرَيْرَة كَمَا أخرجه مالك في الموطأ (996) برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ، والشافعي في المسند (1802) بتحقيقنا ، والحميدي (1125) ، وأحمد 258/2 ، والبخاري 116/9 (7288) ، ومسلم 91/7 (1337) (131) ، وأبو يعلى (6305) ، والطحاوي في شرح المشكل (549) (550) ، وابن حبان (18) (19) (20) (21) .

وروي من طريق الحارث عم الحارث بن عَبْد الرحمان بن عَبْد الله ، عن أبي هُرَيْرَة كَمَا أخرجه أبو يعلى (6676) .

وروي من طريق عَبْد الرحمان بن أبي عمرة ، عن أبي هُرَيْرَة كَمَا أخرجه أحمد 482/2 .

وروي من طريق عجلان ، عن أبي هُرَيْرَة كَمَا أخرجه الشَّافِعِيّ في المسند (1801) بتحقيقنا ، والحميدي (1125) ، وأحمد 247/2 و 428 و 517 ، وابن حبان (18) (2106) .

وروي من طريق همام بن منبه ، عن أبي هُرَيْرَة كَمَا أخرجه عَبْد الرزاق (20374) ، واحمد 313/2 ، ومسلم 91/7 (1337) (131) ، وابن حبان (20) (21) (2105) ، والبغوي في شرح السنة (98) (99) .

فجميعهم رووه عن أبي هُرَيْرَة وفيه جعلوا إعطاء الاستطاعة عَلَى القيام بالعمل المأمور بالقيام بِهِ ووجوب عدم إتيان العمل المنهي عَنْهُ مطلقاً كَمَا في الرِّوَايَة الثانية وهذا يدل عَلَى خطأ راويه علي بن عثمان .

[4185] صفحة :

[4186] أخرجه من هَذِهِ الطريق مقلوباً : أحمد 382/1 و 425 ، وأبو يعلى (5198) من طريق أبي خيثمة ، وابن خزيمة في التوحيد : 359 من طريق أبي موسى ، وأيضاً : 359 من طريق سلم بن جنادة ، جميعهم من طريق أبي معاوية بهذه الرِّوَايَة . وخالفهم أبو بكر بن أبي شيبة فرواه عن أبي معاوية عَلَى الصواب أخرجه ابن منده في " الإيمان " (69) .

[4187] هُوَ مُحَمَّد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكري : ثقة فاضل ، توفي سنة (167هـ) ، وَقِيْلَ: (168هـ).

2. حفص بن غياث : عِنْدَ البخاري [4189] ، وابن منده [4190].
3. شعبة : عِنْدَ الطيالسي [4191]، وأحمد [4192] ـائي [4193] ، وابن خزيمة [4194] ، والنس [4195]، والخطيب [4196].
4. عَبْد الله بن نمير [4197] : عِنْدَ أحمد [4198]، ومسلم [4199] ، وابن خزيمة [4200] ، والشاشي [4201] ـلم [4202].
5. عَبْد الواحد بن زياد : عِنْدَ البخاري [4203] ، وابن منده [4204] .
6. وكيع بن الجراح : عِنْدَ أحمد [4205] ، ومسلم [4206] ، وابن منده [4207] .

جميعهم عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عَبْد الله بن مسعود قَالَ : قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **من مات يشرك بالله شَيْئاً دخل النار** » وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شَيْئاً دخل الجنة .

تهذيب الكمال 536/6 (6244) ، والكاشف 226/2 (5184) ، والتقريب (6348) .

[4188] في صحيحه 28/6 (4497) .

[4189] في صحيحه 90/2 (1238) .

[4190] في الإيمان (70) .

[4191] في مسنده (256) .

[4192] في مسنده 443/1 و 462 و 464 .

[4193] في الكبرى (11011) .

[4194] في التوحيد : 346 و 359 .

[4195] في مسنده (558) و (560) .

[4196] في الفقيه والمتفقه : 118 .

[4197] هُوَ عَبْد الله بن نمير الهمداني الخارفي ، أبو هشام الكوفي : ثقة صاحب حَدِيْث من أهل السنة ، توفي سنة (199 هـ) .تهذيب الكمال 306/4 (3606) ، والكاشف 604/1 (3024) ، والتقريب (3668) .

[4198] في مسنده 425/1 .

[4199] في صحيحه 65/1 (92) (150) .

[4200] في التوحيد : 360 .

[4201] في مسنده (559) .

[4202] في الإيمان (66) و (67) .

[4203] في صحيحه 173/8 (6683) .

[4204] في الإيمان (71) .

[4205] في مسنده 443/1 .

[4206] في صحيحه 65/1 (92) (150) .

[4207] في الإيمان (67) و (68) . =

= ووقع في رِوَايَة أبي عوانة 17/1 مقلوباً من طريق علي بن حرب عن وكيع وأبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عَبْد الله ، بِهِ . وعلى هَذَا فيصلح هَذَا مثالاً لما قلب سنده ومتنه ، إلا أن الحافظ ابن حجر قَالَ: « لَمْ تختلف الروايات في " الصحيحين " في أن المرفوع الوعيد ، والموقوف الوعد ، وزعم الحميدي في " الجمع " وتبعه مغلطاي في شرحه ومن أخذ عَنْهُ ، أن في رِوَايَة مُسْلِم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس ... وَكَانَ سبب الوهم في ذَلِكَ ما وقع عِنْدَ أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس ، لَكِنْ بيّن الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع في البخاري » فتح للباري 111/3 .

أضف إلى ذَلِكَ أن عاصم بن أبي النجود [4208] ، وسيار [4209] ، والمغيرة [4210] ، رووا هَذَا الْحَدِيْث عن شقيق ، عن عَبْد الله بن مسعود باللفظ الصَّحِيْح .

وبهذا يَكُوْن أبو معاوية قَدْ خالف الرُّوَاة الأكثر مِنْهُ عدداً في رِوَايَة هَذَا الْحَدِيْث مقلوباً ، لذا قَالَ ابن خزيمة : « وشعبة وابن نمير أولى بمتن الخبر من أبي معاوية وتابعهما أَيْضاً سيار أبو الحكم [4211] ـــ لله » [4212] .

وَقَالَ الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإسماعيلي: « إنما المحفوظ أن الَّذِيْ قلب ـــ ن خزيمة في " صحيحه " ، والصواب رِوَايَة الجماعة » [4213] . ثُمَّ قَالَ: « ـــ ب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة عَلَى وفقه ، فلا يحتاج إلى استنباط ، بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إِذْ لا يصح حمله عَلَى ظاهره » [4214] .

الثاني : أن يبدل الرَّاوِي عامداً سند متنٍ

بأن يجعله لمتن آخر ، ويجعل للمتن الأول سنداً آخر ، ودافع هَذَا الفعل أحد أمرين [4215] :

1. إما بقصد الإغراب وفاعل ذَلِكَ داخل في صنف الوضاعين ملحقاً بالكذابين [4216] .

مثاله : ما رواه عمرو بن خالد الحراني [4217] ، عن حماد بن عمرو النصيبي [4218] ، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هُرَيْرَة مرفوعاً : « **إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام ... الْحَدِيْث** » [4219] .فهذا حَدِيْث

[4208] عِنْدَ أحمد 402/1 و 407 ، وأبي يعلى (5090)، والطبراني في الكبير (10410) و (10416) ، وفي الأوسط (2232)، والخطيب في الفصل 219/1-222، وَقَدْ فصّلنا القَوْل فِيْهَا في بحث (المدرج).

[4209] عِنْدَ أحمد 374/1 . لَكِنْ وقع عِنْدَ ابن منده في " الإيمان " (73) من طريق أبي الربيع ، عن هشيم ، عن سيار ومغيرة ، عن أَبِي وائل ، عن عَبْد الله ، بِهِ . مقلوباً عَلَى نفس رِوَايَة أبي معاوية . قَالَ ابن منده عقبه : « فحديث هشيم عن سيار ومغيرة خلاف رِوَا يَة الأعمش ورواية أبي عوانة عن مغيرة » .

[4210] عِنْدَ أحمد 374/1 ، وابن حبان (251) ، وابن منده (72) .

[4211] سيار أبو الحكم العَنَزي ، ويقال : البصري : ثقة ، وَلَيْسَ هُوَ الَّذِي يروي عن طارق بن شهاب ،توفي سنة (122 هـ) . الثقات 421/6 ، وتهذيب الكمال 351/3 (2655) ، والتقريب (2718) .

[4212] التوحيد : 360 .

[4213] فتح الباري 111/3 .

[4214] فتح الباري 111/3 .

[4215] انظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 864/2 .

[4216] انظر : شرح التبصرة والتذكرة 320/1 طبعتنا .

[4217] هُوَ عَمْرو بن خالد بن فرّوخ التميمي ، ويقال : الخزاعي ، أبو الحسن الحراني ، نزيل مصر : ثقة ، توفي سنة (229 هـ) . تهذيب الكمال 406/5-407 (4945) ، والكاشف 75/2 (4149) ، والتقريب (5020) .

[4218] هُوَ حماد بن عَمْرو ، أبو إسماعيل النصَّيبيٌّ ، قَالَ ابن حبان : كَانَ يضع الْحَدِيْث وضعاً عَلَى الثقات، وَقَالَ يَحْيَى بن مَعِيْنٍ : لَيْسَ بشيء . الضعفاء الكبير 308/1 ، والمجروحين 307/1 ، والكامل 10/3 .

[4219] هَذِهِ الطريق المقلوبة عِنْدَ العقيلي 308/1 .

قلبه حماد بن عمرو فجعله عن الأعمش، عن أبي صالح ، وإنما هُوَ مشهور [4220] ، هكذا رَوَاهُ الناس ، عن سهيل ، مِنْهُمْ :

1. أبو بكر بن عياش : عِنْدَ الطحاوي [4221] .
2. جرير بن عَبْد الحميد : عِنْدَ مُسْلِم [4222] ، والبيهقي [4223] .
3. خالد بن عَبْد الله [4224] : عِنْدَ ابن النجار [4225] .
4. زهير بن معاوية : عِنْدَ أحمد [4226] ، وابن الجعد [4227] ، وأبي عوانة [4228] .
5. سفيان الثوري: عِنْدَ عَبْد الرزاق [4229]، وأحمد [4230] ، والبخاري في " الأدب "[4231]، ومسلم [4232] ، وأبي عوانة [4233] ، وأبي نعيم [4234] ، والبيهقي [4235] .
6. سليمان بن بلال : عِنْدَ أبي عوانة [4236] .
7. شعبة بن الحجاج: عِنْدَ الطيالسي [4237]، وأحمد [4238]، ومسلم [4239]، وأبي داود [4240] ، [4241] ، والطحاوي [4242] ، وابن حبان [4243] .

[4220] انظر : الضعفاء الكبير ، للعقيلي 308/1 .
[4221] في شرح المعاني 341/4 .
[4222] في صحيحه 5/7(2167) .
[4223] في الكبرى 203/9 .
[4224] هُوَ خالد بن عَبْد الله الطحان الواسطي المزني مولاهم ،أبو هيثم : ثقة ثبت ، توفي سنة (182 هـ) ، وَقِيْلَ : (179 هـ) . الثقات 267/6 ، وتهذيب الكمال 351/2 (1609) ، والتقريب (1647) .
[4225] في ذيل تاريخ بغداد 196/3 .
[4226] في مسنده 263/2 .
[4227] في مسنده (2766) .
[4228] كَمَا في إتحاف المهرة 606/14 (18326) .
[4229] في مصنفه (9837) .
[4230] في مسنده 444/2 و 525 .
[4231] في الأدب المفرد (1111) .
[4232] في صحيحه 5/7 (2167) .
[4233] كَمَا في إتحاف المهرة 606/14 (18326) .
[4234] في الحلية 140/7-141 .
[4235] في الكبرى 203/9 ، وفي الشعب (9381) .
[4236] كَمَا في الإتحاف 606/14 (18326) .
[4237] في مسنده (2424) .
[4238] في مسنده 346/2 و 459 .
[4239] في صحيحه 5/7 (2167) .
[4240] في سننه (5205) .
[4241] كَمَا في الإتحاف 606/14 (18326) .
[4242] في شرح المعاني 341/4 .
[4243] في صحيحه (501) .

8. عَبْد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي:عِنْدَ مُسْلِم[4244]،والترمذي[4245]،وأبي عوانة[4246].
9. معمر بن راشد : عِنْدَ عَبْد الرزاق [4247] ، وأحمد [4248] ، وأبي عوانة [4249] ، والبغوي [4250].
10. الوضاح بن يزيد اليشكري أبو عوانة : عِنْدَ أبي عوانة [4251] ، وابن حبان[4252].
11. وهيب بن خالد : عِنْدَ البخاري في " الأدب " [4253] ، وأبي عوانة [4254] .
12. يحيى بن أيوب : عِنْدَ الطحاوي [4255] .
13. يحيى بن سعيد : عِنْدَ أبي عوانة [4256] .

2. أن يَكُوْن بقصد الامتحان لمعرفة حفظ الشيخ وضبطه .

مثاله : ما وقع للإمام البخاري – رحمه الله – لما قدم بغداد ، فأراد أهل الْحَدِيْث اختبار حفظه ، فعمدوا إلى مئة حَدِيْث فقلبوا أسانيدها

فلما جاء البخاري وجلس للإملاء، ألقى

عن حَدِيْث مِّمَّن تِلْكَ الأ

قام الثاني فالثالث حَتَّى نهاية العشرة ، والبخاري لا يزيد عَ

يلتفت بعضهم إلى بعض

وقلة الفهم .

فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى الأول مِنْهُمْ فَقَالَ : أما حديثك الأول فهو كَذَا ، وحديثك الثاني كَذَا حَتَّى أتم العشرة ثُمَّ أقبل عَلَى الا

وأذعنوا لَهُ بالفضل [4257].

[4244] في صحيحه 5/7 (2167) .
[4245] في الجامع الكبير (1602) و (2700) .
[4246] كَمَا في الإتحاف 606/14 (18326) .
[4247] في مصنفه (9837) .
[4248] في مسنده 266/2 .
[4249] كَمَا في الإتحاف 606/14 (18326) .
[4250] في شرح السنة (3310) .
[4251] كَمَا في الإتحاف 606/14 (18326) .
[4252] في صحيحه (500) .
[4253] في الأدب المفرد (1103) .
[4254] كَمَا في الإتحاف 606/14 (18326) .
[4255] في شرح المعاني 341/4 .
[4256] كَمَا في الإتحاف 606/14 (18326) .
[4257] انظر القصة في : أسامي من روى عَنْهُمْ البخاري من مشايخه لابن عدي ورقة 2أ ، وتاريخ بغداد 120/2 ، والبلدية والنهلية 25/2 ، وشرح التبصرة والتذكرة 321/1 طبعتنا ، وطبعة العلمية 284/1 ، والنكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 867/2 ، وهدي الساري : 200 ، وإرشاد طلاب الحقائق 298/1 ، وفتح المغيث 254/1 ، وتدريب الرَّاوِي 293/1 ، وتوضيح الأفكار 104/2 .

وَكَانَ الحافظ العراقي لا يتعجب من رد البخاري الخطأ إلى الصواب لسعة معرفته واطلاعه ، وإنما كَانَ يعجب من حفظ الأحاديث المقلوبة عَلَى الموالاة من مرة واحدة [4258] .

وَقَدْ وقع نحو هَذَا الامتحان لعدد من الْمُحَدِّثِيْنَ مِنْهُمْ : أبان بن عياش اختبره شعبة [4259] ، وأبو نعيم الفضل بن دكين امتحنه يحيى بن معين [4260] ، وأبو جعفر العقيلي [4261] ، ومحمد بن عجلان [4262] ، وغيرهم .

وفي جواز قلبا عمارة [4263] ، ويحيى بن سعيد القطان [4264] ، قَالَ الحافظ العراقي: « وهذا يفعله أهل الْحَدِيْث كثيراً، وفي جوازه نظر إلا أنه إذا فعله أهل الْحَدِيْث لا يستقر حديثاً » [4265] ، فجوازه إذن مشروط بالبيان [4266] .

وَقَدْ يَكُوْن بالتقديم والتأخير في اسم الرَّاوِي مثل: كعب بن مرة[4267]، فيجعل : مرة ابن كعب [4268] .

3. الثالث : أن يقع في الإسناد والمتن معاً

مثاله: ما رواه الْحَاكِم في "مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث" [4269] من طريق المنذر بن عَبْد الله الحزامي، عن عَبْد العزيز بن أبي سلمة الماجشون [4270]، عن عَبْد الله بن دينار، عن ابن عمر ، أن رَسُوْل الله ﷺ كَانَ إذا افتتح الصلاة قَالَ : « **سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك ...** » .

وفي هذا الْحَدِيْث الله مقلوب الفضل ومتناً فأما سنداً فإن عَبْد العزيز بن أبي سلمة يروي هذا الْحَدِيْث [4271]، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع[4272]، عن علي بن أبي طالب.

وحصل للبخاري نحو هَذَا الامتحان في البصرة وسمرقند . انظر : البداية والنهاية 25/11 ، وطبقات الشافعية الكبرى 9/2 ، وهدي الساري : 486 .

[4258] انظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 869/2-870 .

[4259] انظر : شرح التبصرة والتذكرة 321/1 طبعتنا ، والطبعة العلمية 284/1 .

[4260] انظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 866/2-867 .

[4261] انظر : سير أعلام النبلاء 237/15 .

[4262] انظر : المحدّث الفاصل : 398 (408) ، وميزان الاعتدال 645/3-646 .

[4263] انظر : شرح التبصرة والتذكرة 321/1 طبعتنا ، وطبعة العلمية 284/1 .

[4264] انظر : المحدث الفاصل : 399 ، والنكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 871/2 .

[4265] شرح التبصرة والتذكرة 321/1 طبعتنا ، وطبعة العلمية 284/1 .

[4266] انظر : نُزهة النظر : 125 .

[4267] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل كعب بن مرة ، وَقِيْلَ : مرة بن كعب السلمي البهزي ، سكن البصرة ثُمَّ الأردن ، توفي سنة بضع وخمسين .
أسد الغابة 248/4-249 ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة 33/2 (358) ، والتقريب (5650) .

[4268] انظر : نُزهة النظر : 125-126 .

[4269] الصفحة : 118 .

[4270] هُوَ عَبْد العزيز بن عَبْد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني ، نَزيل بغداد ، مولى آل الهدير : ثقة فقيه مصنف، توفي سنة (164 هـ) .
طبقات ابن سعد 323/7 ، وسير أعلام النبلاء 309/7 ، والتقريب (4104) .

[4271] هُوَ عَبْد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي ، المدني : ثقة .
تهذيب الكمال 240/4 (3470) ، والكاشف 585/1 (2910) ، والتقريب (3533) .

[4272] هُوَ عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى رَسُوْل الله ﷺ ،كَانَ كاتب عَلِيّ رضي الله عنه : ثقة .
التاريخ الكبير 381/5 ، وتهذيب الكمال 33/5-34 (4221) ، والتقريب (4288) .

وأما القلب في الْمَتْن فإن لفظ حَدِيْث عَبْد العزيز : أن النَّبيّ ﷺ قال : « **وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ...** » .

هكذا رَوَاهُ حجين [4273]، وأبو غسان مالك [4274] بن إِسْمَاعِيْل [4275] عن عَبْد العزيز بن أَبِي سلمة.

ورواه أَيْضاً :

1. أحمد بن خالد[4276] : عِنْدَ ابن خزيمة [4277] ، والطحاوي [4278].
2. أبو سعيد[4279] : عِنْدَ أحمد [4280] ، وابن حزم [4281].
3. عَبْد الله بن رجاء : عِنْدَ الطحاوي [4282] .
4. عَبْد الله بن صالح : عِنْدَ الطحاوي [4283] .

أربعتهم، عن عَبْد الله بن أبي رافع، عن علي، بِهِ عَلَى الصواب .

ورواه أَيْضاً :

1. أبو داود الطيالسي : في " مسنده " [4284] ، ومن طريقه الترمذي [4285].
2. أَبُو صالح عَبْد الله بن صالح (كاتب الليث[4286]) : عِنْدَ ابن الجارود [4287] ، وابن خزيمة [4288].

[4273] حجين – بالتصغير – بن المثنى اليمامي ، أبو عمر ، سكن بغداد ، وولي قضاء خراسان : ثقة ، توفي سنة (205 هـ) ، وَقِيْلَ : بعدها .
تهذيب الكمال 71/2 (1125) ، والكاشف 315/1 (955) ، والتقريب (1149) .
وحديثه عِنْدَ أحمد 113/1 .

[4274] هُوَ مالك بن إسماعيل النهدي، أَبُو غسان الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان ؛ ثقة متقن صَحِيْح الكِتَاب، عابد ، توفي سنة (217 هـ) ، وَقِيْلَ : (219 هـ) .
التاريخ الكبير 315/7 ، والثقات 164/9 ، والتقريب (6324) .

[4275] عِنْدَ الْحَاكِم في مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : 118 .

[4276] هُوَ أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي ، أبو سعيد الحمصي : صدوق ، توفي سنة (214 هـ) .
تهذيب الكمال 37/1 (29) ، والكاشف 193/1 (25) ، والتقريب (30) .

[4277] في صحيحه (463) .

[4278] في شرح المعاني 299/1 .

[4279] هُوَ عَبْد الرَّحْمَان بن عَبْد الله بن عبيد البصري ، أبو سعيد ، مولى بني هاشم ، نزيل مكة ، لقبه جَرْدَقَة : صدوق رُبَّمَا أخطأ ، توفي سنة (197 هـ) .
تهذيب الكمال 427/4 (3859) ، والكاشف 633/1 (3238) ، والتقريب (3918) .

[4280] في مسنده 94/1 .

[4281] في المحلى 95/4 .

[4282] في شرح المعاني 199/1 .

[4283] في شرح المعاني 199/1 .

[4284] (152) .

[4285] في الجامع الكبير (266) .

[4286] هُوَ عَبْد الله بن صالح بن مُحَمَّد الجهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث : صدوق كَثِيْر الخطأ ، ثبت في كتابه ، وكانت فِيْهِ غفلة ، توفي سنة (222 هـ) ، وَقِيْلَ : (223 هـ) .
تهذيب الكمال 164/4 (3324) ، والكاشف 562/1 (2780) ، والتقريب (3388) .

3. أبو النضر هاشم بن قاسم : عِنْدَ أحمد [4289] ، ومسلم [4290] ، وابن حبان [4291] .
4. أبو الوليد : عِنْدَ الترمذي [4292] .
5. حجاج بن منهال : عِنْدَ ابن الجارود [4293] ، وابن خزيمة [4294] .
6. حجين : عِنْدَ أحمد [4295] ، وابن خزيمة [4296] .
7. سويد بن عمرو الكلبي[4297] : عِنْدَ ابن أبي شيبة [4298].
8. عَبْد الرحمان بن مهدي: عِنْدَ مُسْلِم[4299]،والنسائي[4300]،وأبي يعلى[4301]،وابن حزم[4302].
9. معاذ بن معاذ بن نصر : عِنْدَ أبي داود [4303] .
10. يحيى بن حسان : عِنْدَ الدارمي [4304] ، والطحاوي [4305].
11. يزيد بن هارون : عِنْدَ الدارقطني [4306] .

جميعهم ، عن عَبْد العزيز بن أَبِي سلمة ، عن يعقوب الماجشون منفرداً ، عن الأعرج ، عن عبيد الله ، عن علي ، بِهِ [4307] .

[4287] في المنتقى (179) .
[4288] في صحيحه (462) و (612) و (743) .
[4289] في مسنده 112/1 .
[4290] في صحيحه 186/2 (771) (202) .
[4291] في صحيحه (1773) .
[4292] في الجامع الكبير (3422) .
[4293] في المنتقى (179) .
[4294] في صحيحه (462) و (612) و (743) .
[4295] في مسنده 113/1 .
[4296] في صحيحه (612) .
[4297] هُوَ سويد بن عَمْرو الكلبي ، أَبُو الوليد الكوفي العابد : ثقة ، توفي سنة (204 ه) ، وَقِيْلَ : (203 ه) ، وَقَدْ ذكره ابن حبان في كتابه "المجروحين" فَقَالَ: ((كَانَ يقلب الأسانيد ، ويضع عَلَى الأسانيد الصحاح المتون الواهية ، لا يجوز الاحتجاج بِهِ)) .
المجروحين 446/1-447 ، وتهذيب الكمال 340/3 (2631) ، والتقريب (2694) .
[4298] في مصنفه (2399) و (2553) .
[4299] في صحيحه 186/2 (771) (202) .
[4300] في المجتبى 129/2 و 192 و 220 ، وفي الكبرى (637) و (711) و (971) .
[4301] في مسنده (285) .
[4302] في المحلى 95/4 .
[4303] في سننه (760) و (1509) .
[4304] في سننه (1241) و (1320) .
[4305] في شرح المعاني 199/1 .
[4306] في السنن 296/1 .
[4307] وأخرج هَذَا الْحَدِيْث أَيْضاً : عَبْد الرزاق في المصنف (2567) و (2903) ، وأحمد 93/1و119، والبخاري في رفع اليدين (1) و (9) ، وأبو داود (744) و (761) ، وابن ماجه (864) و(1054) ، والترمذي (3423) ، وابن خزيمة (464) و (584) و (607) و (673) ، والطحاوي في شرح المعاني 222/1 و 239 ، وابن حبان (1771) و (1772) و (1774) ، والدارقطني 287/1 ، والبيهقي 33/2 و 74 ، من طرق ، عن موسى بن عقبة ، عن عَبْد الله بن الفضل، عن الأعرج بهذا الإسناد .

المطلب الثالث

أسباب القلب

مِمَّا لا شك فِيْهِ أن قابليات الرُّوَاة تتفاوت ما بَيْنَ إتقان وضبط وتعاهد للمحفوظ ، ثُمَّ إنهم مختلفون في ما ركز الله أفئيهم من العدا

نجعل جملة الأسباب الَّتِيْ تؤدي بوقوع القلب في حَدِيْث الرُّوَاة ثلاثة ، هِيَ [4308] :

1. رغبة الرَّاوِي في إيقاع الغرابة في حديثه ليُرَغِّبَ الناس

حَتَّوه يظنوا أنه ير

النصيي الَّذِيْ سقناه قَبْلَ قليل [4309] .

ولهذا السبب كره أهل الْحَدِيْث تتبع الغرائب ، قَالَ الإمام أحمد : « لا مناكير وعامتها عن الضعفاء » [4310] .

2. الإمعان في التثبت من حال المحدِّث أحافظ هُوَ أم غَيْر حافظ ؟ وهل يفطن لما وقع في الْحَدِيْث من القلب أم لا ؟

فإن تبين لَهُ أنه حافظ متيقظ يطمئن القلب في الْحَدِيْث عَنْهُ ، أقبل عَلَى التحمل عَنْهُ ، وإن تبين لَهُ خلاف ذَلِكَ ، بأن كانت فِيْهِ غفلة أو بلادة ذهن أعرض عَنْهُ وتركه .

كَمَا وقع للبخاري والعقيلي والفضل بن دكين ومحمد بن عجلان والمزي وغيرهم – رهم – [4311].

3. خطأ الرَّاوِي وغلطه

بأن يقع القلب في حديثه من باب السهو لا العمد ، وهذا النوع راويه معذور فِيْهِ ؛ لأنه لَمْ يقصد إيقاعه ، إلا أنه إذا كثر في حديثه استحق الترك [4312].

وأخرجه مُسْلِم 185/2 (771) (201) ، والترمذي (3421) و (3422) ، وأبو يعلى (575) ، وابن خزيمة (723) ، والبيهقي 32/2 ، والبغوي (572) من طرق ، عن يوسف بن يعقوب الماجشون ، عن يعقوب بن الماجشون ، عن الأعرج ، بهذا الإسناد . وانظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 885/2 .

[4308] انظر : إرشاد طلاب الحقائق 267/1 ، والباعث الحثيث : 90 ، والنكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح 641/1 ، وفتح المغيث 256/1 ، وتوضيح الأفكار 110/2-111 .

[4309] ص : 530 .

[4310] الكامل 111/1 ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة 77/2 طبعتنا ، وطبعة العلمية 270/2 .

[4311] الصفحة : 229 .

[4312] انظر : منهج النقد في علوم الْحَدِيْث : 435 .

مثاله : الْحَدِيْث الَّذِيْ رَوَاهُ جرير بن حازم ، عن ثابت البناني ~~وعلي~~ أن ~~النبي~~ ﷺ ~~قال له إذا قال رسُ~~ **أقيمت الصلاة فلا تقوموا حَتَّى تروني** »[4313].

فهذا الْحَدِيْث انقلب إسناده عَلَى جرير، وإنما هُوَ مشهور ليحيى بن أبي كثير ، عن عَبْد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النَّبِيّ ﷺ ، هكذا رَوَاهُ الجمع ، عن يحيى بن أبي كثير مِنْهُمْ :

1. أبان : عِنْدَ أبي داود [4314] .
2. حجاج بن أَبِي عثمان الصواف[4315] : عِنْدَ مُسْلِم [4316] ، وابن خزيمة [4317]، وأبي عوانة [4318] ، وابن حبان [4319] ، وأبي نعيم في " المستخرج " [4320] .
3. شيبان [4321]: عِنْدَ البُخَارِيّ [4322]، ومسلم [4323]، وأبي عوانة [4324]، وأبي نعيم في "المستخرج"[4325].
4. علي بن المبارك [4326] : عِنْدَ البخاري [4327] ، وأبي عوانة [4328] ، وابن حبان [4329] .
5. معاوية بن سلام [4330] : عِنْدَ ابن خزيمة [4331].

(4313) عِنْدَ : الطيالسي (2128) ، وعبد بن حميد (6259) ، والترمذي في " علله " الكبير (146) ، والطبراني في " الأوسط " (9387) .

(4314) في سننه (539) .

(4315) هُوَ حجاج بن أبي عثمان ، واسم أبي عثمان : ميسرة ، وَقِيْلَ : سالم ، الصواف ، أبو الصلت الكندي مولاهم ، البصري : ثقة حافظ ، توفي سنة (143 هـ) .
تهذيب الكمال 62/2 (1108) ، والكاشف 313/1 (938) ، والتقريب (1131) .

(4316) في صحيحه 111/2 (604) .

(4317) في صحيحه (1526) .

(4318) في صحيحه (1335) .

(4319) في صحيحه (2242) .

(4320) عَلَى صَحِيْح مُسْلِم (1341) .

(4321) هُوَ شيبان بن عَبْد الرَّحْمَان التميمي ، مولاهم النحوي ، أَبُو معاوية البصري ، نز يل الكوفة : ثقة ، صاحب كتاب، يقال: إِنَّهُ منسوب إِلَى « نحوة » بطن من الأزد، لا إِلَى علم النحو، توفي سنة (164 هـ).
تهذيب الكمال 412/3-413 (2770) ، والكاشف 491/1 (2316) ، والتقريب (2833) .

(4322) في صحيحه 164/1 (638) .

(4323) في صحيحه 101/2 (654) .

(4324) في صحيحه (1339) و (1340) .

(4325) (1340) .

(4326) هُوَ عَلِيّ بن المبارك الهنائي – بضم الهاء وتخفيف النون – البصري : ثقة ، كَانَ لَهُ عن يَحْيَى بن أبي كَثِيْر كتابان ، أحدهما سَمَاع والآخر إرسال .
تهذيب الكمال 295/5-296 (4713) ، والكاشف 45/2 (3957) ، والتقريب (4787) .

(4327) في صحيحه 9/2 (909) .

(4328) في مسنده (1341) .

(4329) في صحيحه (1755) .

(4330) هُوَ معاوية بن سلاّم – بالتشديد – بن أبي سلاّم – واسم أبي سلاّم ممطور الحبشي ويقال : الألهاني ، أبو سلاّم الدمشقي ، وَكَانَ يسكن حمص : ثقة ، توفي بَعْدَ سنة (170 هـ) .
تهذيب الكمال 154/7-155 (6650) ، والكاشف 276/2 (5525) ، والتهذيب (6761) .

(4331) في صحيحه (1644) .

6. معمر : عِنْدَ عَبْد الرزاق [4332] ، وابن أبي شيبة [4333] ، ومسلم [4334] ، والترمذي [4335]، وأبي عوانة [4336] ، وابن حبان [4337] ، وأبي نعيم في " المستخرج " [4338].

7. هشام: عِنْدَ البُخَارِيّ [4339]، والدارمي [4340]، وأبي نعيم في "مستخرجه"[4341]، والبيهقي[4342].

8. همام : عِنْدَ الدارمي [4343] .

قَالَ الترمذي: « سألت محمداً عن هَذَا الْحَدِيْث فَقَالَ : هُوَ حَدِيْث خطأ ، أخطأ فِيْهِ ج روا أن الحجاج الصوّاف كَانَ عِنْدَ ثابت البناني ، وجرير بن حازم في المجلس ، فحدّث الحجاج ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عَبْد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حَتَّى تروني** » هِ جرير بن حازم فظن أن ثابتاً حدّثه عن أنس بهذا » [4344] .

أثر القلب في اختلاف الفقهاء

(المصلي عِنْدَ نزوله من الركوع إلى السجود ، هل يَكُوْن عَلَى يديه أم ركبتيه ؟)

اختلاف الفقهاء في ذَلِكَ عَلَى قولين :

الأول : توضع الركبتان قَبْلَ اليدين عِنْدَ النّزول إلى السجود .

وبه قَالَ : مُسْلِم[4345] بن يسار [4346]، وسفيان الثوري [4347] ،والشافعي [4348] ،وأحمد في رِوَايَة [4349] ، وإسحاق بن راهويه [4350] ، وَهُوَ مذهب أهل الكوفة مِنْهُمْ : أبو حَنِيْفَة [4351] ، وإبراهيم النخعي [4352].

(4332) في مصنفه (1932) .
(4333) في مصنفه (4093) .
(4334) في صحيحه 101/2 (604) .
(4335) في الجامع الكبير (592) .
(4336) في مسنده (1337) .
(4337) في صحيحه (2223) .
(4338) المستخرج (1341) .
(4339) في صحيحه 164/1 (637) .
(4340) في سننه (1261) .
(4341) المستخرج (1340) .
(4342) في السنن الكبرى 20/2 .
(4343) في سننه (1262) .
(4344) علل الترمذي : 89 عقيب (146) ، وانظر : العلل ومعرفة الرجال 243/2 ، والمراسيل : 94 ، وجـ امع الترمذي عقيب (527) ، والضعفاء الكبير 198/1 ، وعلل الدَّارَقُطْنِيّ 4/الورقة 21 .
(4345) هُوَ مُسْلِم بن يسار البصري، نزيل مكة ، أبو عَبْد الله الفقيه ، ويقال لَهُ : مُسْلِم سُكّرة ، ومسلم المُصْبِح: ثقة عابد ، توفي سنة (100 هـ) أو بعدها .
سير أعلام النبلاء 510/4 ، والتقريب (6652) ، وطبقات الفقهاء : 94 .
(4346) انظر : مصنف عَبْد الرزاق (2958) ، وابن أبي شيبة (2716) .
(4347) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص 211/1 .
(4348) انظر : الأم 113/1 ، والمهذب 176/1 ، والمجموع 421/3 ، وشرح زبد بن ارسلان 97/1 .

ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم [4353] ، وَهُوَ مروي عن عمر بن الخطاب [4354]، وابنه [4355] ، واختاره ابن القيم وغيره [4356] .

وحجتهم في ذَلِكَ : ما رواه يزيد بن هارون ، عن شريك القاضي، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قَالَ : « **رأيت رَسُوْل الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قَبْلَ يديه ، وإذا نهض رفع يديه قَبْلَ ركبتيه** » .

رَوَاهُ : الدارمي [4357]، وأبو داود [4358]، وابن ماجه [4359]، والترمذي [4360]، والنسائي [4361] [4362]، والطحاوي [4363]، وابن حبان [4364]، والطبراني [4365]، والدارقطني [4366]، والبيهقي [4367] [4368] ، والحازمي [4369] .

الثاني : توضع اليدان قَبْلَ الركبتين في السجود

وبه قَالَ : الأوزاعي [4370] ، ومالك [4371]، وأحمد في الرِّوَايَة الأخرى [4372] ، وَهُوَ مذهب أصحاب الْحَدِيْث [4373] .

وَقَالَ ابن حزم : وضع اليدين قَبْلَ الركبتين فرض [4374]. وَهُوَ مذهب العترة [4375].

(4349) وَهُوَ المشهور من مذهب الحنابلة . انظر : الكافي 137/1 ، والمبدع 452/1 ، ومنار السبيل 94/1 ، وكشاف القناع 350/1 .
(4350) انظر : المغني 554/1 .
(4351) انظر : شرح معاني الآثار 254/2 ، والمبسوط 131/1-132 ، وبدائع الصنائع 215/1 ، والبحر الرائق 335/1.
(4352) انظر : مصنف عَبْد الرزاق (2956) و (2957) ، وابن أبي شيبة (2707) .
(4353) انظر : جامع الترمذي 157/2 طبعة شاكر .
(4354) انظر : مصنف عَبْد الرزاق (2955) ، وابن أبي شيبة (2703) و (2704) .
(4355) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (4705) .
(4356) انظر : زاد المعاد 57/1 ، وظفر الأماني : 405 .
(4357) في سننه (1326) .
(4358) في سننه (838) .
(4359) في سننه (882) .
(4360) في الجامع الكبير (268) .
(4361) في المجتبى 206/2 و 234 ، وفي الكبرى (676) .
(4362) في صحيحه (626) و (629) وتحرف في الأخير إلى (سهل بن هارون) . انظر : إتحاف المهرة 672/13 (17291) وفات أصحاب المسند الجامع التنبيه على هَذَا التحريف .
(4363) في شرح معاني الآثار 255/1 .
(4364) في صحيحه (1912) ، وتحرف في موارد الظمآن (487) من شريك إلى إسرائيل !!!
(4365) في الكبير 22/(197) .
(4366) في سننه 345/1 .
(4367) في الكبرى 98/2 .
(4368) في موضح أوهام الجمع والتفريق 433/2 .
(4369) في الاعتبار : 161 .
(4370) المجموع 421/3 ، وانظر : فقه الإمام الأوزاعي 191/1 .
(4371) انظر : الشرح الكبير 353/1 ، ومواهب الجليل 541/1 ، والتاج والإكليل 541/1 ، والفواكه الدواني 181/1 ، والثمر الداني 110/1 .
(4372) انظر : المغني 554/1 ، ومجموعة الفتاوى الكبرى 449/22 .
(4373) انظر : مستدرك الْحَاكِم 226/1 ، والشرح الكبير 250/1 .

واحتجوا : بما رَوَاهُ عَبْد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عَبْد الله بن الحسن[4376]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **إذا سجد أحدكم فلا يبرك كَمَا يبرك البعير ، وليضع يديه قَبْلَ ركبتيه** » .

[4377]، والبخاري في "التاريخ الكبير" [4378] و داود [4379]، ائي [4380]، والطحاوي[4381]،والدارقطني[4382]، والبيهقي[4383]،والحازمي[4384]، وابن حزم[4385]، والبغوي[4386].

مناقشة الأدلة :

احتج القائلون بالمذهب الأول بحديث وائل بن حجر ، وأجاب بعضهم [4387] عن دليل أصحاب القَوْل الثاني بأن أعله بمجموعة علل مِنْهَا :

1. إنه معارض [4388] لحديث وائل بن حجر ، وحديث وائل أثبت ، قَالَهُ الخطابي [4389] .
2. إن حَدِيْث أبي هُرَيْرَة مقلوب ، انقلب لفظه عَلَى بعض الرُّوَاة ، والصواب فِيْهِ : « **وليضع ركبتيه قَبْلَ يديه** » .

فَقَدْ رَوَى الْحَدِيْث أبو بكر بن أَبِي شيبة [4390] فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن فضيل ، عن عَبْد الله بن سعيد[4391] ، عن جده ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « **إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قَبْلَ يديه ولا يبرك بروك الفحل** » .

(4374) انظر : المحلى 129/4 .

(4375) انظر : نيل الأوطار 282/2 .

(4376) هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن الحسن العلوي الهاشمي ، أبو عَبْد الله المدني ، كَانَ يلقب بـ (النفس الزكية)؛ ثقة، قتل صبرا سنة (145 هـ) في رَمَضَان .
تهذيب الكمال 367/6 (5929) ، والكاشف 185/2 (4945) ، والتقريب (6010) .

(4377) في مسنده 381/2 .

(4378) 139/1 .

(4379) في سننه (841) .

(4380) في الكبرى (677) .

(4381) في شرح المعاني 254/1 .

(4382) في سننه 344/1-345 .

(4383) في سننه 99/2-100 .

(4384) في الاعتبار : 121 .

(4385) في المحلى 129/4 .

(4386) في شرح السنة 133/3 .

(4387) هُوَ ابن القيم . انظر : زاد المعاد 223/1-231 ، وحاشيته عَلَى سنن أبي داود 73/3-75 .

(4388) ومعلوم لدى أهل الْحَدِيْث أن المعارضة أحد ما يعل بها الحَدِيْث مع التساوي ومع عدم إمكان الترجيح، انظر : أثر علل الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء : 147-160 .

(4389) انظر : معالم السنن 178/1 .

(4390) في مصنفه (2702) .

(4391) هُوَ عَبْد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أَبُو عباد الليثي ، مولاهم ، المدني ، أخو سعد بن سعيد وَكَانَ الأكبر : متروك ، وَقَالَ للذهبي : واه .
تهذيب الكمال 149/4 (3293) ، والكاشف 558/1 (2752) ، والتقريب (3356) .

ثُمَّ إن ما حكاه أبو هُرَيْرَة عن فعل رَسُوْل الله ﷺ يؤيد ما رَوَاهُ ابن أبي شيبة عَنْهُ، فرواه ابن أبي داود [4392] قَالَ: حَدَّثَنَا يوسف بن عدي[4393] ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فضيل ، عن عَبْد الله بن سعيد ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النَّبِيّ ﷺ **أنه كَانَ إذا سجد بدأ بركبتيه قَبْلَ يديه** .

3. عَلَى فرض التسليم بكون حَدِيْث أبي هُرَيْرَة محفوظاً ، فهو منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبيه بلفظ : « **كنا نضع اليدين قَبْلَ الركبتين ، فأُمرنا بوضع الركبتين قَبْلَ اليدين** » [4394] .
4. حَدِيْث لأبي هُرَيْرَة مع العكس ، ومنهم من يقول : وليضع يديه عَلَى ركبتيه ، ومنهم من يحذف هَذِهِ الجملة أصلاً .
5. إن حَدِيْث أبي هُرَيْرَة معلٌ ، فَقَدْ تَكَلَّمَ النقاد في رواته ، قَالَ البخاري : « عليه ، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا ؟ » [4395] .
6. إن لحديث وائل بن حجر شواهد ، وأما حَدِيْث أبي هُرَيْرَة فليس كذلك .
7. إن ركبة البعير ليست في يده وإن أطلقوا عَلَى اللتين في اليدين اسم الركبة فإنما هُوَ للتغليب ، أما القَوْل بأن ركبتي البعير في يديه فلا يعرف عن أهل اللغة .

والجواب عَلَى هَذِهِ العلل فِيْمَا يأتي :

1. أما قولهم أنه معا رض لحديث وائل ، فإن حَدِيْث وائل ضعيف ، فإنه ليس يروى في الدنيا بإسناد إلا من طريق شريك ، وتفرد بِهِ يزيد بن هارون .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : « تفرد بِهِ يزيد عن شريك ، وَلَمْ يحدث بِهِ عن عاصم بن كليب غَيْر شريك ، وشريك ليس بالقوي فِيْمَا يتفرد بِهِ » [4396] .

وَقَالَ الترمذي : « لا نعرف أحداً رَوَاهُ غَيْر شريك » [4397] .

وشريك يخطئ كثيراً[4398] لا يحتج بتفرده فكيف وَقَدْ خالف هماماً، إِذْ رَوَاهُ همام،عن شقيق، قَالَ: حَدَّثَنِي عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النَّبِيّ ﷺ بنحو حَدِيْث شريك[4399].

قَالَ البيهقي : « قَالَ عفان : هَذَا الْحَدِيْث غريب » [4400] .

(4392) نقله ابن القيم في " الزاد " 227/1 .

(4393) هُوَ يوسف بن عدي بن زريق بن إسماعيل ويقال : يوسف بن عدي بن الصلت بن بسطام التيمي ، أبو يعقوب الكوفي ، مولى تيم الله ، نزيل مصر : ثقة ، توفي (232 هـ) ، وَقِيْلَ : (233 هـ) .
تهذيب الكمال 194/8 (7739) ، والكاشف 400/2 (6441) ، والتقريب (7872) .

(4394) يأتي تخريجه عِنْدَ الجواب عَنْهُ .

(4395) التاريخ الكبير 139/1 .

(4396) سنن الدَّارَقُطْنِيّ 345/1 .

(4397) الجامع الكبير 307/1 .

(4398) التقريب (2787) .

(4399) أخرجه أبو داود عقيب (839) ، والبيهقي في السنن الكبرى 99/2 .

(4400) السنن الكبرى للبيهقي 99/2 .

وشقيق : مجهول لا يعرف [4401] ، سكت عَنْهُ ابن أبي حاتم [4402] ، وَقَالَ ابن حجر : « مجهول » [4403] .

ومع ذَلِكَ نجد هماماً خالف شريكاً فأرسل الْحَدِيْث ، وأسنده شريك ، قَالَ البيهقي : « هَذَا حَدِيْث يُعدُّ في أفراد شريك ا لمين لقاضي رحمهم الله تَعَالَى » [4404] .

لذا قَالَ الحازمي في " الاعتبار " : « والمرسل هُوَ المحفوظ » [4405] .

وعليه فحديث وائل فِيْهِ علتان موجبتان لضعفه : الأولى : ضعف شريك ، والثانية : مخالفته لهمام في روايته .

2. أما قوله بأن الْحَدِيْث مقلوب فما هُوَ إلا من باب التجويز العقلي ، وَلَوْ فتحنا هَذَا الباب ما سلم لنا شيء من الأخبار ، وَقَدْ رده الشيخ علي القاري فَقَالَ : « وقول ابن القيم أن حَدِيْث أبي هُرَيْرَة انقلب متنه عَلَى نظر ، إِذْ لَوْ فتح هَذَا الباب لَمْ يَبْقَ اعتماد عَلَى رِوَايَة راوٍ مع كونها صحيحة » [4406] .

ولا استدلال له عليه

سعيد بن أبي شيبة المقبري ، كَانَ القطان وابن مهدي لا يحدّثان عَنْهُ . وَقَالَ يحيى القطان : جلست إلى عَبْد الله بن سعيد بن أبي سعيد مجلساً فعرفت فِيْهِ ، يعني : الكذب . وَقَالَ أحمد : منكر الْحَدِيْث متروك الْحَدِيْث . وَقَالَ أبو أحمد الْحَاكِم : ذاهب الْحَدِيْث [4407] .

3. أما القَوْل بالنسخ فَقَدْ سبقه إِلَيْهِ ابن خزيمة [4408] ، والخطابي [4409] ، والحديث الَّذِيْ استدلوا بِهِ عَلَى النَّسْخ رَوَاهُ ابن خزيمة والبيهقي من طريق إِبْرَاهِيْم بن إِسْمَاعِيْل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن جده ، عن سلمة ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه فذكره .

وهذا الْحَدِيْث بهذا السند لا يصلح لإثبات حكم فضلاً عن نسخ غيره ، إِذْ إن فِيْهِ راويين ضعيفين :

الأول : إِبْرَاهِيْم بن إِسْمَاعِيْل . قَالَ ابن حبان [4410] وابن نمير [4411] : « في روايته عن أبيه بعض المناكير » .

الثاني : أبوه إِسْمَاعِيْل بن يحيى . قَالَ الأزدي والدارقطني : « متروك » [4412] .

قَالَ الحازمي : « أما حَدِيْث سعد ففي إسناده مقال ، وَلَوْ كَانَ محفوظاً لدل عَلَى النَّسْخ ، غَيْر أن المحفوظ عن مصعب ، عن أبيه حَدِيْث نسخ التطبيق » [4413] .

(4401) انظر : ميزان الاعتدال 279/2 (3740) .
(4402) الجرح والتعديل 373/4 .
(4403) التقريب (2819) .
(4404) السنن الكبرى ، للبيهقي 99/2 .
(4405) الاعتبار : 123 .
(4406) مرقاة المفاتيح 552/1 .
(4407) انظر : تهذيب الكمال 149/4 (3293) .
(4408) صَحِيْح ابن خزيمة 318/1-319 .
(4409) معالم السنن :178/1.
(4410) الثقات 83/8 .
(4411) انظر : تهذيب الكمال 101/1 (145) .
(4412) انظر : تهذيب الكمال 259/1 (485) ، وتهذيب التهذيب 336/1 .
(4413) الاعتبار : 122 .

وَقَالَ ابن حجر : « وهذا لَوْ صح لكان قاطعاً للنّزاع ، ولكنه من ـــن كهيل ، عن أبيه ، وهما ضعيفان » [4414] .

4. وأما قولهم باضطراب متنه ، فإن الَّذِيْ اتفقت عليه كلمة الْمُحَدِّثِيْنَ أن شرط الاضطراب تساوي أوجه الرِّوَايَة من غَيْر ترجيح [4415] ، فإن ترجحت إحدى الروايات بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة انتفى الاضطراب [4416] .

وإنما علمنا مِمَّا بِهِ ، وذلك لضعف عَبْد الله بن سعيد ، فكيف تتساوى وجوه الرِّوَايَة ؟!

5. أما دعوى إعلال النقاد لَهُ ، فليس في كلام الإمام البخاري ما يدل عَلَى إعلاله لَهُ ، فغاية مراد الإمام البخاري من قوله هَذَا تشخيص حالة التفرد ، وذلك لاهتمامهم بناحية التفرد – كَمَا مضى بنا عِنْدَ كلامنا عن التفرد – .

ومحمد بن عَبْد الله الملقب بالنفس الزكية [4417] ثقة [4418] ، لذا قَالَ ابن التركماني : « وثّقه النسائي وقول البخاري « لا يتابع عَلَى حديثه » ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي » [4419] .

وأما قوله : « لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا ؟ » .

فإنما يتأتى الإعلال بِهِ عَلَى شرط الإمام البخاري رحمه الله من عدم الاكتفاء بالمعاصرة ، أما ـــى مذهب الإمام مُسْلِم من الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء [4420] ، وما في أيدينا تطبيق لهذه القاعدة ، فأبو الزناد – عَبْد الله بن ذكوان – مدنيٌّ عاش في الْمَدِيْنَة ومات فِيْهَا سنة (130 هـ) [4421] ـــــــ

رَوَاهُ : الدَّارَقُطْنِيّ [4424]، وابن حزم [4425]، والحاكم [4426] ، والبيهقي [4427] ، والحازمي [4428].

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : « تفرد بِهِ العلاء بن إِسْمَاعِيْل ، عن حفص بهذا الإسناد » [4429] وبنحوه قَالَ البيهقي [4430] والعلاء مجهول لا يعرف [4431] ، قَالَ ابن حجر : « قَالَ البيهقي في " الْمَعْرِفَة " تفرد بِهِ العلاء بن إِسْمَاعِيْل العطار وَهُوَ مجهول » [4432]. وسأل ابن أَبِي حاتم أباه عن هَذَا الْحَدِيْث فَقَالَ : « حَدِيْث منكر » [4433] .

وأيضاً فَقَدْ خالف العلاء عمر بن حفص[4434] –وَهُوَ من أثبت الناس في أبيه–[4435]، فرواه عن الأعمش ، عن إِبْرَاهِيْم ، عن أصحاب عَبْد الله : علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بَعْدَ ركوعه عَلَى ركبتيه قَبْلَ يديه[4436]. فجعله من مسند عمر لا من مسند أنس .

قَالَ ابن حجر : « وخالفه عمر بن حفص بن غياث – وَهُوَ من أثبت الناس الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة وغيره ، عن عمر موقوفاً عليه ، وهذا هُوَ المحفوظ » [4437] .

الثاني : حَدِيْث سعد بن أبي وقاص ، وَقَدْ قدمنا الكلام عليه [4438] .

الثالث : ما رواه البيهقي [4439] من طريق مُحَمَّد بن حجر ، عن سعيد بن عَبْد عن وائل بن حجر : « **صليت خلف النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ سجد فكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه** » .

وَهُوَ سند ضعيف: مُحَمَّد بن حجر، قَالَ البخاري: « فِيْهِ نظر » [4440] ، وَقَالَ ابن حبان : « عمه سعيد بن عَبْد الجبار ، عن أبيه – وائل بن حجر – بنسخة منكرة ، فِيْهَا أشياء لها أصول من حَدِيْث رَسُوْل

(4424) سنن الدَّارَقُطْنِيّ 345/1 .
(4425) المحلى 129/4 .
(4426) المستدرك 226/1 .
(4427) السنن الكبرى ، للبيهقي 99/2 .
(4428) الاعتبار : 122 .
(4429) سنن الدَّارَقُطْنِيّ 345/1 .
(4430) السنن الكبرى ، للبيهقي 99/2 .
(4431) انظر : لسان الميزان 182/4 .
(4432) التلخيص الحبير 271/1 .
(4433) علل الْحَدِيْث ، لابن أبي حاتم 188/1 .
(4434) هُوَ عمر بن حفص بن غياث أبو حفص الكوفي : ثقة رُبَّمَا وهم ، توفي سنة (222 هـ) .
تهذيب الكمال 339/5 (4806) ، والكاشف 57/2 (4038) ، والتقريب (4880) .
(4435) انظر : لسان الميزان 183/4 .
(4436) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 256/1 .
(4437) لسان الميزان 183/4 .
(4438) الصفحة : 237 .
(4439) في السنن الكبرى ، لَهُ 99/2 .
(4440) التاريخ الكبير 69/1 ، وانظر : الضعفاء ، للعقيلي 59/4 ، والكامل ، لابن عدي 343/7 .

الله ﷺ ، وليس من حَدِيْث وائل بن حجر ، وفيها أشياء من حَدِيْث وائل بن حجر مختصرة جاء بِهَا عَلَى التقصي وأفرط فِيْهِ، ومنها أشياء موضوعة ليس يشبه كلام رَسُوْل الله ﷺ لا يجوز الاحتجاج بِهِ »[4441].

وفيه أَيْضاً : سعيد بن عَبْد الجبار ، قَالَ النسائي : « ليس بالقوي »[4442] .

7. أما قوله بأن ركبتي البعير ليست في يديه ، وأنه لا يعرف عن أهل اللغة ذَلِكَ ، فمنقوض بتصريح كبار أئمة اللغة بأن ركبتي البعير في يديه مِنْهُمْ: الأزهري[4443] ، وابن سيده[4444] ، وابن منظور[4445] ، وغيرهم[4446] .

المبحث الثامن

الاختلاف بسبب التصحيف والتحريف

التصحيف والتحريف من الأمور الطارئة الَّتِيْ تقع في الْحَدِيْث سنداً أو متناً عِنْدَ بعض الرُّوَاة ، وَهُوَ من الأمور المؤدية إلى الاختلاف في الْحَدِيْث . فيحصل لبعض الرُّوَاة أوهام تقع في السند أَوْ في الْمَتْن بتغيير النقط أو الشكل أو الحروف .

وهذا النوع من الخطأ يسمى عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ بـــ (التصحيف والتحريف) .

والتصحيف هُوَ : تغيير في نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخط[4447] .

والتحريف : هُوَ العدول بالشيء عن جهته ، وحرَّف الكلام تحريفاً عدل بِهِ عن جهته ، وَقَدْ يَكُوْن بالزيادة فِيْهِ ، أو النقص مِنْهُ ، وَقَدْ يَكُوْن بتبديل بعض كلماته ، وَقَدْ يَكُوْن بجعله عَلَى غَيْر المراد مِنْهُ ، فالتحريف أعم من التصحيف[4448] .

ولابد من الإشارة إلى أن المتقدمين كانوا يطلقون المصحف والمحرف جميعاً عَلَى شيء واحد ، ولكن الحافظ ابن حجر جعلهما شيئين وخالف بينهما ، فَقَدْ قَالَ : « ط

في السياق فإن كَانَ ذَلِكَ بالنسبة إلى النقط فالمصحف ، وإن كَانَ بالنسبة إلى الشكل فالمحرّف »[4449] .

(4441) المجروحين 284/2 .

(4442) الضعفاء (265) .

(4443) انظر : تهذيب اللغة 216/10 .

(4444) انظر : المحكم 16/7 .

(4445) انظر : لسان العرب 223/1 (ركب) .

(4446) انظر : غريب الْحَدِيْث ، للسرقسطي 70/2 ، والمحلى 129/4 .

(4447) تصحيفات الْمُحَدِّثِيْنَ 39/1 .

(4448) تصحيفات الْمُحَدِّثِيْنَ 39/1 .

(4449) نُزهة النظر : 127 ، وانظر : تدريب الرَّاوِي 195/2 ، وألفية السيوطي : 203 ، وتوضيح الأفكار 419/2 مع حاشية محيي الدين عَبْد الحميد .

وَقَالَ الدكتور موفق بن عَبْد الله في كتابه " توثيق النصوص " : 166 : « وسبق الحافظ ابن حجر في هَذَا التفريق الإمام العسكري في كتابه " شرح ما يقع فِيْهِ التصحيف والتحريف " » .

وعلى هَذَا فالتص

والتاء والثاء ، والجيم والحاء المهملة والخاء المعجمة ، والدال المهملة والذال المعجمة ، والراء والزاي .

ومعرفة هَذَا للفن من فنون علم الْحَدِيْث لَهُ أهمية كبيرة [4450] ؛ وذلك لما فِيْهِ من تنقية الأحاديث النبوية مِمَّا شابها في بعض الألفاظ سواء كَانَ في متونها أم في رجال أسانيدها .

وبعد ما كثر التص

والتحريف) وكتب (المؤتلف والمختلف) [4451]، وهذا الفن فن جليل لما يحتاج إِلَيْهِ من الدقة والفهم واليقظة ، وَلَمْ ينهض بِهِ إلا الحفاظ الحاذقون قَالَ ابن الصَّلاَحِ : « هَذَا فن جليل إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ » [4452] .

(4450) ولأهمية هَذَا الفن من فنون علم الْحَدِيْث فَقَدْ صنف فِيْهِ العلماء عدة كُتُبَ مِنْهَا :
تصحيف العلماء : لأبي مُحَمَّد عَبْد الله بن مُسْلِم بن قتيبة الدينوري (ت 276 هـ) .
التنبيه عَلَى حدوث التصحيف : لحمزة بن الحسن الأصفهاني (ت 360 هـ) ، وَهُوَ مطبوع .
التنبيهات عَلَى أغاليط الرُّوَاة : لأبي نعيم علي بن حمزة البصري (ت 375 هـ) .
شرح ما يقع فِيْهِ التصحيف والتحريف : لأبي أحمد الحسن بن عَبْد الله العسكري (ت 382 هـ) .
تصحيفات الْمُحَدِّثِيْنَ : لأبي أحمد الحسن بن عَبْد الله العسكري ، وَهُوَ مطبوع .
تصحيفات الْمُحَدِّثِيْنَ : للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِيّ (ت 385 هـ) .
إصلاح خطأ الْمُحَدِّثِيْنَ : لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي (ت 388 هـ) .
الرد عَلَى حمزة في حدوث التصحيف : لإسحاق بن أحمد بن شبيب (ت 405 هـ) .
متفق التصحيف : لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني (ت 456 هـ) .
تلخيص المتشابه في الرسم ، وحماية ما أشكل مِنْهُ عن بوادر التصحيف والوهم : للخطيب البغدادي (ت 463 هـ) .
تالي التلخيص : لأبي بكر أحمد بن علي الْخَطِيْب (ت 463 هـ) .
مشارق الأنوار عَلَى صَحِيْح الآثار : لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544 هـ) .
ما يؤمن فِيْهِ التصحيف من رجال الأندلس : لأبي الوليد يوسف بن عَبْد العزيز المعروف بابن الدباغ (ت 546 هـ) .
مطالع الأنوار : لأبي إسحاق إِبْرَاهِيْم بن يوسف بن إِبْرَاهِيْم المعروف بابن قرقول (ت 569 هـ) .
التصحيف والتحريف : لأبي الفتح عثمان بن عيسى الموصلي (ت 600 هـ) .
تصحيح التصحيف وتحرير التحريف : لخليل بن أيبك الصفدي (ت 764 هـ) .
تحبير الموشين فِيْمَا يقال لَهُ بالسين والشين : للفيروزآبادي (ت 817 هـ) .
التطريف في التصحيف لأبي الفضل السيوطي (ت 911 هـ) .
التنبيه عَلَى غلط الجاهل والتنبيه : لابن كمال باشا (ت 940 هـ) .
وَقَدْ ساق هَذِهِ الكتب ورتبها موفق بن عَبْد الله في كتابه " توثيق النصوص " : 174-178 .

(4451) الْمُؤْتَلِف لغة : اسم فاعل من الائتلاف بمعنى الاجتماع والتلاقي ، وَهُوَ ضد النفرة ، قَالَ ابن فارس : الهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل عَلَى انضمام الشيء إلى الشيء ، والأشياء الكثيرة أَيْضاً . مقاييس اللغة 131/1 (ألف)، وانظر: شرح علي القاري عَلَى النخبة:224 ، وتيسر مصطلح الْحَدِيْث: 208.

والمختلف لغة : اسم فاعل من الاختلاف ، وَهُوَ ضد الاتفاق ، يقال : تخالف الأمران ، واختلفا إذا لَمْ يتفقا . وكل ما لَمْ يتساوَ فَقَدْ تخالف واختلف . لسان العرب 91/9 (خلف) ، وانظر : شرح علي القاري عَلَى النخبة : 224 ، وتيسر مصطلح الْحَدِيْث : 208 .

والمؤتلف والمختلف في اصطلاح الْمُحَدِّثِيْنَ : هُوَ ما يتفق في الخط دون اللفظ . فتح المغيث 213/3 .

وَهُوَ فن مهم للغاية ، وفيه عدة مؤلفات سردها الدكتور موفق في كتابه " توثيق النصوص " : 183-194 فبلغ بِهَا ستين .

(4452) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 252 ، وطبعتنا : 448 .

والسبب في وقوع التصحيف والإكثار مِنْهُ إنما يحصل غالباً لـ ـلآخذ من الصحف وبطون الكتب ، دون ـتلق للحديث عن أستاذ من ذوي الاختصاص ؛ لِذَلِكَ حذر أئمة الْحَدِيْث من عمل هَذَا شأنه ، قَالَ سعيد بن عَبْد العزيز التنوخي [4453] : « لا تحملوا العلم عن صحفي ، ولا تأخذوا القرآن من مصحفي » [4454].

أقسام التصحيف

للتصحيف بحسب وجوده وتفرعه أقسام . ينقسم إِلَيْهَا وَهِيَ ستة أنواع :

القسم الأول : التصحيف في الإسناد :

مثاله : حَدِيْث شعبة ، عن العوام بن مراجم [4455]، عن أبي عثمان النهدي [4456]، عن عثمان بن عفان، قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ: « **لتؤدنَّ الحقوق إلى أهلها...الْحَدِيْث** » [4457].

وَقَدْ صحف فِيْهِ يحيى بن معين ، فَقَالَ : « ابن مزاحم » – بالزاي والحاء – وصوابه : « ابن مراجم » – بالراء المهملة والجيم – [4458].

ومنه ما رواه الإمام أحمد [4459] ، من طريق شعبة ، قَالَ : حَدَّثَنَا مالك بن عرفطة – قَالَ [4460] ـوَ خالد بن علقمة – قَالَ ـيّ ﷺ : « **أنه نهى عن : الدباء** [4461]، **والحنتم** [4462] ، **والمزفت** [4463] » .

وَقَدْ أخطأ الإمام شعبة بن الحجاج فصحف في هَذَا الاسم فَقَالَ : « مالك بن عرفطة » ، وصوابه: « خالد بن علقمة » كَمَا نبه عَلَى ذَلِكَ الإمام أحمد –كَمَا سبق– [4464] وَقَدْ رَوَاهُ أبو عوانة ، عن شعبة ، فأخطأ فِيْهِ كذلك فِيْمَا أخرجه الْخَطِيْب في موضح أوهام الجمع والتفريق [4465].

(4453) هُوَ سعيد بن عَبْد العزيز التنوخي الدمشقي : ثقة إمام ، لكنه اختلط في آخر أمره، توفي سنة(167هـ)، وَقِيْلَ : (163 هـ) ، وَقِيْلَ : (164هـ) .
سير أعلام النبلاء 32/8 ، والكاشف 440/1 (1926) ، والتقريب (2358) .

(4454) الجرح والتعديل 31/2 ، وتصحيفات الْمُحَدِّثِيْنَ 71/1 ، وشرح ما يقع فِيْهِ التصحيف : 13 ، والتمهيد 46/1 ، وفتح المغيث 232/2 .

(4455) انظر : الإكمال 186/7 .

(4456) بفتح النون وسكون الهاء . التقريب (4017) .

(4457) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في العلل 64/3-65 س287 ، وفي المؤتلف والمختلف 2078/3-2079 .

(4458) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 252 ، وطبعتنا : 448 .

(4459) في مسنده 244/6، وكذلك أخرجه الطيالسي (1538)، وإسحاق بن راهويه (1229) و (1249).

(4460) القائل هُوَ : عبد الله بن الإمام أحمد راوي المسند عن أبيه .

(4461) الدباء:القرع،واحدها دُباءة،كانوا ينتبذون فِيْهَا فتسرع الشدة في الشراب،وتحريم الانتباذ في هَذِهِ الظروف كَانَ في صدر الإِسْلاَ ـمثُمَّ نسخ،وَهُوَ المذهب،وذهب الإمام مالك وأحمد إلى بقاء التحريم. النهاية 96/2.

(4462) الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فِيْهَا إلى الْمَدِيْنَة ، ثُمَّ اتسع فِيْهَا فقيل للخزف كله حنتم ، واحدها حنتمة ؛ وإ نما نهي عن الانتباذ فِيْهَا لأنها تسرع الشدة فِيْهَا لأجل دهنها. وَقِيْلَ : لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عَنْهَا من عملها .والأول أوجه .النهاية 448/1 .

(4463) المزفت : هُوَ الإناء الَّذِيْ طلي بالزفت ، وَهُوَ نوع من القار ثُمَّ انتبذ فِيْهِ . النهاية 304/2 .

(4464) وكذا نبه عَلَى هَذَا الوهم في " علله " برواية ابنه 33/2-34 .

(4465) 61/2 .

ثُمَّ رجع إلى الصواب فِيْمَا أخرجه عَنْهُ الْخَطِيْب في " تاريخ بغداد " [4466] وَقَالَ : « عن شعبة ، عن خالد بن علقمة ، عن عَبْد خير ، بِهِ » .

القسم الثاني : التصحيف في الْمَتْن :

ومثاله حَدِيْث أنس مرفوعاً: « **ثُمَّ يخرج من النار من قَالَ : لا إله إلا الله ، وَكَانَ في قلبه من الخير ما يزن ذرة** » [4467].

قَالَ ابن الصَّلاَحِ : « قَالَ فِيْهِ شعبة : « ذُرَةً » – بالضم والتخفيف – ونسب فِيْهِ إلى التصحيف » [4468]

ومثّل ابن الصَّلاَحِ لتصحيف الْمَتْن بمثال آخر فَقَالَ : « وفي حَدِيْث أبي ذر : « **تعين الصانع** » ، قَالَ فِيْهِ هشام بن عروة – بالضاء المعجمة – وَهُوَ تصحيفٌ ، والصواب ما رواه الزهري: « الصانع » – بالصاد المهملة – [4469] ضد الأخرق [4470] » [4471].

القسم الثالث : تصحيف البصر :

وَهُوَ سوء القراءة بسبب تشابه الحروف والكلمات وهذا يحصل في الأعم لِمَنْ يأخذ من الصحف دون تلقٍ .

مثاله: ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إِلَيْهِ بإسناده عن زيد بن ثابت: « **أن رَسُوْل الله ﷺ احتجم في المسجد** » قَالَ ابن الصَّلاَحِ: « إنما هُوَ بالراء: « **احتجر في المسجد بخص أو حصير حجرة يصلي فِيْهَا** » [4472] فصحّفه ابن لهيعة ؛ لكونه أخذه من كتاب بغير سَمَاع » [4473].

وَقَالَ الإمام مُسْلِم : « هَذِهِ رِوَايَة فاسدة من كُلّ جهة . فاحشٌ خطؤها في الْمَتْن والإسناد ، ولابن لهيعة المصحف في متنه ، المغفل في إسناده » [4474].

(4466) تاريخ بغداد 400/7 .

(4467) أخرجه أحمد 116/3 و173 و276، وعبد بن حميد (1173)، والبخاري 17/1 (44) و 149/9 (7410) و125/1 ( ) ، ومسلم 193) (325) ، وابن ماجه (4312) ، والترمذي (2593) .

(4468) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 253 ، وفي طبعتنا : 450 .

(4469) قَالَ الحافظ العراقي في شرح التبصرة :296/2 ، وطبعتنا 423/2 : « وكقول هشام بن عروة في حَدِيْث أبي ذر : « ليعلًا » بالضاد المعجمة ، والياء آخر الحروف ، والصواب بالمهملة والنون » ، ومثله في تدريب الرَّاوِي 114/2 .

وهذا جزء من حَدِيْث أخرجه البخاري 188/3 (2518) ، ومسلم 62/1 (84) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُراوح ، عن أبي ذر ، قَالَ : قلت : يا رَسُوْل الله ... وفيهما : « تعين صانعاً »، وعند مُسْلِم أَيْضاً بلفظ : « فتعين الصانع » ، هكذا في الأصول المطبوعة لـ " الصحيحين ": (صانعاً) – بالصاد المهملة والنون – ومثل ذَلِكَ في مسند الحميدي (131) ، ومسند الإمام أحمد 150/5 و171/5 ، وفي فتح للباري 148/5 : « ضائعاً » ، وفي عمدة القارئ 79/13 : (ضايعاً » . وانظر تفصيل ذَلِكَ في شرح مُسْلِم للنووي 271/1 ، وفتح الباري 149/5 ، وعمدة القاري 80/13 .

(4470) الأخرق : هُوَ الَّذِيْ ليس بصانع ولا يحسن العمل ، يقال : رجل أخرق : لا صنعة لَهُ ، والجمع خرق – بضم ثُمَّ سكون – وامرأة خرقاء ، كذلك . انظر : فتح الباري 149/5 .

(4471) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 254 ، وفي طبعتنا : 45 .

(4472) أخرجه البخاري 34/8 (6113) ، ومسلم 188/2 (781) ، وفي التمييز (57) ، وأخرجه البخاري أَيْضاً 186/1 (731) و 117/9 (7290) ، ومسلم 188/2 (781) بلفظ : « اتخذ حجرة » .

(4473) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 449 .

وَقَدْ وصف السخاوي تصحيف البصر بأنه الأكثر [4475].

القسم الرابع : تصحيف السمع :

ويحدث بسبب تشابه مخارج الكلمات في النطق فيختلط الأمر عَلَى السامع فيقع في التصحيف أَوْ التحريف .

نحو حَدِيْث لـــ : « عاصم الأحول » ، رَوَاهُ بعضهم فَقَالَ : « عن واصل الأحدب » وَقَدْ ذَكَرَ الإمام الدَّارَقُطْنِيّ أَنَّهُ من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر قَالَ ابن الصَّلاَحِ : « أحسبه كأنه ذهب – والله أعلم – إلى أن ذَلِكَ مِمَّا لا يشتبه من حَيْثُ الكتابة ، وإنما أخطأ فِيْهِ سمع من رَوَاهُ » [4476] .

القسم الخامس : تصحيف اللفظ

ومثاله ما ورد عن الدَّارَقُطْنِيّ : أن أبا بكر الصولي [4477] أملى في الجامع حَدِيْث أبي أيوب : « **من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال** » [4478] ، فَقَالَ فِيْهِ : « شيئاً » – بالشين والياء – [4479] .

قَالَ ابن الصَّلاَحِ : « تصحيف اللفظ وَهُوَ الأكثر » [4480] .

القسم السادس : تصحيف المعنى دون اللفظ :

مثاله: قَوْل مُحَمَّد بن المثنى [4481]: « نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزة » [4482] قَالَ ابن الصَّلاَحِ : « يريد ما روي : « **أن النَّبِيّ ﷺ صلى إلى عنزة** » [4483] يديه فصلى إليها » [4484] .

(4474) التمييز : 140 .

(4475) فتح المغيث 71/3 .

(4476) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 256 ، وفي طبعتنا : 453 .

(4477) هُوَ محمد بن يحيى بن عَبْد الله بن العباس بن محمد بن صول، أبو بكر المعروف بالصولي، كَانَ أحد العلماء بفنون الآداب، حسن الْمَعْرِفَة بأخبار الملوك وأيام الخلفاء، ومآثر الأشراف، وطبقات الشعراء ، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاث مئة.. انظر تاريخ بغداد 427/3 ، ومعجم الأدباء 109/19 ، والسير 301/15 .

والصولي : بضم الصاد المهملة ، وفي آخرها اللام ، هَذِهِ النسبة إلى صول ، وهم اسم لبعض أجداده . الأنساب 572/3 .

(4478) حَدِيْث أبي أيوب : أخرجه الطيالسي (594) ، وعبد الرزاق (7918) ، والحميدي (381) و(382) ، وابن أبي شيبة (9723) ، وأحمد 417/5 و419 ، وعبد بن حميد (228) ، والدارمي (1761) ، ومسلم 169/3(1164) ، وأبو داود(2433) ، وابن ماجه(1716) ، والترمذي(759) ، والطحاوي في شرح المشكل (2337) و(2338) ، وابن حبان (3634) ، والبيهقي 392/4 ، والبغوي (1780).

(4479) تاريخ بغداد 431/3 ، ومعرفة أنواع علم الْحَدِيْث : 255 ، وفي طبعتنا : 452 .

(4480) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 256 ، وفي طبعتنا : 453 .

(4481) هُوَ مُحَمَّد بن المثنى بن عبيد العَنَزي –بفتح النون والزاي– أبو موسى البصري المعروف بالزمن: ثقة ثبت توفي (252هـ تهذيب الكمال 493/5 (6170) ، والكاشف 214/2 (5134) ، والتقريب(6264).

(4482) بفتح العين المهملة والنون . انظر : الأنساب 221/4 ، وتاج العروس 248/15 .

(4483) هَذِهِ إشارة إلى حَدِيْث ورد عن جَمَاعَة من الصَّحَابَة . انظر مثلاً : مسند الإمام أحمد 308/4 ، وصحيح البخاري 25/2 (973) ، وصحيح مُسْلِم 55/2 (501) (246) ، وابن ماجه (1304) .

(4484) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 254-255 ، وفي طبعتنا : 451 ، وانظر في معنى العنزة : الصحاح 887/3 ، وتاج العروس 247/15 .

الخاتمة في خلاصة نتائج البحث

1. الاختلافات الحديثية سواء أَكَانَتْ في الإسناد أم في الْمَتْن ؟ من القضايا الَّتِي أدلى بِهَا الْمُحَدِّثُوْنَ لها أهمية كبيرة .
2. الاختلافات مِنْهَا ما يؤثر في صحة الْحَدِيْث ، ومنها ما لا يؤثر، ومرجع ذَلِكَ إِلَى نظر النقاد وصيارفة الْحَدِيْث .
3. بَعْض الاختلافات تؤثر في حفظ الرَّاوِي وضبطه ، وتقدح في مروياته وصحة الاعتماد عَلَيْهَا والاستدلال بِهَا .
4. الاختلاف و الاضطراب بَيْنَهُمَا عموم وخصوص فكل مضطرب مختلف وَلَيْسَ كُلّ مختلف مضطرب .
5. يراد بالاضطراب في الأعم الأغلب الاختلاف القادح .
6. لا يمكن الحكم في الاضطراب والاختلاف إلا بجمع الطرق والنظر والموازنة والمقارنة .
7. إن مَعْرِفَة الخطأ في حَدِيْث الضعيف يحتاج إِلَى دقة وجهد كبير كَمَا هُوَ الحال في مَعْرِفَة الخطأ في حَدِيْث الثقة .
8. التفرد بحد ذاته لَيْسَ علة ، وإنما يَكُوْن أحياناً سبباً من أسباب العلة ، ويلقي الضوء عَلَى العلة ويبين ما يكمن في أعماق الراوية من خطأ و وهم .
9. المجروحون جرحاً شديداً – كالفساق و المتهمين و المتروكين – لا تنفعهم ـــــــ

Abstract

The science of honorable Hadith, is one of the noblest Al-Shareha sciences, rather it is the noblest one at all after the study of the Holy Quran which is the root of the right way. Thus we find the mohdtheen waste their ages in the following Hadith ways and criticizing as well as studying. Till, they exaggerate to the extent in searching, criticizing and testing the different sources its ways and illness. Thus the scientific knowledge of Hadith illness is the major part and its field which the mohdtheen skills and criticism are shown in.

That is why Hadith science has strong correlation with the Islamic Philology, because we find a greater part of Philology come from Hadith that is why Hadith is one of the main sources to the Islamic Philology. It is known that there are many differences in Hadith, and these differences are divided into the source and the body, and some of them are taken part between the body and the source. These differences have great role in the difference of Philologist. Thus I have the motive to collect these differences and make indexes and arranging with the scientific rule to every type of these differences, then I mention the arbitrator summary of Hadith after making reference to the savant. Afterwards I remember what you are arranged on these differences from difference in the standpoints of the jurists and their views a result of this new difference.

From here combining Hadith science with the science of religious law arrived, and I gave little this binding by that you were remembered with a suitable detailing, a sample or more clearing an egoistic of this difference is in the difference of the jurists.

Thus, the thesis falls into four chapters:

The thesis is published with an **introduction** to show the nature of difference as well as other cases that are relative to it. **This chapter** falls into four sections:

Section one: I defined the 'difference' philologically and terminologically.

Section two: I mention the disparity between the 'difference'.

Section three: I explain the types of difference.

Section four: I discuss the reasons of differences, it falls into four demands:

Demand one: I discuss the realizing of difference.

Demand two: I mention the importance of difference in the source & body.

Demand three: I discuss how to discover the difference.

Demand four: I discuss the operative difference and the inoperative differences.

Chapter one: I devoted it to discuss the differences in source and it has an introduction and two sections:

In the **introduction**, I discuss the definition of source philologically and terminologically and I show the importance of source.

Section one: I explain fraud and its effect in the difference of Hadith and its effect in the jurist difference.

Section two: I discuss the alienated and their effects on Hadith difference, and its effect in the jurist difference.

Chapter two : devoted to the differences in the body, and it falls in eight sections:

Section one: I discuss the Hadith story in sense, and its effect in the jurist difference.
Section two: I show the difference of Hadith to the Holy Quran, and its effect in the jurist difference.
Section three: I explain the difference of Hadith to another strong one, and its effect in the jurist difference.
Section four: I talk about the difference of Hadith legal opinion narrator and its effect in the jurist difference.
Section five: I discuss the contradiction of Hadith to the analogy, and its effect in the jurist difference.
Section six: I talk about the difference of Hadith to the work of people in al-Madeina, and its effect in the jurist difference.
Section seven: I talk about the difference of Hadith to the general rules and its effect in the jurist difference.
Section eight: I explain the difference of Hadith because of the abbreviation, and its effect in the jurist difference.
Chapter three: I devoted it to the participated differences between source and body, and it falls into eleven sections:
Section one: I discuss the influence of doubt in the difference of Hadith and its effect in the jurist difference.
Section two: I tackle the sickness and its relevance.
Section three: I elaborate the types of sickness in source .
Section four : I discuss the sickness in the body .
Section five: I devoted it to the addition in the source and body.
Section six: I show the difference between trust with trust.
Section seven: I explain the difference debilitated with trust.
Section eight: I explain in details the implication.
Section nine: I discuss the difference because of the narrator.
Section ten: I mention the difference because of the topple.
Section eleven: I discuss the difference because of distortion .

And I explicate all Hadith in the thesis, via authentic books of Hadith which narrators use. I explicate in details in some places, because the subject needs that; since the differences in the source and body can not be realized without gathering the methods of Hadith from its own sources. .

I arrange in the explication according to date of death, and I depend on authentic versions of printed books. I exert a lot of offers to explain the level of each Hadith in the thesis following imams sayings and depending on the Hadith rules which is established by great imam figures.

I translate to the mentioned figures in the thesis when it is mentioned for the first time.

The summary sums up the findings of the thesis.

ثبت المراجع

1. إتحاف ذوي الرسوخ : كتبه الشَّيْخ حماد بن مُحَمَّد الأنصاري ، مكتبة المعلا ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1406هـ – 1985م .
2. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف الكتب العشرة: لابن حجر العسقلاني (ت852 هـ) تحقيق وإخراج : لجنة من المختصين نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1992 – 1998م .
3. الآثار : لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) ، إدارة القرآن ، باكستان .
4. أثر علل الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء: ماهر ياسين فحل ، دار عمار ، الأردن ، الطبعة الأولى، 2000 م .
5. الآحاد والمثاني ، لابن أبي عاصم (ت287هـ) ، تحقيق: الدكتور باسم فيصل أحمد، دار الراية، السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1411هـ-1991م .
6. الأحاديث المختارة : تصنيف الشَّيْخ ضياء الدين المقدسي (ت643هـ تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، 1410هـ –1990م .
7. الإحسان في تقريب صَحِيْح ابن حبان : للأمير ابن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1988م .
8. الإحكام : لابن دَقِيْقِ العِيْدِ (ت702هـ) ، تحقيق : العلامة أحمد مُحَمَّد شاكر ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1374هـ –1955م .
9. إحكام الأحكام : لسيف الدين الآمدي (ت 631هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، القاهرة 1967م .
10. الأحكام السلطانية : لعلي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي (ت450هـ تحقيق : أحمد مبارك البغدادي ، دار ابن قتيبة ، بغداد ، 1409هـ –1989م .
11. إحكام الفصول في أحكام الأصول : للباجي (ت 474هـ) ، تحقيق : عَبْد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة . الرباط ، الطبعة الأولى ، 1989م .
12. الإحكام في أصول الأحكام :لابن حزم الأندلسي (ت456هـ)، قدم لَهُ الدكتور إحسان عَبَّاسٍ ، منشورات دار الأفاق الجديدة/بيروت ط1/1400هـ – 1980م .
13. أحكام القرآن : للجصاص (ت370هـ) ، دار الكِتَاب العربي، بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ، 1335 .
14. الأحكام الوسطى : للأشبيلي (ت582هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، السعودية – الرياض ، 1416هـ-1995م .
15. أخبار أصفهان:لأبي نُعَيْم الأصفهاني (ت430هـ) ، طبع بمطبعة بريل في مدينة ليدن ، 1931 م .
16. اختصار علوم الْحَدِيْث : للحافظ ابن كَثِيْر (ت774هـ) ، شرح وتعليق : أحمد شاكر وناصر الدين الألباني ، تحقيق : عَلِيّ بن حسن بن عَلِيّ ، دار العاصمة ، السعودية –الرياض،النشرة الأولى ، 1415 هـ .
17. اختلاف الْحَدِيْث : للشافعي (204هـ) ، تحقيق : الأستاذ مُحَمَّد أحمد عَبْد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1406هـ – 1986م . .
18. الإختيار لتعليل المختار : لابن مودود الموصلي (ت683هـ) ، تعليق:الشَّيْخ مَحْمُوْد أبي دقيقة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

19. أخلاق النَّبِيّ ﷺ: لأبي الشَّيْخ (ت369ه) ، تحقيق : أحمد مُحَمَّد مرسي ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، 1972م .
20. أدب الإملاء والاستملاء : لأبي سعد السمعاني (ت 562 ه) ، طبع بمطبعة بريل في مدينة ليدن ، 1952 م .
21. الأدب المفرد : للبخاري (ت 256 ه) ، نشره : قصي محب الدين الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، للقاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1955م .
22. إرشاد الساري : لشهاب الدين القسطلاني (923ه) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
23. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: للنووي (ت 676 ه)، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي ، دار البشائر الإسلامية،بيروت ، الطبعة الأولى ، 1987م .
24. إرشاد الفحول : للشوكاني (1255ه) ، تحقيق : مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كَثِيْر ، دمشق وبيروت ، الطبعة الأولى ، 1421ه –2000م .
25. الإرشاد في مَعْرِفَة علماء الْحَدِيْث: لأبي يعلى الخليلي (ت 446ه)، تحقيق: د. مُحَمَّد سعيد بن عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1989 م.
26. الأشراف : مُحَمَّد بن بشير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الثانية ، 1405ه – 1985م .
27. أساس البلاغة : للزمخشري ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، 1979 م .
28. أسباب اختلاف المحدّثين : الدكتور خلدون الأحدب ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .
29. أسباب اختلاف الفقهاء : للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، الدار العربية للطباعة ، الطبعة الأولى ، 1396ه 1976م .
30. الاستبصار : لمحمد بن الحسن الطوسي (ت460ه) ، تعليق : مُحَمَّد بن جعفر شمس الدين ، دار التعارف ، بيروت –لبنان ، 1412ه –1991م .
31. الاستذكار : لابن عَبْد البر (463ه) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421ه – 2001 م .
32. الاستيعاب : لابن عَبْد البر ، مطبوع بهامش الإصابة ، دارصادر بيروت.
33. أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير (ت 630ه) ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا وجماعة ، دار الشعب ، القاهرة .
34. أسماء المدلسين : للسيوطي (ت 911ه) مطبوع ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث ، تحقيق : علي حسن علي عبد الحميد ، الوكالة العربية للتوزيع والنشر ، الزرقاء .
35. الأسماء والصفات : للبيهقي (ت 458 ه) ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
36. أسهل المدارك إِلَى فقه الإمام مالك : جمعه أبو بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .
37. الإشراف : لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318ه) ، قدم لَهُ وخرج أحاديثه : عَبْد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1414ه – 1993م .
38. الإصابة في تمييز الصَّحَابَة : لابن حجر العسقلاني (ت 852ه) ، دار صادر ، بيروت .
39. أصول اعتقاد أهل السُّنَّة : لأبي القاسم اللالكائي (ت418ه) : تحقيق : الدكتور أحمد سعد حمدان .
40. أصول الْحَدِيْث: للدكتور مُحَمَّد عجاج الْخَطِيْب ، دار الفكر الْحَدِيْث – لبنان،الطبعة الأولى ، 1386ه – 1967م .
41. أصول الفقه : للسرخسي (ت 490ه) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، دار الْمَعْرِفَة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان .

42. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد : للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، الطبعة الخامسة ، 1999 ـــركة ـــــــــــــ الخنساء – بغداد .
43. أطراف الغرائب والأفراد : لابن طاهر المقدسي (ت507ه ـــب ـــــــــــــ العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ،1419ه – 1998م .
44. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: للحازمي (ت 584 ه) ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .
45. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد : للبيهقي (ت 458ه) ، تحقيق : أحمد عصام الكاتب ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ، 1981م .
46. إعلاء السنن : للتهانوي (ت1394ه) ، تحقيق : حازم الْقَاضِي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418ه – 1997م .
47. الأعلام : للزركلي (1976م) ، الطبعة الثالثة ، 1389ه – 1969م .
48. إعلام الموقعين : لابن قيم الجوزية (ت751ه) المحقيق عَبْد الحميد ، دار الفكر ـــب ـــــــــــــيروت – ـــان ، ـــــــــــــ الطبعة الأولى 1374ه – 1955م ، والطبعة الثانية في 1397ه – 1977م .
49. الإغتباط : لإبراهيم بن مُحَمَّد بن خليل (ت841ه ـــيروت – ـــان ، ـــــ) ، تحق الطبعة الأولى ، 1408ه – 1988م .
50. الإفصاح : لأحمد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الهيتمي (ت973ه) ، تحقيق : مُحَمَّد شكور الميادِيني ، دار عمار ، الأردن – عمان ، 1406 ه .
51. الأفعال : لابن القطاع (ت515ه) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403ه – 1983م .
52. الاقتراح في بيان الاصطلاح : لابن دقيق العيد (ت 702ه) ، تحقيق: د . قحطان عبد الرحمان الدوري ، مطبع بغداد ، 1402ه – 1982م .
53. الإقناع في الفقه الشافعي : لعلي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي (ت450ه) ، تحقيق : خضر مُحَمَّد خضر ، مكتبة دار العروبة ، الكويت – الصفاة ، الطبعة الأولى ،1402ه – 1982م .
54. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب : لابن ماكولا (ت 475ه ـــب ـــــــــــــ العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411ه – 1990م .
55. إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي عياض (ت 544ه) ، تحقيق : د . يَحْيَى إسماعيل ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1419ه – 1998 م .
56. ألفية السيوطي في علم الحديث : للسيوطي (ت 911ه) ، شرح : أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
57. الإلزامات والتتبع : للدارقطني (ت385ه) ، تحقيق : الشَّيْخ أبي عَبْد الرَّحْمَان مقبل بن هادي الوادعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1405ه – 1985م .
58. الإلماع : للقاضي عِيَاض بن موسى اليحصبي (ت544ه) ، تحقيق : السَّيِّد أحمد صقر ، دار التراث (للقاهرة) ، والمكتبة العتيقة (تونس) ، 1398ه –1978م .
59. الأم : للإمام الشَّافِعِيّ (ت 204ه) ، أشرف عَلَى طبعه وتصحيحه : مُحَمَّد زهري النجار ، النلشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، 1381ه–1961م .
60. الأموال : لابن زنجويه (ت251ه) ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، الرياض .

61. الأنساب: لأبي سعد السمعاني (ت 562 ه) ، وضع حواشيه : مُحَمَّد عَبْد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ـبيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ – 1998 م .
62. الانصاف : للمرداوي (ت885ه) ، تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، 1374هـ – 1955 م .
63. أنيس الفقهاء : لقاسم بن عَبْد الله بن أمير القونوي (ت978ه) تحقيق : د. أحمد عَبْد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1406 ه .
64. الأوسط : لابن المنذر (ت318ه) ، تحقيق : د. أبي حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف ، دار طيبة ، السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1405هـ – 1985م .
65. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : لابن هشام الأنصاري (ت 761ه) ، تحقيق : عبد المتعال الصعيدي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت – لبنان 1402هـ – 1982م .
66. الإيمان : لابن منده ، تحقيق : علي بن محمد الفقيهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1406ه.
67. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : أحمد محـ ـخة بتحقيق : علي بن حسن بن علي الأثري ، دار العاصمة ، الرياض الطبعة الأولى ، 1415ه ، وهي التي أحلنا إليهـا بالجزء والصفحة .
68. البحر الَّذِي زخر :للسيوطي (ت911ه) ، تحقيق : أنيس أحمد ، الطبعة الأولى ، مكتبة الغرباء الأثرية ، السعودية ، 1420ه – 1999 م ، ونسختنا الخطية الخاصة عن دار صدام برقم (1/8638) .
69. البحر الرائق : لزين بن إبراهيم بن مُحَمَّد (ت970ه) ، دار الْمَعْرِفَة ، بيروت .
70. البحر الزخار : للإمام أحمد بن يَحْيَى المرتضى (ت840ه) ، وبهامشه كتاب جـ ـن يَحْيَى الصعدي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1366هـ – 1947م .
71. البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي (ت 794ه) ، حرّره : عمر سليمان الأشقر ، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1409هـ – 1988 م .
72. بدائع الصنائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587ه) ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1402هـ – 1982م .
73. بدائع الفوائد : لابن قيم الجوزية (ت751ه) ، بدون تاريخ ودار النشر .
74. بداية المجتهد : للإمام أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي (ت595ه) ، دار الفكر .
75. البداية والنهاية : لابن كثير (ت 774 ه) ، مكتبة المعارف ، بيروت و مكتبة النصر ، الرياض ، 1966 م .
76. بذل المجهود في حل أبي داود : خليل أحمد السهارنفوري (ت 1346ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
77. البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين الجويني (ت478ه ـة والنشر ، المنصورة –مصر، الطبعة الثانية (1418هـ–1997م).
78. بغية الباحث : للإمام عَلِيّ بن سليمان الهيثمي (ت807ه) ، تحقيق : الدكتور حسين أحمد صالح الباكري ، الطبعة الأولى ، السعودية ، 1413هـ – 1992م .
79. بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس : أحمد بن يَحْيَى الضبي (ت 599 ه) ، دار الكِتَاب العربي ، القاهرة ، 1967 م .
80. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للسيوطي (911 ه) ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت .

81. بلغة السالك : لأحمد مُحَمَّد (ت1241هـ) ، دار الْمَعْرِفَة ، بيروت ، 1398هـ .
82. بلوغ المرام : لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تقديم وتصحيح : إبراهيم عسر ، دار العلوم الحديثة ، بيروت – لبنان ومكتبة الشرق الجديد ، العراق – بغداد .
83. البيان والتحصيل : لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت520هـ) ، تحقيق : د. مُحَمَّد حجي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984م .
84. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام : لابن القطان الفاسي (ت 628هـ)، تحقيق : الحسين آيت سعيد ، دار طيبة،الرياض، الطبعة الأولى ، 1418هـ – 1997 م .
85. تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ) ، طبعة قديمة أعادت نشرها دار صادر – بيروت .
86. التاج والإكليل : لمحمد بن يوسف العبدري (ت897هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية 1398هـ .
87. تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام : للذهبي (ت748 هـ) تحقيق : د. عمر عَبْد السلام تدمري ، الناشر : دار الكِتَاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى .
88. تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي (463 هـ) ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت – لبنان المطبوعة عام 2001.
89. تاريخ جرجان : للسهمي (ت 427 هـ) ، د.محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1401 هـ - 1981 م .
90. تاريخ خليفة بن خياط (ت 240 هـ) ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، مطبعة الآداب ، النجف ، 1386 هـ – 1967 م .
91. تاريخ الرسل والملوك : للطبري (ت310 هـ) ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعارف - القاهرة ، 1971 م .
92. التاريخ الصغير : للبخاري (ت 256 هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، 1397 هـ 1977 م .
93. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين (ت 280 هـ) ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون ، دمشق .
94. التاريخ الكبير : للبخاري (ت256 هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .
95. تاريخ مدينة دمشق : لابن عساكر (ت571 هـ) روي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1415 هـ – 1995م .
96. تاريخ واسط : لبحشل (أسلم بن سهل الواسطي ت 292 هـ) ، تحقيق : كوركيس عواد ، مطبعة المعارف ،بغداد ، 1387 هـ – 1967 م .
97. التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو، دار الفكر ،بيروت ، 1400هـ –1980م .
98. تبيين الحقائق : لفخر الدين عثمان بن عَلِيّ الزيلعي ، دار الْمَعْرِفَة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية .
99. التبيين في أسماء المدلسين : إبراهيم بن مُحَمَّد بن سبط الطرابلسي (ت841هـ) ق الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ – 1994 م .
100. تجريد أسماء الصحابة : للذهبي (ت 748هـ) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

101. التحرير : للكمال بن الهمام ، مطبوع بهامش كتاب " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1350 هـ .
102. تحرير تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ ـلؤوط ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417هـ – 1997م .
103. تحفة الأحوذي : للإمام أبي العلى المباركفوري (ت1353هـ) ، صححه : عَبْد الرَّحْمَان مُحَمَّد عثمان ، دار الفكر .
104. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للمزي (ت 742هـ) صححه وعلّق عليه : عبد الصمد شرف الدين ، دار القيمة – الهند ، 1965م ، ورجعنا إِلَى طبعة دار الغرب الإسلامي المطبوعة عام 1999 م بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف .
105. التحفة اللطيفة في تأريخ المدينة الشريفة : لمحمد بن عَبْد الرَّحْمَان السخاوي ، (ت902هـ ـيْن ـ 1399هـ – 1979 م .
106. تدريب الرَّاوِي في شرح تقريب النواوي : للسيوطي (ت911 هـ) ، تحقيق : عَبْد الوهاب عَبْد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1409هـ – 1989م .
107. تذكرة الحفاظ: للذهبي (ت 748هـ) ، تحقيق: المعلمي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .
108. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض (ت 544 هـ) ، تحقيق : د. أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ودار مكتبة الفكر – ليبيا ، 1387هـ ـ 1967م .
109. تسمية من أخرج عنه البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد : لأبي عبد الله الحاكم (ت405هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ .
110. تصحيفات المحدثين : لأبي أحمد العسكري (ت 382 هـ) ، تحقيق : د. محمود أحمد ميرة ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1402 هـ .
111. التعاريف : لمحمد بن عَبْد الرؤوف (ت 1031هـ) ، تحقيق : الدكتور مُحَمَّد رضوان الداية ، دار الفكر المعلصر ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ .
112. تعريف أهل التقديس : لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تحقيق : الد كتور عاصم بن عَبْد الله الفربوتي ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1983م .
113. التعريفات : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816 هـ) ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد – العراق .
114. التعليق المغني : لشمس الحق آبادي ، نشر السُّنَّة ، ملتان – باكستان .
115. التعليقات الأثرية عَلَى المنظومة : قدم لها وعلق عَلَيْهَا : عَلِيّ حسن عَلِيّ عَبْد الحميد ، المكتبة الإسلامية ،عمان ، الطبعة الأولى ، 1403هـ – 1982 م .
116. تغليق التعليق : لابن حجر العسقلاني (ت852هـ ـب الإ ـلامي – ـيروت ـ ودمشق- ، ودار عمار ، الأردن – عمان – الطبعة الأولى ، 1405هـ – 1985م .
117. تفسير البغوي (معالم التنْزيل) : للحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ) ، تحقيق : عَبْد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1420هـ–2000م .
118. التقريب : للإمام النووي (ت676هـ) ، تحقيق : د. عَبْد اللطيف هميم وماهر ياسين فحل ، 1422هـ – 2001 م ، منضد عَلَى الحاسوب ،وطبعة دار الملاح بتحقيق الدكتور مصطفى الخن .
119. تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عوامة ، ط1.

120. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن صلاح : للعراقي (ت 806 هـ) حققه : عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1389هـ– 1969م .
121. حاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل،مكتبة ابن تيمية، القاهرة ،واستخدمنا طبعة دار الكتب العلمية1998 المحققة من قَبْلَ عادل عَبْد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض .
122. التلويح عَلَى التوضيح : لمسعود بن عمر التفتازاني (ت792هـ) ، ضبطه وخرج أحاديثه : الشَّيْخ زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى1416هـ – 1996م .
123. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر (ت 463 هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عَبْد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، الطبعة الثانية ، 1402هـ – 1982م .
124. التمييز : لمسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) ، تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي ، مطبوعات جامعة الرياض _17_
125. تنقيح التحقيق : لابن عَبْد الهادي الحنبلي (ت744هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ ، 1998م .
126. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للقرافي (ت684هـ) تحقيق: طه عَبْد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1393هـ– 1973 م .
127. التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل : للمعلمي اليماني (ت 1386هـ)، تحقيق : محمد ناصرالدين الألباني ومحمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، توزيع : دار الباز ، عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة
128. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : للسيوطي (ت911هـ)،دار الندوة الجديدة،بيروت–لبنان .
129. تهذيب الأحكام : لمحمد بن الحسن الطوسي ، علق عَلَيْهِ : مُحَمَّد بن جعفر شمس الدين ، دار التعارف والمطبوعات ، بيروت – لبنان ، 1412هـ ، 1992م .
130. تهذيب الأسماء واللغات : للنووي (ت 676هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
131. تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيد آباد الدكن ، الطبعة الأولى ، 1325هـ .
132. تهذيب سنن أبي داود : لابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) السُّنَّة المحمدية ، القاهرة ، 1367هـ .
133. التهذيب في فقه الإمام الشَّافِعِيّ : لأبي مُحَمَّد الْحُسَيْن بن مسعود بن مُحَمَّد البغوي (ت516هـ)، تحقيق : الشَّيْخ عادل أحمد عَبْد الموجود والشيخ عَلِيّ معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م .
134. تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للمزي (ت 742هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1400هـ –1980م . والطبعة الأخيرة في 1998 م ذات المجلدات الثماني ، وإليها العزو عِنْدَ الإطلاق .
135. تهذيب اللغة : للأزهري (ت 370 هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، 1384هـ – 1964م .
136. توثيق النصوص : للدكتور موفق بن عَبْد الله بن عَبْد القادر ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1414هـ 1993 م .

137. توجيه النظر : لطاهر الجزائري الدمشقي (ت1338هـ) ، اعتناء عَبْد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1416هـ – 1995م .
138. التوحيد : لابن خزيمة (ت311هـ) ، راجعه وعلق عَلَيْهِ مُحَمَّد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان ، 1403هـ – 1983م .
139. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : للأمير الصنعاني (ت 1182هـ) تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1366هـ .
140. تيسير التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر
141. الثقات : للعجلي (ت261هـ) ، تحقيق : عَبْد العليم عَبْد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، ، الطبعة الأولى – ورقة 1405هـ – 1985م.
142. الثقات : لابن حبان البستي (ت 354 هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
143. الثمر الداني : لصالح عَبْد السميع الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
144. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ : لمجد الدين بن الأثير (ت 606هـ) تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مطبعة الملاح ، الطبعة الأولى ، 1969م .
145. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : لابن عبد البر (ت463 هـ) تحقيق : عبد الرحمان محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة ، مطبعة العاصمة، القاهرة الطبعة الثانية ، 1968 م .
146. جامع البيان في تفسير القرآن : للطبري (ت310 هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ،1392 هـ – 1972 م .
147. جامع التحصيل في أحكام المراسيل : للعلائي (ت 761 هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، 1407 هـ – 1986 م .
148. الجامع الصحيح (صحيح البخاري) : للبخاري (ت 256 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، وهي التي أحلنا إليها بالجزء والصفحة أما الرقم فهو من فتح الباري .
149. الجامع الصحيح (صحيح مسلم) : مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، وهي الطبعة التي أحلنا إليها بالرقم أما الجزء والصفحة فهو للطبعة الإستانبولية المطبوعة عام 1263 هـ.
150. الجامع الكبير : للترمذ ي (ت 279 هـ) ، تحقيق: د بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،1996(كَذَا)م .
151. الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (ت 671 هـ) ، مطبوعات دار الشعب ، مصر .
152. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : للخطيب البغدادي (ت 463هـ) تحقيق: د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1403هـ – 1983م .
153. الجامع : لمعمر بن راشد (ت150 هـ) ، مطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق .
154. الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم (ت327 هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن – الهند ، الطبعة الأولى ، 1371 هـ – 1952 م .
155. جزء رفع اليدين : للبخاري (ت256هـ) ، تصنيف : بديع الدين شاه الراشدي السندي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1409 هـ – 1989م .
156. الجعديات : لعلي بن الجعد (ت230هـ) ، تحقيق : الدكتور عَبْد المهدي بن عَبْد القادر ، مكتبة الفلاح .

157. جمع الجوامع (بشرح الجلال المحلي) : تاج الدين بن السبكي (ت771 ه) ، والشرح لجلال الدين محمد بن محمد المحلي (ت 864 ه) ، مطبعة مصطفى الحلبي 1349 ه.
158. جواهر البلاغة : أحمد الهاشمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، 1379ه – 1960م .
159. الجوهر النقي : لعلي بن عثمان الماردين (ت745ه) ، المطبوع مَعَ السنن الكبرى للبيهقي .
160. حاشية الأجهوري عَلَى شرح الزرقاني : لعطية الله بن عطية البرهاني الأجهوري ، طبعة الحلبي ، مصر ، 1368 ه .
161. حاشية البجيرمي عَلَى منهج التجريد لنفع العبيد : للشيخ سليمان بن عمر بن مُحَمَّد ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ، الطبعة الأخيرة ، 1369 ه – 1950 م .
162. حاشية الدسوقي : لمحمد بن عرفة الدسوقي ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دار الفكر ، بيروت .
163. حاشية رد المحتار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، 1399ه – 1979م .
164. حاشية الرهوني : لمحمد بن أحمد الرهوني ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، 1398ه – 1978م .
165. حاشية الطحطاوي عَلَى مراقي الفلاح : لأحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي (ت1231ه) ، مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ، 1318ه .
166. حاشية العدوي :لعَلِيّ الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشَّيْخ مُحَمَّد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، 1412ه.
167. حاشية ابن القيم عَلَى سنن أبي داود : لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت751ه
الثانية ، 1415ه – 1995م .
168. الحاوي الكبير : لعلي بن مُحَمَّد الماوردي (ت450ه) ، تحقيق : الدكتور مَحْمُوْد مطرجي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1414ه – 1994م .
169. الحجة عَلَى أهل المدينة : لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189ه
الطبعة الثالثة ، 1403ه – 1983م .
170. الْحَدِيْث المعلل : خليل إبراهيم ملا خاطر ، دار الوفاء ، جدة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية 1407ه .
171. الْحَدِيْث المعلول قواعد وضوابط : حمزة المليباري ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، 1416ه – 1996 م .
172. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : لجلال الدين السيوطي (ت911ه) ، تحقيق : مُحَمَّد أبي الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1967م .
173. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نُعَيْم الأصفهاني (ت430 ه) ، المكتبة السلفية .
174. الخلاصة : للنووي ، نسختنا الخطية الخاصة المصورة عن الأصل المحفوظ بالمكتبة السعيدية بالهند .
175. الخلاصة : لصفي الدين الخزرجي (ت923ه) مكتبة المطبوعات الإسلامية ، بيروت – لبنان .
176. خلاصة البدر المنير تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن (ت804ه)، تحقيق : حمدي عَبْد المجيد السلفي ، دار الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى .
177. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لصفي الدين الخزرجي (ت 923 ه) مكتبة المطبوعات الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، حلب – سورية .
178. خلق أفعال العباد : للبخاري (ت 256 ه) ، مكة المكرمة ، 1990م .
179. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : لابن حجر العسقلاني (ت 852 ه) ، بعناية : سالم الكرنكوي الألماني ، مطبعة دائرة المعارف ،حيدرآباد الدكن ، الهند ، 350 ه .

180. درة الحجال : لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد المكناسي (ت1025هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد الأحمدي أبي للنور ، دار للتراث ، القاهرة مَعَ المكتبة العتيقة بتونس ، الطبعة الأولى ، 1390هـ – 1970م.
181. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : للبيهقي (ت 458 هـ) ، تحقيق : الدكتور عَبْد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1985م.
182. دلائل النبوة : لأبي بكر جعفر بن مُحَمَّد الفريابي (ت301هـ) : تحقيق : عامر حسن صبري ، دار حراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ .
183. دليل الطَّالِب : لمرعي بن يوسف الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1389هـ .
184. دول الإسلام : للحافظ الذهبي (ت748هـ) ، تحقيق : فهيم مُحَمَّد شلتوت ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1974 م .
185. الديباج : لعبد الرَّحْمَان بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي (ت911هـ) ، تحقيق : أبي إسحاق للحويني ، دار لابن عفان ، السعودية ، 1416هـ – 1996م .
186. ديوان الإمام الشافعي (ت 204 هـ) : جمع وتعليق : محمد عفيف الزعبي – مكتبة الشرق الجديد ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1988م .
187. ديوان الضعفاء والمتروكين : للذهبي (ت 748 هـ) ، تحقيق : لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1988م .
188. ذيل تاريخ بغداد : لابن النجار (ت 643 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
189. الرحلة في طلب الْحَدِيْث : للخطيب البغدادي (ت 463 هـ) تحقيق : نور الدين عتر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1975م .
190. رحمة الأمة : لمحمد بن عَبْد الرَّحْمَان الدمشقي ، مكتبة سعد ، الطبعة الأولى ، بغداد 1990م .
191. الرسالة : للإمام الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ، مصر ، الطبعة الحلبي ، 1358هـ .
وطبعتنا الجديدة المطبوعة في دار الكتب العلمية 2002م .
192. رسالة أَبِي داود إِلَى أهل مكة : لأبي داود السجستاني (ت275هـ) ، مطبوع في مقدمة الجزء الأول من سنن أبي داود للسهارنفوري (ت1346هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
193. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : للسيد محمد بن جعفر الكتاني، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1964م .
194. الرِّوَايَتَيْنِ والوجهين: لأبي يعلى مُحَمَّد بن الْحُسَيْن الفراء (ت526هـ) نسختنا الخطية الخاصة .
195. الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام : لجاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – الطبعة الأولى ، 1410هـ – 1989م.
196. روضة الطالبين : للنووي (ت 676 هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
197. الروض النضير : للقاضي شرف الدين الْحُسَيْن بن أحمد سياغي (ت1211هـ)، مكتبة المؤيد ، الطائف ، الطبعة الثلنية ، 1388 هـ .
198. زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد للقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عشرة ، 1986 م .
199. سبل السلام شرح بلوغ المرام : للأمير الصنعاني (ت 1182هـ) ، دار الفكر ، بيروت

200. سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1983م .
201. سلسلة الأحاديث الضعيفة : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الخامسة ، 1405 – 1985م .
202. السنن : للدارقطني (ت 385هـ) ، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
203. السنن : لأبي داود السجستاني (ت 275 هـ) ، مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
204. السنن : للدارمي (ت 255هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني،دار المحاسن،القاهرة، 1966م .
205. السنن : لسعيد بن منصور (ت 227 هـ)،تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي،طبع الهند،1387هـ .
206. السنن : لابن ماجه القزويني (ت 275 هـ) ،تحقيق د. بشارعواد معروف، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1998م .
207. السنن الصغرى : للإمام أحمد بن الْحُسَيْن البَيْهَقِيّ (ت458هـ
بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1989 م .
208. السنن الكبرى : للنسائي (ت 303هـ) تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1991 م .
209. السنن الكبرى : للبيهقي (ت 458 هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد الدكن ، الهند، الطبعة الأولى، 1344 هـ .
210. السنن المأثورة : للإمام مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ (ت204هـ) ، تعليق : الدكتور عَبْد المعطي أمين قلعجي ، مكة المكرمة .
211. السنن (المجتبى) : للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الْحَدِيْث ، القاهرة ، 1407هـ – 1987م.
212. السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي : للدكتور مصطفى السباعي، الطبعة الثانية، 1396هـ ، المكتب الإسلامي .
213. سؤالات
الأولى ،
1988م .
214. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة ، تحقيق : زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ .
215. سؤالات
مصر – المنصورة ، الطبعة الثانية ، 1409هـ .
216. سؤالات ابن محرز : تحقيق : عَلِيّ حسن عَلِيّ عَبْد الحميد ، دار عمار ، الأردن – عمان
217. سير أعلام النبلاء : للذهبي (ت 748 هـ) ، تحقيق : جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، 1986م .
218. السيل الجرار : للشوكاني (ت1250هـ) ، تحقيق : مَحْمُوْد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1405هـ – 1985م .
219. الشافي العي : للسيوطي (ت911هـ) منضد عَلَى الحاسوب بتحقيقنا عن النسخة الخطية الفريدة في العالم الَّتِي بخط ابن الديبع عن الأصل المحفوظ بمكتبة أوقاف بغداد.
220. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح : للأبناسي (ت 802 هـ) ، تحقيق: صلاح فتحي هلل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1998م .
221. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن عماد الحنبلي (ت 1089هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

222. شرائع الإسلام : لجعفر بن الحسن (ت676هـ) ، تحقيق : عَبْد الْحُسَيْن مُحَمَّد عَلِيّ .
223. شرح ألفية الأثر : للسيوطي (ت911هـ) ، تحقيق : أنيس بن أحمد بن طاهر ، مكتبة الغرباء الأثرية ، السعودية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1420هـ – 1999م .
224. شرح ألفية العراقي : للسيوطي (ت 911 هـ) القسم الأول – تحقيق : عبد الله كريم عليوي الناصري – رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد، منضدة على الحاسوب ، 2000 م .
225. شرح ألفية العراقي : للسيوطي (ت 911 هـ) ، القسم الثاني ، تحقيق : حسن عَلِيّ- رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد ، منضدة عَلَى الحاسوب ، 2000م .
226. شرح التبصرة والتذكرة : للحافظ عَبْد الرحيم بن الْحُسَيْن العراقي (806هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، لبوطبعتنا بتحقيق : الدكتور عَبْد اللطيف هميم و ماهر ياسين فحل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1423هـ – 2002م .
227. شرح الدردير مَعَ حاشية الدسوقي : لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد العدوي (ت1201هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
228. شرح الديباج المذهب : لإبراهيم بن عَلِيّ بن مُحَمَّد اليعمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
229. شرح زيد بن أرسلان : لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت1004هـ) ، دار الْمَعْرِفَة ، بيروت .
230. شرح الزرقاني : لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت1122هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ .
231. شرح الزركشي عَلَى مَتْن الخِرَقِيّ : لمحمد بن عَبْد الله الزركشي (ت794هـ – ن دهيش ، دار خضر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1418هـ – 1997 م .
232. شرح السُّنَّة ، للبغوي (ت 516 هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1983م .
233. شرح شرح النخبة : لعلي بن سلطان القاري ، مطبعة أخوات دار السلطنة السنية العثمانية ، 1327هـ .
234. شرح صَحِيْح مُسْلِم : للنووي (ت 676 هـ) ، تحقيق : عَبْد الله أحمد أبي زينة – دار الشعب ، القاهرة .
235. الشرح الصغير : للدردير : لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد العدوي (ت1201هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد ، الطبعة الثالثة ، 1385هـ ، مطبعة المدني – القاهرة .
236. شرح العقيدة الطحاوية : لعلي بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أبي العز الدمشقي (ت792هـ) ، تحقيق : الدكتور عَبْد الله بن عَبْد المحسن ، وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
237. شرح علل الترمذي : لابن رجب (795 هـ) ، تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار ، الزرقاء – الأردن ، الطبعة الأولى ، 1987م وورجعت أيضاً إِلَى طبعة السَّيِّد صبحي السامرائي، مطبعة العاني بغداد .
238. شرح العناية عَلَى الهداية : لمحمد بن مَحْمُوْد البابرتي (ت786هـ) ، تحقيق : سعد الله عيسى ، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر ، الطبعة الأولى ، 1315هـ .
239. شرح فتح القدير : لابن همام (ت681هـ) ، مكتبة المثنى – بغداد .
240. شرح الْقَاضِي زكريا عَلَى المنهج وحاشية الجمل : للشيخ زكريا الأنصاري ، دار الفكر .
241. الشرح الكبير : لابن قدامة المقدسي (ت682هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
242. شرح الكرماني عَلَى صَحِيْح البُخَارِيّ : للكرماني (ت786هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1356هـ – 1937 م ، والطبعة الثانية ، 1401هـ – 1981م .
243. شرح ما يقع فِيْهِ التصحيف : لأبي أحمد العسكري ، تحقيق : عَبْد العزيز أحمد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة .

244. شرح مختصر ابن الحاجب : لمحمود بن عَبْد الرَّحْمَان الأصفهاني (ت749هـ) ، تحقيق : الدكتور مُحَمَّد مظهر بقا ، دار المدني ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1406هـ – 1986م .
245. شرح مشكل الآثار : للطحاوي (ت 321 هـ) ، الطبعة الأولى ، 1987م .
246. شرح معاني الآثار : الطحاوي (ت 321هـ) ، تحقيق : محمد جاد الحق ، مطبعة الأنوار المحمدية – مصر .
247. شرح النُزهة ملا عَلِيّ القاري : لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1978 م ، وَهِيَ طبعة مصورة عَلَى الطبعة المطبوعة في استانبول سنة : 1327هـ .
248. شرف أصحاب الْحَدِيْث : للخطيب البغدادي (ت 463هـ) ، أنقرة – تركيا ، الطبعة الأولى ، 1971 م .
249. الشريعة : لمحمد بن الْحُسَيْن الآجري (ت360هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي ، مطبعة السُنَّة المحمدية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1369هـ – 1950م .
250. شعب الإيمان : للبيهقي (ت458هـ)، تحقيق : مُحَمَّد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421هـ – 2000م .
251. شمائل النبي ﷺ : للإمام الترمذي (ت 279 هـ) ، تحقيق وتخريج : ماهر ياسين فحل، دار الغرب الإسلامي ـبيروت ، الطبعة الأولى ، 2000 م .
252. صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، للقلقشندي ، دار الكتب المصرية ، 1340 هـ .
253. الصحاح : للجوهري (ت393هـ) ، تحقيق : أحمد عَبْد الغفور ، دار للعلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثلنية ، 1979 م .
254. صَحِيْح ابن حبان (ت354هـ) ،مرتبا ًفيبسالأمير علاء الديـــــــــي (ت739هـ) ، دار الفكر ـبيروت ، الطبعة الأولى ، 1417هـ – 1996م ، وطبعة مؤسسة الرسالة المسماة : (الإحسان تقريب صَحِيْح ابن حبان) بتحقيق : شعيب الأرنؤوط .
255. صَحِيْح ابن خزيمة (ت 311هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية ، الريا ـقـ 1981م .
256. صَحِيْح مُسْلِم : ينظر الجامع الصَّحِيْح .
257. صفة صلاة النَّبِيّ : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الحلدية عشر 1403هـ – 1983م .
258. الضعفاء الصغير : للإمام البُخَارِيّ (ت256هـ) ، طبع ضمن كتاب المجموع في الضعفاء .
259. الضعفاء الكبير : للعقيلي (ت 322 هـ) ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1998م .
260. الضعفاء والمتروكين : للنسائي (ت 303 هـ)، مطبوع ضمن المجموع في الضعفاء والمتروكين ، تحقيق : عبد العزيز السيروان ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1985 م .
261. الضعفاء والمتروكين : للدارقطني (ت385هـ) ، تحقيق : موفق بن عَبْد الله بن عَبْد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1404هـ – 1984م .

262. الضوء اللامع : للإمام شمس الدين مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَان السخاوي (ت902هـ) ، مكتبة الحياة – بيروت .
263. طبقات خليفة بن خياط (ت 240 هـ) رواية أبي عمران بن موسى التستري ، تحقيق : سهيل زكار ، دمشق ، 1966م .
264. طبقات الحنابلة : لأبي الْحُسَيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي يعلى الحنبلي (ت526هـ) ، وضع حواشيه : أسامة بن حسن ، وحازم عَلِيّ بهجت ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417هـ – 1997م .
265. طبقات الحنفية : لعبد القادر بن أبي الوفاء (ت775هـ) ، أمير مُحَمَّد كَتَبَ خانه ، كراتشي .
266. طبقات الشافعية : للأسنوي (ت 772 هـ) ، تحقيق : عَبْد الله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد الطبعة الأولى ، 1390 هـ – 1970 م .
267. طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (ت 851 هـ) ، الطبعة الأولى ، بحيدرآباد الدكن ، الهند ، 1978 م .
268. طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين بن السبكي (ت771 هـ) ، الطبعة الأولى ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1964م .
269. الطبقات الكبرى : لابن سعد (ت 230 هـ) ، دار التحرير ، بالقاهرة ، 1388هـ.
270. الطبقات الكبرى : لابن سعد (ت 230 هـ) (القسم المتمم) ، تحقيق : زياد محمد منصور، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1983 م.
271. طبقات المحدّثين بأصفهان : لأبي الشيخ (ت369 هـ) ، تحقيق : عبد الغفور البلوشي ، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، 1400 هـ .
272. طبقات المدلسين : لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، تحقيق: الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي ، مكتبة المنار – الأردن ، الطبعة الأولى ، 1983م .
273. طبقات المفسرين : للسيوطي (ت 911 هـ) ، راجعه لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
274. طرح التثريب في شرح التقريب : للحافظ العراقي (ت 806 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
275. ظفر الأماني : للكنوي (ت 1304 هـ) ، تحقيق : تقي الدين الندوي ، دار القلم ، الإمارات ، دبي ، الطبعة الأولى ، 1995م .
276. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لابن العربي المالكي (ت 543 هـ) ، تحقيق : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997 م .
277. العبر في خبر من غبر : للذهبي (ت 748 هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .
278. العلل : لابن المديني (ت 234 هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي ، 1392 هـ – 1972 م .
279. العلل للإمام أحمد (رِوَايَة عَبْد الله): أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل(ت241هـ)، المكتبة الإسلامية ، استانبول – تركيا ، 1987 .
280. علل التِّرْمِذِيّ الكبير : (ت279هـ) ، تحقيق : السَّيِّد صبحي السامرائي ، والسيد أبي المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1409هـ – 1989م .
281. علل التِّرْمِذِيّ الصغير : المطبوع في آخر الجامع الكبير للترمذي .
282. علل الحديث : لابن أبي حاتم (ت 327 هـ) ، مكتبة المثنى ، بغداد .
283. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي (ت 597هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، 1983م ، ونسختنا الخطية الخاصة المصورة عن دار الكتب المصرية برقم (394) حَدِيْث .

284. العلل الواردة في الأحاديث النبوية : للدارقطني (ت 385 هـ) ، تحقيق : د. محفوظ الرحمان زين الله ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1985م ، ونسختنا الخطية الخاصة المصورة عن دار الكتب المصرية برقم (394) حديث .
285. العلل ومعرفة الرجال : للإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) ، برواية المروذي ، تحقيق : د. وصي الله بن محمد عباس ، الدار السلفية ، بومباي – الهند ، الطبعة الأولى 1988م .
286. العلم : لأبي خيثمة (ت 234 هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثلثية ، 1983 م .
287. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين العيني (ت 855 هـ) ، مصورة بيروت عن الطبعة المنيرية بمصر .
288. العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم : لابن الوزير اليماني (ت 840هـ ة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1992م .
289. عوالي مالك : للحاكم (ت 405 هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
290. عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعظيم آبادي ، مصورة عن الطبعة الهندية في دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .
291. الغرائب و الأفراد : للدارقطني (ت385هـ)، ترتيب: الإمام مُحَمَّد بن طاهر بن عَلِيّ المقدسي ، تحقيق : مَحْمُوْد مُحَمَّد مَحْمُوْد والسيد يوسف ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ – 1998م .
292. غريب الْحَدِيْث : لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي (ت388هـ) ، تحقيق : عَبْد الكريم إبراهيم العزباوي ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، 1402م .
293. غريب الْحَدِيْث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (224هـ)، دار الكِتَاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1384 هـ – 1964م .
294. غوث المكدود شرح منتقى ابن الجارود (ت307هـ يروت ، الطبعة الأولى ، 1408هـ – 1988م .
295. الغوث المسجم في شرح لامية العجم : خليل بن أيبك الصفدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
296. الفتاوى الهندية : المسماة بالفتاوى العالمكيرية . طبع بالمطبعة الميمنية ، مصطفى البابي الحلبي – مصر .
297. فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني (852 هـ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1379هـ .
298. فتح الباقي على ألفية العراقي : زكريا الأنصاري (ت 925هـ) ، مطبوع بـ ذيل شرح التبصرة لكلا الطبعتين الفلسية والبيروتية ، وطبعتنا المحققة المطبوعة في دار الكتب العلمية 2002 م .
299. الفتح الرباني : تأليف أحمد عَبْد الرَّحْمَان البنا الشهير بالساعاتي ، دار الْحَدِيْث ، القاهرة .
300. فتح العزيز في شرح الوجيز : للرافعي (ت 623 هـ) ، مطبوع مع المجموع .
301. فتح العلام : للعلامة أبي الخير نور الحسن خان ، دار صادر ، بيروت .
302. فتح القادر المغيث شرح منظومة البيقوني في علم الْحَدِيْث : تأليف عَبْد القادر بن جلال الدين المحلي (ت1184هـ ـختنا الخطية الخاصة المصورة عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية .
303. فتح المغيث شرح ألفية الْحَدِيْث : للسخاوي (ت 902 هـ) ، تحقيق : عَبْد الرحمان مُحَمَّد عثمان ، الطبعة الثلثية ، 1968م ، وَكَذَلِكَ استخدمنا طبعة دار الكتب العلمية .

304. الفروع : مُحَمَّد بن مفلح المقدسي أبو عَبْد الله (ت762هـ) ، تحقيق : أبي الزهراء حازم الْقَاضِي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1418هـ .
305. فروع الكافي : مُحَمَّد بن يعقوب الكليني (ت329هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد جعفر شمس الدين ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت –لبنان ، 1413هـ – 1993 م .
306. الفصل للوصل المدرج في النقل:للخطيب البغدادي (ت463هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد مطر الزهراني ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1418هـ ، واستخدمت أيضاً المحققة من قَبْلَ عَبْد السميع مُحَمَّد الأنيس، وَهِيَ رسالة دكتوراه من كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد، منضدة عَلَى الكومبيوتر.
307. الفصول في الأصول : للجصاص (ت 370 هـ) ، تحقيق : د. عجيل جاسم ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، السعودية ، الطبعة الأولى 1405هـ – 1985م .
308. فقه الإمام الأوزاعي : تأليف الدكتور عَبْد الله مُحَمَّد الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1397هـ – 1977م .
309. فقه الإمام سعيد بن المسيب : إعداد العلامة الدكتور هاشم جميل عَبْد الله ، مطبعة الإرشاد ،بغداد ، الطبعة الأولى ، 1394هـ – 1974م .
310. الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي (ت 463 هـ) ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري – المكتبة العلمية المدينة المنورة .
311. الفهرست : لابن خير الأشبيلي (ت575هـ) ، تح وحش – قيق : فرا سرقسطة ، الطبعة الثانية،1382هـ– 1963م .
312. لامية ، الفهرس مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر ، عمان ، سنة 1991م .
313. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : لعبد العلي الأنصاري (ت 1225 هـ ق الأميرية ، 1322 هـ .
314. الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت1125هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ .
315. القاموس المحيط : للفيروزآبادي (ت 817 هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركائه ، القاهرة.
316. القبس في شرح الموطا : لأبي بكر بن العربي المعافري (ت543هـ) ، تحقيق : الدكتور مُحَمَّد عَبْد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1992 م .
317. القصيدة الموشمة بالأسماء المؤنثة السماعية لابن الحاجب (ت 646هـ): تحقيق وشرح الدكتور طارق نجم عَبْد الله ، مكتبة المنار – الأردن الزرقاء .
318. القراءة خلف الإمام : للإمام الْبُخَارِيّ (ت256هـ) ، تحقيق وتخريج : سعيد زغلول ، دار الْحَدِيْث ، خلف الجامع الأزهر ، 8 حارة المدرسة .
319. قواطع الأدلة في أصول الفقه : لأبي المظفر السمعاني (ت 489هـ ق الطبعة الأولى ، 1998م .
320. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : للقاسمي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1979م .
321. قواعد الفقه : مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي : الصدف ببلشرز، كراتشي ، الطبعة الأولى ، 1407هـ – 1986م .
322. القوانين الفقهية : للكلبي (ت741هـ) ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1409هـ – 1989م .

323. الكاشف في مَعْرِفَة من لَهُ رِوَايَة في الكتب الستة : للذهبي (ت 748 هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عوامة ، دار القبلة ، الطبعة الأولى ، 1992م .
324. الكافي في فقه أهل المدينة : للقرطبي (ت463هـ) ، تحقيق الدكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماريك الموريتاني ، مطبعة حسان ، القاهرة ، 1399هـ – 1979م .
325. الكامل في التاريخ : لابن الأثير (ت630هـ) ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1387هـ – 1967م.
326. الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي الجرجاني (ت 365 هـ)، تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1984م . والطبعة المحققة بإشراف أبي سُنَّةُ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1997م ، وإليها العزو عِنْدَ الإطلاق .
327. كشاف القناع : للعلامة مَنْصُوْر بن يونس البهوتي (ت1051هـ) ، مطبعة الحكومة بمكة – السعودية ، 1394هـ .
328. كشف الأستار عن زوائد البزار عَلَى الكتب الستة : للهيثمي (ت 807 هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1984م .
329. كشف الأسرار للبزدوي : للإمام علاء الدين عَبْد العزيز أحمد البُخَارِيّ (ت730هـ) أعادت تصويره بالأوفسيت دار الكتب العربية ، بيروت ، 1394هـ – 1974م .
330. كشف الأسرار شرح المصنف عَلَى المنار : لأبي البركات النسفي (ت 710 هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ – 1986 م .
331. الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث : برهان الدين الحلبي (ت 841 هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، مطبعة العاني ، بغداد .
332. كفاية الأخيار : للدمشقي الشَّافِعِيّ ، الشؤون الدينية ، قطر ، الطبعة الثالثة .
333. كفاية الطَّالِب : أبو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشَّيْخ مُحَمَّد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ .
334. الكفاية في علم الرِّوَايَة : للخطيب البغدادي (ت 463 هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد الحَافِظ التيجاني، مطبعة السعادة مصر ، (وَقَدْ أحلنا إليها بالحرف ت) ، واستخدمنا الطبعة الهندية المطبوعة بحيدرآباد ، 1357 هـ ، ورمزنا لها بالحرف (هـ) .
335. الكنى والأسماء : للدولابي (ت 310 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1403هـ -1983 م .
336. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: لابن الكيال (ت939هـ)، تحقيق: عبد الرحيم عبد رب النبي ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، 1401هـ .
337. اللباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين بن الأثير (ت 630 هـ) ، مكتبة المثنى ، بغداد .
338. اللباب في شرح الكِتَاب : للشيخ عَبْد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1383هـ – 1963م .
339. لحظ الألحاظ : لابن فهد المكي ، دار التراث العربي ، بيروت .
340. لسان العرب : للعلامة ابن منظور (ت711هـ) ، قدم لَهُ العلامة الشَّيْخ عَبْد الله العلايلي ، دار لسان العرب ، بيروت .
341. لسان الميزان:لابن حجر العسقلاني (ت852 هـ)،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت–لبنان.
342. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف:لابن رجب الحنبلي (ت 795 هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، 1341هـ .
343. اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1985م .

344. ما لا يسع المحدث جهله : للميانشي (ت581هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، شركة الطبع والنشر الأهلية – بغداد – 1387هـ – 1967م .
345. المبدع : إبراهيم بن مُحَمَّد الحنبلي أبو إسحاق (ت884 هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1400هـ .
346. المبسوط : لشمس الدين السرخسي (ت490 هـ) ، دار الْمَعْرِفَة بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة ، 1398هـ – 1978م .
347. المجتبى = السنن .
348. المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين : لابن حبان (ت 354 هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، 1396هـ .
349. مجمع البحرين في زوائد المعجمين : للهيثمي (ت 807 هـ) ، نسختنا المصورة عن المكتبة الظاهرية ، دمشق ، ورجعت إِلَى جزء من مكة المكرمة ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، 1419 هـ-1998 م .
350. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي (ت 807 هـ) ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1982م .
351. المجموع شرح المهذب : للنووي (ت 676 هـ) ، شركة العلماء ، مصر .
352. مجموعة الفتاوى الكبرى : لابن تيمية (ت 728 هـ تحقيق : الأول لخليل العربي والثاني لحزابي وأنور الباز ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى 1997م.
353. المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي : للرامهرمزي (ت 360هـ) ، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1971م .
354. المحرر : لابن عطية الأندلسي (ت542 هـ) ، تحقيق : عَبْد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عَبْد العال السَّيِّد إبراهيم ، الدوحة ، الطبعة الأولى ، 1404هـ – 1984 م .
355. المحصول في علم الأصول : للرازي (ت 606 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1988م ، واستخدمنا طبعة بتحقيق وتخريج : طه جابر العلواني ، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود ، الطبعة الأولى ، 1980م .
356. المحكم والمحيط الأعظم : لابن سيده (ت 458 هـ) ، تحقيق : د. مراد كامل ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1972 م .
357. المحلى : لابن حزم (ت 456 هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .
358. المختارة : للعلامة ضياء الدين الحنبلي المقدسي (ت643هـ) ، تحقيق : عَبْد الملك بن عَبْد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1410هـ – 1990م .
359. مختصر الخِرَقِيّ : لأبي القاسم عمر بن الْحُسَيْن الخِرَقِيّ (ت334 هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1403هـ .
360. مختصر خليل : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، تحقيق : أحمد عَلِيّ حركات ، دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ .
361. مختصر الطحاوي : مطبعة دار الكِتَاب العربي بمصر ، 1370هـ.
362. المختصر في علم الأثر : لمحيي الدين الكافيجي (ت 879 هـ) ، د. عَلِيّ زوين ، دار الرشد ، الرياض ، 1987 م .
363. مختصر المزني : لكتاب الأم ، دار الْمَعْرِفَة ، بيروت – لبنان .
364. المختلطين : صلاح الدين أبو سعيد العلائي (ت761هـ تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1417هـ– 1996م .

365. مختلف الْحَدِيْث بَيْنَ الْمُحَدِّثِيْنَ والأصوليين والفقهاء:د. أسامة بن عَبْد الله خياط ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1421هـ – 2001م .
366. المدخل إِلَى الإكليل:للحاكم (ت 405 هـ) ، تحقيق : جيمس ربسون ، 1953م ، ورجعت إِلَى الطبعة المحققة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد المطبوع في المكتبة التجارية – مكة المكرمة .
367. المدونة الكبرى : لمالك بن أنس (ت 179 هـ) رواية سحنون (ت 240 هـ) ، عن عبد الرحمن بن القاسم (ت 191 هـ) ، دار صادر ، بيروت .
368. مرآة الجنان : تأليف الإمام أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي (ت768هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ – 1997م .
369. المراسيل : لأبي داود السجستاني (ت275هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة 1988م .
370. المراسيل : لابن أبي حاتم (ت 327 هـ) ، تحقيق : شكر الله بن نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1982 م .
371. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : لصفي الدين البغدادي (ت 739هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1954 م .
372. مرقاة المفاتيح : لعلي القاري (ت 1014هـ) ، المكتبة الامدادية – الباكستان .
373. مسائل من الفقه المقارن : العلامة الدكتور هاشم جميل عَبْد الله ، مطبعة جامعة بغداد ، الطبعة الأولى ، 1409هـ – 1989م .
374. مسائل أحمد بن حنبل (رِوَايَة عَبْد الله) ، تحقيق : الدكتور عَلِيّ سليمان مهنا ، مكتبة الدار – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1406هـ – 1986م .
375. مسائل ابن هانيء : إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري (ت 275هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الأولى ، 1400 هـ .
376. المستخرج : لأبي نُعَيْم الأصبهاني (ت430هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن إسماعيل الشَّافِعِيّ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ – 1996م .
377. المستدرك عَلَى الصحيحين : للحاكم (ت 405 هـ) ، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي (ت 748 هـ) ، دار المطبوعات الإسلامية، حلب، طبع بيروت، شركة علاء الدين.
378. المستصفى من علم الأصول : للغزالي (ت 505 هـ) ، المطبعة الأميرية ، ببولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1324هـ .
379. المسح عَلَى الجوربين : مُحَمَّد جمال الدين القاسمي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، 1406هـ – 1986م ، الطبعة الخامسة .
380. مسند إسحاق بن راهويه : للإمام إسحاق بن إبراهيم المروزي (ت238هـ) ، تحقيق : الدكتور عَبْد الغفور عَبْد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة – السعودية ، الطبعة الأولى ، 1412هـ – 1991م .
381. المسند : لأبي داود الطيالسي (ت 204 هـ) ، دار الْمَعْرِفَة ، بيروت – لبنان .
382. مسند الإمام زيد:للإمام زيد بن عَلِيّ بن الْحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب (ت 122هـ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، 1996م .
383. المسند : للشافعي (ت 204 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، والطبعة الثانية نتحقيق الدكتور عَبْد اللطيف همميم وماهر ياسين فحل ، منضد عَلَى الحاسوب ، يسر الله طبعه ونشره .

384. مسند الصَّحَابَة:المعروف بمسند الروياني للإمام الحَافِظ أبي بكر الروياني (ت307 هـ) ، تخريج : أبي عَبْد الرَّحْمَان صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ– 1997م .
385. مسند عَبْد الله بن عمر : للطرسوسي (ت 273هـ) ، تحقيق : أحمد راتب ع ـة الأولى 1393 هـ – 1973م والطبعة الرابعة 1403هـ – 1983م .
386. المسند : للحميدي (ت 219 هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي،عالم الكتب بيروت، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
387. المسند : لأحمد بن حنبل (ت 241 هـ) ، المطبعة الميمنية ، م صر ، وإليها العزو عند الإطلاق ، واستخدمنا طبعة أحمد شاكر ، مكتبة التراث الإسلامي ، وطبعة شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة .
388. المسند : عبد بن حميد (ت 249 هـ ـالم الكتب ، 1988 م .
389. المسند : لأبي بكر البزار (ت 292 هـ) ، وهو المسمى بـ ((البحر الزخار)) ، تحقيق : محفوظ الرحمان زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ، 1998 م .
390. المسند : لأبي يعلى الموصلي (ت 307 هـ) ، تحقيق وتخريج : حسين سليم أسد – دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، 1987 م .
391. المسند : لأبي عوانة الإسفراييني (ت 310 هـ) ،طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد – الهند ، 1966 م .
392. المسند : للشاشي (335 هـ ـة الأولى ، 1410 هـ .
393. مسند ابن الجعد : لأبي الحسن الجوهري ، تحقيق : عبد المهدي عبد الهادي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1405 هـ – 1985 م .
394. مسند الشاميين : للطبراني (ت 360 هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1405 هـ .
395. مشاهير علماء الأمصار : من تصنيف مُحَمَّد بن حبان البستي (ت 354هـ) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1379هـ – 1959م .
396. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : للبوصيري (ت840 هـ ـة بتحقيق مُحَمَّد الكشناوي ، عن الدار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، 1983 م .
397. المصباح المنير : الفيومي – أحمد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ المقري (ت 770هـ) – مصطفى البابي الحلبي بمصر .
398. المصنف:عبد الرزاق الصنعاني (ت 211 هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمان الأعظمي ، مطابع دار القلم ، بيروت ، 1970م .
399. المصنف : لابن أبي شيبة (ت 235 هـ)، المطبعة العزيزية،حيدرآباد الدكن، الهند 1386 هـ .
400. معالم السنن : للخطابي (ت 388هـ) ، المطبعة العلمية ، حلب ، الطبعة الأولى ، 1932 م .
401. المعتمد في الأصول : لأبي الحسين البصري (ت 436 هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله، دمشق ، 1385 هـ – 1965 م .
402. معجم الأدباء : لياقوت الحموي (ت 852 هـ) ، دار المأمون ، الطبعة الأخيرة .
403. المعجم الأوسط:للطبراني (ت 360 هـ) ، تحقيق : محمود الطحان ،مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى .
404. معجم ابن الأعرابي : لابن الأعرابي (ت 340هـ ـي)دا تحقيق ابن عبدالمحسن بن إبراهيم بن السعودية ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ – 1997 م .
405. معجم البلدان: ياقوت الحموي (ت626هـ) ، دار صادر مَعَ دار بيروت ، 1968م .

406. معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي : للحافظ أبي بكر الإسماعيلي (ت371هـ) ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، 1414هـ – 1993م .
407. معجم الصحابة : لابن قانع (ت 351 هـ) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ .
408. المعجم الصغير : للطبراني (ت 360 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1983 م .
409. معجم القراءات القرآنية : د. أحمد مختار عمر ود. عبد العال سالم مكرم ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الثانية ، 1988 م .
410. المعجم الكبير : للطبراني (ت 360 هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل – العراق ، الطبعة الثانية .
411. معجم متن اللغة : للعلامة الشيخ مُحَمَّد رضا (ت 1953م) منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، 1377هـ – 1958م .
412. المعجم المختص بالمحدّثين : للذهبي (ت 748 هـ) ، نسختنا المصورة عن النسخة المخطوطة في المكتبة الناصرية .
413. معجم مقاييس اللغة : لابن فارس (ت 395 هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 1979م .
414. معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1957 م .
415. المعجم الوسيط : صنعة جماعة من المختصين ، دار أمواج للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1987 م .
416. معرفة أنواع علم الحديث: لابن الصلاح (ت 643هـ) تحقيق نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1423هـ– 2002 م . وطبعة نور الدين عتر ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، 1386هـ – 1966م . المسماة باسم ((علوم الحديث)) .
417. مَعْرِفَة السنن والآثار: للبيهقي (ت 458هـ)،تحقيق:سيد كسروي،دار الكتب العلمية،2001 م.
418. معرفة الصحابة : لأبي نعيم (ت 430 هـ) ، تحقيق عادل يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1988 م .
419. معرفة علوم الحديث : للحاكم (ت 405 هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1979 م .
420. المعرفة والتاريخ : للفسوي (ت277 هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري ، بغداد 1394هـ .
421. المغني في الضعفاء : للذهبي : تحقيق : نور الدين عتر ، مصورة دولة قطر .
422. المغني لابن قدامة : ابن قدامة (ت630هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
423. مغني المحتاج شرح المنهاج : للخطيب الشربيني (ت 977هـ)، مطبعة مصطفى محمد، 1958م.
424. المفاريد : لأبي يعلى الموصلي (ت307هـ) ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1988 م .
425. المفصل في أحكام المرأة: تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى 1413هـ – 1993 م .
426. المقاصد الحسنة : للسخاوي (ت 902 هـ) ، صححه وعلق عَلَيْهِ : عبد الله مُحَمَّد الصديق ، مكتبة الخانجي ، مصر .
427. مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) ، تحقيق : عبد السلام مُحَمَّد هارون ، دار الفكر ، 1399 هـ – 1979م .

428. المقنع في علوم الحديث : لابن الملقن (ت 804 هـ) ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع ، دار فواز للنشر ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1992 م .
429. المقنع في فقه الإمام أحمد : للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
430. منار السبيل : إبراهيم بن مُحَمَّد بن خويان (ت 1353هـ) ، تحقيق عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1405هـ .
431. مناقب الشافعي : للبيهقي (ت 458 هـ) ، تحقيق : أحمد صقر ، مكتبة التراث ، الطبعة الأولى ، 1391هـ – 1971 م .
432. من مناهج حزم بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ .
433. المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة : مُحَمَّد عبد الباقي الأيوبي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ – 1983 م .
434. المنتقى شرح الموطأ : للإمام الباجي (ت 494هـ) ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1332 هـ .
435. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:لابن الجوزي (ت597هـ) ، الدار الوطنية للتوزيع والنشر، بغداد .
436. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ : لابن الجارود (ت307 هـ) ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، مؤسسة الكتب العلمية ودار الجنان ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، 1408هـ – 1988م .
437. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ : لابن الجارود (ت307 هـ الفجالة ، القاهرة ، 1382هـ– 1963م.
438. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : لابن الحاجب ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى 1405 هـ .
439. المنثور في القواعد : لمحمد بن بهادر الزركشي (ت794 هـ) ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد مَحْمُوْد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت،الطبعة الثانية،1405 هـ .
440. المنفردات والوحدان : لمسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) ، بيروت – لبنان .
441. من لا يحضره الفقيه : أبو جعفر الصدوق بن بابويه القمي (ت381هـ للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، 1411هـ – 1990م .
442. المنهج الأحمد : الإمام محيي الدين المقدسي الحنبلي (ت928هـ) ، تحقيق : مصطفى عَبْد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1420هـ – 1999م .
443. منهج النقد في علوم الْحَدِيْث : د. نور الدين عتر ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1401هـ – 1981م .
444. المنهل الرَّاوِي من تقريب النواوي = التقريب .
445. المهذب : للفيروز آبادي الشيرازي (ت 476هـ) ، وبذيل صحائفه : النظم المستعذب في شر أحمد بن بطال الركبي ، مطبعة الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية 1379هـ– 1959م .
446. المؤتلف والمختلف : للدارقطني (ت 385 هـ) ، تحقيق : موفق بن عَبْد الله بن عَبْد القادر ، دار الغرب الإسلامي،بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1386هـ – 1966 م .

447. موارد الظمآن : للحافظ نور الدين الهيثمي (ت 807هـ) ، تحقيق مُحَمَّد عَبْد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
448. الموازنة بَيْنَ المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها : د. حمزة المليباري ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ودار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ .
449. الموافقات : تصنيف العلامة أبي إسحاق الشاطبي (ت 790هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن سلمان ، دار ابن عفان ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1417هـ – 1997م .
450. الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، مطبعة الموسقة ، 1407هـ – 1986م .
451. موضح أوهام الجمع والتفريق : للخطيب البغدادي (ت 463 هـ) ، مطبعة دار المعارف العثمانية – حيدرآباد الدكن – الهند ، 1378هـ – 1959م .
452. الموضوعات : لابن الجوزي (ت 597هـ) ، تحقيق : عَبْد الرَّحْمَان بن عثمان ، دار الفكر ، الطبعة الثلنية ، 1403هـ– 1983م .
453. الموطأ : مالك بن أنس (ت 179 هـ) رِوَايَة سويد بن سعيد الحدثاني ، تحقيق : عَبْد المجيد التركي – دار الغرب الإسلامي ، 1995م .
454. الموطأ : مالك بن أنس (ت 179هـ) رواية عبد الرحمان بن قاسم ، وتلخيص : القابسي ، دار الشروق ، 1988 م .
455. الموطأ : مالك بن أنس (ت 179هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، 1999 م .
456. الموطأ : مالك بن أنس (ت 179 هـ) ، دون تاريخ ولا مكان الطبع) .
457. الموطأ : مالك بن أنس (ت 179 هـ) رواية أبي مصعب الزهري ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل ،مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 1992م .
458. الموطأ : مالك بن أنس (ت 179 هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى ، 1996م (كَذَا) .
459. الموطأ : مالك بن أنس (ت 179 هـ) رواية ابن زياد ، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، 1982 م .
460. الموقظة في علم الحديث : للذهبي (ت 748 هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .
461. موقف الأولى ، 1417هـ– 1997م .
462. ميزان الأصول : الإمام علاء الدين شمس النظر السمرقندي ، تحقيق : الدكتور عَبْد الملك عَبْد الرَّحْمَان السعدي ، مطبعة الخلود ، الطبعة الأولى ، 1407هـ – 1987م . والطبعة الأخرى بتحقيق د. مُحَمَّد زكي ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ، الطبعة الثانية ، 1997م .
463. ميزان الإعتدال في نقد الرجال : للذهبي (ت 748هـ) ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1382هـ – 1963م .

464. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغري بردي (ت 874هـ) ، مطابع كوستاتسوماس – القاهرة .
465. نخبة الفكر : أحمد بن عَلِيّ بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
466. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : لابن حجر العسقلاني (ت852 هـ) ، تعليق : نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
467. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : لابن حجر العسقلاني (ت852 هـ) ، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1413هـ-1992م .
468. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : للزيلعي (ت 762 هـ) مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، 1393هـ – 1973م .
469. نظم العقيان : لجلال الدين السيوطي (ت911هـ) ، تحقيق : د. فليب حتي ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، 1927 م .
470. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد : للعلائي (ت 763 هـ) ، تحقيق : كامل شطيب الراوي ، مطبعة الأمة – بغداد ، 1406هـ – 1986م .
471. النفح الشذي في شرح جامع الترمذي : لابن سيد الناس اليعمري (ت 734 هـ
الكريم ، دار العاصمة ، الرياض ، 1409هـ .
472. نكت الزركشي : لمحمد بن جمال الدين الزركشي (ت 794هـ) ، تحقيق : زين العابدين بن مُحَمَّد بلا فريج ، أضواء السُّنَّة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1998م .
473. النكت الظراف على تحفة الأشراف: لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق: عَبْد الصمد شرف الدين ، مطبوع مَعَ تحفة الأشراف طبعة الهند .
474. النكت على كتاب ابن الصلاح : لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق : د. ربيع بن هادي عمير ، دا
الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ، 1408هـ – 1988 م .
475. النكت الوفية لما في شرح الألفية : للبقاعي (ت 885 هـ) ، مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت رقم (1750) .
476. نهاية السول في شرح منهاج الأصول: للإسنوي (772 هـ) ، عالم الكتب ، بيروت،1982م .
477. النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير (ت 606 هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان .
478. نهاية المحتاج : للشيخ شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس الرملي ، المكتبة الإسلامية ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
479. نور الإيضاح : لحسن الوفائي الشرنبلالي أبي الأخلاص ، دار الحكمة ، دمشق ، 1985م .
480. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ شرح منتقى الأخبار: للشوكاني (ت 1255هـ)، دار الجيل ، بيروت – لبنان .
481. الهادي: تأليف شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت630هـ) ، دار العباد ، بيروت .
482. الهداية (فقه حنفي) : تأليف شيخ الإسلام برهان الدين الرشداني المرغيناني (ت 593هـ) ، مطبعة الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة .
483. الهداية:للكلوذاني : نسختنا الخطية الخاصة المصورةعن الأصل المحفوظ بمكتبة أوقاف بغداد ،وَقَدْ أنهينا تحقيقه وتنضيده ، نسأل الله أن ييسر طبعه ونشره .

484. هدي الساري مقدمة فتح الباري : لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر ، بيروت .
485. الوافي بالوفيات : ابن أيبك الصفدي (ت 764 هـ) ، اعتناء : هلموت ريتر ، دار فراتز شتايز – فيسبادت ، الطبعة الثانية ، 1381هـ – 1961م .
486. الوسيط للغزالي : أبو حامد الغزالي (ت505هـ) ، تحقيق : الدكتور : عَلِيّ محيي الدين القرداغي ، إدارة الشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، الطبعة الأولى ، 1414هـ – 1993م .
487. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلكان (ت 681 هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس ، دار صادر – بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة

المبحث الأول : الاختلاف لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف الاختلاف لغة

المطلب الثاني : تعريف الاختلاف اصطلاحاً

المبحث الثاني : الفرق بَيْنَ الاضطراب والاختلاف

المبحث الثالث : أنواع الاختلاف

المبحث الرابع : أسباب الاختلاف

المبحث الخامس : مَعْرِفَة الاختلاف ودخوله في علم العلل

المبحث السادس : أهمية مَعْرِفَة الاختلافات في المتون والأسانيد

المبحث السابع : الكشف عن الاختلاف

المبحث الثامن : الاختلاف القادح والاختلاف غَيْر القادح

الفصل الأول : الاختلاف في السند

التمهيد

تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً

أهمية الإسناد

المبحث الأول : أثر التدليس في اختلاف الْحَدِيْث

المبحث الثاني : أثر التفرد في اختلاف الْحَدِيْث ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء

الفصل الثاني : الاختلاف في الْمَتْن

المبحث الأول : رواية الْحَدِيْث بالمعنى

المبحث الثاني : مخالفة الْحَدِيْث للقرآن الكريم

المبحث الثالث : مخالفة الْحَدِيْث لحديث أقوى مِنْهُ

المبحث الرابع : مخالفة الْحَدِيْث لفتوى راويه أو عمله

المبحث الخامس : مخالفة الْحَدِيْث للقياس

المبحث السادس : مخالفة الْحَدِيْث لعمل أهل المدينة

المبحث السابع : مخالفة الْحَدِيْث للقواعد العامة في الفقه الإسلامي

حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رَمَضَان

المبحث الثامن : اختلاف الْحَدِيْث بسبب الاختصار

المبحث التاسع : ورود حَدِيْث الآحاد فِيْمَا تعم بِهِ البلوى

نقض الوضوء بمس الذكر

الفصل الثالث : الاختلاف في السند والمتن

التمهيد

المبحث الأول : الاضطراب

المطلب الأول : تعريف المضطرب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : شرط الاضطراب

حكم استتار المصلي بالخط إذا لم يجد ماينصبه

المطلب الثالث : حكم الحديث المضطرب

المطلب الرابع : أين يقع الاضطراب ؟

القسم الأول : الاضطراب في السند

النوع الأول : تعارض الوصل والإرسال

موضوع سجود السهو

النوع الثاني : تعارض الوقف والرفع

كيفية التطهر من بول الأطفال

حكم قراءة القرآن للجنب

النوع الثالث : تعارض الاتصال والانقطاع

حكم من أفطر في صيام التطوع

النوع الرابع : أن يروي الحديث قوم -مثلاً- عن رجل عن تابعي عن صحابي ، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه

النوع الخامس : زيادة رجل في أحد الأسانيد

مقدار التعزير

حكم الطمأنينة في الركوع والسجود وبين السجدتين ، والاعتدال من الركوع .

النوع السادس : الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين الثقة والضعيف.

إجزاء نصف صاع من البر في صدقة الفطر

القسم الثاني : الاضطراب في المتن

عدد ضربات التيمم

المقدار الواجب مسحه في التيمم

حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

المبحث الثاني : الاختلاف في الزيادات

المطلب الأول : تعريفها

المطلب الثاني : أقسام زيادة الثقة

المطلب الثالث : حكم زيادة الثقة

المطلب الرابع : نماذج من زيادة الثقة، وأثرها في اختلاف الفقهاء

حكم دفع صدقة الفطر عن الكافر

حكم رفع اليدين في الصلاة

حكم التسمية في ابتداء الوضوء

هل يشترط لسجود السهو تكبيرة التحريم ؟

اختلاف نية المأموم مع الإمام

حكم بيع الكلب المعلم

كيفية الإقامة

موضع اليدين عند القيام في الصلاة

كيف تصلى نافلة النهار

المبحث الثالث: اختلاف الثقة مع الثقات ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء .

أكل المحرم من لحم الصيد

المبحث الرابع : اختلاف الضعيف مع الثقات وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

حكم صوم المسافر

المبحث الخامس : الإدراج وأثره في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول : تعريفه

المطلب الثاني : أنواعه

حكم التشهد والسلام

المطلب الثالث : أسباب وقوع الإدراج

المطلب الرابع : طرق الكشف عن الإدراج

المطلب الخامس : حكم الإدراج

المبحث السادس : الاختلاف بسبب خطأ الراوي

قَوْل الإمام (آمين) بعد قراءة الفاتحة

المبحث السابع : المقلوب أثره في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول : تعريفه

المطلب الثاني : أنواعه

المطلب الثالث : أسباب القلب

أثر القلب في اختلاف الفقهاء

المبحث الثامن : الاختلاف بسبب التصحيف و التحريف

خلاصة نتائج البحث

ثبت المراجع